البيان والتحصيل
والشرح والتوجيه والتعليل
لمسائل العتبية

في فقه الإمام مالك

تأليف

القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد

ابن رشد القرطبي

المتوفى سنة ٥٢٠ هـ

تحقيق

محمد عثمان

الجزء الحادي عشر

المحتوى:

تتمة كتاب الجامع

دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title : **AL-BAYĀN WAL-TAHṢĪL WAL-ŠARḤ WAL-TAWJĪH WAL-TAᶜLĪL LIMASĀ'IL AL-ᶜUTBIYYAH**			**الكتاب** :	**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبيّة**
Classification:	Malikit jurisprudence		**التصنيف**	:فقه مالكي
Author	: Al-qāḍi Ibn Rušd		**المؤلف**	: القاضي أبو الوليد ابن رشد
Editor	: Muḥammad ᶜUṯmān		**المحقق**	: محمد عثمان
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah		**الناشر**	: دار الكتب العلميـــة - بيروت
Pages	: 6880 (11 Volumes)		**عدد الصفحات**	: 6880 (11 جزءاً)
Size	: 17*24		**قياس الصفحات**:	17*24
Year	: 2011		**سنة الطباعة**	: 2011
Printed in	: Lebanon		**بلد الطباعة**	: لبنـــان
Edition	: 1st		**الطبعة**	: الأولى (لونان)

DKi
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel: +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Solh Beirut 1107 2290

ISBN 978-2-7451-6484-1
ISBN 2-7451-6484-8
9 782745 164841
90000

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الجامع الرابع

في أن الإمام لا يَنْظُر في أمرٍ قد قضى فيه مَنْ قبلَه من الأئمة العَدول

قال: وكان بينَ رجلين خصومة من أصحاب النبي عليه السلام خَرَجَا من المدينة في أرض لهما حتى ارتفع الشأن بينهما فركِب عثمان في ذلك وكانت خصومتهما في زمن عثمان، وركِبَ معه رجال، فلما سارُوا قال له رجل: إن عمَرَ قد قضى فيه، فقال عثمان: لا أنظرُ في أمرٍ قضى فيه عمر فرجع[1].

قال محمد بن رشد: وقعت هذه الحكاية في هذا الرسم مِن هذا السماع مِن كتاب الأقضيةِ، ووقعت أيضاً في آخر الزكاة الأول من المدونة. وفائدتها والذي فيها من الفقه أن القاضي يستحسن له أن يركب ويقِفَ على الحقوق بنفسه وبمن معه مِن أهل العلم فيما التبس وأشكل، وقد يكون هذا كثيراً في الضرر وشبهه، ولو أمكنه أن يقف على جميع الأمور بنفسه لكان أحسن، ولكن هذا لَا يمكنه فيستنيب من يوجِّهه مكانه لذلك في الحِيازات وشبهها، والواحدُ يجزئ في ذلك كما قال في المدونة في الذي يرسله

---

(١) قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: اختصم قوم في أرض قرب المدينة فرفعوا ذلك إلى عثمان بن عفان، قال: فركب معهم عثمان لينظر فيما بينهم، قال فلما ركب وسار قال له رجل من القوم يا أمير المؤمنين أتركب في أمر قد قضى فيه عمر بن الخطاب، قال فرد عثمان دابته. وقال مالك: ما كنت لأنظر في أمر قد قضى فيه عمر. قلت لابن القاسم: هل يجبر الإمام أحدا على أخذ هذا المال إذا أبى أخذه ؟ قال: لا.قال: وسمعت مالكا يذكر: أن عمر بن الخطاب كان يدعو حكيم بن حزام يعطيه عطاءه، قال فيأبى ذلك حكيم ويقول: قد تركته على عهد من هو خير منك، يريد النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول عمر: إني أشهدكم عليه.قال ابن القاسم: فلم يجبر عمر هذا على أخذ هذا المال. المدونة ٢/٢٥١.

لتحليف المرأة، والاثْنان أحسن، وإنما رجع عثمان، وترك ذلك لأن المحكوم عليه كان يريد فسخَ قضاءِ عمر فيه، وذلك ما لا يجوز، ففي الحديث مِن الفقه أن القاضي إذا بلغه أن قاضياً قضى في أمر لَمْ يكن له أن ينظرَ فيه، وهذا ما لا اختلاف فيه إذا كان القاضي الذي قضى في ذلك الأمر عدلاً.

والذي قال ذلك لعثمان هو معاويةُ وكانت الخصومةَ بين علي بنِ أبي طالب وطلحة بن الزبير في ضفير بين ضيعتهما كان علي يُحِب أن يَثْبتَ وطلحةُ يُحِب أنْ يزال، فوكل علي عبد الله بن جعفر فتنازعا الخصومة فيه بين يدي عثمان وهو خليفة، فقال لهما: إذا كان غد رَكِبْتُ في الناس معكما حتى أقف على الضفير فأقضي فيه بينكما مُعَايَنَةً، فقال وهما يتنازعا الخصومة في الطريق: لو كان منْكراً لأزاله عمرُ، فكان قوله سببَ توجه الحكمِ لعبد الله على طلحة، فوقف عثمانُ رضي الله عنه والناس معه على الضفير فقال: يا هؤلاءِ أخبرونا أكان هذا أيامَ عمر؟ فقالوا: نعم، قال: فَدعوه كما كَان أيام عُمَر رضي الله عنه، فقصصت عليه القصة حتى بلغتُ إلى كلامِ معاوية، فضَحِكَ ثم قال: أتَدْرِي لِمَ أعانك معاويةُ؟ قال: قلت: لا، قال: أعانك بالمنافسة، قُم الآن إلى طلحة فقل له: إن الضَّفير لك فاصنع به ما بدَا لك، فأتيته فأخبرتُه فسُر بذلك، ثم دَعَا بردائه ونعليه وقام معي حتى دخلنا على علي رضي الله عنه، فرَحَّبَ به وقال: الضفير لك فاصنع به ما شئت، فقال: قد قبلتُ وأنا جئتُ شاكراً ولي حاجة ولا بد من قضائها، فقال له علي رضي الله عنه: اسأل حتى أقضيَها لك، فقال طلحة: أحسب أن تقبل الضيعة مع مَنْ فيها من الغلمان والدواب والآلة، فقال علي: قد قبلتُ، قال: ففرح طلحة وتعانقا وتفرقنا، وقال عبد الله: فَوَالله لا أدري أيهما أكْرَم في ذلك المجلس، أعَلِي إذ جَاء بالضفير ؟ أم طلحةُ إذ جاء بالضيعة بِعَرْصَتِهِ بمسناة.

روي عن الشعبي أنه قال: أولُ من جرى جرياً أي وَكَّل وكيلاً من الصحابة علي بنُ أبي طالب رضي الله عنه، وَكَلَ عبد الله بنَ جعفر، فقيل له: لم وَكلت عبدَ الله وأنت سيد مِن سادات الناطقينِ؟ فقال: إن للخصومات فحماً، قال عبد الله: فنازعني طلحةُ في ضفير كان بين ضيعة لعلي وَضيعة لطلحة ثم ساق بقيةَ الحِكَاية وإن كان فيها بعضُ الخلاف لحكاية مالك بالمعنى المقصود منها، وهو استحسانُ ركوب القاضي فيما أشكل ووجوب إمْضاء أحكام مَنْ قبله لا خلاف فيه وبالله التوفيق.

فِي جوَازِ دُخُولِ أهلِ الفضلِ الأسْوَاقَ وَمُقَارَبَتِهم فِي البيع والشراء

وسئل مالك عن الرجل له فضل وصلاح يَحْضُرُ السوق يشتري لنفسه فيُقارب

لذلك لفضله أو لِحالِه، قال: لا بأس بذلك، وقد كان عمر بنُ الخطاب رضي الله عنه يدخل السوقَ، وسالمُ بنُ عبد الله إن كَان ليقعُدُ في سوق الليل ويجلس معه رجالٌ وإن كان الحرسُ ليَمُرون بِجُلسائه فيقولون: يا أبا عمر ومِنْ جلسائك؟ فقيل له: ما بال الحرس؟ قالَ: يطردون عنه أكَلَ السفه والعبث.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال مِنْ أن مُقَاربة أهلِ الأسواق الرجلَ فيما يَشتريه منهم لفضله وخيره سائغ له لا بأس به، لأنه ذلك شيء كان منهم إليه دون سؤال منه، فهو رزق رزقه الله إياه على ما جاء في الحديث الذي مضى قبلَ هذا بيسير في هذا الرسم.

وأما جوازُ دخول الأسواق والمشي فيها فكفى من الحجة في جواز ذلك قولُ الله عزْ وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان آية ٢٠] رداً لِقول المشركين: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان:٧] الآية[1].

ووقع في بعض الكتب أمن جلسائك، والمعنى في ذلك إعلامهم إياه أتهم يحفظونه لمجالستهم إياه، فهم آمِنون، وَمعنى أمن في داخل الكتاب الإستفهامُ في الرجل هل هو من جلسائك فيحفظونه من أهل السفه كما يحفظونه!جُلَساءه وبالله التوفيق.

فِي التورعِ عَن العَطَاءِ

قال مالك: قد كان رجال ببلدنا هذا من أهلِ الفضل والعِبادة، يعودون العطية

---

(١) يقول تعالى مسليًا لرسوله الله صلى الله عليه وسلم، عما كان يتعنت به المشركون، فيما كانوا يقولونه عن الرسول -كما أخبر تعالى عنهم -: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ لَوْلا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيراً أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنز أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا رَجُلا مَسْحُوراً ﴾ [الفرقان:٧، ٨]. فأمر الله تعالى رسوله، صلوات الله تعالى وسلامه عليه، وأرشده إلى ألا يضيق بذلك منهم صَدْرُه، ولا يهيدنه ذلك ولا يُثْنِينَّه عن دعائهم إلى الله عز وجل آناء الليل وأطراف النهار، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر:٩٧ -٩٩]، وقال هاهنا: ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا ﴾ أي: لقولهم ذلك، فإنما أنت نذير، ولك أسوة بإخوانك من الرسل قبلك، فإنهم كُذبُوا وأوذُوا فصبروا حتى أتاهم نصر الله عز وجل. تفسير ابن كثير ٣١٠/٤.

يُعْطَوْنَهَا! حتى إن كان بعضُهم لَيؤامِرُ نفسَه يعني بذلك إذا كان يعزى أنه له عنها غنى.

قال محمد بنُ رشد: يريد بالعطية العطية من بيت المال والله أعلم.

وفي قوله: حتى إنْ كان بعضُهم لَيُؤَامِر نفسَه نظر، لأن الذي يرد العطية ولا يؤامِر نفسه في ذلك أزْهَدُ فيها من الذي يُؤَامِر نفسه في أخذِها أو ردها، وحتى غاية تدل على أنه أراد أن منهم من يربي في الزَّهادة والعِبادة على الذين يردونها ولا يقبلونها فكان وجهُ الكلام أن يقول، حتى إن كان بعضُهم لا يؤامِر نفسه في قبولها فيردها وإن كان يَرَى أنه لا غنى به عنها.

وردهم إياها يحتمل أن يكون زيادةً فيها مع جَوَازِ أخذِها لهم لَا كَرَاهَةَ فيها إذا كان المُجْبَى حَلَالاً وقسم بوجه الاجتهاد دون مأثرة ومُحَابَات وهذا نهاية في الزهد والفضل، لأنه يترك حقه الجائزَ له أخذُه ويؤثر فيه غيره ممن يعطيه وإن كانت به حاجة إليه، فمن فعل ذلك كان من الصِّنف الذين أثْنَى اللهُ تبارك وتعالى عليهم بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]. وإن كان المُجْبَى حلالاً ولم يُعدل في قسمته فمِن أهل العلم من يكره الأخذ منه، وأكثرهم يجيزُهُ.

وأما إن كان المُجْبَى يَشُوبُهُ حلال وحرام فمن أهل العلم من يجيز الأخذَ منه وأكثرهم يكرهه.

وأما إن كان المُجبى حراماً فمن أهل العلم من حرم الأخذ منه وروي ذلك عن مالك، ومنهم من أجازه ومِنْهم من كرهه وهم الأكثر، وقد مضى هذا كلُه في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصدقات والهبات لتَكَرِرِ الحكاية هناك ومضى من هذا المعنى في رسم الشجرة قبل هذا من هذا الكتاب، ومضى في آخر سماع سحنون من كتاب الشهادات القولُ فيه مستوفى، ومضى في رسم شك في طوافه مِن سماع ابنِ القاسم من كتاب الصدقات استحباب ترك الرجلِ قبولَ ما وُصِلَ به وبالله التوفيق.

في شِدَةِ خَشْيَةِ عُمَرَ السُّؤَالَ

قال مالك: بلغني أنه عمر بنَ الخطابَ وقال: لو مات جَمَلٌ بِشَطِّ الفُرَاتِ ضياعاً لخَشِيتُ أن يسألني اللهُ عنه.

قال محمد بن رشد: هذا مِن عمر بن الخطاب نهاية في الخوف لله، لِأن مثل هذا لَوْ وقع لم يؤاخذه الله به، إذ لم يكن بتضييع منه ولا إهمال، ومن بلغ هذا الحذر من الخشية فهو من الفائزين قال الله عزّ وجل: ﴿وَمَن يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ الله وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور:٥٢] وبالله تعالى التوفيق.

فِي أولِ من استُقْضِيَ وَمَجْلِس القَاضِي لِلْحُكْم

قال: وسئل مالكٌ عن أول من استُقضي(١)، قال: معاوية بنُ أبي سفيان، قيل له: افرأيت شُرَيحاً؟ قال: كذلك يقولُ أهلُ العِراق، ونحن ننكر ذلك، وإني لأنكر ذلك مِن قولهم.

قيل له: يا أبا عبد الله أفترى للقاضي أن يجلس في المَسجد؟ قال: نعم، وذلك من أمر الناس القديم، وُيستحسن ذلك، ولقد كان قاضي عمر بن عبد العزيز وابن خلدة وغيرُه يجلسون في المسجد يقضون فيه، وما زال ذلك شأن الناس، وإِنّي لأرى فيه خيراً وأفضل الناس يدخلون ولا يُغْلَقُ دونهم باب، وهل للقاضي أنْ يرضى بالدون من المجلس؟

قال محمد بن رشد: إنكارُ مالك لِمَا قاله أهل العراق من أن شريحاً كان قاضياً لعمر بالعراق يَدُل على أنه أراد أن معاوية أوَّلُ من استقضي بمَوضعه الذي هو فيه لاشتغاله بما سوى ذلك من أمور المسلمين كبعثِ البُعوث وسَد الثغور وفرض العطاء وقَسْمِ الفَيْءِ وما أشبه ذلك فقد وَلى عمرُ رضي الله عنه على ما ذكِرَ قضاءَ البصرة أبَا مَريم الحنفي ثُمَّ عزله، وولي كعب بن سور اللقيطة فلم نَزَلَ قاضياً حتى قُتل عمر رضي

(١) الْأَقْضِيَةُ جَمْعُ قَضَاءٍ بِالْمَدِّ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَيُقْصَرُ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْحُكْمِ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّك أَنْ لَا تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ﴾ أَيْ: حَكَمَ وَيُطْلَقُ عَلَى الْأَمْرِ وَالْإِيجَابِ، قَالَ النَّوَوِيُّ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ، قَالَ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلُ اللُّغَةِ: قَضَى هُنَا بِمَعْنَى أَمَرَ وَقَالَ غَيْرُهُ: بِمَعْنَى أَوْجَبَ وَقِيلَ وَصَّى وَبِهَا قَرَأَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْتَصَقَتْ إحْدَى الْوَاوَيْنِ بِالصَّادِ فَصَارَتْ قَافاً، انْتَهَى.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِلْزَامِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ﴾ أَيْ: حَتَّمْنَاهُ وَأَلْزَمْنَاهُ بِهِ.

هَذِهِ الْمَعَانِي مُتَقَارِبَةٌ وَيُطْلَقُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَرَاغِ مِن الشَّيْءِ كَقَوْلِهِمْ: قَضَيْت حَاجَتِي وَضَرَبَهُ فَقَضَى عَلَيْهِ أَيْ: قَتَلَهُ كَأَنَّهُ فَرَغَ مِنْهُ وَسُمٌّ، قَاضٍ أَيْ: قَاتِلٌ، وَقَضَى نَحْبَهُ أَيْ: مَاتَ وَفَرَغَ مِن الدُّنْيَا، وَأَصْلُ النَّحْبِ النَّذْرُ وَاسْتُعِيرَ لِلْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ كَنَذْرٍ لَازِمٍ فِي رَقَبَةِ كُلِّ حَيَوَانٍ، قَالَ فِي الصِّحَاحِ: وَقَدْ يَكُونُ الْقَضَاءُ بِمَعْنَى الْأَدَاءِ وَالْإِنْهَاءِ تَقُولُ قَضَيْت دَيْنِي وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَقَضَيْنَا إلَى بَنِي إسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَقَضَيْنَا إلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ ﴾ أَيْ: أَنْهَيْنَاهُ إلَيْهِ وَأَبْلَغْنَاهُ ذَلِكَ وَقَالَ الْقَرَافِيُّ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اقْضُوا إلَيَّ﴾ أَيْ: امْضُوا إلَيَّ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَضَاءُ بِمَعْنَى الصُّنْعِ وَالتَّقْدِيرِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ وَمِنْهُ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ، وَيُقَالُ اسْتَقْضَى فُلَانٌ إذَا صُيِّرَ قَاضِياً وَقَضَى الْأَمِيرُ قَاضِياً كَمَا تَقُولُ أَمَرَ أَمِيراً وَانْقَضَى الشَّيْءُ وَتَقَضَّى بِمَعْنًى، وَاقْتَضَى بِهِ دَيْنَهُ وَتَقَاضَاهُ بِمَعْنًى. مواهب الجليل ٨/ ١١.

الله عنه، وولي شريحة قضاءَ الكوفة.

وأما استحسانُه أن يكون جلوسُ القاضي للحكم بين الناس في المسجد للمعاني التي ذكرها من التواضع بالرضا بالدُون من المجلس، وأن يصل إليه القوي والضعيف ولا يحجب عنهُ أحد فهو قوله في المدونة وغيرها والماضي من فعل السلف الصالح المقتدى بهم، فقد جاء في بعض الآثار أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه بلغه أن أبا موسى الأشعري رحمةُ الله يقضي بالعراق في دَارِ سكناه فبعث رسولاً إليه من المدينة وَأَمَرَه أن يضرمَها ناراً، فدخل الرسولُ العِراق وَوَافَى أبا موسى الأشعري في الدار يقضي، فنَزَلَ عن بعيره وأوقد النار في بَابِها فأخْبِرَ أبُو موسىْ بذلك فخَرَجَ فَازِعاً، فقال له: ما بالك؟ فقال: أمرني أميرُ المؤمنين بأن أضرمها عليك ناراً لالتزامك القضاء فيها، ثم انصرف الرسولُ من فَوْرِه ذلك، ولم يعد أبو موسى إلى القضاء في داره، وبالله التوفيق[1].

في قُدوم الرجل على أهله عَشَاء

وسجل مالك عن الذي يقدم العشاء على أهله أترى أن يأتيهم تلك الساعة؟ فقال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: قد جاء عن النبي عليه السلام من رواية جابر بن عبد الله، قال: ما نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يطرُق أهلَه ليلاً ما خرجه البخاري، وعن أنس بنِ مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرُق أهلَه، وكان لَا يدخُل إلا غدوة أو عشية، وفي بعض الآثار نَهَى أن يلقي الرجلُ أهله طروقاً حتى تمتشط الشَعِثة وتستحوذ المغيبة، فمعنى قول مالك لا بأس بذلك أي لَا إثم عليه في ذلك ولا حرج، وأن كان قد أتى مكروهاً لأنه رأى النهيَ الواردَ في ذلك عن النبي عليه السلام نهيَ أدبٍ وإرشاد لا نهيَ تحريم وبالله التوفيق.

---

(١) يعني أن القاضي يجوز له أن يجلس في المسجد للقضاء قال مالك في المدونة القضاء في المسجد من الحقّ والأمر القديم، واستحب مالك الجلوس للقضاء في رحاب المسجد ليصل إليه المسلم والكافر والحائض والضعيف ولقوله عليه الصلاة والسلام: "جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم" ابن شعبان من العدل كون منزل القاضي في وسط مصره ولا ينبغي أن يجلس القاضي أيام النحر ويوم الفطر ويوم سفر الحاج وقدومه وفي كثرة الوحل والمطر ؛ لأنه مضر بالناس وبعد الصبح وبين الظهر والعصر وبين العشاءين. شرح مختصر خليل ٢٥٥/١٠.

في كَرَاهِيَة إقَامَةِ الحُدود في المسجد وإجازَةِ الأدب اليسِير فيه

وسئل مالكٌ عن القاضي يُعاقب الرجلَ في المساجد بالأسْوَاط، قال: لا أرى بذلك بأساً، وكَرِه أن تُضرب فيه الحدودُ وما كثر فيه الضرب من الأدب وإن لم يكن حداً.

قال محمد بن رشد: مثلُ هذا في المدونة وغيرها، والذي قاله مالك من أنه لَا يُضرب في المسجدِ الحَي ولا ما كثُر من الضرب هو نحوُ مَا حَكَا البُخاري عن عمر بنِ الخطاب وعلي بنِ أبي طالب في تَبْوِيبِه، وَأَقَامَه من الحديث الذي خَرجه فيه، وذلك أنه بَوب: مَنْ حَكَم في المسجد حتى إذا أتى على حذر أمر أَنْ يُخْرَجَ من المسجد فيقام، وقال عمرُ: أخرِجَاه من المسجد وأضرباه، ويُذكر عن علي نحوُه، ثم ساق حديثَ أبي هريرة قال: أتى رجل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيتُ فأعرضَ عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فلما شهِد على نفسه أربعاً قال: أبِكَ جنون؟ قال: لا، قال: اذهبوا به فارجُمُوهُ، وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: جَنبوا مساجدكم صبْيانكم ومَجانِينَكم وخصوماتِكم وبيعَكم وَشِرَاءَكم وَسَل سيوفكم ورفعَ أصواتكم وإقامةَ حدودكم وجَمِرُوها أَيام جُمَعِكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مَساجدكم، فهذا كله مما يجب أن تنزه عنه المساجدُ لِقول الله عزْ وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور آية ٣٦].

ويُكره رفعُ الصوت فيها حتى في العلم، وقد بنى عمرُ بنُ الخطاب رحبة في مؤَخر المسجدِ تسمى البطيحاء، وقال: من كان يُريد أَنْ يلغي أو يشعُر ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة وبالله التوفيق.

في حلْقِ وَسَطِ الرأس والقفا واستِئْصَالِ الشَّارِبِ والأخذِ مِن اللِّحْيَةِ

وسمعتُ مالكاً يكرهُ حلقَ وسط الرأس لِلْمِحْجَمَةِ، فقد ذكر مالك: وجه الكراهية في ذلك وهو التشبه بالنصارى الذين يفحَصُون عن أوساط رُؤسهم من الشعور على ما جاء في ما أوصَى به أبو بكر الصديق لِيَزيد بنِ أَبِي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال له: إنك ستجِدُ أقواماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف.

وأما حلق القفا فكرهه مالك إذ لم يرد في حلقه أثر يتبع يراه مثلة وقرباً عنده من فعل النصارى الذين يحلقون مؤخرَ رُؤُوسِهم. وأما استئصال الشارب فاختلف أهلُ العلم فيه لِمَا جاء من أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرَ بإعفاء الشارب وإعفاء

اللحي، والإحفاء الاستئصال بالحلق، فحمَله جماعة من العُلماء على ظاهِره وعمومِه، منهم أبو حنيفة والشَّافعي وأصحابُهما، فقالوا إحفاء الشوَارب أفضل من قصها، وإلى هذا ذهب أحمدُ بن حنبل فكان يُحفِي شَارِبَه إحفاء شديداً ويقولُ السنة فيه أن يُحْفَى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "احفُوا الشوارب، وذهب مالك رحمه الله إلى أنَّ السنة أَنْ يُقَصَّ ويؤخذ منه حتى يبدو أطراف الشفة الإطار ولا يُستأصلُ جميعُه بالحلقِ، لأنه روى عن النبي عليه السلام أنه قال: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا"، وأنه قال: خمس من الفِطرة [1] فذكر منها قَصَّ الشارب، فجعل ذلك من قوله: فينا لأمره بإعفاء الشوارب، فقال: معناه أن يُقص حتى يُحْفِيَ منه الإطار لا جميعه.

وقولُه صحيحٌ لأن استعمالَ الأحاديث وحملَ بعضها على التفسير لبعض أولى من الأخذِ ببعضها والإطراح لسائرها لا سيما وفي العمل المُتصل من السلف بالمدينة بترك إحفاء الشوارب دليلٌ واضحٌ على أنهم فهموا عن النبي عليه السَلام أنه إنما أراد بإعفاء الشوارب قصَّها والأخذ منها وألاَّ تُعْفَى كما يُفعل باللِّحَا وهو دليل واضح، ولذلك قال مالك: إنَّ حلقَ الشارب مُثْلة وَحَكَمَ له في رسم الجامع من سماع أشهب من كتاب السلطان بأنه بدعة ورأى أن يُؤدب من فعل ذلك لما فيه من تقصير المتقدم في مخالفتهم ظاهرَ الحديث والجهل به، وهم ما جَهِلُوه ولا خالفوه لكنهم تأولوه على ما تَأوَّله عليه مالكٌ رحمه الله، ولا يَصِحُّ أَنْ يكون المتاخر أعلمَ بمُراد النبي عليه السلام من السلف المتقدم، وقد قال بعضُ المتأخرين إن الشارب لا يقع إلاَّ على ما يُبَاشَرُ به شربُ الماء وهو الإطار فذلك هو الذي يُحكى.

والصحيحُ أنَّ الشارب ما عليه الشِّعَرُ من الشفة العليا إلاَّ أن المرادَ بإحفائها إحفاءُ بعضها وهو الإطار منها، لا إحفاء جميعها بدليل الحَدِيثين الأخِيرين، وقد روي عن ابنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٩)، وأخرجه مسلم (٣٨٩)، وأخرجه الترمذي (٢٧٠٠)، وأخرجه أبو داود (٣٦٦٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٨١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠١٢٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٩٥٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٤)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢٨٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩١٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٥١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٤)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٩٨٠).

القاسم أنه كان يكره أَنْ يؤخذ من أعلاه ويقولُ تفسيرُ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحفاءِ الشارب إنما هو الإطار، والأظهر أَنَّ ذلك ليس بمكروه، وأنه مستحسن فيقص الشارب لِمَا جَاء في الحديث من أَنَّ قصه من السُّنة ويحفى الإطار منه لما جاء في الحديث من الأمر بإعفاء الشوارب.

وما استحسنه مالكٌ من أن يؤخذ من اللحى إذا طالت جداً حسنٌ ليس فيه ما يخالف أمور النبي عليه السلام بإعفائها، بل فيه ما يدُل على ذلك بالمعنى، لأنه إنما أمر صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحى لأن حلْقها أو قصها تشويةٌ ومُثْلَةٌ، وكذلك طولُها نعما سماجةٌ وشُهرة، ولو ترك بعضُ الناس الأَخذَ من لحيته لانتهت إلى سُرَّتِه أَوْ إِلى ما هو أسفل من ذلك، وذلك مما يستقبح وبالله التوفيق.

فِي صِفَةِ المُؤمِنِ

قال مالك: المؤمن يَسِيرُ المؤنَةِ حسن المَعُونَةِ.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أنه هذه هي صفةُ المؤمنِ الممدوحِ إيمانُه، ومنها أَنْ يكون حسن السمت هَيناً ليناً مُكْرِماً لجاره وضيفه لا ينطق إلاَّ بخير ويُسارع إلى فعلِ الخَيرِ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: من كان يُؤمنِ بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو لِيَصْمُت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُكْرِمْ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفَه جائزَتُه يوهم وليلة، الحديث.

وقال صلى الله عليه وسلم المُؤمِنُ يأكل في معى واحدٍ، والكَافِرُ يأكل في سبعة أمْعَاء إنه المؤمن يزهدُ في الدنيا ولا يستكثر منها، ويطوي بطنه عن جاره ويؤثره على نفسه، والكافرُ يرغب في الدنيا ويستكثر منها ولا يؤثر على نفسه فيها، وبالله التوفيق.

فِي مَا جَاءَ فِي بِلال رضي الله عنه

وسمعت مالكاً يذكر أَنَه بلغه: أن النبي عليه السلام قال لبلال: "يا بلال إني دخلتُ الجنةَ فسمعت خشفاً أَمَامِي ما، وقال الخشف الوَطْءُ، فقلت: من هذا؟ فقالوا بلالٌ، فكان بلالٌ إذا ذكر ذلك بَكَى.

قال محمد بن رشد: بلال هذا، هو بلالا بنت رباح مولى أبي بكر الصديق، كان يعذب على دينه فاشتراه أبو بكر وأعتقَه فكان له خَازِناً ولرسول الله صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّناً فأذن له حتى توفي، ثم أذن لأبي بكر حياتَه، ولم يؤذن في زمن عمر، فقال له ما منعك أن تؤذن؟ قال: إني أذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبِضَ،

وأذَّنت لأبي بكر حتى قُبض لِأنه كانَ وَلي نعمتي، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يا بلال [(١)]، ليس عمل أفضلَ من الجِهاد في سبيل الله، فخرج مجاهداً، ويقال إنه أذن لعمر رضي الله عنه إذا دخل الشام مرة فبكى عمرُ وغيرُه من المسلمين، وروي أنه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أن يخرج إلى الشام، فقال له أبو بكر: بل تكون عندي، فقال: إن كنتَ أعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله عزْ وجل، فقال: اذهب، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات.

ورؤية النبي عليه السلام إياه في الجنة شهادة منه له بها لأن رُؤيا الأنبياء وحي، وبكاؤه إذا ذَكَرَ ذلك كان شوقاً لله وتَوْقاً إلى لِقَائه، وبالله التوفيق.

في الفِقْهِ في الدِّين

وسمعتُ مالكاً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد اللهُ به خيراً يفقهه في الدين"[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٦)، وأخرجه مسلم (٥٧٣)، وأخرجه الترمذي (٣٦٥٢)، وأخرجه أبو داود (١٩٩٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٨٣٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٣٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٤٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٨٤٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢٤٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٢١٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧١٠٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٧٨٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٤٧٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٤٢)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢١١٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢١٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٢٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٦٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٧٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥١٤٦)، وأخرجه الشافعي في الأم (٢٣٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٥٣١)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٠٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٧)، وأخرجه مسلم (١٧٢٨)، وأخرجه الترمذي (٢٥٨٩)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٢٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٥١٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٨٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٦٤٣)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢٠٨٣)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٧٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣٩٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٧١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨١٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٥٧٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٣٣٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٣٠).

قال محمد بن رشد: يشهد لصحة معنى هذا الحديث قولُ الله عزْ وجل: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ [البقرة آية ٢٦٩] جاء في التفسيرِ أن الفقهُ في دين الله، وهو تفسير يشهد بصحته قولُ النبي عليه السلام: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(١)، والفقهُ في الدين هو العلمُ به وقد أثنى الله على العلماء بما أثنى ووعدَهُم بالدرجات العُلى، فقال عزْ وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى الله مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر آية ٢٨] وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت آية ٤٣] وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر آية ٩] وقال: ﴿يَرْفَعِ الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة آية ١١] وطلب العلم أفضل أعمال البر، روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "ما أعمال البِر كلها في الجِهاد إلاَّ كبَصْقَةٍ في بحر، وما أعمال البر كلها والجهادَ في طلب العلم إلا كبصقة في بحر"، فَنصَ في هذا الحديث على أَن طلب العلم أفضلُ من الجهاد، ومعناه في الموضع الذي يكون فيه الجهاد فرضاً على الكفاية إذا كان قدْ قِيمَ به لأنه حينئذ يكون له قافلة، وأما القيامُ بِفرض الجهاد والجهاد، في الموضع الذي يتعين فيه الجهاد على الأعيان فلا شك أنه أفضل من طلب العلم والله أعلم.

وظاهر الحديث أنه طلبَ العلم أفضلُ من الصلاة، وما روي عن النبي عليه السلام أنه سئل عن أفضل الأعمال (٢) فقال: الصلاةُ لأول ميقاتها " مَعناه في الفرائض، وأما

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٢)، وأخرجه مسلم (٤٤٢٤)، وأخرجه الترمذي (٢٥٨٩)، وأخرجه أبو داود (٢٧٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٠٩)، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٣)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٢٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١١٥٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٦٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٧٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٦٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢٥٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٢)، وأخرجه الطبراني في مسنده (١٨٥٦)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٥٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٦٣١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦٣١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٧١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨١٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٨٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١٠٨٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠٦)، وأخرجه مسلم (١٢١)، وأخرجه الترمذي (١٥٨١)، وأخرجه أبو داود (٣٩٨٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٣١٢٤)، وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٣٧٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٥٧)، =

النوافل فطلب العلمُ أَفضلُ منها على ظاهر الحديث المذكور والله تعالى أعلم.

وقد سُئِلَ مالك عن القوم يتذاكرون الفقه، القُعُودُ في ذلك أحبُ إليك أم الصلاة؟ فقال: بل الصلاة، وروي عنه أن العِناية بالعلم أفضلُ وليس ذلك عندي اختلافاً من قوله، ومعناه أَنَّ طلب العلم أفضلُ من الصلاة لمن تُرجى إمامته، والصلاةُ أفضل من طلب العلم لمن لا تُرجى إمامتُه إذا كان عنده منه ما يلزمه في خاصة نفسه من صفة وضوئه وصلاته وزكاته إن كان ممن تَجِبُ عليه الزكاة وقال سحنون: يلزمُ أَثْقَلَهُمَا عليه.

في تفسير ﴿إَن تَتَّقُوا الله يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانا﴾

وسئل مالك عن تفسير: ﴿إَن تَتَّقُوا الله يَجعَل لَّكُمْ فُرْقَانا﴾ [الأنفال:٢٩]

قال: مَخْرَجاً لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ [الطلاق آية ٢].

قال محمد بن رشد: فسرَ مالك رحمه الله إِحدى الآيتين بالأخرى فقال معنى فرقانا في الآية الواحدةِ معنى مخرجاً في الآية الثانية، وقد قيل معنى فرقاناً: نصر، وقيل: نجاة، وأحسن ما قيل في ذلك أن المعنى فيه فصْلاً بين الحقّ والباطل، حتى يعرفوا ذلك بقلوبهم ويهتدوا إليه، لأن الفرقان في لسان العرب مصدر من قولهم فَرَقْتُ بين الشيء والشيء أفرق فرقاً وفُرقاناً وأما قولُ الله عزْ وجل ﴿وَمَنْ يَتَقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجَا﴾ فمعناه يجعل له من أمرِه مخرجاً، وذلك أنه إذا اتقى الله فطلق كما أَمَرَه الله وَلم يطلق ثلاثاً كان له مخرجاً بالارتجاعِ الذي يملكه في العدة وبالخطبة التي هي له مباح بعد العدة، وقد رُوي أَن الآية نزلت في رجل من أصحاب النبي عليه السلام يُقال

=

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٠٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٢٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٤٩٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٨٣٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٥٨٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٦٥)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢٨٧٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢١٤٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨٠٠)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٩١٠)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٥١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٥٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٧٠٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٢٩٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٣٢١).

له عَوْفُ بنُ مالك الأشجعي كان له ابن أَسَرَهُ المشركون، فكان يأتي إلى النبي عليه السلام لِيشكوَ إليه مَكَانَ ابنِه وحالَتَه التي هو بها أو حاجته، فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأمره بالصبر ويقول له: إن الله سيجعل له مخرجاً، فلم يلبث بعدَ ذلك إلاَّ يسيراً فانفلت من أيادي العدو فَمَر بأغنام لهم فَاسْتاقها فجاء بها إلا أبيه وجاء معه بعثا قَدْ أَصَابَهُ من الغنم، فنزلت فيه: ﴿وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق] فمن اتقى الله عزّ وجل وهو في شدةٍ من أمره جعل الله له منه مخرجاً على ما في سورة الطلاق، وإن كان في حَيْرَةٍ جعل الله له فُرقاناً أي فَصْلاً يبينُ له به الحقّ من الباطل، والصوابُ وفيمَا تحَيرَ فيه على ما في سورة الأنفال.

فتأويل من تأول لِكُلِ آية منها معنى غيرَ معنى الأخرى أولى ممن صَرَفَهما إلى معنى واحد على ما ذهب إليه مالك والله تعالى أعلم.

في القُدوم على البَلَدِ الذي تَقَعُ فيه الأمْرَاضُ فيكثُر فيه المَوْت

وسُئِل مالك عن الأمراض تقع في بعضِ البلدان فيكثر فيهم الموت وقد كان الرجل يُرِيدَ الخروجَ إلى ذلك الموضع فلما بلغه كثرةُ ذلك المرض والموت كَرِهَ أن يخرج إليه.

قال ما أرى بأساً إن خرج أو أقام وذكر الحديثَ الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم في الطاعون، فقلت له: افتراه يُشبه ما جاء فيه الحديث من الطاعون؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: الحديثُ الذي جاء في الطاعون قَوْلُ عبد الرحمن بنِ عوفٍ لعُمر بن الخطاب إذْ خرج إلى الشام، فلما بلغ سرغ، بلغه أَن الوباء قد وقع فيه، فاستشارَ المهاجرين والأنصار في القُدوم عن الوباء أو الرجوع عنه، فاختلفوا عليه في ذلك: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً[1] منه"، فرجع عمرُ بنُ الخطاب،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٨)، وأخرجه مسلم (٤١١٨)، وأخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٢٦٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٢٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٢٣٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٦١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٢٥)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٧٦٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٣٣٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٧٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٤٣٥).

قيل بحديث عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، وقيل بَلْ إِنّما حدثه به بعد أن كان عزم على الرجوع بما أَشَارَ به عليه مشيخةُ الفتح إِذْ لم يختلفوا عليه في ذلك. وقولُ النبي عليه السلام: "إذا سمعتم به [١] بأرض فلا تقدموا عليه ما ليس بنهي تحريم، وإنما هو نهيُ أدَبٍ وإرشاد من ناحية قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل المرض على الفصيح وليال المصح حيث شاء، لئلا يقع بنفسه إن قدِم عليه فأصابه فيه قدر أنه لو لم أقدَم عليه لنجا منه، ولا مجير لأحد عند القَدَر، فلهذا قال مالك: ما أرى بأساً إن خرج أو أقام، أي لا حرج عليه إن قدم على البلد في مخالفة النهي، إذْ ليس بنهي تحريم، بل له الأجْرُ إن شاء الله إذا قدم عليه موقناً بأن ما أصابَه لم يكن لِيخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فهو يُؤجر إذا قدم عليه لهذا الوجه، ويؤجر إذا لم يقدم عليه لإتباع نهي النبي عليه السلام عن ذلك، فهذا وجه تَخيير مالكٍ إياه في ذلك.

وكذلك قول النبي عليه السلام: وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ليس بنهي تحريم وإنَما هو أمر بالمقام الذي هو أفضل من أجل الاستسلام للقدر، فالمقام أفضل بوجهين: أحدهما إتباع الحديث والثاني الاستسلامُ للقدر، والخروجُ جائزٌ لا حرج فيه إن شاء الله إلاَّ أنه مكروه لمخالفة الحديث.

وقد أمر به عَمْرو بن العاص فَرُوِيَ عن الطاعون فقال تفرقوا عنه فإنما هو بمنزلة نار، فقام معاذ بنُ جبل فقال: لقد كنتَ فينا وأنت أَضَل من حمارِ أهلِك، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هو رحمة لهذه الأمة"، اللَهم فاذْكُر معاذاً فيمن تذكره في هذه الرحمة، فمات في طاعون عَمْواس بالأرْدُن من الشام سنة ثمان عشرة، وهو ابنُ ثمانٍ وثلاثين سنة، وروي عن شرحبيل ابن حَسَنَة أن عَمْرو بنَ العاص قال وقد وقع الطاعون بالشام إنه رِجْس فتفرقوا عنه، فقال شرحبيل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلمِ يقول: "إنهَا رحمةُ ربكم [٢] ودعوة نَبِيكُمْ وموتُ الصالحينَ قبلكم فلا تَفرقُوا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٨)، وأخرجه مسلم (٤١٢١)، وأخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٢٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٢٣٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٠٢٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٢٥)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٧٦٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٧٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٤٣٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٢٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧١٨٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٤٢)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٣٤٤٠)، وأخرجه الطبراني في =

عنه"، قال ابن عبد البر في الاستذكار أَظن قولَه ودعوةَ نَبِيكم قولَه صلى الله عليه وسلَّم: "اللهمَ فاجْعَلْ فَنَاءَ أُمتِي بالطعن والطاعون[١]"، قالت عائِشَةُ: يا رسول الله الطعنُ عَرَفْنَاهُ، فما الطاعون؟

قال: غُدة كغُدة البعير تخرج في المَرَاق والأبَاطِ.

ووجه ما ذهب إليه عَمْرو بنُ العاص من أَن الخروج عن البلد الذي يقع فيه الطاعون أَولى من المقام فقيه، هو مخافة الفتنة في ذلك بأن يُصيبه قَدَم في مُقَامه فيقول القائلُ لَوْ خرج لنجا، فقد رُوي عن ابنِ مسعود أنه قال: الطاعون فِتنَةٌ على المُقيم وعلى الفَار، أما الفارُّ فيقول: فررتُ فنجوت، وأما المُقيم فيقول: أقمت فهلكت، وكذبا جميعاً، فَر من لم يجئ أَجلُه، وأقام فمات من جَاءَ أجله، وقد قال المَدَائِنِي يُقال إِنه قل ما فَر أحد من الطاعون فَسَلِم من الموت.

فيتحصل على هذا في الأفضل من القدوم على الوباء والخروج عنه أو تركِ ذلك بعد الإجماع على أنه لا إثم ولا حرج في شيء من ذلك ثلاثةُ أقوال للسلف:

أحدها: أن الأفضل أن يقدم عليه وأن لا يخرج عنه، وهو مذهب من أشار من المهاجرين والأنصار على عمر بن الخطاب أن يقدم عليه ولا يرجع عن وجهته، لأن ترك القدوم عليه أَحب من الرجوع عنه، فإذا كره الرجوع عنه فأحرى أن يكرَه الخُروج عنه.

والثاني: أن الأفضل أن لا يقدم عليه وأَنْ يخرجَ وهو الذي ذهب إليه عَمْرو بن العاص لأنه إذَا كره المُقام فيه فأحرى أن يكره القدوم عليه.

والقولُ الثالث: أن الأفضل أولاً يقدم عليه وأَلاَّ يخرج عنه للنهي الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام رواية عبد الرحمن بنِ عوف، وهذا القول أصح الأقوال، لِأن السنة حجة على القولين الآخرين وبالله التوفيق.

في نَتْفِ الشيبِ وقرضه

وسئل مالكٌ عن نتفِ الشَّيب فقال: ما أعلِم حراماً، وتركُه أحبُّ إليّ من نتفه، قال

=

معجمه الأوسط (٩١٧٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٧٠٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤٥٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٩٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٥٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٤١٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٢٨١).

ابن القاسم ولا أُحِبُّ نتفه، قيل له: لو قَرضه؟ فقال: أكره أن يقرضه من أصله، وهو عندي يُشبه النتف.

قال محمد بن رشد: الكراهيةُ في ذلك ما جاء من أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم أولُ الناس ضَافَ الضَيْف وأولُ الناس اختتن، وأول الناس قَص شارِبَه، وأول الناسِ رأى الشيبَ فقال: يا ربِّ ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى: (وَقَارا يَا إِبراهيم، فقال: ربِّ زِدني وقاراً)، فما دعا إبراهيم صلى الله عليه وسلم به الزيادة فيه لا ينبغي لأحد أَنْ يَنْقُصَه من نفسِه، وبالله التوفيق.

في سيل مَهْزُورٍ وَمُذَينبٍ

وسُئل مالكٌ عن سيل مهجور ومُذَيْنِبٍ حين قضى فيهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم أكان فيهما يومئِذَ أصول نخل؟ فقال: نعم.

قال محمد بنُ رشد: مهجور ومُذَيْنب وَادِيان معروفان من أودية المدينة يسيلان بالمطر يتَنَافَسُ فيهما أهل المدينة فقضى صلى الله عليه وسلم أن يُمسك الأعلى إلى الكعبين ثم يُرْسِلُ على الأسفل، وهذا هو الحكم في كل ماءٍ غير متملك يجاري على قوم إلى قوم دونهم أن من دخل الماءُ أرضه أولاً فهو أحق بالسقي به حتى يبلغ الماء في أرضه إلى الكعبين.

ثم اختلفَ الناسُ إذا بلغَ الماءُ إلى الكعبين هل يُرسِلُ جميعَ الماءِ إلى الأسفل أو لا يرسل إليه إلا ما زاد على الكعبين؟ وقال ابنُ القاسم بل يُرسِلُ جميع الماء ولا يحبس منه شيئاً، والأول أظهرُ وروي زيادُ عن مالك أن معنى الحديثِ وأن يجري الأول الذي هو أقرب إلى الماء من الماء في ساقِيَتِهِ إلا حائطه بقدر ما يكون الماء في الساقية إلَي حد كعبيه حتى يُروى حائطه بقدر ما يكون الماءُ في الساقية، ثم يفعل الذي يليه كذلك ما بقي من الماء شيء، قال وهذا السنة فيهما وفيما يشبههما مما لا حقّ فيه لأحد بعينه أن الأولَ أحق بالتهدئة ثم الذي يليه إلى آخرهم رجلاً وبالله التوفيق.

في تَغْيِيرِ الشَيْبِ

قال: وسمعته يذكر قال مالك: كان عمر بنُ الخطاب وعلي بنُ أبي طالب وأبِيُّ بنُ كعب وسعيدُ بن المسبب والسائب بن زيد لَا يُغَيِّرُون الشيب.

قال محمد بن رشد: أمَّا صَبْغُ الشعور وتغييرُ الشيب بالحنا والكَتْم والصفرة فلا اختلاف بين أهل العلم في أن ذلك جائز، وإنّما اختلفوا هل الصبغ بذلك أحسنُ أو

تركُ الصبغ جُمْلَةً أَحسن، واختلفَ في ذلك قولُ مالك بدليل ما له في الموطأ أن الصبغ بذلك أحسنُ، ودليلُ ما تقدم من قوله قبل هذا في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها أَن تركَ الصبغ بذلك كله أحسن، وقد مضى الكلامُ على هذا هناك مستوفى فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

في قَضَاءِ الرجلِ الرجلَ الذهبَ في المَسْجِدَ

وسُئِل مالك عن الرجل يقضي الرجلَ ذهباً في المساجد فقال: لا أرى به بأساً، وأما ما كان على وجهِ التِّجارة والصرف فلا أُحِبه.

قال محمد بنُ رشد: قد مضى هذا متكرراً في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب السلطان، وكرِه في رسم شك في طوافه منه في كتاب ذُكر الحقّ في المسجد إلا أن يكون شيئاً خفيفاً لا يطول، وهذا كله بين لِأنَّ المساجدَ إنهما وُضعت لِذكر الله والصلاة، قال الله عزْ وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله﴾ [النور آية ٣٦-٣٧] فواجِب أَنْ تُرْفع وتُنَزه عن أن تتخذ لغير ما وضعت له، وقد اتَّخذَ عُمر بنُ الخطاب رضي الله عنه رحبة بنَاحِيَة المسجد تسمى البطيحَاء فقال من كان يُريد أن يلغَط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة، وكان عطاء إذا مر به بعضُ من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معه وما يريد؟ فإذا أخبره أنه يريد أنْ يبيعه قال: عليك بسوق الدُّنيا فإنَما هذا سوق الآخرة وبالله التوفيق.

فيما كان عليه أصحابُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في أَوَّلِ الإِسلامِ مِن قِلَّة السَّعَةِ

وسمعت مالكاً يقول: كان عبدُ الله بنُ عمر يقولُ: ما شبِعنا من الثمر حتى فُتِحَتْ خيبرُ.

قال محمد بن رشد: قد مضى معنى هذا في رسم نذر سَنَةً وتكلمنا هناك على ما يتعلق به من التفضيل بين الفقر والغِنَى، فلا وجه لإعادته وبالله التوفيق.

في كَرَاهِيةِ ظُهُورِ أَثَرِ السُّجود بين عيني الراجل

وسمعتُه يقولُ: بلغني أَن سَعْدَ بنَ أبي وقاص رأى رجلاً بين عينيه سجدة، فقال: منذُ كم أسلمتَ فذكر الرجلُ أمداً كَأَنَهُ تَقربه، فقال سعد: أسلمتُ منذُ كذا وكذا وما بين

عيني شيء.

قال محمد بن رشد: كره له سعدُ رضي الله عنه أن يَشُد جبهتَه بالأرض حتى يُؤَثر فيها السجود فيبدُو ذلك للناس إذ ليس ذلك هو المعنى المراد بقول الله عزْ وجل: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ وإنما هو ما يعتريهم من الصفرة، والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل، وقيل إن ذلك في الآخرة لا في الدنيا، ولعله اتهمه أن يكون قَصَدَ إلى ذلك ليعرف به، فلذلك وَبخَهُ بما قرره عليه في الرواية والله أعلم.

وقد رُوِيَ أَن عمر بنَ عبد العزيز استعمل عُرْوة بن عياض عَلَى مكة فاستعداه عليه رجل ذَكَرَ أَنَهُ سجنه في حقّ فلم يُخرجه منه حتى باع ماله منه بثلاثَةِ آلافٍ وقد كان أعطاه به ستةَ آلافٍ فأبى أن يبيعه منه، واستحلفه بالطلاق ألا يُخاصمه في ذلك أبداً، فنظر عمرُ إلى عُرْوة ونكت بالخَيْزُرَانِ بين عينيه في سَجْدَتِه، ثم قال: هذه غَرتْنِي منك، لسجدته، ولولا أَنَ أخاف أنْ تكونَ سُنَةَ من بعدي لأمرت بموضع السجود فَغُوِر، ثم قال للرجل: اذهب فقد رددت عليه مالك ولا حنث عليك، وقد مضى هذا، في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهبَ من كتاب الصلاة لتكون الحكاية هناك وبالله التوفيق.

فِي شَكْلِ المَصَاحِفِ

وسُئل مالك عن شكل المصاحف أَتُشْكَلُ؟ فقال: أما أُمهَاتُ المصاحف فإني أكره ذلك، وأما ما يشكل للتعليم فلا أرى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: المعنى في كراهيته لِشَكْلِ أَمهات المصاحف هو أَن الشكل مما قد اختلَفَ القراء في كثير منه، إذ لم يَجئْ مَجِيئاً مُتَواتِراً فلا يَحْصُلُ العلمُ بأي الشكلين أنزِلَ وقد يختلفُ المعنى باختلافه، فَكَرِهَ أَنْ يثبت في أمهات المصاحِفِ ما فيه اختلاف وبالله التوفيق.

في الذي يأمُرُ للسائل بشيء فيجدُه قد ذَهَبَ

وسُئل مالك عن السائل يقف بالباب فيأمرُ له بدرهم ويجده قد انصرف أترى أَنْ يسترجعه؟ فقال: لا، ولكن يتصدَّق به، قال له: فالكسوة؟ قال كذلك يتصدَّق بها.

قال محمد بن رشد: زاد في هذه المسألة في هذا الرسم من كتاب العارية، وما رآه عليه بِوَاجب، ووصلَ ابنُ أبي زيد بها في النوادر، وقال: ومن خرج إلى مسكين بشيء فلم يقبله فليعطه غيره، وهو أشد من الأول، وليس بينهما فرق بين، والمعنى الذي ذهب إليه ابنُ أبي زيد في الفرق بينهما والله أعلم هو أَنه لَما وجده فأبي أن يقبلها وقد

كان له أن يقبلها فربما أَشْبَهَ عنده رَدهَا إليه بعد قبولهِ إياها، ولعله إنما رَدهَا إليه ليعطيها لِغيره، مثل أن يقول له أنا لا حاجة لِي بها فادفعها لغيري، فيكون ذلك قبولا منه لها، ويكون بذلك راجعاً في صدقته، وكذلك إذَا سالم قريبُه أو أجنبي أن يُعطيه شيئاً فيعده بذلك فيأتي بِمَا وعده به فلا تَجِدُه يُستحب له أن يعطيه لِغيره.

فآكَدُهَا في الاستحباب الذي يخرج بالشيء إلى السائل فيجدُه فلا يقبل، ويليها إذا لم يجده، ويليها الرجلُ الأجنبي يعده بالشيء فلا يجده، ويليها القريبُ يَعِدهُ بالشيء فلا يجده وهو أخفها كلها من أجهل أنه إنما أراد عينه لقربه منه وبالله تعالى التوفيق.

في مُقَاتَلَةِ العَصَبِيَّة

وسُئِلَ مالك عن العصبية مثل ما كان في أهلِ الشامِ، قال: أَرى للإمام أَنْ يتدارك ذلك وأن يَزْجُرَهم، فإن باغوا وإلاَّ جُوهِدُوا فيه، يعني أَنْ يُقاتلوا.

قال محمد بن رشد: هذا نصف ما في كتاب الجهاد من المدونة، والأصلُ في ذلك قولُ الله عزْ وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ [الحجرات آية ٩] أي حتى ترجع إلى الحقّ الذي أمر الله به، وبالله التوفيق.

في المُنَجِّم

وسُئِل مالك عند الذي ينظر في النجوم فيقول الشمس تكسف غداً والرجل يقدَّم غداً، وما أشبه هذا.

قال: أرى أَنْ يُزجَر عن ذلك، فإن لم يفعل أُذِنَ في ذلك، ثم قال: وإنِي لأرى هؤلاء الذين يُعالجون المجانين ويزعمون أَنَّهم يعالجونهم بالقرآن وقد كذبوا ليس كما قالوا، ولو كانوا يعلَمُون ذلك لعلِمَتْه الأنبياءُ، قد صُنِعَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم سِحْرٌ فلم يعرِفه حتى أخبرتْه الشاةُ. وإنِي لأرى هذا ينظر في الغيب، وإنها عندي لَمِنْ حَبَائِلِ الشيطان.

قال محمد بن رشد: ليس قولُ الرجل: الشمسُ تكسف غداً والقمر يكسف ليلة كذا من جهة النظر في النجوم وعلم الحساب بمنزلة قوله من هذا الوجه فلانٌ يقدم غداً في جميع الوجوه، لِأن الشمس والقمر مسخران لله تعالى في السماء يجريان في أفلاكهما من بُرْج إلى برج على ترتيب وحساب وقدر لا يَتَعَدَّيَانِه، قال الله عزْ وجل: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس:٣٩] وقال: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ

بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن:٥] وقال: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس آية ٤٠].

فالقمرُ سريع الذهاب يقطع جميعَ بُروج السمَاء في شهر واحد ولا تقطعُها الشمسُ إلا في اثني عشرَ شهراً، فهو يدرك الشمس في آخر كل شهر ويصير بإزائها مِن البُروج الذي هي فيه، ثم يُخَففُها فإذا بَعُدَ وَكلما زاد بُعْدُه منها زاد ضوءُه إلى أنْ ينتهي في البعد ليلة أربعة عشر فتكمل استدارتُه وضوءه لمقابلة الشمس، ثُم يأخذ في القُرب منها فلا يَزَالُ ضوءه ينقص إِلى أنْ يُدرك الشمس فيصير بإزائها على ما أحكمَه خالقُ الليل والنهار لَا إله إلاَّ هو.

فإذا قدر اللهُ عزْ وجل على ما أحكمه من أمره وقدَره من منازل لله في سيره أنْ يكون بإزَاءِ الشمس في النهار فيما بين الأبصار وبين الشمس سَترَ جِرْمه عنا ضوءَ الشمس كله إن كان مقابلها أو بعضَه إن كان منحرفاً عنها، فكان ذلك هو الكسوف، للشمس آيةً من آيات الله عزْ وجل يُخَوِف بها عباده كما قال عزْ وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلا تَخْوِيفاً﴾ [الإسراء آية ٥٩] ولذلك أمر النبي عليه السلام بالدعاء عند ذلك، وَسَن له صلاة الكُسوف.

فليس في معرفة وقت كون الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب ادعاءُ علم غيْب ولا ضلالة وكفر على وجه من الوجوه، لكنه يُكره الاشتغال به لأنه مما لا يعني وقد قال صلى الله عليه وسلم: "مِنْ حُسْنِ إسلام [1] المَرْءِ تركُه ما لا يعنيه".

وفي الإنذار به قبل أن يكون ضرب في الغيب، لأن من سمِعه من الجُهال يظن أنه ذلك من علم الغيب، وان المنجمين يُدركون علمَ الغيب من ناحية النظر في النجوم، فوجب أن يُزْجَر عن ذلك قائلُه ويؤدب عليه كما قال، لِأن ذلك من حَبَائل الشيطان، وقد روى أن رجلاً قال بالإسكندرية عند عَمْرو بن العاص: زعم حَسْطالُ هذه المدينة أنه يكسف بالقمر الليلةَ أو أن القمر ينكسف الليلةَ، فقال رجل: كذبوا هذا هو علموا ما

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٢)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٣٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٥٩٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٢٢٤)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٩٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٠٧٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٦٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٠٥١).

في الأرض فما عِلْمُهم بما في السماء؟ فقال عَمْرو بن العاص: إنما الغيب خمسة: ﴿إِنَّ الله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان آية ٣٤] وما سوى ذلك يعلمه قائم ويجهله آخر من. وأما قولُه فلَان يقدم غداً فهو من التخرص في علم الغيوب والقضاء بالنجوم. وقد اختُلِف في المنجم يقضي بتنجيمه فيقول إنه يعلم متى يقدم فلان، ويعلم وقت نزول الأمطار وما في الأرحام وما يَسْتَسِر به الناس من الأخبار وما يحدث من الفتن والأهوال وما أشبه ذلك من المغيبات، فقيل إن ذلك كفر يجب به القتل دون اسْتِتَابَةٍ لقول الله عزْ وجل: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إلا كُفُوراً﴾ [الفرقان آية ٥٠] ولقول النبي عليه السلام قال الله عزْ وجل: وأصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مُطِرنا بفضل الله ورحمته نذلك مؤمِن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مُطرنَا بِنَوْءِ كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب، وقيل إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، روي ذلك عن أشهب، وقيل إنه يُزجر عن ذلك ويؤدب عليه وهو قوله في هذه الرواية، والذي أقولُ به أن هذا ليس باختلافِ قول في موضع واحدٍ، وإنما هو اختلاف في الأحكام بِحَسَب اختِلاَفِ الأحوال فإذا كان المنجمُ يزعم أن النجوم واختلافَها في الطلوع والغروب هي الفاعلةُ لذلك كله وكان مُسْتَسِراً بذلك فحضرته البينةُ قُتِل بِلَا استتابة لأنه كافر زِنديق، وإن كان معلناً بذلك غيرَ مستسر به يظهره ويحاج عليه أستتيب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد سواء، وإن كان مؤمناً بالله عزْ وجل مُقِراً بأن النجوم واختلافَها في الطلوع والغروب لا تأثيرَ لها في شيء مما يَحْدُثُ في العالم، وأن الله هو الفاعل لذلك كله إلاَّ أنه جعلها أدِلة على ما يفعله، فهذا يزجر عن اعتقاده ويؤَدب عليه أبداً حتى يَكُن عنه ويرجع عن اعتقاده ويتوب عنه، لأن ذلك بدعة يجرح بها تُسْقِط إمامَتَه وشهادَتَه على ما قاله سحنون في نوازله من كتاب الشهادات. ولا يحل لِلمسلم أن يصدقه في شيء مما يقول، وأنى يصِح أنْ يجتمع في قلب مسلم تصديقُه مع قول الله عزْ وجل: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ الله﴾ [النمل: ٦٥] وقوله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً (٢٦) إلا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن آية ٢٦-٢٧] وقوله: ﴿إِنَّ الله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان آية ٣٤] وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: من صدق كاهناً أو منجماً أو عرافاً فقد كفر بما أنزِل الله على قَلْب محمد، ويمكن أنْ يصادِفَ في بعض العمل وذلك من

حَبَائل الشيطان، فلا ينبغي أنْ يغتر أحد بذلك ويجعله على صِدْقِهِ دليلاً فيما يقول، كما لا ينبغي أنْ يصَدقَ المعَالِجون الذين يعالجون المجانين فيما يزعمون من أنهم إنما يعالجون بالقرآن، فلا يعلم الأمور الغائبة على وجوهها وتفاصيلها إلا عَلام الغيوب أو من أطْلَعَ عليها علام الغيوب من الأنبياء ليكون ذلك دليلاً على صحة نبوته، قال الله عزْ وجل فِي كتابه حاكياً عن عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران آية ٤٩] فادعاء معرفة ذلك والإخبار به على الوجه الذي يعرف ذلك الأنبياء ويخْبِر به تكذيباً لدلالتها.

وفي دون هذا كفاية لمن شرح الله صدره للإسلام وهداه ولم يرد إضلاله لاغواءَه.

والذي ينبغي أن يعتقد فيما يخبرون به من الخمول فيصيبون مثل ما روي عن هرقل أنه أخبَرَ أنه نَظَرَ في النجوم فرأى ملك الختان قد ظهر أن ذلك إنما هو على معنى التجربة التي قد تَصْدق في الغالِبِ من نحو قول النبي عليه السلام: "إذَا نَشَأت بَحْرِيَةً ثم تَشَاءَمت فَتِلْكَ عينُ الغُدَيْقَةِ"، وبالله التوفيق.

فِي كِرَاءِ الأفْنِيَةِ

وسئل مالك عن الأفنية التي تكون في الطريق يُكْرِيهَا أهلها أترى ذلك لهم وهي طريق المسلمين؟

قال: إذا كان فناء ضيقاً إذا وضع فيه شيء أضَرَّ ذلك بالمسلمين في طريقهم فلا أرى أن يُمَكَّن أحد من الانتفاع به وأن يُمنعوا، وأما كل فناء إن انْتَفَع به أهله لم يضيق على المسلمين في طريقهم شيئاً لِسَعَتِهِ لم أرَ بذلك بأساً، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا ضَرَرَ ولا ضرَار" (١)، فإذا وَضعَ في طريق المسلمين ما يُضَيِّق عليهم بِهِ فقد أضر بهم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنَّ لأرباب الأفنية أنْ يَكْرُوها ممن يضع فيها ما

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٨٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٨٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٨٢٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٨٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٠٥٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٧٠)، وأخرجه الشافعي في الأم (١٩٥١)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢١٤٨).

لا يضيق به في الطريق على المارة فيه، لأنه إذا كان لهم أن ينتفعوا بها على هذه الصفة وكانوا أحق بذلك من غيرهم كان لهم أن يكْروهَا لِأنَ ما كان للرجل أن ينتفع به كان له أن يكريه، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً. وإنما الذي لا يباح لصاحب الفناء أن يقتطعه ويُدخله في داره، فإن فعل وكان ذلك يضر بالطريق فلِمَ عليه وأعيد إلى حالِهِ.

واختلف إن كان لا يضر فقيل إنه يهدم عليه أيضاً وهو قول أشهب وابنِ وهب في سماع زوجان من كتاب السلطان، وقيل إنه لا يهدم عليه، وهو قول أصبغ بروايته عن أشهب في رسم الأقضية والحُبس من سماع أصبغ من الكتاب المذكور، وقد مضى هذا كله في هذا الرسم من هذا السماع من الكتاب المذكور لِتَكَرُّر المسألة هناك وبالله التوفيق.

في أوَّل طَعَامِ أهْلِ الجَنَة

قال: وسمعتُ مالكاً يحدث أنه يقال: أولُ ما ينزله أهل الجنة بلام ونون، قال: يَلْبَثُ الثورُ نافِشاً في الجَنَة يأكل من ثمرَةِ الجَنة، فإذا أضحى ذَكَاه الحوتُ بذنبه فأكلوا منه، ويظل الحوت يسبح في أنهار الجنة يأكل من ثِمَارِ الجنة، فإذا أمْسَى نَهَرَه الثَّوْرُ بِقِرنه فأكلوا من لحمه.

قال محمد بن رشد: البَلامُ الثَّوْرُ، والنون الحوتُ قال الله عزْ وجل: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً﴾ [الأنبياء آية ٨٧] وقال في موضع آخر: ﴿كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم آية ٤٨] فبان أن النون هو الحوتُ، والمعنى في هذا الحديث إنْ صَح أن الله يُعيد الثورَ بعد أن ذكره الحوت فأكلوا منه حياً كما كان فَيَنْهَرُهُ الحوت بقرنه فيأكلوا منه، ويحتمل أن يكون النون الذي ينهر الحوتَ غَيْر الذي ذكره الحوتُ فأكلوا منه، لَا ذلك الثورُ بعينه، لأن الألف واللام في قوله يلبث الثورُ قد تكون للعهد وقد تكون للجنس، والنَّفْشُ الرعْيُ بالليل، قال الله عزْ وجل: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء آية ٧٨] والجنةُ لا ظلام فيها ولا ليل ولا ضحى ولا مسى، روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الجنةُ بيضاءُ [1] تتلألأ، وأهلها بيض لا ينام أهلها وليس فيها شمسٍ ولا ليل مظلم ولا حرّ ولا بَرْد يؤذيهم"، وروي عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا قال يا رسول الله أفي الجنة ليل؟ فقال: ليس في الجنة ظُلمة، إن الليل ظلمةٌ إن شجرها نورٌ وأنْوَارَها نورُ وثمرتها نور وخَدَمَها نورٌ.

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١٠٤٧).

فقولُه يلبث في الجنة الثورُ نافِشاً في الجنة أيْ آكِلاً من ثمرها مقدارَ ليلِ الدُنيا.

وقوله فإذا أضحى ذكاه الحوتُ بذنبه فأكلوا منه فإذا أمسى نهره الثور بقرنه فسكنوا منه، مثلُ قول الله عزْ وجل في كتابه العزيز: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾ [مريم آية ٦٢] يريد أنهم يُؤتون به على قدر ما كانوا يشتهونه في الدنيا من الغداء والعشاء، وقيل إنه إذا مضى مقدارُ ثلاثِ سَاعَات من اثْنَتَيْ عشرة ساعة من ساعات الدُنيا التي هيَ مقدار النهار فيها أتوا بِغَدَائِهِم وإذا بقيت ثلاثُ ساعات أتوا بعشائهم، فيكون على هذا بين الأكل والأكل مقدارُ ست ساعات من ساعات الدنيا، ويروى أنه يُغْدَى على أدنى منزلة في الجنة كل يوم بسبعين ألفَ صحفة من ذهب في كل واحدة منها لون ليس في الأخرى يأكل منها من آخرها كما يشكل من أولها، ويرجح عليه بمثلِها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رُوِيَ عنه حاكِياً عن ربه عزْ وجل: أعْدَدْتُ لعبادي الصالحين ما لا عين نَظَرَت ولا أُذْنُ سمعت ولا خَطَرَ على قلبِ بشر وبالله التوفيق.

ومن كتاب البر في فساد الناس وقلة زعتهم

قال مالك: وذكر فساد الناس وقلة زعتهم وقال لقد قال ذلك الرجُلُ: لقد رَأَيْتُنَا في الجاهلية وكأنا في مُلْل ضابط يريد بذلك كَف بعضُهم عن بعضٍ وأحلامهم فيما بينهم وذكر عنه قال ابن القاسم انه الزبير بن العوام.

قال محمد بن رشد: وإذا كان مالك رحمه الله قد اشفق في زمنه لِمَا رأى من فساد الناس وقلة زعتهم فَنَاهيك من زمننا هذا الوادركه وقد قال عبد الله بن مسعود مَا مِنْ عَام إلا والذي بعده شَر منه يريد في فسادِ الناس وقلة زعتهم وكثرة الشر فيهم وبالله التوفيق.

في الحكمة والعقَل

قال: وسمعت مالكاً يقول وسمعت زيد بنَ أسلَم يقول: ﴿وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾ [الأنبياء:٧٩] إنَّ الحِكمة العقلُ قال مالك: والذي يقع بقلبي أن الحِكمة هي الفِقْهُ في دين الله، ومما يُبَين ذلك أنك تجدُ الرجل عاقلاً في أمْرِ الدنيا ذا بصرٍ، وتجد آخر ضعيفاً في دنياه عالماً في أمْرِ دينه بصيراً به يؤتيه الله إياه ويُحْرِمُ هذا، فهذه الحكمة الفقهُ في دين الله.

قال محمد بن رشد: تحويل مالك أظهرُ لِأن الله عزْ وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ [البقرة آية ٢٦٩] وقال النبي صلى الله عليه وسلم من

يرد اللهُ به خيراً يفقهه في الدِين، وقولُه صلى الله عليه وسلم يُحمل على التفسير لقول الله عزْ وجل: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ وقد قيل معنى حُكْماً وعلماً فهماً وعقلاً، وقيل معناه فهماً وعلماً فيأتي في تأويل الحكم في هذه الآية ثلاثةُ أقوال، قيل الفقه وقيل الفهم وقيل العقل وفي رسم شك في طوافه بعد هذا أن الحكمة في قوله عزْ وجل: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ التفكير في أمر الله والإتباع. والتفكيرُ في أمر الله لا يكونِ إلا بالعقل والفهم، والتأويلات كلها قريبة بعضُها من بعض في المعنى، لأن الفقه لا يكون إلا بالفهم، والفهم لا، يكون إلا بالعقل، وفي قوله عزْ وجل: ﴿وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾ مع اختلافهما فيما حَكَمَا به يَدُل على أنه كل مجتهد مصيب، وللقول في هذا مكان غير هذا وبالله التوفيق.

فِي تَمَنِي عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ المَوْت

قال مالك: بلغني أن عمر بنَ عبد العزيز فِي مرضه الذي تُوفي فيه أنه حبا حتى توضأ، ثم أتى المسجدَ فركع ثم ذكر موتَ سهلٍ أخيه وعبدِ المالك ابْنِه ومُزَاحِمٍ مَوْلاه فقال: ما ازددت إلا حُباً وما ازددتُ فيما عندك إِلاَّ رغبةً، قال ابن القاسم: ولا أعلمه إلا قال: فأَقبِضْنِي إليك.

قال محمد بن رشد: في تَمَنِي عمر رغبةً فيما عندَ الله وحُباً في لِقاءِ الله دليلٌ على مَا لَه عند الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي لقائه أحببتُ لِقَاءه (١)، وإذا كره لقائي كرهتُ لقائه، ومن أحبَّ الله لقائه فهو من أهْلِ الجنة" لِأن معنى محبةِ الله لقاءه إرادتُهُ لِتَنْعِيمِه وبالله التوفيق.

فِي حَشَفِ التمْرِ لعمر رضي الله عنه

قال: وسمعتُ مالكاً في حديث عمر بن الخطاب في الصاع من التمْرِ قال: يُحْشَفُ له، قال: يريد يُقْشَرُ له، فقيل له: تفسير يحشف؟ قال: يُنْزَعُ له قِشره والحَشَفُ.

قال محمد بن رشد: هذه الحكاية عن عمَر بن الخطاب رضي الله عنه تدل على أنه يُنْتَقَى له التامر فيأكل طيبَه، وذلك جائز لا بأس به بإجماع من العلماء، قال الله

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٦)، وأخرجه النسائي في سننه (١٨٢٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٦١١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٩٥٢)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٣٢٠٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٠٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٤٤٠).

عزّ وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وهي خلاف لما ذكره مالك في موطئه عن أنسِ بنِ مالك أنه قال: رأيت عمرَ بنَ الخطاب وهو يومئذ أميرُ المؤمنين يُطرح له صَاع من تمر فيأكله حتى يأكُلَ حشفه، وهذا يدل على أنه كان يقتصر في أكله على التمر، وأنه خطأ لا يأكل حتى يجوع،!وأنه كان لا يُنَقَى له من حَشَفِه فيأكله بحشفه، لأنه كان مُخْشَوْشِناً في طعامه لا ينتقيه، والحَشَفُ الرديء من التمر المسوس من اليابس، وللعرب مثل تَضْرِبُهُ فيمن باع شيئاً رديأً وَكَالَ كَيْلَ أسوء قالت: أَحَشَفاً وَسوءَ كِيلِه بكسر الكاف، وقد روي عن حفصةَ بنتِ عمر قالت لِعُمر: يا أمير المؤمنين، لو لبِسْتَ ثوباً هو أَلْيَنُ من ثَوْبك، وأكلت طعاماً هو أطيبُ من طعامك فقد وَسعَ اللهُ من الرزق وأكثرَ من الخير، قال: إني سَأُخَاصِمكِ إلى نفسك، أَلَا تذكرين ما كان يلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من شِدَةِ العيش؟ فما زال يذكرها حتى أَبْكَاها، ثم قال والله لأن استطعت لأشَارِكَنهُمَا بمثل عيشهما لَعَلِي أُدرِك معهما الرخاء، وسيأتي في رسم طَلْقِ بنِ حبيب أَنه كان يُحْشَفُ له الصاع من التمر فيأكله كله، فقيل له: ما يحشف؟ قال يأكله بِحَشَفِه، والمعنى في ذلك والله أعلم أنه كان يُحْشَفُ له فيَكره ذلك من فاعله لِمَا كان عليه من الخشونة في مطعمه وملبسه فيأكله بحشفه، وهو نحو ما في الموطأ وبالله التوفيق.

في الذي يَضْعفُ عَنْ حَمْلِ العلمِ على وَجْهِهِ

قال مالك: كنت أسمع ربيعةَ بنَ عبد الرحمن يقول: إنَّ الرجل لتجده صالحاً صَائماً مُصلياً رجل صدق وعابداً، وآخر ضعيفاً ليست فيه مَحْمِلٌ لهذه الأشياء، ويضعف عن العلم أن يحمله ويخافُ أنْ يحمِله على غير وجه فهو عندي خيرٌ من هذا الذي حمل الفقه، قال: ورأيتُ مالكاً يُعجبه قولُ ربيعة ويقول: صدق، يسمع الشيءَ فيضعُف عن وجه حمله فيُفتي به الناس وَيحْمِلُهُم عليه وقد أخطأ في ذلك؟ وقال: مثل فلان.

قال محمد بن رشد: ما قاله ربيعةُ واستحسنه مالكٌ صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يقبِضَ العلم انتزاعاً ينتزعه من القلوب، ولكن يَقبضُه بِقَبْضِ العلماء، حتى إذا لم يَبْقَ عالمٌ اتخذَ الناسُ رؤساء جُهالاً فَأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"(١)، فمن نَظَرَ في العلم وضعُف عن حمله على وجهه وأفتى الناس بتأويله إياه

(١) أخرجه البخاري (٨٤)، وأخرجه مسلم (٤٨٣٥)، وأخرجه الترمذي (٢٥٩٦)، وأخرجه ابن ماجه =

على غير وجهه يُخْشَى ألا يقوم ما عليه من الوزر في ذلك بِمَا لَهُ من الأجر والثواب في صلاته وصيامه وعبادته وبالله التوفيق.

في سِنِّ عُمَرَ بنِ عبد العزيز

وسجل مالك كم أتى على عمر بنِ عبد العزيز من السنين؟

قال: اثنان وأربعون سنةً.

قال محمد بن رشد: من مَاتَ في هذا السن فلم يَبْلُغِ سِن الشيبة وهو يعَدُّ في حد الشباب والكُهُولة بدليل ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: ما دخلت الجنة فإذا بقصر من ذهب فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لشَاب من قُريش فَظَنَنتُ أنه هو، فقلت: من هو؟ فقالوا: عمر بنُ الخطاب فيا أبا حفص لولا ما أعلم من غيرتك لدخلتُه، فقال عمر: من كنتُ أغار عليه يا رسول الله فإني لم أكُن أغارُ عليك، وما روى عنه من أَنه قال في أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب هذان سَيدَا كُهول أهلِ الجنة من الأولين والأخيرين إلاَّ النبيين والمرسلين، وروي ذلك عنه عليُّ بنُ أبي طالب، وأنه قال: ولا تُخبرْهما بذلك يا علي، فكل كَهْل شَاب وليس كل شاب كهلاً لأن الرجل يولد طفلاً فيقع عليه اسمُ الطفولة ما لم يحتلم، فإذا احتلم كان شاباً ما لم يبلغ الأشُد، وقيل فيه إنه خمس وثلاثون سنة فإذا بلغ خمساً وثلاثين سنةً فهو شاب إلى أن يبلغ حد الشيخوخة، فعمرُ بنُ عبد العزيز إمامُ عدل شاب نَشَأَ في عبادة الله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبعة يظلهم [1] اللهُ في ظِلِه يوم لا ظل إلا ظِله، إمام عادل

=

(٥١)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٥٦١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٨٧٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٤٦٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٧١١)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٣١٨٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٢٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨٩٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٦٦٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٣٥٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥١٥٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٤٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، وأخرجه مسلم (١٧١٨)، وأخرجه الترمذي (٢٣٢٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٣١٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٥٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٦٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٧٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٧٢٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٣٠٩)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٠٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٣٦٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٦٩).

وشاب نشأ في عبادة الله " الحديث، فجمعَ اللهُ لعمر هاتين الفضيلتين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وبالله التوفيق.

في الفتْيَانِ

قال مالك: كان محمد بنُ كعب القرضي إذَا ذُكِرَ الفتيانُ قال: سَمِعْنَا فَتى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إبْرَاهِيمُ له وقال: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدى﴾ [الكهف:١٣] ويذكر فضلَهم.

قال محمد بن رشد: الفتيان هم الشبان فإذا نشأ الشاب في عبادة الله فهو في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله على ما جاء في الحديث وبالله التوفيق.

في الركوب بِصُفَّةِ الأرْجُوَانِ

وسئل مالك عن الركوب بِصُفَّةِ الأرْجُوَانِ.

قال: ما أعلم بأساً، وغيرُه أحب إلي منه.

قال محمد بن رشد: الأرجوانُ أظنه الخَز الأحمر، ويحتمل أن يكون الصوفَ الأحمر، فإن كان الخزَّ الأحمرَ فإنما سئل عنه والله أعلم لِمَا رُوي عن علي بن أبي طالب أنه أُتِي ببغلة عليها سرجُ خز، فقال: نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الخز وعن ركوب عليه وعن جلوس عليه، فلم يَرَ به مالك بأساً لأنه لم يعرف النهيَ عن ذلك واللهُ أعلم، ورأى غيرَه أحب إليه منه لما فيه من الحرير، لأنه يكره لباس الخَزِ لما فيه من الحرير،. والركوبُ عليه إذا جعلت صُفَةُ السرج منه يُشبِه اللباسَ له. وإن كان الأرجوانُ هو الصوف الأحمر فإنما رأى غيرَه أحبَّ إليه منه والله أعلم لما في ذلك من التشَبُه بالعجم، أَلَا ترى أنه قد رُوي عن عبد الله بن عمر أنه قال: "نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المِيثَرَة [١] " وهي جلودُ السباع، وعن معاوية أنه دعا نَفَراً من الأنصار في الكعبة فقال: أَنْشُدُكُم بالله عزْ وجل، أَلَمْ تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صُفَفِ النمور؟ فقالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، وعن المِقدام بن مَعْدِي كَرِبَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الركوب على جُلود السبُع، ولا وجه للنهي عن ذلك إلاَّ التشبه بالعجم إذْ قال صلى الله عليه وسلم: إذا دبِغ الإهاب فقد طهر وذكاء كل أديم دباغه، وروي عن أبي أَيُوب الأنصاري أنه أُتِيَ بدابّة بسرج

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٢٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩١٩٤).

نمور فنزع الصفة فقيل: الجَديتَانِ نمور، فقال إنما يُنهى عن الصُفَة يريد لاستعمال العجم إياها كما ذكرناه.

وقد أباح ذلك جماعة من التابِعين من أجل أَن النهي في ذلك إنما هو لهذه العلة لا نهْيَ تحريم، فروي أنْ عرْوة بنَ الزبير كان له سرج نمور، وروي ذلك عن الحسنِ البَصْرِي وابنِ سيرين، ولهذه العلَةِ فرّقَ في حديث علي الذي ذكرناه عن النبي عليه السلام في الخز بين لِبَاسِه والركوب عليه والجلوس عليه، وبالله التوفيق.

في أَن الوَضِيعَةَ لا تجب على من باع تَمر حائطه إذا لم تُصِبْهُ جَائِحَة

قال مالك: باع عبدُ الله بنُ عمر حائطاً له واشترط على الذي باعه شروطاً واستثنى عليه فيه شيئاً، وكان فِيمَا اشترط عليه أَلا يُخرج منه أشياءَ إلا بعلمه فَعَمِلَ فيه الرجلُ ثُمَّ تَبين له فيه وَضِيعةٌ فجاءَهُ يَسْتَوضِعُه، فأبى، فسأله الإِقالَة فأبى، فذهب الرجل.

فقال له أبو الرجال إن أُمي عمرة حَدَثتني أَنَّ رجلاها ابْتَاع حائطاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل فيه فتبَيَّن له الوضيعةُ، فجاءه فسأله الوضيعة، فَتَأَلَّى ألاَّ يفعل، فجاءت أُمُّ المشترِي إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته وقالت: يا رسول الله ما أَصَبْنَا منه إلا تمرةً أو رطبة رَفَعها أحدُنا إلى فِيه أو شيئاً استطعمناه مسكيناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تَأَلَى أَلا يفعل خيراً "[1] ؟ فسمع بذلك البائعُ فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هُوَ لَهُ، فلا أدرِي الوضيعةَ أم الإِقالة رد إليه الثمنَ.

قال محمد بن رشد: قوله وقال أبو الرجال يريد فقال لِمَالِكٍ أبو الرجال لأنه حديثُ مالكٍ عن أبي الرجال أدخله في موطأه في باب الجائحة في بيع الثمار والزروع ليبين أن الوضيعة إذا دخلت على المشتري من غير حائجة جرت عليه في الثمن لا رجوع له على البائع، لأن النبي عليه السلام إنما ندب البيعَ إلى الوضع ولم يُوجِبْ ذلك عليه.

ولا اختلاف في أن ذلكَ لا يَجب عليه، ولذلك أبى عبدُ الله بنُ عمر أنْ يُقِيل الذي باع منه ثمر حائطه أو يضع عنه، وأما إذَا جَرَتْ على الثمر حائجة قبل تناهِي طِيبِها

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٧٠٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٣٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٨٤١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٠٨)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٣٣٠٠)، وأخرجه الشافعي في الأم (٩١٠).

وإمكانِ جذاذها فمذهبه وجوبُ وضع الحائجة إذا بلغت الثلثَ فأكثرَ، لما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمر بوضع الحوائج بهذا بحديثه هذا، وقال: أدخله في موطأه في باب وضع الجائحة، وليس فيه الأمرُ بالوضع وإنما فيه النَدْبُ إلى ذلك، ولم يُدخله مالك فيه إلاَّ لِيُبَين أن الوضيعة إذا دخلت على المشتري بغلة الاصداق أو انْحِطَاطِ الأسواقِ فلا حجة له بذلك على البائع، بخلاف إذا أُتيحت الثمرة وبالله التوفيق.

في مَا يُحكى من فَضَائِل عُمَر بنِ عبد العزيز

قال مالك: قال ابنُ حِبَّان وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على المدينة ما جَاءَنِي رسولٌ لعمر بنِ عبد العزيز إلاَّ بِخَبرِ خَيْرٍ، قال مالك: بلغني أنه قال لعمر بن عبد العزيز: أَوْصِ، فقال: ما لِي مِنْ مَالٍ أوصى فيه صِغَارَ وُلْدِي إلى كِبَارِهم.

قال محمد بن رشد: ليس في هذا إلاَّ ما هو معلوم من فضائل عمر بن عبد العزيز وبالله التوفيق.

في تعظيم الخطيئة في الحَرَم

قال مالك: بلغني أن عبدَ الله بنَ عَمْرو بن العاص كان إذا قدم مكة لم يضطرب بناه إلا خارجاً من الحرم، فقلت لمالك: لِمَ كان يفعل ذلك، قال: يريد إعظام الخطيئة في الحرم.

قال محمد بن رشد: تأويل مالكٍ على عَمْرو بنِ العاص صحيح بين لأن من تعظيم الحَرَمِ أَنْ لَا يُعْصَى اللهُ فيه، قال الله عزْ وجل: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ الله فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج آية ٣٠] وقال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج آية ٢٥] وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لأن أَعْمَلَ عشر خطايا بركبة أحب إلي من أن أعمل واحدةً بمكة، والمعنى في ذلك بأنَ السيئاتِ تُضاعفُ فيها كما تُضَاعَفُ فيها الحسنات، وقد رأى بعضُ العلماء تغليظَ الدية في الجراح والنفس في البلد الحَرَامِ والشهر الحرام لِهذا المعنى وبالله التوفيق.

في الإِشَارَةِ بالرجل لِلْعَمَلِ

قيل لمالك: فإن فلاناً لا يعمل وهو يشير بمن يعمل.

قال: إن كان يُشير برجلٍ مأمون لا باس بحاله فلا بأس بذلك، فقيل له: أفيطلب

الرجلُ للرجلِ حتى يُوَليَه؟ قال: إن علم فيه خيراً للمسلمين أشار بذلك.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لأن من أشار على الإمام بتولية من لا خير في توليته للمسلمين أو من ليس بثقة ولا مأمون فقد غشه وغَشَ المسلمين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" (١) وقال: الدين النصيحةُ، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، وقد أعان على الإثم والعُدوان، والله عزْ وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة آية ٢] وبالله التوفيق.

فِيمَا يَدْعو به الرجلُ من أسمَاءِ الله

وسئل مالك عن الرجل يقول يا الله يا رحمنُ يا رحيمُ، قال: يقول يا رحمان يا رحيم فيقول بالله، قال: يقول: اللهم أَبْيَنُ ويدعو بما دعتْ به الأنبياءُ.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في جواز الدعاء بيا الله ويا رحمن ويا رحيم، لِأن الله من أسماء الله العِظام، وقد قيل فيه إنه اسمُه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سئل به أعطى، والرحمن اسم من أسمائه المُخْتَصةِ به، والرحيم اسم من أسمائه التي سَمَى بها نفسَه في كتابه، إلا أن الدعاءَ بين رحمن يا رحيم غيرُ بين، لِمَا فَكرناه من أنهما من أسمائه التي قد أجْمَعَت الأمة على تسميته بها لتسمية الله عَزَ وجهُه نفسَه بها في كتابه العزيز. واللهم بمنزلة الله، لِأن الميم زيدت في اسم الله عوض يا النداءِ المحذوفة من أوله تعظيماً له بذلك، وقد جاء القرآن بذلك، قال الله عزْ وجل: ﴿قُلِ اللهمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران آية ٢٦] الآية وقال: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللهمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة:١١٤] وقال: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللهمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الحقّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الأنفال آية ٣٢] وقال: ﴿قُلِ اللهمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر:٤٦] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢١٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٦١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٩١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١٣٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٦١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٥٣٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٤٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٣٣٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨٠٧٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٢٤).

"اللَهم لا تجعل قبري [١] وَثَناً يعبد، اشتَدَ غَضَبُ الله على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد"، وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة مِنْ جَوْفِ الليل: اللهم لك الحمدُ أنت نورُ السموات والأرض، ولك الحمدُ، الحديث، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يَقُلْ أحدُكم إذا دعا اللهم اغفِر لي إنْ شِئْتَ [٢] اللهم ارحمني إن شئت" الحديث، والسنَنُ في هذا أكثر مِن أن تُحصى، ولذا استحب مالكٌ اللهم في الدعاء، وإنما كره مالك الدعاء بيا سيدي ويا حَنانُ وبما أشبه ذلك من الأسماء لاختلاف أهلِ العلم في جواز تسميته بها، إذ لم تَرِدْ فِي القرآن ولا في السنن المتواترة ولا أجمعت الأمة على جواز تسميته بها.

وأما الدعاءُ بيا منان فلا كراهية فيه لأنه مِن أسماء الله القائمة من القُرْآن قال الله عزْ وجل: ﴿وَلَكِنَّ الله يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [إبراهيم آية ١١] وقد مضى هذا في رسم الصلاة الثالث مِن سماع أشهب من كتاب الصلاة وبالله التوفيق.

فيما يُحْكَى من فَضَائِل عمر بنِ الخطاب رضي الله عنه

قال مالك: كان عمرُ بنُ الخطاب لا يَفْرِضُ لِصَبي حتى يَعْظُم فَمَر من الليل وَصَبي يبكي، فقال لأمه: أرضعيه، فقالت: لا يَفْرِضُ له عمرُ ففرض عمرُ بعدَ ذلك للمولود

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧١٨٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٤٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٥٣٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣١)، وأخرجه مسلم (١٨٩٦)، وأخرجه الترمذي (٢٥٩٧)، وأخرجه أبو داود (٣٩٧٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٧٧٦)، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢١٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦١١١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠١٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١١٤٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٥٨١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٥١٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٩٩٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٩٨)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢٢١٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٠٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٧٧٩)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٣٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٧٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩١٣٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧٧٧٩)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٥١)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٣٩٥)، وأخرجه الشافعي في الأم (٩٧٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٦٥٥)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٣٢).

مائة درهم في السنة. قال محمد بن رشد: وقعت هذه الحكايةُ في كتاب الزكاة الثاني من المدونة فَزَادَ فيها فَوَلى عمرُ وهو يقول كِذْتُ والذي نفسي بيده أن أقتُله، ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم، وقوله في هذه الرواية: في السنة تتميمٌ لما وقع في المدونة، وفي هذا إشفاق عمر بن الخطاب للمسلمين وحُنُوهُ عليهم لعلمه أنه مسُؤول عنهم، قال رسول الله صلى ألله عليه وسلم: "كلكم راع وكلُكم مسؤُول عن رعيته، فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجلُ راع على اهْلِ بيتِهِ وهو مسؤُول عنهم" (١)، وقد قال عمر بن الخطاب إيماناً بهذا الحديث وتصديقاً له: لو مات جملٌ بِشَط الفُرات ضَيَاعاً لخَشِيتُ أن يسألني الله عنه، وبالله تعالى التوفيق.

في أنَّ يَوْمَ بَدرٍ وفتحِ مكة كان كل واحد منهما في يوم سبعة عشر من رمضان

قال مالك: فتحتْ مكةُ في سبعةَ عشر يوماً من رمضان، وكان يومُ بَدْرٍ في سبعة عشر يوماً من رمضان، كانا جميعاً في رمضان. قال محمد بن رشد: فيما أخبرَ به مالكٌ من هذا ما يدل على أن المعرفة بسِيَرِ النبي عليه السلام وَغَزَوَاتِهِ وبعوثَاته وأحوالِه إلى حين وفاته من العِلْمِ الشريف الذي يحظى به صاحبه وُيغْبَطُ فيه وُيحْمَدُ عليه، فكانت بَدْر وهي أعظمُ المشاهد وأكثرها فضلاً لمن شَهِدَها، لأن الله أعز بها الدين ونصر فيها المسلمين، وأمَدَّهم بالملائكة المُسَوَمِين، وأذَل بِها المشركين في يوم الجمعة السابعَ عشرَ من شهر رمضان من السنة الثانية من الهجره، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هَاجَر إلى المدينة فقَدِمَها في ربيع الأول يوم الاثنين لاثنتي عشْرةَ ليلةِ خلت منه، فأقام بها إلى أن دخلت السنةُ الثانية.

ففي السنة الثانية في صَدْرِ صفر منها كانت غزوة وَدان، ويقال لها غزوة الأبواء، وهي أولُ غزواتِهِ صلى الله عليه وسلم، خَرَجَ فَوَادَعَ بني ضمرة بن عبد مناة، وعقد ذلك

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٤)، وأخرجه مسلم (٣٤١٤)، وأخرجه الترمذي (١٦٢٦)، وأخرجه أبو داود (٢٥٤٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٧٤١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٨٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٧٥٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦٩٣)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢٨٩٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٥٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٢٥٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٥١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦١٠٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٤٧٣).

معه سيدُهم مجدي بنُ عمرو ثُم رجع ولم يلقَ كيداً.

وفيها بعث حمزةَ بن عبد المطلب في ثلاثين راكِباً من المهاجرين ليس فيهم من الأنصارأحدٌ إلى سِيفِ البحر من ناحية العِيصِ فلقى أبي جهل في ثلاثِمِائة راكب من كفار أهل مكة فحجر بَيْنَهم مَجْدِي بنُ عَمْرو الجُهُني وتوادع الفريقان فلم. يكن بينهم قِتال.

وفيها بعث عُبَيْدَة بنَ الحرث في ستين راكباً من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد، فَنَهَضَ حتى بلغ ابنى وهي مَاءٌ بِأسفل ثنية المرة من الحِجاز فلقي بها جمعاً من قريش عليهم عِكْرِمة ابنُ أبي جهل فَلم يكن بينهم قتال إلا أن سعدَ بنَ أبي وَقَاصْ كان في ذلك البعثِ فرمى فيه بسهم، فكان اوَّلَ سهم رَمَى به في سبيل الله واختلف أهل السير في هذين البعثين أيهما كان قبل صاحبه.

وفيها كانت غزوة بواط خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بَوَاط من ناحية رَضوَى ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً. وفيها كانت غزوة العُشَيْرَةِ خرج صلى الله عليه وسلم فسار حتى بلغ العُشَيْرَةِ فوادع فيها بني مدلج ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً.

وفيها كانت غزوةُ بدرٍ الأولى أغَارَ كُرْزُ بنُ جابر الفِهْرِي على سرح المدينة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ سَفْوَانَ في ناحيةَ بَدرٍ وفاته كُرْزُ فرجع إلى المدينة. وفيها كان بعثُ سَعْدِ بنِ أبِي وقاص في ثمانية رهط من المهاجرين قيل في طلب كرز بن جابر فبلغ الخِرَارَ ثُم رجع. وفيها بعثَ عبد الله بنَ جحش في ثمانية من المهاجرين منهم وَاقِدُ بنُ عبد الله التميمي وعُتْبَة بنَ غزوان، وكتب له كتاباً وأمَرَه ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه، ولا يُكرِهُ أحدا- من أصحابه ففعل ما أمره به، فلما فتح الكتاب وجد فيه إذَا نظرتَ في كتابي هذا فَامْضِ حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فَتَرَصدْ بها وتعلم لنا أخبارَهم، فلما قرأ الكِتَابَ قال: سمعا وطاعة، وأخبر أصحابه أنه لا يُكْرِهُ أحداً منهم، وأنه يمضي بمن أطاعه منهم أوْ وحده إن لم يُطِعْه منهم أحد، وقال: من أحب الشهادةَ منكم فلينهض معي، ومن كره الموتَ فليرجع، فقالوا: كلنا نرغب فيما ترغب، وما بِنَا أحدٌ إلا سامعٌ مطيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهضوا حتى نزلوا بِنَخلة فَمَرتْ بهم عِيرٌ لقريش تحمل زبيباً وتجارة من الشام، فيها عَمْرُو بن الحَضْرَمي، وعبدُ الله ونوفلُ ابْنَا عبد الله بن المغيرة المَخْزُومِيَان وكان ذلك في آخر يوم من رجب الشهر الحرام، فتشارُوا في ذلك وقالوا: إن نحنُ قاتلناهم هَتَكْنَا

حُرْمَةَ الشهر الحَرَام، وإن تركناهم الليلة دَخلوا الحرم، ثُمَّ اتفقوا على لِقَائِهم فرمى واقِدُ بنُ عبد الله التَمِيمِي منهم عَمرو بينَ الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان بنَ عبد الله والحَكَمَ بن كيسان، وافْلِتَ نوفلُ بنُ عبد الله فقدموا بالعِيرِ والأسرى، وقال لهم عبدُ الله بنُ جحش: اعزِلُوا مما غنمنا الخُمُسَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أولَ خُمُسٍ في الإسلام، ثم نزل القرآن: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال:٤١] الآية، فأقر اللهُ ورسولُه فِعْلَ عبد الله بن جحش في ذلك وَرَضِيَاهُ وَسَنَاه للأمة إلى يَوم القيامة، فكانت هذه! أولَ غنيمة في الإسلام وأول أسيرٍ أُسر فيه، وعمرُ بنُ الحضرمي أولُ قتيل قتل فيه، وأنكر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قتلَه في الشهر الحرام، فَسقِطَ في أيدي القوم، فأنزل الله عزْ وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة آية ٢١٧] الآيات إلى قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ الله أُوْلَـئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ الله وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة آية ٢١٨] فأخبر الله تعالى أن القتال في الشهر الحرام كبيرٌ، وأنَّ الكفر بالله والصد عن سبيله وإخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أكبرُ عند الله من ذلك، وذلك أن المشركين عَيَّرُوا أصحابَ النبي عليه السلام بالقتل في الشهر الحرام، فأخبر الله عزْ وجل أنَّ الذي هم عليه من الكُفر أَشَدُّ وأكبر من القتل في الشهر الحرام، ثم أثنى على أصحاب النبي عليه السلام بقوله: ﴿إن الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا﴾ إلى قوله: ﴿والله غفور رحيم﴾ [البقرة آية ٢١٨] فَدَلَّ ذلك على أنه قد غفر لهم. وقد قيل إن قتلهم لعمرو بنِ الحضرمي وقتالهمِ إنما كان في أولِ ليله من رجب وآخر ليلة من جمادى، وَغَمَد المسلمون سيوفهم حتى دَخل رجب فالله أعلم، وقَبِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الفِدَاء في الأسيرين، فأما عثمانُ بن عبد الله فمات بمكة كافراً وأما الحكم بن كِيسان فأسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استُشْهِدَ بِبِئر مَعُونة، ورجع سعدُ وعتبة إلى المدينة سالمين.

وفيها صُرِفَت القِبلةُ عن بيته المقدس إلى الكعبة.

ولما دخل رمضانُ منها اتصل بالنبي عليه السلام أن عِيراً لِقريش عظيمة فيها أموالى لهم كثيرة مقبلة من الشام إلى مكة معها ثلاثة وأربعون رجلاً من قريش رَئِيسُهم أبو سفيان بن حرب، فندَبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المسلمين إِلَى تلك العير، وأمر من كان ظهرُه حاضراً بالخروج، ولم يحتفل لأنه أراد العِيرَ، ولم يعلم أنه يَلْقَى حرباً، فاتصل بأَبِي سفيان خروجُ النبي عليه السلام، فأرسل إلى أهل مكة مستصرخاً

لهم إلى نَصْرِ عيرهم، فخرج أكثرُ أهلِ مكة ولم يتخلف من أشرافهم إلا القليل، ولما أتى النبي عليه السلام بالخبرُ بخروج نَفِيرِ قريش لنصر العير، أخبر أصحابه بذلك واستشارهم فيما يعملون، فتكلم كثير من المُهاجرين وتمادى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو يُرِيدُ ما يقول الأنصارُ فبادر سعدُ بنُ معاذ فقال: يا رسولَ الله لو استعرضتَ هذا البحرَ لخُضْنَاهُ معك، فسِرْ بنا يا رسول الله على بَرَكَة الله حيث شئت، فَسُر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وقال: سِيرُوا وَأَبشِروا فإن الله قد وعدني إحدى الطائفين، ولما قرُب أبو سفيان من بدر تقدم وحْده حتى أتى مَاءَ بدر فقال لمجدي هل أحسست أحداً؟ قال: لا إلاَّ أنه راكبين أناخَا إلى هذا التل واستقيا الماءَ ونهضا، فأتى أبو سفيان مُنَاخَهُمَا فأخذ من أبعارِ بِعِيرِهِمَا ففته فإذا فيه النوى، فقال هذه والله عَلاَئِفُ يثرب، فرجع سريعاً حذراً فَصَرَفَ العيرَ عن طريقها، وأخَذَ طريق الساحِلِ فنجا، وأوصى إلى قريش يخبرُهم بأنه قد نجا هو والعيرُ فارْجِعُوا، فأتى أبو جهل وقال: واللهِ لا نرجع أو نَرِدَ ماءَ بَدْرٍ ونقيم عليه ثَلاثاً فَتَهَابُنَا العربُ أبداً وسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً إلى ماء بدر، ومنعَ قُريشاً من السبقِ إليه مطر أنزلَه الله عليهم عظيم لم يُصِبْ منه المسلمين إلا مَا شد لهم دَهَشُ الوادي وأعانهم على المسير، ومشى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على موضع الوَقْعَةِ، فعرض على أصحابِهِ مَصَارع رؤوس الكفار من قريش مَصْرعاً مَصْرعاً، يقول هذا مصرعُ فلان، وهذا مصرعُ فلان، فما عدا وَاحِد مِنهم مصرعه ذلك الذي حَده رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فكانت الوقعةُ ببدر يَوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان السنة الثانية من الهجرة.

وفيها كانت غزوة بني سُلَيْمٍ، وذلك أنه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يُقِمْ بالمدينة بعد مُنْصرفه عن بدر إلاَّ سبعة أيام، ثم خرج بنفسه يريد بني سُلَيْمٍ، فبلغَ ماء يقالُ له الكُدْر فأقام عليه ثلاث ليال ثم انصرف ولم يلق حربا.

وفيها كانت غزوة السويق، وذلك أن أبَا سفيان بنَ حرب لَما انصرف قِبَل بدر نُدِبَ إلى أن يغزو رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فخرج في مائتي راكب حتى أتَى العُرَيْض في طرف المدينة فَحَرقَ أصْوَاراً من النخل وَقَتَلَ رجلاً مِن الأنصار وحليفاً له وجدهما في حرث لهما، ثم كَر راجعاً فَنَفَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في إثره وبَلَغَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَرْقَرَةَ الكُدْرِ، وفاته أبو سفيان والمشركون وقد طرحوا سَوِيقاً كثيراً من أزْوَادِهم يتخففون بذلك، فأخَذه المسلمون فسُمِيَت غزوةَ السويق.

وفي السنة الثالثة كانت غزوة ذي أَمَر في صَفَر غزا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نَجْداً يريد غَطفان، فأقام عليه السلام بنجد صفراً كله، ثم انصرف ولم يلق حرباً.

وفيها كانت غزوة بُحْرَان في ربيع الأول، ذلك أنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة ربيع الأول ثم غزا قريشاً فبلغ بُحْرَان معدناً بالحجاز وفأقام هنالك ربيع الآخر وجمادى الأولى، ثم انصرف إلى المدينة ولم يلق حرباً.

وفيها كانت غزوة بني قُيْنَقَاع، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لَهَا قدِم المدينةَ وادَعَتْهُ اليهودُ وكتب بينه وبينهم كتاباً، وألْحَقَ كل قوم بلحقائهم وشرط عليهم فيما اشترط ألا يُظَاهِرُوا عليه أحَداً، فنقض بنو قينقاع من اليهود عهدَه صلى الله عليه وسلم، فخرج إليهم وحاصَرَهم حتى نزلوا على حكمه، فَشَفَعَ فيهم عبدُ الله بن أبى ابنِ سَلُولُ ورغب في حَقن دمائِهم وَأَلَحَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأسْعَفْه فيهم، وَحَقَنَ دمائهم وَهُمْ قومُ عبد الله بن سَلَام، وكان حِصَارُه لهم خمسة عشرة ليلة. وفيها كان البعْث إلى كعب بن الأشرف، وذلك أنه لما اتصل به قتلُ صَنَادِيد قُرش ببدر قال: بَطْنُ الأرض خير من ظاهرها، ونهض إلى مكة فجعل يَرْثِي كفارَ قريش ويحرض على قتال النبي عليه السلام، وكان شاعراً ثُم انصرف إلى موضعه فلم يزل يؤذِي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِالْهجو والدعاء إلى خلافه ويسب المسلمين حتى آذَاهُم، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لِكعب بن الأشرف فإنه يؤذي الله ورسوله والمؤمنين؟ فقال له مُحمد بنُ مَسْلَمَة: أنا له يا رسول الله، أنا أقتُله إن شاء الله، قال: فافعل إنْ قدَرْتَ على ذلك فكان من خروجه إليه وتلطفه في قتله بما أذِنَ له فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول ما هو مذكور في السير.

وفيها كانت غزوةُ أحُد، وذلك أن كُفار قريش غَزَتْه في شوال منها، وقد استمدوا بِحُلفائهم والأحَابِيش من بني كنانة، وخرجوا بِنسائهم ليلا يفِروا عنهن، وقصدوا المدينَةَ فنزلوا قُرْب أحُدٍ على جبل على شَفِيرِ الوادي بقناةٍ مُقَابِل المدينة، فرأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في مَنَامِهِ أنه في سيفه ثُلْمَةً، وَأن بَقَراً له تُذْبَح، وأنه ادخَلَ يَدَهُ في درع حصينة فتأولها أن نفراً من أصحابه يُقتلون، وأن رجلا من أهل بيتهِ يُصاب، وأن الدرع الحصينةَ المدينةُ، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ألاّ يخرجوا إليهم وَأنْ يَتَحَصنوا بالمدينة فإن قَرُبوا منهم قُوتلوا على أفْوَاهِ الأزقة ووافَقَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم على هذا الرأي عبدُ الله بن أبي ابنِ سلول وَأبى كُبَرَاءُ الأنصارِ إلا الخروجَ إليهم ليكرم الله منهم من شاء بالشهادة، فلما رأى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عَزِيمَتهم دَخَلَ بيته فلبس لامته وخرج، وذلك يوم الجمعة وَنَدِمَ قوم من الذين أَلَحوا في الخروج وقالوا: يا رسول الله إن شئتَ فارجع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا ينبغي لِنَبِي إِذا لبس لأمَتَهُ أن يَضَعَهَا حتى يقاتل"، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في أَلْفٍ من أصحابه نحوَ أُحُدٍ وانصَرف عنه عبدُ الله بنُ أبي ابن سلول بِثُلُثِ الناس مغاضبا إِذْ خُولفَ رأيُه حتى نزل الشِعر من أحُد من عدوة الوادي إلى الخيل، فجعل ظهره إلى أحد وبنى الناس عن القتال حتى يأمُرهم، وتعبأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للقتال وهو في سبعِمائة فيهم خمسون فارساً وكان رماةُ المسلمين خمسين، وقيل إن المشركين كانوا في ثلاثة آلاف فيهم مائتا فارس، وظاهرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ بين درْعَيْنِ، وقاتل الناس قتالاً شديداً بِبَصائر ثابتة، فانهزَمت قُريشٌ واستمرت الهزيمة عليهم، فلما رأى ذلك الرماةُ قالوا: قد هُزِمَ أعداء الله فَمَا لِقُعودنا ها هنا معنى، وقد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَتبَهُم خلفَ الجيش لئلا يأتي العدو من ورائهم، فذَكَّرهُم أميرُهم أمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إياَهم ألا يزولوا فلم يَلْتَفِتُوا إلى قوله، وقالوا: قد انهزموا، ثم كَر المشركون فتولى المسلمون وثَبَتَ منهم من أكرمَه اللهُ بالشهادة، وجُرِح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وكُسِرَت رباعيته اليُمنى السفلى بحجر وهشمت البيضةُ رأسَه وأكبت الحجارة عليه حتى سَقط في حُفْرة كان أبو عامرٍ الراهب قد حفرها مكيدةً للمسلمين، فخَر عليه السلامُ على جنبه فأخذ علي بيده واحتَضَنَه طلحةُ حتى قام ونشبت حلقتان من درع المِغفر فِي وجهه صلى الله عليه وسلم فانتزعهُمَا أبو عبيدة بنُ الجراح بِثَنِيَتَيه فسقطتا فكان أَهْتَمَ يَزِينُه هَتَمُه ومَص مالكُ بنُ سنان والِدُ أبي سعيد الخدري الدم من جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجَزَاهُ عن أمته ودينِه بأفضل ما جازى به نبياً من أنبيائه عن صبره، واصِيبَت يومئذ عينُ قتادة بنِ النعمان الظفرة فأتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وعينُه على وجنته فَرَدَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بيده وغمزَها، فكانت أحسنَ عينيْه وأصَحهما وأدرك أبي بن خَلَف يومئذ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فتناولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحِرْبَةَ من الحرث بن الصمة ثم طعنه في عنقه فَكَر منهزماً فقال له المشركون: والله ما بك من بَأس، فقال: والله لو بصق علي لقتلني، أليس قد قال بل أنا أقتله، وقد كان أوعدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بالقتل بمكة، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بل أنَا أقتُلُك إن شاء الله، فمات عدُو الله من ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مَرْجعه إلى مكة بموضع يقال له سوق، وكان

خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عشيةَ الجمعة لأربعَ عشرة ليلة خلت من شوال، والوقيعةُ يومَ السبت للنصف منه، وكان على مَيمنته علي بنُ أبي طالب، وعلى الميسرةِ المُنذر بن عمرو وعلى الرجالة الزبير بنُ العوام، ويقال المقدادُ، وعلى الرماة عبيدُ الله بن جُبَير ومعه سعدُ بنُ مالك، وسائرُ ما جرى في هذه الغزوة ومن استُشهد فيها من المهاجرين والأنصار، وقتل فيها من الكفار قد ذكره أصحابُ السير.

وفي اليَوم الثاني من هذه الوقعة كانت غزوةُ حَمْرَاء الأسد، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ باتباع العدو، فخرج بالناس إلى موضع يُدْعَى حمراء الأسَدِ على ثمانية أميال من المدينة، فأقام به يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجعَ إلى المدينة، ولما بَلَغَ العدوَ خروجُهُ في اتباعهم فَتَ ذلك في أعدادهم وقد كانوا هَموا بالرجوع إلى المدينة فكسرهم خروجُهُ عن ذلك وتمادوا إلى مكة.

وفي رمضان من هذه السنة تَزَوَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زينب بنتَ خُزَيمة من بني عامر بن صعصعة، وهي أم المساكين، فعاشت عنده شهرين أو ثلاثة. وفي شعبان منها تزوج حفصة. وفيها تزوج عثمانُ بنُ عفان أم كلثوم بنتَ النبي عليه السلام. وفيها وُلدَ الحسنُ بن علي بن أبي طالب.

وفي السنة الرابعة في صفر منها وهوآخرُ السنة الثالثة من هجرة النبي عليه السلام قَدِمَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ من عَضَل والقَارَة، فذكروا له أنهم قد أسلموا ورغِبُوا أَنْ يبعث معهم نفراً من المسلمين يعلمونهم القرآن ويفقهونهم في الدين، فبعث معهم ستَّةَ رجال مَرْثَد بنَ أبي مَرْثد الغَنَوي وخالد بن بكير الليثي، وعاصمَ بنَ ثابت بن الأقلح، وخُبَيْب بن عدي، وزيد بن الدثنة بن عبيد وعبدَ الله بن طارق حليف بني ظفر، وأمرَ عليهم مَرْثَد بنَ أبي مَرْثَد، فنهضوا مع القوم حتى إذا صاروا بالرجيع وهو بالهُذَيْل بناحية الحجاز استصرخوا عليهم هذيلاً وَغَدَرُوا بهم، فلم يَرُع القومَ وهم في رِحالهم إلاَّ والرجال قد غَشَوْهُم وبأيديهم السيوف، فأخذوا سيوفهم ليقاتلوهم فأمَّنُوهم، فأبى مَرْثَد بنُ أبي مَرْثد وعاصمُ بن ثابت وخالد بن البُكَير أن يَقْبَلُوا منهم، فقاتلوا حتى قُتلوا، وكان عاصمُ منهم قد قَتَلَ يوم أُحُدٍ فتيين أخوين من بني عبد الدار فَنَذَرت امُهما سُلَافَةُ بنتُ سَعْد بنِ شَهِيد إن اللهُ أمكنها من رأس عاصم لتَشْرَبَنَّ في قِحْفِه الخمر فَرَامَتْ بنو هذين أَخذَ رأسه ليبيعوه من سُلَامَة، فأرسل الله عزْ وجل دونه الدَّبَر فَحَمَتْه عنهم، فقالوا: إذا كان الليلُ فسيذهب الدَّبَرُ، فبعث الله في الليل سيْلاً لم يُرَ مثلُه فذهب به فلم يقدروا عليه، وأما زيد ابن الدَّثنة وخُبَيْب بنُ عدي

وعبدُ الله بن طارق فألقوا بأيديهم فأسرُوهم وخرجوا بهم إلى مكة، فلما سَاروا بمر الظَّهْرَانِ انتزع عبد الله بن طارق يدَه من القِرَانِ، ثم أخذ سَيفَه وتَأخَّرَ عن القوم فرموه بالحجارة حتى قتلوه وحملوا خُبَيبَ بنَ عدي وزيدَ بن الدَّثِنة فباعوهما بمكة فَصُلِبَ خبيب رحمه الله بالتنعيم، وهو القائلُ حين قُدِّم ليُصْلَبَ:

وَلَسْتُ أبالي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِما عَلَى أيّ جَنْب كَانَ فِي الله مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإلَـهِ وَإِنْ يَشَأ يُبَارِكْ عَلَى أوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

في أبْيَاتٍ له، وهو أول من سَن الركعتين عند القتل. وقال له أبو سفيان بنُ حرب: أَيسرُك يا خُبيب أَن محمداً عندنا بمكة نضرب عنقَه وأنتَ سالمٍ في أهلك؟ والله ما يسرني أنِّي في أهلي وأن تصيبَ محمداً شوكة تؤذيه، وابْتاع صفوان بن أمية زيد بن الدثنة فقتله بأبيه.

وفي هذه السنة في شهر صفر منها أيضاً كان بعثُ بير مَعُونة، وكان سببُه أَن أبا بَرَاء الكلاَبي من بني كِلاب، ويعرف بمُلاعِب الأسنة واسمُه عامِر بنُ مالك قَدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدَعَاه صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فلم يُسْلِمْ ولم يبعُد وقال: لو بعثت رِجَالاً من أصحابك إلى أهل نجد فدَعوتَهم إلى أمرك لَرَجَوتُ أن يستجيبوا لك، قال عليه السلام: إني أخشى عليهم أهل نجد، فقال أبو براء: أنا لهم جار، فبعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المنذِرَ بن عمْرو الساعدي وهو الذي يُعرف بالمعنقِ ليمُوت لَقَب غَلَبَ عليه، والأكثرون يقولون أعنق لِيموت في أربعين رجلاً وقِيلَ في سبعين رجلاً من خيار المسلمين، منهم شباب من الأنصار كانوا يُسَمَّون القُراء، كانوا يَتَنَحَّون ناحية من المدينة يحسب أهلُوهم أنهم في المسجد، ويحسب أهلُ المسجد أنهم في أهليهم، فَيُصَلون من الليل حتى إذا تقارب الصبحُ احتطبوا الحطب واعتذبوا الماء فوضعوه على أَبْوَابِ حُجَرِ النبي عليه السلام، وأَمَرَ على جميعهم المُنذِرَ بنَ عمْرو، فنهضوا حتى نزلوا بِئر مَعُونة من أرض بني عامروحَرَة بني سليم ثم بعثوا منها حزام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عدو الله عامر بن الطفيل، فَلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله، ثم استصرخ عليهم بني عامر فأَبَوْا أن يجيبوه وقالوا لَا نخفر أَبَا بَرَاءِ وقد عقد لهم عقداً وجِواراً، فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عُصَيَّة ورِعْل وذَكوان فأجابوه إلى ذلك فخرجوا حتى غَشَوا القومَ فأحَاطوا بهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا سيوفَهم ثم قاتلوا حتى قتلوا من آخِرهم إلاَّ كعب بنَ زيد منهم فإنهم تركوه وبه رَمَقٌ فارتث من بين القَتْلَى وَعَاشَ حتى قُتِل في

الخَنْدَقِ شهيداً وكان في سرحهم عَمْرُو بن أَمَية الضَّمْرِيُ ورجلٌ من الأنصار، فلما رجعا لينظُرا حالَ قومهم وقد شعروا بأمرهم إذا الخيلُ التي أصابتهم واقفةٌ فقال الأنصاري لعمْرو بنِ أُمية: ما ترى؟ فقال: أرى أن تَلْحَقَ بِرَسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبِرَه الخبرَ فقال الأنصاري: ما كنت لأرغب عن موضع قُتِل فيه المنذرُ بن عمْرو فقاتلَ حتى قُتِل، وأُسِرَ عمْرو بنُ أمية فجَزَّ عامرُ بنُ الطفيل ناصيتَه وأعتقه عن رقبةٍ زَعَمَ أنها كانت على أُمّهِ، فقدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قَتَلَ وفي طريقه رجلين كانا نزلا معه في ظل مِنْ بني عامر أو من بني سليم، وقد كان لَهُمَا من النبي عليه السلام عهدٌ وجِوَارٌ لم يعلم به، وظن أنه قد أصاب منهما ثارة من بني عامر فيما أصابوه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أُخْبِرَ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا لقد قتلتَ رَجُلَيْنِ كان لهما مني جوارٌ، لأدِيَنَّهُمَا لا، هذا عملُ أبِي بَرَاء، وقد كنت لِهذا كارهاً وبلغ أَبَا براء ما فعل عامرُ بنُ الطفيل فَشَقَّ عليهِ إخْفَارُه إياه.

ولحسان بن ثابت في ذلك شعرٌ يحرض فيه بني أَبِي بَرَاءٍ على عامر بنِ الطفيل.

وفيها في شهر ربيع الأول منها كانت غزوة بني النضير، غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم فتحصنوا منه، فحاصرهم ستَّ ليالٍ وأَمَرَ بقطع النخلِ وإحْراقِها فألقَوا بأيديهم وقالوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكُف عن دمائهم ويجليهم على أَنَّ لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلاَّ السلاح فاحتملوا كذلك إلى خَيْبَر، ومنهم من صار إلى الشام.

وممن صارمنهم إلى خيبر أَكَابِرُهم كحُيي بنِ أَخْطب، وسلام بن الحقيق وكنانة بنُ الربيع بن أبي الحقيق، فدَانَتْ لهم خيبرُ وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالَهم بين المهاجرين إلاَّ أنه أعطى منها أبا دُجَانَة سماك بن خَرْشَة، وسهلَ بنِ حُنَيْف لفقرِهما والحَرِثَ بنَ الصمّة، وقد مضى في رسم نَذَر سنةَ المعنى الذي من أجله خَصَّ بذلك المهاجرين دون الأنصار، ونزلت سورة الحشر في بني النضير قولُه عزْ وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر آية ٢] إلى قوله: ﴿وذلك جزاء الظالمين﴾ [المائدة آية ٢٩] فكان إجلاء بني النضير أولَ الحشر في الدنيا إلى الشام، ولذلك قيل للشام أرض المحشر، وفي الحديث: تجيء نار من قَعْرِ عَدَن تَحشر الناسَ إلى الشام تَبِيت معهم إذَا باتوا وتقيل معهم إذا قَالوا. وكان سبب غزوة بني النضير أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا قال لعمْرو بنِ أمية لقد قتلتَ

قتيلين لأدِينَّهُمَا خرَجَ بنفسه إلى بني النضير مُسْتَعِيناً بهم في ذلك، وكانت بينه وبينهم مُوادَعة، فَتَوَامَرُوا على قتله وهموا أَنْ يَلْقُوا عليه صَخْرَة في مكانه الذي كان فيه جالساً عندهم، فأعلمَه اللهُ بذلك، فخرج عنهم ولم يشعُر أحد ممن معه، ونهض إلى المدينة، فلما استبطأ أصحابُه ورَاث عليهم خبرُه أَقبلَ رجلٌ من المدينة فسألوه، فقال: لقد لقيتُه وقد دخل أزِقة المدينة، فقام أصحابُه ولحقوا به، فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بما أوحى الله إليه مما أرادت اليهودُ فعلَه، وأمَرَ صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتهيء لقتالهم وحربهم، وخرج إليهم.

وفيها كانت غزوةُ ذات الرِّقاع في جمادى الأولى منها خرج لخمسٍ خلون من الشهر يريدُ بني مُحارب وَبَنِي ثَعلبة بن غَطَفَان حتى نزل نخلة فلقى بها جمعاً من غطفان وتقارب الناس ولم يكن بينهم قتال، وصلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَاة الخَوْف، ثم انصرف وإنما سُميت ذات الرِّقاع لأن أَقْدَامَهم نَقِبَتْ فكانوا يلفون عليها الخِرَق، وقيل: قيل لها ذات الرقاع لأنهم رَقَعُوا رَايَاتِهم فيها، وقيل ذاتُ الرقاع شَجرةُ بذلك الموضع تدعى بذات الرقاع، وقيل بل الجبل التي نزَلُوا عليه كانت أرضه ذاتَ ألوانٍ من حُمْرَة وصُفرة وسواد فسموا غَزْوَتَهم ذاتَ الرقاع لذلك فالله أعلم وبه التوفيق.

وفيها كانت غزوة بدْر الثانية في شعبان منها، وذلك أَن أبا سفيان كان نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ أُحد، موعدُنا معكم بدر في العام المُقْبِل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يُجِيبُه بنعم، فخرج للميعاد المذكور، ونهض حتى أَتى بدراً، فأقام هنالك ثمان ليال ينتظر أبا سفيان بن حرب، وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى بلغ عسفان، ثم رجع واعتذر هو وأصحابه بأن العام كان عام جذب.

وفي هذه السنة بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة بنَ الجراح إلى ذي القصة من طريق العراق.

وفي السنة الخامسة كانت غزوة دومة الجندل في ربيع الأول منها خرج إلى دومة الجندل وانصرف من طريقه قَبْل أن يبلغ اليها، ولم يلق حرباً.

وفي شوال منها كانت غزوة الخَنْدق وكان سَبَبُها أن اليهود اجتمعوا وَأَلَبُوا وخرجوا إلى مكة فَدَعَوا قريشاً إلى حرب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وَوَعَدُوهم من أَنفُسِهم بِعَون من انتَدب إليهم، فأجابهم أهل مكة إلى ذلك ثم خرج اليهود المذكورون وهم الذين حَزَّبُوا الأحزاب إلى غطفان فدعوهم إلى ذلك فأجابوهم، فخرجت قُريش

يقودهم أبو سفيان، وخرجت غَطَفان وقائدُهُم عُيَيْنَة بنُ حِصن في فزارة والحرث بنُ عوف المُرّي في بني مُرَّةَ ومسعودُ بن رخيلة الاشجعي في أشجع، فلما سمِعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِهِمْ ضرب الخَنْدَق على المدينة، فأقبلتْ قريش ومن معها من هذه القبائل في نحو عشرةِ آلاف، وأقبلت غَطفانُ بمن معها من أهل نجد حتى نزلوا إلى جانب أحُد، وخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى نزلوا بظهر سلع في ثلاثة آلاف، وضربوا عسكرهم والخندقُ بينهم وبين المشركين فأقام بضعاً وعشرين يَوْماً، فلم يكن بينهم حرب إلا رمي بالنبل، وخرج عمْرو بنُ عبد وُدٍّ في أصحاب له، فدعا إلى المبارزة، فخرج علي فقتله وهرب أصحابه واقتحموا الثغرة التي كانوا أجازوا الخندق فيها فرجعوا وَقتل من المسلمين يوم الخندق ستةُ نَفَر منهم سعدُ بن معاذ أصابَه سهام فمات بعد قُرَيْظة، وانصرفت الأحْزاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى الله المؤمنين القتال.

وكان سبب ذلك أن نعيم بنَ مسعود قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وقال: مُرْني بما شِئت وما عسى أن تفعل قال: أنت رجل واحد، فلو ذهبت فخذلتَ بين القوم فإنَّ الحرب خُدْعَةٌ فذهبَ فخذل بين قريش وبين بني قُرَيْظة، فاختلفت كلمتهم، وبعثَ اللهُ عليهم ريحاً شديدة عاصفة في ليال باردة لم يبق لهم بناء إلا قلبَته، ولا قِدْرٌ إلا كَفَأتْهُ، وكان في حفر الخندق آياتٌ بينات وعلاماتُ النبوية مَذكورة عند أهل السير والآثار.

وفي هذه السنة كانَتْ غزوُة بني قُرَيظة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَا أصبح وقد ذهبت الأحزابُ ورجع إلى المدينة ووضع الناس سِلاحهم عند صلاة الظهر أتاه جبريل في صِفَةِ دِحْيَة الكَلْبِي على بَغْلة عليها قَطِيفَة. فقال لهم إن كنتم وضعتم سلاحكم فإن الملائكةَ لم تضع سِلاَهَا، واللهُ يأمُرُكَ أنْ تخرجَ إلى بني قُرَيْظة، وإني متقدم إليهم ومزلزل بهم، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان سامعاً مطيعاً فلا يُصَلِّ العصرَ إلا في بني قُرَيْظة، فَحَاصَرَهُم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين ليلةً حتى نزلوا على حُكْمِ سعد بن معاذ، فحكم فيهم أنْ يقتل الرجال وتُقسم الأموالُ، وتُسبى النساء والذرارى، فقتل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجَالهم حُيي بنَ أخطب وكعب بن أسد ستّمائة أو سبعمائة اسْتَنْزَلَهُم ثم قتلهم بالمدينة واصطفى من نسائهم عَمْرة بنت قحافة، ولم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة وهي نباتة امرأة الحكم القرظي التي طرحت الرحى على خلاد بن سُويد فقتله، وروي عن عائشة

أنها قالت: إن كانت لعِنْدِي تَضْحَكُ وَتُحَدِّثُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رِجَالهم إذْ هتف هاتفٌ أينَ فلانة؟ قالت: أنا والله مقتولة، قلت: ويلَك لِمَ؟ قالت لحدث أحدثتُهُ، فانطلق بها فضربتْ عنُقُها.

ولما انقضى شَأْن الخندق وقريظة تذاكره الخزْرجُ من في العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم كابن الأشرف الذي قتله محمدُ بنُ مسلمة، حتى لا تنفرد الأوْس دوننا بمثل تِلْكَ المنقبة، فذكروا ابنَ أبي الحُقيق واستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله، فأذِن لهم، فخرجوا إليه خمسةٌ نَفَرِ من الخزرج كلهم من بني سلمة وهم عبدُ الله بن عَتِيك، وعبد الله بن أنس، ومسعودُ بن سنان، وأبو قيادة بنُ رَبْعِي وخُزَاعي بنُ أسود حليفٌ لهم، وطرقُوهُ في بيته بخيبر ليلاً فقتلوهم وَقَدِمُوا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المِنْبَر، فقال: أفلَحَت الوجوه، فقالوا: أفْلَحَ وجهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أقتلتموه؟ قالوا: نعم، قال: ناوِلُوني السيفَ فسله فقال: أجل هذا طعامه في ذباب السيف، وروي أنهم تَدَاعَوا في قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هاتوا أسيافكم، فأروه إياها، فقال عليه السلام عن سيف عنْد عبد الله ابن أنس، هذا قتله أرى فيه أثَرَ الطعام، وقد كانوا لَمَا تَعَاوَرُوه بِأسيافهم صاحتْ امرأتُهُ، فخرج أهلُ الأطَامِ وأوْقَدُوا النيران فخرجوا وهم لا يُوقِنُون بموته، فرجع أحدُهُم فدخل بين الناس، فسمع امرأتَه تقول: والله لقد سمعت صوتَ ابنِ عتيك، ثم قلتُ أنى بابن عتيك بهذه البلاد، قال: ثم إنها نظرت في وجهه فقالت فاض وَإِلهِ يهود.

وفي السنة السادسة كانت غزوة بني لَحيان، خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في شهر جمادى الأولى منها إلَى بني لحيان مطالباً بثأر عاصم بنِ عدي وأصحابهما المقتولينَ بالرجيع، فوجدهم قد حَذِروا وَتَمَنَعوا في رؤوس الجبال، فتمادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مائتي راكب حتى نزل عُسْفَان وبعثَ صلى الله عليه وسلم فَارِسَيْن من أصحابه حتى بلغا كراع الغَمِيم، ثم كرا ورجع صلى الله عليه وسلم قافلاً إلى المدينة.

وفي هذه الغزوة قالت الأنصار: إنَ المدينة خاليةٌ منا وقد بَعُدْنا عنها، ولا نأمَنُ عدُونا أنْ يُخَالِفَنَا إليها فأخبرَهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إنَ على أنْقَابِ المدينة ملائكةٌ على كُلّ نَقَبٍ منها مَلَكٌ يحميها بأمر الله تعالى عزْ وجل.

وفي هذه السنة كانت غزوة ذي قَرَد، ولما رجع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من غزوة بني لِحْيان لم يُقِمْ بالمدينة إلاَّ ليالي، وأغَارَ على سَرْح المدينة عيينةُ بن حصن في

بني عبْد الله بنِ غَطَفَان فاقتسمُوا لِقَاحَاً كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالغابة وناقَتَه العضبا، وكان فيها رَجلٌ من بني غِفَار وامرأةٌ له، فَقَتَلُوا الغِفَارِي وحملوا المرأةَ واللقاح، وكان أوَّلَ من أنْذَرَ بهم سلمةُ بن عَمْرو بن الأكْوَع الأسلمي، كان ناهضاً إلى الغابة، فلما عَلا على ثنية الوداع نَظَرَ إلى خيل الكُفار فصاح وأنذر المسلمين ثم نهض في آثارهم فَأبْلَى بَلاء عَظِيماً ورماهم بالنبل حتى استَنْقَذَ أكثرَ ما في أيديهم وَوَقَعت الصيحةُ بالمدينة وجاء الناسُ إلى النبي عليه السلام. وأولُ من جاء منهم المقدادُ بنُ الأسود، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسٍ لأبي طلحَةَ وقال إن وجدته لبحراً وانهزم المشركون، وبلغَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يُقال له ذو قَرَد فأقام على ذلك الماء يوماً وليلةً، ولما قام القوم يوماً وليلة قامَتْ امرأةُ الغِفَاري المقتول، فجعلت لا تضع يَدَهَا على بَعِير إلا رغا حتى أتَت العَضْبَاء فإذا ناقةٌ ذلول، فركبتها ونذَرَت إن أنجاها اللهُ عليها لَتنحرنها، فلما قدمت المدينةَ عُرِفَتْ ناقةُ النبي عليه السلام، فأخْبِرَ بذلك، فأرسل إليها فجيء بها والمرأة، فقالت يا رسولَ الله: نذرتُ إنْ أنْجَانِي الله عليها أنْ أنحرها، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: بِئْسَ ما جزيتِها لا وَفَاءَ في نذر في معصية الله ولا فيَمَا لا يملك ابنُ آدم، وأخذ ناقتَه صلى الله عليه وسلم.

وفي شعبان من هذه السنة غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المُصْطَلِق، وأغار عليهم وهم غازون على ماء يقال له المُرَيْسِيع من ناحية قديد بما يَلِي الساحِلَ، فقتَلَ مَنْ قَتَلَ وسبى النساء والدرية، وقد قيل إنهم جمعوا لِرسول الله صلى الله عليه وسلم وأرَداوهُ فَلَمَّا بلغه ذلك خرج إليهم فلقيهم على ماء يقال له المُرَيسيع، فاقتتلوا فهزمهم الله، والقولُ الأول أصَحُّ أنه أغار عليهم وهم غازون.

ومن ذلك السبي كانت جويريةُ بنت الحرثِ بنِ أبي ضِرَار سيد بني المُصطَلَق، وقعت في سَهْمِ ثابت بنِ قيس بنِ شَمَّاس، فكاتبها فأدَّى عنها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كِتَابتها واعتقها وتزوجها، قالت عائشة رضي الله عنها: وما رأيتُ أعظمَ بركةً على قَوْمها منها، مَا هو إلَّا أن علم المسلمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها واعتقوا كلَّ ما في أيديهم من سَبْي المُصطلق، وقالوا أصهارُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسلم سائرُ بني المصطلق.

وفي هذه الغزاة قال عبد الله بن أبي ابنِ سَلُول لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَ الأعَزُّ مِنْهَا الأذَلّ وبلَّغ زيدُ بنُ أرقم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مقالةَ عبد الله بن أبي ابنِ سلول فَأنْكَرَهَا ابنُ أبي، فأنزل الله عزّ وجل سورة المنافقين، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لزيد بن أرقم: "وَفَّتْ اذنُكَ يا غلام[1] " وأخَذَ باسنِهِ، وَتَبَرَّأَ عبدُ الله بنُ عبد الله بنِ أبي مِنْ فِعْلِ أبيه وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنْتَ والله العزيزُ وهو الذليلُ، أو قال: أنتَ الأعزُّ وهو الأذل وإنْ شئتَ لَتُخرجنهُ من المدينة.

وقال سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا رجلُ يحمِله حسدُهُ على النفاق فَدَعه إلى عمله، فقد كَادَ قومُهُ على ان يُتَوِّجُوه بالخرز قبل قدومك المدينة ويقدموه على أنفسِهم، فهو يَرَى أنك نزعتَ ذلك منه، وقد خاب وخسِر إنْ كان يضْمِرُ خلافَ ما يُظهِر، وقد أظهرَ الإيمان فكِلْه إلى ربه.

وقال عبدُ الله بنُ عبد الله: يا رسول الله بلغني أنَّكَ تريد مِنْ قتلِ أبي، فإن كنتَ تريد ذلك فمُرني بقَتله فَوَالله لَئِنْ أمرتَنِي بقتله لأقتلنه، وإني أخشى إن قتله غيري أنْ لا أصبر عن طلب فأقتل مسلماً فادْخل النار وقد عَلِمَت الأنصار أني أبَر أبْنَائِها بأبيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ودعا له، وقال بَر أباك ولا يرى منك إلا خيراً.

وفي هذه الغزاة قال أهل الإفْكِ في عائشة رضي الله عنهاَ ما قالوا، فبرأها الله مما لقالوا، ونزلَ القرآن ببراءتها.

وقد قيل في هذه الغزاة إنها كانت قبلَ الخَنْدَقِ وقُرَيْظة والصوابُ أنها كانت بعدها، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق بعد إسلامهم بأكثرَ من عامين، الوليدَ بنَ عقبة بنِ أبي مُعَيْط مُصَدِّقاً لهم، فخرجوا ليتلقوه ففزع منهم وظن أنهم يُريدونه بسُوءٍ، فرجع عنهم وأخبرَ رسولَ ألله صلى الله عليه وسلم أنهم ارْتَدُّوا ومنعوا الزكاة وهموا بقتله، فتكلم المسلمون في غزوهم فبينا هم كذلك إذْ قدم وَافِدُهم منكراً

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، وأخرجه مسلم (٣٧٧٤)، وأخرجه الترمذي (٢٤٥٤)، وأخرجه أبو داود (٢٦٧٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٥٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٢٢٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٩٩٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢١٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧٤٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٧٠٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨١٠٤)، وأخرجه الطبراني في مسنده (١٢٦٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٢١٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٩١٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥١٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٣٣٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨٢٢٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٦٧٤)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٧٢٣).

لرجوع مصدقهم عنهم دون أنْ يأخذ صدَقاتهم بأنهم إنما خرجوا إليه مكرمين، فأكذبهُ الوليدُ بن عُقبةُ، فأنزل الله عزْ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ يعني الوليد بن عقبة ﴿فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات آية ٦].

وفي هذا العام كانت غزوة الحُدَيْبِيَة، خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة منها معتمرا واستَنْفَرَ الأعرابَ الذين حوْل المدينة، وخرج بمن معه من المهاجرين والأنصارِ ومن اتبعَهُ- من العرب وجميعُهم نحوُ أَلْفٍ وأربعُمِايَة أوْ ألف وخمسُ مائة، وساقَ معه الهَديَ. وأحرم بعُمرة لِيَعلم الناسُ أنه لما يخرج لحرب، فلمَا بلغَ خروجُه صلى الله عليه وسلم قريشا خرج جميعُهم صادين له عن المسجد الحرام ودُخول مكة، وأنه إن قاتَلهم قاتَلُوه وند ذلك، وقدَموا خالدَ بنَ الوليد في خيلٍ إلى كراع الغميم، فَوَرَدَ الخبرُ بِذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعُسْفان فيسلك طريقاً يَخْرُجُ وَرَاءَ ظُهورهم فخرج إلى الحُدَيبية مِن أسفل مكة، ولما وصل صلى الله عليه وسلم إلى الحُدَيْبِية بَرَكَت ناقتُهُ صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: خَلاتْ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما خَلأتْ ولا هو لها بخلق، ولكن حَبَسَهَا حابِس الفيل عن مكة، لا تَدْعُوني اليومَ قريش إلى خطة يسألوني فيها صِلَةَ رحم إلا أعطيتهم إياها[1]"، ونزل صلى الله عليه وسلم هناك، وجرت السفراء بينه وبين كُفار قريش، وطال التراجع بينهما إلى أن جاء سُهَيْل بن عَمْرو العامِري، فَقَاضَاه على أن يَنْصرف عامَه ذلك، فإذا كان من العام المقبل أتى مُعْتَمِراً، ودخل مكة بلا سلاح إلا السيوف في قرابها فيُقيم بها ثلاثا ويَخرج، وعلى أن يكون بينه وبينهم صلحُ عشرة أعوام يتدَاخل الناسُ فيها ويأمَنُ بعضُهم بعضاً، وعلى أنّ من جاء من الكُفار إلى المسلمين ومسلماً رُدّ إليهم ومن جاء من المسلمين إليهم مرتدا لم يُرَدَّ إليهم، فَشَق ذلك على المسلمين، فقال لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:! اصبروا فإن الله يجعل هذا الصلحَ سببا إلى ظهور دينه فأنس الناسُ إلى قوله واطمأنت له نفوسُهُم وأبَى سهيلُ بن عَمْرو أن يكتب في كتاب الصلح بذلك محمد رسول الله، وقال: لو نعلم أنك رسولُ الله ما صَدَدْناك عن البيت، وقد كان علي بنُ أبي طالب كاتِبَه، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: امْحُهُ، فقال: والله لا أمْحُو اسمك، فقال: أرِني إياه، فرآه فمحاه

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٣)، وأخرجه أبو داود (٢٣٨٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٥٢٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٨١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣٠٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٤٨٠).

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وكتب محمد بنُ عبد الله، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد بعث عثمان بن عفان قَبْلَ الصلح إلى مكة رسولاً، فأخبرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أهلَ مكة قتلوه، فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى المبايعة على قتال أهل مكة، قيل على الموت، وقيل على أن لا يَفِرُّوا، وهي بيعة الرضوان تحت الشجرة التي قال الله فيها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ الله عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾ [الفتح آية ١٨] يريد فتح مكة ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح آية ١٩] يريد ما غنموا بخيبر، وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله لِعثمان، فهو من أهل بيعة الرضوان، وكان قد جاء من قُريش نحو السبعين أو الثمانين للإيقاع بالمسلمين وانتهاز الفرصَة في أطرافهم والسفراءُ يمشون بينهم في الصلح، ففطن لهم المسلمون فخرجوا إليهم فأسروهم، وجاءوا بهم إلى النبي عليه السلام فأطلقَهم النبي عليه السلام، فهم الذين يُسَمُّونَ العُتَقَاء، وإليهم ينسب العُتَقِيُونَ.

ولما كَمُلَ الصلحُ بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين فنحروا وحلقوا وقد كانوا تَوَقفُوا عن النحر والحلق إذ أمرهم به، فلما رأوه قد نحر وحلق تتابعوا في ذلك وتسابقوا إليه، ودَعا رِسولُ الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة.

ولما رجع إلى المدينة رَدَّ بالشرط من جاء من الرجال مسلماً وأنزل الله عزْ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [الممتحنة:١٠] إلى آخر السورة، فلم يَرُدَ صلى الله عليه وسلم من جاء من النساء مسلمات، وقد بينا في أول سماعِ ابنِ القاسم من كتاب التجارة إلى أرض الحرب هذا المعنى بيانا شافياً وبالله تعالى التوفيق.

وفي السنة السابعة كانت غزوة خَيْبَر، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الحُدَيْبية أقامَ بالمدينة ذا الحجة، وخرج في المحرم إلى خيبر، وافتتحها في صفر، ورجع في كُرةِ ربيع الأول، وكانت حُصُوناً كثيرة، فافتتحها حِصْناً حِصْناً فكان أول حصونهم افتتح حصنَ ابنِ أَبِي الحُقَيْق، ومن سباياه كانت صَفِيةُ بنتُ حيي بن أخطب، كانت تحت كِنانة بنِ الربيع بن أبي الحقيق أَصَابها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وابني عَمّ لها فقيل إنه أعطاها لِدِحية بن خليفة الكلبي ثم ابْتَاعها منه بسبعة أرْؤس، وقيل إنه كان سالم إياها، فَلَما اصطفاها لنفسه أعطاها ابني عمها وجعلها عند أم سليم حتى اعتدت وأسلمت، ثم أعتقَها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، فمن أهل

العلم من جعل ذلك خصوصاً للنبي عليه السلام، كالمَوْهُوبَةِ، ومنهم من جعل ذلك خصوصاً للنبي سُنَّةً لمن شاء من أمته، وقد مضى تحصيلُ القول في هذه المسألة في رسم حَلف من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح.

ولما وقف إلى بعضِ حُصونهم امتنع عليه فَتْحُه ولقوا فيه شدة، فقال النبي عليه السلام: "لأعطِيَن الرَّايَةَ [1] غداً رَجلاً يحب الله وَرَسولَه ويحبُّه اللهُ ورسولُه يَفْتَحُ الله على يديه، فلما أصبح دعا علياً وهو رَمِد فتَفَلَ في عينيه ثم قال: خذ الراية وامض بها حتى يفتح الله على يديك، فلما دنا من الحِصْنِ خرج أهلُه إليه فقاتلهم فضربه رجل من اليهود فألقت تُرْسَه من يده فتناول علي باباً كان عندَ الحِصن فَتَرَّس به عن نفسه فلم يزل في يديه وهو يقاتل حتى فَتَحَ الله عليه، ثم ألقاه من يده، قال ابنُ رافع مولى النبي عليه السلام رَاوِي الحديثِ: فلقد رأيتُني في نَفَرِ معي سبعة وأنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه.

وآخر ما افتتح من حصونهم الوطيح والسلالم، حاصرهم بضعَ عشرةَ ليلة فسألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يسيرهم ويحقن دمائهم ففعل، فقيل في هذين الحِصْنَيْنِ إنهما افتتحا بصلح فلم يكن فيهما خمس، ولا كان لأحد فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، فقطع منها لِأزواجه، وكذلك الكتيبة قيل فيها إنها كانتْ صلحاً صافيةً لِرسول الله صلى الله عليه وسلم كبني النضير وَفَدَك، وقيل إنها كانت عُنْوةً كلها، وإلى هذا ذهب ابنُ عبد البر، فقال: الصحيحُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمَسَ أرض خيبر كلها وقسمِها بين من شهد الغزاة، وهم أهل الحديبية، لأن ارض ذينك الحِصْنَيْن مما غلب عليهم المسلمون كسائر أرض خيبر، وإنما كان الصلح في الرجال والذرية والعيال، وقد مضى القولُ في قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضَ خيبر، وفي حكم الأرض المفتتحة عُنوة عند العلماء واختلافهم في ذلك مستوفى في سماع أشهب من كتاب الجهاد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٩)، وأخرجه مسلم (٣٣٧٨)، وأخرجه الترمذي (٣٦٨٨)، وأخرجه ابن ماجه (١١٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦١٩٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٠٩٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥٢٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٠٩٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠٩٥)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢٤٠٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١٩١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٩٣٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٣٠٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٨١٦).

ولما افتُتِحت خيبرُ ولـم يقدر أهلُها على عمارتها وَعمَلِها أقر اليهود فيها على العمل في النخل والأرض وقال لهم: أَقِرُّكم مَا أَقَركم الله، ثم أَذِن اللهُ له في مرضه الذي تُوُفي فيه بإخراجهم، فقال: "ما لا يبقين دينان بأرض العرب [١]"، وقال عليه السلام: "أخرِجوا اليهودَ [٢] والنصارى من أرض الحِجاز"، ولم يكن بقي بها يومئذ مشركٌ وَثَنِي ولا بأرض اليمن أيضاً إلاَّ أسلم في سنةِ تِسع وسنةِ عشر، فلما بلغ عمرَبنَ الخطاب في خلافته قولُه عليه السلام: "أَخْرِجُوا اليهودَ والنصارى من أرضِ العرب أجلاهم منها، وأخذَ المسلمون سِهَامَهم من خيبر فتصرَّفوا فيها تصرف المالكين.

وفي غزاة خيبر هذه حرَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الحُمُرَ الأهلية.

وفيها أَهَدَت اليهوديةُ زينبُ بنتُ سالم بن مشكم لِرسول الله صلى الله عليه وسلم الشَّاةَ المَصْلِية وسمت له منها الذراع وكان أحب اللحمِ إليه، فلما تناول الذراع لفظها وَرَمَى بها وقال: هذا العظمُ يُخبِرني أنَهُ مسموم ودعا باليهودية فقال: مَا حملكِ على هذا؟ فقالت: أردتُ أن أعلمَ إنْ كنتَ نبياً وعلمتُ أنَّ الله إنْ أراد بقاءَك أعلمَك، فلم يقتلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأكَلَ معه من الشاة بِشرُ بن البراء بن معرور فمات من أكلته تلك.

وكان المسلمون يومَ خيبر ألفاً وأربعمائة رجل ومايتي فارس.

وفي هذه السنة كان فتحُ فَدك، وذلك أنَّه لما اتصل بأهلها ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، فكانت فَدَك مما لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب مما أفاء اللهُ عليه بِمَا نصره من الرعْب به فلم يقسمها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ووضعها حيث أمره الله عزْ وجل. قال ابنُ شهاب عن مالك بن أوْس بن الحدثان عن عمر بنِ الخطاب كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صَفَايَا بني النضير وخَيْبر وَفَدَك.

وفي هذه السنة أيضاً كان فتح وادي القُرَى وذلك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٥٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨٥١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٤١)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢٤٩١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٧٣٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٩٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٨٣٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢٩٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩١٠٦).

وسلم انصرَفَ من خيبر إليها فافتتحها عُنوة وقسمها وأصِيبَ بها غلامٌ له أسودُ يسمى مرغم أصابه سهمٌ غَرب فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي عليه السلام: كلاَّ إن الشَمْلة التي أصَابَها يومَ خيبر من المغانم لم تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِل عليه نارا!.

وفي هذه السنة أيضاً كانت عُمْرة القضاء، وذلك أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَجَعَ من خَيْبر إلى المدينة فأقام بها شهر ربيع وشهرى جمادى ورجب وشعبان ورمضان وشوال.

وبعث في خِلال ذلك السرايا من ذلك غزوةُ عمْرو بن العاصي ذات السلاسل من مشارِفِ الشام في بَلِي وسعد الله ومن يليهم قضاعة فخاف عمْرو بن العاصي من ناحية الذي هو به، فبعث إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يستمده، فندبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين الأولين، فانتدب فيهم أبو بكر وعمر في سَرَاةٍ من المهاجرين وأمّر عليهم أبا عبيدة بنَ الجراح، فأمَدَ بهم عمْرو بنَ العاصي، فلما قدِموا على عمرو، قال: أنا أميركم، وإنما أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم استَمِده فأمدني بكم، قال المهاجرون: بل إنما أنت أميرُ أصحابك، وأبو عبيدة أميرُ المهاجرين، فقال عمْرو: إنما أنتم مدَدٌ امْدِدْتُ بكم، فلما رأى ذلك أبو عبيدة، وكان رجلاً حَسَنَ الخُلُقِ لين الشكيمة متبعاً لأمرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وعهده قال: تعلم يا عمْرو أن آخِرَ ما عَهِد إلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذَا قَدِمَتَ على صاحبك فتطاوعا، وإنك والله لئن عصيتني لأطِيعَنَّك فسلم أبو عبيدة الإمارة لعمْرو بن العاصي.

ثم خرج صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قاصداً إلى مكة للعُمْرة على ما عاقد عليه قريشاً في الحُدَيبية، فلما اتصل ذلك بقُريش خرج أكابرُهم من مكة عداوةً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يقدروا على الصبر في رُؤْيته يطوف بالبيت هو وأصحابه، فدخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكةَ وأتَمَّ اللهُ له عُمرته، وقعد بعضُ المشركين بقيقعان ينظرون إلى المسلمين وهم يطوفون بالبيت، فأمرهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالرَّمَلِ لِيُروا المشركين أن بهم جَلَداً وقوة، وكان المشركون قالوا في المهاجرين قد وَهَنَهُم حُمّى يثرب.

وتزوج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في عُمرته تلك ميمونة بنتَ الحارث بن حزن الهِلالية، قيل قبلَ أنْ يُحرم بعُمرته، وقيل وهو محرم بها، وقيل بعد أنْ حَلَّ منها، فلما تَمَّت الثلاثةُ الأيام أوْصَتْ إليه قريش أنْ يخرِجَ. عن مكة ولم يُمهلوه أنْ يَبْنِيَ بها، فخرج صلى الله عليه وسلم وبنى بها في سَرَف.

في السنة الثامنة كانت غزوة مؤتة، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمادى الأولى منها بعث الأمراء إلى الشام وأمَّرَ على الجيش زيدَ بنَ حارثة مولاه، وقال: إن قُتِل أو قال: إن أصيب فعلى الناسِ جعفرُ بنُ أبي طالب، فإن قُتِل فعبدُ الله بن رواحه، وشيعهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وودعهم، ثم انصرف، ونهضوا فلما بلغوا مغار من أرض الشام أتاهم الخَبَرُ بأنَّ هِرقل مَلِك الروم نزل في ناحية البَلْقَاء من لخم وجذام وقبائل قضاعة، فأقام المسلمون في مَعان، وقالوا نكتُبُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نُخْبِره بعدد عدونا فَيَأمُرُنَا بأمره أو يُمدنا، فقال لهم عبدُ الله بن رَوَاحَة: يا قوم إنَّ التي تطلبون قد أدركتموها، يعني الشهادةَ، وما يُقاتل الناس بِعَدَدٍ ولا قُوة ولا نقاتلهم إلاَّ بهذا الدّين الذي أكرمنا الله به، فانطلقوا فهي إحدى الحُسْنَيَيْنِ إما ظهور وإما شهادة فوافَقه الجيشُ كله على هذا الرأي، ونهضوا حَتى إذا كانوا بتُخُوم البلقاء لقُوا الجموعَ التي ذكرنا كلَّها مع هرقل، إلى جنب قرية يُقال لها مشارف. وصار المسلمون في قرية يقال لها مؤتة، فجعل المسلمون على مَيمنتهم قطنة بن قتادة العذري وعلى الميسرة عباية بنَ مالك الأنصاري، وقيلِ عبادة بن مالك، واقتتلوا، فقُتِل الأميرُ الأولُ زيدُ بنُ حارثة ملاقياً بصدره الرماح مُقبلاً غير مدبر، والراية في يده، فأخذها جعفر بنُ أبي طالب ونزل عن فرس له شقراء، وقيل إنه عرقبَها وَعَقَرها، فقاتل حتى قُطِعت يمينُهُ فأخذَ الرايةَ بشِماله فقطعت، فاحتضن الراية فقتل وهو كذلك رضي الله عنه، وسنه ثلاثٌ وثلاثون أو أربعٌ وثلاثون، فأخذ الرايةَ عبدُ الله بنُ رواحة، وتردد عن النزول بعضَ التردد ثم صمَّم فقاتل حتى قُتِلَ فأخذ الراية ثابت بن أقرم أخو بني العَجلان وقال: يا معشر المسلِمين اصطلحوا على رجل منكم، قالوا: أنت، قال: لا، فدَفَعِ الراية إلى خالدِ بنِ الوليد وقال: أنت أعلمُ بالقتال مني، فأخذها خالدُ بنُ الوليد، وانحاز بالمسلمين، وأنذَر رسولُ الله! صلى الله عليه وسلم أصحابَه بالمدينة يُخْبِرُهم في يوم قتلهم قبل ورود الخبر بيومين.

وفي هذه السنة كانت غَزْوَةُ فتحِ مكة وذلك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَقام بالمَدينة بعد بعثِ مؤته جمَادى ورجب.

ثم حدث الأمر الذي أوجبَ نقضَ العهد لقريش المعقود يوم الحُدَيبية، وذلك أنه خزاعة كانت في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنَها وكافرَها، وكانت بنو بكر بن عبد مناه بنِ كنانة فِي عقد قريش، فَعَدَتْ بنو بكر بن عبد مناه على قوم من خُزَاعة خرَجَ نوفلُ بنُ معاوية فيمن أطاعه من بني بكر بن عبدِ مناة حتى بيتت خزاعةَ

ونالت منهم، واقتتلوا، وأعانتْ قريش بني بكر بالسلاحِ وقومٍ منهم بأنفسهم مستخفين بذلك، فانهزمت خزَاعَة إلى الحرم، فقال قوم نوفل بن معاوية لنوفل: يا لوفد إتق إلاهَكَ ولا تستحل الحَرَم وَدَعْ خُزاعة، فقال لا إله لي اليومَ والله يا بني كِنانة إنكم لتُسْرِفُون في الحرم، أفلا تُدْرِكون فيه ثأركم؟ فقتلوا رجلاً من خزاعة يقال له منبه، ودخلت خزاعةُ دورَ مكة في دار بديلِ بن ورقاء الخُزَاعِي ودارِ مولى لهم يقال له رافع، فكان ذلك نقضاً للصلح، فقدم بديلِ بن ورقاء وقوم من خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مُسْتغِيثِينَ به فيما أصابَهم به بنو بكر بن عبد مناه وقريش، فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نصرهم وقال: لا نَصَرَنِي اللهُ إن لم أنصُر بني كعب، ثم نظر إلى سحابة فقال: إنها لتستهل بنصر بني كعب يعني خزاعة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبديل بن ورقاء ومن معه: إن أبا سفيان سيأتي ليشد العقد ويزيد في مدة الصلح وينصرف بغير حاجة، وقدمت قريش على ما فعلت فقدم أبو سفيان المدينةَ ليشد العقد ويزيد في المدة، ثم أتى النبي عليه السلام في المسجد وكلمه فلم يجبه، فسعى في أَنْ يستشفع إلى النبي عليه السلام فيما قَدِمَ له بابنته أُمِّ المؤمنين أَوْ أبي بكر أو بعمر بن الخطاب، فلم يُجِبْه أحد منهم إلى ذلك، وقال له عمر: أنا أفعل ذلك؟

والله لو لم أجد إلا الدرة لجاهدتكم بها وقال له علي بن أبي طالب هازلاً به: أنت سيدُ بنى كِنانة فقم فأَجِرْ على الناس والحق بأرضك، فقال له: يا أبا الحسن، أترى ذلك نافعي أو مغنياً عني؟ قال: ما أَظُن ذلك، ولكن لا أجدُ لَكَ سواه، فَقَامَ أبو سفيان في المسجد فقال: أيها الناس، إني قد أَجَرْتُ على الناس، ثم ركب وانطلق راجعاً إلى مكة، فلما قدمها أَخبرَ قريشاً بما لَقِيَ وبما فَعَلَ، فقالوا له: ما جئتَ بشيء وما زادك علي بن أبي طالب على أَنْ لَعِبَ بك، ثمَّ أعلنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المَسِيرَ إلى مكة وخرج في عشرة آلاف، وكان خروجُه لعشر خلون من رمضان، وقد أخفى الله خَبَرَهم عن قريشٍ، فخرج أبو سفيان وبُدَيْل بن ورقاء وحكيمُ بنُ حزامٍ يتحسسون الأخبار، وقد كان العباس بنُ عبد المطلب هَاجَرَ مسلما تلك الأيام، فلقِيَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِذِي الحُلَيْفة، فبعث ثِقْلَه إلى المدينة، وانصرف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غَازِياً، فهو من المهاجرين قبل الفتح، ولما نزل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ الظهران رَقَّت نفسُ العباس لِقريش وأسِفَ على ذهابها وخاف أَنْ تَغْشَاهم الجيوشُ قبلَ أَنْ يستأمِنوا، فركِب بغلةَ النبي صلى الله عليه وسلم ونهض حتى أَتى الأَرَاكَ وهو يطمَعُ أَن يلقى حَطَّاباً وَاحِداً يأتي مكة، فلينذرهم، فبينما هو يمشي إذْ هو سمِعَ صوتَ

أبي سفيان بن حرب وبديل بن ورقاء وهما يتساءَلانِ، وقد رأيا نِيرَانَ عسكر النبي عليه السلام، فلما سَمِعَ العباسُ كلامه ناداه، أَبَا حنظلة، فميز أبو سفيان كلاَمَه فناداه أَبَا الفضل، فقال: نعم، فقال: فِدَاك أبي وأُمِّي، فقال له العباس: ويحك يا أبا سفيان، هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس.

وَاصَبَاحَ قُريش، فقال أبو سفيان: فما الحيلة؟ قال: والله إن ظهر بك ليقتلنك، فارتدِف خلفي وانهض معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فارتدفه العباسُ على بغلةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك ومَر على نار عمر، فميزه، فقال: أبو سفيان عدوُ الله الحمد لله الذي أَمكن منك بغير عقد ولا عهد، وثم خرج يَشْتَدُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسَبَقَه العباسُ فدخل ودخل عمر على إثره، فقال يا رسول الله: هذا عدو الله أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عقد ولاعهد، فأذن لي فيه أضرِبْ عنقَه، فقال العباسُ يا رسول الله قد أمنتُه وأجرتُه فأَمَرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يحمله إلى رحله ويأتيه به صباحاً، ففعل العباسُ ذلك، فلما أصبح أتى به النبي عليه السلام فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَلَمْ يَإنِ لك أَنْ تعلم أَنْ لا إله إلاَّ الله، فقال أبو سفيان بأبي أنت وأمي، ما أحلَمَك وما أكرمك وما أوصلك، واللهِ لقد ظَنَنْتُ أَنه لو كان مع الله إله غيرُه لقد أَغْنى عَني، قال: ويحك يا أبا سفيان أَلم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟ قال: بأبي وأمي أنت، ما أحلَمك وأكرمك وأوصلك، أما هذه ففي النفس منها شيء حتى الآن، فقال له العباسُ: ويحك أسلم قبل أَنْ تُضرَبَ عنقُك، فأسلم، فقال العباس: يا رسولَ الله، إن أبا سفيان- رجلٌ يحِب الفخر فاجعل له شيئاً يفخر به، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمِنٌ، ومن أغلقَ بابَه فهو آمِنٌ، ومن دخل المسجد فهو آمِنٌ فكان هذا أَماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة إلاَّ من استثنى وهُمْ عبد الله بنُ خَطَل، وعبدُ الله بنُ سعد بن أبي سَرْح وعِكْرَمَة بنِ أَبِي جَهَل والحُويرِثُ بن نقير ابنِ وهب ومقيس بن صُبابة وقَيْنَتَا ابن خطل فَرْتَنَا وصاحبتها كانتا تغنيان ابنَ خطل بهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسارة مولاةٌ لبعض بني عبد المطلب والأسباب التي من أجلها استثناها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مذكورةٌ في السير.

ولذلك قال جماعةٌ من أهل العلم منهم الشافعي: إنَّ مكة مؤتَمَنَةٌ ليست عُنْوَةً، والأمَان كالصلح، وَرَأى أَن أهلها مالكون رِبَاعهم يجوز لهم كِرَاؤُها وبيعُها وشراؤُها لأنَّ من أُمِّنَ قد حَرُم مالُه ودمه، فمكة مُؤمنة عند مَن قال بهذا القولِ إلاَّ الذين استثناهم

النبي عليه السلام وأمر بقتلهم وإن وجدوا متعلقين بأَسْتَار الكعبة. وأكثرُ أهل العلم يرون فتح مكة عُنوة لأنها أوجِفَ عليها بالخيل والرِّكاب، إلاَّ أنها مخصوصة بأن لم يَجْرِ فيها قسم ولا غنيمة ولا سبي من أهلها أَحدٌ.

وخصت بذلك لِما عَظَّم اللهُ من حرمتها.

ومنهم من يَرَى أنَّها إنما خصت بأن لا يُسبى أهلها، وأما دورُها فمغنومة لا يجوز بيعها ولا كراؤُها. والأصح أَنها بلدَةٌ مؤمنة أمن أهلها على أنفسهم فكانت أموالُهم تبعاً لهم، أَلَا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: مكةُ حَرَام محرمٍ لم تَحِلَّ لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحِلت لي ساعة من نهار" [١]، ولا خلاف أنه لم يكن فيها غنيمة، فالإجماع على ذلك يَقْضِي بِصِحة قولِ من أجاز بيعَ دورها وكراءَها، إذ لا فرق بين الأموال والرباع.

وأمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُوقف أبو سفيان بِخَطْم الوادي ليَرَى جُيوش الله تعالى، ففعَل العباسُ ذلك وأَراه القبائلَ قبيلةً قبيلةً إلى أن جاء مركبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والأنصارِ كلهم في الدروع والبيض! فقال أبو سفيان: من هؤلاء؟ قال: هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والأنصار، فقال والله مَا لأحَدٍ بهؤلاء قِبَل، والله يا أبا الفضل لَقَدْ أَصبحَ مُلْكُ ابنِ أخيك عظيماً فقال العباس: يا أبا سفيان، إنها النُبوءَة، قال: نعم إذاً تَم، قال له العباس: يا أبا سفيان النجاءَ إلى قومك، فأسرعَ أبو سفيان فأتي مكة فعرَّفهم بما أحاط بهم، وأخبرهم بتأمين رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارَه أو المسجدَ وَدَارَ أبي سفيان قوم ليقاتلوا فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فرتب الجيوش، وجعل الزبير على الميمنة وخالد بنَ الوليد على الميسرة، وأمر الزبير بالدخول من كَدَاء في أعلى مكة، خالد بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٢)، وأخرجه مسلم (٢٤٢٢)، وأخرجه أبو داود (١٧٢٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٨٥٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٩٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٩٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٦٥٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٧٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٧٤٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨٠٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢١٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٦٧٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١٤٧٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢٥)، وأخرجه الشافعي في الأم (١٣٩٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٠٣)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٢٨٥).

الوليد أسفلَ مكة، وجعل الراية بيد سعد بنِ عُبادة، فكان من قوله: اليوم يوم الملحمة اليوم تُسْتَحَلّ الحُرْمة، فقال له العباس: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، هَلَكَتْ قريش، لا قريش بعد اليوم، إن سعد بنَ عُبادة قال كذا وكذا، إنَّه حَنِق على قريش، وَلا بُدَّ أن يستأصلهم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنزع الراية من يد سعد بنِ عبادة، وتدفع إلى عليّ، وقيل بل إلى الزبير، وقيل بل إلى ابنه قيس بن سعد لِئَلا يجد في نفسه سعد شيئاً، وأمرهم صلى الله عليه وسلم بقتال من قاتلهم، وكان عكرمةُ بنُ أبي جهل وصفوان بن أمية وسُهيل بن عَمْرو قد جمعوا جمعاً بالخندمة ليُقاتلو فَنَاوشهم أصحابُ خالد فأصيب من المسلمين رَجُلَانِ ومن المشركين ثلاثة عشر رجلاً ثم انهزموا، ولهذا قال من قال من أهلِ العلم إن مكة افتتحت عُنوة إذْ هذا هو حكمُ العُنوة.

ولما دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكةَ طافَ بالكعبة وأَخَذَ مِفتاحها من عُثمان بن طَلْحة، فدخلها وصلى فيها، ثم خرج ورد المفتاح إلى عثمان بن طلحة وأبْقَى له حِجَابَةَ البيت، وقال: خذوها تَالِدَةً إلى يوم القيامة، وأمرَ عليه السلام بِكَسْر الصور التي داخِل الكعبة وخارجَها وحولَها، وكسر الأصنام التي حول الكعبة وَبمكة كلها، وكانت الأصنام مشدودة بالرصاص فكان يشير إليها بقضيب في يده، فكلما أشار إلى واحد منها خَرّ لوجهه، وكان يقول: ﴿جَاءَ الحقّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾ [الإسراء آية ٨١] وأذن له بلالُ على ظَهْرِ الكعبة، وخطب ثاني يوم الفتح خطبَتَه المشهورة المعروفة، ثم بعث صلى الله عليه وسلم السرايا حول الكعبة يدعو إلى الإسلام، ولم يأمرهم بقتال، وكان أحدَ أمراء تلك السرايا خالد بنُ الوليد، خرج إلى بني جذيمة فقتل منهم وَسَبَى، وقد كانوا أسلَمُوا فلم يقبل خالدُ قولَهم وإقرارهم بالإسلام، فَوَدَاهُمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وبعث علي بنَ أبي طالب بمال إليهم فَوَدَى لهم جميعَ قتلاهم، ورد إليهم ما أَخَذَ لهم وقال لهم علي بنُ أبي طالب: انظروا إِنْ فَقَدْتُم عِقالاً أَدَّيتُه، بهذا أمرني رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم.

وكان فتحُ مكة فيما قاله مالكٌ في هذه الرواية في سبعة عشر يوماً من رمضان، وقد قيل إن فتحها كان لعشرٍ بقين من رمضان، سَنةَ ثمان من الهجرة كما ذكرناه.

وفي هذه السنة كانت غزوةُ حُنَيْنٍ، وذلك أنَّ هَوَازن لما بلغهم فتحُ مكة جمعهم مالكُ بنُ عَوْفَ النَّصْري، فاجتمع إليه قومُه من بني نصر وبنو جشم وبنو سعد وثقيف وطائفة من بني هلال بن عامِر وحملت بنو جَشْم مع أنفسهم شيخَهم وكبيرَهم درَيْد بنَ الصمَة، وهو يومئذ شيخ كبير لا يُنتفع به في غيرَ رأيه، فحملوه في هودج لضعف

جسمه، وكانت الرِّياسة في جميع العسكر إلى مالك بن عَوف النصري، فحشر الناس وَسَاق مع الكُفار أموالَهم وماشِيَتَهِم ونسائهم وأولادهم، وزعم أن نُفُوسَهم تحمي بذلك وأن شَوْكَتَهم تشْتَدُّ به، فنزلوا بأوطاس، فقال لهم درَيْدُ بن الصمة: ما لي أسمع رُغَاءَ البَعِير وَنُهَاقَ الحمير وبُكاء الصغير وثُغَاءَ الشاة؟ قالوا: ساقَ ذلك مالكُ مع الناس ليُقَاتِلوا عنهم، فقال لهم درَيْد: - رَاعي ضأن والله، وهل يَرُد المُنْهَزَمَ شيء يا مالك؟ إنه إن كانت لكَ لم يَنْفعْك إلاَّ رجل بسلاحه، وإن كانت عليك فضحت في أهلك وهالك.
وأخبر رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بما شاهد منهم فعزم رسوله الله صلى الله عليه وسلم على قصدهم، واستعارَ من صَفوان بنِ أُمية درُوعاً، قيل مائة وقيل أربعمائة، وخرج في اثنى عشرَ ألفاً من المسلمين منهم عشرةُ آلاف صحِبوه من المدينة، وألفانِ من مسْلِمَة الفتح إلى ما انضاف إليه من الأعراب من بني سليم وبني كلاب وَغَيْرهم!واستعمل على مكة عتاب بن أسيد، ونهض صلى الله عليه وسلم حتى أَتَي وادي حُنَين، وهو من أودية تِهامة، وقد كانت هَوَازِن قد كمنت في جَنْبَتَي الوادي، وذلك في غبش الصبح فحملت على!المسلمين حملةَ رجل وأحدٍ، وثبتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه أبو بكر وعمرُ ومن أهل بَيْتِه علي بنُ أبي طالب والعباسُ والفضل بنُ العباس وقثم بنُ العباس وأبو سفيان بن الحرث وابنُه جعفر بنُ أبي سفيان، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلَّم على بغلته الشَّهْبَاء، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول: يأيُّها الناس إلى أين؟ أيُّها الناس أَنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله، وأمر العباسَ وكان جهيرَ الصوت أَنْ ينادي يا معشر الأنصار، يا أصحاب الشجرة، يامعشر المهاجرين، يا آلَ الخزرِج، كانت الدعوةُ أولاً يَا آلَ الأنصار، ثم خُصِّصَت، آخراً بآلِ الخزرج لِأنهم كانوا أَصبرَ عندَ القتال على ما ذكر، فلما ذهبوا ليرجعوا كان الرجلُ منهم لا يَستطيعُ أَن يُنْفِذَ بعِيره لكثرة الأعرابِ المنهزمين فكان يلبس درعه، ويأخذ سيفَه ومِجَنَهُ ويقتَحِم عن بَعِيره ويَكِر راجعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، حتى إذا اجتمعوا حَوالَيه مائة رجل أَو نحوهم استَقْبَلُوا هوازن بالضرب واشتدَّ الحربُ وكثير الطعن والجِلاد، فقام رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم في رَكَائِبِه، ونظر إلى مجتاد القوم فقال: الآن قد حَمِي الوَطِيس، وضرب علي بن أبي طالب عرقوب جمل صاحب الراية أو فرسه فصرعه، ولحِقَ به رجل من الأنصار فاشتركا فى قتله، وأخذَ الرايةَ علي رضي الله وقذف الله عزْ وجلِ في قلوب هوازن الرعب حين وصلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم

إِذْ وَاجَهَهم وواجهوه صاح بهم صيحةَ ورمى في وجوههم بالحَصَى فلم يملكوا أنفسهم، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى﴾ [الأنفال آية ١٧] قال بعضُ من أسلم من المشركين ممن شهد حُنيناً وقد سئل عن يوم حنين: لقينا المسلمين فما لَبِثْنَا أن هزمناهم واتبعناهم حتى أَتيْنَا إلى رجل راكب على بغلةٍ بيضاء، فلما رَآنَا زَجَرَنَا زَجْرَةَ وانتهَرَنَا وَأَخَذَ بكفه حصى أَوْ تُرَاباً فرمى به وقال: شاهت الوجوه، فلم تبق عين إلا دخلها من ذلك، وما ملكنا أنفُسَها أَنْ رجعنا على أعقابنَا وما استوفى رجوعُ المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلَّم إلاَّ وأسرى هوازن بين يديه، واستَحَر القتلُ في بني مالك، فقُتِل منهم خاصةً يومئذٍ سبعون رجلاً، منهم وَرَئِيسهم والخمار، وأخُوه عثمان ابنا عبد الله بن ربيعة وَأَدرَكَ ربيعةُ بنُ رفيع دريدَ بنَ الصمة فقتله، وقيل إِنَه أُسِر فَأمَر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بقتله لمشاهدته الحرب وموضِع رأيه فيها، ولما انقضى القتل نادى منادي رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم،" من قتل قتيلاً[(١)] له عليه بيّنة فله سلبه " وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أَول شوال من السنة، وترك رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَسْمَ الغنائم من الأموال والنساء والذراري فلم يَقْسِمها حتى أتى الطائف.

وفي هذه السنة كانت غزوةُ الطائف، وذلك أَن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم انصرفَ من حنين إلى الطائف ولم ينصرف إلى مكة ولا عَرجَ على شيء إلاَّ على غزو الطائف قبل أَنْ يَقْسِمَ غنائم حُنَيْن وقبل كل شيء، فسلَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في طريقه إلى الطائف على الجِعِرانَة أخذ على قرن وابْتَنَى في طريقه ذلك مسجداً وصلَّى فيه، ووجد في طريقه ذلك حِصْناً لمالك بن عوفٍ المصري فأَمَرَ بهدمه، ثم نزل عليه السلام بقُرب الطائف بوادٍ يُقال له العقِيق، فتحصنت ثقيف، وحاربَهم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٥)، وأخرجه مسلم (٣٣٠١)، وأخرجه الترمذي (١٤٨٦)، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٦٩٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٥٧٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٩٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٠٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٧٥٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨٢٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٦٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٥٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٧٢٢٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٣٨٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٠٠٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٨٥٥)، وأخرجه الشافعي في الأم (١٩٤٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٣٠)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٩٩٦).

المسلمون، وحِصْنُ ثقيف لَا مثلَ له في حصون العرب، فأُصيبَ من المسلمين رجال بالنبْل، فزال النبي عليه السلام من ذلك المنزل إلى موضع المسجد المعروف اليوم، فحاصَرهم بضعاً وعشرين ليلة، وقيل بضع عشرة ليلة، وقيل عشرين يوماً، وأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِنَصْبِ المنجنيق على الطائف ورماهم به، ونزل قوم منه تحت الربابات من سور الطائف فِراراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَصَبَّ عليهم أَهلُ الطائف سكك الحديد المحماة، ورموهم بالنبل، فأصابوا منهم قوماً ونجا آخرُون منهم أبو بكرة رحمه الله وعبيد بن عبيد. أهل الطائف منهم الأزرق والدُ نافِع بنِ الأزرق الخَارِجي المنسوب إليه الأزراقة. وأمر صلى الله عليه وسلَّم بقطع أعناب أهل الطائف إلا قطعَة عِنب كانت للأسود بنِ مسعود ولابنه في ماله، وكانت تبعدُ عن الطائف، وسأله الكف عنها، فكفَّ عنها.

ولما انصرف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الطائف إلى الجعرانة على مقرُبَةٍ من حنين وقسم الغنائم هناك أتاه وَفْدُ هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والإحسان إليهم، فقال لهم: قد كنتُ استأنيتُ بكم وَقَد وقعْت المقاسم وعندي مَنْ تَرَوْن، فاختاروا إما ذرَارِيَكم ونسائكم وإما أموالكم، فاختاروا العيالَ والذُّرية، قالوا: لا نعدل بالانْسَاب شيئاً، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صليتُ الظهر فتكلموا واطلبوا حتى أكلمَ الناسَ في أمرِكم، فلما صلى الظهر تكلموا وقالوا: نستشفع برسول الله على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي عليه السلام: أما مَا كان لِي ولبني عبد المطلب وبني هاشم فهو لكم، وقال المهاجرون والأنصار: وأما ما كان لنا فهو لِرسول الله صلى الله عليه وسلم، وامتنع الأقْرَعُ بنُ حَابس وعُيَيْنة بن حِصْن في قومهما أن يردوا عليهم مما وقع لهم في سُهْمَانِهم، وامتنع العباسُ بنُ مِرْدَاس وطمِع أن يُسَاعِدَه قومُهُ كما ساعد الأقرعَ وعيينة قومُهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ضن منكم بما في يديه فإِنَّا نعوضه منه، فرد عليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلمِ نسائَهم وابنائَهم وَعَوَض من لم تطب نفسُه بترك نصيبه أعْوَاضاً رَضُوا بها، وكان عددُ سَبْي هوازن ستةَ آلاف إنسان فيهن الشَّيْمَاءُ اخت النبي عليه السلام مِن الرَّضاعة، وهي بنت الحرث بن عبد العزى مِن بني سعد بن بكر بنت حليمة السعدية، فأكرمها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأعطاها وأحسنَ إليها، ورجعت إلى بلادها مَسرورة بدينها وما أفاء الله عليها، وقسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الأموالَ بين المسلمين، وأعطى المُؤَلفَة قلوُبهم مِن قريش وغيرهم، وأعطى

عيينة بن حصن والأقرعَ بنَ حابس وأبا سفيان بنَ حرب وابنَه معاوية وحكيم بنَ حِزام والحرث بن هشام، وسهيل بن عمْرو وحُويطِب بن عبد العزى، وصفوان بن أمية ومالك بنَ عوفِ والعَلاء بنَ حارثة، فهؤلاء أصحاب المئين، وأعطى رجالاً من قريش دونَ المائة، منهم سعيدُ بن يربوع أعطاه خمسين بعيراً وأعطى عباس بن مرداس أباعِر قليلةً فَسَخِطَهَا وقال في ذلكِ أبياتاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقطعوا عني لسانه" فأعطَوْه حتى رضي فكان ذلك قَطْعَ لسانه.

قال موسى بنُ عقبة: ولما قسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الغنائم أو ما شاء الله منها فأكْثَرَ لِأهْل مكة من قريش القسم، وأجزل لهم العطاء، وَقَسَمَ لغيرهم ممن خرج إلى حنين استيلافاً لهم، حتى إنه ليعطي الرجلَ الواحد مائة ناقة، والآخر ألفَ شاة وَزَوَى كثيراً من القسم عن أصحابه فوجِدَت الأنصار في أنفسها من ذلك، وقالوا: نحن أصحابُ كل موطِن شِدَة وبَلاء ثم آثَرَ علينا قومَه وَقَسَمَ فيها قسماً لم يقسمه لنا، وما نراه فَعَلَ ذلك إلا وهو يُريد الإقامة بين ظَهْرَانِيهم، فلما بلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أتاهم في مَجلِسِهم فجمعهم وقال: من كان هنا من غير الأنصار فليرجع إلى رحله، فتشهد ثم قال:حُدِّثْتُ أنكم عتبتمِ في المغانم أنْ آثَرتُ بها أنَاساً استَألِفهم على الإسلام ولعلهم يَفقهون، وقد جعل الله في قلوبكم الإيمان وخصكم بالكرامة وسماكم بأحسن الأسماء، أفَلاَ ترضون أن يذهب الناس بالغنائم وترجعون برسول الله؟ فوالله لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناسُ وادياً وسلكتم وادياً لسلكت واديَكم فارضوا فَأنْتُم الشِّعَارُ، والناسُ دثَارٌ [(١)]"، فلما سمعوا مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بَكوا فكثر بكاؤهم وقالوا: الله ورسوله أَمَنٌ وأَفْضَلُ، فقال: ارجعوا إلي فيما اعلمتُكم به، قالوا: وجدتَنا يا رسول الله في ظلمات فأخرجنا الله بك منها إلى النور، ووجدتَنا على شفا حُفْرَةٍ من النار فأنقذَنَا اللهُ بكَ منها، ووجدتَنا ضالين فهدانا الله بك، ووجدتَنا أذِلَّة قليلاً فأعزناً الله بك وكثرِنا، فرضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، افعل ما شئت يا رسول الله في حِلِّ مُحَلَلٍ.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمَا والله لَو جِئتموني بغير هذا لقلتُ

(١) أخرجه البخاري (٤٠١٢)، وأخرجه مسلم (١٧٦٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٦٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦١٢٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٩٩٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٦٧٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٢٧).

صدقتم، لو قُلتُم أَلَمْ تأتنا طريداً فآويناك؟ ومكذباً فصدقنا؟ ومخذولاً فنصرناك [1]؟ لقلتُ:! صدقتم، فقالت الأنصار: بل لله ولرسوله علينا وعلى غيرنا المنة والفضل، ثم بَكوا الثانية وكثر بكائُهم، وبكى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم معهم ورضي عنهم، وكانوا بالذي سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول أقدر عيناً وأخذَ اغتباطاً منهم بالمال.

وقد اختُلِف فيما أعطى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليومَ لِلْمُؤَلفة قلوبهم وغيرهم هل كان من الخُمُس أو من خُمُسِ الخمس، أو من رأس الغنيمة، والأظهر أنه كان من رأس الغنيمة، إذ لو كان من الخُمس أو من خُمُس الخمس لما وجَدت الأنصارُ في أنفسها من ذلك ما وجدت، وَلَمَا قالت له افعل ما شئتَ يا رسول الله في حل مُحَلل، إذ التحليلُ إنما يكون فيما أعطى صلى الله عليه وسلم من الأربعة الأخْمَاس الواجَبَة للغانمين، وأما الخمسُ فلا حقّ لهم فيه إلا أن يُنَفِّلَهم شيئاً باجتهاده صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف أهل العلم فيما يُنَفِّلُه الإمام، فقالت طائفةٌ من العلماء: لا يكون إلاَّ من خمس الخمس، وقالت طائفة لا يكون إلاَّ مِن الخمس، وقالت طائفة منهم لا ينال من الغنيمة إلا بعدَ الخُمس، وهذا الاختلافُ على اختلافهم في قوله عزْ وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾ [الأنفال:١] الآية هل هي مخصوصة للنبي عليه السلام أو عامة محكمة أو هي منسوخة بآية الغنيمة قوله عزْ وجل: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، وعلى الاختلاف في الخمس هل يُقسم بالاجتهاد فيمن سمى الله في الآية وفي غيرهم أو يُقسم بالسوية بين من سمى الله في الآية دون غيرهم. فمن رأى آيةَ الأنفال عامةً مُحْكَمةً غيرَ منسوخة وأن الخمس يقتسم على الاجتهاد، قال إن الإمام يُنَفِل من رأس الغنيمة. ومن رآها عامة محكمة غير منسوخة، وأن الخمس يقسم بالسوية أخماساً بين من سمّى الله بالآية دون غيرهم قال إن الإمام ينفل من الغنيمة بعد الخمس. ومن رآها منسوخة وأن الخمس بالاجتهاد فيمن سمى الله في الآية وفي غيرهم قال إن الإمام إنَّما يُنفذ من الخمس، وهو مذهبُ مالك.

ومن رآها منسوخة وأن الخمس يُقسم بالسوية أخماساً بين من سَمَّى الله في آية

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٥٢٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٠٣٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٣٠٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٥٢٧).

الخُمس قال إنَّ النفل إنما يكون من خمس الخمس.

وفي هذا العام اعْتَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الجِعرانة، وذلك أنه لَمَّا أتى على قسمة الغنائم خَرَج مِنْها إلى مكة معتمراً، وأَمَرَ ببقايا الفيء فَخُمِّسَ بناحية الظاهران، فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من عمرته استخلف على مكة عَتَّابَ بن أسيد ورجعَ إلى المدينة فدخلها لِست بقين من ذي القعدة، وكان خروجه منها لعشرٍ خَلَوْنَ من رمضان، فكانت مدةُ مغيبه صلى الله عليه وسلم مُذْ خرَج من المدينة إلى مكة فافتتحها وأوقع بهوازِنِ بحنين وحارب الطائف واعتمر إلى أن رجع إلى المدينة شهرين وأربعةَ عَشَرَ يوماً. وانهزم يوم حنين مالكُ بن عَوْفٍ رئيسُ جيش المشركين، فلحق في انهزامه بالطائف كافراً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لَو أَتَانِي مسلماً لرددتُ إليه أهلَه ومالَه، فبلغه ذلك فلحِق برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد خرج من الجعرانة فأسلم وأعطاه أهلَه ومالَه وأعطاه مائة من الإبل كما أعطى سَائِرَ المؤلفة قلوُبهم، وهو أحدُهم ومعدود فيهم، واستعمله على من أسلم من قومه ومن قبائل قَيْس، وأمره بمناورة ثقيف، ففعل وضيق عليهم وحسن إسلامه وإسلام المؤلفةِ قلوُبهم حاشى عُيَيْنة بن حصن فلم يزل مغموزاً عليه.

وسائرُ المؤلفة متفاضِلُون منهم الخير الفاضِل المُجْتَمَع على فضله كالحِرث بنِ هشام وحكيم بن حِزام وعكرمةِ بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، ومنهم دون ذلك، وقد فضل الله النبيين وسائرَ عباده المؤمنين بعضَهم على بعضٍ، وهو أعلمُ بهم.

وأقام الحجَّ للناس عَتَّابُ بنُ أسيد في تلك السنة وهو أولُ أمير أقام الحج في الإسلام، وكان خيراً فاضلاً ورِعاً.

وفي السنة التاسعة كانت غزوة تَبُوك، وذلك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا انصرف من عمرته بعد فتح مكة وغزوة حنين وحِصارِ الطائف أقامَ بالمدينة ذَا الحِجة والمُحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة، وخرج في رَجَب من سنة تسعٍ بالمسلمين إلى غزوِ الرومِ، وهي آخِرُ غزاة غزاها صلى الله عليه وسلم بنفسه، وكان خروجه إلى تلك الغزوة في حرّ شديد حين طاب أَوَّلُ التمر في عام جذب، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَا يَكَادُ يخرج غَازِياً إلى وَجْهٍ إلا وَلَّى بغيره، إلّا غزوة تبوك فإنه بَيَّنَها للناس لبُعد المسَافة ونفَقَةِ المال والمَشَقَّة وقوة العدو المقصود إليه، فتأخر الجَدُّ بنُ قيس من بني سامة، وكان مُتَّهماً بالنفاق، فاستأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في البقاء وهو غَنِي قَوِي فَأذِنَ له واعرض عنه، فنزلت فيه:

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ﴾ [التوبة:٤٩].

وفي هذه الغزاة أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم البَكَّاؤُون، وهم سبعة فاستحملوه فلم يكن عنده ما يحملهم عليه ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة:٩٢] فسموا البكائِين. وأنفق فيها ناسٌ من المسلمين، فانفق عثمانُ رحمه الله نفقة عظيمة جَهَّزَ بها جماعة من المُعْسِرين، روى أنه حَمَلَ في هذه الغزاة على تِسعمائة بعير ومائةِ فرس، وجهزهم حتى لم يَفْقِدُوا عِقالاً ولا شكالاً، وروي أنه أنفق فيها ألف دينار، وخرج عبدُ الله بنُ أبي ابنِ سلول بعسكره فضربه على باب المدينة أيضاً، فكان عسكرُهُ فيما زعموا ليس بأقل العسكرين، وهو يُظهِر الغزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما نهض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تخلف فيمن تخلف من المنافقين وأهل الريب، وكانوا نَيِّفاً وثمانين رجلاً خلفهم سوءُ نِيَّاتهم ونفَاقُهُم.

وتخلف في هذه الغزاة من صالح المسلمين ثلاثةُ رجال، وهم كعبُ بن مالك الشاعر من بني سلمة ومُرَارَةُ بن الربيع من بني عَمْرو بن عوف وهلالُ بن أمية الواقدي وتفقدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يوم أو يومين فقيل له تخلفوا، فعجب من ذلك للذي يعرف من إيمانهم وفضلهم وعن ذلك عليه وفيهم نزلت: ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة آية ١١٨] الآية، وحديثهم مشهور معروف.

ونهض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَخَطَرَعلى حجر ثمود فأمر أصحابه ألاَّ يَتَوَضَّؤوا من بئر ثمود، ولا يعجنوا بمائها خبزاً، وأمر بِما عُجِن بمائها أنْ يطرح للإبل، وأمرهم أن يستعْملوا في جميع ما يحتاجون إليه ماء بئر الناقة وأن لا يدخلوا بيوتَ ثَمُودَ المعذبين إلّا باكين أن يُصيبَهم مثلُ ما أصابهم وقام صلى الله عليه وسلم على ثمود بضع عشرة ليلة، ولم يتجاوزها ثم انصرف. وكانت في هذه الغزاة آيات بينات وعلامات للنبوءة مشهورات.

منها أنه كان في طريقه ماءٌ قليلٌ فنهى أنْ يسبِقَ إليه أحدٌ فسبق إليه رجلان، فاستنفذت ما فيه، فسبهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم فجمعوا من بقية ذلك الماء، غرفوا منه بأيديهم قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيئا، فغسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهَه ويديه، ثم اعَاده فيها فَجَرَت العينُ بماء كثير جَاشَتْ به كَفَى الجيشَ كلَّه، وأخبر صلى الله عليه وسلَّم أن ذلكَ

الموضع سيُمْلأ جناناً.

وبنى صلى الله عليه وسلم بين تبوك والمدينة مَسَاجِدَ نحوَ ستة عشرَ مسجداً أولها مسجد بناهُ بتبوك وآخرها مسجد بِذِي خشب وفي هذه السنة كان إسلام ثقيف، ولما انصرف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكان انصرافُهُ في رمضان رأتْ ثقيف أنهم لَا طَاقَةَ لهم بما هم فيه من خلاف جميع العرب، فوفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رَسْلاً منهم بإسلامهم فخرجوا حتى قدموا المدينة، فكان أول من رآهم بقناة المغيرةُ بنُ شُعبة، وكان يرعى بها رِكاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نوبتَه، فترك الرِّكاب عندهم ونهض مُسرِعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُبشره بقدوم ثقيف للإسلام، فلقِيَ أبا بكر الصديق فسأله عن شأنه، فأخبره، فأقسم عليه أن يُؤثِرَه بتبشير رسول الله صلى الله عليه وسلم، بذلك فأجابَهُ المغيرةُ إلى ذلك، فذهب أبو بكر بالبشارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، ورجع المغيرة إلى قوم ثقيف، فجاء معهم إلى النبي عليه السلام، وأعلمَهم كيف يُحيُّونه إذا قدموا عليه، فلم يفعلوا وَحَيَّوه بتحية الجاهلية، فضربَ لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبة في ناحية المسجد، وكان خالدُ بنُ سعيد بنِ العاص هو الذي يختلف بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي كَتَبَ لهم الكِتاب، فقالوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكتبَ لهم كتابَهم أنْ يترك لهم الطَاغِيَة وهي اللات لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى عليهما من ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فسألوه ألا يهدِموا أوثَانهم بأيديهم فأجابَهم إلى ذلك وأعفَاهُم من أنْ يُكَسِّرُوها بأيديهم، وقالوا إنما أردنا أن نسلم بتركها من سُفَهَائِها ونسائنا، وخِفنَا أن نُرَوِّع قومَنا بهدمها حتى نُدْخِلَهم الإسلام، وقد كانوا سألوه مع ترك الطَاغية أن يعفيهم من الصلاة، فقال لهما: لا خيرَ في دينٍ لا صَلَاةَ فيه، فكتب لهم كتابَهم وأمر عليهم عثمان بنَ أبِي العاص، وأمَرَه أن يُعَلِمهم القُرآن وشرائع الإسلام، وأن يُصلي بهم وأنْ يَعذِرهم بأضعَفِهم ولا يطول عليهم، ولا يتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجْراً وبعث معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بنَ شُعبة لهدم الأوثان الطاغيةِ وغيرِها، فهدمها وأخَذَ مالَها وحليَها، وخرج نساءُ ثقيف أَسْرَى يبكين اللات ويَنُحْنَ عليها.

وفي هذه السنة كانت حجة أبي بكر الصديق، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من تبوكْ أراد الحج، ثم قال إنه يَحْضُرُ البيتَ غَداً مشركون يطوفون بالبيت عُرَاةً، فلا أحب الحجَّ حتى لا يكون ذلك، فأرسل أبا بكر ثم أردفه عَلِيا لِيَنْبِذَ

إلى كل ذي عَهْدٍ عَهْدَه ويعهد إليهم ألا يحج بعد العام مشركٌ ولا يطوفَ بالبيت عريانا إلى سائر ما أمره أنْ يُنادي به في كل موطن من مواطن الحج، فأقام الحج في ذلك العام سنةَ تسعِ أبو بكر، ثُمَّ حجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من قابل حجتَه التي لم يحج من المدينة غيرَها، فوقعت حجةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام المقبل في ذي الحجة، فقال: إنَّ الزمانَ قد استدارَ الحديث، فثبت الحجُّ في ذي الحجة على يوم القيامة، فلما كان يومُ النحر في حجة أبي بكر قَام علي فأذَّن في الناس بالذي أمرَه به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيّهَا الناس، إنه لا يدخل الجنة كافرٌ، ولا يدخل الجنةَ إلّا نفسٌ مؤمنة، ولا يحج بعد العام مشركٌ ولا يطوف بالبيت عريان، وأجَّلَ الناس أربعةَ أشتهر من يوم أذن فيهم ليرجع كلُّ قوم إلى مأمَنِهم وبلادهم ثُمَّ لا عهد لمُشرك ولا ذِمَّة إلاّ أحد كان له عِنْد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ إلَى مُدةٍ، ثُم قدِمَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يَحُج بعدَ العام مشركٌ ولا طاف به عُريان.

وفي هذه السنة وسنة عشرِ بعده، قدِمَت وفودُ العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلمَ للدخول في الإسلام، وذلك أنه لما فتح اللهُ على رسوله عليه السلام مكة وأظهَرَه يوم حنين، وانصرَف من تبوك، وأسلمت ثقيف أقبلتْ إليه وفودُ العرب منه كل وَجْهٍ يَدخلون في دين الله أفواجاً، وكلُّ من قَدِمَ عليه قدِمَ راغبات في الإسلام إلّا عامر بنَ الطفَيل وأرْبَد بنَ قَيْسٍ في وفد بني عامر وإلا مُسُلَيمة في وفد بني حنيفة.

فإن عامر بن الطفيل وأربد بن قيس فإنهما قدما عليه في وفد عامر بن صعصعة، وقد أضمَرَا الفتْكَ برسول الله صلى الله عليه وسلم والغدر به، فكان عامرُ بنُ الطفيل قد قال لأربد إني سأشْغَلُه بالكلام عنك، فإذا فعلتُ فأعْلُه بالسيْفِ، ثم جعل يسْألُهُ سؤالَ الأحمقِ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له: لا أجيبك في شيء مما سألت عنه حتى تُؤمن بالله ورسوله. فأنزل الله على أربد البَهْتَة والرعب فلم يرفعِ يداً فلما يئس منه عامرُ قال: يا محمد والله لأملأنها عليك ورجالا فلما وَلَّيَا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم: اكفِنِي عامرَ بنَ الطفيل وأربد بنَ قيس، فلما كان في بعض الطريق بعثَ اللهُ على عامر بنِ الطفيل الطاعونَ في عنقه فَقَتَلَه اللهُ في بيت امرأة من بني سلول، فجعل يقول: غُده البَكْرِ أو غُدَةَ البعير وَمَوْتاً في بيت سلولية، ووصل أربد إلى بلده فأنزل الله عليه صاعِقَةً، وكان على جملٍ قد رَكِبَهُ في حاجةٍ له فأحرقَه اللهُ هو وجمله بالصاعقة.

وأما مُسُيلمة فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد بني حَنِيفة، فرُوِيَ أنه دخل مع قومه على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهم يَسْتُرُونَه بالثياب، فكلمه فأجَابَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنَّكَ لو سألتَني هذا العسيف لعَسِيفٍ كان معه من سَعَفِ النّخل ما أعطيتُكَهُ، وأسلمَ قومُهُ ثم انصرفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انتهوا إلى اليمامَة أرْتَدَّ عَدُو الله مسليمة وادعى النبوة، وقال: قد أشرَكَنِي في أمْرِهِ واتبعَهُ أكثرُ قومه، وجعل يَسْجَع لهم أسْجاعاً يُضَاهِي بها القرآن، وأحَلَّ لهم الخمرَ والزنا، وأسقطَ عنهم الصلاةَ، فمن سجعه قوله: لقد أنعم اللهُ على الحُبْلى أخرج منها نَسَمَةً تسعى من بين صفا وَحْشى، ومثل هذا مِن سجعه لعنه الله، واتبعه بنو حنيفة إلا ثُمَامَةَ بن أثال الحنفِي فإنه بقيَ على الإيمان بالله ورسوله ولم يرتد مع قومه.

وَفِي السنَةِ العَاشِرَةِ كانت حجةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لَما دَخَلَ عليه ذو القعدة منها تَجَهزَ للحج، وأمرَ الناسَ بالجهاز، وَخَرَجَ لخمسٍ بقين من ذي القِعدة، واستعملَ على المدينة أبا دجانة الشاعر، وقيل سباع بن عرفطة الغِفاري، ولم يحج صلى الله عليه وسلم إلّا ثلاث حجج اثنتان بمكة وواحدة بعد فرض الحج عليه من المدينة. ومن أحسن حديث رُوي فيه صِفَةِ حجهِ صلى الله عليه وسلم وأتمِه حديثُ جابر بنِ عبد الله، خرجه أصحابُ الصحيح، مسلم وغيره، وقطعه مالك في موطأه، فذكر في كل باب منه ما احتاج إليه، وكذا فَعَلَ البُخاري.

وحديثُ جابر بنِ عبد الله روايةَ جعفر بنِ محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بنِ عبد الله وهو يومئذ قد ذَهَبَ بصرُه، فسألَ عن القوم حتى انتهى إلي، فقلتُ: أنا محمد بنُ علي بن حسين، وأنا يومئذ غلام شَاب، فرحبَ بي وَسَهلَ ودعا لِي، فقالوا: جئْنَاكَ نسألك، فقال لي: سَلْ عما شئت يا ابن أخي، فقلتُ: أخبِرْني عن حَجِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بيده وعقد تسعا ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَكَثَ تسعَ سنين لم يحُج، ثم أذَّنَ في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدِمَ المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أنْ يَأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثلَ عَمَلِهِ، فخرجنا معه حتى أتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةَ فولدت أسماءُ بنتُ عُمَيْس محمد ابنَ أبي بكر، فأرسلتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع؟ قال: اغتسلي واستَثْفِرِي بثوب وَأحْرِمِي، فصلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم رَكِبَ القَصواء، حتى إذا استوت به ناقتُهُ على البَيْدَاء نظرتُ إلَى مَا مَعَ بصري بين يديه من راكب وماشٍ وعن يمينه وعن يَسَارِهِ مثلُ ذلك ومن خلفه مثلُ ذلك، ورسول

الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن، وهو يعرف تأويله، فما عمِل من شيءٍ عَمِلْنا مثلَه، فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنِّعمة لك والمُلْك لا شريك لك، وأهل الناسُ بهذا الذي يُهِلّون به فلم يَرُدَّ عليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً مِنه، ولزم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تلبيتَه، الحديث بطوله على ما قد ذكرناه في الحج من المقدمات.

وفي السنة الحادية عشرة توفى رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم ضُحَى يومِ الاثنين من ربيع الأول في الوقت الذي دخل فيه المدينةَ في هجرتِهِ إليها من مكة، فكانت وَفَاتُه صلَّى الله عليه وسلَّم على رَأْسِ عشرِ سنين من الهجرة، ودُفِنَ يومَ الثلاثاء، وقيل ليلةَ الأربعاء، ولم يحضر غسلَه وتكفينَه. إلاَّ أَهْلُ بيته، غَسَلَه علي بنُ أبي طالب، وكان الفضلُ بنُ العباس يصب عليه الماء، والعباس يعينهم، وحضرهم شقران مولاه.

ولم يُصَدِّقْ عمرُ بموته وأنه مات وأنكر عَلَى من قال ذلك، وَخَرَجَ إلى المسجد فخطب الناسَ، وقال في خطبته: إنَّ المنافقين يقولون إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مات، واللهِ مَا مات رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولكنَّه ذهبَ إلى ربه، كما ذهب موسى، فقد غاب عن قومه أَربعِينَ ليلةً ثم رجع إليهم، واللهِ ليرجعَنَّ كما رجع موسى فليقطعنَّ أيديَ رجالٍ وأرجلهم زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم مات.

وأتَى أبو بكر بيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم فَكَشَفَ له عن وجهه صلى الله عليه وسلَّم فَقَبلَه وأَيقنَ بموته، ثُم خرج فوجد عمر يقول تِلْكَ المقالة فقال له: اجلس، فأبى عمر، ثم قال له اجلس فأبى، فتنحى عنه وقَامَ خطيباً فانصرف الناس إليه وتركوا عمرَ، قال أبو بكر: أما بعدُ فَمَنْ كان يعبدُ محمداً فَإنَ محمدا قد مات، ومن كان يعبدُ اللهَ فإنه الله حيّ لا يموت، ثم تلى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران آية ١٤٤] الآية، قال عمر: فلما سمِعتها من أبي بكر عرفْتُ ما وقعتُ فيه، وكأنني لم أسمعها قبلُ، ثم اجتمع المهاجرون والأنصار في سقيفة بني ساعدة، فبايعوا أبا بكر رضي الله عنه ثم بايعوه بَيْعة أخرى من الغَدِ على مَلأ منهم وَرِضى، فكشف اللهُ به الكُربة من أَهْلِ الرِّدَة، وقام به الدِين والحمد لله ربّ العالمين. ولما أنزل اللهُ على النبي عليه السلام سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر آية ١] علِم أنه قد نُعِيَتْ إليه نفسُه وسأَلَ عمرُ ابنَ عباس عن هذه السورة فقال: يقول له: اعلم أنك ستموت عند ذلك، فقال له عمر: لله درك يا ابن عباس إعجاباً بقوله، وقد كان سأَلَ عنها غيرَه من كِبَارِ الصحابة فلم يقولوا ذلك.ولما

دَنت وفاتُه صلى الله عليه وسلَّم أَخَذَه وجعُه في بيت ميمونة فخَرَجَ إِلى أَهْلِ أُحُدٍ فَصَلَى عليهم صلاتَه على الميت، وكان أول ما يشكو في علته الصداع فيقول وَارَأْسَاه، ثـم لما اشتدَ وجعُه استأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة، فأَذِنَّ له في ذلك، ومرض فيه إلى أن مات فيه صلى الله عليه وسلَّم، وكان يقول لعائشة في مرضه ذلك يا عائشة ما زلتُ أَجِدَ أَلَمَ الطعام الذي أَكَلْتُه بخيبر، وَمَا زَالَت تلك الأُكلة تُعَادِنِي فهذا أَوَانُ قطعت أَبْهَري.

وأوصاهم في مرضه بثلاث أَنْ يجيزوا الوَفْدَ بنحو ما كان يجيزهم به، وألاَّ يتركوا في جزيرة العرب دينين، أخرِجوا منها المشركين، وَالله الله في الصلاة وما ملكتْ أيمَانكم فأحسنوا إليهم، وقال: لعن الله اليهود اتخَذُوا قُبورَ أنبِيَائهِمِ مساجد، وقال لهم: هلموا أَكْتُبْ لكم كِتاباً لا تضلون بعده أبدا، فاختَلَفُوا وتنازعوا واختصموا، فقال: قُومُوا عني فإِنَّه لا ينبغي عندي تنازعٌ، وكان عُمَرُ القائل حِينئذٍ قد غلب عليه وجعُه، وربما صح، وعندكم القرآنُ، فكان ابنُ عباس يقول: إِنَّ الرَّزيَة كل الرَّزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلَّم وبين أن يكتب ذلك الكتاب لاختلافهم ولَغَطِهم، وكان يقول في صحته: ما يموت نبي حتى يُخَير وَيرَى مقعده، روته عائشة، قالت: فلما اشتدَّ مرضه جعل يقول: مع الرفِيقِ الأعلى مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، فعرفت أنه ذاهبٌ، ولما عجز عن الخروج إلى المسجد قال: مروا أبا بكر فليصل للناس، وقال في مرضه: أهرِيقوا عَليَّ من سبعِ قرب لم تحلل أَوْكِيَتُهُنَّ لعلي أَعْهَدُ إلى الناس، فأُجْلِسَ في مِخْضب لحفظه، ثم صُبَّ عليه من تلك القِرب حتى طفق يشير إليهم بيده أَنْ حسبكم، ثم خرج إلى الناس وأبو بكر يصلي للناس، فتأخر أبو بكر وتقدم النبي عليه السلام فصلَّى وصلَّى أبو بكر بصلاة النبيّ عليه السلام والناس بصلاة أبي بكر، وقد اختلف من كان الإِمام للناس منهما في تلك الصلاة على ما قد مضى بيانُه والقولُ فيه في رسم سن من سماع ابنِ القاسم من كتاب الصلاة، ولما اشتَدَّ مرضه به جعل يقول لَا إِلهَ إِلَا الله وحده لا شريك له، إِنَ للموت لسكرات، الرفيقَ الأعلى، فلم يزل يقولُها حتى مات صلَّى الله عليه وسلَّم وشرَّف وكرم.

في تفسير ﴿وَأَصْبَحَ فؤادُ أمِّ مُوسَى فَارِغا﴾

وسُئل مالك عن تفسير ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً﴾ [القصص آية ١٠] قال ذهاب العقل في رأيي، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص:١٠] والإنسانُ إِذَا أَهمه الشيءُ لَمْ يكد يذكر معه شيئاً غيرَه، حتى

إِنَّ المريض لَيَمْرَض فما يَكَادُ يذكر غيرَ مرضه الذي هو فيه.

قال القاضي: قولُه في تفسير ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً﴾ [القصص آية ١٠] بأنه ذهاب العقل معناه أَنَّها أصبحتْ دالِهةً على ولدها ذاهِلَةَ عن كل شيء سواه، كالمريض إِذا اشتدَّ به المَرَضُ يَذْهلُ عن كل شيء إلا عن مرضه، ومن ذهل عن شيء فلم يفعله، وهذا هو معنى ما رُوي عن ابنِ عباس من أَنَه قال المعنى في ذلك أَصْبَحَ فَؤادُ أمِّ موسى فارغا من كل شيء إلا من ذكر ابنها، وقال ابنُ زيد: إِنَما أَصبحَ فؤادُ أم موسى فارغا من الوحي الذي أوحَى اللهُ إليها أَنْ تُلْقِيَه في اليَمّ وقال لها: ﴿وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٧] فنسِيَت عهدَ الله إليها بذلك، لِأن الشيطان أنساها ذلك، فقال لها: يا أُم موسى كرهتِ أن يَقْتُلَ فرعونُ موسى فيكون لكِ أجرُه وثَوابُه وتوليتِ قتلَه فألقيْتِه في اليَمِ وغرقته، فحزِنَتْ لذلك فنسِيَتْ عهدَ الله إليها أَنَه يرده إليها ويجعله من المرسلين، وقد قيل معناه أَنه أصبحَ فؤادُ اسم موسى فارغاً من الحزن لعلمِها أنه لم يغرق ابنُها بما وعدها الله به، فهي ثلاثة أقوال، أحدها هذا والثاني أنه أصبح فارغاً ممن عدى الحزن على ابنها، والثالث أنه أصبحَ فارغاً من الوحي، وكذلك اختُلِف في الهاء مِنْ قوله: ﴿إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾ [القصص:١٠] فقيل: إِنَها عائدة على ابنِها إنْ كادت لتقول يا بُنَياه من شدة الحَزن عليه، وقيل: إِنها عائدة على الوحي الذي أُوحِيَ إليها به في أمره إنْ كادت لتُبْدِيه، وقيل: إِنَها ضَاقَ صدرُها لَمَّا نُسِبَ إلى فرعون فقيل هو ابنُ فرعون، فكادت تقول هو ابني، فَتُبْدِي به وتخبر بأَمره وتُظْهِرُه وبالله التوفيق.

في مُرُورِ العمَلِ بِتَرْكِ الاسْتِنْجاءِ بِالأَحْجَارِ

قال مالك: وبلغني أَن ابنَ شهاب قال لابن هُرْمُز وكان يكلمه فقال له ابنُ شهاب: نَشَدْتُكَ اللهَ أَمَا علمتَ أَن الناسَ كانوا يخوضون فيما مضى ولا يَكُونونَ يستنجون بالماء؟ فسكتَ ابنُ هرمز فلم يُجِبْه بشيء، فقيل لمالك: لِمَ؟ قال لمْ يُحِبَّ أن يقول له نعم، وهو أَمْرٌ قد تُرِكَ فتركه ولم يجبه.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أَن من اكْتَفَى في استنجائه بالأحجار دون الماء فصلى أَن صلاته تامة ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره لما جاء مِن أن النبي عليه السلام سُئِلَ عن الاستطابة فقال: أو لَا يَجِدُ أحدكم ثلاثةَ أحجارٍ؟ إِلَا أَن الماء أطهر وأطيب. ومن قدرَ على الجمْع بين الأحجار والماء فهو أول وأحسنُ، وقد كان أهلُ قُباء يفعلون ذلك فنزلت فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾

[التوبة آية ١٠٨] قال ابن حبيب: لا نُبيحُ اليومَ الاستنجاء إلا لمن عَدِمَ الماء، لأنه أمر قد تُرِكَ وجرى العمل بخلافه على ما قاله ابن هرمز وبالله التوفيق.

فِي أَمْرِ الرجلِ بِإقْبالِهِ عَلَى مَا يَعْنِيهِ

قال: وسمعت مالكا يقول دخل رجلٌ على عبد الله بنِ عمر وهو يَخصِفُ نعلَه فقال له: يا أبا عبد الرحمن، لو أَلْقَيْتَ هذا النعل وأخذت أخرى جديدة، فقال له: نعلي جاءت بك هاهنا؟ أقبِل على حاجتك.

قال محمد بن رشد: إنما قال له ابنُ عمر ذلك لقول النبي عليه السلام: مِنْ حُسْنِ إِسلام المرء تركُهُ ما لا يعنيه" (١)، وهذا ما لا يعنيه وبالله التوفيق.

فِي تَخْفِيفِ اللهِ عَنْ عِبَادِه فِيمَا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ

قال مالك: بلغني أَن عمر بن عبد العزيز قال: لو أَنَّ اللهَ فَرَضَ على خلقه بقدر عظمته ما أَطَاقَهَا سمَاءٌ فَلاَ أرض ولا جِبَالٌ ولكن الله خفف عنهم.

قال محمد بن رشد: المعنى فرض هذا بين يشهد به القرآنُ ويعتقده كل مؤمن بالله تعالى، إِذْ لا يَفِي بحق عظمة اللهِ أَحَد قال الله عزْ وجل: ﴿وَمَا قَدَرُوا الله حقّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر:٦٧] وقال عزْ وجل: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة آية ١٨٥] وقال: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة آية ٢٨٦] وبالله التوفيق. فِي فَضْلِ اللهِ عزْ وجل عَلَى مَنْ زَهِدَ فِي الدُنْيَا قال: وسمعت مالكاً يقول: سمعتُ أنه يُقول: ما زَهِدَ عبدٌ واتقى اللهَ إلاَّ أنطقه الله بالحِكْمَةِ.

قال محمد بن رشد: هذا والله أعلم لِأن من اتقى الله وزهِد في الدنيا صَحَ نظرُه في الأمور بتقوى الله تعالى فيها، فَوفقَ للحق وأُنْطِقَ بالحكمة فضلٌ من الله تعالى فيها عليه

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٢)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٣٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٥٩٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٢٢٤)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٩٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٠٧٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٦٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٠٥١).

في ذلك، من ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب من أَنه كان يَرَى الرأي بقلبه ويقول الشيءَ بلسانه فيُوَافِقَ الحقّ فيه كَمُوافَقَتِهِ ما نزل في القرآن في الخمر وفي أَسْرَى بَدْرٍ وفي الحجاب وفي مَقَامِ إبراهيم على ما جاء في ذلك كله، وبالله التوفيق.

في إشْفَاقِ عَمْرو بنِ العَاصِي مِمَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ حَرْبِ مُعَاوية لِعَلِي رضي الله عنه

قال: وسمعت مالكاً يقول: كان عَمْرُو بنُ العاصي يُقاتل علِيَّ بنَ أبي طالب، فإذا انتصفَ النهارُ ضَرَبَ سُرَادِقاً يستريح فيه ويفرق الناسَ يستريحون، فَيَحْمِلُ الناسُ قتلاهم في الأمسية فيقولُ عَمْرُو: من هذا؟ فيقال له: فلان، ويقول: من هذا؟ فيقال له: فلان، فقال عَمْرُو: كَم من أَحْسَنَ في الله قد قَتَلَه فلانٌ وفلان، يريد علياً ومعاوية، وما يَرَيَان أنهما بريا من دمه بشيء ثم يبكي.

قال محمد بن رشد: قولُ عَمْرو بن العاصي وما يريان أنهما يزدا مِنْ دمه بشيء، هو كما حُكِيَ عنهما من أَن كل واحد منهما اعتقد باجتهاده أنه مصيب عند الله تعالى في فعله، فلا حرج عليه في ذلك إذ كان فرضه هو الذي أداه اجتهاده إليه من ذلك، فللمصيب منهما وهو عندنا علي أَجْرَانِ وللمخطئ منهما وهو عندنا معاوية أجر واحد وكذلك حكمُ من اتبع كل واحدٍ منهما وقاتل معه، هذا الذي يجب على كل مسلم أَنْ يعتقده فيما شَجَرَ بينهم، لأن الله تعَالى قد أَثْنَى عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، فقال عز من قائل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران آية ١١٠] وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة آية ١٤٣] أي خياراً عدولاً وقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح آية ٢٩] الآية، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصحابي كالنجوم فَبأيهم اقتدَيتُم اهتديتم" .

وبُكاء عَمْرو بنِ العاصي والله أَعلمُ عِنْدَ المُرور بالقتلى عليه إنهما هو مخافة أَنْ يكون قد قَصرَ في خاصة نفسه فيما يلزمه من بلوغ غايةِ الاجتهاد الذي أداه إلى أَن معاويةَ الذي قاتلَ معه على الحق، وبالله تعالى التوفيق.

فِي احْتِقَارِ شَأنِ المُتَكَبِّرِينَ مِنْ مُلُوكِ الدّنْيَا وَوَعْظِهِمْ

وسمعت مالكاً يحدّث عن عمه أبي سُهيل بن مالك، أنَّه كان يقول: إنَّ ملكاً كان في بني إسرائيل، وأنه ركب يوماً في مدينته، فركِبَ في زَيِّ عظيم، فمر برجل قاعد على عمله لا يلتفت إليه، فلما رأى المَلِكُ ذلك قال له: مالك لا تنظر إلي كما ينظر الناسُ

إلي؟ فقال له الرجل: إِنّي قد رأيتُ مَلِكاً مثلَك وكان على هذه القرية فَمَاتَ هو ومِسْكينٌ في يوم واحدٍ فدُفِنَا فكان قَبْرَاهُمَا جميعاً في موضع واحد، فكنتُ أَتَعَاهَدُهما فأعرفهما بقبريهما، ثم نسفت الريحُ قبرَيْهما وَكَشَفَتْ عنهما فاختلط عظمُ هذا بعظم هذا، فما أعرف أَحدهما من صاحبه، فلذلك لم يُعجبْني ما أنت فيه فأقبلتُ على عملي.

قال محمد بن رشد: هذا وشبهه مما يَنْبَغي أَن يوعظ به من كان فيه زَهْوٌ بنفسه وإِعجابٌ بحاله، وبالله التوفيق.

فِي تَوَاضُعِ العُلَمَاءِ وَجُلُوسِهِمْ فِي الأَسْوَاقِ وَعِنْدَ أَصْحَابِ العَبَاءِ

قال وحدَثني مالك عن يحيى بنِ سعيد أنها قال: ما أخذت أحاديثَ كثيرةً من أَحاديثِ سعيدِ بنِ المسيب إِلا عند أَصْحَاب العبَاءِ في السوق، وما أخذتُ من سالم بنِ عبد الله أَحادِيثَ كبيرة إِلا في ظِلِّ المنارة التي في السوق كان يقعد في ظلها وسعيد عند أصحاب العَبَاءِ، قال مالك: كان ذلك من شَأنِ الناسِ يخرجون إِلى السوق ويقعدون فيه.

قال محمد بن رشد: في هذا تواضعُ العُلماء برضاهم بالدون من المجلس ومجالسةِ المساكينِ ودخولِ الأسواق، ومَنْ تواضعَ لله رفعه الله، ومن الحجة في جواز دخول الأسواق وأنَه لا عيبَ في ذلك قولُ الله. عزْ وجل: ﴿وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان:٢٠] الآية رَدَاً لقول المشركين: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان:٧] وبالله التوفيق.

فِي الجُلُوسِ فِي المَسَاجِدِ وَجَوَازِ الاشْتِغَالِ فِيهَا بِالْعَمَلِ اليَسِيرِ

قال مالك: كان سعيدُ بنُ المسيب يُحَدِث، وربما أخذ ثياب بعضٍ من يَقْعُد إِليه فيَذْرَعُه وهو في المسجد، فقلت له: ثيابَ الناس؟ قال: نعم وهو في المسجد، قال مالك: قال جعفر بنُ محمد، وكان عمرُ بْنُ الخطاب يقعد في المسجد ويقعد إليه رِجَال يحدثُهم عن الأجناد ويحدثونه بالأحاديث، والقاسم بن محمد، فما يقولون له كيف تقول؟ ولا كيف يقول؟ كما يصنع أهلُ هذا الزمان.

قال محمد بن رشد: ما كان سعيدُ بنُ المسيب رُبَّمَا فَعَلَه من ذرع ثياب بعضٍ مَنْ كان يقعُد إليه المعنى في ذلك والله أعلم إنّما فعله لوجه أراد معرفة مقداره من ثوب الرجل وذلك جائز لَا باس به، فقد استحب مالك أَنْ يقضي الرجل الذهب في المسجد

إِذا لم يكن على وجه التجارة والصرف واسْتَحَب كِتَابَ ذُكْرِ الحقّ فيه إِلا أَنْ يطول.

وقعودُ عمر بن الخطاب في المسجد مع رِجال يحدثهم ويحدثونه كان فيما بين الظهر والعصر، وذلك جائز لا بأس به، إذ ليس ذلك من الأوقات المرغب في الصلاة فيها، فلا وجه لإنكار من أَنْكر ذلك، وقد مضى هذا قبل هذا في رسم حلف وبالله تعالى التوفيق.

فِيمَا بَلَغَ إِلَيْهِ إِشْفَاقُ ابنِ عُمَرَ مِنْ قَتْلِ عُثْمَان

قال: وسمعت مالكاً يحدث أَنَّ رجلاً أهدى إِلى عبد الله بن عمر صُرَّةً فيها جوارش فقال له ابن عمر: ما هذه؟ قال جوارش إِذَا أكلتَ فكظك الطعامُ أَكلتَه على إِثره، فقال له ابنُ عمر: والله ما شبِعتُ منذ قُتل عثمان.

قال محمد بن رشد: حقّ لعبد الله بن عمر في فضله وخيره أَنْ يبلغ الإشفاق منه من قتل عثمان رضي الله عنه هذا المبلغَ، فإنه كان حَدَثاً عظيماً، في الإسلام لم يكن قبله ولا بعده مثله على ما سبق في أهم الكتاب، وأنذر به النبي عليه السلام، وبالله التوفيق.

في احْتِجَابِ النِّسَاءِ من الرِّجال

قال: وسمعتُ مالكاً يحدّث أَن عائشة زوجَ النبي عليه السلام دخل عليها رجلٌ أَعمى وأَنَها احتجبت منه، فقيل لها: يا أُم المؤمنين إِنَه أعمى لَا يَنْظُر إِليك؟ فقالت: ولكني أنظُر إليه. قال محمد بن رشد: قد روي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة. قَالَتْ: فبينما نحن عنده أقبَلَ ابْن أمُ مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد أنْ أمر بالحجاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتجِبا منه، فقلنا: يا رسولَ الله، أليس هو أعمى لا يُبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفَعَمْيَا وأن أنتما؟ ألستُما تُبصرانه؟ وهذا خاص في أزواج النبي عليه السلام، بخلاف غيرهن من النساء والله أعلم، بدليل قول النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس: اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابَكِ، فيصح للمرأة أنْ تنظر من الرجل الأجنبي إلى ما يصح للرجل أن ينظر إليه من ذوات مَحارمه، وقد قيل إنه لا يصح للمرأة أن تنظر من الرجل إلاَّ إلى ما يصح للرجل أنْ ينظر منها، على فعل عائشة في احتجابها من الرجلِ الأعمى، وعلى ظاهر قول الله عزْ وجل لأنه قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور آية ٣١] كما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ

أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور آية ٣٠] وليس ذلك بصحيح إذ قد بَينت السنة في حديث فاطمة بنت قيس أن النساء في ذلك بخلاف الرجال، فَتَنْظر المرأةُ من الرجل الأجنبي إلى ما ينظر إليه الرجلُ من ذوات محارمه، وتنظر المرأةُ مَن الرجل من ذوي محارمها إلى ما ينظر إليه الرجلُ من الرجل.

وكذلك تنظر المرأةُ من المرأة إلى ما ينظر إليه الرجلُ من الرجل، وقد زدنا هذا المعنى بياناً في الجامع من مختصر الطحاوي وبالله والتوفيق.

فِي مُنَاغَاةِ مَنْ بَادَ من أَهْلِ الخَرِبَةَ عَلَى سَبِيلِ الاعْتَبَارِ

قال: وسمعت مالكاً يحدث أن عامِرَ بنَ عبد القيس كلام يَمُرَ بالخرِبة فينادي فيها: يا خاربة أين أهلك؟ مراراً ثم يقول: بادوا وَعَامِرُ بالإِثْر.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين ليس فيه ما يُشكل، وبالله تعالى التوفيق.

فِي تَرْكِ أَكْلِ طَيِّبِ الطعَامِ مَخَافَةَ العَادَةِ

قال مالك بلغني أن عمر بنَ العزيز قدم طعاماً ورجل قاعد يأكل معه، فأخَذَ الرجلُ يبطئ في الأكل وعمر يأكل، فقال له أَلَا تأكل؟ فقال له إن ثم طعاماً غيره يريد الطعام الذي يعمل للناسِ، ويريد أنه أطيب فأنت لا تأكل؟ فقال عمر: لو أَكَلْتُ منه ما رأيتُ علي شيئاً، لا أحب أن أعَوِّدَ نفسي. قال محمد بن رشد: هذا من نحو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم واللحمَ، فإن له ضَرَاوَةً كَضَرَاوَة الخمر، فإنما نهي عمرُ بنُ الخطاب عن اللحم، وترك عمر بن عبد العزيز أكْلَ الطيب من الطعام مخافة أن يَضْرَى ذلك فيصير له عادة لا من أجل أن ذلك يُكره إذْ لَا أجر في مجرد ترك لباس الحسن من اللباس وأكل الطيب من الطعام لقول الله عزْ وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف آية ٣٢] وإنما يؤجرُ في تَرْك ذلك إذا تَرَكَه ابْتِغَاء معنى من الخير يَقْصِده بذلك وينْوِيه به، وبالله تعالى التوفيق.

مَا جَاءَ فِي سَلْمَانَ الخَيْرِ

قال وسمعت مالكاً يحدث أن سلمانَ الخَيْرِ خرج يطلب الدِينَ قبل الإسلام، وأنَهُ سُبِي بالشام فاستخدم ثم هَرَب فأخِذَ بوادي القرى فاشتُرِي واستُخْدِمَ ثم جُلِبَ إلى المدينةَ فَبيعَ فابتاعه رجلٌ من الأنصار، فكاتبه على مائتي وَدِيَةٍ يَغْرِسُهَا ويقومُ عليها حتى تبلغ، فقدم النبي عليه السلام على إِثر ذلك المدينةَ، فأَتَى النبي عليه السلام فأخبره بذلك، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إذا أردتَ أنْ تغرسها فأتني فأعلمني،

فلما أراد أنْ يفعل أتاه فأعلمه، فذهب معه فبرك له فيها، فما مات منها ودية واحدة، ثم أتى النبي عليه السلام بشيء فيه ثمرٌ أوْ رُطَب، فقال له النبي عليه السلام: ما هذا؟ فقال له: صدقة، فقال له النبي صلوات الله عَليه: إني لا أقبلُ الصدقة [1]"، فرجع به، ثم أقام ما شاء اللهُ ثم أتاه الثانيةَ بمثله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذا؟ قال: هو هدية، فأخذه النبي عليه السلام منه، وكان ذلك من سلمان اختبارا للنبي عليه السلام في صفته، كأنه إنما أراد بذلك الاختبار في صفته.

قال مالك: وكان سلمانُ بالعراق يعمل بيده الخُوصَ فيعيش منه ولا يقبل من أحَدٍ شيئاً، وإنه لم يكن له بيت، وإنما كان يستظل بظل الجِدَارِ وإن رجلاً قال له: أبْنِي لك بيتاً، قالت له: ما لي به حاجة، فما زال الرجلُ يردد ذلك عليه ويأبى ذلك عليه، حتى قال له الرجل: أنا أعرِفُ البيتَ الذي يوافقك، قال: فصِفْه لي، قال: أبني لك بيتاً إذا قمتَ فيه أصابَ سقفُهُ رأسَك، وإذا أنت مددتَ فيه رجلك أصابت حائطه، قال: نعم، فبناه له.

قال محمد بن رشد: سلمانُ الخير هذا هو سلمانُ الفارسي، ويعرف بسلمان الخير، يُكنى أبا عبد الله، ويقال إنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، روي من وجوه أنه اشتراه على العِتق، أصلُهُ من فارس، وكان إذا قيل له ابْنُ من أنت؟ قال: أنا سلمانُ ابنُ الإسلام، وروي عنه أنه قال: كنت من أبناء أسَاوِرَة فارس، وكان يطلب دين الله ويتبع من يَرْجو ذلك عنده، فدان بالنصرانية وغيرها، وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات نالته، وروي أنه تَدَاوَلَهُ في ذلك بضعة عشر رَباً، من ربّ إلى ربّ حتى أفضى إلى النبي عليه السلام وَمَنَ الله عليه بالإسلام، وكان خيرا فاضلاً عالماً زاهداً دخل عليه قومٌ وهو أميرٌ على المداين بالعراق وهو يعمل الخوصَ فقيل له: لِمَ تعمل هذا وأنت أميرٌ يجري عليك رزق؟ فقال: إني أحب أنْ آكل من عمل يَدي، وكان تعلم عمل الخوص بالمدينة عند بعض موالي الأنصار، وكان إذَا خَرَجَ عطاؤُهُ تصدق به، وكانت له عَبَاءَةَ يفترش بعضها ويلبس بعضَهَا ويلبس بعضَها، وأول مَشَاهِدِهِ الخندقُ، وهو الذي أشار بحفره، فقال أبو سفيان وأصحابُهُ إذْ رَأوه هذه مكيدة ما كانت العرب تكيدها، وقد قيل إنه شهد بَدْراً وأحداً، والأكثرُ أن أولَ مشاهده الخندقِ، ولم يفته بعدَ ذلك مشهد مع النبي عليه السلام. وقال فيه صلى الله عليه وسلم: لو كان الدِين بالثُّريا

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٢٤٠).

لَنَالَهُ سلمان!، وفي رواية أخرى لنالته رجالٌ من فارس، وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: "أمرَني ربي بحب أربعَةٍ [(١)] أخبَرَني أنه يُحبهم، علي، وأبو ذرٍ، والمقداد، وسلمانُ"، وروي عن علي أنه قال: سلمان الفارسي مثلُ لُقْمَانَ الحَكِيم، وتوفي سلمانُ رحمه الله في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين، وقيل بل تُوفي في أول سنة ست وثلاثين، وقيل بل توفي في خلافة عُمَرَ، والأول أكثرُ وبالله التوفيق.

فِي سُكْنَى المَقَابِرِ لِلاعْتِبَارِ

قال مالك: بلغني أنه رجلاً سكن القبور، وأنه كُلِّمَ في ذلك، فقال إنه لي جيرانَ صِدْقٍ ولا يؤذُونَنِي، وإن لي فيهم عِبْرة.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين لا وجه للقول فيه وبالله التوفيق.

فيما كان عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تَرْكِ التَنَعُّمِ بالمَطَاعِمِ الطيبة

قال مالك: بلغني إن عمر بنَ الخطاب قال: آكُلُ مما يأكل الناسُ وأشربُ مما يشربُ الناس وأسْتَبْقِي دُنْيَايَ لِأخِرَتِي، وذلك حين أحْدَثَ الناس الخَبِيصَ الأحمرَ والأخضرَ، قال مالك: وكان عمر لا يأتيه مالٌ إلاَّ أظهره، ولا رسول إلّا أنزَلَهْ.

قال محمد بن رشد: المعنى في قول عمر بن الخطاب حين أحْدَثَ الناسُ الخبيص الأحمر والأخضر آكُلُ مما يأكل الناسُ وأستَبْقِي دُنْيَايَ لِاخِرَتِي، أي لا أتنعم في مالي بأكل المطاعم الطيبة فيكون ذلك سبباً إلى أن أشح على فعل الخير منه الذي أجِدُه في آخِرتي، يبين ذلك قولُهُ لِجَابِر بنِ عبد الله إذْ أدرَكَه ومعه حمال لَحْم فقال: ما هذا؟ قال: يا أميرَ المؤمنين قَرِمْنَا إلى اللَحم فاشتريتُ لحماً بدرهم، أمَا يريد أحدكم أنْ يَطْوِيَ بطنَه عن جاره وابن عَمِهِ أين تذهب هذه الآية عَنكم؟ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف آية ٢٠] لِأن الأجرَ ليس هو في مُجرد شح الرجلِ على نفسه بما له في ترك أكل المطاعم الطيبة منه، لأن الله عزْ وجل يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف آية ٣٢] وإنما هو في تركه ذَلك ليُوَاسي به ويفعل الخير منه، وقد روي عنه رضي الله عنه أنه قال: لو شئتُ كنتُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨٢)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤١٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥٩٥).

أطْيَبَكم طعاماً وألْيَنَكم لِبَاساً، ولكني استبقي طيباتي، ومعناه استبقيها لأؤثِرَهَا غيرِي فأجِدُ ذلك في آخرتي، وآكل الطيب من الطعام من المباح الذي لا وِزْرَ في فعله ولا أجْرَ في مجرد تركه، وإذا لم يصرف الغنى شيئاً من ماله إلاَّ في استمتاعه به في أكْلِ الطيبات ولباس لَين الثياب فالفَقْرُ خيرٌ له من الغِنَى إذا شكرَ اللهَ عليه كما يشكره على الغنى، وذُكِرَ أن عمر بن الخطاب لما قدم الشام صُنِعَ له طعام لم يُرَ مثلُه، فقال: هذا لنا، فما لِفُقَراء المسلمين الذين باتُوا وهم لا يشبعون من خبز الشعير؟ فقال خالد بن الوليد: لهم الجنةُ، فاغْرَوْرَقَتْ عينا عمر بن الخطاب فقال كلاماً معناه، لَئن كان حَظنا من الدنيا الاستمتاع بحُطامها، وذهبُوا بالجنة لقد بَايَنُونا بَوْناً بعيداً.

وسيرتُهُ رضي الله عنه في أنه كان لا يأتيه مال إلا أظهره ولا رسول إلا أنزله هي سِيرة أهلِ العدْلِ، وقد أوصى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال في وصيته وأجِيزُوا الوَفد بنحو ما كنتُ أجِيزُهم وبالله التوفيق.

فِي كَرَاهِيَةِ الخِصَام لذي الهَيْئَةِ وَإِتْيَانِ أبْوَابِ الأمَرَاء

قال مالك: بلغني أن عمر بنَ عبد العزيز عاتب رجلاً له قَدْرٌ في الحال، في خصومةٍ خاصم فيها، فقال: إنَ لك قَدْراً وحالاً فلا أحِبُّ لك أنْ تُخَاصِمَ، فإِنَّ ذلك مما يعيبك، قال مالك: يَحْضُرُ فيُحْجَبُ ويتنزه وينتهره الحَرَس ويجبر، وهذه مذلة لذوي الهيئة، وقال مالك: بلغني أن أبا الدَرداء قيل له: تأتي بابَ معاوية فيحبسك وُيصْفِحُكَ؟ قال: اللهم غفرا، من ذات أبْوَابَ الأمراء يقول ويقعد.

قال محمد بن رشد: معنى يُصْفِحُكَ يَمْنَعُكَ ويُحْرِمُكَ، يقال صفحتُ الرجلَ إذا أعطيته، وأصلحته إذا منعته وحرمته، وفي الحديث أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال في سائل منعه بعض أهله: لعلكم أصْفَحْتُمُوه"، والمعنى فيما قاله عمر بنُ عبد العزيز وأبو الدرداء بين لا يفتقر إلى كلام، وبالله التوفيق.

في الأفضل هل الهَدُّ في القرآن أو الترتيل أفضل

وسئل مالك عن الهَدِّ في القرآن فقال: مِن الناس من إذا هَدّ كان أخفَّ عليه، وإن رَتَلَ أخطا، ومن الناس من لَا يُحْسِنُ يَهُدُّ والناس في ذلك على حالهم فيما يخف عليهم، وذلك واسع.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله من أنَهُ من لم يَقْدِر على الهد رَتَلَ، ومن لم يقدر على الترتيل هَد، وأما من كان يقدر على الوجهين جميعاً فالترتيل لَهُ أفضلُ

لقول الله عزْ وجل: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل:٤] وفي الموطأ: وَقَدْ أتى رجلٌ زيدَ بنَ ثابت فقال له: كيف ترى في قِرَاءَة القُرْآن في سبع، فقال له: حَسَنٌ، ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب إلي، وَسَلْنِي لِمَ ذلك؟ قال: فاني أسألكَ، قال: لِكَيْ أتَدَبرَهُ عليه.

فيما أَحَلَّهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَوْ حَرَّمَه وفي مُنَادَاته لِقَرَابَتِه

قال مالك: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه: لا يُمْسِكُ الناسُ عليَّ شيئاً، إني لان أُحِلّ إلّا ما أَحَل الله في كتابه، ولا أُحَرِّم إلاَّ ما حرم الله في كتابه، يا فاطمةَ بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا صفية عمة رسول الله، اعْمَلاَ بِمَا عند الله فإني لا أغْنِي لكما من الله شيئاً.

قال محمد بن رشد: يشهدُ بِصحة هذا الحديث من قوله: لا أُحِل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أُحرم إلاَّ ما حَرم الله في كتابه قولُ الله عزْ وجل في كتابه: ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل آية ٨٩] وقوله تعالى فيه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] إلاَّ أن منه نقضاً جلياً ومنه مُجْملاً مُتَشَابهاً خفياً، فَبين النبي عليه السلام ما أجْمَلَه اللهُ في كتابه من الحلال والحرام وجميع الأحكام. كما أمره الله تعالى في كتابه حيث يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

وإنما نادى صلى الله عليه وسلم ابْنَتَه فاطمة وعمته صفية بما ناداهما به لما أمره العشائر به من قوله عزْ وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء آية ٢١٤] وقد اختلف في تعيين عشيرته الأقربين الذين أمره الله بمُناداتهم في هذه الآية وجعل لهم حقاً في الفَيْء وخمس الغنيمة، وحرم عليهم الصدقةَ على سبعة أَقوال قد ذكرناها محصلة مبينة في مسألة أفردناها لذِكْرِ ذلك وبالله التوفيق.

فِي ضَنَانَةِ عبدِ الله بن عمر بنافع مولاه

قال مالك: بلغني أن عبدَ الله بنَ عمر أتى عبد الله بنَ جعفر ومعه نافعٌ مولى عبد الله بن عمر، فقال له: بعني هذا، قال: فكان عبدُ الله بنُ عمر بعد ذلك يقول لنافع: لا تأتي معي، قال مالك: يَخَافُ أَنْ يَفْتِنه بما يُعطيه فيبيعه إياه، فلما خاف أَمره ألا يأتي معه.

قال محمد بن رشد: قد بين مالك معنى نهيه إياه أن يأتي معه إليه، ويحتمل أَنْ يكون خاف أَنْ يُعيد سُؤاله إياه ذلك فلا يُجِيبه إليه فيجد في نفسه من ذلك عليه، إذ كان

عبدُ الله بنُ عمر والله أعلم ممن لا يفتَتَنُ فيه بكَثْرَةِ الثمن، وبالله التوفيق.

فِي قَوْلِ عبدِ الله بن أبي ابنِ سَلُول لسعد بن مُعَاذ حِينَ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَة

قال: وسمعت مالكاً يقول: قال عبدُ الله ابنُ أُبي ابنِ سَلُول لِسَعْدِ بنِ معاذ في بني قريظة: إنهم أَحَدُ جَنَاحَي، وإنهم ثلاث مائة دارع وستمائة حَاسِرٍ، فقال له سعدُ قد آنَ لسعد ألاَّ تأخذه في الله لَوْمَة لَائِم.

قال محمد بن رشد: لما ذهبَت الأحزاب في غزاة الخندَق ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع الناس سلاحهم عندَ صلاة الطهر، أتاه جبريلُ في صفة دِحية الكلبي على بغلة عليها قَطِيفَةُ، فقال له: إنْ كنتم وضعتُم سلاحَكم فإن الملائكة لم تضع سلاحها، والله يأمُرُك أن تخرج إلى بني قريظة، وإني متقدم إليهم فمزلزل بهم، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان سامعاً مطيعاً فلا يصل العصر إلا في بني قريظة، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين ليلة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم أن يقتل الرجال وتُقسم الأموال وتسبى النساء والذرارى، فقتل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حيي بنَ أخطب وكعب بنَ أَسَد قيل في ستمائة أو سبعمائة اسْتَنْزَلَهُمْ ثم قتلهم بالمدينة، واصطفى من نسائهم عمرة بنت قحافة، ولم يقتل من نسائهم إلاّ امرأة واحدةً وهي نُبَاتة امرأة الحكم القرظي التي طرحت الرأي على خَلاَّد ابن سُويد فقتلته، رُوِيَ عن عائشة أنها قالت: إنْ كانت لَعِندي تضحكُ وتحدث، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقتل رِجَالهم إذْ هَتَفَ هاتف أين فلانة؟ قالت: أَنَا واللهِ مقتولة، قلت: ويلك لم؟ قالت لِحَدَثٍ أحدثته فانطلق بها فضرب عنقها وبالله التوفيق.

فِي أَن أبا بكر أعتَقَ سَبْعَةً كلهم يُعَذبُ فِي اللهِ

قال مالك: أعتَقَ أبو بكر الصديق سبعةً كلهم يُعَذَّبُ في الله.

قال محمد بن رشد: مِنْهم بلالُ بنُ رباح المؤذِنُ، كان يعذبُ على دينه، فرُوي أَنَ أبا جهل قال له: أنت تقول أيضاً فيمن يقول، فأَخَذه فبَطَحَه على وجهه وسلقه في الشمس، وعمد إِلَى رحى فوضعها عليه، فجعل يقول أَحَد أَحَدٌ، وكان على ما رُوي إذا أراد المشركون أَنْ يقاربهم قال: الله الله، قال: فلقيَ النبي عليه السلام أبا بكر فقال لو كان عندنا اشْتَرَيْنَا بِلَالاً، فلقى أبو بكر العباسَ بن عبد المطلب فقال له: اشتر لي بِلالاً، فاشتراه العباسُ من سيدته فبعثَ به إلى أَبِي بكر فأعتقه، فكان يَؤذِن لرسول الله صلى

الله عليه وسلم حتى مات، فلما مات صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أن يخرج إلى الشام، فقال له أبُو بَكْرٍ بَلْ تكون عندي، فقال إن كنتَ أعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن كانت أعتقتني لله عزْ وجل فَذَرْنِي أَذهبُ إلى الله عزْ وجل، فقال: اذهب، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات، وكان أُمية ابنُ خَلَف ممن يعذبه ويوالي عليه بالعذاب والمكروه فكان مِنْ قَدَرِ الله أَنْ قَتَلَهُ بلالٌ يوم بدر، فقال فيه أبو بكر الصديق أبياتاً منها قوله:

هَنِيــئاً زَادَكَ الــرحْمَنُ خَيْــرا فقــد أَدرَكْــتَ ثــأرَكَ يَــا بِــلَالُ

ذَكَرَ هذا ابنُ عبد البر في كتاب الصحابة على حسب ما أَتى من ذلك في السير.

ومنهم عامرُ بن فُهَيْرَة كان مُوَلداً من مولدي الأزد أَسودَ اللون مملوكاً لطفيل بنِ عبد الله بن شجرة فاعلم وهو مملوك فاشتراه أبو بكر من الطفيل فأعتقه وأسلم قبل أن يدخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وقبل أَنْ يدعو فيها إلَى الإسلام، وكان يَرْعى الغنم في ثور، ثم يروح بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبِي بكر في الغَارِ، وكان رفيقا لهما في هجرتهما إلى المدينة، وشهد بَدْراً وأُحداً، وقتل يوم بئر معونة، وهو ابن أربعين سنة، قتله عامرُ بنُ الطفيل ويروى عنه أنه قال: رأيت أول طعْنة طَعَنْتُهَا عامرَ بن فهيرة مرراً خرج منها، ورُوي أَنه طُلِب يومئذ في القتلى فلم يُوجد، فكانوا يرون أَن الملائكة رفعته.

وبقية السبعة المذكورين أُمُّ عبس وزُبَيرة ويروى زِنيرة فأُصيب بصرُها حين أعتقها، فقالت قريش: ما أذهبَ بصرَها إلا اللات والعُزى، فقالت: كذبوا وبيتِ الله، ما تضر اللات والعزى وَلَا تنفعان، فرد اللهُ اليد بصرَها، والنهْدِيَة أعتَقَها وبِنْتها، وكانت لامرأةٍ من بني عبد الدار، فَمَر بِهما وقد بعثتهما سيدتُهما بطحين لها وهي تقول: والله لا أعتقكما أبداً فقال أبو بكر حل يا أمم فلان فقالت: حل؟ أنتَ أفسدتهما فأعتقهما، قال فبكم هما؟ قالت بكذا وكذا، قال: قد أخذتهما هُما حُرتان أرْجِعَا إليها طحينها، قالَتَا أوْ نَفْرُغُ منه يا أبا بكر، ثم نَرُده إليها قال: وذلك إن شِئْتُمَا، ومَر بجارية بَنِي مؤمل حي من بني عدي بنِ كعب، وكانت مسلمةً وعمرُ بنُ الخطاب يعذبُها لتترك الإسلام وهو يومئذ مشرك وهو يضربها، حتى إذا مَل قال: إني أعتذر إليكِ إني لم أتركك إلاَّ مَلَالَةً فتقول: كذلك فَعَلَ اللهُ بكَ فابْتَاعها أبو بكر فأعتقها، وروي أَن أبا قُحَافة قال لأبي بكر: يا بني، إنك تُعتق رِقاباً ضِعافاً، فلو أنك إذْ فعلتَ ما فعلتَ أعتقتَ رجالاً جُلْداً يمنعونك ويقومون دونك، فقال أبو بكر: يا أبِي إنني إنما أريد ما أريد، فَيُتَحَدثُ مَا نزَلَ هؤلاء الآيات إلا فيه وفيما قال له أبوه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦)﴾

[الليل آية ٥-٦] إلى قوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى (١٩) إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل]. وبالله التوفيق.

ما جَاءَ في القَدَرِ

قال: وسمعت مالكاً يقول لِرجل: سألتني عن القدر؟ فقال له الرجل: نعم. قال يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حقّ الْقَوْلُ مِنِّي لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة آية ١٣] حقت كلمةُ ربك لَيملأنَ جهنم منهم فلا بد أنْ يكون ما قال.

قال محمد بن رشد: هذه آية بينة في الردع على أهل القدر كما قال، وذلك لأنهم يقولون إنه الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطاعة وأرادها منهم، ونَهَاهُم عن المعصية ولم يُردها منهم، فلم يكن ما أراد من الطاعة وكان ما لم يُرِد من المعصية، لأن العباد عندهم خالقُون لأفعالهم بمشيئتهم وإرادتهم دون إرادة ربهم وخالقِهم، وذلك ضلال بين وكفر صريح عند أَكْثَرِ العلماء، لأنهم يُلْحِقون العجز بالله تعالى، بأن يكون ما لا يريد ويريد ما لا يكون، والجهلَ به أيضاً، لأنهم إذا كانوا هم الخالقون لأفعالهم بِمشيئتهم فلا يعلم وقوعَها منهم على قولهم حتى يفعلوها، وهذا كُفر صريح وتكذيب لِقوله عزْ وجل في غير ما آيَةٍ من كتابه، من ذلك قوله عزْ وجل: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾ [يونس:٩٩] وقوله: ﴿فَمَنْ يُرِدِ الله أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام آية ١٢٥] وقال: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَن يَشَاء الله﴾ [الإنسان:٣٠] وقال: ﴿الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر آية ٦٢] وقال: ﴿والله خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وقال: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك آية ١٤] والآيات في الرد عليهم أَكثَرُ من أَنْ تُحْصَى وأبينُ من أَنْ تخفى، وقد قال عونُ بن مَعْمَر سمعتُ سعيدَ بنَ أبي عُروبة وكان يذهب مذهب أهْلِ القدر يقول: ما في القرآن آيةٌ أَشدَ علي من قوله: ﴿إِنْ هِيَ إِلا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف آية ١٥٥] قال: فقلتُ القرآن يشق عليك، واللهِ لا أُكلمك أبداً، فما كلمه حتى مات فرحم الله عونَ بن معمر، والآثارُ في ذلك عن النبي عليه السلام متناثرة لا تُحصى من ذلك قوله: كُل شيء بقَدْر، وقوله: "لا تسأل المرأةُ طلاقَ أُخْتِهَا لَتَسْتَفْرِغْ صَحْفَتَها" (١) ولتنكح فإنما لها ما قُدِرَ لها وقوله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٢)، وأخرجه مسلم (٢٥٢٨)، وأخرجه الترمذي (١١٠٨)، وأخرجه أبو =

"إن الله خلق آدَمَ ثـم مسح ظهرَه بيمينه فاستخرج منه ذريةً فَقَالَ: خلقتُ هؤلاء للجنة وبعمل أهلِ الجنة يعملون، ثم مسح ظهره واستخرج منه ذرية فقال: خلقتُ هؤلاء للنار وبعمل أَهْلِ النار يعملون، فقال رجل: يا رسول الله فَفِيمَ العمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق العبدَ للجنة استَعمله بعمل أهلِ الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبدَ للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل النار فيدخله به النار، وقول آدم لموسى في حديث محاجته له: أَتَلُومني على أَمْرٍ قد قدِرَ على قبل أَنْ أُخلق"[(١)].

وقد مضى هذا كله في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب المُحَارِبِينَ والمرتدين لتكرار المسألة هناك، وبالله التوفيق.

فِي أَن لِله عِبَاداً أَهْلَ عَافِيَةٍ فِي الدنيا والآخِرَةِ

قال مالك: إن النبي عليه السلام قال: "إن لله عباداً أهلَ عافية في الدنيا والآخرة" .

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا الحديث بين، لأنك قد تجد الرجلُ يكون له المالُ الحلال من ميراث أو غيره فيكون مدة حياته معافى في بدنه وماله، ويكون مع هذا من أهل الخير والصلاح فينقلب مِن خير إلى خير وبالله تعالى التوفيق.

فِي مُنَاداةِ النبي عليه السلام لأهْلِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِن المُشْرِكِينَ

قال مالك: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأهل قليب بدر من المشركين: قَدْ

=

داود (١٨٦٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٤٥٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٩٠٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٥٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٨٩١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٠٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠٠٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٩٦)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٣٢٠٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٢٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٤٤٣٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٦٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩٠٦٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢٧٣).

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٢٢)، وأخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦١٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣٠٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠٦٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٦٨٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٤٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٧٦٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٤).

وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قالوا: يا رسول الله، إنهم أمواتٌ أفيَسمعون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنهم ويسمعون ما أقول.

قال محمد بن رشد: وقد رُوي أنه قال: ما أنتم بأَسْمَعَ منهم ولكن لَا يُجيبون، ومن هذا المعنى قولُه صلى الله عليه وسلم في الميت إذا دُفِن وانصرف الناس عنه: إنه ليسمع خَفْق نِعالهم إذا وطئوا مدبِرين، وقد قيل: المعنى في ذلك إنهم ليعلمون الآن أن ما كُنْتُ أقولُ لهم حقاً، لا أنهم يسمعون ما يُقال لهم، لأن الله عزْ وجل قال: ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ [النمل آية ٨٠] وقال: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر آية ٢٢] وهو قول عائشة رضي الله عنها، والأظهر أن يُحمل الحديثُ على ظاهره من أنهم سمعوا ما قاله لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذْ قَدْ علم بتظاهر الآثار أن الميت إذَا مات يُعَادُ اليه الروح ويُفْتَنُ في قبره بِمُسَائَلَةِ منكر ونكير، ويعرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدُك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة، وقد قيل إن الأيام المذكورات إنما وَرَدَتْ في الكُفارِ على المَثَلِ بأنهم لا ينتفعون بما يسمعونَه كما لا ينتفع الموتى بما يسمعونه.

مَا جَاءَ فِي أهلِ بَدْرٍ

قال مالك: بلغني أن جبريل قال للنبي عليه السلام: كيف أهلُ بدر فيكم؟ قال: إنهم خيارُنا. قال: إنهم كذلك فينَا.

قال محمد بن رشد: يريد أنه من شهد بدرا من المَلائكة الذين أَمَد اللهُ بهم نبيه عليه السلام والمؤمنين حيث يقول: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ الله بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢٣) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلاَثَةِ آلاَفٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُنزَلِينَ (١٢٤) بَلَى إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران] هم خيارُ المَلائكة، كما أنه من شهِدَها منكم خيارُكم، وهذا نهاية في الفضل لأهل بدر، وبالله التوفيق.

في صفوان حين أعطاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاه هل كان مُسْلِماً أمْ لا

وسئل مالك عن صفوان حين أعطاه النبيُّ عليه السلام ما أعطاه أكان مسلماً أو مشركاً؟ قال: ما سمعتُ فيه شيئاً ولا أراه إلّا مشركاً، لقد قال: لَرَبٌّ من قُرَيْش خَيْرٌ من

ربّ من هوازن. وما هذا بكلام مسلم، وكان من أشدهم قولاً حين قال صفوان لقد أكرم الله أمَيَّةَ حين لم يَرَ هذا الأسْوَدَ فوقَ الكعبة، قال أبو سفيان ابن حرب: أمّا أنا فلا أقول شيئاً إنْ تكَلَّمْتُ بَلَّغَتْهُ هذه الحصباءُ، وقال رجل من آلِ خالد بن أسعد ما أحد لهذا الأسري؟ يريد بلالاً، قال: وكان سُهَيل بن عَمْرو من أشدهم قولاً، قال لهم: يا قوم دَعُوا هذا فإن كان من الله أمضاه الله.

قال محمد بن رشد: قوله حين أعطاه النبي عليه السلام ما أعطاه يريد من غنائم حُنين، وذلك أنه أعطَى منها عطايا وافرة لِأشراف قريش وغيرهم من المؤلفة قلوبُهم، وأعطى منها لصفوان بن أمية مائة بعير، وكذلك أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة بعير، وكانوا أشرَافاً فأعطاهُم يَتَألفهم ويتألف قومَهم بهم، وكذلك أعطى لِجماعة سواهم من المؤلفة قلوبهم مائة بعير، منهم أبو سفيان بنُ حرب، وابنُه معاوية، والحرث بن هشام وسُهَيْل بن عمْرو.

وقولُ صفوان لَرَب من قريش خير من ربّ هوازن الذي استدل به مالك على أنه لم يكن يومئذٍ مسلماً قاله يومَ حنين، وذلك أنه حَمَلَ المُشرِكون على المسلمين حملة رجلٍ واحدٍ فجال المسلمون جولةً ثُمَّ وَلَّوا مُدْبرين فَمَر رجل من قريش بصفوان بين أمية فقال: أبْشِرْ بهزيمة محمد وأصحابه، والله لا يجبرونها أبداً، فقال له صفوان: أتُبَشَرُني بظهور الأعراب؟ فبالله رَب من قريش أحب إليه من ربّ من هوازن، وكان صفوان قد هَرَبَ من مكة يومَ الفتح ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد معه حُنَيْناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة أسلمت يوم الفتح قبل صفوان بشهر، ثم أسلم صفوانُ فَقُرا على نكاحهما، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، وهو أَحَد المؤلفة قلوبهم وممن حَسُن إسلامه منهم.

والمؤلفةُ قلوبهم قوم من صناديد مضر كان النبي عليه السلام يُعطيهم من الزكاة أيضاً يتألفهم على الإسلام ليسلم بإسلامهم مَنْ ورائهم، لأن الله تعالى جعل لهم فيها سهماً، وقد مضى الكلامُ على هذا في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة العين وبالله التوفيق.

في سِنِّ عبد الله بن عمر وحكايةٍ عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه

قال مالك: سِن عبد الله بنِ عمر سبعٌ وثمانون سنة، قال مالك: بلغني أنَّ سعيدَ بنَ المسيب لما حُبس بعث إليه أهله بخبز ولحم، فقال سعيدُ: لا أذوقه ورأيت الأقْرَاص الأربعة التي كُنْتُ آكلُهن فابعثوا بهن إلي، قال: وكان معهم رجلٌ في الحبس يَبْعَثُ إليه

أهله الألوان من الطعام فقال له سعيد: ورأيت ما تُريد أن تبرح من هذا الموضع.

قال محمد بن رشد: المعنى فِيمَا فعله سعيدُ بنُ المسيب من تركه لأكل ما أرسل إليه من الخُبز واللحم هو أنه أراد تَركَ التنعم في السجن بشيء من الطعام ليكون أجرُه في السجن موفورة، وكان سَجْنه والله أعلم إما إذْ دعاه جابرُ بنُ الأسود الزهري عاملُ المدينة إلى بيعة ابن الزبير فأَبَى أَنْ يُبَايعَ له حتى يجتمع الناس عليه، فضربه ستين سوطاً، وأما إذ دعا عبد المالك ابنُ مروان الناسَ إلى البيعة للوليد بعده ثم سليمان بعدَ الوليد، فبايعوا وكتبَ إلى هِشام بن إسماعيل المخزومي أَنْ يأخذ لهما بيعةَ الناس بالمدينة ففعل، وبايع الناسُ لهما إلاَّ سعيد بنَ المسبب فإنه أبى، وقال لا أُبَايع وعبدُ الملك حي، فضربه هشام ضرباً مُبَرحاً وألبسَه ثياب شَعَرٍ وسرحه إلى ثَنِيةٍ بالمدينة كانوا يقتلون ويصلبون عندها، فظَن سعيدُ أنهم يُريدُون قتلَه، فلما انتهوا به إلى ذلك الموضع رَدوه وبلغَ عبدَ المَلِكِ خبرُه فقال قبح الله هشاماً فيما فعل لكان أخرج إلى صلة وجهه من أَنْ يضربه، فإنا لَنَعلم أن ابن المسيب ما عنده شِقَاق ولا خلال وبالله التوفيق.

فِيمَا كَانَ عَليه عُمَرُ رضي الله عنه من التَّفَقُّدِ لأحْوَالِ رَعِيَتِه

قول مالك: إنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه مَرَّ بِحِمَارٍ عليه لَبِنٌ فوضع عنه طوبَتَيْنِ، قال: فأتت سيدتُه عمرَ فقالت: يا عمر، مالك ولحماري إنك عليه سلطان؟ قال: فما يُقْعِدُني في هذا الموضع؟ وسئل مالك عن حديث عمر بنِ الخطاب حين ذُكِرَ رقيقُ الحوائط إذْ كان يخرجُ إليهم فيخفف عن ثِقْلِهم ويزيد في رزق من أقل له أَكَانَ ذلك في رقيق الناس؟ قال: نعم وغيرِهم منذ الأحرار مِنْ عمل ما لا يُطيق، فقلت له: فإنه الوُلاة عندنا يُوَكِّلُون الشرط فمن مر به بحمل ثقيل من جَمَلٍ أَوْ بغل أَنْ يخففوا عنه، قال: أرى أَنْ قد أصابوا.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، لأن النبي عليه السلام قال: "كُلُكم راع[1]، وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، الحديث، وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٤)، وأخرجه مسلم (٣٤١٤)، وأخرجه الترمذي (١٦٢٦)، وأخرجه أبو داود (٢٥٤٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٧٤١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٨٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٧٥٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦٩٣)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢٨٩٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٥٣)، وأخرجه =

قال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه لهذا الحديث وما كان في معناه: لَوْ مَاتَ جمل بشط الفُرات ضَيَاعاً لخَشِيتُ أن يسْأَلَنِي الله عنه.

فِيمَا عَفَا الله عنه فلم يَذكُرْه بِتَحْلِيلٍ ولا تَحْرِيمٍ

قال مالك: سمعت مَنْ أرضى به يأثره عن غيره إن الله تبارك وتعالى أحَل حَلَالاً وَحَرمَ حراماً وأشياء عفا عنها الله فَدَعُوها.

قال محمد بن رشد: هَـذَا يَدُل على أنه لا يُسْتَبَاح إلاَّ ما أباحه اللهُ تعالى، وأن السكوتَ عنه محْظور، وقد قيل إن المسكوت عنه مباح، وإلى هذا ذهب أبو الفرج.

وجهُ القول الأول من طريق النظر أنه قد ثبت أن الأشياء مِلْكُ مالكٍ، والأصلُ أنه لا يستباح مِلْك أحدٍ ألا بإذنه.

ووجه القول الثاني أن خَلْق الله له دليل على الإباحة إذْ يقول: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام آية ١٤٥] فوجب أن يكون ما عدى هذا مما لم يثبت فيه عن النبي عليه السلام نهيٌ مباحاً وبالله تعالى التوفيق.

فِي تَفْسِيرِ الراسِخِينَ فِي العِلْمِ

وسُئِلَ مالك عن تفسير ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران آية ٧] قال العالمون العاملون بما علِموا المُتَبِعون له.

قال محمد بن رشد: قولُ مالك في الراسخ في العلم انه العالمُ العامِلُ بما عَلِمَ المتبع له معناه أنه العالِمُ المتحقق بما علِم العالم العامِلُ به المتبع له هو معنى ما روي من أن النبي عليه السلام سئل مَنِ الراسخ في العلم؟ فقال: مَن بَرّتْ يمِينُهُ، وصدق لِسَانُهُ، واستقام به قلبُهُ وعف بَطْنُه، فذلك الراسخ في العلم، ويشهد بصحة هذا قول الله عزْ وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى الله مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر آية ٢٨] لأنه كلام يدل على انه من لم يخش اللهَ فليس بعالم.

وقد اختلف في قوله عزْ وجل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ الله وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧]. فقالت طائفة إن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابهات،

=

معمر بن راشد في الجامع (١٢٥٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٥١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦١٠٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٤٧٣).

والكلامُ يتم عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ أي والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون مع العلم بتأويله، آمَنا بِه. وقالت طائفةٌ المتشابهات مما استأثر اللهُ بعلمها، فلا يعلمُ تأويلها إلا الله، والكلام يتم عِنْدَ قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ﴾، ثم يَحْسُنُ الوقف ثم يَبْدَأ القارئ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ وهذا هو نص قول مالك في رسم البيوع الأول من سماع أشهب بعد هذا.

وقد اختُلِفَ في المتشابهات التي عَنَاهَا اللهُ بقوله: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران آية ٧] ما هي؟ فقيل إن المتشابهات من القرآن منسوخة ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به، وقيل إنه ما لم يكن لِأحَدٍ إلى علمه سبيل مما استأثَرَ الله بعلمه دون خلقه، وذلك نحوُ الخبرِ عن وَقْت نزول عيسى ابن مريم، وطلوع الشمس من مغربها، وقيام الساعة، وفناء الدنيا، وما أشبه ذلك مما لا يعلمُ أحد إلا الله تعالى، وكذلك الحروف المقطعة مثل ألم والمص وما أشبه ذلك، فعلى هاذين القولين لا يعلم تأويل المتشابهات إلا الله، وأما من قال في المتشبهات إنها المُشْكِلَات من الأحكام التي لا نص فيها في الكتاب وإنما جاءت فيه مجملةً غيرَ مُفَسرَة ولا مبينة، فالراسخون في العلم يعلمون تأويلها بما نصب الله لهم من الأدِلة على معرفتها، وبَينه لهم النبي عليه السلام منها، لِأن الله عزْ وجل يقول: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام آية ٣٨] والمعنى في ذلك أنه عزْ وجل نص على بعض الأحكام وأحَالَ على الأدلة في سائرها، وأما المُحكم فهو البين الذي لم ينسخ وبالله التوفيق.

في حُكْمِ أرْضِ العَنْوَة

قال مالك: وبلغني أن بِلَالاً كَلَمَ عمرَ بنَ الخطاب في هذا المال في الشَامِ في قَوْمِهِ، وكان من أشَدِ الناس عليه كلاما فزعم من ذكر أنه عُمَرَ دعا عليهم، فقال اللهم أكفِنِيهِم، قال مالك: وبلغني أنه مَا حَالَ الحولُ وواحدٌ منهم حي، قال ابن القاسم وإنما كان بِلَالٌ وأصحابُهُ قالوا عمرَ أن يَقْسِم الأرض التي أخذت عُنوة بين الناسِ فأبَى ذلك عليهم عمرُ، قال ابنُ القاسمَ وبلغني عن مالك أنه قال: ليس من الشأن قسمُ الأرض، ولكن تُترك لحالها، قال مالك: وكل ما افتُتِحَ بعد عمر من العُنوة فالشأن فيها أن تُتْرك كما فعل عمر، قال لي سحنون: وحدثنا بنُ القاسم عن ابنِ كنانة أنه كان يقول ذلك، قال سحنون: وأخبرني به ابنُ نافع عن مالك.

قال محمد بن رشد: ثبت أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَمَسَ أرض خيبر وَقَسَمَها بن المُوجِفِينَ عليها بالسوَاءِ وأن عمر رضي الله عنه أبْقَى سَواد العراق ومصر

وما ظهر عليه من الشام ليكون ذلك في أعْطِيَة المقاتِلة وأرْزَاقِ المسلمين ومنافعهم.

فقيل إنه اسْتَطَابَ أنْفُسَ المُفْتَتِحِينَ لها، فمن سَمَحَ بترك حقه منها أعطاه فيه الثمن، فعلى هذا لا يخرج فعلُه عما فَعَلَه النبي عليه السلام في أرض خيبر، وإلى هذا ذهب بعضُ أهلِ العراق وَقَالَ: إن أقر أهلُها فيها لِعمارتها كانت مِلْكاً لهم بدليل ما رُوي أن عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه وضع الخراجَ على بَيَاضِهَا وَسَوَادها إذْ لو كانت للمسلمين لكان وضع الخراج على سَوَادِها بيعاً للثمرة قبل أن تخلق.

وقيل: إنه أبقاها بغير شيء أعطت المُوجفِينَ عليها، وإنه حاول في ذلك قولَ الله عزْ وجل في آية الحَشْرِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر آية ١٠] الآية، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله وجميعُ أصحابه خلافاً للشافعي في قوله إنها تُقْسَم كما فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في أرْضِ خيبر.

وقد اختُلِفَ على هذا في آية الفَيْء وآية الغنيمة التي في سورة الأنفال، فقيل إنهما مُحْكَمَتَان على سبيل التخْيير في أرْضِ العُنوة بين أنْ تُقْسم كما فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في أرْضِ خيبرَ مُبيناً لِآية الأنفال أنها على عمومها، وبين أنْ تَبْقَى كما أبقاها عمرُ بدليل آيَةِ الحشر، والى هذا ذهب أبُو عبيد، وهو قولُ أكثرِ الكوفيين: أنه الإمام مخير بين أنْ يقسمها كما فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في أراض خيبر وبين أنْ يُبقيها كما فعل عمر في سَوَادِ العراق.

وقيل إن آيةَ الحشر ناسخة لآية الأنفال، لِأن النبيَّ عليه السلام بَيَّنَ بفعله في أرْض خيبر أنها على عمومها في جميع الغنائم من الأرض وغيرها، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي.

وقيل: إن آية الحشر مُخَصصَة لآية الأنفال ومفسرة لها ومبينة أنه المراد بها ما عدى الأرض من المغانِمِ، وَأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قسم أرضَ خيبر لِأنَّ الله وَعَدَهَا أهلَ بيعة الرضوان، فقال: ﴿وَعَدَكُمُ الله مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح:٢٠] فهي مخصوصة بهذا الحُكْم دون سائر الأرضين المَغْنُومَةِ.

وإذا أبْقَى الإمامُ أرضَ العُنوة وأقَر فيها أهلَها لِعمارتها ضُرِبَتْ عليهم الجزية على ما فرض عمر وَسُوقُوا في المواد ووضع عليهم الخروج في البياض بقدر اجتهاد الإمام، وهو وجهُ قول مالك في المدونة: لا علم لي بِجِزْيَةِ الأرض وأرى أنْ يجتهد الإمام في ذلك ومن حضره إنْ لَمْ يَجِد علماً يُشفيه، أيْ إن لم يثبت عنده مقدارُ مَا وَضَعَ عُمَرَ رضي الله عنه عليها من الخراج، لِأنه إنما تَوَقفَ في مِقْدَارِ ذلك أو قيل إنه إنما توقف

هل عليها خراجٍ أم لا خراج عليها وتترك لهم يستطيعون بها على أداء الجزية دون خراج، فيما خراجٍ أم لا معينون بها، وقيل إنه إنما توقف فيما يوضع عليها من الخراج هل يُسْلَكُ به مَسْلَك الفَيء أو مسلك الصَدَقَةِ، قال ذلك الداوُدي، وَحَكَى عن ابنِ القاسم أنه قال: والذي ينحو إليه مالك أنْ يُسلك به مسلك الفيء، وهذا التأويل أبْعَدُ التأويلات عندي، وذهبَ ابنُ لبابة إلى أن جزية الأرض توضع فيما أوْقَفَ الأرضَ له الإمامُ، فقال إنما تَوَقفَ مالك فيما يُصْنَع فيها، إذا لم يُدْعَ لِمَاذَا أوقفها الإمام ولَا إن كانت افْتُتِحَت عُنوة بِقِتَالِ أو عُنوة بغير قتال، واخْتار هو إذا جُعِلَ ذلك أنْ تحمل على أنها افتتحت عُنوة بقتال أو عنوة بغير قتال، فَتَكُونُ أربعةُ أخماس ذلك لورثة من افتتحَهُ إن عُرفوا وإلا كان سبيلُ ذلك كله سبيلَ الخُمس وبالله التوفيق.

فيما ذكر في بلال

قال مالك: بلغني أنَّ بلالاً ذُكِرَ له أنَّ عمرَ بن الخطاب غضب غضباً شديداً، فقال: لو كنتُ عنده لم أزَلْ أقرأ عليه القرآن حتى يسكن، قال مالك: بلَغَنِي أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: "إني رأيتُ أني دخلتُ الجنة وأني سمِعْتُ خَشْفاً أمامي. فقلتُ من هذا؟ فقيل لي بلالٌ، فزعم أنَّ النبي عليه السلام لما ذكر له ذلك بَكَى.

قال محمد بن رشد: إنما قال بلالُ لو كنتُ عندَ عمر حين غضب لقرأتُ عليه القرآن حتى يسكنَ لعلمه أنه كان شفافاً عند كتاب الله، فأردَ والله أعلم أنه كان يقرأ عليه من القرآن ما يَعِظُه في غضبه، مثلُ قوله عزّ وجل: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى:٣٧] ومثلُ قوله: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران آية ١٣٤] ومثل قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف آية ١٩٩] وما أشبه ذلك من المَوَاعِظ في الغضب، وفي رُؤيةِ النبي عليه السلام لبلال في الجنة شَهَادة له بِهَا، لِأن رُؤْيا الأنبياء وحي، وبُكاؤُه حين أعلمه بما رآه له كان شوقاً إلى الجَنَةِ والله أعلم. في أنَّ غزْوَةَ تَبوكَ كَانَتْ بَعْدَ الفَتْحِ قال مالك: كانت غزوةُ تبوك بَعْدَ الفتح.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على ما قاله، لِأنَ الفتحَ كان في رمضان سنة ثمان، وكانت غزوةُ تبوك بعد ذلك في رجب من سنة تِسع، وهي آخر غزوة غزاها صلى الله عليه وسلم، وقد مضى قبلَ هذا ذِكْرُ هذا، وبالله التوفيق.

فِي رَغْبَةِ عُمَرَ فِي فِعْلِ الخَيْرِ

قال مالك: قال عمر بن الخطاب: أتراني لو حَمَلْتُ سمراء الشام إلَى الجَارِ أيَأخُذُونها مني؟ ثم فقالوا: نعم.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أيأخُذُونها في الجار فأكون قد أحسنتُ إليهم في ذلك وكفيتهم مؤنَةَ نقلها، فقالوا: نعم، وبالله التوفيق.

فِي قُدُوم رسولِ الله صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ

قال مالك: لَما أنْ قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ نزل قُبَاء فَسَمِعَ به غلامٌ من اليهود وهو على نخلة يَجْنِي رُطَباً ومعه قفة له، فتركها، ثم نزل حتى أتاه فرآه ثم رجع، فقالت له أمُه تركتَ متاعك وخرجتَ إلى هذا الرجل كأنَكَ خرجتَ إلى موسى؟ قال: هو أخوه، قالت أمه أفتتبعه؟ قال: لا واللهِ لا أتبِعُهُ أبداً.

قال محمد بن رشد: قد ذكره أصحابُ السَيَر أن أول من رآه حين قدم المدينة صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود، وكان قدومه على ما ذكر يومَ الاثنين حين استوت الشمسُ لاثنتي عَشْرَةَ خلت منذ ربيع الأول، فنزل بقباء، وقد قِيلَ غيرُ ذلك، وكان أكثرُ أهلِ المدينة قد خرَجُوا ينظرون إليه، فلما ارتَفَعَ النهارُ وَقَلَصَت الضِلَالُ واشتَداً لحَر يَئسُوا منه فانصرفوا، فكان أولَ من رآه هذا الرجلُ من اليهود. وهو في نخل له، فصَاح بأعلى صوته يا بَني قَيْلَة هذا جَدكُم قد جَاءَ يعني حَظكم، فَخَرَجوا وتلقوه ودخل كلهم المدينَةَ فنزل على سعيد بنِ خَيْثَمَةَ، وقيل على كُلثوم بن الهدم، ونزل أبُو بكر على حبيب بن يساف، وقيل على خارجة بنِ زيد، وكلاهما من بني الحرث ابن الخزرج.

وكان مِنْ شَأنِ هذا اليهودي الذي رأى النبي عليه السلام أولَ من رآه جمع أمه ما ذكره في الحكاية من قوله: إنهُ اخو موسى يريد في النبوة، وَقَسَمُهُ انه لا يتبعه لِأن اليهود قد كانوا عَرَفُوا أنه نبي بنعت الله لهم إياه في التورية، لأنهم كفروا به لأنهم كانوا يرجون أنْ يكون منهم، فلما كان من غيرهم حَسَدُوه فكفروا به، قال الله عزْ وجل: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ الله مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ الله عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة آية ٨٩] وبالله التوفيق.

فِي قَتْلِ أمَيَة بن خَلَفٍ

قال مالك: أَسَرَ عبدُ الرحمن بنُ عوف أمية بن خلف وأراد به الفِدَاء، فرآهُ بلال فقال: لا نجوتُ إن نجا، فَحَرَّض عليه فقتله ابنا عَفَراء.

قال محمد بن رشد: كان أمية بن خَلَف ممن تولى كِبْرَ بِلال بالعذاب بمكة على الإسْلام، ولذلك حَرَّض على قتله حتى قتله. وقد حكى ابنُ عبد البر في كتابه الصحابة أن بلالاً قتله حسب ما ذكرناه قبل هذا، فقد يحتمل أن يكون قَتْلُه إليه من أجل أنه كان سَبَبَه بتحريضه على ذلك، والله أعلم.

فِي تَوَاضُعِ أهْلِ الشَّرَفِ فِي الإسلام

قال مالك: بلغني أنَّ عمر بنَ الخطاب قال لأبي سفيان بن حرب: احْمِلْ عَلَى هذا الحَجَرَ، فَحَمَلَهُ، فحمِد اللهَ عزْ وجل عمرُ على ذلك، فقال: مالك؟ كأنه أرَاد بذلك اختباره لقدر أبي سفيان في الجاهلية.

قال مالك: ضربَ عمرُ بنُ الخطاب ابنه عُبَيد الله في مشيةٍ رآه يمشيها فعاتبته أمه في ذلك فقال: إنه يجد في نفسه.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين لِأن التواضع محمود والكبرياء مذموم، قال النبي عليه السلام: لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بَطَراً وبالله التوفيق.

فِي تَمَنِّي عليّ درجةَ عُمر فِي الخَيْرِ

قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما سجي على عُمرَ بنَ الخطاب قال علي بنُ أبي طالب مَا تَحتَ الخَضراء ولَا فوقَ الغَبْرَاءِ أحدٌ كنتُ احسب أنْ ألقى اللهَ بِصَحِيفته غير هذا المُسَجى على سَرِيرِه، وتكلم بذلك علي وعمرُ مسجى عليه في سريره.

قال محمد بن رشد: في هذا تفضيلُ علي رضي الله عنه بِعُمَر على عثمان، وهو الذي عليه أهلُ السنة. والحق أن أفضل الصحابة أبو بكر ثم عمرُ، ثم عثمان، ثم علي، وقد روي هذا عن مالك، ورُوي عنه أيضاً لوقوفه عن تفضيل بعضهم على بعض، وروي عنه أيضاً تفضيلُ أبي بكر على عمر والوقوف عن المفاضلة بين علي وعثمان والأول هو الذي يعتمد عليه من مذهبه والله أعلم.

فِي كَرَاهِيَةِ الفُتْيَا لِمَنْ لَمْ يَطْلُب العِلْمَ حقّ طَلَبِه

قال: وسمعت مالكاً يقول: قال ابنُ هُرْمُز ما طلبتُ هذا الأمر حقّ طلبه إذْ استفتي، قال مالك: وهذا يفتي ولا يعلم ولم يتعلم ولم يطلب هذا الأمر حقّ طلبه ولم يطلب هذا الأمرَ ممن يعرفه، فأنكر على مثل هؤلاء أن يفتوا.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بَيِن، لِأن ما يتعين على المَغْنِي من الاجتهاد في الأحكام التي لَا نص فيها في الكتاب ولا في السنة ولا فيما اجتمعت عليه الأمة يفتقرُ إلى القياس بِرَدِ الفَرْع إلى الأصل بالمعنى الجامع بينهما ووضع الأدلة في ذلك مواضِعَهَا، وذلك يُخْشَى التقصيرُ فيه ممن طلب الأمر حقّ طَلَبِهِ فكيف بمن لَمْ يطلبه حين طلبه وبالله التوفيق.

فِي فَضلِ حَكِيم بنِ حِزَام رضي الله عنه

قال مالك: بلغني أن حكيم بنَ حزام أَخْرَجَ ما كان أعطاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المؤلفة، فتصدق بذلك بعدَ ذلك.

قال محمد بن رشد: قد قيل في حكيم بنِ حزام إنه لم يكن من المؤلفة قلوُبهم، فإن كان منهم على ما في هذه الحكاية فهو من الفُضَلَاء منهم، وكفى بعنوان فضله تصدقه بما أعطاه النبي عليه السلام في صلة المؤلفة قلوبهم والمؤلفةُ قلوُبهُم قد حَسُنَ بعد ذلك إسلامُهُم حاشى عيينة بن حصن، فلم يزل مغموراً عليه، وأما سائرهم فَيَتَفَاضَلُونَ في الخيار، منهم الخير الفاضل المُجتمع على فضله كحكيم بنِ حزام والحرث بن همام وعِكْرِمَة بنِ أبي جهل وسهيل بن عَمْرو، ومنهم دون ذلك في الفضل، وقد فَضلَ اللهُ النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضَهُم على بعض وبالله تعالى التوفيق.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الجامع الخامس

ومن كتاب طَلْقِ بنِ حَبِيب حكايةُ عنه

قال مالك: بلغني أن طَلْقَ بنَ حبيب، جَلَسَ إليه رجل ومعه الناس فَدَعَا فذكر، فلما أَراد أَنْ يقوم قال: إِنّكم لن تستبقوا من أَنفسكم باقياً، وإِنكم لَمْ تَلُوذوا من الدنيا بمنيع، وإن مَجْلسكم هذا آخرُ مجلسي تجلسون من الدنيا، وكذلك الدنيا حتى تنقضي المجالس.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أَنه جَلَسَ للناس يعظهم ويذكرهم، فكان من آخر قوله لهم حين أَراد أَنْ يقوم، إنكم لن تَسْتَبْقُوا من أنفسكم باقياً، وإِنكم لم تلوذوا من الدنيا بمنيع يريد أَنهم أَتْعَبُوا أنفسَهم في طلب الدنيا، واستنفدوا جَهْدَهم في ذلك ولم يَحْصُلُوا منها على طائل.

وأما قولُه: وإن مجلسكم هذا آخر مجلس تجلسون من الدنيا، فالمعنى في ذلك عندي والله أعلم أَنه كره لنفسه جلوسَهم إليه ليعظهم ويذكرهم وعزَمَ أملاً لعود إِلى ذلك، فقال لهم إِن هذا أن آخر مجلس تجلسون فيه إِلَي، وكذلك أُمورُ الدنيا كلها إِلَى انقراض وتمام، وبالله التوفيق.

في الشرُطِ يُبْعَثُونَ في الأمْرِ يَكُون بَيْنَ الناسِ بِجُعْل في أَمْوَالِهِمْ

قال مالك: كان زيادُ بن عبيد الله يبعث شُرَطاً في الأمر يكون بين الناس في المناهل ويجعل لهم في أموالهم جعلاً فنهيتُه عن ذلك وقلتُ: إِنما هذا على السلطان يرزقهم، فقيل له: فإن أميرَ المؤمنين جعل لِمَنْ وفى عليهم شِرْكاً معهم فيما اشتَروا، قال: ما أَشرتُ به ولا أمرتُه بذلك، ثم قال إن هناكَ أُموراً يُخاف منها ما يُخاف، وفَسر فيها تفسيراً.

قال محمد بنِ رشد: هذا كما قال، إِن الواجبَ أَنْ يُجْعل للشرَط المتصرفين بين أَيْدي القضاة في أُمورِ الأحكام رزقٌ من بيت المال لِأن ذلك من المنافع التي تَعُم الناسَ، فإِن لم يُفعل كان جعل الغلام المتصرف بين الخَصْمَيْن على الطالب في إِحضار

خَصْمه المطلوب، إلاَّ أن يُلِد المطلوبُ ويختفي ويغيب تَعْنِتاً بالطالب فيكون الجعل في إحضاره عليه.

وأما أَن يَجْعَل لمن وفي على أهل السوق شِرْكاً معهم فيما اشتروا فالمكروه فيه بين، وذلك أنه إذا كان له معهم شِرْكٌ فيما اشتروا سامحهم في الفساد لِمَا له فيه من النصيب، وقال هاهنا فإن أميرَ المؤمنين وقال في كتاب السلطان فإن صاحبَ السوق وهو الصحيح والله أعلم.

فِي التحَدثِ عَنْ بَنِي، إِسْرَائِيل

وسئل مالك عمَا ذُكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "حدَثوا عن بني إسرائيل ولا حرج[1]"، قال: لم أسمع به من ثبت، فلمَّا ما كان من كلام حسن فلا بأس.

قال محمد بن رشد: ذكر الطحاوي هذا الحديث عن عبد الله بن عمْرو بن العاصي أنه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بَلِغوا عني وَلوْ آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كَذَبَ علي متعمداً فليَتَبَوَّأ مقعده من النار"، وقال: إنَ معنى قوله: "حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" أي ولا حرج في ترك الحديث عنهم، فمباح أن يتحدث عنهم إرادة أن يَعْلَموا ما كان فيهم من العجائب، لِأن الأنبياء، كانت تسوسهم كلما مات نبي قام نبي ليتعظوا بذلك، ورفع الحرج عنهم في ترك التحَدث بخلاف التحدث عنهم صلى الله عليه وسلم لِأنَه أخذ الميثاق عليهم في التبليغ عنه، فقال: أبلِغوا عني ولو آية، وتأويلُه خلافُ تأويل مالك له في هذه الرواية لِأنَ الظاهرَ من قوله أَنه صلى الله عليه وسلم أَباح التحدث عنهم بما يذكر أنه كان فيهم من العجائب

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، وأخرجه مسلم (٢٣١٢)، وأخرجه الترمذي (٢٦١٣)، وأخرجه أبو داود (٢٤٩٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٥٤٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩١٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٦٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣٨٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٢٥٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٩٩٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٦٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩٠٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢١٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٨٩٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١٠٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٦٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٣٢٢)، وأخرجه الشافعي في الأم (١٨٩٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١١٢)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٣٤٤).

وإنْ لم يأت ذلك بنقل العدل من العدل إِذَا كان من الكلام الذي لَا يَدْفعه العقلُ إذ ليس تحته حكم فيلزم التثبت في رُواته وبالله التوفيق.

في ترك قبول العطاء

قال مالك: لما قدم ربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن على أبي العباس أَمَرَ له بجاريةٍ فأَبى أن يقبلها، فأعطاه خمسة آلاف درهم يشتري بها جارية حين أبى أن يقبلها، فأبى أن يقبلها ورأيت ابنَ القاسم يُعجبه فِعْلُ ربيعة ويستحسنه.

قال محمد بن رشد: لما أبى أن يقبل الجارية تأمل عليه أنه إِنّما أبى من قبولها مخافة ألا تكون خلصت لِبيت المال بوجه صحيح، فأمر له بالدراهم التي لا تَتَعَينُ، فأبى من قبولها أيضاً.

واستحدث ذلك ابنُ القاسم من فعله لِأنَ العباسَ لم يكن من أئمة العدل الذي مَجْبَاه حلالي والمجون إِذا كان يشوبه حلال وحرام فأكثرُ أهل العلم يكرهون الأخذ منه، ومن أهل العلم من يكره الأخذَ من المجبي الحلال إِذا لم يعدل في قسمه، وأما إِذا عدل في قسمه فلا بأس بالأخذ منه وتركُه أفضل لقول النبي عليه السلام: إِن خيرا لأحدكم أَنْ لا يأخذ من أحد شيئاً، قالوا ولا منك يا رسول الله، قال: ولا مني، لأن من ترك حقه فيه، ولم يأخذه فقد أَثَرَ به غيرَه ممن يُعطاه على نفسه، فله أجرُ ذلك، وبالله التوفيق.

في ما لا يجب فيه الحذر من التَّعْرِيض

وحدّثني أَنَّ مروانَ بنَ الحكم جلد رجلا حدًّا قال لِرجل إِنَّ أُمَّك لتُحِبّ الظّلَم فجلده الحدّ، قال ابن القاسم: قال مالك: ليس عليه العمل.

قال محمد بن رشد: إِنّما لم يَرَ مالك عليه العمل إِذ ليس عنده بتعريضه بين لاحتمال أَنْ يريد أنها تحب الظلم لئلا يبدو قبْح صورتها أو سماجَةً هيئتها وما ألم به ذلك من المعاني التي لا يُراد بها الزنى، وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحدود في القذف وبالله التوفيق.

في النَّبِيذِ الذي يعمل في السِّقَايَة

وقال لمالك رجلٌ من الحَجَبَةِ: إِنَّه يُقال إِنَّ النبيذ الذي يعمل في السِّقاية من السنة، فقال: لا والله، يريد ما هو من السنة، فقيل له إِنَه قد كان على عهد أبي بكر وعمر، وقال: ما كان على عهدهما، ولو ذكرت لكلمت أَمِيرَ المؤمنين حين قدم علينا فيه، يقول

لِيَقْطَعَه، وكرهه كراهية شديدة.

قال محمد بن رشد: قد أَنكر مَالك أن يكون ذلك من السنة وأقسم على ذلك أَن يكون على عهد أبي بكر وعمر، فكفى بقوله في ذلك حجة، وإتَباعُ رأيه في ذلك صواب ورشادٌ، لأن الرشد في إتَباع السنَة والأمرِ الماضي، وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحج، ومالك يكره للرجل شُرْبَ النبيذ وإِن كان حَلَالاً مسافة الذريعة، ولئلا يعرض بنفسه سوء الظن، فكيف بِعَمَلِهِ في السقاية، وبالله التوفيق.

حكاية عن زيد بن أسلم

قال مالك: واستُعمل زيدُ ابنُ أسلم على مَعْدِنِ بني سليم، وكان معدناً لا يزال يُصاب فيه الناسُ من قِبَل الجن، فلما وَلِيَهم شَكَوا ذلك إليه، فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا وارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم، وأعجَبَنِي ذلك من مشورة زيدِ بنِ أسلم.

قال محمد بن رشد: إنَما أمرهم زيدُ بن أسلم بذلك لِما جاء في الحديث من أنَ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال: إذَا نودي لِلصَلَاةِ أَدبَرَ الشيطانُ له ضراط حتى لا يسمع النِّداءَ، فإذا قضى النداء أَقْبَلَ حَتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبروا، الحديث، فهو منه اهتداء حسنٌ لِمَا يَذْهَبُ به ضررُ الجن عن أهل ذلك المعدن، ولذلك أَعجب مالكاً ذلك من مشورته به وبالله التوفيق.

فِيمَا يُحذَرُ مِنْ تَغَيُّرِ الزمَانِ

قال مالك: بلغني أنه يأتي على الناس زمانٌ لا ينجو فيه إلاَّ من دعا دعاء الغرق.

قال محمد بن رشد: هذا هو الزمان الذي لَا يُؤمر فيه بمعروف ولا ينهى فيه عن منكر الذي أَنذر به النبي عليه السلام والله أعلم، روي عن أنس بن مالك، قال: قيل يا رسول الله: متى يُتْرَك الأمْرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر؟ قال: إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل، قيل: وما ذاك يا رسول الله؟ قال إذا ظهر الإدهانُ في خِيَاركم والفاحشةُ في شِرَاركم، وتحول المُلك في صغاركم، والفقه في أَرَاذِلِكُمْ!، وبالله التوفيق.

في افتتاح خيبر

قال مالك: حدثني ابنُ شهاب، أَن خيبر كان بعضُها عُنْوةً وفيها أربعون أَلْفَ عذق وبعضها صُلْحاً والكتيبة أكثرُها عُنوة وفيها صلح، وقد كتب أميرُ المؤمنين أَنْ تقسم مع

صدقات النبيّ عليه السلام، فهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء، فقيل له: أَفَترى ذلك؟ قال: لا ولكن أرى أن يُؤثرَ بها الفقراء.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم نذر سنة وفي ذكر غزوة خيبر في رسم البز وفي غيره من المواضع القولَ في افتتاح خيبر فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

في تخيير عمر أزواج النبي عليه السلام بين الإقطاع أو الإنفاق

قال مالك: خيرَ عُمرُ بنُ الخطاب نساءَ النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يجري عليهن نفقتَهن أو يقطع لكل واحدة منهن قطيعاً من الأرض، فكانت عائشةُ وحفصةُ قد اختارتا أَن يَقْطع لهما فقطع لهما عمرُ بنُ الخطاب بذلك في الغابة.

قال محمد بن رشد: إنما خَيرَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه أزواج النبي عليه السلام فيما خَيرَهُنَ فيه، لأنَ النفقة كانت لهند واجبةً بعد موت النبي عليه السلام فيما أفاء الله عليه من بني النضير وَفَدَك وسهمه بخيبر بقوله عزْ وجل: ﴿وَمَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ الله يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [الحشر آية ٦]. كما كانت تجب لهند في حياته من أَجل أَنهنَ رضي الله عنهنَ محبوسات عليه ليكن أزواجه في الجنة، مُحَرمات على غيره، يبين ذلك قولُه عليه السلام: ولا يَقْتَسِم وَرَثَتي ديناراً، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عائلي فهو صدقة، فكان أبو بكر الصديق بعد النبي عليه السلام يلي ما أَفاء الله على النبي صلى الله عليه وسلَّم من ذلك بما كان يَليه هو صلى الله عليه وسلم في حياته، فكانَ يُنفق منه على عِياله ويجعل ما بقي في الكُلأ والسلاح، وفي هذه الوِلاية تخاصم إِليه علي والعباسُ لِيَلِيَها كل واحد منهما بما كان يليها به رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، ثم سار عمرُ رضي الله عنه بعد أبي بكر في ذلك بسيرة النبي عليه السلام وأبي بكر، غير أَنَه خَيرَ أزواج النبي عليه السلام فيما اخترنه من إقطاع الأرض أو إِجراء الإنفاق ولّد معه هذا في رسم جامع البيوع من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع وبالله التوفيق.

في الإسْتِعَاذَةِ من الجَارِ السوْءِ

قال مالك: وكان يُقَال اللَهم إِنِّي أعوذُ بكَ من جَارِ سَوْءٍ في دار إِقامة.

قال محمد بن رشد: المحنة بالجار السوء عظيمة، وقد روي عن مالك رحمه الله أَن الدار تُرَد من سوء الجوار فالاسْتعاذة بالله منه واجبة.

فِي غِلْظَةِ مروان بنِ الحكم فِي الحد

وسُئِلَ مالك عن الذي جَلَده مروان الحَدَّ حين قال للرجل أُمُّكَ يُحِبُّ الظُّلَمَ أَتَرى فيه الحد؟ قال: لَا أَرَى ذلك عليه، ولقد كان مروانُ يقطع ثَنِيَة الرجل يقبل المرأَةَ فينزع ثنيته لذلك.

قال محمد بن رشد:إنَ حد القذف في التعريض بقول الرجل للرجل إِنَ أمك لتحب الظلَمَ فله وجه، وإِن كان مالك لَا يَرَى ذلك ولا يأخذ به على مَا تقدَم من قوله قبل هذا في هذا الرسم، وأَن نزعُ ثنية الرجل إِذَا قبل المرأة فلا وَجه له بوجه، وقد أنكره مالك عليه، وبالله التوفيق.

فِي دعاء الرجل بالموت

قال مالك: بلغني أَنَّ عمر بنَ عبد العزيز دعا رجلاً فقال: بالموت وأَنت مُخَفى؟ فقال: إِلَي أُحِمث ذلك، قال: فدعوا فمات عمرُ ولم يمت الرجلُ وبقي فكان الرجال يقول بعد ذلك. إنَ عُمرَ بن عبد العزيز كان صادقاً يُريد الموت،! انني لم أَكن صادقاً.
قال سحنون قال ابنُ القاسم: قال لي مالك: والرجلُ رجلٌ من أهل الشام كان له فضل، قال مالك: إِنَ عمرَ بنَ الخطاب كان يحب ما يحب الناس من البقاء في الدنيا والمال والنساء، ولكنه خاف العجز فلذلك دعا اللهَ اللهم اقبضني إِليك غير مُفَرِطٍ ولا عاجز.

قال محمد بن رشد: ما قاله مالك في قول عمر بن الخطاب اللهم اقبضني إِليك غير مُفْرط ولا عاجز من أَنه إِنَما دعا بذلك مخافة الغير في الدين مثلُه يقال في دعاء عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت: إِنَه إِنَما دعا بذلك لِمَا كان امتحنَ به من أمر الخلافة فخشي على نفسه التقصير فيما يتعين عليه في أمرها فيقع في الحرج، فإِنما فَرَّ من الإثم لطول الحياة، ولا يجوز لأحد أن يدعو لنفسه بالموت من أجل ضر نزل به، فقد جاء النهرِ في ذلك عن النبي عليه السلام روي عنه أنه قال: "لا يتمنى أحدُكم الموتَ لضر نزل به، وليقل اللهم أحيني ما كانت الحياةُ خيرا لي وتوفني إِذا كانت الوفاة خيراً لي" [1] وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، وأخرجه مسلم (٤٨٤٨)، وأخرجه الترمذي (٨٩٢)، وأخرجه أبو داود (٣١٣٢)، وأخرجه النسائي في سننه (١٨٠٨)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٣)، وأخرجه الدارمي في =

في الأسِيرِ في قول الله عزْ وجل ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان آية ٨] هل هو مسلم أو مشرك؟

وسُئل مالك عن قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان آية ٨] الأسيرُ هل مسلم أَوْ مُشرك؟ قال: بل مشرك، وقد كان بِبَدْرٍ أسارى فأنزلت فيهم هذه الآية: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ [الأنفال آية ٦٧] وكانوا مشركين وقد أفتُدوا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يذهبوا.

قال محمد بن رشد: قد اختلف في المراد بالأسير في قوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان آية ٨] فقيل الأخير هو الحَرْبِي من أصل دار الحرب يُتخذ قهراً بالغلبة، والمسلم يُحبس في حَق، فأثنى الله تبارك وتعالى على الأبرار الذين يُطعمون الطعام على حبهم إياه هؤلاء الأصناف، وقيل المراد الأمير الحَرْبي الكافِرُ يؤسر، وقيل المراد به المسجُون من ليلِ القبلة، والأظهر أن يحمل على كل قصيرٍ كان من أهل الإسلام، أو من أهل الكفر وبالله التوفيق.

في المقصورة في الجامع

قال مالك: أول من جَعَل مقصورةَ مروانُ بن الحكم حين طعنه اليماني، قال فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تَشْبيكاً.

قال محمد بن رشد: وجهُ قوله الإعلامُ بأن المقصورة محدثة لم تكن على عهد النبي عليه السلام ولا على عهد الخلفاء بعده، وإنما أحدثها الأمراء للخوف على أنفسهم، وقد قيل إن معاوية بنَ أبي سفيان هو أولُ من اتخذَ المقادير في الجوامع، وأولُ من أقام على نفسه حَرَساً، وأول من قِيدَتْ بين يديه الجنائي، وأولُ من اتخذ الخصيان في الاسلام، وأولُ من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مِرقاة، فاتخاذُها في

=

سننه (٢٦٧٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٨٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٤٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٨٧٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٢٣١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٦٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠٨٤)، وأخرجه الطبراني في مسنده (١٧٨٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧٦٧)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٢٤٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢٠٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٤٥١١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٤٣٨).

الجوامع مكروه، فإن كانت ممنوعةً تُفتح أحياناً وتعلق أحياناً فالصف الأول هو الخارج عنها اللاحقُ بها، وإن كانت مباحة غير ممنوعة فالصف الأول هو اللاحق بِجِدَارِ القبلة داخلَها، روى ذلك عن مالك.

وقولُه وجعل فيها تشبيكاً يريد تَخْرِيماً يُرى منه ركوعُ الناس وسجودُهم للاقتداء بهم وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة وبالله التوفيق.

في الطلوع على منبر النبي عليه السلام بخفين

قال مالك: استشارَني بعضُ ولات المدينة أَنْ يطلعَ منبرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفين ونهيتُه عن ذلك ولم أر أنْ يطلعه بخفين، فقيل له: فالكعبة؟ فقال: إنَّ بعضا هؤلاء الحجبيين ممن قدم علينا يذكر أن النبي عليه السلام نهي أنْ يَطلع أحدٌ الكعبة بنعلين، فقيل له: فَالرجلُ يجعلهما في حُجرته؟ فقال: لا باس بذلك.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدَونة من كراهيته أن يطلع أحد منبرَ النبي عليه السلام بخفين أو نعلين للإمام أو غير الإمام وأن يدخل أحدٌ البيتَ بنعلين أو خفين إكراماً لهما وترفيعاً وتعظيماً، إذ من الحقّ أَنْ ينزها عن أن يوما بالخفاف والنعال المتخذة لصيانة القدمين عن المَشْي بهما في الطرق والمَحَافي وإن كانت طاهرة، ولم يَرَ ابنُ القاسم باسم في المدونة أن يدخل بهما في الحجر، وكَرِهَ ذلك أشهب في المجموعة لأن الحجر من البيت، قال: وكراهيتي لذلك في البيت أشد وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحج وبالله التوفيق.

في عِدَّةِ من قُتل وأُسِرَ من المشركين يَوم بدر

قال مالك: بلغني أنَّ قتلى بدر كانوا شِبِيهاً بمن أُسِر منهم، كان من قتل منهم بضعةً وأربعين، ومن أُسِرَ كذلك بضعة وأربعين، وكان فداؤهم مختلفا لم يكن شيئاً واحداً كَانَ بعضهم في ذلك أَكثرَ من بعض.

قال محمد بن رشد: قد قيل إن القتلى كانوا سبعين، والأسرى سبعين، وقد قال ابنُ عبد البر في كتاب الدُّرَرِ له: لا يختلفون أن القتلى يومئذ سبعون والأسرى سبعون في الجملة، وقد يختلفون في تفضيل ذلك، وقد سمى أهلُ السير الأسرى منهم والقتلى وَمَنْ قتل كل واحد منهم وإن كانوا يختلفون في بعضهم وبالله التوفيق.

فيما روى عن حُذَيْفَة في قَتْل عثمان رضي الله عنه

قال: وحدثنا مالك: وقال معاوية من يَحفظ حديث حذيفة؟

فقال عبد الرحمن بن غنم، فقال: كيف كانَ يقول؟ قال: اللهم إني لم أشارك غادرا في قدرته، وإني أعوذُ بك من صباح السوء، قال مالك أراه يعني الموت، فقال معاوية: كذب قد أعان على قتل عثمان، فقال ابنُ الأسود: دعوه فهو أعلمُ بما يتكلم به، قال له معاويةُ: وأنتَ قد أشركت في دمه، قال أما أنا فنهيته عما قيل فيه، كأنك أسلمتَه حين احتاج إليك، قال فثنى معاوية برجله فَدَخَلَ. قال محمد بن رشد: حذيفة بن اليمان من فُضَلاَء الصحابة يُعرف فيهم بصاحب سِر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمرُ بن الخطاب يسأله عن المنافقين وينظر إليه عند موت من مات منهم فإن لم يشهد جنازتَه حذيفةُ لم يشهدها عمرُ، وخَيرَه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة فليس ممن يتهم في أنه أعان على قتل عثمان، ولا يتهم في ذلك أحد أيضاً من المهاجرين ولا الأنصار، روي عن الحسن أنه قيل له أكان فيمن قتل عثمان أحد من المهاجرين والأنصار؟ قال: لا كانوا أعلاجاً من أهل مصر، ولولا أنه منعهم من الدفاع عنه والقتال دونه لفعلوا، روي عن محمد ابنِ سيرين أنه قال انطلق الحسنُ والحسينُ وابنُ عمر وابنُ الزبير ومروانُ بن الحكم كلهم شاكٍ في السلاح حتى دخلوا الدارَ، فقال عثمان: أَعْزِم عليكم لما رجعتم فوضعتم أسلحتكم ولَزِمْتم بيوتَكم، فخرج ابن عمر والحسن والحسين، وقال ابن الزبير ومروان: ونحنُ نعزِم على أنفسنا ألاَّ نبرح ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، وروي عن سعيد ابن زيد بن عمْرو بنِ نفَيل أنه قال: لو أَن أَحُداً ارْفَض لِمَا فعل بابن عفان كان وحقوقاً وهو كما قال رضي الله عنه، فإنه كان حدثاً عظيمَاً لم يجر في الإسلام مثله. وإنما منع رضي الله عنه من الدفاع عنه والقتال دونه لِعَهْدٍ كان عنده في ذلك عن النبي عليه السلام، روى عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي بعضَ أصحابي، فقلت: أبو بكر؟ فقال: لا، فقلت: عمر؟ قال: لا، فقلت ابن عمك علي؟ قال: لا، فقلت له عثمان بن عفان؟ قال: نعم، فلما جاء قال لي بيده، فتنحيت فَجَعَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسَارُة ولون عثمان يتغير، فلما كان يوم الدار وحصر، قيل له: أَلَا تقاتل؟ قال لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عهِدَ إلي عهداً وأنا صابر نفسي عليه وبالله التوفيق.

في شُرْب الفلونية والترياق للمُحْرِم

وسئل مالك عن شُرب الفلونية والترياق للمحرم وفيها الزعفرَان، قال: لا باس به، والذي فيه من الزعفرانِ ليس له قدر، لا يرى، وما أرى به بأساً، قال مالك حين ذكر شرب الترياق للمحرم: أشدُّ من هذا عندي ما يصيب النَاسَ في إحرامهم من طيب

البيت وخلوفه، كأنه يرى أن لهم في ذلك سعة وأنه أمر لا يُسْتَطَاع، يقول: فكيف يصنعون؟

قال محمد بن رشد: إنَّما جاز للمحرم شرب الفلونية والترياق لأن الذي فيهما من الزعفران يسير لا قدرَ له ولا يظهر فيهما فلم يَر له حكماً لَمَّا كان مستهلكاً فيهما، كما أن لبن المرأة عنده إذا خلِطَ بالطعام وعصد به حتى صار هو الغالبَ عليه لم يقع به حرْمة، فليس ذلك بخلاف لما في المدونة وغيرها من أنه المحرم لَا يأكُل الطعام الذي فيه الزعفران إلاَّ أن يكون قد مسته النار، قال ابنُ حبيب فتعلك بالطعام حتى صار لا يصبغ اليد ولَا الشفة لهذه العلة ولمعنى آخر أيضاً وهو أن الفلونية والترياق إنما يُشرَبَانِ لضرورة التداوي، فليس بمنزلة الطعام الذي يؤكل من غير ضرورة، يدل على هذا التعليل تقييد مالك ذلك بما يصيب الناسَ في إحرامهم من طيب الكعبة وخلودها، لأنهم مضطَرون إلى ذلك فأشبه ضرورة التداوي وبالله التوفيق.

في تَحْدِيدِ عُمَر الحَرَم وموضعَ المَقَامِ مِن البَيْتِ

قال مالك: بلغني أن عمرَ بنَ الخطاب هو الذي حَد عَلَمَ الحَرَم وأنه حين أراد أنْ يحُده أرسل إلى ناس كانوا يُدْعون في الجاهلية أهلَ معرفة بذلك الموضع، فسألهم عن ذلك فَحَدَّدوها وَوَضَعُوا أنصابها.

قال مالك: كان المَقَام ملتصقاً بالبيت، وكان الطوافُ من ورائه، وإنما أُلصِقَ لِمَكان السيل خيف عليه منه فَقُدِّم، فلما وليَ عمرُ بنُ الخطاب أخرجه إلى هذا الموضع، وهو موضعُه الذي كان فيه في الجاهلية، وأنه وَجَدَ خُيُوطاً كان قَدْ قِيسَ بها موضِعُه حين هُدِم فقاسه بها حتى رده إلى موضعه.

قال محمد بن رشد: قد تقدم هذا في رسم اغتسل ومثله في المدونة بمعناه، وفيه الفضيلةُ لِعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما تَهَفم به من ذلك وَصنَعَهُ، وبالله التوفيق.

فيما يُخْتَار للراعِفِ من البناء أو القطع

قال: وقد كان بعضُ أهل العلم يقول: لأن أتكلم وأبتدِي أحبُّ إليَّ من ألاَّ أتكلم وأبنِي، قال: فكيف يعملِ؟ لا يتكلم في وضوءه وُينصت في ذلك كله رَأْيُهُ أَنْ يتكلم ويَبْتدِي.

قال محمد بن رشد: ليس البناءُ في الرعاف بواجب، وأنما هو من قِبَل الجائز، وقد اختُلف في المختار المستحب من ذلك، فاختار ابنُ القاسم القطعَ، وهو قول بعضِ أهل

العلم في هذه الرواية: لأن أتكلم وأبتدى أحبُ إليه من أولاً أتكلم وأبني، وهو القياس، فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة.

واختار مالك رحمه الله البناءَ على الإتباع للسلف بأن خالفَ ذلك القياسَ والنظر، وهذا على أصله في أنه العمل وأقوى من القياس، لأن العمل المتصل لا يكون أصلُه إلا عن توقيف، وهو قوله في هذه الرواية إنه لايتكلف في وضوءه وُينصِتُ في ذلك كله.

وقوله فيه آخر الكلام: ورأيُه أنْ يتكلم ويبتدئ هو من قول مالك حكايةً عما اختاره بعضُ أهلِ العلم على ما حكي عنه، وقد ذكر ابنُ حبيب ما دل على وجوب البناء، وهو قوله: إنه الإمام إذا ضعف فاستَخْلَفَ بالكلام جاهلاً أو متعمداً بطلت صلاتُه وصلاتُهم، فجعل قطعَه صلاتَه بالكلام بعد الرعاف يُبْطِل صلاتَهم كما لو تكلم جاهلاً أو متعمداً بغير رعاف، والصواب ما في المدونة أنه صلاتهم لا تبطل، لأنه إذا ضعف فالقطعُ له جائز في قول، ومستحب في قول، فكيف تبطل صلاةُ القوم بفعله ما يجوز له أوما يستحب له؟ وبالله التوفيق.

في تفسير قول الله عزْ وجل ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [الأنفال آية ١٧]

وقولِ أم سالم للنبيّ عليه السلام يَوْمَ حُنَيْنٍ وسُئل عن قول الله تعالى وتبارك: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ الله رَمَى﴾، قال في حصب رسولِ الله المشركين يومَ حُنين.

قال مالك: وقالت له أُمُ سليم ذلك اليوم من يا رسول الله يضرب رقاب هؤلاء المُنْهَزمين؟ وهي قابضة بعنان بغلته، قال: أَوَ يَأتِي اللهُ عزْ وجل يا أُمُّ سليم بخير من ذلك، قال مالك وكانت عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلَّم يوم الخندق.

قال محمد بن رشد: قول مالك رحمه الله في قول الله عزْ وجل: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ الله رَمَى﴾ إن ذلك في حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين صحيح لا اختلاف فيه من أهل العلم بالتفسير، ولم يَنْفِ اللهُ عنه عزْ وجل الرمْيَ جملة ومن كان اللهُ عزْ وجل هو الفاعل له الخالق لكل شيء قال الله عزْ وجل: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ لأن للنبي عليه السلام فيه الكسب الذي يُثابُ عليه وُسمَي به رامياً حقيقة لا مجازاً، وإنما الذي نُفِي عنه جملة الانتفاع الذي كان عن الرمي فانْهزم به المشركون، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما واجهه العدوُ يومئِذٍ صاح بهم صيحة وأَخذ حصى أَو تراباً ورمى بها في وُجوههم، وقال: شاهت الوجوه، فلم يبق منهم أَحَدٌ إلا دخلت الحصاة والتراب في عينيه، فلم يملكوا أنفسهم ورجعوا على

أعقابهم، ونادى ناديه يا آل المهاجرين يا آلَ الأنصار، فما تكامل المسلمون بالرجوع إليه إلاَّ وأسرى المُشركين بين يديه.

وقولُه صلى الله عليه وسلم لأم سليم: "أَوَ يَاتي اللهُ بخير من [1] ذلك يا أم سليم" إِذْ قالت له ما قالت يريد ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلَّم من الدعاء إلى الله عزْ وجل بإنجاز ما وعده به من الناصر، وكذلك فَعَلَ، رفع يديه إلى الله عزْ وجل يدعو يقول اللهم أسألك ما وعدتَني، ونادى أصحابه وقبض قبضة من الحصى فحَصَبَ بها وجوه المشركين ونواحيهم كلها، وقال: شاهت الوجوه، وأقبلَ إليه أصحابُه سِراعاً يبتدرون، فقال صلى الله عليه وسلم الآن حِمِيَ الوطيس[2]، فهَزَمَ اللهُ أعداءَهُ من كل ناحية حَصَبَهم فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم، واتبعهم المسلمون يقتلونهم، وغَنمَهم اللهُ نسائَهم وذراريهم وشاءَهم وإبلهم، وفي ذلك قال الله عزْ وجل: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى﴾ [الأنفال آية ١٧] الآية، وقال عزْ وجل: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة آية ٢٥] الآية، إِلَى قوله: ﴿وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة آية ٢٦].

وفيما ذكره شهودُ النساء الغزوات لِيَخْدُمْنَ الغزاة ويسقين الماء ويداوين الجرحى، فَلاَ سَهْمَ لهند من الغنيمة ولا للصبيان ولا للعبيد، واختلف أَهْلُ العلم هل يُرْضَخُ لهم من الغنيمة عَلَى غير وجهِ قَسْم، فلم يَرَ ذلك مالك رحمه الله، وذهب ابنُ حبيب إِلى أَن ذلك مما يستحب للإمام أن يفعله، وهذا على الاختلاف هل للإمام أَنْ يُنَفِلَ من جملة الغَنيمة وقد مضى الكلامُ على هذا في ذكر غزوة حنين من رسم البر وبالله تعالى

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٢٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٠٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٩٠)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٥٨٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠١٧١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٢٠٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٢٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٨٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٢١٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٥١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٣٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٠٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢٠٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٩٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٣٣٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥٢٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٦٩٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٠٤٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٢٥).

التوفيق.

في أوَّلِ من استُقْضِيَ

قال مالك: ما اسْتَقْضَى أَبو بكر ولا عمرُ ولا عُثمانُ قاضياً وَمَا كان ينظر في أمور المسلمين غيرُهم حَتى كان بعدُ.

قال محمد بن رشد: هذا مثلُ ما تقدم من قوله قبل هذا في رسم سئل عن تأخير صلاة العشاء في الحرس، مِنْ أَن أول من اسْتَقْضَى معاويةُ يريد والله أعلم أنه أولُ من استقضى في موضعه الذي كان فيه لاشتغاله بما سِوى ذلك من أمور المسلمين كبعث البعوث وسَدِ الثغور وفرض العطاء وقسم الفيء وما أشبه ذلك، فقد ولى عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه على ما ذكر قضاءَ البصرة أبا مريم الحنفي ثُم عزله وولى كعب بن سور اللقطي فلم يزل قاضياً حتى قُتِل عمرُ رضي الله عنه، وولى شُرَيْحاً قضاء الكوفة، يدل على صحة تأويلنا هذا في هذه الرواية قولُه فيها: وَمَا كَانَ يَنْظُرُ فِي أُمُورِ المسلمِيْنَ غيرهُم، إِذْ لَا يَصح أَن ينظرُوا هم بِأَنْفُسهم في أمورِ المسلمين إلا في مواضعهم التي هم فيها إِلا فيما بَعُدَ من البلاد، والذي مضى من قوله في رسم تأخير العشاء المذكور ويأتي في رسم المحرم ما يَرُدَ هذا التأويلَ ويدفعه وبالله التوفيق.

في بَرَكَةِ اسمِ النبي عليه السلام

قال: سمعتُ أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إِلا رزقوا ورزق خيراً.

قال محمد بن رشد ة يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بكثرة التجربة له، وأن يكون عندهم في ذلك أَثَرٌ مروي وبالله تعاون التوفيق.

في وَصيَةِ عُمَرَ مَنْ كَانَ رِزْق له في شيء أَن يلزمه

قال مالك بلغني أَن عمرَ بنَ الخطاب قال من كان له رزق في شيء فَلْيَلْزَمْهُ.

قال محمد بن رشد: ما حَضَّ عمر على هذا والله أعلم إلا وقد خَشِيَ على من هيأ الله تعالى له رزقا في شيء فلم يعرف حقّ الله تعالى فيما هَي! له منه فتركه إِلى غيره أَلَم يخطر له في ذلك، وما خَشِيَهُ عمرُ ينبغي لكل مسلم أنْ يَخشاه، فإنه كان ينطق بالحكمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإِن الله ضَرَبَ بالحق على قلب عمر ولسانه، فكان يرى الرأي بقلبه ويقول الشيءَ بلسانه فيوافق الحقّ فيه وبالله تعالى التوفيق.

في تفسير قول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة آية ١٤٣]

قال مالك في قول الله تبارك، وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة آية ١٤٣] قاله: هي صلاة المؤمنين إلى بيت المقدس قبلَ أن تُصرف القبلة، فلما أَنزل صرفَ القبلة أنزل الله تعالى في هذا: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة آية ١٤٣] للصلاة التي كانوا يصلونها تلقاء بيت المقدس.

قال محمد بن رشد: إنّما صرف اللهُ عزْ وجل الصلاةَ إلى بيت المقدس إيماناً على ما قاله مالك في هذه الأمة وغيرُه من أهل العلم وهو قولُ أكثرِ أهل التأويل والتفسير وذلك أنه مات على القبلة قبلَ أن تحول إلى الكعبة رجال وقتل آخرون فقال المسلمون: لَيْتَ شِعرنا هل يقبل الله منهم ومنا صلاتنا إلى بيت المقدس أم لا؟ فأنزل الله عزْ وجل فيهم: (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إيمانكم) أي صلاتَكم إلى بيت المقدس، فسمَى الصلاة إيماناً من أجل أنها كانت مقارنة للإيمان، ولذلك حصلنا الانتفاع بها والجزاء عليها، فسميت الصلاة باسم الأصْل الذي يثْبُتُ لها الحُكْمَ بأنها طاعة الله وهو الإيمان، إذْ لو تجَردت من الأيمان لم تكن طاعة ولا حصل عليها مثوبة، وقد قيل إنَ المعنى في ذلك: وما كان الله ليضيع إيمانكم بفرض الصلاة عليكم إلا بيت المقدس بأنفس الطاعات من الأقوال والأفعال إذْ لم يصح أَنْ تسمَى طاعات إلا بمقارنة الإيمَان لها، فلا يصح على التحقيق أَنْ يقال إنها غيرُ الإيمان إذ لا تصح مُفَارَقتها له ولا أَنها الإيمان إذ الإيمان إنّما هو التصديق الحاصلُ في القلب لَا نَفس الأقوال والأفعال كالصفة القديمة لا يصح أَنْ يقال فيها إنها هي الموصوفُ ولا أنها غيرُه وبالله تعالى التوفيق.

في وجه الإطْعَامِ في الوَليمة

قال مالك كان ربيعةُ يَقول: إنما يستحب الطعَامُ في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفتِه، لأنَّ الشهود يهلكون.

قال محمد بن رشد: يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أَمَرَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلَّم بالوليمة وحض عليها بقوله لعبد الرحمن بنِ عوف: "أولِمْ وَلَو بشاة" (١)

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٣)، وأخرجه مسلم (٢٥٦٦)، وأخرجه الترمذي (١٠١١)، وأخرجه أبو داود (١٨٠٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٣٣٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٠٠٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٨٧٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٨٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٦٨٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى =

وما أشبه ذلك من الآثار.

وقولُه صحيح يُؤيده ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَر هو وأصحابه ببني زُرَيْق فسمعوا غناء ولَعِباً فقال: ما هذا؟ فَقَالوا نِكاحُ فلانٍ يا رسول الله، فقال: كمل دينَه هذا النكاحُ لا السفاحُ ولا نكاحُ السير يسمع دف أو يُرى دُخَانْ"[1] وبالله التوفيق.

فيما ذكر في الحبشة وَمَنْ أولُ من قدم مكة بالنرد والكتاب بالعربية

وسُئل مالك هل بلغك أن النبيّ عليه السلام قال: ذروا الحبشة ما تَرَكُوكم؟! قال: أما عَن النبيّ عليه السلام فلا، ولكن قد سمعتُه يقال، وقال مالك: أَولُ من جاء بِالنَّرِدِ والكتاب بالعربية إلى أهل مكة رجلٌ من أَهْلِ الحيرة.

قال محمد بن رشد: ليس في هذا معنى يشكل فيحتاج إِلى التكلم عليه وبالله التوفيق.

في كثرة المنافقين في الناس

قال مالك: بلغني أن الحسن البصري كان يقول: لو ذهب المنافقون لاستوحشت الطرق.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا والله أعلم أنه أراد لو ذهب المراؤُون بإِظهار الإِيمان واعتقادِ الكفر، لِأنَ الغالبَ في الناس الرياءُ، وأما اعتقاد الكُفر فليس بغالب في الناس، بل هو الأقل منهم، وإِنَّما أراد الحسنُ بقوله هذا التحْذيرَ من الرياء والله أعلم.

(١٢٨٠٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧٦٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٠٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠١٦٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٧٩٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٩٢٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٢٦٤)، وأخرجه الشافعي في الأم (١١٥٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٣١١).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٥)، وأخرجه الترمذي (١٠٠٦)، وأخرجه أبو داود (١٩٣٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢١٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٣٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٧٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٠٧٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٦١٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٣٣٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٠١١)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٣٨٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٤).

في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم آية ٣١]

وسُئِلَ عن تفسير هذه الآية: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم آية ٣١] قال: ما أبينها لِأَهْلِ القدر، أخبر بما هو كائن من أمره حتى يموت.

قال محمد بن رشد: قولُه ما أبينها لأهلِ القَدَرِ معناه ما أبيَنها لهم لو وُفِّقُوا في الاهتداء بها. وما أبينها لَنَا في الرد عليهم، لِأنَ من جعله الله مباركاً حتى يموت، فقد قدر عليه بأعمال السعادة حتى يموت، ومن جعله شَقِياً فقد قدر عليه بأعمال أهل الشقاءِ حتى يموت عليها.

فالخير والشر بقضاء الله وإرادته وقَدَرِه على العبد لا خروج له عما قدَّره الله عليه من ذلك وأراده، وهو مأمور بِالْخَيْرِ ومنهى عن الشر، وإن كان الله قد قدره عليه فهو يعاقبه على ما له فيه من الكسب بمخالفة أمر الله فيما اكتسبه من الإثم.

فالله عزْ وجل مُرِيد لِكُلِ مَا يكون من عبده من طاعة أو معصيةٍ تعالى أَنْ يكون في ملكه ما لَا يُريد فيلحقه العجز والنقصُ وذلك بين في الحجة من قول عمر بنِ الخطاب، وبالله التوفيق.

في محبة الناس لمن اتَقى الله

وحدَثني مالك عن زيد بن أَسلم أَنَه كان يقول: اتق الله ابن آدم يحبك الناس وإِنْ كرِهوا، ولم يسمعه مالك منه.

قال محمد بن رشد: إنما قال هذا زيد بن أسلم والله أعلم لأن من اتقى الله أَحَبه الله، لأن محبة الله لعبده إنَّما معناه إِرادته لإدخاله جنتَه وتنعيمه منها، قال الله عزْ وجل: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن آية ٤٦] ومن أَحبه الله وضع له القبول في الأرض، على ما جاء في الحديث من أن الله إذا أحب العبد قال لجبريل: قد أَحببت فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول في الأرض، ومعنى قوله وإِنْ كَرِهوا أنهم مغلوبون على محبته بما أَلْقَى الله في نفوسهم منها وبالله التوفيق.

في حَشَفِ الثمر لِعُمَرَ

قال وحدَّثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أَن عُمَرَ بن الخطاب كانَ يُحْشَفُ له الصاعُ من الثمر فيأكله كله، فقيل له: ما يكشف له؟ قال: يأكله بحشفه.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا قبل هذا في أول رسم البز فلا

معنى لإعادته وبالله التوفيق.

فيمن يختار مجالسته

وقال مالك: قال نافع بن جُبَير بن مطعم لعليّ بن حسين: إنَّك تجالس أَقواماً كأَنَه يُعَاقِبُه فيهم: يقول أهل دناءة، قال: فقال له عليّ بن حسين: إني أجالس من أنتفع به في ديني، وكان نافعُ رجلاًيَجِدُ في نفسه، وكان علي رجلاً له فضل في الدِّين.

قال محمد بن رشد: معنى قوله أهل دناءة أهل دناءة في الحسب، فكان علي بنُ حسين لِتواضعه يجالسهم وإن كانوا أَهْلَ دناءة في الحسب لعلو مَرْتَبتهم في الدِّين، وقد قال عمر بن الخطاب كَرَمُ المؤمن تقواه، ودينه حَسَبُه، وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: تنكحُ المرأة لِمالها وجمالها وحسبها، فعليك بذات الدِّين وبالله التوفيق.

في تَرْكِ التَّنَعُّمِ مُدَةَ الشِّدَّةِ

وقال مالك: إنَّ عمر بن الخطاب تَأَلَى أَلاَّ يَأكُلَ السمن حتى يحيى الناس من أول ما يحيون، فأَكَلَ الزيت فَلَمْ يُلائِمه، فأمر أن يطبخ له الزيت، فلما رأَتْ ذلك امرأَته عاتكة اشترت فَرَقَ سمن بِستين درهماً فقربته إليه، فقال: ما هذا؟ قالت: اشتريتُه بمالي، فقال لا آكلُه حتى يحيى الناسُ، قال: فكان عمَر يُقَرْقِرُ بطنُه وهو على المنبر حتى يسمع، فيقول: ما لك غَيْرُهُ حتى يحيى الناس.

قال محمد بن رشد: فعلَ عمر هذا لِشدة إشفاقه على المسلمين وذلك نهاية منه في الخير والدِّين، وبالله تعالى التوفيق.

في محبةِ الرَجُلِ أن يُرَى في شيء مِن أعمال البرِ

قال مالك: ولقد رأيتُ رجلاً من أهلِ مصر وهو يَسْأل ربيعةَ عن ذلك ويقول: إني لأحِب أن أُرَى رَائِحاً إلى المَسْجِد، فكأنه أَنْكَرَ ذلك من قوله ولم يعجبه أَنْ يُحِب أَحَدَ أن يرى في شيء من أعمال البر، فقلت له: ما ترى في التَهْجِيرِ إلى المسجد قبل الظهر؟ قال: ما زال الصالحون يهجرون، وإن صلاة الرجل في بيته من النافلة أَفْضَلُ منها في جماعة الناس وهو أَعْلَمُ بنيته إنْ صحت في ذلك نيتُه لا يبالى فَمَا أحسنه إنْ أحب، والسِرُّ أفضلُ من ذلك، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة آية ٢٧١] وفي الحديث "أفضل

الصلاة[1] صلاتُكم في بيوتكم إلاَّ المكتوبة".

قال محمد بن رشد: قوله وهو يَسْأَل ربيعةَ عن ذلك يريد عنِ المسألة التي سَأَلَ عنها، فساقَ سُؤَال السائل لربيعة وما أجابه به حجة لقوله فيها مِنْ أن السر في الصدقة أفضلُ حسب ما وقع من ذلك في هذا الرسم من كتاب الصدقات والهبات.

وكَراهِيَةُ ربيعة للرجل أَنْ يُحب أن يرى في شيء من أعمال البر خلافُ

قول مالك في سماع أَشْهَبَ بعد هذا وفي رسم العقول من سماع أشهب من كتاب الصلاة أَنه لا بأس بذلك إِذَا كان أوله لله، وهو الصحيح إن شاء الله، لأنه مهماً لا يُسْتَطَاعُ التخليصُ منه، والدليل على إجازة ذلك إن شاء الله ما روي عن معاذ بن جبل أَنه قال لرسول الله: إِنه ليس من بَنِي سلمة إِلا مقاتل، فمنهم مَن القتال طبيعةٌ، ومنهم من يقاتل رِياء، ومنهم من يقاتل احْتِسَاباً فَأَيُّ هؤلاء الشهيدُ؟ من أَهل الجنة، فقال: يا مُعاذ بنَ جبل من قاتل على شيء من هذه الخِصَالِ أَصْلُ أمره أَن تكون كلمةُ الله هِي العليا فقُتِل فهو شهيد من أهل الجنة، وهذا نص في موضع الخلاف.

وأما قولُه في التهجير إلى المسجد قبل الظهر ما زال الصالحون يهجرون وإِن صَلَاة الرجل في بيته النافلَة أفضلُ منها في جماعة الناس، وهو أَعلم بنيته إِن صحَت في ذلك نيته حتى لا يُبَالي بما أحسبه أَن أَحب، فالمعنى في ذلك أَنه في النهار قد يشتغل بالُه في صلاته في بيته ببنيه وأَهْلِه فيكونُ بالُه في المسجد أفرغها فإِذَا هَجرَ قبلَ الظُّهر إلى المسجد ليصلي فيه متفرغَ البَالِ ليُرَى مَكَانُه فيه فيُحْمَدُ بذلك وُيثنى عليه من

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٨)، وأخرجه مسلم (١٣٦٤)، وأخرجه الترمذي (٣٥٣)، وأخرجه أبو داود (٣٦١)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٨٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٤٥١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٢٥٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٥٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٠٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٣٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٥٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٨٣٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧٨١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٦٥)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢٨٧٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢١٤٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢٠٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٩٠٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٥٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٥٩١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٧٦٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٣٢١).

أجله فهو حسن كما قال، ولذلك كان الصالحون يفعلونه، وأما بالليل ففي البيت أَفضلُ لأنه لفعله أَسْتَرُ وبَالُه فيه فارغ لِهُدُو أَهلِه وبَنِيه بِالنَّوم وبالله التوفيق.

في اعتماد الرجل في الصلاة على رجليه جميعا

وسمعت مالكاً يقول: أولُ من أحدث الاعتمادَ في الصلاة حتى لا يُحرك رجليه رجلٌ قد عرف وسمى إلاَّ أني لا أحب أن أذكره قد كان مُسَمتاً، فقيل له: افعيبٌ ذلك؟ قال: قد عِيبَ ذلك عليه، وهو مكروه من الفعل.

قال محمد بن رشد: قال سحنون الرجل المُسَمتُ هو عباد بن كثير، ويروى مُشيئاً أي يشاء الثناء عليه، فجائز عند مالك أنْ يروح الرجل قدمَيه في الصلاة، قاله في المدونة، وإنما كره أنْ يَقْرنهما ولا يعتمد على إحْدَاهما دون الأخرى لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، إذْ لم يأت ذلك عن النبي عليه السلام ولا عن أحَدٍ من السلف والصحابة المرضيين الكرام، وكان من مُحدثَات الأمور.

وأما الاعتماد على اليدين عند القيام من الجلسة الوسطى فمرة استحبه مالك وكره تركه، ومرة استحسنه وخفف تركه، ومرة خير فيه، وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة وبالله التوفيق.

حكَايَةٌ عن أبي هريرة في إتْيَانِه الوَلِيمَةَ

قال مالك: بلغني أَن أبا هريرة دُعي إلى وليمة وعليه ثياب دونٌ فأتَى ليدخل فمُنِعَ ولـم يُؤذن له، فذهب فلبس ثياباً جِياداً ثم جاء فأُدخل، فلما وُضِعَ الثريد وَضعَ كميه عليه، فقيل له ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال: إنما هي التي أدْخلَتْ، وأما أنا فلم ادخل قد رُددْتُ إذْ لَمْ تكن علي، ثم بَكَى وقال ذَهب نبييّ وَلَمْ يَنَلْ من هذا شيئاً وَبَقيتُم تهديون بعده.

قال محمد بن رشد: هذه الوليمة التي رُدَ فيها أبو هريرة ممن لم يميزه من حُجاب باب الوليمة ظنه فقيراً لِمَا كان عليه من الثياب الدون، وأدخله بعد ذلك من رآه من حجابها في صفة الأغنياء بالثياب الحسان، هي التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شَرُ الطعام الوليمة يُدْعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله"[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤)، وأخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠١٩٣)، =

وُيرْوَى: "بئس الطعام" يريد أنّه بئس الطعام لِمُطْعِمِهِ إِذْ رَغِبَ عَمَا له فيه الحظ من ألا يَحْضُرَ لطعامه إلاَّ الأغنياء دون الفقراء، فَالْبَأْسُ في ذلك عليه لا على من دعاه إليه لقوله في الحديث نفسه: ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

وَبَكى رضي الله عنه شفقة من تغير الأحْوال على قرب العهد بالنبي عليه السلام وَرَغْبَةِ الناس عما ندبوا اليه في ولائمهم من عملها على السنة وترك الرياء فيها والسمعة، وبالله التوفيق.

في أن قولَ عمر بن الخطاب كان سبباً لِنُزُولِ القُرْآنِ بالحِجاب

قال مالك: كان النساءُ يخرجْنَ في زمن النبي عليه السلام فَكَلمه عمرُ بنَ الخطاب، قال له: يا رسول الله لا ينبغي لنسائك أنْ يخرجنَ هكذا، فقالت امرأة منهن: قد تكلف عمر في كل شيء حتى في هذا، قال: فأنزل الله القُرآن لقول عمر بن الخطاب فضرب الحجاب.

قال محمد بن رشد: كان عمر بن الخطاب يرى الرأيَ بقلبه ويقول الشيء بلسانه فيوافق الحق، فنزل القرآنُ بموافقته في الحجاب وفي تحريم الخمر وفي أَسْرَى بدر وفي مَقَامِ إبراهيم وبالله التوفيق.

في التَبَرُكِ بأمر النبي عليه السلام

قال مالك: بلغني أنه عبد الله بن عمر رُئي وهو على ناقته هو في مكان وهو يُدِيرُها، فقال رجل: إنَ هذا ليس بصحيح فسئل عن ذلك، فقال: إني رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان على ناقته دارت هكذا، فأردت أنْ تَطأ ناقتي على الموضع الذي وَطِئَتْ عليه راحلةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال محمد بن رشد: هذه نهاية مِن عبد الله بن عمر في التبرك بأمْرِ النبي عليه السلام، إذ لم يَدُرْ بناقته في ذلك المكان بقصد منه إلى ذلك فيكون امْتِثَالُ فِعْلِهِ فيه واجباً أو مستحباً، فإنما فعله عبد الله بن عمر مُتَبَركاً بذلك، فقد كان رضي الله عنه يَتبَعُ فِعْلَ النبي عليه السلام حتى لَيُخَافُ على عقله منه، وبالله التوفيق.

=

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤١٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤٥٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٩٥).

فِي فِعْلِ الخيرِ هل يَفِي بِمُقَارَفَةِ الذُّنُوبِ

قال مالك: بلغني أن ابنَ عباس سُئل عن رجل كثيرِ الصيام كثيرِ الصلاة وهو يقارِفُ الذنوب ورجلٍ قَلِيلٍ ذلك منه وهو سالم، فقال ابنُ عباس: ما أَعْدِلُ بالسلامة شيئاً.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لأنه لا يدري هل تفي في الموازنة حسناتُهُ بسيئاته، لأن ما عصى الله به وإن صغُر فهو عظيم، فمن قَلَتْ سيئاتُهُ وحسناتُهُ أقْرَبُ إلى السلامة مِمَن كثُرت سيئاتُهُ وحسناتُهُ، إذْ لا يَدْرِي قدرَ الثواب في حسناته، ولا هل تقُبِّلَتْ منه أم لا؟ ولا قدرُ الإثم في سيئاته لا سيما إنْ تعلقَ في ذلك حقّ لمَخْلُوقٍ، وبالله التوفيق.

حكايةٌ عن عمر بنِ عبد العزيز

قال مالك: بلغني أن عمر بنَ عبد العزيز خرج مع سليمان بن عبد الملك في حج في حرّ شديد، فخرج سليمان إلى الطائف ومعه عمر فأصابهما في الطريق مطرٌ وَرَعْدٌ وَصَوَاعق، قال: فَشَدَّ سُليمانُ على وَسَطِ راحلته أو القُربوس وَطَأطَأَ عليه بِصَدْره، فلما تجلى ذلك قال لعُمر: هذا المُلْكُ لا ما نحن فيه، فقال عمر له: هذا في رحمته فكيف في غضبه.

قال محمد بن رشد: إنما قال عمر بن عبد العزيز هذا في رحمته لأن المطر رحمة من الله لعباده، قال الله عزّ وجل: ﴿الله الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفاً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ﴾ [الروم آية ٤٨] إلى قوله: ﴿فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ الله كَيْفَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم آية ٥٠]. وقال عزْ وجل: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاء فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ [الحجر آية ٢٢] ما وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تَخيلَت السماء تغيرَ وجهُهُ وأقبل وأدبر ودخل وخرج فإذا أمطرت سُريَ عنه، قالت عائشة: فسألته فقال: لعله كما قال قومُ عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ الآية وبالله التوفيق.

فِيمَا رَغِبَ فيه زيادُ مَوْلَى ابنِ عَبَّاس لِمَالِكٍ رَحِمَهُ الله

قال مالك: كان زيادُ مولى ابن عَبّاس يَمُرَّ بِي وأنا جالس، فربما أفزعني حِسُّه خلفي، فيضع يَدَه بين كتفي فيقول: عليك بالجِدّ، فإن كان ما يقول أصحابُك هؤلاء من

الرخص حقاً لم يضرك، وإن كان الأمر على غير ذلك كنتَ قد أخذت بالجِدِّ يريد مَا يَقُول ربيعةُ وزيدُ بن أسلم.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا عندي أنه حضه على أن يأخذ لنفسه في خاصته بأشَدِ ما قيل بالاجتهاد في أحكام الدين التي لا نص فيها وإن كان يرى باجتهاده ما قاله أصحابُهُ في ذلك من التخفيف فيها، إِذْ لو لم يَرَ باجتهاده إلا الأشد لَمَا وسعه مخالفة ما رآه في ذلك باجتهاده إلى اجتهاد غيره، فلِلمُجْتَهِدِ الذي كمُلَت لَهُ آلاتُ الاجتهاد في خاصته أن يترك ما رآه باجتهاده إلى ما رآه غيره باجتهاده مما هو اشَدُّ منه، وذلك مما يُستَحَب له على ما حض عليه زياد لمالك في هذه الحكاية. وليس له أنْ يترك ما رآه باجتهاده إلى ما رآه غيرُه باجتهاده مما هو أَخَفُّ منه.

وأما فيما يُفتى به غيرَه فليس له أن يتعدى فيه ما رآه باجتهاده إلى اجتهاد غيره، كان أخَفّ مما رآه هو باجتهاده أو أشَد منه، وليس له أنْ يترك النظرَ والاجتهاد ويقلد من قَدْ نَظَرَ واجتهَدَ وَإِنْ خاف فوات الحادثة، وهو قولُ أكثرِ البغدادِيين وجماعةِ أصحاب الشافعي، والأشبه بمذهب مالك. وذهب بعضُ أصحابِ أبي حنيفة إلى أنه يجوز للعالم تقليدُ عالمٍ وبه قال أحمدُ بنُ حنبل وإسحاق بن راهويه.

وذهب ابنُ نصر من أصحابنا وابنُ شريح من أصحاب الشافعي إلى أنهُ لا يجوز للعالم تقليدُ عالم إلا إذا خاف فَوَاتَ الحادثة.

وقال محمد بنُ الحسن: له أنْ يُقلد من هو أعلم منه ولا يجوز له أنْ يقلد من هو مثله. واختلف في المُستفتِي من العوام، فقيل له أنْ يُقَلِّد من شاء من العلماء المجتهدين، فله على هذا القول أنْ يسألهم ويأخذ بقولِ أَيهِمْ شاء، وإذا ألزَمَ نفسه قَوْلَ أحدِهِم فليس له أنْ ينتقل عنه إلى قولِ غيرِهِ إلا أنْ يكونَ أشدَ من القول الذي التزم وقيل ليس له أنْ يُقلِد إلا أعلمَهم وأفضلهم، فإن استووا في الفضل قَلدَ أعلمهم، فإِن استووا في العلم قلد أفضلهم، وان استووا في الوجهين قلَّد أيهُم شاء، وبالله التوفيق.

في رَدِّ زياد على الناسِ ما فَضلَ عنده مما أَعَانُوهُ بِهِ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِه

قال مالك: كان زيادُ قد أَعَانَه الناسُ في فكاك رقبته وأسْرَعَ النَاسُ في ذلك، وَفَضِل مما قُوطِعَ عليه مالٌ كثير فَرَدَّهُ إلى من أعْطاه بالحصص وَكَتَبَهُمْ زيادُ عند نفسه فلم يَزَلْ يدعو لهم حتى مات.

قال محمد بن رشد: ما فعله زياد من رَدهِ على الذين أعانوه في فكاك رقبته ما فضل عنده من ذلك بعد أدَاءِ ما قُوطِعَ عليه بالحصص صحيحٌ من فعله، لِأنهم أعانوه

بما أعانوه به ليفك رقبتَه به من الرق، فليس له مما أعانوه به إلا ذلك، ولو لم يكن فيما أعانوه به وفاء بما عليه من الكتابة كان جميعُ ذلك مردودا على الذين أعانوه إلّا أنْ يجعلوه من ذلك في حل، ولو أعانوه بما أعانوه به ليستعين به في أداء كتابته ليس على وجه أن يفكوه بها من الرق ولكن عَلَى وجه الصدقة عليه لكان له من ذلك ما فضل عن أداء كتابته أو قطاعته، ولكان لسيده جميعُ ذلك إنْ عَجَزَ عن أداء كتابته، قاله في المدونة، وهذا على القول بأنَ المكاتب يكون بالعجز مُنْتَزَعَ المال. وعلى القول بأنه لا يكون بالعجز منتزع المال يكون جميع ما أُعِينَ به في كتابته له إن عَجَزَ عن الكتابة إلا أنْ يَنْتَزِعه منه السيد وبالله التوفيق.

في سيرة عمر بن عبد العزيز في ركباته ومع قاضيه

قال مالك: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كانت له ركبتان في الجُمعة، فكانت إحدى ركبتيه لا يركب معه فيها أَحَدٌ إلّا من بلغ الأربعين سنة، والأخرى يركب معه أَخْلَاطُ الناس وكان عُمرُ إذا أراد الحج والعمرة خرج معه قاضيه حتى إذا بلغ الشجَرَةَ رَدَّهُ وأجازه بمائة دينار وحُلَّتِهِ التي عليه.

قال محمد بن رشد: إنما كان يَختص في إحدى ركبتيه بمن بلغ الأربعين سنة، لِأن الأربعين سنة هي سِنُ الاستواء التي قال الله عزْ وجل فيها: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ﴾ [القصص آية ١٤] أيْ تَنَاهى شبابُهُ وَتَمّ خلقُهُ واستحكم عقله ﴿آتيناه حكما وعلما﴾ [يوسف آية ٢٢] بدليل قوله عزْ وجل: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف آية ١٥] فأراد رضي الله عنه أنْ يَخْتَصَّ في ركبته الواحِدَةِ بهم أنْ يتمكن مما يريده من تفقد أحوالهم وليتمكنُوا هُمْ أيضاً مما يريدونه من طلب حوائجهم، وكان إذا خرج إلى الحج والعمرة يخرج معه قاضيه إلى الموضع الذي ذكره ليوصيه في مشيه معه إليه بما يصنع بعده، ثم يرده ويجيزه بما كان يجيزه به لتبسط به نفسُه، ويقوى بذلك على التفرغ لِلإِمْرَةِ وبالله التوفيق.

في البِضْعِ والأَشُدّ

قال مالك: بلغني أنَّ البِضع ما بين ثلاثِ سنين إلى تِسع سنين وقد طُرِحَ يوسف في الجب وهو غُلام، والأشد الحُلُم قال محمد بن رشد: ما قاله مالك ما بين ثلاث سنين إلى تسع سنين فيما بلغه، يريدُ والله أعلم فيما بلغه عن النبي عليه السلام في تفسير قوله عزْ وجل: ﴿الم (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ

سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم آية ١-٤] وذلك أن المسلمين كانوا يحبون أنْ تغلب الرومُ فارسَ لأنهم أهلُ كتاب كَلُهُم، وكان المشركون يحبون أنْ تغلِبَ فارسُ الرومَ لأنهم أهلُ أوْثَانٍ كلهم، وكانت فارسُ قد غلبت الروم، فلما أنزل الله عزْ وجل: ﴿الم (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢)﴾ [الروم آية ١-٢] قال أبو بكر الصديق للمشركين: إنه الروم ستغلِب فارسَ وَرَاهَنَهُمْ في ذلك على سِتِ سنين وذلك قبلَ أنْ يُحَرم القمار فأخبرَ أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم بما رَاهَنَ عليه المشركين من أن الروم ستغلب فارسَ إلى ست سنين، فقال النبي عليه السلام: "ألَا احْتَطْتَ فيه فإن البِضع ما بين ثلاث إلَى تِسْع" (١)، وقد قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: البِضع ما بين الواحد إلى الأربعة، وقال الخليل بن أحمد: هو ما بين الثلاث الى العشرة، والصحيحُ ما في الحديث من أنه ما بين الثلاثِ إلى التسع.

وأما قولُه بأن يوسف طرِح في الجب وهو غلام فهو نَصُ ما في القرآن قال الله عزْ وجل: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلامٌ﴾ [يوسف آية ١٩].

وثلاثون والاستواءُ الأربعون، والعمُرُ الذي أعذر إليه فيه إلى ابن آدم ستون وبالله التوفيق.

في ما روي عن يُوسُفَ عليه السلام

قال مالك: بلغني أن يُوسف النبي عليه السلام قال: ما انتقمتُ لنفسي من شيء أتى إليها، فذلك اليومُ زَادي من الدنيا أيْ أجْرُ اليوم الذي ألقاه فيه إِخوتُه في الجُب هو زَادةُ إلى الاخرة، إذْ لم ينتقم لنفسه منهم فِيمَا فعلوه به من ذلك.

ومعنى قوله: وإِنَ عملي قد لَحِقَ بِعَمَلِ آبَائِي فألحقوا قبري بقبورهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٩)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦١٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٢٧٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٩٢١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧٠٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١١٠٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٠٠٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٧٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٧٤٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٦٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧١٠٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٤٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧١٦٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩٨)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٨٤).

قال محمد بنُ رشد: معنى قوله والله أعلم، فذلك اليومُ زادي من الدنيا، أي أجرُ اليوم الذي أَلْقَاه فيه إِخوته في الجُب هو زاده إلى الأخرة إذْ لم ينتقم لنفسه منهم فيما فعلوه به من ذلك، ومعنى قوله والله أعلم وإن عملي قد لحق بعمل آبَائِي يريد النبُوءة التي لحق بِهِمْ فيها وبالله التوفيق.

في فَلْي الرَجُلِ رَأسَ أمهِ

قال مالك: بلغني أنه بعض من مضى كان يَفْلِي رأسَ أمه فقيل له: ما ترى فيه؟ قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا بأس بذلك لأن الله عزْ وجل يقول: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور آية ٣١] فإذا جَاز للرجل أن يرى شَعَرَ أمه جاز له أن يفلي رأسها براً بها، وممن رُوي ذلك عنه مُحمد ابنُ الحنفية ومحمدُ بن علي بن حسين ومروان العجلي وطَلْقُ بنُ حبيب، وكان الشعبي والضحاك وطاوس يكرهون أنْ يَنْظَر الرجلُ إِلى شعر أمه وذات محرمه، والصواب إِجَازَةُ ذلك على ما قاله مالك وسائر فقهاء الأمصار، وقد أجازوا للرجلِ أنْ يُغَسلَ ذوات محارمه إِذَا لم يكن عنده نساء يغسلنها، وَفَلْيُه رأسَ أمه وهي حَيَّةٌ أخفّ من غسلها وهي مِيتة، وبالله التوفيق.

فِي قَتْلِ مُحَمَد بنِ أبي بَكْرٍ الصديق

قال مالك: بلغني أن عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر قدِم مصرَ فكلم عَمْرو بنَ العاصي في امْرِ محمد بنِ أبي بكر أن يَدْخُلَ في أمره ألا يقتلُ، فقال عمْرو: ما كنت أنهى ولا آمُرُ، وأبى أن يدخل في أمره.

قال محمد بن رشد: ذكر أبو عُمَر بن عبد البر في كتاب الصحابة له، أنه عَلي بنَ أبي طالب وَلي محمدَ بنَ أبي بكر مصرَ فَسَارَ إِليه عَمْرو بنُ العاصي فاقتتلوا فهُزِم محمد فدخل في خَرِبَةٍ فيها حمارٌ ميت فَدَخَلَ في جوفه فأحْرِقَ في جَوْفِ الحمار بعد، وقيل أتِيَ به عمْرُو بنُ العاصي فقتله صبراً وروي عن عَمْرِو بنِ دينار قال: أتِيَ عَمْرُو بنُ العاصي بمحمد بنِ أبِي بكر أسِيراً فقال: هَلْ معك عهد؟ هل معك عقد من أحد؟ قال: لا، فأمر به فقُتِلَ، وهذا الذي ذكره أبوه عُمَر هو نص ما ذكره خليفة بن خياط في تاريخه، فإن صح ما ذكره مالك من أنَّ عمْرو بنَ العاصي قال لعبد الرحمن بنِ أَبِي بكر

إذْ سألَهُ أنْ يدخل في أمره ألا يقتل: ما كنت أنهى ولا آمر، وإنما أمر به فقُتِل على ما ذكر عمْرو بنُ دينار فلم يقتله برَأيه والله أعلم وإنما قتله بِأمْر معاوية له بذلك من أجل أنه حَقَقَ عليه والله أَعْلَمُ ما نُسِبَ إليه من المشاركة في دم عثمان مِنْ نَسَبِهِ، فقد قيل: إنه دخل عليه فيمن دَخَلَ فأخَذَ بلحيته وأشار بعينه على من كان معه فقتلوه، وقد نَفَى ذلك عنه جماعة ممن حضر الدار منهم كعبُ مولى صفية بنت حُيي، قال لما دخل على عثمان كَلمَهُ بكلام فخرج عنه، ولم يند من دمه بشيء، فقتله رجلٌ من أهْلِ مصر، يقال له جبلة بن الأيهم، وهو الصحيح والله أعلم، لأنه كانت له عبادة وفضل واجتهاد في الخير، وكان علي بنُ أبِي طالب يُثنِي عليه ويفضلُه، وكان في حجره إذ تزوج أمَّهُ أسماء، وكان على رجالته يوم الجَمَل، وشهد معه صفين، وبالله التوفيق.

في غَزْوِ النِّسَاءِ

قال مالك: كان النساءُ يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزْوِهِ يسقين الماء وُيدَاوِينَ الجرحى.

قال محمد بن رشد: لا خلاف في جواز خروج النساء في الغزو مع الجيش المأمون لِيَخْدُمْنَ الغُزاة، وَلَا سَهْمَ لَهن من الغنيمة واختلف هل يُحْبَيْنَ منها دون قسم؟ فلم يرَ ذلك مَالك، واستحبه ابنُ حبيب، وقد مضى الكلامُ على هذا قبلَ هذا في هذا الرسم وبالله التوفيق.

فِيمَاجَاءَ عن ابنِ عمر من أنَّه كان يؤثِرُ السائلَ بما حَضَرَ ولا يَرُده خائبا

قال مالك: بلغني أنَّ ابن عمرَ اهدي إليه في بعض المناهل حوتٌ عظيم فوُضِعَ بين يديه فجاءه سائلٌ فقال له: تعالى خذه، فأخذه السائل فجعله في ثوبه ثم خرج به على ظهره، طَفِق وُلْده يتبعونه بأبصارهم، فلما رأى ذلك ابنُ عمر منهم قال لهم: إنكم ستشبعون من غيره، قال مالك: بلغني أنَّ ابن عمر مرض فاشتهى عنباً، فأتته امرأته بعنقود فجاء سائل فاعطَاه إياهُ، ثم إنهم اتبعوا السُّائل فاشتروه منه، ثم أتوا به، فأتاه السائلُ الثانية فأعطاه إياه أوْ أكَلَ منه وأعطاه.

قال محمد بن رشد: في هذا من الفضل لعبد الله بن عمر ما لا يَخْفى، لِأنه آثَر السائل على نفسه وبنيه بما كان عنده ولم يشح عليه بذلك، والله عزْ وجل يقول: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر آية ٩] وقد اتبعه رجل في الطواف حول البيت فرآه يُكثر من قولهِ اللهم قِنِي شُحَ نَفْسِي، فلما فرغ قال له الرجل: رَأيْتُكَ

تطوف فتقول اللهم قِنِي شرح نفسي، قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر آية ٩] ولا شك في أن الله قد أجاب دُعَاءَهُ في ذلك بدليل ما رُمي من أنه حَج ستين حجة، وأعتق أَلْفَ رَأس، وحبس ألف فَرَسٍ واعتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ، وكان لا ينام من الليل إلا قليلاً وبالله التوفيق.

فيما جاء مما يَدُل على أن الاسْمَ هو المُسَمى

قال مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انْظُرُوا كيف صرف الله عني أذى قريش وَسَبهَا يَشْتُمُونَ مُذَمماً وأنا محمد[1] " قال مالك: ختم الله به الأنبياء وختم به الكتاب وختم بمسجده هذه المساجد.

قال محمد بن رشد: في هذا الحديث دليل واضح على ما ذهب إليه أكثرُ أهل السنة من أن الاسم هو المسمى حقيقةً، لأن النبي عليه السلام أخبر ان الله صَرَفَ عنه أذى قريش وسبها، إذْ سَبوا مُذَمَّماً الذي هو ليس باسم له، ولم يسبوا محمداً الذي هو اسم له، فلو كان اللاسم غيرَ المسمى لَمَا لحقه صلى الله عليه وسلم سبهم إذَا سبُّوا مُذَمَما أو محمداً إذْ لَا يلحق أحدا أذى بسب غيره.

وفي هذا بين أهل الحقّ اختلاف. قد ذهب أبو الحسن الأشعري رحمه الله في بعض كتبه إِلَى أن الاسم ليس هو المسمى. وللقاضي أبي بكر الباقلاني في ذلك تفصيل في أسماء الله عزْ وجل، قال: ما كان منها يعود إلى نفسه كشيءٍ وموجود وقديم وذاتٍ وواحدٍ وغَيْرٍ لِمَا غايره وخِلَافٍ لِمَا خالفه أوْ إلى صفة من صفاته ذاتِه كعالم وقادر ومريد وسميع وبصير فهِيَ هوالله عزْ وجل وما كان يعود منها إلى صفة فعل كخالق ورازق وُيحْيي وُيميت ومَا أشبه ذلك فهو غيره، لِأنه قد كان تعالى موجوداً

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤٧)، وأخرجه مسلم (٤٣٤٩)، وأخرجه الترمذي (٢٧٨٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٠٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٢٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨٢٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٨٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٦٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٢٦٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩١٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨٢٦)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٣٢٧٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٠٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠١٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٥٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٨١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٦٨٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥١٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٥٣٧).

متقدماً عليها ومع عدمها.

والصحيح أن الاسم هو المسمى جملة من غير تفصيل، قال الله عزّ وجل: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ الله بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ [يوسف آية ٤٠] فأخبر أنهم يعبدون أسماءهم وإنما عَبَدُوا الأشخاص لَا الكلامَ والقولَ الذي هو تسميته، فَدَل ذلك دليلا ظَاهراً على أن الأسماء التي ذكرها هي المُسميات وقال عزْ وجل: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى آية ١] ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ﴾ [الرحمن آية ٧٨] ومعناه سبح ربك الذي خلق فسوى، وتبارَكَ ربُّك ذو الجلال والإكرام، فأسماء الأشياء ذَوَاتُها، والذوَاتُ أيضاً أسماء، والأسماءُ هي المسميات وعَينُ المسميات، فمن لم يلُح له الفرق بين الاسم والتسمية وقال إن الاسم هو التسمية قال إنه هو غيرُ المسمى، إذْ لا اختلاف في أنَّ التسمية غير المسمى، فهذه هي نكتةُ الاختلاف في الاسم هل هو المسمى أم لا؟ فعلينا أن نُبينَ الفصل بين الاسم والتسمية ليصح لنا ما صححناه من أنَّ الاسم هو المسمى، فالتسمية هي الكلام والقولُ الذي به يتحرك اللسان، والاسمُ هو المفهوم من التسمية، فإذا سألت الرحمن الرحيمَ أوْ دعوت السميع القريب المجيب فقد دعوت وسألت المُسَمَّى بما سميته به من الرحمن الرحيمِ والسميع القريب المجيب وهو الله ربّ العالمين، وكذلك إذا قلتَ لقيتُ زيداً أو خالداً أو عالماً أو كلمتُهم أو صحِبْتُهم كنتَ قد أخبرتَ حقيقة لا مجازاً بلقائك وتكلمك وصحبتك لأعْيَانهم وأشخاصهم وذواتهم المسمين بأسمائهم التي سميتَهم بها لَا لِغَيْرِ أشْخَاصهم وأعيانهم، ومن لم يَبِن له الفرق بين الاسم والتسمية وقال إنَّ الاسم هو التسمية وَإنه غيرُ المسمى حمل كل ما جاء من الإفصَاح بأنه الاسم هو المسمى على المجاز في القول، فقال: معنى قوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إلا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [يوسف آية ٤٠] أي ما تعبدون من دونه إلا أشخاصَ أسماءٍ سميتموها، وكذلك يقولون في قول القائل سَألْتُ الرحمن الرحيم معناه سألت ربي المسمى بالرحمن الرحيم وكذلك يقولون في قول الرجل لَقِيتُ زيدا أوكلمته أو صحبته معناه لقيت المسمى بزيد! أوكلمته أو صَحِبْته، ولا يصح أنْ يعدل بالكلام عن الحقيقة إلى المجاز مِنْ غَيْرِ ضرورة، فلم يأت من قول من قال من أهل السنة إنَ الاسمَ غيرُ المسمى بِبِدْعةٍ إلاَّ أنهُ أخْطَأ خطأ ظاهرا وَجَهِلَ جَهْلاً لَائِحاً، إذْ لم يفترق عندهم الاسم من التسمية حتى قالوا لو كان الاسم هو المسمى لَكَان من قال نار إِحْتَرَق فُوُه، ومن قال زيدا وجد زيداً في فِيه، وهذا جهل، إذْ لَا يُوجَدُ في فم الذي قال ناراً إلا التسمية

التي هي القول لَا الاسم الذي هو المفهوم منه على ما بيناه، ولو وَجَدَ اسم النار في فيه لاحترق فوه.

وأما أهل الاعتِزَال فيقولون إن الاسم غيرُ المسمى على أصولهم أن أسماء الله عزْ وجل وصفاته غيرُه، لِأنها عندهم مُحْدَثَة مخلوقة، وأنة تعالى كان بِغَيْرِ اسم ولا صفةٍ حتى خلق خلقه فخلقوا له أسماء وصفات، لِأنهم ويقولون إن الاسم هو التسمية، والوصفَ هو الصفة تعالى الله عن قولهم علوا كبيراً وبه التوفيق لارب غيره.

وقولُ مالكٍ متصلاً بهذا الحديث: خَتَمَ اللهُ به الأنبياء، وختم به الكتاب، وختم بمسجده هذه المساجد، ليس له تعلق به،! وإنما ورد من حيث نقل على سبب غيره، والمعنى فيه بين، لأنه صلى الله عليه وسلم آخِرُ الأنبياء، ختم الله به النبيين، وكتابُهُ الذي أنزل عليه آخِرُ الكتب، إِذْ لا نبي بعده.

وقوله: ختم بمسجده هذه المساجد إشارة منه إلَى المسجِدِ الحرام ومسجِدِ إيليا ومسجده صلى الله عليه وسلم، فكان مسجده صلى الله عليه وسلم أحدَثَ المساجد الثلاثة التي قال فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ تعْمَلُ المطي إِلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا [١]، والمسجد الحرام، ومسجد إيليا أو بَيْتِ المقدس " وأخرها وبالله التوفيق.

في القِراءَةِ في الصَلَوَاتِ

قال مالك: حدثني سمي مَولى أبي بكر أنه قال له يوماً وقد كان كُفَّ بصره وأسْفَرَ عن الصلاة عن وقتها الذي كان يُصليها فيه فَقَرَأ فيها بِبَراءة، قال مالك: وكان ابنُ حَزْمٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٣)، وأخرجه مسلم (٢٤٧٨)، وأخرجه الترمذي (٢٩٩)، وأخرجه أبو داود (٨٨٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٨٦٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٩٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣٨٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٢٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٤١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢١٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٧٢٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٥٢٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٣٩)، وأخرجه الطبراني في مسنده (١٣٧٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٤٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٩٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٨٤٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٨٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٩٦٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩٥٠٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٤٨)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٢٩٤).

يطيل القِرَاءَة في الظهر، قيل له: قدر كم؟ قال: الكهف وما أشبهها، فقيل له: أَفَيَقْرَا المُسافرُ بسبح وويل للمطفِّفين فإن الأكْرِيَاءَ يُسْفِرون بهم؟ قال: لا بأس بذلك. فقيل له: فإذا زُلْزِلَتْ وما أشبهها؟ قال: هذه قصار جِدًّا، كأنه يقول: لا.

قال محمد بن رشد: كذا وقع الأكْرِيَاءُ يُسفرون بهم، وهو خطا وصوابُه فإِنَ الأكرِياء يُسرعون بهم، وكذا وقع في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصَلاة.

وقولُه: وأسفر عن الصلاة عن وقتها الذي كان يصليها فيه معناه أخرَها عن الوقت الذي كان من عادته أنْ يُصَلِيَها فيه، لِأنه أخرها حتى أسْفر، إِذ لو أسفر لما أمكنه أن يقرأ فيها ببراءة.

والتطويلُ في الصبح والظهر مستحب، وهما سيان فيما يستحب فيهما من التطويل، أَلَا ترى انه استخف في المدونة للمسافر في الصبح من التخفيف القدر الذي استخفه ها هنا في الظهر، وُيسْتَحب أن تكون الركعةُ الأولى أطولَ قِراءة من الثانية في الصبح والظهر، لما جاء مِن ان رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُطيل أول ركعة من الظهر وأول ركعة من الغداة. وذهب أبُو حنيفة وأبو يوسف إِلى أن الاختيار في الظهر دون الصبح أن يكون الركعتان الاوليان متساويتين في القراءة كما أنه الركعتين الأخيرتين متساويتين في القراءة، وتستحب أنْ لَا يُقْرَأ في الصبح والظهر في مساجد الجماعات بدون طِوَالِ سُور المفضل ويقرأ في المغرب بقصارها وفي العشاءِ الاخرة بوسطها، واختُلِفَ في العصر فقيل إنها والمغرب سيان في قَدْرِ القراءة، وإلى هذا ذَهَبَ ابنُ حبيب، وقيل إنها والعشاء الآخرة سيان فيما يستحب فيهما من قدر القراءة.

واختلف في حَد المفصل، فقيل إنه من الحجرات، وقيل: إنه من سورة ق، وقيل إنه من سورة الرحمن، روي ذلك عن ابنِ مسعود، والصحيح قولُ من قال إنه من سورة ق لِأن الحجراتِ مدنية، والمفصلُ بمكة، روي عن ابن مسعود أنه قال: أنزلَ الله عزْ وجل على رسوله المفَصل بمكة فَكُنا حججاً نَقْراه لا ينزل غيرُه، ومن الدليل على ذلك ما رُوي عن أوْسِ بن حذيفة قال: سألتُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: كيف كنتم تُحَزبُونَ القرآن؟ قال: كنا نُحَزبُه ثلاثَ سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاثَ عَشْرَة سورة، وفي بعض الآثار، كيف كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُحَزبُ القرآن؟ فذكر نحوه، لأن القرآن يأتي على هذا سبعةُ أحزاب بعدد الأيام، المفصَلُ منها حِزْبٌ من أولِ سورة ق ولِأن الستَة أحزاب تتم إذا عدت السوَر بسورة الحجُرات، ويَحْتَمِلُ أن تكون سورةُ الرحمن في مصحف

ابنِ مسعود بعد سورة الحجرات، وبالله التوفيق.

في التأنِّي والعجلة

قال مالك: بلغني أنه كان يقال: التأني من الله والعجلة من الشيطان، وما عجل امرُؤ فأصاب، وتأنَّى آخرُ فأصاب إلاَّ كان الذي تأنَّى أصوبَ رأْياً، ولا عجل فأخطأ وتأنَّى آخرُ فأخطأ إلا كان الذي تأنَّى أيسرَ شباباً.

قال محمد بن رشد: قوله: بلغني أنه كان يُقال التأني من الله والعجلةُ من الشيطان، معناه بلغني أنه كان يقال في الحديث عن النبي عليه السلام، لأن مثلَه لا يكون رأياً والله أعلم، وما فسره به منِ قوله وما عجل امرء فأصاب إلى آخر قوله بَين صحيح، لأن الخَط فِيمَا يَنُوبُ من أُمور الدنيا ألا يُعجل فيها ولا يَقْدَم عليها إلا بعدَ تقديم استخارة الله عزْ وجل فيها.

وقد أمرَ الله عزْ وجل نبيه عليه السلام بمشورة أصحابه في الأمور والتثبت فيها، فقال عزْ وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران آية ١٥٩] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:٦] روي عن أُمِ سلمة أنها قالت: نزلت في الوليد بنِ عقبة بنِ أبي مُعَيْط، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثَ رَجُلا في صدقات بني المصطلق بعد الوقيعة، فَسَمِعَ بذلك القومُ فتلقوه يُعَظِمُون أَمْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فحدثه الشيطانُ أنهم يريدون قتلَه، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم، فغضِب رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم والمسلمُون، فبلغ القومَ رجوعُه فأتوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم فصفوا له حتى صلى الظهر فقالوا نعوذ بالله من سخط الله وسخط رسوله، بعثت إلينا رَجُلاً مصدقاً فسُرِرْنا بذلك وقَرت به أعيُننا، ثم إنه رجع من بعض الطريق فخَشِينا أَنْ يكون ذلك غَضَباً من الله ومن رسوله، فلم يَزَالُوا يكلمونه حتى جاءَ بلال فأذن بصلاة العصر، قال: فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ ومن هذا المعنى قول ابن عباس: القَصْدُ والتؤَدَةُ وَحُسْنُ السمْتِ جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءاً من النُبوَةِ، وقد رُوِي مَرْفُوعاً إلى النبي عليه السلام، لأن التؤدة التأني في الأمور والتثبت فيها، وَأَمَا القصدُ فمعناه الاقتصاد في النفقة، وفي معناه جاء الحديث مَا عَالَ من اقتصد، وأما حُسْن السمت فالوقار والحياء وسلوك طريقة الفضلاء، وبالله التوفيق.

في سِيرَةِ عُمَر في الناس في سِنِي الرمَادةِ

قال مالك: بلغني أَن أوَّل ما أُغيث الناس في زمن عمر بن الخطاب في الخريف، فقال له رجل: ما كنتَ فيها بابن ثَأْدَاء فقال عمر: لا حول ولا قوة إلا بالله، وضربه بالدرَة وكتب إلى عمْرو بنِ العاصي وغيرِه يا غوْثَاه، فبعثوا إليه بالإبل عليها الدقيق والأكسية، قال: وإن كان عمرُ لينفخ تحت قُدُورهم حتى إنْ كَانَ الدُخانُ يَخرج من خلل لحيته قال: لا تُشْبِعونهم فإنهم كالشن البالي، ولكن قليلاً قليلاً حتى يَنْتَعِشُوا ويقْووا- قال: وكان يأتي بالبعير عليه الدقيق إلى أهل البيت فيقول: كلُوا لحمه، وائْتَدِموا شحمه، والْتَحِفُوا بهذا العباء، وكلوا هذا الدقيق.

قال محمد بن رشد: قول الرجل لعمر بن الخطاب: مَا كنتَ فيها بابن ثَأْدَاء، معناه ما كنتَ في هذه السنين بابن امرأة ضعيفة مسكينة، أي لم تضعُف عن إغاثة الناس وإحيائهم وإقامة أَرْمَاقِهم حتى جاء الله بالفتح من عنده، ومنه المَثَلُ السائِرُ تجوع الحُرة وَلاَ تَأكُل بِثَدْيهَا، أي لا ترضى أن تكون ضِيراً لِقوم إلاَّ المرأةُ الدنِيَّةُ المسكينة.

وإنما ضربه لمَدْحِه إياه في وجهه، فقد جاء النهي عن ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "احثوا التراب في وجه المداحين" أي وبّخوهم وقبحوا إليهم قولَهم حتى يذِلوا ويكونوا في الذلة كمن لصق بالتراب، ومنه الحديث تربت يمينك ومن أَيْنَ يكون الشبه، وبالله التوفيق.

في إمْضاء أقضِيَة الأمَرَاء

قال مالك: إن أَبَانَ بنَ عثمان أراد أَنْ ينقضَ قضاء عبد الله بن الزبير فيما قضى به ابنُ الزبير، فكتب إلى عبد المَلِك بن مروان، فكتب إليه عبدُ الملك بنُ مروان إنا لم نَنْقِم على ابنِ الزبير فيما قضى به، وإنما نقِمنا عليه لِمَا أراد من الإمارة، فإذا جاءكم كتابي هذا فامضه ولا ترده فإنه نقضَ القضاء عناء معني.

قال محمد بن رشد: قولُ عبد الملك إنا لم نَنْقِمْ على ابنِ الزبير فيما قضى به إلى آخر قوله، يدل على أن القاضي لا تنقض أحكامه إذَا لم يُعرف بالجور فيها وإنْ كان غير مَرْضِي في أحْواله، وهو مذهب أصبغ من أصحابنا خلافُ قول ابنِ القاسم ومطرف وابن الماجشون، وقد مضى بيانُ هذا والقولُ فيه مستوفى فى رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب الأقضية وبالله التوفيق.

في مَسِيرِ المسافر الميلين والثلاثة بعد الزوال قبل أَنْ يصلي الظهر

وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن موسى بن عقبة عنِ سالم بنِ عبد الله عن ابنِ عمر أنه كان يسير الميلين وثلاثة بعد الزوال قبل أن يُصلي الظُّهر.

قال مْحمد بن رشد: إنما كان يفعلُ ذلك إذ زالت الشمس وبينه وبين المنهلِ، الذي يُريد النزولَ فيه الميلان والثلاثة لمشقة النزول والركوب.

وأما لو كان في مشي مُتصل لَنَزَلَ للصلاة في أَوَّلِ وقتها، لأن وقتَها المستحب وإن كان متسعاً إلى آخِرِ القامة فأولُه أفضلُ، سئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال فقال: الصلاةُ لأوَّلِ وقتها وبالله التوفيق.

حكاية عن عَمْرو بنِ العاص

قال مالك: بلغني رجلاً قال لعَمْرو بنِ العاص وكان عمْرُو عاملاً على البحرين في زمن النبي عليه السلام، وأنه قال له: إن النبي عليه السلام قد توفي فالحق ببلدك وإلاّ فعلنا وفعلنا يَتَوَاعَده، فقال له عمْرُو: لو كنتَ في حفش أُمك لدخلنا عليك فيه.

قال محمد بن رشد: القائل لِعَمْرو هذا قُرة بن هُبيرة بن سلمه بن قشير، كان ارْتَد وأُتِيَ به مُوثَقاً إلى أبي بكر مع عيينة وشهد عليه بذلك عمْرو بنُ العاص فأراد بقوله هذا أنه لا يُفلته ولا ينجو منه حتى يُقيم عليه حذر الله عزْ وجل، وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب المحاربين والمرتدين، وبالله التوفيق.

في خَشْيَةِ عُمَر بن عبد العزيز

وقال مالك: بلغني أن عمر بن عبد العزيز صلى فَقَرَأَ وبالليل إذا يغشى!، فلما بَلَغَ: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى﴾ [الليل آية ١٤] خنقته العَبْرَةُ فتردد عليها فلم يستطع أنْ ينفذها فتركها وقرأ والسماء والطارق.

قال محمد بن رشد: هذا من فعل عمر بن عبد العزيز نهايةٌ في الخَوْفِ لِلهِ عزْ وجل، ومن بلغ هذا الحَد فهو مِن أهل الجنة بفضل الله، قال عزْ وجل: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن آية ٤٦] وقد روى الصلتُ عن ابنِ القاسم أنَّه لا يطلق عَلى من حلف بالطلاق أنَّه من أهل الجنة، وسئل مالك عن ذلك فتوقف وقال عمر بنُ عبد العزيز إمَامُ هدى أوْ قال رجل صالح، وفضائله رضي الله عنه كثيرةٌ لا تُحصى، وقولُ ابن القاسم بالصواب أَوْلى، لأنَّ الأمة قد أجمعت على الثناء عليه والشهادة له

بالخير، وهي معصومة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن تجتمع أمتي على ضلالة" وقال: أنتم شُهداء الله في الأرض، فمن أثْنَيْتُم عليه بخير وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه بشر وجبت له النار، وقد مضى هذا في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة وبالله التوفيق.

في سُرُورِ المُسْتَفْتِي إذا أفتاه المفتي بما يُحبُ

وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن يحيي بن سعيد أن سعيدَ بنَ المسيب إذا جاءه الرجلُ يسأله فأفتاه بما يُحِب دعا له فيضحك ابنُ المسبب ويقول: أفتيتُه بما يُحب.

قال محمد بن رشد: ضَحِكَ ابنُ المسيب من دعائه له إذا أفتاه بما يُحِب بخلافِ مَا لو أفتاه بما يكره وهو في فتواه إياه لم يقصد وجهه، وإنما فَعَلَ في الوجهين جميعاً ما يجب عليه أنْ يفعله، ولايجوز له أنْ يَتَعداه، وهذا أَمْرٌ قد جُبِل عليه الناس، حكى ابنُ حبيب أَن أعرابياً سأَلَ مالكاً عن ناقة له نفرت فانصرفت فقال لها: تقدمي وَإلاَّ فأنت بدنة، فقال له أردت زَجْرَها بذلك لكي تمضي؟ فقال: نعم، فقال: لا شيء عليك، فقال: رشدت يا ابن أنس، وذلك من قول مالك خلاف رواية أبي زيد عن ابنِ القاسم في سماعه من كتاب النذور، وقولُ ابن القاسم هذا هو الذي يأتي على أصل مذهب مالك في أن اليمين بكل ما لله فيه طاعةٌ تلزم كالنذور، ووجه قول مالك أنه: لم يَرَ ذلك يميناً لأن الرجل إنما يحلف على ما يملك أو على من يعقل فصرف ذلك إلى معنى النذر فلم يُوجِبْ عليه إخراجَها إذ لم تكن له نية في ذلك، وإنما قصد زَجْرَهَا لَا القُرْبَةَ إلى الله بإخراجها، وهو الأظهر لِقَول النبي عليه السلام: إنمَا الأعمال بالنيات، وبالله التوفيق.

أَحَادِيثُ ابنِ وهب وأحاديثُ الإسْكَنْدَرَانِي في علي بن زياد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما. وحدثني محمد بن أحمد العرتبي عن عيسى بنِ دينارعن عبد الله بن وهب، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "أَلا أخبرُكم برجالكم من أهل الجنة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: النبيون والصديقون ورجل زَارَ أخاه [١] في الله عزْ وجل، أَلا أُخبركم بنسائكم من أهل

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨١٢٦)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٩٣٩)، وأخرجه =

الجنة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الوَلُودُ الوَدُودُ العوود التي إذَا أسات أو أساء اليها زوجُها وضعتْ يَدَها في يده وقالت أعفُ أَوْ اصنع ما بَدَا لك".

وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يزور الأعلون من أهل الجنة الأسفلين، ولا يزور الأسفلون الأعلين إلا من كان يزور في الله في الدنيا، فذلك يزور في الجنة حيث يشاء.

وحدثني يحيى بنُ سليم الطائفي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأنس: يا أنس، سلم على أَهْلِكَ يَكْثُرْ خير بيتك، وسلم على من لقيت تكثرحسناتك، وصَلِّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين قبلك، وصل بالليل والنهار تحفظك الحفظة، ولا تنم إلا وأنت طَاهر فإنك إن مت مت شهيداً وَوَقر الكبير وارحم الصغير والْقَنِي غدا.

قال وحدثني عن علي بن زياد الاسكندَرَاني عن أبي رَافع يَرْفع الحديث، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خرج عيسى ابن مريم يمشي حتى انتهى إلى مَفْرِقِ ثلاثة طرق، فركع ركعتين وجلس، فأتاه إبليسُ فسَلَّمَ عليه فقال له عيسى: يا إبليس إني سائِلُكَ عن خُطَّتَيْنِ فهل أنت صادِقي فيهما؟ قال: يا روح الله سلني عمَّا بَدَا لكَ، قال: ما الذي يسل جسمَك؟ وما الذي يقطع ظَهْرَك؟

قال: أما الذي يسل جسمي فَصَهِيلُ فرس في سبيلِ الله في قرية من القرى أو حِصْنٍ من الحصون، ولستُ أدخل دَاراً فيها فرس في سبيل الله، وأما الذي يقطع ظهري فالرجلُ يُصَلِّي الصُبْحَ ثم يَذْكُرُ الله حتى تطلع الشمس، فقال له عيسى: فإني أسْأَلُكَ بالحي الذي لا يموت ما ثَوَابُ ذلك؟ قال سأجيبُكَ يا روحَ الله، ووالله لا أُخْبِرُ به آدمياً بعدك أبداً، وَالحَيّ الذي لا يموت لَذَلِكَ أَحب إلى الله من جَبَلَيْ ذهب وفضة يُقسمان في سبيل الله.

وحدَث عن علي بن زياد يَرْفَع الحديثَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لأن أُصَلِيَ الصبح ثم أَجْلِسُ في المسجد فاذكر الله حتى تطلع الشمس أَحَب إلي من أن أشُد على جياد الخيل في سبيل الله حتى تطلع الشمس.

وحدث علي بن زياد عن سعيد بن عبد الله عن القاسم عن القرظي أن رسولَ الله

=

عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٧٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٠٥١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٠٦١).

صلى الله عليه وسلم قال: "لأن أصَلِي الصُبْحَ فأذكر الله حتى تطلع الشمس [1] أحب إلي منْ أن أعتق الرقاب حتى تطلع الشمس" .

قال: وحدثني عن علي بن زياد، عن أشْيَاخ لهم، أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم غَزَا سَرِية فغنمت ورجعت، فقال ناس ما أعظم ما غنِمت هذه السرية، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "وأَلاَ أُخبركم ممن هو أعظمُ غنيمة [2] وأوشكُ رجعة؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، قال: رجل تَوَضَّأَ ثم غَدَا فصلَّى الصبح في جماعة ثم قَعَدَ يذكر الله حتى إذا طَلَعَتْ عليه الشمسُ ركع ما قدَّر الله له ركعتين أو أربعاً ثم انصرف، فذلك أعظم غنيمة وأَوْشَكُ رجعة، ذلك غنم الجنة".

وحدثني علي بنِ زياد عن أبي العباس عن أنس بن عياض أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: أَلاَ أُخبركم بساعات من ساعات الجنة؟ الظل فيها ممدود والعمل فيها مقبول والرحمة فيها مبسوطة، قالوا: بلى يا رسول الله، قال من أَذَانِ صلاة الصُبح إلى طلوع الشمس.

قال محمد بن رشد: هذه الأحاديث بَيِنَة كلها في المعنى ليس فيها ما يَخْفَى وبالله التوفيق.

فيمن لا غِيبَةَ فيه

قال قال عيسى لا غيبة فِي ثلاثٍ: إِمامٍ جائرٍ وفاسقٍ مُعْلِنٍ وصاحب بِدْعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، وأخرجه مسلم (١٣٧٣)، وأخرجه الترمذي (٥٣٤)، وأخرجه أبو داود (١٠٨٦)، وأخرجه النسائي في سننه (١٣٤١)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٦٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (١١٩٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٣٣٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٠٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٩٥٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢١٢٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣٧١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٤٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٧٢)، وأخرجه الطبراني في مسنده (١٧٩٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٢٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٨٢٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٥٠٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١١٨٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٥٣٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٢٥٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٩٤)، وأخرجه الشافعي في الأم (٢٣٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٧٢)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٥٩٧).

قال محمد بن رشد: إنما لم يكن في هؤلاء غيبة لِأنَ الغيبة إنما هي بأن يذكر من الرجل ما يَكْرَه أن يذكر عنه لمن لا يعلم ذلك منه، والإمام الجائرُ والفاسق المعلِنُ قد اشتهر أَمرهُمَا عند الناس، فَلَا غيبة في أَن يذكر من جَوْرِ الجائرِ وفسقِ الفاسق ما هو معلوم من كل واحد منهما، وصاحبُ البدعه يريد ببدعته ويعتقد أنه على الحقّ فيها وَأن غيره على الخطأ في مخالفته في بدعته فلا غيبة فيه لِأنه إن كان مُعْلِناً بها فهو يُحِب أَنْ يُذْكَرَ بها، وإن كان مستتراً بها فواجب- أَنْ يذكر بها ويحفظ الناسُ من إتباعه عليها، وبالله التوفيق.

فيما يُحْتَجُ به على القدرية

قال مالك: بلغني أَن عمر بن عبد العزيز قال: في كتاب الله تبارك وتعالى لهؤلاء القدرية لعلما بيناً عِلمه من علمه وجهله من جهله، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ (١٦١) مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ (١٦٢) إلا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ (١٦٣)﴾ [الصافات آية ١٦١-١٦٣] ثم قال مالك: ﴿وَقَالَ نُوحٌ ربّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً﴾ فأخبر نوح بما لم يكن بأنه فاجرٌ كَفَار لِمَا سبق من الله تبارك وتعالى في ذلك وقدرَ عليهم، قال مالك: وما رأيتُ أَهله من الناس إلا أَهلَ سَخَافَة عَقْلٍ وخِفَة وطيش.

قال محمد بن رشد: الآيَتَانِ جميعاً بينتان في الرد على المكذبين بالقَدَرِ لِأن الله عزْ وجل أَخبر في الآية الأولى التي نَزَعَ بها عمرُ بن عبد العزيز أَنهم لا يَفْتِنون عن دين الله وَيرُدونه إلى ما يعبدونه من دون الله إلاَّ من هو صالِ الجحيم بما سبق عليه من قدر الله، وسواء كان الخطاب في قوله: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ [الصافات آية ١٦١] للمشركين الذين يعبدون الأوثان، أو لِبَنِي إبليس وهم الجِنَة الذين تقدم ذكرهم في التلاوة على اختلاف أهل التأويل في ذلك، الحُجةُ في ذلك على أهل القدر قائمة، لِأنَ المعنى في ذلك أنهم لا يَفْتِنون وُيضِلون كانوا المشركين أو الشياطين إلا من قد سبق عليه القدر بأنه يَصْلَي الجحيم.

وأخبر نوح بالآية التي نَزَعَ بها مالك أَن قَوْمَه إنْ تركهم الله ولم يُهلكهم بدعائه عليهم إِذْ دعا عليهم، ولا يكون ذلك إلا وقد أَذِنَ اللهُ له في الدعاء عليهم فقال: ﴿وَقَالَ نُوحٌ ربّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً (٢٦) إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إلا فَاجِراً كَفَّاراً (٢٧)﴾ [نوح آية ٢٦-٢٧] أي إِنَّهم إن ولدوا وليداً فأدرَكَ كَفَرَ وهو شيء عَلِمَه مِنْ قِبَل الله عز وجل فقوله له: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلا مَنْ قَدْ

آمَنَ﴾ [هود آية ٣٦] فالحجة بها بينة واضحة أيضاً على أَهل القدر المكذبين به، ولا يكونون إلاَّ أهلَ سخافةِ عقولٍ كما قاله مالك، إذْ لو كانوا ذوي عقول وافرة لَمَا خفيت عليهم هذه الحُجَجُ الظاهرة: ﴿فَمَن يُرِدِ الله أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء كَذَلِكَ يَجْعَلُ الله الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام:١٢٥] وبالله التوفيق.

في لَعِبِ الرَجُلِ مع امرأتِه بالأربعة عشر

وسئل مالك عن الرجل يلعبُ مع امرأته في البيت بالأربعة عشر، قال: ما يُعجِبُني ذلك، وليس من شأن المؤمن اللعب، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الحقّ إلا الضَّلالُ﴾ [يونس آية ٣٢].

قال محمد بن رشد: الأربعةَ عشر قِطَعُ معروفة كان يُلْعَبُ بها كالنرد وهو النردَشِير الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن لعِبَ بالنرد فقد عصى الله ورسولَه، ومن لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير، وكذلك الشطرنج له حكمه، وقد قال فيه الليث بن سعد: إنَه شَر من النرد فاللعب بشيء من ذلك كله على سبيل القمار والخطر لَا يحِلِ ولا يجوز بإجماع من العلماء، لأنه من الميسر الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة آية ٩٠]. وأما اللعب بشيء من ذلك كله على غير وجه القمار فلا يجوز لأن النبي عليه السلام قال: "مَنْ لَعِبَ بالنرد فقد عصى الله ورسوله " (١) فعم ولم يخص قِمَاراً من غيره، فمن أدمن اللعب بشيء من ذلك كله كان قَدْحاً في إمامته وشهادته، وقد كان عبد الله بن عمر إذا رأى أحداً من أَهله يلعب بالنرْد ضربه وكسرها، وبلغ عائشةَ رضي الله عنها أَن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها عندهم النرْد فأرسلت إليهم: لئن لم تُخْرِجُوه لأُخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم، ذكر ذلك مالكٌ في موطإه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩٠)، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٦٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٠٨٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٩٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧١٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٣٠٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥١٣٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٩٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٥٦١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٣١٩).

ولا فرق في ذلك كله بين لعب الرجل به مع أجنبي في بيته أَو في غير بيته وبين لعبه به مع أهله في بيته إن كان على الخطار والقمار، فذلك حرامٌ بإجماع، وإن كان على غير القمار فهو من المكروه الذي تسقط شهادة من أَدْمَنَ باللعب به، وهو الذي قال مالك فيه في هذه الرواية: ما يُعجبني ذلك، وليس من شأن المؤمن اللعب لِقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الحقّ إلا الضَّلالُ﴾ [يونس آية ٣٢] فهذا من الباطل، وبالله تعالى التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ أَوَّلُهُ أَخَذَ يَشْرَبُ خَمْراً في وجْهِ تَفْرِيقِ الصَدَقَة

قال مالك: بلغني أَن طَاوساً بُعِثَ مصدقاً، وأَنه أُعْطِيَ نفقة يتجهَز بها لخروجه، وكان مما يُفْعَلُ أَن يُعطَوا ما يتجهزون به، فأَخَذَها فوضعها في كُوّة، ثم خرج فقسم كل شيء هنالك ولم يأت بشيء، فلما رجع سأَلوه فقال: إنّي قد قسمتها فكأَنَهم كرهوا ذلك فقالوا له: أُردد إلينا الدنانير التي أعطيناك، فقال: هي في الكوة لم آخذ منها شيئاً، فأخذوها، قال: وقال مالك بلغنى أَن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم بعث معاذَ بنَ جبل إلى اليَمَن على الصدقات فرجع من اليمن بِثيابِهِ كما خرج لم يرجع بشيء من الصدقة، قسمها هنالك، قال: وقال مالك: حدَّثني يحيى بن سعيد أَنَّه كان مع ابنِ زرارة باليمامة مُصَدِّقاً وأَن عُمَرَ بنَ عبد العزيز كتب إليهما في أول عام أَنْ اقسما نِصْفَ الصدقة، ثم كتب إليهما في العام الثاني أَنْ اقسماها كلها، فقلتُ لمالك أَفَترى ذلك؟ قال: نعم، هو الشأن أن تقسم فيه مواضعها التي أُخِذَت فيهم وفي غيرهم، فقيل له: أَفَرأَيت رجلًا قدم قرية فَأخَذَ منهم زَكَاتَهم أَتَرَى أَنْ يقسمها فيهم؟ قال: نعم وفي غيرهم.

قال محمد بن رشد: هذا كله بين لا إشكال فيه، لِأنَ الشأن في قسم الصدقات أَن تقسم في البلاد التي أُخِذَت فيها، فإن فضل عن مساكنها فضلٌ منها تُنْقَلُ إلى أقرب البلدان إليهم، فقد تقل الصدقاتُ في البلد ويكثر فيه المساكين، وقد تكثر فيه الصدقات ويقل فيه المساكين فيجتهد الإمامُ في ذلك كما فعل عمر بن عبد العزيز إِذْ كتب في العام الأول لابنِ زُرارة وصاحبه أَنْ يقسما نصف الصدقة حيث قبضاها، وفي العام الثاني أَنْ يقسماها كلها.

والصدقاتُ كلها من العين والمواشي والحبوب في ذلك سواءٌ، وإذا حمل الطعام من البلد الذي لا مساكين فيه أَما فضل عن المساكين الذين هم فيه إلى البلد الذي يقسم فيه فيُكْرَى عليه منه أَوْ يَبيعه الإمام ويشتري بثمنه طعاماً مثله في البلد الذي يقسمه فيه إِنْ رأَى ذلك أَرشدَ من الكراء عليه، فينظر في ذلك باجتهاده، وقد قيل: إنَ

الأحسن أَنْ يتكارى عليه من الفيء لا منه، والقولان في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب زكاة الحبوب على مَا بيناه هناك، وبالله التوفيق.

في سهْمِ المُؤَلَّفَةِ

قال: وسُئل مالك عن سَهْمِ المؤلفة أَترى أن يُقسم على سُهْمَانِ الصدقة؟ قال: نعم.

قا ل محمد بن رشد: يريد بالاجتهاد لا بالسواء، فإن رأى أن يجعله في صِنْف واحدٍ كان ذلك له إذ الزكاةُ على مذهبه إنَما توضع في الأصناف المذكورين في الآية بالاجتهاد، ويتبع في ذلك الحَاجَةَ في كل عام، ولا يقسم بينهم أَثماناً على السواء هذا مذهبُه الذي لم يختلف فيه قولُه ولا خالفهُ فيه أحد من أَصحابه، وقيل يجعل نصفَ ذلك السهم لِعُمارِ المساجد ونصفَه على سائر الأصناف السبعة.

والمؤلفة قومٌ من صناديد مُضَر كان النبي عليه السلام يعطيهم الزكاة ويتألفهم على الإسلام ليُسْلِم بإسلامهم مَنْ ورائهم، منهم أبو سفيان بنُ حرب.

واختُلِف في الوقت الذي بَدَأَ فيه باستيلافهم، فقيل قبل أَن يُسْلموا لكي يُسلموا، وقيل بعدما أسلموا كي يُحَببَ إليهم الإيمان، وكانوا على ذلك إلى صدر من خلافة أبي بكر، وقيل إلى صدر من خلافة عمر، ثم قال لأبي سُفيان قد أَعَزَّ الله الإسلام وَأَغْنَى عنك وعن ضُرَبَائِكَ إنّما أَنت رجل من المسلمين وقَطَعَ ذلك عنهم.

واختلف هل يعود ذلك السهمُ إن احتِيج إليه أم لايعود؟ فرأى مالك أنه لا يعود وهو مذهب أهل الكوفة، وقد قيل إنه يعود إنْ احتِيج إليه ورأَى ذلك الإمامُ وهو قولُ ابنِ شهاب وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي.

فِي التَّفَكُّرِ فِي أَمْرِ الله

قال: وقال مالك: قيل لأمِّ الدرداء: ما كان أَكثرُ شأنِ أبي الدرداء؟ قالت: كان أكثرَ شأنه التفكر، فقيل له: أَفَترى التفكر من الأعمال؟ قال: نعم هو اليقين، قال الله عزْ وجل: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [آل عمران آية ١٩١].

قال محمد بن رشد: أمُ الدرداء هي زوجةُ أَبي الدرداء، ولذلك سئلت عما كان أَكثر شأنه إذْ هي بصحبتها له ليلا ونهاراً أعلمُ بحاله، اسمُها خيرة، وهي صحابية من خِيَارِ النساء وفُضَلائهن وعُقَلائهنَ وذوات الرأْي منهن مع العِبَادة والنسك، روت عن النبي عليه السلام وعن زوجها أَبِي الدرداء، وروي عنها جماعة من التابعين.

والتفكرُ من الأعمال كما قال مالك رحمه الله، وهو من أَشرَفِ الأعمال، لأنه من

أَعمال القلوب التي هي أَشرف الجوارح، أَلَا تَرى أَنه لا يُثَاب أَحَد على عمل من أعمال الجوارح من الوضوء والصلاة والصيام والحج وسائِر الطاعات إلاَّ مع مشاركة القلوب لها بإِخلاص النية لله عزْ وجل في فعلها، وقد قال سعيدُ بنُ المسيب في الصلاة فيما بين الظهر والعصر: ليست هذه عبادة، إنما العبادةُ الورع عما حَرمَ الله، والتفكرُ في أَمْرِ الله،يريد أَنَّها ليست بأشرفِ العبادات وإنما أشرفها وأكبرُها وأَقربُها وسيلةً إلى الله مَعَ الورع عما حَرم الله التفكر في أَمرِ الله، وإنَما قال ذلك، لأن الله أَثنى على المتفكرين في آياته، وأمر بالاعتبار في مخلوقاته في غير ما آيةٍ من كتابه على وحدانيته وعظمته وقدرته من ذلك قوله عزْ وجل: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الأعراف:١٨٥] الآية: و﴿أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية آية ١٧-١٨] الآية وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاء فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا﴾ [ق:٦] الآية وقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ﴾ [آل عمران:١٩٠] وقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاء مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخِّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٦٤] وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة:٥٨] الآيات إلى آخرها وقوله: ﴿وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ﴾ [الرعد آية ٤] إلى قوله: ﴿لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة آية ١٦٤] وما أَشبهَ ذلك في القرآن كثير لا يُحصى، فالاعتبار في آيات الله التي أَمرنا بالاعتبار فيها والتفكّر في أمرها والاستدلال بها على وحدانيته وعظمته وقدرته، واستشعار اليقين بما وَعَدَ به من أَطَاعَهُ من الثواب وأَوْعَدَ. به لِمَن عصاه من أَلِيمِ العذاب من أَكبرِ العبادات والأعمال وأقربها وسيلةً إِلَى الله عزْ وجل ذي العظمة والجلال.

وحكى يحيى بنُ يحيى عن البَكَّاءِ وَكَانَ فاضلاً، قال: كنتُ مع ابنِ شُرَيح بالقيروان، فقلت: لَلأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاتَه. فتبعتُه بعد صلاة العشاء فَدَخَلَ بيتَه وَتَوَسَّدْتُ عتبتَه فرأيته دخل مسجده واستقبل القبلة وجلس كذلك، فسمعتُهُ حِيناً بعد حِين يدعو كالمتفكر فيما جلس، فلم يزل كذلك شأْنه حتى طلع الفجرُ، فقام فركع ركعتين ثم خرج إِلَى المسجد، فرأيتُ يحيى يُعجبه ذلك كثيراً ويقول: بالتفكر يُستدل على حسن الأعمال، وبالله التوفيق.

ما جاء فيمن أَخَافَ أَهلَ المدينة

قال: وسمعت مالكاً يذكر أَنَّ جابرَ بن عبد الله كان قد كَفَّ بصرُه، وأنه خرج متوكئاً على يد رجل يُريد حاجته حتى كان بِالحرة فنَكَبَه حجرٌ، فقال جابر: لعن الله من أخاف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: "مَن أَخافَ أَهل المدينة فقد أَخاف مَا بين جنبي"[١].

قال محمد بن رشد: إنّما قال جابرُ بن عبد الله ما قاله مِمَا كان عِنْده عنِ النبي عليه السلام فيمن أَخاف أهل المدينة إنّما تَذَكَرَ لما صار بالحرة ما جرى على أَهل المدينة فيها يومَ الحرة من الوقيعة التي دارت عليهم، وما انتهى إليهم في ذلك اليومِ مسلم بن عقبة وَالِيَ جيشِ يزيد بن معاوية مِن تخويف الناس إِذْ دَخل المدينةَ ودعا الناس إلى مبَايَعَةِ يزيد بنِ معاوية على أَنَّه خَول له وَقَتَلَ من قتل على ذلك صبراً، وقد مضى ذكرُ ذلك في آخر رسم نَذَرَ سنة عند قول مالك عن سعيد بنِ المسيب: خلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ أَيام لم يجَمَع فيه من حين كان يوم قتل عثمان ويوم الحرة ويوم آخر نسيته وبالله تعالى التوفيق.

في خوف دعاء الرجل الصالح

قال: وقال مالك: دخل سعيدُ بنُ المسيب مَعَ سعد بنِ أبي وقاص على مروان فكلمه في شيء فأَغلظ عليه القولَ، فقال: قال ابنُ المسيب: فلقد كرهتُ دخولي معه لِمَا رأيت من غلظة كلامِهِ. فقال مروانُ: إنَّ القولَ ما أقول، فَرَفَعَ سعدُ يديه ليدعو على مروان وعلى سَعْدٍ رِدَاءٌ قصيرٌ، فوثب إليه مَرْوَانَ فأَخَذَ بِذِرَاعَيْهِ فقال: لا أَقوله، القولُ ما قلتَ يا أبا إسحق لَا أُخالفك، فقال سعد لو أَنَك مَا فعلتَ ما زِلت أَدعو عليك حتى يسقط ردائي.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين لا وجه للقول فيه وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٢١٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٢١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤١٥٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٦٦٣٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٧٤٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٥٠١).

في تَأهبِ سعيدِ بنِ المسيب لحديث النبي عليه السلامُ وما جرى له مع نافع بنِ جُبَيرٍ في مَرَضِهِ

قال: وقال مالك: بلغني أَن رجلاً دَخَلَ على سعيد بن المسبب فسأَله عن حديث، فجلَس يُحدثه وكان مضطجعاً، فقال له الرجل: وددت أَنَك لم تَتَعَن، فقال له سعيد: إِني كرِهتُ أن أُحدثك عن النبي عليه السلام وأنا مضطجع، قال: وقال مالك: ودخل عليه مالك بنُ جبير بن مطعم وهو مريض، ولم يَطْعَمْ منذ ثلاثة أيام، فقال له أهلُه: إِنَه لم يَطْعَمْ منذ ثلاثة أيام. قال: فكلمه فقال له سعيد: وكيف يأكل إِنسان على هذه الحال؟ فقال له: لا بُدَّ لِصاحب الدنيا ما كان فيها أَنْ يطعم؟ قال: فما زال به حتى حسا حسواً ثم قال له: سل اللهَ العافية فإِني أَرى الشيطانَ قد كان يُغِيظه مجلسُك من المسجد، فقال لي ابنُ المسيب: اللهم سلمني وسلم مني.

قال محمد بن رشد: هذا مما يستحسن من تعظيم حقّ النبي عليه السلام في التحدث بحديثه، وقد كان مالك رحمه الله لا يحدث عن النبي عليه السلام إلاَّ وهو على وضوء، وَروي أَن هارون الرشيد قَصَدَ مَالِكاً رحمه الله في منزله فأَوقفه على بابه ثم أَذِنَ له، فعاتبه على ذلك وقال له: لم تَأتِنَا، فَإِذَا جئناك حَجَبْتَنَا، فقال له: علمت أَنَك أتيتَ لحديث النبي عليه السلام فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَأَهَب له، وما جرى له مع نافع بن جُبير بنِ مطعم دال على مات كان عليه من الفضل وملازمة الجلوس في المسجدِ وبالله التوفيق.

في أن اللهَ يُظْهِرُ على عَبْدِهِ ما يَسْتَخْفى بِهِ مِنْ عِبَادَتِهِ اياهُ

قال: وسمعت مالكاً يقول: بلغني أن الحسنَ كان يقول: ابنَ آدم، اعمل وأَغْلِقْ عليك سبعةَ أبواب يُخرج اللهُ عملكَ للناس.

قال محمد بن رشد: معنى قول الحسن مَرْوِي عن النبي عليه السلام، روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أَسَر سريرة ألبسه الله رَدَاءها إِن خيراً فخير وإِن شراً فشر"[(١)] ومن هذا المعنى قوله عليه السلام: إذا أردتم أن تعلموا مَا لِلْعَبْدِ عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حُسْنِ الثناءِ" وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨١٢٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٨١).

فِي اهْتِمَام عُمَرَ بنِ الخَطَّاب بِأمُورَ المُسْلِمِينَ

قال مالك: بلغني أن عمر بنَ الخطاب كان يقول: إني لأضطجع على فراشي فما يأتني النومُ وأقومُ إلى الصلاة فما يتوجه لي القرار من اهتمامِي بأمر الناس، قال مالك: كان يريد عمر بنُ الخطاب أنْ يُطَاعَ اللهُ فلا يُعْصَى.

قال محمد بن رشد: إنما بلغ عمرُ بنُ الخطاب إلى هذا الحد من الاهتمام بأمور المسلمين لِقَول النبي عليه السلام:، كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته الحديث، وقد قال رضي الله عنه: لو مات جملُ بشط الفرات ضياعاً لخشيت أنْ يسألني اللهُ عنه، وبالله التوفيق.

ما جاء فيما يقول من سَمِعَ المؤذن

قال: وسئل عن الحديث أنْ يقول كما يقول المؤذن، أيقال فيه حي على الصلاة؟ قال: إنَ الذي يقع في قلبي من تفسير الحديث إنما يُراد به إلى أشهدُ أنه محمداً رسولُ الله، فقيل له: أفيقالُ ذلك في المكتوبة؟ قال: لا، ولكن يقوله في النافلة.

قال محمد بن رشد: مثلُ هذا في المدونة ان معنى الحديث إذا أذنَ المؤذن فقل مثلَ ما يقول، إنما ذلك إلى هذا الموضع، أشهد أن محمداً رسول الله فيما يقع بقلبي، زَادَ فيها، ولو فعل ذلك رجل لم أرَ بِهِ بأساً، فقيل معناه لو اقتصر على هذا لم أرَ به بأساً، وقيل معناه لو قال مثل ما يقول المؤذن في بقية آذانه الله أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلّا الله لم أرَ به بأساً، والتأويل الأولُ أحسن، لأن قولَه الله أكبر الله أكبر إذا قال ذلك المؤذن لا يقال فيه لا بأس به، وإنما يقال فيه إنه مستحب من الفعل، وإنما الكلامُ هل هو مستحب أو واجب وُجُوبَ السنن بظاهر قول النبي عليه السلام:! إذَا سمعتم النداء فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذن، وعلى هذا اختُلِفَ فيمن كان جالساً فسمع مؤذناً يؤذن فقال مثلَ ما قال، ثم أذَنَ غيرُهُ هل يجب عليه أيضاً أن يقول مثلَ ما قال أو لا يجب ذلك عليه؟ إذْ قال مثلَ قوله إذْ سمع المؤذن الاول.

وأما قولُه حي على الصلاة حي على الفلاح فلا يقوله، إذ ليس بتكبير ولا تهليل ولا ذكر الله، وإنما هو دعاء إلى الصلاة، وهو ليس بمنادٍ للصلاة ولا داع إليها، وكان ميمونُ بنُ مهران يقول: إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكانت عائشةُ تقول مثلَ ما يقول المؤذن فإذا قال حي على الصلاة كَفَتْ فلم تقل شيئاً مثل ما ذهب إليه مالك، وقال ابنُ حبيب: قل لا حول ولا قوةَ إلا بالله

عندي حي على الصلاة حي على الفلاح ثم الرجوع إلى أن يقول مثلَ ما يقول المؤذن في بقية آذانه أفضلُ لمعنى الحديث إذا سمعتم النداء فقولوا مثلَ ما يقول المؤذن.

وقوله: إنه يقول مثلَ ما يقول المؤذن في النافلة دون المكتوبة هو مثلُ ما في المدونة، وقال ابنُ وهب إنه يقول مثلَ ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة، وروي مثلَه أبو المصعب عن مالك، واختاره ابنُ حبيب، وقال سحنون لا يقول مثلَ ما يقول لا في المكتوبة ولا في النافلة وبالله التوفيق.

فِيمَا هُوَ قَلْبُ الشَّيْخِ فِيهِ شَاب

حدثني مالك عن ربيعة بنِ أبي عبد الرحمن، عن شيخ من أهل الطائف أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قلبُ الشيخ شَاب في اثنتين، حب الحياة، وحب المال" (١).

قال محمد بن رشد: ما أخبر به النبي عليه السلام من أنَّ الشيخ لا يَشِيخُ أملُه في حب الحياة وحب المال هو موجود معلوم من أحوال الشيوخ، والأَمَلُ الذي جَبَلَ الله تعالى عليه الخلقَ هو سبب ما قدره الله عزْ وجل وأراده من عمارة الدنيا، إذْ لو انقطع الأمل في الدنيا بالفكرة في الموت وما بعده لما استقام فيها عيشٌ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البهائم: لوعلمت من الموت مَا تَعلمون ما أكلْتُمْ منها سميناً، وبالله تعالى التوفيق.

حكايات عن سعيد بن أبي هِنْد وعبد الوهاب بن بَخْت

قال: وسمعتُ مالكاً ذكر أن سعيد بن أبي هند كان رجلاً قد سَرَدَ الصيام، وإنما سَحُورُهُ إنما كان في سُكُرَّجَة، فكانت امرأته ربما كلمتْه في ذلك، فيقول اللهم أرِحْنِي منها، فقيل له: ما تفسير ذلك؟ فقال يريد أن يستريح من الدنيا، قال مالك: كان عبدُ الوهاب بن بخت إذا مَرَّ بالسقيا يرفع يديه ويقول: الحمدُ لله الذي لم يجعلك لي، ولم يكن هو أحقَّ بشيء من ماله في السفر من رقيقه، قال: ولقد بلغني أنه حين خرج إلى الغزو فانبعثت به راحِلته قال: عَسَى رَبي أنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ، فاستشهد، قال:

(١) أخرجه مسلم (١٧٤١)، وأخرجه الترمذي (٢٢٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٥٠٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٠٢٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٢٨٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠١٢)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٣١٩٢).

وقال مالك: كان ابنُ أبي هند قد سَرَدَ الصيام فلمَّا مرض دخل عليه يحيى بن سعيد فقال له: لو أفطرتَ، فقال: ليس هذا حين الترك.

قال محمد بن رشد: قد فسر مالك معنى قول سعيد بن أبي هند اللهم أرِحْني منها أن معنى ذلك بالموت. فيستريح من الدنيا، ومن أراد الراحة من الدنيا وأحب لقاء الله عزْ وجل أحَب اللهُ لِقَائه على ما جاء في الحديث الصحيح، من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عزْ وجل: إذا أَحَبَّ عبدي لقائه أحبَبْتُ لقائه، وإذا كَرِهَ لقائه كرِهت لقاءَه وإن كان قد قيل في هذا الحديث إن المعنى فيه عند المُعَايَنة، فهو قبلها أبْلَغُ في محبة لقاء الله عزْ وجل.وإنما حمِد اللهَ عبد الوهاب إذْ لم يجعل السقيا له، إذْ لو كانت له لم يؤمن على نفسه الفتنة بها والاشتغال بالنظر فيها على الإقبال على عبادة ربه. وقد كان أبو طلحة الأنصاري يُصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجاً، فأعجبه ذلك، فجعل يُتبِعه بصرَه ساعة ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يَدْرِي كم صلى؟ فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله هو صدقة لله فَضَعْه حيثُ شئت. وقولُه حين انْبَعثت به راحلتهُ في خروجه إلى الغزو: عَسَى أن يَهْدِيَني رَبى سوَاءَ السبيلِ معناه عَسَى أنْ يبعثه الله على الطريق المستقيم إلى الجنة، فأجاب الله دعاءه بأن استُشْهِدَ في غزوته تلك، لأن الشهادة هي الطريق القاصِدَه إلى الجنة وبالله التوفيق.

في الخِصَال التي تَصْلُحُ أنْ تكون في القاضي

قال: وقال مالك: قال عمرُ بنُ عبد العزيز: لا يصلح للقاضي أنْ يقضي إلا أن يكون عالماً بما كان قبله من الأمْرِ مستشيراً لذوي الرأي.

قال محمد بن رشد: هاتان الخصلتان من الخصال التي يستحب أنْ تكون في القاضي، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز منها خمسُ خِصَال بهاتين الخصلتين، وهي أن يكون عالماً بالفقه والسنة ذا نزاهة عن الطمَع، مُسْتَخِفاً بالأئمة يريد أنه يُدِيرُ الحقّ على من دار عليه ولا يبالي بمن لامه على ذلك، وقيل معناه مستخفاً بالأئمة أيْ لَا يَهَابُهُم في القَضَاءِ بالحق وإن كَرِهُوا ذلك منه، حليماً على الخصم، مستشيراً لأولي العلم، وهي كثيرة منها أنْ يَكون من أهل البلد ممن يسوغ له الاجتهاد، معروفَ النسب ليس بابن لِعَانٍ ولا ولد زنى، غنياً ليس بفقير ولا محتاج، نافذاً فَطِناً غير مخدوع لعَقله ولا مَحْدُودٍ في قذف ولا زنى ولا سرقة، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا يصلح أنْ يَلِيَ القضاءَ إلا من كان حَصِيف العقل شديداً في غير عنف ليناً في

غير ضعف، قليل الغرة بعيدَ الهيبة لايَطلِعُ الناسُ منه على عوْرة.

فهذه الخِصَالُ المستحسنة ينبغي توخيها وبعضُها أكثرُ من بعض، فيقدم الذي يجتمع فيه منها أكثرُها، وقد قال مالك رحمه الله: لا أرى خِصال القضاء تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع فيه منها خصلتان رأيتُ أنْ يُوَلى: العلم والورع، قال ابن حبيب: فإن لم يكن علم وورع فعقل وورع، فبالعقل يسْأل، وبالورع يقف، وإذا طلب العلْمَ وجده، وأن طلب العقل لم يجده، يريد بالعقل العقلَ الحَصيف، وأما العقلُ الذي يُوجب التكليف فهو مشترط في صحة الولاية كالإسلام والحرية والبلوغ والذكورية والتوحيد فإن ولي من عدم خصلة من هذه الخصال الست لم تنعقد له الولاية، ومن الخِصال خصال ليست مشترطةً في صحة الولاية إلا أنه يجب عزله عنها بعدم شيء منها، وهي أن يكون سميعا بصيراً متكلماً. واختُلِفَ في العدالة، فقيل إنها مشترطة في صحة الولاية كالإسلام والحرية وسائر الشروط المشترطة في صحة الولاية، وقيل إنها ليست مشترطة في صحة الولاية إلا أنه عدمها يوجب عزله عن الولاية.

واختلِفَ في الأمِّيَّةِ، فقيل إنه لا يجوز أنْ يولَى القضاء وإن كان النبي أمياً لأن النبي ليس كغيره، وقيل ذلك جائز إذْ لا يلزمه قراءة العقود ولا كتاب المقالات وله أنْ يستنيب في ذلك غيرَه وبالله التوفيق.

حِكَايَة عَنْ عمر بن الخطاب

قال: وقال مالك: بلغني أنَّ رجلاً قال لعمر بن الخطاب: أكونُ في منزلةٍ لا أخاف في الله لومَة لَائِمٍ، قال عمرُ إنْ وُليتَ من أمر الناس شيئاً، وإلّا فأمر بالمعروف وَانْهَ عن المنكر وأقْبِلْ على نفسك.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين ليس فيه ما يشكِل، وبالله تعالى التوفيق.

ما جاء في بِلال

قال مالك: بلغني أنَّ بلالاً قال لِأبي بكر لَمَّا وُليَ: إيذن لي نخرج إلى الشام في الجهاد، فقال أبو بكر: لا، فقال له بلالٌ: إنْ كنتَ اعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن كنتَ أعتقتني لله فَخَلِّ سبيلي، فقال له أبو بكر: قد خليتُك.

وسئل مالك هل أذَّنَ بلالٌ لأحَدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما أذَّنَ لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد سمعتُ أنه أذَّن لعمر بن الخطاب حين دخل الشام سأله ذلك فقام فأذن فبكى الناسُ وذكروا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

فبكوا لذلك.

قال محمد بن رشد: قد روِيَ أنه أذن لأبي بكر حياتَه، ذكر ابن عبد البر في كتاب الصحابة أن ابنَ شيبة ذكر عن حسين بنِ علي، عن شيخ يقال له الحَفْصِي عن أبيه عن جده قال: أذَّنَ بلال حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أذن لأبي بكر حياته، ولم يؤذن في زمن عمر، فقال له عمر: ما منعك أن تؤذن؟ قال: إني أذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض، وأذنت لأبي بكر حتى قبِضَ لأنه كان وليَّ نعمتي، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا بلال ليس عَمَل أفْضَلَ من الجهاد في سبيل الله، فخرج فجاهد، ويقال إنه أذَّنَ لعمر رضي الله عنه إذْ دَخَلَ الشام مرة فبكى عمر وغيره من المسلمين وبالله التوفيق.

فيما يَسُودُ الرجلُ به قومَه

قال: وقال مالك: بلغني أن معاوية بنَ أبي سفيان قال لِلأحنف بن قيس: بِمَ شُرفتَ قومَك وأنتَ لستَ بأشرفهم ولا بأسنهم ولا بأيسرهم؟ فقال: إني لا أتناول ما كُفِيت، ولا اضَيِّعُ ما وُليت، فقيل له أو قال: لو وجدت الناسَ كرِهوا شربَ الماء ما شربتُه فقال: قد سمعت وليس هذه تشبه هاتين.

قال محمد بن رشد: قوله: لا أتناول ما كفيت هو من معنى قول النبي عليه السلام: "من حسن إسلام المَرْءِ تركه ما لا يعنيه" (١). وقوله: ولا أضَيع ما وليت هو من معنى قول الله عزْ وجل: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا﴾ [الإسراء:٣٤] والخصلةُ الثالثة هي من معنى قول النبي عليه السلام: مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَة" (٢) وصدق مالك

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، وأخرجه مسلم (٦٦٣)، وأخرجه الترمذي (٣٧٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٨١٥٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٦٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٧١٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١٠٦)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢٩٧٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧٧٦٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦٦٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٣٢٠)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٤٣٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥٥١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٦٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢١٢١٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩٥٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٨٣٦)، وأخرجه =

رحمه الله إن هذه ليست تلحق بالأولين، فمن تَرَكَ مَا لَا يَعنيه ووفى بما يلزمه الوفاءُ به وسالم الناسَ فقد حاز محاسن الأخلاق ومكارمَها، واستحق بذلك السؤدد والشرف، وبالله التوفيق.

في تحري وقت قتال العدو

قال: وسألته هل بلغك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى قتال العدو بَعْدَ زَوَالِ الشمس؟ فقال: ما بلغني وما كان قتالُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خيبر إلا في أولِ النهار حين قالوا وخرجوا بمَسَاحيهم ومكايلهم، فقالوا: محمداً والخميسَ وما كان قتالهم يومَ أُحُد إلا في أول النهار.

قال محمد بن رشد: روي عن النعمان بنُ مقرن قال: شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل أوَّلَ النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر، وروي عنه أنه قال غزوتُ مَعَ النبي عليه السلام، فكان إذا طلع الفجر أَمْسَكَ حتى تطلع الشمسُ، فإذا طلعت قاتل، فإذا انْتَصف النهارُ أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى إلى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر، ثم يقاتل، قال: وكان يُقَالُ عند ذلك تهيج ريحُ النَّصْر ويدعو المؤمنون في صلاتهم، فهذا هو المروي عن النبي عليه السلام في هذا خرجه الترمذي لِأنه كان يتحرى قتال العدُو بعد زوال الشمس فلا يقاتل قبله، هذا الذي قال مالك إنه لم يبلغه والله أعلم.

لما أخبرك بالشأن فيه، إن كان يعلم أنه يُفضِل عليه وأن الذي يَنَالُ اليتيمُ من طعامه هو أكثر وأفضل من نفقته فلاَ أرى بِذلك بَأساً، وإن كان لا ينال من ذلك الذي هو أفضل فلا يعجبني ذلك.

قال محمد بن رشد: قولُ مالك هذا صحيح بين أخَذهُ من قول الله عزْ وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَالله يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة آية ٢٢٠] أي يعلم من يخالط اليتيم لِينفعه بِما يُصيب اليتيمُ من طعامه زائداً على ما يصيب هو من طعام اليتيم، أو لينتفع هو بما يصيب من طعام اليتيم زائداً على ما يُصيب اليتيم من طعامه.

وقد اختلف في السبب الذي من أجله سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

=

الطبراني في معجمه الأوسط (٤٧٤).

اليتامى فأنزل الله في ذلك ما أنزل، فروي عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام آية ١٥٢] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ [النساء:١٠] الآية. انطلق من كان عنده يتيمٌ يعْزِلُ طعامه من طعامه وشرابَه من شرابه، فجعل يَفْضُلُ الشيءُ من طعامه فيُحبس له حتى يأكله أو يَفْسُد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك للنبي عليه السلام، فأنزل الله عزْ وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَالله يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ فخلطوا طعامَهم بطعامهم.

في مُخَالَطَةِ اليتيم في النَّفَقَةِ

قال: وسُئِلَ مالكٌ عن اليتيم يكون عند الرجل فيأخذ نفقتَه فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامُهم واحد كيف ترى فيه؟ قال: وشرابَهم بشرابهم، وقد روي أن اتقاء مَالِ اليتيم واجتنابَه كان من أخلاق العرب، كانوا لا يأكلون معهم في قصعة واحِدة ولا يركبون لهم بعيراً ولا يستخدمون لهم خادماً، فلما جاء النبي عليه السلام سألوهُ عن ذلك فقال الله عزْ وجل: ﴿قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ أي إنَ تفضلكُم عليهم بإصلاحكم أموالهم من غير مرْزئة منكم لشيء من أموالهم خيرٌ لكم عند الله لِما لَكُم في ذلك من الثواب عنده وخيرٌ لهم في أموالهم في عاجل دنياهم، ثم قال: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة آية ٢٢٠] أي إنْ تخلطوا أموالكم بأموالهم في المطاعم والمشارب وغير ذلك فيَنتفعون بمخالطتكم إياهم عِوَضاً من قيامكم على أموالهم فهم إخوانكم، والإخوان يعين بَعضهم بعضاً.

وقد اختلف أهلُ العلم فيما يَحِل للولي من مال يتيمه لقول الله عزْ وجل: ﴿مَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء آية ٦] بعد إجماعهم على أن أكلَ مال اليتيم ظُلم من الكبائر لا يحل ولا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ [النساء آية ٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ١٠]. فأما الفقير المحتاج فلا اختلاف في أنه يسوغ له أنْ يأكل من مال يتيمه بعد اشتِغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه، على ما جاء عن ابن عباس من قوله للذي سأله هل له أنْ يشرب من لبن إبل يتيمه: إنْ كنتَ تَبْغِي ضالة إبله وَتَهْنَا جَرْبَاهَا وتلط حَوْضَهَا وتسقيها يوم ورودها فاشرب غيرَ مُضِر بنسل ولا ناهك في الحلب. وأما إن لم يكن له فيه خدمة ولا عمل فلا يسوغ له أنْ يأكل منه إلا ما لا ثَمَنَ ولا قَدْرَ ولا قِيمة له مثل

اللبَنِ في الموضع الذي لا ثمن له فيه على ما قاله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا، ومثلُ الفاكهة من حائطه على ما قاله في أول سماع أشهب من هذا الكتاب.ومن أهل العلم من أجاز له أنْ يأكل منه على سبيل السلف.

ومنهم من أجاز له أن يأكل منه ويكتسي بقدر حاجته وما تدعو إليه الضرورة، وليس عليه رد ذلك. وأما الغني فإن لم يكن له في ماله خِدمة ولا عمل سوى أنه يفتقده ويشرف عليه فليس له أنْ يأكل منه إلاَّ ما لا قدر له ولا بال، مثل البَنِ في الموضع الذي لا ثَمَنَ له فيه، والثمر يأكله من حائطه إذا دخله. واختلف إذَا كان له فيه خدمة وعمل فقيل إنَّ له أن يأكل منه بقدر عمله فيه وخدمته له، وقيل ليس ذلك له لقول الله عزْ وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء آية ٦].

فِي قولِ عمر لأُسُيْد بنِ الحُضَير فِي مَا كَانَ يَكْسُوهُ إِيَّاه

قال: وحدثني مالك عن أسيد بن الحضير أن عمر بن الخطاب كان يكسوه الحلة فيبيعها ويشتري دونها ويشتري بفضل ذلك رَقَبَةً يُعتقها، فبلغ ذلك عمرَ بنَ الخطاب، فاشتد عليه ذلك، وقال: نكسو أحدَهم الحُلة ليَعْرِفَ بها منزلته وفضله ثم يبيع ذلك، لَيَنْتَهِين عند ذلك أوْ لأتركنه فقال اسَيْد: يا عمر لأن أحدنا قَدمَ لِآخرته مَنَعْتهُ حَقه؟ قال: فقال عمر: لا والله ليُعْطَيَن حقه.

قال محمد بن رشد: الحُلَلُ الثياب المبطنة أكثرُها عندهم من البرود الثمانية، وأحب عمرُ بنُ الخطاب أنْ يلبس الحلَلَ من كان يكسوه إياها وكره أن يستَبْدِلها بأدنى منها لقول النبي عليه السلام: إن الله يُحب أن يرى أثَر نعمته على عبده وقال صلى الله عليه وسلم للذي رآه قَشِفَ الهيئة: هل لك مَالٌ ؟ قال: نعم، قال: من أيّ المال؟ قال: من كُل المال، قال: "فليُرَ عليك مَالُك"[1]، وقال في صاحب جابر بنِ عبد الله الذي رآه يرعى ظهرَه وعليه بُرْدَانِ له قد خَلَقَا فقال لجابر بن عبد الله: أمَا لَه غيرُهما؟ فقال: بَلَى، له ثوبان في العَيْبَة كسوتُه إياهما، فقال: فادعه فمُرُه فَلْيَلْبَسْهما، فدعاه فلبسهما ثم وَلَّي

(١) أخرجه الترمذي (١٩٢٦)، وأخرجه أبو داود (٣٥٤٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٥١٥٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٧٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٣١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٤٤٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩١٩١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢٨٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٦٢٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٩٩٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٠٢٢).

يَذهب فقال رسول الله، ما له ضرب الله عنقه؟ فسمعه الرجلُ فقال: في سَبيلِ الله يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في سبيل الله، فقتل الرجل في سبيل الله، وقال عمر بن الخطاب إني لأحب أنْ انظر إلى القَارِئ أبيضَ الثياب، وقال: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم.

ومضى قولُ عمر: لَيَنْتَهِن عن ذلك أو لأتْرُكَنَّه، أي لأتركن أنْ أكسو الحلل لمن يبيعها ولايَلْبَسها وأعطيه عوضها منها واكسوها لمن يلبسها ولا يبيعها، وذلك بين من قوله: لاوالله ليُعْطَيَنَ حقه.

ولبس الثياب الحِسَان للجمال بها مباح جائز قال الله عزْ وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ﴾ [الأعراف آية ٣٢] الاية، وقال رجل للحسن: يا أبا سعيد، إنا قد وَسَع اللهُ علينا فَنَنَال من كسوة وعِطْر ما لو شِئنا اكْتَفَيْنَا بدونه، فما تقول؟ فقال: أيها الرجلُ إن الله أدبَ أهلَ الإيمانِ فأحسن أدَبهم فقال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ [الطلاق آية ٧] وإنَ اللهَ ما عذب أقواماً أعطاهم الدنيا فشكروه، ولا عَذرَ قوماً زَوَى عَنْهُ الدنيا فَعَصَوْهُ.

وقال بعض الحكماء: البَسُوا ثيابا المُلوك وأَشْعِرُوا قلوبَكم الخشية، وكان القاسمُ بنُ محمد بن أبِي بكر الصديق يَلْبَسُ الخز وسالِمُ بنُ عبد الله بنِ عمر يلبس الصوف وكانا يتجالسان في المسجد فلا ينكرُ وَاحِد منهما على صاحبه لِبَاسَه، وقد كره العلماءُ من اللباس الشُهْرَتَيْنِ: وذلك الإفراط في البذاذة وفي الإسراف والغو. وروي عن الحسن البصري أنه قال: إنه قوماً جعلوا خُشُوعَهم في لباسهم وكِبْرَهم في صدورهم وشهروا أنفسَهم بِلِبَاسِ هذا الصوف حتى إن أحدهم لِمَا يلبس مِن الصوف أشد كِبْراً من صاحب المِطْرف بمطْرفه، وقال رجل لإبراهيم النَّخَعِي: ما ألْبَسُ من الثياب؟ فقال: ما لا يُشَهِرُكَ عند العلماء ولايُحَقِرُكَ عندَ السفهاء ولهلال ابنِ العَلاَءِ وَكَانَ عالماً:

أجِدِ الثِّيَابَ إذَا اكْتَسَيْتَ فَإنَهَا ... زَيـنُ الـرجال بهـا تُهَـابُ وَتُكْـرَمُ
وَدعَ التَوَاضُـعَ فِـي اللَبَاسِ تَحَـريا ... فَـاللهُ يَعْلَـمُ مَـا تُكِـنُ وَتَكْـتُمُ
فَدَنِـي ثَـوْبِكَ لَا يَـزِيدُكَ زُلْفَـةً ... عَـنْكَ الإلَـهِ وَأنْـتَ عَـبْدٌ مُجْـرِمُ

حِكَايَةٌ عن عمر بنِ الخطاب

قال مالك: بلغني أنَّ عمر بن الخطاب قال: لخرق الرجل أشَد على من عُدْمِه إنَّه

ليستفيد المالَ بعد العُدْمِ، والخرق لا يقوم له شيءٌ.

قال محمد بن رشد: قد بَيَّنَ عمرُ معنى قوله بما لَا مَزِيدَ عليه، لِأن الخرق السَّرَفُ في الإنفاق الذي قد ذمَه الله عزْ وجل، بدليل قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان آية ٦٧].

في وقاية العِرْضِ بالمال

قال: سمعت مالكاً يقول: إن رجلاً من أهلِ الفقه كانت عنده وَدِيعَة لِيَتيم كان يليها وإنها ضاعت، فباع مالاً له ببضعة عشرألفاً ثم أدَّاها، قيل له أفَرَأى الناسُ عليه ذلك؟ قال: لا، لم يَرَوا ذلك عليه، ولكنه تطوع بذلك كراهية القاله والتماس تقوى الله وأن لا يُجَاحِدَ لِأَحَدِ شيئاً، وما كان ذلك عليه. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين لأنه من فعل أهْل النزاهة والفضل، وبالله التوفيق.

في أنَّ التَّطَاوُلُ في البُنْيَانِ من أشراط السَّاعَةِ

قال: وقال مالك: بلغني أنَّ من أشراط الساعة التطاوُل في البنيان ولقد أنكرَ الناسُ حين بَنى عثمانُ داره هذا البناء ولقد أَصَابَ النـاسَ مطرٌ في ذلك الزمان، فجاءه بعضُ من يعنيه أمرُه حين أصبح سأله عن بنيانه، كأنَّه خاف أَنْ يكون قد انهدم عليه بنيانُه.

قال محمد بن رشد: التطاوُلُ في البنيان مكروه، مَذْمُوم، بدليل ما جاء فيه أنه من أشراط الساعة، ولذلك أنكر الناسُ على عثمان حين بَنَى داره هذا البناء على ما ذكره مالك في هذه الرواية، وقد رُوي من رِواية أنسِ بن مالك أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فقال: ما هذه؟ فقال له أصحابه: هذه لرجل من الأنصار، فسَكَتَ وحملها في نفسِه حتى إذا جَاءَصاحبُها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في الناس أعرض عنه، صنع ذلك به مراراً حتى عَرَفَ الرجلُ الغضبَ والإعراضَ عنه شَكَى ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أدرى ما حدَث لِي وما صنعه، قالوا خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرأى قبتك، فسأل لمن هي، فأخبرناه، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سَوَاها بالأرض، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها، فقال: ما فعلت القبة التي كانت ها هنا؟ فقالوا شكى صاحبها إعراضَكَ عنه فأخبرنَاه فهدمها، فقال: أَمَا إن كل بناء وَبَال على صاحبه يوم القيامة إلاَّ مَا لا إلاَّ ما لا، يريد بقوله صلى الله عليه وسلم إلاَّ مَا إلاَّ مَا بُنِي في غيرظلم ولا اعتِداءٍ بدليل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: من بنى بُنياناً في غير

ظُلم ولا اعتداء أوْ غرس غرسا!في غير ظلم ولا اعتداء كان أجره له جارياً مَا انتفع به أحدٌ من خَلْقِ الرحمن فلا فلا يجوز الاعتداء في البناء وهو التطاولُ فيه والعلو والشرف، وإنما يجوز منه ما كان بوجه السداد على قدر الحاجة.

والتطاول في البنيان من أشراط الساعة التي قد أعلم الله أنها قد جاءت بقوله عزْ وجل: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد آية ١٨] معناه فما ينظرون إلاَّ قيامَ الساعة بالنفخة الأولى التي أَخْبَرَ الله أنه يطْعَن بها أي يموت من في السماوات ومن في الأرض إلاَّ من شاء الله أن تأتيهم فَجْأَة فقد جاء أشراطُها.

وأشراطها التي قد جاءت كثيرة.

فالنبي عليه السلام من أشراطها قال عليه السلام: "بعثت أنا [1] والساعة كهاتين" وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة، أو جمع بين أصابعه الوسطى والسبابة على ما جاء في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم.

وانشقاق القمر في حياته عليه السلام على ما جاءت به الأثارمن أشراطها قال الله عزْ وجل: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر آية ١]. وَرَمْيُ الشياطين بالشهب في سماء الدنيا من أشراطها. ومن أشراطها التي قد رأيناها أكبرُها أن يُرفع العلم ويظهر الجهل ويخرب العامر ويعمر الخراب وتُشرب الخمر، ويظهر الزنا، ويقل الرجال. ويكثر النساء حتى تكون لخمسين امرأة القيم الواحد وأن يطْلَبَ العلم عند الأصاغر، وأن يُوَسَدَ الأمر إلى غير أهله، فقد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سئل متى الساعة؟ فقال إذا وُسِد الأمرُ إلى غيرِ أهله فانتظر الساعة ومن أشراطها أنْ يظهر الفُحش والتفحش وقطيعةُ الرحم ويسوء الجِوَارُ ويؤتمن الخائن وُيخَوَنَ الأمين، وأن يُرى رعاءُ الشاء على رؤوس الناس، وأنْ يُرى الحفات العراة الجوع يتبارون في البنيان، وأن تَلِدَ الأمة رُبّتها وربها، وقد روي أن من أشراط الساعة أنْ يظهر العلم ويفيض المال ويكثر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٣)، وأخرجه مسلم (٥٢٥٠)، وأخرجه الترمذي (٢١٤٥)، وأخرجه النسائي في سننه (١٥٦٦)، وأخرجه ابن ماجه (٤٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٦٧٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٧٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧٩٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٦٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣١٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٥٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٧٣٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٩٥١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٥٥٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٢٣٠).

التجارة، وأن من أشراطها أنْ تُقاتلوا قوماً ينتعلون الشعر، وأن تُقاتلوا قوماً كَأَن وجوههم المَجَانُّ المطرقة فهذه الأشراط وما روي مِمَا هو في معناها أمارة تدُل على قُرْبِها.

وأما أشراطُها التي تكون بين يديها فعَشَرَةٌ، منها خمسة وقع العلم بها لتواتر الآثار بها، وهي يأجوج ومأجوج، والدَابةُ، والدَجال، ونزولا عيسى ابنِ مريم، وطلوع الشمس من مغربها.

وأما الخمسةُ الأخرى فخسفاً بالمشرق وخسفاً بالمغرب وخسفاً بجزيرة العرب، والدخال، ونار تخرج من قَعْرِ عَدَنِ تميل مَعَهم إذَا مَالوا وَتَروح معهم إذا راحوا، روى عن أبِي سروعة، قال: أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غُرْفَةٍ فقال: ما تذكرون؟ ما يقولون؟ قال: قلنا يا رسول الله الساعةَ، قال: إنها لن تقوم حتى تروا عَشْرَ آيات، فذكر هذه العشرة والدخان الذي ذُكِرَ فيها هو غيرُ الدخان المذكور في سورة الدخان قوله عزْ وجل: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان آية ١٠] لأن ذلك الدخان قد مضى على ما رُوي عن النبي عليه السلام أن قريشاً اسْتَعْصَتْ وَكَفَرت فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: ارْتَقِبْ يَوْمَ تَاتِي السَّمَاءُ بِدُخَان مُبين، فأَخَذَتْهُمْ سَنَة حصت كُل شيء حتى أكلوا العظام والميتة، وقد كان الرجال يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد، فقالوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان:١٢] فكشف عنهم وقال: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان:١٥] فعادوا فِي كفرهم فأَخَذَهم اللهُ في يوم بدر، وقال: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان آية ١٦] فبهذا الحديث بيان واضحٌ أنَّ الدخان المذكور في الآية قد مضى، إذْ لو كان في القيامة لم يكشف عنهم، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: خمسٌ قد مضين، الدخان والقمر والدُوُم واللزام وبالله التوفيق.

في أن المُدْية هي السكين

قال مالك: وبلغني أن أبا هريرة قال: ما كنا نسمي السكين إلاَّ المُدْية حتى أنزل الله في كتابه سِكّيناً.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين لا إشكال فيه وبالله تعالى التوفيق.

في تَذْكِيَةِ ما يُجعل في التَرْياقِ من الأفَاعِي

قال: وذُكِرَ لمالك أن عمرَ بنَ عبد العزيز كتب إلى الذين يعملون الترياق ألا

يجعلوا فيه إلا ذَكِياً، فقيل له: أفترى لها ذكاة؟ قال: نعلم لِمن ابتغى ذلك منها، فلها ذكاةٌ إذا أصاب الموضعَ يُرِيد المَذْبَح.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لأن كل ماله لحم ودم سائل من الخشاش والدواب لا يؤكل إلاَّ بذكاة لقول الله عزْ وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة آية ٣] الآية وإنما اختلف في الخشاش التي ليس لها لحم ولا دم سائل، فقيل: لها حكمُ دوَاب البِحر أنها توكل بغير ذكاة، وإنها لا تُفْسِد ما مات فيه من طعام أو إدام، وهو قول عبد الوهاب في التلقين، وقيل: إنه لا يؤكل شيء من ذلك إذا احتيج اليه إلا أن يذكي بما يذكي به الجراد من قتلها بقطع رؤوسها أو أرجلها أو طرحها في المرعف أحياء، وفي التذكيه للجراد اختلاف، إذ قد قيل إنها من صيد البحر على ما جاء عن كعب من قوله والذي نفسي بيده إنْ هي إلا نثرة حوت ينثره كل عام مرتين وقيل إنه أَخْذَها ذكاتُها.

في ما جاء من الأحاديثِ بخِلافِ ما عليه العَمَلُ

قال: وقال مالك: كان رجال من أهلِ العلم يتحدثون بأحاديث وتَبْلُغهم عن غيرهم فيقولون: ما نَجهل هذا، ولكن مضى العملُ على غير هذا، قال مالك: كان القاسمُ بن محمد لا يَكادُ يَرُد على أَحَدٍ في مجلسه شيئاً، قال: فتكلم ربيعةُ يوما فَأَكْثَرَ فصمتُ عنه، قال يحيى: فانصرفَ وانصرفتُ معه فتوكأ علي ثم قال: لا أبا لِشَأْنك، أرأيت ما كان يذكر هذا منذ اليوم؟ أين كان الناس عنه أترى الناس كانوا غافِلين عما كان؟ يقول، يريد بذلك استنكاراً لما كان من القَوْل.

قال محمد ين رشد: هذا معلوم من مذهب مالك أن العملَ المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول، لأن المدينة دار النبي عليه السلام وبها مات وأصحابُه متوافرون، فيَبْعُدُ أن يَخفي الحديثُ عنهم وَلا يمكن أَنْ يتصل العملُ به من الصحابة إلَى من بَعْدَهُ على خلافه إلا وقد علموا النسخَ فيه، وكذلك القياس عنده مقدم على خبر الأحاد إذا لم يمْكِن الجمعُ بينهما، والحجة في ذلك أنه خبر الواحد يجوز عليه النسخ والغَلَطُ والسهْوُ والكذب والتخصيص، ولا يجوز على القياس من الفساد إلا وجه، وهو أن هذا الأصل هل هو معلول بهذه العلة أم لا؟ فصار أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يُقدم عليه، وبالله التوفيق.

في التعَوذِ بكلمات الله

وذكر حديث النبي عليه السلام في أعوذ بكلمات الله التامات، فقالوا له ثلاثاً؟ فقال: ما سمعت إلا كذا، وثلاث أفضلُ.

قال محمد بن رشد: قولُه وذكر حديث النبي عليه السلام، يريد ذكر مالك حديثَه الذي رواه في موطأة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَمِنْ أيِّ شيء؟ قال: لَدَغَتْني عقرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ مَا خلق، لم تضرك، فقالوا له: هل في الحديث أما أنك لو قلت ثلاثاً حين أمسيت؟ فقال: ما سَمِعْتُ إلاَّ كذا، أي ما سمعتُ في الحديث ثلاثاً وثلاث أفضلُ.

وليس في قوله أعوذ بكلمات الله التامات دليل على أنه له عزْ وجل كلمات غيرُ تامات، لأن كلماتِه هي قولُه وكلامُه صفة من صفات ذاته، يستحيلُ عليها النَّقْص.

وفي الحديث بَيَان واضح على أن كلماته عزْ وجل عند مخلوقاته، إذْ لا يستعاذ بمخلوق، وهذا هو قولُ أهل السنة، والحق أن كلام الله عزْ وجل صفة من صفات ذاته قديمٌ غيرُ مخلوق لأن الكلام هو المعنى القائم في النَّفْسِ، والنطقُ به عبارة عنه، قال الله عزْ وجل: ﴿يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [المجادلة آية ٨] فأخبر أن القولَ معنى يقومُ في النفس، وتقول: في نفسي كلام أُرِيدُ أَنْ أعلمك به، فحقيقةُ كلام الرجل هو المفهوم من كلامه، وأما الذي يسمعه منه فهو عِبَارة عنه، وكذلك كلام الله عزْ وجل القديم الذي هو صفة من صفات ذاته هو المفهوم من قِراءة القارى لا نَفْسُ قراءته التي تسمَعُها، لأن نفسَ قِرَاءَتِهِ التي تسمعها محدثة لم تكن حتى قرأها فكانت، وهذا كله بين إلاَّ لِمَن أعمَى الله بصيرته عن الحق، وبالله التوفيق.

في برِّ الرجُلَ بِأمِّه

قال مالك: بلغني أَنَّ طَلْقَ بنَ حبيب كان بَرًّا بأمه وأنه لم يتَقَدَّمْهَا قط في مسير، ولم يكن قط في أعلى منزل وهي أسفل منه، وأنه دخل عليها يوماً فإذا هي تبكي من امرأته، فقال لها: فِيمَ أبكتك؟ فقالت له: يا بني أَنَا أظلمُ منها، وأنا بدأتها، قال: لقد صدقتِ ولكن لا تطيبُ نفسي أنْ أحبِس امرأةً بَكَيتِ منها، وأنه وسعيدَ بنَ جُبير ورجالاً كانوا معهم طلبهم الحجاجُ فدخلوا الكعبة فأخِذُوا منها فقتلهم الحجاج.

قال محمد بن رشيد: فِعلُ طلقِ بن حبيب هذا نهاية منه في البر بأمه امتثالاً منه لِمَا أمر الله به من ذلك، قال الله عزّ وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدوا إلا إيَّاه وَبِالوَالِدَيْنِ إحْسَاناً﴾ أي أمر ألا تعبدوا إلا إياه، وأمر بالوالدين إحساناً أي بَراً ﴿إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء آية ٢٣]. قال مجاهد: إن بلغا أنْ يخريا أو يبولا فلا تَقْذُرْهُمَا كما كانا لا يَقْذُرَانِكَ وأنت صغير، ﴿وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء آية ٢٣] وإن وجدتَ منها ريحاً يؤذيك فلا تقل لهما أُف، والأظهرُ أن معناه ولا تنفخ إن رأَيت ما تكره، إظهارا منك لهما أنك تكره ذلك منهما، ومعنى ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيماً﴾ [الإسراء آية ٢٣] أي لينا سهلاً وقال عُرْوة بن الزبير في قوله: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء آية ٢٤] معناه لا تمتنع من شيء أَحَبَّاهُ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بعضَ أهل بيته فكان فيما أوصاه: أَطِعْ وَالِدَيك[1] وإنْ أَمَراك أن تخرج عن كل شيء لك فافعل" .

في السلام من الصلاة

قال مالك: حدثني عبدُ العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بنِ سعد الساعدي أنه كان يسلم في الصلاة على يمينه وعلى شماله، لا يدري ابنُ أبي حازم إمَاماً كان أو غيرَه.

قال محمد بن رشد: السلامُ الواجب الذي يخرج به المصلي من صلاته ويتحلل به منها تسليمةٌ واحدة قُبَالَةَ وجهه يَتَيَامَنُ بها قليلاً الإمام والمأموم والفذ في ذلك سواء، لقول النبي عليه السلام: تَحْريمُ الصلاة التكبيرُ وتحليلُها التسليم"[2] وعلى المأمون أنْ يَرُد على الإمام يشير إلى جهته به وأَن يَرد أيضاً على من على يساره إن كان على يساره أحد فسلم عليه، هذا هو قولُ مالك في الذي رجع اليه، وقد قيل وهو مذهب سهل بن سعد الساعِدِي على ما جاء عنه في هذه الرواية، وقد كان مالكٌ يقول به ثم رجع عنه إن الإمام والفذ يسلم كل واحد منهما تسليمتين، الواحدةُ منهما واجبة عليه ينوي بها

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠)، وأخرجه الترمذي (٢٢١)، وأخرجه النسائي في سننه (١١٦٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٧٩٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٥٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٣٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٩٦٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠٨)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٦٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٧٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٨٣٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٩٤٤).

الخروجَ من الصلاة والتحللَ منها قُبَالة وجهه ويتيامن بها قليلاً، والثانيةُ عن يساره سنةٌ واجبة.

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدةً عن يمينه، فسلم يوما من صلاته ثم التفت فرأى الناس مَالُوا عن يمينه، فقال: مِابال الناس؟ قيل يا رسول الله: مالُوا عن يمينك رجاء بَرَكَةِ سلامك فسكت، فلما صلى الصلاةَ التي تليها سلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين، فاعتدلت الصفوف بعد ذلك.

فإن نَسِي التسلمةَ الأولى وسلم الثانية وانصرف لم تجزه صلاتُه وإن نسي الثانيةَ وسلم الأولى لم يكن عليه شيء.

ويسلم المأمومُ على هذا القول تسليمات ثلاث واحدةً قبالة وجهه واجبة عليه يتحلل بها عن الصلاة، وثانيةً عن يساره سنة وإن لم يكن على يساره أَحَد ثم يرد على الإمام ثالثة يقولُ كلُّ واحد منهم في ذلك كله: السلام عليكم، السلام عليكم، السلام عليكم، وبالله التوفيق.

في طَلاقِ المُولى

وحدثني ابنُ أبي حازم عن يحيى بن سعيد عن عثمان بنِ عفان وعبدِ الله بنِ عمر وسليمان بن يَسَار أنهم كانوا يقولون لا يدخل عله مُول طلاقٌ حتى يُوقَف.

قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور من قول مالك الذي عليه جميعُ أصحابه أنه لا يقع عليه طلاق وإن مرت به سنة حتى يوقف، فإذا فَاءَ وإما طلق، وهو قول جمهور الصحابة، قال سهيل بن أبي صالح عن أبيه: سألتُ اثني عشر من أصحاب النبي عليه السلام عن الرجل يُولي من امرأته فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعةُ أشهر فيوقف، فإما فَاء وإما طلق ولم يُؤمر بالفيئة بعدها، وهو قول ابنِ شبرمَة، وروي مثلُه عن سعيد بنِ المسيب وجماعة من التابعين.

وقال أهلُ العراق يَقع على المولى طلقة بائنَة بانقضاء الأربعة الأشهر، وهذا الِاختلاف مبني على اختلافِهم في تأويل قول الله عزْ وجل: ﴿فَإِنْ فَاؤُوا﴾ هل المراد في ذلك بالأربعة الأشهر، أو فِيمَا بعدها، وَرِوَايةُ أشهب عن مالك في كتاب الإيلاء قول رابع في المسألة، واختلف على المشهور في المسألة من أنه لا يقع عليه طلاق حتى يوقف إن وُقِفَ فأبى أن يفيء، فقيل تطلق عليه طلقةً رجعية، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، وقيل يُحبس حتى يفيءأويطلق.

ومن كتاب باع غُلاماً بعشرين دينارا

قال مالك: بلغني أَنَّ أبا هريرة تلا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ الله أَفْوَاجاً (٢)﴾ [النصر آية ١-٢] ثم قال والذي نفسي بيده إِنَّ الناس اليوم ليَخرجون من دين الله أفوَاجاً كما دخلوا فيه أفواجاً.

قال محمد بن رشد: إِنَما قال ذلك لِمَا رأى من ارْتِدَادِ العرب بعد موت النبي عليه السلام ومن خروج الخوارج المارقين عن الدين الذين أَعْلَمَ النبي عليه السلام بخروجهم عن المسلمين وبالله التوفيق.

فِيمَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الماشية أَفضلَ من السِّنِّ الوَاجِبةِ عليه

قال مالك: وحدَّثني ربيعة بنُ أبي عبد الرَّحمن أَنَّ النبيّ عليه السلام بعث رجلا مصدقاً فأتى الرجلَ فإذا عليه بنت مخاض، فقال: والله ما كنت أَوَّلَ من أعطى ما لا يُحْلَبُ وَلا يُرْكَبُ، فأعطاه كبيرة فأبى أَن يأخذها وقال: لم أُومَرْ بذلك، فأقبل الرجلُ مع الذي بعثه إِلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فذكر للنبيّ الذي عرضه عليه، فأمره النبيّ فأَخذها منه، قال: ودعا فيها بالبركة في إبله قَالَ فَنَمَتْ وكثُرت، قال: فإِنَّه تعرف فيها دعوة النبيّ عليه السلام إلى اليوم.

قال محمد بن رشد: في هذا الحديث أَن الأَسْنَانَ المحدودة في الأخذ من الماشية في الزكاة ليست بحد لا يُزاد عليه ولا ينقص منه كَعَدَدِ ركعات الصلاة وَإِنَما هي حَد في أَنْ لَا يُوخَذَ من أحد أعلى منها إلاَّ عن طيب نفس، وهذا ما لا اختلاف فيه، وقد مضرب هذا السماع من كتاب زكاة المواشي وبالله التوفيق.

في تَحْرِيضِ زيدِ بنِ ثابت للأنصار على نصرِ عثمان رضي الله عنه يوم الدَارِ

قال مالك: بلغني أَن زيدَ بنَ ثابت قال للأنصار: يا معشر الأنصار، انصُرُوا اللهَ مرتين في فِتْنَة عثمان، أَمرهم أن يقاتلوا معه، فقال له رجل من الأنصار من كبرائهم: إننا نخشى أَنْ نقول كما قال من كان قبلنا: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً (٦٨)﴾ [الأحزاب آية ٦٧-٦٨].

قال محمد بن رشد: كان الأنصار قد انتدبوا إلى نصر عثمان رضي الله عنه، روي أن زيد بنَ ثابت قال لعثمان: هؤلاء الأنصار بالباب يقولون: إِن شئتَ كنا أَنصارَ الله

مرتين، فقال: لا حاجة لي في ذلك، كفروا، فكفوا عن القِتَال دونه لِمَا لزمهم من طاعته وتوقعوا في ذلك الحرج، ولذلك قال قَائلهم في هذه الحكاية ما قال والله أعلم، وكذلك سائرُ الصحابة إِنَما توقفوا عن نصرته والقتال دونه من أَجْلِ عزمه عليهم في ذلك روي عن محمد بن سيرين قال: انطلقَ الحسن والحسين وابن عمر وابن الزبير ومروان كلهم شاك في السلاح، حتى دخلوا الدارَ فقال عثمان أَعْزِم عليكم لما رجعتم فوضعتم أسلحتكم ولزمتم بيوتكم، فخرج ابن عمر والحسن والحسينُ، فقال ابن الزبير ومروان: ونحن نعزِم على أَنفسنا أَلَم نبرح، وروي عن عبد الله بن الزبير قال: قلت لعثمان: إِنا معك في الدار عصابة مستنصرة تَنْصُرُ الله بأقل منهم، فأذنَ لنا، فقال: اذكر الله رجلاً إِهْرَاق في دمَهُ أو قال دماً وقال سليط بنُ أبي سليط: نهانا عثمان عن قِتالهم، ولو أَذِنَ لنا لضربْناهم حتى نخرجهم من أَقطارنا، وروي عن عبد الله بنِ عامر بن ربيعة أَنه قال: كنتُ مع عثمان في الدار، فقال: أَعْزِمُ على كل من رَأَى أَن عليه سمعاً وطاعة إلاَّ كَف يده وسلاحه، فإن أفضلكم عندي غَنَاء، من كف يده وسلاحه، ثم قال: قم يا ابنَ عُمَر فاجر بين الناس، فقام بنُ عمر وقام معه رجالٌ من بني عَمِي ابنِ سُراقة وابن مطيع، ففتحوا الباب وخرج، ودخلوا الدار فقتلوا عثمان رحمة الله عليه ورضوانه.

فِي مَا تَرَكَ عُثْمَانُ عليه من الدَّيْنِ رضي الله عنه

قال ابن القاسم: قال مالك: وبلغني أَن عثمان بنَ عفان قُضِي عنه ثلاثون أَلفَ درهم.

قال محمد بن رشد: ما ترك عثمان على نفسه من الدين معدود من فضائله، لِأنه إِنّما احتاج إلى التدَايُنِ مع سعة ماله لبذله إياه في طاعة ربه من صلة الرحم وفعل المعروف على المعهود منه في حياة النبي عليه السلام، فقد جهز جيشَ العُسْرة في غزوة تَبُوك بتسع مائة وخمسين بعيراً وأتم الألف بخمسين فرساً واشترى بِئْرَ رومه، وكانت رَكِية ليهودي يبيع للمسلمين ماءًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتري رومة فيجعلها للمسلمين يضرب بِدَلوه في دلائهم وله بها مشرب في الجنة، فأَتى عثمانُ اليهودي فساومه بها فأبى أن يبيعه كلها، فاشترى نصفَها بِاثني عشر ألف درهم فجعله للمسلمين فقال له عثمان: إن شِئْتَ جَعلتُ على نصيبي قُرَشِياً، كان شئتَ فَلِي يَوم وَلَكَ يوم، قال: بلى لك يَوْمٌ وَلِي يَوْم، فكان إذا كان يومُ عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم ليومين، فلما رأى ذلك اليهودي قال: أفسدت علي رَكِيتِي فاشتَرِ النصفَ الأخر، فاشتراه بثمانية آلاف درهم.

وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم: من يزيد في [1] مسجدنا؟ " فاشترى عثمانُ مَوْضِعَ خَمْسِ سوار فزاده في المسجد، وفضائلُه أكثرُ من أن تُحْصَى وهو من أصحاب حراء وبالله التوفيق.

فيما أَوْصَى به معاويةُ في ماله

قال مالك: بلغني أَن معاوية لَماَ حضرته الوفاةُ أمر بماله أن يقسم بشطرين.

قال محمد بن رشد: إنما فعل ذلك تاسياً بعمر بن الخطاب في مشاطرته لِعُماله فذلك معدود في فضائله.

فيما ذُكِرَ عن أَبِي الدرْدَاءِ

قال مالك: وبلغني أَن أَبَا الدرداء قال: وَرَاءَنَا عَقَبَةٌ كُؤودٌ أَنْجَى الناسِ فيها أَخَفُهُم حملاً.

قال محمد بن رشد: عَنَى أبو الدرداء بالعَقَبَة الكَؤود الصراطَ الذي على شفير جهنم يجوزه الناس بقدر أعمالهم، فيتفاوتون في سُرعة النجاة عليه من نار جهنم على قدر خِفة ظُهورهم من الذنوب، وَمنهم من يُوبِقُه عملُه.

في الحديث الصحيح من رواية أَبِي هريرة أَن الناسَ قالوا يا رسول الله: هل نَرَى رَبنَا يوم القيامة؟

قال: هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، وأخرجه مسلم (٤٧٩٦)، وأخرجه الترمذي (٣١٣٩)، وأخرجه أبو داود (١١٤٥)، وأخرجه النسائي في سننه (١٤٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٧٥٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٢٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٦٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٢١٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٩٨١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٨٧١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٩٥)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٤٤٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٥٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٥٦٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠٨٥)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٩٢١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٧٩٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٣٢٣)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢١٦٢).

قال: فهل تُمَارون في رؤية الشَّمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا قال: فَإِنكم تَرَوْنَه كذلك، يُحْشَر النَاسُ يومَ القيامة فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع الطواغيت، وتبقى هذه الأمَة فيها مُنَافِقُوها، فيأتيهم اللهُ فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناهُ، فيأتيهم الله فيقول أَنَا رَبكم، فيقولون أَنت ربنا، فيدعوهم ويُضْرَبُ الصراط بين ظهراني جهنم، فأكَون أَوَلَ من يجوز من الرسل بأُمته ولا يتكلم يومئذ أَحَدٌ إلا الرسل، وكلامُ الرسل يومئذٍ اللهم سلم، وفي جهنم كلاليبُ مِثْلُ شوك السعْدَان هل رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: نعم، قال ظل لها مثلُ شوك السعدان، كير أنه لا يعلم أَحَدٌ قَدرَ عِظَمِها إلاَّ الله، تخطِف النَاسَ بأعْمالهم، فمنهم من يُوبَقُ بعمله، ومنهم من يُخَرْدلُ ثم ينجو، حتى إِذا أَراد اللهُ رحمةَ من أَراد من أَهْلِ النار أَمَرَ اللهُ عزْ وجل الملائكة أَنْ يُخْرِجوا من كان يعبد الله فيُخْرِجُونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرَم اللهُ على النار أَنْ تأكل أَثَرَ السجود، فيخرجون من النار وَكُل ابنِ آدم تأكله النارُ إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتُحِشُوا، فيُصَب عليهم ماءُ الحياة فينبتون كما تنبتُ الحبة في حَمِيلِ السيل، ثم يفرغ اللهُ من القضاء الحديث بطوله.

وهذا الحديثُ من مُشْكِلِ الحديث، فقولُه أَوَلاً فيه يأتيهم الله فيقول: أَنا ربكم معناه فيأتيهم خَلْقٌ من خَلْقِ الله فحذف المضاف وأَقام المضافَ إليه مقامه، خرج مخرج ﴿وأسأل القرية﴾ أي أهلها، ويحتمل أَنْ يكون معناه فيأتيهم الله بخلق من خلقه فيقول، ومعلوم أيضاً أنه جائز في اللسان العربي أَنْ تَقول ضرب السلطانُ وكتب ونادى في الناس وان لم يفعل هو بنفسه شيئاً من ذلك، وقد قال بعضُ العلماء: إنَ هذه آخر محنة الله يَمْتَحِنُ بها عباده، فيثبت المؤمنين منهم بالقول الثابت.

ومعنى قوله إنَهم يقولون إذا جاء ربنا عرفناه، أي إذا تجلَّى لنا ربنا بإنعامه علينا بِخَلْقِه فينا إدراكَ رؤيته عرفناه، وهذا معنى قوله: فيأتيهم الله لأن الإتيان الذي هو الانتقال من موضع إلى موضع مستحيل في صفة الله تعالى، وقد رأَيْتُ لبعض من تكلم على معنى هذا الحديث أَن قولَه فيقولون هذا مكانُنا حتى يأتيَنا ربنا عائد على المنافقين دون المؤمنين وأَن قولَه فيقولون وأنت ربنا عائد على المؤمنين دون المُنافقين وهو تَأوِيل خطأ فاسد بَين الفسادِ لا يصح بوجه مع بعده على لفظ الحديث. والله أَعلم فهذا مَثَل صحيح ضربه الله عنه وبالله التوفيق.

فِيمَا كَتَبَ به عمرُ بنُ الخطاب إِلَى الأجنَادِ فِي أَمْرِ الأَسْوَاقِ

قال مالك: كتب عمرُ بنُ الخطاب إلى الأجناد إِنَّ الله قد أَغنى بالمسلمين فلا تجعلوا النصارى في أَعْمَالِكُمْ، يريد بذلك أَلَم يكونوا جزارين ولا صَرَّافِين ويبيع المسلمون لِأَنَّ الله أغنى بالمسلمين وكثروا في أَهْلِ الإسلام ما أَجْزَأَ مِن بِيَاعَاتِهم.

قال محمد بن رشد: إِنَما كتب عمرُ رضي الله عنه بما كتب به من هذا لِعِلْمِهِ أنه مسؤول عن رعيته، لقول النبي عليه السلام: كُلُكُمْ راع وكُلُكُم مَسْؤُول عَن رعيتِهِ، فالإمامُ راع ومَسؤُولٌ عن رعيته الحديث، وإذا وجب على الإِمام النظرُ لرعيته فيما يدخل عليهم به الضرر في دنيَاهم كان النظر فيما به عليهم الضرر، في أديانهم أوجبَ، فمنع رضي الله عنه أن يكون النصارى في أسواق المسلمين جزارين أَو صَرافين، لأن الجَزَارين من النصارى وإِن كانت تحل ذبائحهم لقول الله عزْ وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة آية ٥]، فلا ينبغي للمسلم أن يأتمنه على تذكية مَا غاب عليه ويتخذه في ذلك إماماً، والصرافين يستبيحون الربا ويستحلونه، فإذا كانوا في أسواق المسلمين وقع الجهالُ منهم معهم فيه، إِذْ لا يمكنهم التوَقي منهم لجهلهم، وذلك ضرر بعامة الناس، فوجب النظرُ في ذلك لهم بما يقطعه عنهم من منعهم من الأسواق، فقد قال سحنون لهذه العلة: يُمنع من السوق كل من لا يُبْصِرُ البيع من المسلمين، وبالله تعالى التوفيق.

فِي وَصية لُقْمَانَ لابنه

قال مالك: بلغني أَن لُقْمَانَ قال لابنه: يا بنى لِيَكُون أَولَ ما تُفِيدُ من الدنيا بَعْدَ خليل صالح امرأَةً صالحة.

قال محمد بن رشد: هذه وصية جيدة مُفيدة وحِكْمَة حسنة بليغة لِأَنَ النساء مما زين للناس من شهوات الدنيا قال الله عزْ وجل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ﴾ الآية، فالمرأة الصالحة هي للرجل دنيا وآخرة لأنه يستخف بها ويستمتع منها ويؤجر على القيام عليها، والخليلُ الصالِحُ يحملُ خليله على الخير ويُعينه على الطاعة ويريه مَرَاشِدَة في أُموره فَمَنْفَعَتُه أَعَمُ من منفعة المرأة إِذْ من الناس من يَسْتغني عن المرأة ولا يحتاج إِليها، ولذلك قدمه عليها والله أعلم.

فِي أَن النذْرَ قَبْلَ الاحْتِلام لان يَلْزَمُ

قال مالك: كان حَلِفُ عبد الله بن أَبي حبيبة في الجِرْوِ القَثَاءِ بعد أَنْ احتلم.

قال محمد بن رشد: قولُه كان حَلِفُ عبد الله بن أبي حبيبة تَجَاوز في اللفظ، لأنه لم يكن حَلَفَ وإنَما كان نَذَرَ على ما ذكر عنه في موطأه من أنه قال: قلتُ لرجل وَأَنَا حديثُ السن: ما على الرجلِ أَنْ يقول علي مشي إلى بيتِ الله ولم يقل علي نَذْرُ مَشْيٍ؟ فقال لِي رَجُلٌ: هل لك أَنْ أُعطِيَك هذا الجِرْوَ لِجِرْوٍ قَثَاءٍ في يده وتقول علي مشي إلى بَيْتِ الله، قال: فقلت نعم فَقُلْتُه وأنا يومئذٍ حديثُ السن ثم مكثت حتى عقلت، فقيل لي: إنَ عليك مشياً فجئتُ سعيدَ بنَ المسيب فسألته عن ذلك فقال: عليك مشي، فمشيت، فَعَبرَ مالكُ رحمه الله في هذه الحكاية عن النَّذر بالحلف لاستوائهما عنده في الوجوب، لِأنَه إنما قصد إلا الإعلام بإذن من لم يحتلم فلا يلزمه النذر ولا اليمين، وقولُه صحيح لقول النبيّ عليه السلام: رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم، فلا اختلاف أعلمه في أنه الصبي لا يلزمه بعد بلوغه مَا نذره على نفسه قبلَ بلوغه إلاَّ أنه يُستحب له الوفاءُ به.

وأما اليمين فقد قال ابن كنانة إنها تلزمه قبلَ البلوغ إذا حنث فيها بعد البلوغ وهو شذوذ، ومن أَهلِ العلم من ذهب إلا أَنا المُشرك إذَا نذر نذراً في حال الكفر يلزمه الوفاءُ به بعد الإسلام لِما روي من أَن عمرَ بن الخطاب قال للنبي عليه السلام: إِنِّي نذرت في الجاهلية أَنْ اعتكف يَوْماً في المسجد الحرام، فقال له النبيّ عليه السلام: ف بِنذرك، وهو عندنا وعند أَكثرِ أهلِ العلم على أَن ذلك على الندب لا على الوجوب، وممَّا يدل على ذلك أيضاً أن ف لا يستعمل إلاَّ فيما ليس بواجب، وقال وفي بالوَعْدِ وَأوْفى بالحق والنذر، فيلزم من أَوجبَ علي الكافِرِ الوفاءَ بالنذر بعد الإسلام أَنْ يوجبَ على الصغير الوفاءَ به بعد البلوغِ، بل هو أَحَق أَوْ يَجِب عليه على مذهبه، لِأنَ الصغير وإن كان لا تكتب عليه السيّئات فتكتبُ له الحسنات على الصحيح من الأقوال، والكافرُ لا تكتب له الحسنات وتكتب عليه السيئات، وبالله التوفيق.

في أَنَّ صَاحِبَ المَنْزِلِ أَولَى بالإمَامَة فيه

قال مالك: لم أَزل أَسمع أَنَّ صاحبَ المنزل أَولى بالتقدم في الصلاة في منزله، ولقد بلغني أَنَّ رجلاً من أهلِ الفضل والفقه إِن كانوا لَينزلون بالرجل في منزله فيقدِّمونه لأنه منزلُه، ولم أَزَلْ أسمَع أَنَّ صاحب الدابة أَولى بِصَدْرها من الذي يُرْدِفُه، قال: ورأيتُه يستحسنه.

قال محمد بن رشد: المعنى في كون صاحبِ المنزل أحق بالإمامة فيه من غيره هو أَنه ليس لأِحد أَن يُصلي في منزل غيره حتى يأذن له في الموضع الذي يصلي فيه منه،

لقول النبيَ عليه السلامِ لعثمان بنِ مالك: أين تحب أَنْ أصلَي؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلَى فيه، فإذا لم يكن لِأحدٍ أَن يتقدم في منزل رجل إلى موضع الإمام منه إلا بإذنه، وكان هو أَحقَّ بالصلاة في ذلك الموضع من غيره ثبت أَنه أَحقُ بالإمامة فيه.

غيرَ أَنه يستحب له إذا كان في القوم أَحق بالإمامة منه أَن يُقدمه، وكذلك صاحب الدابة هو أولى بصدر دابته إن إذا احتاج الرجلُ أن يركب معه عليها إلا أن يأذن له في ركوب مُقَدَمِها، لِأنَ الذي يركب مُقَدَّمَهَا هو الذي يملكها، وهو الذي يُحْكم له بها لو تداعى فيها مع الذي يركب مُؤخرها، فليس لِأحدٍ أن يزيله عن هذه المرتبة إلاَّ باختياره، وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة وبالله تعالى التوفيق.

في صفة النَّحْرِ والذَّبْح

قال مالك: تنحر البُدْنُ قِياماً أَحَبُّ إلي، وكأني رأيتُهُ وجد الأمر فيها، قال: والغنم والبقر ترجع وتذبح، قال: وَيَلِي الرجلُ نَحْرَ بدنته وذبح ضحيته أَحَبُّ لِي، وَيَقول بِسم الله والله أكبر، وإِن أَحَبَّ قال: ربنا تقبل منا إنك أنت السَّمِيعُ العليم، وكره أَنْ يقولَ اللهم منك واليك وعابه وشدد الكراهية فيه، وقال: إذا أعتق قال اللهم منك وإليك، وإذا تصدق قال اللهم منك وإليك، فكره ذلك ولم يره من العمل ولم يستحسنه.

قال محمد بن رشد: هذا كلُّه مثلُ ما في المدونة.

وإنما استحب أن ينحر البدن قياماً وقال إنه وجهُ الأمر فيها كما قال في الحج الثالث من المدونة إنّه الشأن إتباعاً لظاهر قول الله عزْ وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج آية ٣٦] أي سقطت إلى الأرض، ولم ير ابنُ القاسم في المدونة بأساً أَنْ تُنحَرَ معقولةً إن امتنعت، ولم يحفظ عن مالك هل تنحرُ معقولة أو تكون أيديها مصفونَةً، وقول الله عزْ وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج آية ٣٦] أيْ مصطفة لا يدل على كونها معقولة، فلذلك لم يسْتَحب ابنُ القاسم أنْ تُعقل إذا لم تمتنع، وقد قُرِئَ فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا صَوَافَ أيْ على ثلاثة قوائم معقولة إحدى يديها، واستحب ذلك بعضُ العلماء، وقد قُرِئَ صَوَافَ أي صافية خالصة لله.

واستحب أنْ يَلِيَ الرجلُ نَحْرَ هَدْيه وَذَبْح ضحيته تواضعاً لله وتأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فإن ذبح له غيرُه بأمرِهِ أَجْرَ عند مالك، قال ابن عبد الحكم في مختصره: وقد قيل لا يجزيه، والأول أحب إليْنَا، وأن ذبحها له نصراني أو يهودي فلا تجزيه إلاّ عند أشهب، وقد مضى دليلُ قوله في سماع أشهب من كتاب الضحايا.

واستحب في صفة التسمية على الذبيحة أنْ يقول باسم والله أكبر لأنه الذي مضى

عليه عَمَلُ الناس، قال ابنُ حبيب في الواضحة: فَإنْ قال بسم الله والله أكبر وحده اكتفي بذلك، وكذلك لو قال لا إله إلّا الله، أو سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله اكتفى بذلك، لأنه إنما أمِرَ أنْ يسمي الله فكيف ذَكَرَ لَهُ فقد سماه.

وأجاز أنْ يقول مع التسمية صلى الله على رسول الله وكره أنْ يقول معهما محمدٌ رسولُ الله وظاهرُ المدونة أنَهُ كره الأمرين جميعاً وَمَا في الواضحة أبينُ، لأن الصلاة على النبي دعاءٌ له فلا وجه لكراهيته بخلاف إذا ذكر اسمه بغير دُعاء ذلك مَكروه، لِأن الذبح إنما هو لله تعالى وحده، فلا يُذكر هناك إلا اسمُ الله وحده كما أمَرَ حيث يقول: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج آية ٣٤].

وتسميةُ الله سنةٌ في الذكاء وليس بشرط في صحتها، لأن معنى قوْل الله عزْ وجل: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام آية ١٢١] أي: لا تأكلوا الميتةَ التي لم يُقْصَد إلى زكاتها لِأنها فسق.

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام آية ١١٨] أي كلوا مما قُصِدَ إلى ذكائه، فَكَنَّى عزْ وجل عن التذكية بذكر اسمه كما كَنَّى عن رَمْي الجمار بذكره حيث يقول: ﴿وَاذْكُرُوا الله فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة آية ٢٠٣] ومن الدليل على أن مُرَادَ الله عزْ وجل بما لم يذكر اسمه عليه ما لم يقصد إلى ذكائه قوله عزْ وجل: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام آية ١١٩] يريد ما فصل وبين بقوله عزْ وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة آية ٣] إلى قوله: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة آية ٣] فبين بتسميته لِهذه الأشياءَ التي حَرمَها في هذه الآية جميعاً أنها هي التي نهي عن أكلِهَا لِأنها فِسْق بقوله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فمَنْ ترك التسمية تأسياً أكِلَتْ ذبيحتُهُ.

وأجاز ابنُ حبيب أنْ يقول مع التسمية اللهم منك وبك ولك، أي منك الرزق وبك الهديُ ولك النُّسُكَ، وحكاه عن علي بن أبي طالب وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو قول حسن، وكره ذلك مالكٌ في هذه الرواية وشدد الكراهية في ذلك وقال في المدونة: إن ذلك بِدعة، فالمعنى في ذلك والله أعلم أنه إنما كره التزام ذلك على وجه كونه مشروعاً في ذبح النسك كالتسمية، فمن قاله على غيرِ هذا الوجه في الفَرْطِ لم يكن عليه إثْم ولا حَرج وأجرَ في ذلك إن شاء الله.

في وَصِيَّةِ لُقْمَانَ لابنه

قال مالك: بلغني أن لُقمان الحكيم قال لابنه: اجْعَلْ خَطِيئتك بين عينيك فَأمَا

حسناتُك فَالْهَ عنها فقد أحْصَاهَا من لا ينساها.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه الوصية بين لأن الخطيئة قد استوجب عليها عقابَ الله إلا أن يغفِرَهَا له، فواجِب عليه أنْ يجعلها نصب عينيه فيستغفر الله منها ولا يَلْهَى عنها.

في قَضَاءِ رَكعَتَي الفَجْرِ بعد طلوع الشمس

قال مالك: بلغني أن القاسم بن محمد قضى ركعتي الفجر بعد أنْ حَلت السبحة.

قال محمد بن رشد: هكذا يستحب لمن نسي ركعتي الفجر رجاء أنْ يُدرك بقضائِهِمَا ما جاء فيهِمَا من الفضل، فقد جاء فيهما أنهما خيرٌ من الدنيا وما فيها.

وقد اختلف فيهما، فقيل إنهما من السنن لمُدَاوَمَةِ النبي عليه السلام عليهِمَا، وقيل إنهما من الرغَائب، واختلف في ذلك قولُ مالك، فعلى القول بأنهما سنة لا يَجْزِيان بِغَيْرِ نية وبالله التوفيق.

في بيان الموضع الذي يَجُوزُ للرَجُلِ فِيهِ قبولُ الفِدْيَةِ من امرأتِهِ

قال ابن القاسم: قال لمالك: حدثنيه هشام بنُ عروة بن الزبير عن أبيه عروة أنه كان يقول: إذَا لم تؤتَ المرأةُ من قبل زوجها حَل له أنْ يقبل منها الفِدَاءَ.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على مذهب مالك وجميع أصحابه، لا اختلاف بينهم في أنه الزوج لا يجوز له أنْ يتخذ من زوجته شيئاً على طلاقها إلاَّ إذا كان النشُوزُ مِن قبلها ولم يكن منه في ذلك ضرر إليها، إذْ ليس له أن يُقَارِضَهَا على نشوزها عليه بالإضرار لها والتضييق عليها حتى تفتدي منه، لقول الله عزْ وجل: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء آية ١٩] وإنما له أنْ يعظها، فإن اتعظت وإلا هجرها في المضجع، فإن اتعظت والا ضربها ضرباً غيرَ مُبَرح، فإن طالت فلا يبغي عليها سبيلاً لقول الله عزْ وجل: ﴿واللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُن فَعظوهُن وَاهْجُرُوهُن فِي الْمَضَاجِعِ﴾ الآية فإنْ هي بَذَلَتْ له على الفِرَاقِ شيئاً حَل له أنْ يقبله إذَا لَم يَتَعَدَ أمرَ الله تعالى فيها، ومن أهل العلم من أباح للرجل إذَا زنت زوجته أو نَشَزَتْ عليه أن يُمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء آية ١٩] وذهب إلى أن الفاحشة المبينة هي الزنا خاصة، فلم يُبح له ذلك إلاَّ إذا زنت.

ومنهم من ذهب إلى أن الفاحشة المبينة هي النشوزُ والبَذَاءُ باللسان، فلم يُبح له

ذلك إلاَّ إذا نشزت عنه وبَذَتْ عليه بلسانها.

ولم يبح ذلك له مالك ولا أحد من أصحابه بحال لِأنَ الاستثناء عندهم في قوله تعالى: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق آية ١] استثناء منفصل غيرُ متصل بمعنى لكن، فتقديرُ الكلام لكن إن أَتَيْنَ بفاحشة مبينة من نشوز وبناء أَحَل لكم ما ذهبتم به من أموالِهِنَ إذا كان عن طيب أَنْفُسِهِن لأن الله تعالى لم يُبح للزوج شيئاً من مال زوجته إلا عن طيب نَفْسٍ منها، فقال عزْ وجل: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شيئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً (٢١)﴾ [النساء آية ٢٠-٢١] الآية وقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ [النساء آية ٤] ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن إلاَّ إذا لم يكن مِنْهُ إليهن ضَرَب ولا تضييق، وبالله تعالى التوفيق.

في المُحرم بالحج يُصيبُ امرأته

وحدثني عن ابنِ شهاب عن عبد الله بن عباس أَنَّهُ قاله في رجل أَصَابَ امرأته وهو محرم بالحج: إنهما يَنْفُذَانِ لوجههما ثم يحجان من قابل وعليهما الهدى.

قال محمد بن رشد: ظاهر قول ابن عباس هذا انه لا يفرق بينهما في بقية حجهما هذا الذي أفسداه ولا في حج قابل، خلافُ ما ذهب إليه مالكٌ من أنهما إذا أحرما بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما فلم يجتمعا في منزل ولا مسيرٍ على ما روي عن علي بن أبي طالب وسعيدِ بن المسيب، والوجه في ذلك مخافةُ أن يكون اجتماعُهُما ذرِيعَةً إلى إفساد حجهما الثاني.

ومن أهل العلم من قال إنه يفرق بينهما من حين أفسد حجهما إلى عام قابل، وإنما يفسد حجهما بإجماع إذا وطئ ما بينه وبين أنْ يقفَ بعرفة.

واختُلِفَ إن وطأ بعدَ أنْ وقف بعرفة وقبل أنْ يرمي جَمْرَةَ العقبة فقيل قد أفسد حجه وهو قول مالك في موطئه، وقيل عليه عمرة وهدي وحج تام، روى أبو المصعب، وابنُ أبي حازم عن مالك إلى أنه رجع إلى هذا القول، وقال أبو المصعب: إن كان وطئه بعد طلوع الفجر من ليلة النحر فعليه العمرة والهدي، وإن كان وطئه قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد أفسد حجه. وأما إن وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل أنْ يطوفَ طواف الإفَاضَةِ فحجه تام، وعليه عُمرة وهديٌ قولاً واحداً وبالله تعالى التوفيق.

في كَرَاهِيَةِ الأجْرَاسَ فِي أعْنَاقِ الإبِلَ والدَّوَابِّ

وحدَّثني مالكٌ عن عبدِ الله بنِ أبي بكر عن سالم بن عبد الله أنه مَرَّ على عِيرٍ لأهل الشام وفيها جرس، فقال لهم سالم: إنَّ هذا يُنهى عنه، فقالوا له: نحن أعْلَمُ بهذا منك، إنما يُكْرَهُ الجُلْجُلُ الكبير، فأما مثل هذا صغير فليس به بأس، فسكت سالم.

قال: وسألتُ مالكاً عن الأكرياء يجعلون الأجراس في الحَمِيرِ والإبل التي تحمل القرط وغيرَه فقال: ما جاء في هذا إلّا الحديثُ الواحدُ، وتركُه أحَبُّ إلي من غير تحريم له.

قال محمد بن رشد: يريد بالحديث الواحد والله أعلم الحديث الذي ذكره بعد هذا من أن الملائكة لَا تَصْحَبُ عِيراً وقد تقدم الكلامُ على هذا قبل هذا في أول رسم فلا معنى لإِعادته وبالله تعالى التوفيق.

في الخَلَاخِلَ للنساء فِي أرْجُلِهِنَّ

وسئل مالك عما يكون في أرجُل النساء من الخلاخل، قال: ما هذا الذي جاء فيه الحديث، وتركُهُ أحَبُّ إلي من غير تحريم له.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة والله أعلمُ أن مالكاً إنما سُئِل عما يجعله النساءُ في أرْجُلِهِنَ من الخلاخل وَهُن إذا مشين بل سُمِعَتْ قَعْقَعَتُهَا فرأى تركَ ذلك أحَب إليه من غير تَحْرِيم، لأن الذي يحرم عليهن إنما هو ما جاء النهيُ فيه من أنْ يَقْصِدن إلى إسْمَاعِ ذلك وإظهاره من زينتهن لمن يخطرن عليه من الرجال: قال الله عزْ وجل: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور آية ٣١] ومن هذا المعنى ما رُوِي من أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأةٍ اسْتَعْطَرَتْ فمرت بقوم لِيَجِدُوا ريحها فهي زانية " (١) والله الموفق.

ما جاء فِي العِيرِ التي فِيهَا الجَرَسُ

وحدثني مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله عن أبي

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥٠٦٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٣٠٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٩٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥١٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٤٢٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٠٧٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥١٧)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٧٠٢).

الجَرَّاحِ مولى أمِّ حَبِيبة أن النبي عليه السلام قال: العِيرُ التي فيها الجرس لا تصحبها المَلَائِكَة.

قال محمد بن رشد: هذا هو الحديثُ الذي أشارَ إليه مالك في المسألة التي قبل هذه المسألة والله أعلم، وهو حديث خرج الترمذي من رواية أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها جَرَس ولا كلب أو كما قال، وبالله التوفيق.

في كَرَاهَةِ الصلاة إلى المُصحف وإلى قبر النبي عليه السلام

قال مالك: أكره أنْ يُوضع المصحفُ في القبلة ليُصَلَّى إليه.

قال مالك: وإنما بني عمرُ بنُ عبد العزيز القبرَ هذا البناء حين كان الناس يصلون إليه وجعلوهُ مصلى، فأنا أكره أنْ يجعل المصحفُ في القبلة ليُصَلَّى إليه، ولا أحب ذلك، وأما إنْ كان موضعَه أو ذلك الموضعُ أحفظَ له أو معلق له ليس يجعل لمكان الصلاة إليه فلا أرَى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: أما الصلاة إلى قبر النبي عليه السلام فهو محظور لا يَجوز، لما جاء عن النبي عليه السلام من قوله: "اللهم لا تجعل قبري وَثَناً[1] يُعبد اشتَدَ غضبُ الله على قوم اتخذوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مساجد" فبناه عمر بن عبد العزيز محدداً على هيئته لا يمكن من صلى إِلَى القِبْلَةِ استقباله. وأما المصحف فَكَرِهَ القصدَ بالصلاة إليه على ما قَالَهُ في هذه الرواية، ومثله في المدونة سواء، لِأن ذلك بِدْعة وبالله تعالى التوفيق.

في لباس الثوب المُعَصْفَرِ بالزعْفرَانِ

قال مالك: رأيتُ ابنَ هُرْمز يلبس المُعصفرَ بالزعفران.

قال محمد بن رشد: اختلف السلف في لباس الثوب المعصفر والمزعفر للرجال، فأجازه جماعة ولم يروا به بأساً، منهم عبد الله بن عمر والبراء بن عازب وطلحةُ بن عبيد الله ومحمد بن علي بن أبي طالب ومحمدُ بن سيرين وإبراهيم النخعي وأبو وائل الشقيق بنُ سلمة وزِرُّ بنُ حبيش وعلي بن حسين ونافعُ بنُ جُبَير بن مطعم، وقال محمد بنُ سيرين: كان المعصفرُ لِبَاسَ العرب ولا أعلم شيئاً هدمه في الإسلام، وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة، ونحوُه لمالك في موطأه، قال في الملاحف المعصفرةْ في

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧١٨٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٤٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٥٣٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٥٧٠).

البيوت للرجال وفي الأفْنِية: لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً، وغير ذلك من اللباس أحَب إلي.

وكره بعضا العراقيين المعصفر والمزعفر للرجل لما روي عن أنس بن مالك من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يتزعفر الرجل، ولما روي عن عبد الله بن عمْرو قال رَآنِي النبيُّ عليه السلام وَعَلَيَ ثلث معصفر فقال: ألْقِهَما فإنها ثياب الكفار، ولما روي عن عمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده- قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم داخر فالتفت إلي وعلي ريطة مُضَرجة بالعصفر فقال: ما هذا؟ فعرفتُ ما كَرِهَ فأتَيتُ أهلي وهم يَسْجُرُون تَنورَهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: يا عبد الله ما فعلت الريْطَة؟ فأخبرتُه، فقال: ألَا كسوتَها بعضَ أهلك فإنه لا بأس به للنساء وبالله تعالى التوفيق.

فيما جَاءَ من أنَّ كُلَّ شيءٍ إِذا تَمَّ نَقَصَ

قال مالك: بلغني أنَّ عمر بن الخطاب نَزَلَ بالأبطح فنظر إلى القمر في ليلة البدر، فقال: إنَّ كل شيء إذا تَمَّ نقص، وإن هذا القمر قد تم فهو ينقص بعدَ هذه الليلة، وأني لأرَى الإسلام إلَي وقد تَم وإني لأرَاهُ الآنَ سينقص.

قال محمد بن رشد: فكان الأمْرُ في الإسلام على ما قاله رضي الله عنه ما زال ينقص إلى يومِنا، وهو بعدُ في نقص كما سبق في أم الكتاب أسأل الله العصمة برحمته.

في الأمر بإتقان العمل

وحدثني العتبي عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن النبي عليه السلام قال: "إنَّ الله يحب إذا عَمِلَ العبدُ عملاً أن يحسنه أو أن يُتقنه" (١).

(١) أخرجه البخاري (١٣١٦)، وأخرجه مسلم (١٢٤١)، وأخرجه أبو داود (١١٦٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٧٥٤)، وأخرجه ابن ماجه (٤١٠٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٣١٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١١٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٢٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٩٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥١٤٢)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٥١٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٣٣٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩١٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٨٣٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩٤٩).

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين والحمد لله وبه التوفيق.

في التَّكْبيرِ في أيام مِنَى

وقال مالك في حديث عمر في التَكبير في أيَّام مِنَى بعد زوال الشمس، فإذا كَبرَ تلك الساعة خمر الناس الأمتعة لِرَمْي الجمار.

قال محمد بن رشد: قولُه في حديث عمر يريد حديثه الذي ذكره في الموطأ عن يحْيى بن سعيد أنه بلغه أنَّ عمرَ بنَ الخطاب خَرَجَ الغدَ من يوم النحر حين ارتفع النهارُ شيئاً فكبر فكبر الناسُ بِتَكبيره ثم خرج حين زاغَت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصلَ التكبيرُ ويبلغ البيت فيُعرف أن عمر قد خرج يرمي.

وقولُ مالك في تفسير الحديث فإذَا كَبرَ تلك الساعة خَمرَ الناسُ الأمتعة لِرَمي الجمار، يريد أنه أهلَ منى الحجاجَ كانوا إذا كبر عمرُ مد زوال الشمس علموا أنه قد خرج يرمي فَخَرَجوا هُمْ لِيَرْموا مؤتمين في ذلك به وتركوا أمتِعَتَهم في منازلهم التي كانوا نزلوها، وجمعوها في موضع واحد وخَفروها أيْ غطوها بالأكسية وشِبْهها حرزاً لها في حين مغيبهم عنها.

وقوله في الحديث: "فكبر" فكبر الناس بتكبِيره حتى يتصل التكبيرُ ويبلغ البيت ليس معناه أنه كان يكبر تلك الساعة ليتصل التكبيرُ حتى يبلغ البيت، وإنما هو إخبار بأن تكبيرَ الناس بتكبيره كان يتصل حين يبلغ البيتَ وإن كان لم يكبر هو ذلك، وإنما كبر تلك الساعة ليُعْلَمَ بوقت الرمي وأنه خرج لِيرمي ليخرج من كان حاجاً إلى الرمي، وكان يُكَبّرُ إذا ارتفع النهارُ شيئاً وبعد ذلك إذا ارتفع النهارُ ويُكَبّرُ الناسُ بتكبيره لقول الله عزْ وجل ﴿لِتُكَبّرُوا الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة آية ١٨٥] وقد رُوي أنه كان يكبر في قُبتِهِ بمنى فيكبر أهلُ المسجد ويكبر أهلُ الأسواقِ فَتَرْتَج منى تكبيراً وبالله تعالى التوفيق.

في الأمْرِ بأنْ لاَ يَمْنَعَ الرجلُ جارَه أنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِه

وسُئِل مالك عن الحديث في الخَشَبَةِ في حائط جاره، فقال مالك: ما أرى مَحْمِلَه إلاَّ على وجهِ الأمر فيه من النبي عليه السلام على وجه المعروف، وأمَّا أنْ يُقْضَى به فلا أرى بذلك بأسا.

قال محمد بن رشد: الحديث الذي سُئل عنه مالك هو حديثه في الموطأ، عن ابنِ شهاب عن أبي هريرة أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع أَحدُكم جارَه

خشبةً يغرزها في جداره، وهذا معلوم من مذهب مالكٍ رحمه الله أَن ذلك من النبي عليه السلام على الحض والندب وَفِعْلِ معروف بجاره، لا على الوجوب والإلزام، وابنُ كِنَانة يحمله على الوجوب ويقضي به للجار على جاره، وقولُ مالك أَظهرُ لِأن النهي إِنَما يحمل على التحريم أو الوجوب إِذا لم تقترِنْ به قرينَة تدُل على أَن المرادَ به الكراهية أو الندب، ومن الدليل على أَن المراد به كَرَاهَةُ المنع والندبُ إلى الإذن هو أنه إِذن في حقّ الإذن لِأن الحائط ماله وملكه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: لا يحل مَالُ امْرِئ مسلم إلاَّ عن طيب نفس، وهذا عموم فلا يخصص منه غَرْزُ الخشب في الجدار إلاَّ بيَقينٍ في النهي عنِ المنع، لِأنَ النهيَ قد يُراد به الكراهةُ، وقد يُرادُ به التحريم، ولو كان من حقّ الجار أَنْ يغرز خشبة في جدار جاره لقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّمْ لَيْسَ للجار أَنْ يمنع جارَه خشبة يغرزها في جداره، وَلَمَا قال لَا يَمنع أحدُكُم جَارَهُ أَنْ يغرز خشبة في جداره، إذ ليسِ من حقّ الكلام أَنْ يُقال للرجل فيما يفعله لِغيره لا تفعله إلاَّ فيما لَهُ أن يفعله به، أَلَا ترى أنك تقول للرجل: لا تضرب عبدك، إذ له أن يضربه، ولا تقل له: ولا تضرب أباك إذ ليس له أَنْ يضربه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله ففهم من قوله كراهةُ المنع لا تَحْرِيمُهُ، إذ لو كان المَنْعُ حراماً لَكَانَ من حقّ الزوجة أَنْ تخرج إلى المسجد دون إِذْن زوجها شاء أو أَبَى، وقد كانت زوجة عمر بن الخطاب تَسْتَأْذِنُهُ في الخروج إِلى المسجد فيسكت، فتقول والله لأخْرُجَنَّ إِلَا أن تمنعني فلا يمنعها وبالله التوفيق.

فِيمَا جَاءَ مِنْ أن النيةَ الصحيحة لا تَبْطلُ بالخَطْرَةِ التي لَا تُمْلَكُ

وحدثني أبو عبد الله العُتْبِي عن عيسى بنِ دينار عن ابنِ وهب عن عطاء الخُرَاساني أن معاذ بنَ جبل قال: يا رسول الله: إنه ليس من بني سَلِمة إلا مقاتل، فمنهم من القتال طبيعته، ومنهم من يقاتل رياء، ومنهم من يقاتل احتساباً، فأي هؤلاء الشهيدُ من أهلِ الجنة؟ فقال: يا معاذ بن جبل، من قاتل على شيء مِنْ هذه الخصال أَصْلُ أمره أَنْ تكون كلمةُ الله هي العليا فقتِل فهو شهيد من أهل الجنة.

قال محمد بن رشد: هذا حديث فيه نص جلي على أن من كان أصلُ عَمَلِهِ لله وعلى ذلك عَقَدَ نيتَه لم تضره الخطرات التي تقع في القلب ولا تَمْلِكُ، على ما قاله مالك، خِلَافُ ما ذهب إليه ربيعةُ، وذلك أنهما سُئِلاَ عن الرجل يُحِب أن يُلْقى في طريق المسجد ويَكره أَنْ يُلقى في طريق السوق، فأنكر ذلك ربيعةُ من سُؤالِ السائل ولم يُعجبه أَنْ يُحِب أَحَدٌ أن يُرى في شيء من أعمال الخير.

وقال مالك: إذا كان أولُ ذلك وأصلُه لله فلا بأس به إن شاء الله قال عزْ وجل: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾ [طه آية ٣٩] وقال: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ﴾ [الشعراء آية ٨٤] وقال عمَر بنُ الخطاب لابنه: لأنْ تكونَ قُلْتَهَا أحب إلي من كذا وكذا إذْ أخْبَرَه بما كَانَ وقع في قلبه مِن أن الشجرة التي مَثلَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالرجلِ المُسلم وسأَلَ أصحابَه عنها فوقعوا في شَجَرِ البوادي، هي النخلةُ، قال مالك: فأي شيء هذا إلا هذا وإنما هذا أمر يكون في القلب لا يَمْلِكُ، وذلك من وَسْوَسَةِ الشيطان لِيَمْنَعَهُ من العمل، فمن وجد ذلك فلا يشغله عن التمادي عن فعل الخير ولا يؤيسْهُ من فعل الخير، وليدفع الشيطانَ من نفسه ما استطاع ويجرد النية لله، فَإن هذا غير مُؤاخَذٍ به إنْ شاء الله رُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه قال: "تَجَاوَزَ اللهُ لِأمتي عما حَدَثَت به أنفسها ما لم ينطِقْ به لِسَان أوْ يَعْمَلْ به"[(١)].

وَهَذا الحديثُ يُرضي عما حدثت به أنفسَها بالنصب وعما حدثت بِهِ أنفُسُها بالرفع، والصحيحُ في المعنى روايةُ من روي أنفسَها بالنصب، والمعنى في ذلك أنه الله تجاوَزَ لأمةِ نبيه صلى الله عليه وسلم عما حدثت به أنفسَها ما يقصد منها إلى ذلك واكتِسَاب له، لِأن التجاوز إنما يكون فيما لو لم يُتجاوز عنه لأخذوا بِهِ وَأما مَا حَدَّثَت بِهِ أَنفسها من الخطرات الغالبة لهم التي لم يكن منهم فيها اكتساب لها ولا قصد إليها فليسوا بِمُؤَاخذين بها، قال عزْ وجل: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة آية ٢٨٦] وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٤)، وأخرجه مسلم (١٨٥)، وأخرجه الترمذي (١١٠٠)، وأخرجه أبو داود (١٨٩٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٣٩٩)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٩٠٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٦٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٥٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٤٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٤٣٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩١٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢٦٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٤٩٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٦٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٧٧٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٤١٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الجامع السادس

ومن كتاب القبلة

في التأكيد في الخروج إلى الصلاة

وحدثني العتبي، عن عيسى بن دينار، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب: أرسل إلى سليمان بن أبي خيثمة فوجده راقداً، فقال: أشهدت الصلاة؟ قال: كنت أشتكي، ولولا رسولك جاءني ما خرجت، فقال عمر: إن كنت خارجاً لدعوة أحد فاخرج إلى الصلاة.

قال محمد بن رشد: هذا بيّن على ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأن إجابة الداعي إلى الصلاة، بقوله: حيَّ على الصلاة، حي على الصلاة، في أذانه للصلاة آكدُ من إجابة داعي الأمير لشيء من أمور الدنيا. وبالله التوفيق.

ومن كتاب شك في طوافه في أن النصيحة من الدين

قال ابن القاسم: قال مالك، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الدِينُ النصيحةُ لله ولِرَسُولِهِ ولأئِمَةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم" [(١)].

قال محمد بن رشد: قوله: الدِّينُ النصيحة، معناه: عمادُ الدين النصيحة، خرج مخرجَ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، يريد: أهل القرية؛ لأن حقيقة الدين إنما هو الإسلام والإيمان، قال عزْ وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ الله الإِسْلاَمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥)، وأخرجه الترمذي (١٨٤٦)، وأخرجه أبو داود (٤٢٩٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٤١٥٣)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٦٧٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٦٠٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦٧٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٤٤٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٢٦٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٢٠٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٢١).

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران آية ٨٥]. والنصيحة لله هي القيام بفرائضه، والتزام أوامره واجتناب زواجره؛ والنصيحة لكتابه هو تأويلُهُ على ما تأوله عليه أهل الحقّ من سلف المسلمين، وتركُ ما صار إليه من التأويل أهل الزيغ من الملحدين؛ والنصيحة لرسوله في حياته بذْلُ الجهد في طاعته ونصرته، وبعد وفاته القيام بإحياء سنته والتزام ما شرعه لأمته؛ والنصيحة لازمة المسلمين: التزام الطاعة لهم، وحضّهم على الخير، وتحذيرُهم مما سواه؛ والنصيحة لعامة المسلمين: هو أن يُريهم المراشد في أمور دينهم ودنياهم.

في كراهة ترك العمل في يوم الجمعة

قال مالك: كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون أن يترك يوم الجمعة العمل لئلاَّ يصنعوا فيه كما فعلت اليهود والنصارى في السبت والأحد.

قال محمد بن رشد: هذا لِما رُوي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأمُر بِمخالفة أهلِ الكتاب ويَنْهَى عَنِ التشَبهِ بهم. رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِن اليَهُودَ [١] والنصَارَى لا يَصْبغُونَ فَخَالِفُوهُم"، وأنه قال: "أَلْحِدُوا وَلاَ[٢] تَشُقُّوا؛ فَإِن اللحْدَ لَنَا، والشقَّ لأَهْلِ الكِتَاب"، وأنه قال: "فَصْلُ[٣] مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٢)، وأخرجه مسلم (٤٦٠)، وأخرجه الترمذي (١٠٥٢)، وأخرجه أبو داود (٣٨٥٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٠٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٧٣٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٣٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤١٨٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٨٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٠٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٤٨٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٠٧٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٩٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٦٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٤٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٦١٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٣١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٧٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٧٠٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٧١١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٤١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٣)، وأخرجه الترمذي (١٠٠٥)، وأخرجه أبو داود (١٠٨٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٣٣٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٥٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٥٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٥٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى =

أَكْلَةُ السحَرِ" . ومثل هذا كثير.

ما جاء في أمّة النبيِّ عليه السلام

قال مالك: كان عيسى ابن مريم يقول: أمة محمد حكماء، علماء، كأنهم من الفقه أنبياء.

قال مالك علي إثر ذلك: إن كان عيسى ابن مريم قاله ما أراهم إلاَّ صَدْرَ هذه الأمّة.

قال محمد بن رشد: إخبار عيسى ابن مريم هذا من زمانه لا يصح أن يكون إلا بوحي من الله عزْ وجل، وذلك ثناء منه عزْ وجل عليهم بذلك، وقد أثنى عليهم في غير ما آية من كتابه، فقال عزْ وجل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ الله وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية. فقوله عزْ وجل: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر الآية، يشهد بصحة قول عيسى ابن مريم المذكور فيهم. وقال عزْ وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

في صفة مسجد النبي عليه السلام وَحَنِين الجذع إليه

قال مالك: قال النبي عليه السلام: "مَسْجِدِي عَلَى (١) عَرِيش كَعرِيشِ مُوسَى"، وكان يخطب على جِذع حتى عمل له هذا المنبر من طرفاء الغابة، فلما خطب عليه، وفقده الجذع حنَّ فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضَع يده عليه فسكن.

قال محمد بن رشد: قوله صلى الله عليه وسلم: "مسجدِي على عريش"، يريد: أن سقفه بالجرائد فوق الجذوع بغير طين أو بقليل من الطين، فكان إذا كان المطر يَكِفُ؛ أي: يهطل في المسجد على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "وقد أُرِيتُ (٢) هَذِهِ الليْلَة - يريد: ليلة القدر - فَأُنْسِيتها، وَلَقَدْ رَأَيتِنِي أسْجد فِي صُبْحها في ماءٍ وطِينٍ، فالْتَمِسوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، والْتَمِسوهَا في

=

(٢٤٦٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٣٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧١٧٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٣٥٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٩١٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢٦٨).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٣٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٤١٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢١٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٥٧).

كل وِتْرٍ" .

قال أبو سعيد: فأمطرتِ السماء في تلك الليلةِ، وكان المسجد عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ. قال أبو سعيد: فأبْصَرتْ عَيْنَايَ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أثرُ الْماءِ والطينِ مِن صبيحة لَيْلَةِ إحدى وعشرين مِن رمضان.

وحنينُ الجذع الذي كان يخطب إليه إذ صنع له المنبر يخطب عليه معلومٌ، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبيّ بن كعب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وجماعة سواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة بمعان متفقة وألفاظ متفارقة، في بعضها أنه خَارَ كَخُوَارِ الثوْرِ حتَى ارْتَجَّ المسجدُ منه جَزَعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَنَزَلَ إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فالْتَزَمَهُ وهُوَ يخُورُ، فلما التزمه سكت، ثم قال: "والذِي نَفْسُ [1] محَمّد بِيَدِهِ لَو لَمْ ألَتزِمْهُ لَمْ يَزَلْ هكَذَا إلَى يَوْم الْقِيَامَةِ" . وفي بعضها: "أنه جَأرَ أوْ خَارَ حتَّى تَصَدَّع وانْشَقَّ فأمَر النبيُّ عليه السلام فدُفِن تَحْتَ المِنْبَر" على ما رُوي. وقد رُوي أن أبي بن كعب أخذه لما غُيّر المسجد وهُدِم فكان عنده في بيته حتى بلِي وأكلته الأرَضَة وعاد رُفاتاً. وهذا عَلَمٌ جليل من أعلام النبوة صلى الله عليه وسلم، وهي أكثر من أن تُحصى.

في كلام الامام في الخطبة

قال: وقد كان بعض الأمراء يرسل ليلة الجمعة هل أتكلم مع الخطبة بشيء؟ فقيل لَه: فماذا قلت؟ قال: قلت: نعم، إذا كان من الأمر الذي يأمر به وينهى عنه يريد بذلك وجه الحق، وقد بلغني أن عمر بن الخطاب تكلّم مع خطبته بكلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٠)، وأخرجه مسلم (٤٣٦٦)، وأخرجه الترمذي (٣٢٤٠)، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٢١٢)، وأخرجه ابن ماجه (١٥٣٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤١٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٣١٤٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٤٨٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠٢٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٧٣١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠٨٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٨٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٥٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٢٩٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧٤٦)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٩٩١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٢١٩)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٦٥٢).

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من أن للإمام أن يتكلم يوم الجمعة وهو على المنبر بغير الخطبة ولا يكون بذلك لاغِياً.

قال فيها: وكذلك لا يكون لاغياً مَن رَدَّ على الإمام إذا كلمه وهو يخطب، وهو أمر لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب. والحجة في إجازة ذلك ما يُروى عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بشير، قال: "جاء رَجل [1] يَتَخَطَّى رِقَابَ النَاسِ يومَ الجُمعةِ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ" .

قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدثُ حتى يخرج الإمام. وما رُوي عن جابر بن عبد الله، قال: "جاء سُلَيْكٌ [2] الغَطَفَانِي، ورسولُ الله صلّى الله عليه وسلم عَلَى المِنبر، فَقَعَدَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: لا، قال: قُمْ فَارْكَعْهُمَا" . وهذا نصٌ في جواز تكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة بغير الخطبة، وفي جواز الرد عليه لمن كلّمه. وتأول أصحابنا أنه إنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعتين في ذلك الوقت ليُري الناس حاجته فيتصدقون عليه؛ بدليل ما رُوي عن أبي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥)، وأخرجه مسلم (٣٧٦١)، وأخرجه الترمذي (٦٥٧)، وأخرجه أبو داود (٢٦٥١)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٦٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٨٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٢٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٦٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٩٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٨٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٩٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٩١٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٣٨٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٥٤١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٣٦٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٥١)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٨٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٨١٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٦٨٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٩١٠)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٢٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٣٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٨٢٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٦٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٦٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٥)، وأخرجه أبو داود (٩٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (١١٠٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤١١٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٣٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٥٥٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٩٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٤٠٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢٥١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٤١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٠١٣٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٥٦٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٠٧٤).

سعيد الخُدري: "أن رَجُلاً [(١)] دَخَلَ الْمَسْجِدَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى المنبر فنَادَاهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فما زَالَ يَقُولُ: ادنُ حَتى دنَا فَأمَره فَرَكع رَكْعَتَيْن قبل أن يجلِسَ وَعَليه خِرْقَةٌ خَلَقٌ، ثُمّ صنَع مِثلَ ذلك في الثَّانِيَة فأمَرَه بِمِثلِ ذلك، ثم صنَعَ مثلَ ذلك في الجُمعة الثالثة فأمَرَه بمثلِ ذلِك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِلناسِ تَصَدَّقُوا، فألْقَوا الثِّيَابَ فأَمَره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأخَذَ ثَوْبَيْن الحديث. وذهب أهل العراق أنه لا يجوز للإمام أن يتكلم في خطبته لغير الخطبة، ولا لأحدٍ ممن كلمه أن يرد عليه، وقال: يحتمل أن يكون ما جاء في هذِهِ الآثار كان الكلام حينئذ في الخطبة مباحاً كما كان في الصلاة، ثم نُسخ بنسخه في الصلاة؛ ويحتمل أيضاً أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته؛ ليعلّم الناس كيف يفعلون إذا جاءوا إلى المسجد، ثم استأنفها، لا أنه تكلّم فيها، ثم تمادى عليها، وهو بعيد. والله أعلم وبه التوفيق. وقد مضى هذا في أول سماع أشهب من كتاب الصلاة.

ما جاء في أبي عبيدة بن الجراح

قال: وسمعت مالكاً يقول: أتى أهل نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا، وقالوا: يا رسول الله لو بَعَثْتَ معنا مَن يُفقهنا ويعلمنا، فقال رسول الله صلى

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، وأخرجه مسلم (٤٦٤٧)، وأخرجه الترمذي (١٣٥٦)، وأخرجه أبو داود (٣٢٦٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٧٨٤)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦١٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٥٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٤٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٩٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٦٥٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٥٣٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢١٠٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٩٠٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٥٨٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٨٩٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٦٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٥٤٢٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٨٩١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٥٠٤)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٤٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٥٩٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٧٠)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١٣٣)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٠٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٥٩٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٩٠٥).

الله عليه وسلم: "أَنَا أَبْعَثُ [١] مَعَكُم القويَّ الأَمِينَ، فتطاول أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل رجل يرجو أن يكون هو وأحبّوا ذلك، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدةَ بنَ الجراح معهم" .

قال محمد بن رشد: أبو عبيدة بن الجراح مِن كبار الصحابة، وفضلائهم، وأهل السابقة منهم، وأحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. وقال أبو بكر الصديق يوم السقيفة: رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمر أو أبا عبيدة. وقال عمر: إذ دخل عليه الشام وهو أميرها: أنت أخي حقاً لم تغيرك الدنيا. وُيروَى أنه قال: كُلنَا غيرتْهُ الدنيا غيرَك يا أبا عبيدة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لِكُل أمةٍ [٢] أمِين، وأمِيُن هذه الأمةِ أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَراحِ" . والمعنى في هذا: أنه في أرفع مراتب الأمانة، ولا أحد أرفع مرتبة منه فيها، ولا يمتنع أن يكون غيره من الصحابة في مرتبته من الأمانة. وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم في أبي ذر: "مَا أَظَلَّتِ [٣] الْخضْرَاءُ، وَلاَ أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أين ذرٍّ" ؛ لأن المعنى في ذلك: أنه في أعلى مراتب الصدق، فلا ينتفي أن يكون في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هو في الصدق مثله، وإنما ينتفي أن يكون غيره أعلى مرتبة منه في الصدق. وبالله التوفيق.

في الحكمِ في البعير الضالّ

قال مالك: أرسل الحسن بن زيد يسألني عن رجل أصاب ثلاثة أبعرة ضالة، فقال: إنها قد أكلتني، فاستشارني فيها، فأمرته أن يأمرَهُ أن يرسلها حيث أصابها.

قال محمد بن رشد: ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال في ضالة الإبلِ: "مَا لَكَ [٤]

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٥)، وأخرجه مسلم (٤٤٤٩)، وأخرجه الترمذي (٣٧٥٤)، وأخرجه أبو داود (٤٠٧٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٥١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٧١١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٠٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧٨٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٩٧٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٣١١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠٠٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٩٦٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٦٠٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٨٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٦٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٤٥٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢٨٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤٤٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٥٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٣)، وأخرجه مسلم (٣٣١٥)، وأخرجه الترمذي (٣٦٦٩)، وأخرجه أبو =

وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقاؤُها، تَرِدُ الْمَاءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ حتى يَلْقَاها ربها" . والاختيار فيها أن لا تؤخذ؛ فإن أخذت عُرفَت؛ فَإن لم تُعْرَف رُدت حيث وُجدت، جاء ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخذ به مالك في أحد قوليه، وهو قوله في هذه الرواية، وفي المدونة، وفي رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب اللقطة؛ وقيل: إنها تؤخذ، وتُعرَّف؛ فإن لم تُعْرَف بِيعت ووُقف ثمنها لصاحبها؛ فإن لم يأت وليس منه تصدق به عنه، جاء ذلك عن عثمان بن عفان، ورُوي ذلك عن مالك أيضاً قال: مَن وجد بعيراً ضالةً فلْيَأت به الإمام يبيعه، ويجعل ثمنه في بيت المال، يريد: بعد أن يُعرِّفه.

قال أشهب في مدونته: وإن كان الإمام غير عدل فليتركه حيث وجده. وإنما اختلف الحكم في ذلك بين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان؛ لاختلاف الأزمان لفساد الناس، فكان الحكم فيها في زمن النبي عليه السلام، وخلافة عمر بن الخطاب أن لا تُؤخذ؛ فإن أخذت عُرِّفت؛ فإن لم تُعْرَف رُدت حيث وجدت؛ ثم كان الحكم فيها في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما ظهر من فساد الناس أن تؤخذ وتُعرَّف؛ فإن لم تُعْرَف بِيعت ووُصفت أثمانها. وكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيه اليوم إن كان الإمام عدلاً، وإن كان الإمام غير عدل يخشى عليها إن أخذت لتُعرَّف تُركت ولم تؤخذ. وإن كان إنما يُخشى على ثمنها إن بِيعَت أخِذَتْ فعُرِّفَت؛ فإن لم تُعْرَفْ رُدت حيث وجدت. وقد مضى هذا كله بزيادة عليه في رسم الأقضية من سماع أشهب من

=

داود (٣٤٣٢)، وأخرجه النسائي في سننه (١١٠١)، وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (٤٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٥٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٦٦٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٨٢١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦٢٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٤٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٤٣٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣١١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٤٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٥٣)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٢٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٧٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦٩٠)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٩١٦)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٧٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٣٦٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٢٧٣)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٥٠)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٣٦٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٩١٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٠١).

كتاب الأقضية. وبالله التوفيق.

في الإقبال على الدعاء

قال مالك: جاء رجل إلى عامر بن عبد الله بن الزبير، وهو يدعو فجلس إليه، ومعه دراهم، وكتاب فصول عنده، ثم كلمه الرجل فأخذ الدراهم فجعلها تحت رجله، ثم أقبل على الدعاء، فلما فرغ كلمه الرجل قال: فما استطعت أن تكلمني، ثم تقبل على صلاتك، فقال: هذه أخذة الشيطان؛ إِنِّي قد جربت هذا، يأتي الرجل فأكلمه، ثم يأتي آخر حتى يذهب الدعاء. ورأيته يدعو وعليه إزار وقطيفة في الشتاء كلما وقعت جبذها على مَنْكِبَيه، وكان من دعائه: يا باقِي، يا دائِم، يا حي لا يموت، لا تُبطل دعائي، ولا تُضيع مسألتي.

قال محمد بن رشد: قد بين عامر بن عبد الله بن الزبير الوجه الذي من أجله لم يترك ما كان فيه من الدعاء، وتكلّم الرجل بما لا مزيد عليه مما حذره وخافه. وأما قوله في دعائه: يا حي لا يموت، فصحيح جيد لا اختلاف فيه؛ لأن الحي اسم من أسماء الله عزْ وجل. قال الله عزْ وجل: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ٦٥]، وقال: ﴿الله لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢]، وقال: ﴿الله لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وكذلك قوله: يا باقي؛ لأن الباقي أيضاً اسم من أسماء الله تعالى في (سورة البقرة)، وفي (سورة الرحمن) قوله عزْ وجل: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]. وأما قوله: يا دائم؛ ففي الدعاء به اختلاف؛ إذ قد قيل: إنه لا يجوز أن يسمى الله عزْ وجل إلاَّ بما سمَّى به نفسه، أو سماه به رسولُه وأَجْمَعَتِ الأمة على تسميته به. والصحيح جواز الدعاء بيا دائم؛ لأن الدائم بمعنى الباقي، وبمعنى الأخير في قوله عزْ وجل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] وبالله التوفيق.

في الصلاة في البرانس

وسئل مالك عن الصلاة في البرانس: هي من لباس المصلين، وكانت من لبَاس الناس، وما أرى بها بأساً، فاستحسن لباسها، وقال: هي من لباس المسافر للبرد والمطر. قال: ولقد سمعت عبد الله بن أبي بكر وكان من عُباد الناس، وأهل الفضل، وهو يقول: ما أدركتُ الناس إلاَّ ولهم ثوبان برنس يغدو فيه وخميصة يروح فيها، ولقد رأيت ناساً يلبسون البرانس، فقيل له: ما كان ألوانها؟ قَالَ: صُفْر.

قال محمد بن رشد: البرانس ثياب في شكل الغفائر عندنا مفتوحة من أمام تُلبس على ثياب في البرد والمطر مكان الرداء؛ فلا تجوز الصلاة فيها وحدها إلا أن يكون تحتها قميص أو سراويل؛ لأن العورة تَبْدُو مِن أمامه وهو في البرانس العربية، وأما الأعجمية فلا خير في لباسها في الصلاة ولا في غير الصلاة؛ لأنها من زي العجم وشكلهم. وأما الخمائص فهي عكسية من صوف رقاق معلمة وغير معلمة يلتحف فيها، كانت من لباس الأشراف في أرض العرب.

فقوله: برنس يغدو به، يريد: يلبسه على ما تحته من الثياب، وخميصة يروح بها يعني يلتحفها على ما عليه من الثياب والله أعلم. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

في رفع اليدين في الدعاء

قال مالك: وبلغني أن أبا سلمة، رأى رجلاً قائماً عند المنبر وهو يدعو ويرفع يديه فأنكر عليه، وقال: لا تُقلِّصوا تقليصَ اليهود، فقيل له: ما أراد بالتقليص، فقال: رفع الصوت بالدعاء، ورفع اليدين.

قال القاضي: إنما كره رفع الصوت بالدعاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارْفُقُوا عَلَى أَنْفُسِكُم؛ فَإِنكُمْ لا تَدْعُونَ أَصم، وَلاَ غَائِبا" . وقد رُوي أن قول الله عزْ وجل: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، نزلت في الدعاء. وأما رفع اليدين عند الدعاء؛ فإنما أنكر الكثيرُ منه مع رفع الصوت؛ لأنه من فعل اليهود، وأما رفعهما إلى الله عزْ وجل عند الرغبة على وجه الاستكانة والطلب؛ فإنه جائز محمود من فاعله، وقد أجازه مالك في المدونة في مواضع الدعاء وفعله فيها، واستحب في صفته أن يكون ظهورُهُما إلى الوجه وبطونهما إلى الأرض. وقيل في قول الله عزْ وجل: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً﴾ [الأنبياء: ٩٠]، إن الرغب يكون بطون الأكف إلى السماء والرهب بطونها إلى الأرض. وقد وقع لمالك في رسم المحرم من السماع في كتاب الصلاة أنه لَا يُعجبه رفع اليدين في الدعاء، ومعنى ذلك: الإكثار منه في غير مواضع الدعاء حتى لا يختلف قولُه، والله أعلم.

في السَّدْلِ في الصلاة

وسئل مالك عن السدل في الصلاة، قال: لا بأس بذلك. فقيل له هل رأيت أحداً يفعل هذا؟ فقال: نعم. فقيل له: أعبد الله بن حسن؟ قال: نعم وغيره، وقد رأيته يفعله،

وقد رأيت عبد الله بن حسن يجعل طنفسة في المسجد يصلي عليها، وقد كان كبر، فكان يقوم عليها ويسجد ويضع يديه على الحصباء. وسئل ابن القاسم عن ذلك، فقال: لا بأس بذلك إذا وضع جبهته ويديه على تراب أو نبات من الأرض، فقيل له: مسجد الجماعة؟ فقال: نعم.

قال محمد بن رشد: صفة السدلِ أن يَسْدُلَ الرجل طرفي ردائه بين يديه فيكون بطنه وصدره مكشوفاً، وقد أجاز ذلك في المدونة، وإن لم يكن عليه إلا إزار أو سراويل تستر عورته. وحكى أنه رأى عبد الله بن الحسن وغيره يفعل ذلك. ومعنى ذلك: إذا غلبه الحر؛ إذ ليس من الاختيار أن يصلي الرجل مكشوف الصدر والبطن، وهو ظاهر هذه الرواية. وفي هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة ما ظاهره أن ذلك لا بأس به إذا كان عليه مع الإزار ثوب غيره يسترُ بِه سائر جسده. وقد رُوي عن النبي عليه السلام من رواية أبي هريرة، وأبي جحيفة أنهُ نَهَى عَنِ السدْلِ فِي الصلَاة، فكره بذلك بعض أهل العلم أن يَسْدُلَ الرجل في صَلاته، وإن كان عليه مع الإِزار قميص، وقال: ذلك فعلُ اليهود، فهي ثلاثة أقوال: الجواز، وإن لم يكن عليه إلا إزار، والمنع، وإن كان عليه مع الإِزار قميص يسترُ به جميع جسده، والفرق بين أن يكون عليه مع الإزار قميص يسترُ به سائر جسده، وبين ألا يكون عليه مع الإزار قميص يستر به جميع جسده، وأما إن لم يكن عليه قميص ولا إزار فلا يجوز السدْل في الصلاة بإجماع؛ لأن عورته تبدو من أمامه.

وإنما كانت الطنفسة تُجعل له في المسجد ليصلي عليها رفقاً به؛ لكثرة اتقائه من حرّ الأرض وبردها، فكان يصلي ويسجد على الحصباء ويضع يده عليها، وذلك جائز، فقد كان يطرح لعقيل بن أبي طالب في زمن عمر بن الخطاب طنفسة إلى جدار المسجد الغربي يجلس عليها ويجتمع الناس إليه، وكان نسَّاباً، عالماً، بأيام العرب. والصلاة على الطنافس، وبُسط الشعر، والثياب، والأدم جائزة، وإنما يكره السجود عليها، من أجل أن الصلاة شأنُها التواضع، فالمستحب فيها أن لا يسجد إلاَّ على الأرض أو ما يشاكل الأرض من الحصر التي تصنع مما تنبته الأرض. ومثل هذا في المدونة وغيرها، وبالله التوفيق.

في المحافظة على الصلاة في الجماعة

وسئل مالك: هل بلغك عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا ذُكر له الخروج إلى البادية، قال: فأين صلاة العشاء؟ قال: نعم، قد بلغني أن سعيد بن المسبب كان إذا

ذُكرت له البادية والخروج إليها، قال: فأين صلاة العشاء.

قال محمد بن رشد: إنما كان رضي الله عنه يقول ذلك إشفاقاً على فوات الصلاة في مسجد النبي عليه السلام، لما جاء من أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد. وخصَّ صلاة العشاء بالذكر لما جاء من الفضل في شهودها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بَيْنَنَا وبَيْنَ [1] المنافِقِينَ شهود الْعَتَمَةِ والصُّبْحِ، لا يَسْتَطِيعونها" أو نحو هذا. وقال عثمان بن عفان: مَن شهِد العشاء في جماعة فكأنَما قام نصف ليلة، ومَن شهِد الصبح فكأنما قام نصف ليلة، وذلك لا يكون إلاَّ عن توقيف؛ إذ لا مدخل في ذلك للقياس، ولا يقال مثله بالرأي. ولعله أرَاد: أن أهل البادية كانوا لا يصلون العشاء والصبح في جماعة، أو لا يرى لنفسه اختياراً أن يَأتَمَّ بِأئمتهم لجهلهم بالسنة. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة. وبالله التوفيق.

في كراهة التروح بالمراوح في المسجد

وسئل مالك عن المراوح اتكره أن يروح بها في المسجد؟ قال: نعم، إنِّي لأكرهُ ذلك.

قال القاضي: هذا كما قال؛ لأن المراوح إنما يتَّخذها أهل الطول للترفه والتنَعُّم، وليس ذلك من شأن المساجد، والإتيان إليها بالمراوح من المكروه البين. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة. وبالله التوفيق.

التِّسعُ آيات التي أوتِيَها موسى عليه السلام

قال مالك: التسع آيات التي آتَاهُنَّ اللهُ تبارك وتعالى موسى عليه السلام، هي:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٦)، وأخرجه مسلم (٣٨٤٠)، وأخرجه الترمذي (١٧٠٤)، وأخرجه أبو داود (٣٥٥٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٧٦٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٩١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤١٢١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٧٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٩٠٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٥٢٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٥٥٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٦٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٣١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤١٠٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢٠٨)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٤٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٩٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٤٥٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٥٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧٧٧).

الطوفان، والجراد، والقُمَّل، والضفادع، والدم، والعَصا، ويَدُه، والبحر، والجبل.

قال محمد بن رشد: قد روي هذا عن ابن عباس من رواية عِكرمة عنه إلا أنه جعل مكان البحر والجبل السنين والنقص من الثمرات، فقال في تفسير التسع الآيات: اليد، والعصا، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والسنين، وَنقْص من الثمرات، فالتسع الآيات التي أعلم الله عزْ وجل في كتابه أنه آتاها موسى بقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، هي: معجزات، وتخويفات، وإنذارات. قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَونَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّن الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٠]، فقالوا: هذه مما سحرنا به هذا الرجل، فقالوا: يا موسى، مَهْمَا تَأتِنَا بِهِ مِن آيَةٍ لِتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْن لَكَ بِمؤمِنِينَ؛ أي: بمصدقين، فَأَرْسَلَ الله عَلَيْهِم الطوفَانَ، والْجَرَادَ، والقملَ، والضفَادِعَ، والدم؛ آياتٍ مفَصَّلاتٍ، يعني: بائنات بعضها من بعض بين كل عذابيْن شهر، قاله بعض أهل التفسير.

أمّا الطوفان فمُطِروا الليلَ والنهار ثمانية أيام ولياليَهن لا يرون فيها شمساً ولا قمراً، فصرخ الناس إلى فرعون وخافوا الغرق، فأرسل فرعون إلى موسى عليه السلام فأتاه، فقال: يا موسى، اكشف عنا هذا فنؤمنَ بك ونرسلَ معك بني إسرائيل، فدعا موسى ربه فأقلعت السماء، ونشَفت الأرض ماءها، وأنبتت من الكَلإِ والزرع ما لم يروا مثله في مصر قط، فقالوا: لا والله لا نؤمن لك، ولا نرسل معك بني إسرائيل، ولقد فزِعنا من أمر كان خيراً لنا، فنكثوا وعصوا. فأرسل الله عزْ وجل عليهم الجراد فأكل ما أنبتت الأرض، وبقي الجراد عليهم ثمانية أيام ولياليهن لا يرون الأرض، وركب الجراد بعضه بعضاً ذراعاً. وفي تفسير مجاهد أن الجراد أكل مسامير أبوابهم وثيابهم، فصرخ أهل مصر إلى فرعون، فأرسل إلى موسى، فقال: أيُّهَا الساحِرُ ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الأعراف: ١٣٤]، فدعا موسى ربه جل وتعالى، فأرسل الله عزْ وجل ريحاً شديداً فاحتملت الجرَاد فألقته في البحر فلم يبق في الأرض منها جرادة. فنظر أهل مصر فإذا هم قد بقي لهم بقية من زرعهم وكلإهم ما يكفيهم عامهم ذلك، فقالوا: إنه قد بقي لنا ما يكفينا هذه السنة، فلا والله لا نؤمن بك ولا نُرسل معك بني إسرائيل. فأرسل الله عزْ وجل عليهم القُمَّلَ.

قال مجاهد: هو الدَّبَا، فلم يبق في أرضهم عود أخضر إلاَّ أكلته. فصرخوا إلى فرعون فأرسل إلى موسى فأتاه، فقال: يا موسى، اكشف عنا هذا الدبا فنؤمنَ لك ونرسلَ معك بني إسرائيل. فدعا موسى ربّه فأمات الدبا فلم يبق منه واحدة. فلما نظر

القوم أنه لم يبق لهم شيء يعيشون به، قالوا: يا موسى، هل يستطيع ربك أن يفعل بنا شراً مما فعل، فوالله لا نُؤْمِنُ لك، ولا نرسل معك بني إسرائيل. فأرسل الله عليهم الضفادع فدبت في أرضهم، وبيوتهم، ومخادعهم، وظهور بيوتهم، حتى جعل الرجل يستيقظ وعليه منهن ما لا يُحصى، فصرخوا إلى فرعون فأرسل إلى موسى فأتاه فقال: ادع لنا ربك فليُهلك هذه الضفادع من أرضنا ونؤمنَ لك ونرسلَ معك بني إسرائيل. فدعا موسى ربه فأذهب الضفادع من أرضهم فأماتها، ثم أرسل مطراً فاحتملها فألقاها في البحر. فقالوا: لا والله لا نؤمن لك ولا نرسل معك بني إسرائيل. فأرسل الله عزْ وجل عليهم الدم فجرت أنهارهم دماً وَرَكَايَاهُم فلم يكونوا يقدرون على الماء وأنهارُ بني إسرائيل تجري ماء عذباً طَيباً، فإذا دخل الرجل مِنْ آلِ فرعون في أنهار بني إسرائيل صار ما دخل فيه دماً والماء من بين يديه ومن خلفه صافٍ عذب لا يقدر منه على شيء. فمكثوا ثمانية أيام ولياليهن لا يذوقون الماء حتى بلغهم الجهد. فصرخ أهل مصر إلى فرعون إنا قد هلكنا، وهلكت دوابّنا، وماشيتنا من الظمأ. فأرسل فرعون إلى موسى فدعاه، فقال: يا موسى، ادع لنا ربك يكشفْ عنا هذا الرجز ونُعطيك ميثاقاً: ﴿لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الأعراف: ١٣٤]. فدعا موسى ربه فكشف عنهم فشربوا الماء، ثم عادوا إلى كفرهم، فقالوا: والله لا نؤْمنُ لك ولا نرسل معك بني إسرائيل. قال الله عزْ وجل: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُم بَالِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ (١٣٥) فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٦]. وقال عزْ وجل: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧]، يعني: أرض الأردن وفلسطين، وقيل: أرض الشام. وقال عزْ وجل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ [الأعراف: ١٣٧]، قيل: معناه: ظهور قوم موسى على فرعون، وتمكين الله لهم في الأرض وما ورَّثهم فيها، وقيل: وعد الله لهم بالجنة لما صبروا على دين الله.

وقد جاء في التسع الآيات التي ذكر الله عزْ وجل أنه آتاها موسى عليه السلام، إنما عَنَى بها عباداتٍ تعبده بها لا ما آتاه من المُعجزات والإنذارات. رُوِيَ عن صفوان بن عسال المرادي أنه قال: قال رجلٌ من اليهود لآخر اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال له الآخر: لا تقل هذا النبي؛ فإنه إن سمِعنا كان له أربعة أعين. فانطلقا إليه وسأله عن تسع آيات بينات، فقال: أن تعبدوا الله، ولا تُشركوا به شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله

إلّا بالحق، ولا تَزْنُوا، ولا تسرقوا، ولا تفِرُّوا من الزحف، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربَا، ولا تمشوا ببريءٍ إلى سلطان، وعليكم يهود أن لا تعدوا في السبت، فقالوا: نشهد أنك رسول الله. وفي بعض الآثار: فقبَّلُوا يديه، ورجليه، وقالوا: نشهد أنك نبي، قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالوا: إن داود عليه السلام دعا ألا يزال من ذريته نبي، وإنَّا نخاف إن اتَّبعناك أن تقتلنا يهود. قال الطحاوي: وهذا أولى مما رواه عكرمة عن ابن عباس في أن الآيات التسع إنذارات وعِدات؛ إذ لا حجة لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالله التوفيق.

في الأقبية للجواري وخروجهن بالأزر في الأسواق

وسئل مالك: عن الوصائف يَلْبَسْنَ الأقبية، قال: ما يعجبني ذلك، فإذا شدّته عليها كان أخرج لعجزتها، ولقد نهيت عنه محمد بن إبراهيم، ورأيت عنده وصائف قد ألبسهنَّ ذلك. وسئل عن خروج الجواري في الأسواق بالأزر، فقال: ما يعجبني ذلك وأرى ذلك من الباطل.

قال محمد بن رشد: المعنى في كراهة لبس الوصائف القباطي بيّن على ما ذكره للعلة التي وصفها. وأما خروجهن إلى الأسواق بالأرز، فمعناه: أن يلتحفن فيها كَالْتِحَاف الحرائر، فكره ذلك من أجل تشبُّههن بالحرائر اللواتي أمرهَّن الله أن يُدْنِينَ عليهِن مِن جلابِيبِهِنَ. وقد رأى عمرُ بن الخطاب أمةً لابنِهِ عبيد الله قد تهيأت بِهيئة الحرائر، فدَخَلَ على حَفْصَةَ ابنته فقال لها: أَلَمْ أَرَ لأَخِيكِ جاريةً تَجُوسُ بَيْنَ الناسِ، وقد تَهيأَت بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ وأَنْكَرَ ذَلك.

قال عبد الملك في الواضحة: وما رأيت أمة بالمدينة تخرج وإن كانت رائعةً إلّا وهي مكشوفة الرأس في ظفائرها أو في شعر مجسم لا تلقي على رأسها جلباباً لتعرف الأمة من الحرة؛ إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس، فلو خرجت اليوم جارية رائِعة مكشوفة الرأس في الأزقة والأسواق؛ لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك، وتلزم الإماء من الهيئة في لباسهن ما يُعرَفْنَ به من الحرائر، وتضرب إن خرجت مجردة. قاله مالك في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح، يريد بمجردة: مكشوفة الظهر والبطن. وأما خروجها مكشوفة الرأس فهو سنتها على ما تقدم، وبالله التوفيق لا شريك له.

في شرب الماء الذي يُسْقَاه الناسُ في المساجد والأسواق

وسئل مالك: عن الماء الذي يسقى الناس في المساجد والأسواق، أترى للأغنياء أن يجتنبوا شربه؟ قال: لا، ولكن يشربون أحبّ إليّ؛ إنما جُعل للعطشان. ولقد كان سعيد بن عبادة اتّخذ سقاية يسقي فيها الناس، فقيل له: أفي المسجد؟ فقال: لا، ولكن في منزله.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بينٌ؛ لأن قصد ساقيه به معلوم؛ لأنه يوجد في الغني كما يوجد في الفقير؛ لاستوائهما في الحاجة إلى شربه، وقد يعدمه الغني في وقت الحاجة إلى شربه ولا يجد مَن يشتريه منه، أو لا يكون بيده حاضراً ما يشتريه به كما يعدمه الفقير سواء، وبالله التوفيق.

في زُهد عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم

قال مالك: إنّ مِمَا تحدّث به الناس، أن عيسى ابن مريم كان يقول: مَا لِلذهب عندي فضلٌ على الحجارة.

قال محمد بن رشد: إنما لم يكن للذهب فضل عنده على الحجارة، وإن كان الذهب من شهوات الدنيا التي قدْ زُيّن حُبها للناس، فقال عزْ وجل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية؛ لأنه اخْتَارَ عليها ما أنبأ الله عزْ وجل عبادهُ أنه خير منها بقوله عزْ وجل: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ١٥].

في تفسير المُزْجَاة

قال مالك في تفسير ﴿بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ﴾ [يوسف: ٨٨]، قال: إني أقول فيها: الجائزة تجوز بكل مكان فهي المُزجاة.

قال محمد بن رشد: أكثرُ أهل التفسير على خلاف هذا التفسير في مُزجاة. منهم من قال: يَسيرة، ومنهم من قال: مقاربة ردية، وكانوا لا يأخذون في الطعام إلا الجِياد. وقيل: بِبضاعة مزجاة؛ أي: خبيثة رديئة لا تجوز إلا بوضيعة. وقيل: كان معهم متاع الأعراب من سمنٍ وصوف وما أشبهه. وأصله: من التزجية، وهي: الدَفع والسوق. يقال: فلان يُزجي العيش؛ أي: يدافع بالقليل، ويكتفي به.

فالمعنى: إنا جئنا ببضاعة؛ إنما ندافع بها، ونتقوت ليست يتسع بها. وقيل: في قولهِم: (وتصدَّقْ عَلَيْنَا)، معناه: بما بين الكيلين، وقيل: معناه: تصدق علينا بِأخينا. وبالله التوفيق.

فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله مكة

قال مالك: لمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح، وسارت الجنود بين يديه، أكبَّ على واسطة الرحْل، ثم قال: "المُلْكُ لله [1] الواحِدِ القَهَّار" . فقال أبو سفيان للعباس: لقد أصبح ابن أخيك ملكاً عظيماً، فقال له العباس: إنه ليس بالملك ولكنها النّبوءة.

قال محمد بن رشد: إنما أكب النبيّ عليه السلام على واسطة الرحل تواضعاً لله، وقال ما قال تعظيماً لله. والمعنى في ذلك بين، وبالله التوفيق.

قول أُسَيْد بن الحُضَيْر

قال: وسمعت مالكاً يذكر أن أسيد بن الحُضَير، قال: لو كنتُ في دهري كما أنا في ثلاثة مواضع: إذا قرأت (سورة البقرة) من جوف اللّيل، وإذا كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدِّث، وإذا كنت في جنازة، فإنّي إذا شهدتُ جنازةً لم أحدِّث نفسي إلّا بما يقولُ الميتُ، وما يُقَالُ له.

قال محمد بن رشد: هذا مما كان عليه السلف الصالح من تعظيم الموت بالسكينة، والكآبة عند حضور الجنازة حتى لقد كان الرجل يَلْقَى الخاص من إخوته في الجنازة له عنده عهدٌ فما يزيده على التسليم، ثم يُعرض عنه كأن له عليه موجدةً اشتغالاً بما هو فيه من شأن الميت، فإذا خرج من الجنازة سَاءَلَهُ عن حاله، ولَاطَفَهُ، وكان منه أحسن ما كان لعهده. فيكره الضحك في الجنازة والاشتغال فيها بالحديث والخوض في شيء من أمور الدنيا. وقد مضى هذا في كتاب سماع أشهب من كتاب الجنائز، وبالله التوفيق لا شريك له.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠٩)، وأخرجه الترمذي (٣٣٣٨)، وأخرجه أبو داود (٤٤٢٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٠٤٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٧٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٨٢٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٤٧١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٨٣٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٦٩٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٤٢٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٣٧٧).

في كراهة الحلف بغير الله عزْ وجل

وسئل عن الذي يحلف بحياتي، فكره ذلك، وقال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ [1] حَالِفاً؛ فَلْيَحْلِفْ بِالله، أوْ لِيَصْمُتْ" . وإنما هذا من حلف النساء والضعفاء من الرجال أن يقول بحياتي، وما أشبه ذلك فكرهه.

قال محمد بن رشد: يكره الحلف بغير الله عزْ وجل من جهة النهي الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام، ومن جهة المعنى أيضاً. وذلك أن الحلف بالشيء تعظيم للمحلوف به، ولا ينبغي أن يعظم شيء سوى الله عزْ وجل وبه التوفيق.

في السجود على الثوب من الحَرِّ

قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب سجد على ثوبه من شدة الحَرِ، وبلغني أن ابن عمر كان يفعل ذلك.

قال محمد بن رشد: الاختيارُ أن يسجد الرجل على الأرض أو على ما شَاكَلَ الأرضَ من الحُصر التي تعمل مما تُنبته الأرض بطبعها؛ لأن الصلاة شأنها التواضع لله عزْ وجل. فإن سجد الرجل على ثوبه من حرّ أو برد أجزاه ولم يكن عليه شيء، ولا اختلاف في هذا، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، وأخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأخرجه الترمذي (٣٤٠)، وأخرجه أبو داود (٣٩٩٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٣٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٩٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٨٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٨٠٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٥١٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٦٤٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٣٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣٧٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١٣٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٥٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٦٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٢٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢١٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٨٣٧)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٥٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٧٠٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٣١٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٣٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٤٦٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٩٥٣).

في جُود أبي الدرداء

وسمعت مالكاً يذكر أن أبا الدرداء، قال: إني لَبَخِيلٌ إن كان لي ثلاثة أثواب؛ ألا أقرضَ الله عزْ وجل أَحَدَها. وسمعت مالكاً يذكر أن قوماً أضافهم أبو الدرداء، فلما أصبحوا قالوا: لو ذهبنا إلى أبي الدرداء نثني عليه ونذكره بما أولانا، فجاءوه فذكروا له، وقالوا له: لم تُلْحِفْنا لحفاً فوجدنا البرد، فقال: ليس علينا إلاَّ لحاف واحد.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين. قال الله عزْ وجل: ﴿إِن تُقْرِضُوا الله قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٧]، وقال: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وبالله التوفيق.

في كراهة عمر رضي الله عنه البنيان

قال: وسمعته يذكر أن أبا الدرداء بنى منزلاً له بحِمصٍ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه: أما كان في بناء الروم وفارس ما يكفيك؟ فأخرجه عمر من حمص إلى دمشق.

قال محمد بن رشد: التطاول في البنيان مذمومٌ، وقد جاء أنه من أشراط الساعة، فعاتب عمر أَبَا الدرداء على ما بناهُ؛ إذ خفي عليه ما جاء في ذلك مع مكانه من العلم؛ فإنه كان فقيهاً، عالماً، حكيماً. رُوي عن مسروق، أنه قال: شافهت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدت علمهم إلى ستة: عمر، وعلى، وعبد الله، ومعاذ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وكان قاضياً لمعاوية في خلافة عثمان. وقد رُوي أن عمر أمَّر أبا الدرداء على القضاء، وكان القاضي يكون خليفة الأمير إذا غاب. فيحتمل أن يكون أخرجه من حمص إلى دمشق والياً إلى القضاء بها، فكان أميرها إذا غاب وأراد بذلك تأديبَهُ على ما بيناه من قول مالك في رسم المُحرم يتخذ الخرقة لفرجه. وقد مضى في رسم أخذ يشرب خمراً القولُ في البنيان، وما يجوز منه وما لا يجوز، وبالله التوفيق.

في إهلال عيسى ابن مريم عليه السلام بالحج

وقال مالك في تفسير قول النبي عليه السلام في عيسى ابن مريم حَاجًّا، أو مُعْتَمِراً، أو ليتنهما، قال: يَقْرِنُهُما أَوْ عُمْرَة بَعْد حجه مَرة.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا الحديث في رسم مرض فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

في الشعر والشعراء

وسائل مالك عن إنشاد الشعر، قال: يخفف ولا يكثر، ومن عيبه أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابة: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩].

قال مالك: وقد بلغني أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري أن أجمع الشعراء واسألهم عن الشعر، وهل بقي معهم معرفته، وأحضر لَبيداً لذلك.

قال: فجمعهم، فسألهم، فقالوا: إنا لنعرفه ونقوله، وسأل لَبيدَاً عَنه، فقال: ما قلت بيت شعر منذ سمعت الله عزْ وجل، يقول في كتابه العزيز: ﴿الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١ – ٢].

قال محمد بن رشد: الشعر: كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، والإكثار منه والاشتغال به مذموم. وكفى من ذمه قول الله عزْ وجل: ﴿وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]؛ أي: الشياطين الذين يغوونهم، ويزيّنون لهم المكروه من القول، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥]، أي: من القول يهيمون، ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٦]، يمدحون، ويذمون، ويصفون ما تَميل إليه أهواؤهم فيغلون. وقد قال صلى الله عليه وسلم في الثرْثَارِينَ: "إنَّهُم أبْغَضُ الخَلْقِ إلَى الله" لما في البلاغة والتفيهُق من تصوير الباطل في صورة الحق. ولهذا المعنى، قال النبي عليه السلام إذ مدح عمرو بن الأهْتَم الزبرِقان بن بدر، ثم ذمه في مجلس واحد بكلام بليغ استمال به النفوس، وقال: أرضاني، فقلت: أحسن ما علمت، وأسخطني، فقلت: أسوأ ما علمت، ولقد صدقت في الأولى، وما كذبت في الثانية: إن مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً، أي: إن من بعض البيان وسحراً، فالحظ لمن كان من أهل الشعر وسهل عليه القول أن يتركه ويشتغل بما سواه من ذكر الله عزْ وجل، وتلاوة القرآن، وما يَعْنيه من أمر دينه ودنياه.

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مِنْ حُسْنِ [(١)] إسْلَام المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، وأخرجه مسلم (٦٦٣)، وأخرجه الترمذي (٣٧٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٨١٥٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٠٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٦٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٧١٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٣٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧٧٦٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦٦٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٣٢٠)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث =

يَغْنِيهِ"، وهذا الذي أراده عمر رضي الله عنه من الشعر، ولذلك كتب إلى أبي موسى الأشعري أن يجمعهم ويسألهم عن الشعر، ويُحضر لبيداً لذلك؛ ليسمعوا قوله له توبيخاً لهم. وكان لبيد بن ربيعة العامري الشاعر من فحول الشعراء شريفاً في الجاهلية والإسلام، ممن أسلم فحسُن إسلامه. وقيل: إنه لم يقل منذ أسلم شعراً إلا قوله:

الحمدُ لله إذْ لم يَأتِنِي أَجَلِي ... حَتى اكْتَسَيْتُ مِنَ الإسلامِ سِرْبَالاَ

وقد قيل: إن هذا البيت لغيره، وإن الذي قاله هو في الإسلام هو قوله:

ما عاتَبَ المرءَ الكريمَ كنفسِه ... والمَرْءُ يُصلحُهُ القَرِينُ الصالحُ

وقد قال النبيُّ عليه السلام: "أَصْدقُ كَلِمَةٍ [1] قَالَها شاعرٌ كلمة لبيد:

أَلاَ كُل شَيْءٍ مَا خَلَا الله بَاطِلُ "

وهو شعر حسن فيه ما يدل على أنه قاله في الإسلام، والله عزْ وجل أعلم، وذلك قوله:

وكلُّ امْرِئٍ يَوْماً سيُعلَمُ سَعْيُهُ ... إذَا كُشِفَتْ عِنْدَ الإلَهِ الْمَجَاهِلُ

وكان لبيد هذا من المعمرين، مات وهو ابن مائة وأربعين سنة، وقيل: ابن مائة وسبع وخمسين سنة في أول خلافة معاوية، وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

في الدراهم لا تُغَيَّر لما فيها من أسماء الله عزْ وجل

وسئل مالك عن تغيير الدراهم لما فيها من كتاب الله، قال مالك: كان أول ما ضربت الدراهم على عهد عبد الملك بن مروان والناس متوافرون، فما أنكر ذلك أحد، وما علمت أن رجلاً من أهل الفقه أنكره ولا أرى به بأساً.

قال مالك: ولقد بلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها أو يشتري بها، وما ذلك من شأن الناس، وما أرى به بأساً.

=

(٤٣٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥٥١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٦٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢١٢١٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩٥٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٠)، وأخرجه مسلم (٤١٩٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٥٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٩٠٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣١٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٤٢٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٣٠٤).

قال محمد بن رشد: إنما لم يُنكر سلف الإسلام الدنانير والدراهم المضروبة لما فيها من أسماء الله عزْ وجل. وأجازوا البيع والشراء بها، وإن كان ذلك يؤدي إلى أن يمسها: الطاهر، والنجس، واليهودي، والنصراني؛ من أجل ما فيها من المنفعة العامة لجميع المسلمين؛ لأنهم يميزون بالسكك طيب الذهب والفضة، ويعرفون بها مقدار فضل بعضها على بعض في الطيب، فتصح فيها البيوع فيما بينهم؛ لأن النقر والأتبار من الذهب والفضة لا يميز الخالص منها من غير الخالص إلا الصيارفة والخاص من الناس بعد الاختبار.

فلو قُطعت السكك وحُمل الناس على التبايُع باتباع الذهب والفضة لفسد كثير من بيوتهم ووقع فيها فيما بينهم الغش والخديعة. ويكره للرجل في خاصة نفسه أن يشتري بالدنانير والدراهم المضروبة شيئاً من اليهود والنصراني؛ لما فيها من أسماء الله عزْ وجل، فقد كره ذلك مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، وأعظم أن يعطيها نجساً. فمَن امتنع من ذلك تعظيماً لأسَماء الله عزْ وجل؛ أُجر، ومَن فعله لم يأثم لما في ذلك من الحاجة. وقد أجيز في موضع الضرورة أن يُعطوا الآية والآيتين من القرآن على باب الدعاء، كما كتب النبي عليه السلام: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وبالله التوفيق.

في الاستعداد لخروج الدجال

قال مالك: بلغني أن الناس كانوا يُعدون الإبل والخيل لمكان الدجال يخروجون عليها.

قال القاضي: إنما كانوا يتأهبون لذلك لما جاء عن النبي عليه السلام مما يؤذن بقرب خروجه. من ذلك حديث أبى عبيدة بن الجراح خرَّجه الترمذي، قال: "سمعتُ رسولَ [1] الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبى بَعْدَ نُوح إلاَّ وَقَدْ أَنْذرَ الدَّجَالَ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧)، وأخرجه مسلم (١٥٣٢)، وأخرجه الترمذي (٢٤٢٢)، وأخرجه أبو داود (٣٨٩٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٢)، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٤٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٠٩٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥١١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٦٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧٥٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٩٦٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٨٠٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠١٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٤٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٧٠)، وأخرجه
=

قَوْمَه وإنّي أُنْذِرُكُمُوهُ، ووصفَه لنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم، قال: لَعَلَهُ سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي وَسَمعَ كلامِي. قالوا: يَا رَسولَ اللهِ، فكيفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، قال: مثلُها - يعني: اليوم، أو خَيْرٌ" .

ومن ذلك حديث النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ الكِلابيّ، خرّجه الترمذي أيضاً، وقال فيه: حديث حسن، صحيح، غريب.

قال: "ذَكَرَ رسولُ [1] اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الدجَّالَ ذَاتَ غَداةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حتَى ظَنَنَّاهُ في طائفَةِ النخْلِ، فَانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْد رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم، ثم رُحْنَا إلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فقَال: ما شَأنُكم؟ قال: قُلْنا: يا رسولَ اللهِ، ذَكَرْتَ الدجَّالَ الغداةَ فَخَفَضْتَ وَرَفَعْتَ حتى ظَنَناهُ في طائفةِ النخْلِ، قال: غيْرُ الدجالِ أخْوَفُ عَلَيْكُم. إنْ يَخْرُجَ علَيْكُم، وأَنَا فِيكُم فَأَنَا حَجِيجُهُ دونكُمْ، وإنْ يَخرُجْ ولَسْتُ فِيكُم فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِه، واللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُل مسلم. إنه شاب قَطِطُ الشعَرِ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبيهٌ بِعَبْدِ العُزَّى بْنِ قَطَن، فَمَنْ رَآهُ مِنْكُم فَلْيَقْرَأ: فَوَاتح سُورَةِ الكَهْفِ. قَالَ: يَخْرُجُ مَا بَيْنَ

=

الجوهري في مسنده (٦٦٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٠٩٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٥)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٨٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٣٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٧٥٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٤٥٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٣٤٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٢٠).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، وأخرجه مسلم (٢٢٣٢)، وأخرجه الترمذي (٢١٧٢)، وأخرجه أبو داود (٣٣٣٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٥١٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٩٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٢٩٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٠٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٦١٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٠٦٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٨٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٩٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٢١)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٣٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥٢٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٥٨٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٣٨٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٢٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٤٨٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٠١٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٧٨).

العِرَاقِ وَالشام، فَقَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، مَا لُبْثُهُ فِي الأرْضِ؟ قالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، يوم كَسَنَةٍ، ويَوْم كَشَهْرٍ، ويَوْم كَجُمُعَةٍ، وسائرُ أَيامِهِ كأيَّامِكُم. قُلْنَا: يا رسولَ الله، إن أَتَى الْيَوْم الذِي كالسنَةِ أتَكْفِينَا فِيه صلاةُ يَوْم، قَالَ: لا وَلَكِنْ قَدِرُوا لَهُ. قالَ: قُلْنَا يا رسولَ الله، فَمَا سُرْعَتُه فِي الأرْضِ؟ قَالَ: كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِيحُ، فَيَأتِي الْقَوْمَ فيَدْعُوهُمْ فيكذِّبونَهُ ويَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُم فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُم فَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأيْدِيهِمْ شَيء، ثم يَأتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، ويُصَدقُونَهُ فَيأمر السمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، ويأمُرُ الأرْضَ أنْ تُنْبتَ فَتُنْبِتَ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سارِحَتُهُم كَأطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرى وأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ وأدرَّهُ ضُرُوعاً. قال: ثُم يَأتِي الْخَرِبَة فيقولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَيَنْصَرِفُ مِنْها فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُها كيَعَاسِيب النحل، ثمَّ يَدْعُو رجلاً شَابًّا فَيَضْرِبه بالسيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ، ثُم يدْعُوه فَيُقْبِلُ يَتَهَلَلُ وَجْهُهُ وَيَضْحَكُ، فَبَيْنَما هُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ هَبَطَ عِيسَى عَلَيْهِ السلامُ بِشَرْقِي دمَشْق عِنْدَ الْمَنَارَةِ البَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودتَيْنِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأطَأَ رأسَهُ قَطَرَ، وإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ. قَالَ: فَلاَ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ أَحَدٌ إلاَّ مَاتَ، وريحُ نَفَسِهِ مُنتَهَى بَصَرِه. قَالَ: فَيَطْلُبُه حتى يُدْرِكَهُ بِبابِ لُدٍ فَيَقْتُلَه. قَالَ: فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاء اللهُ. قال: ثُمَّ يُوحِي الله إِلَيْهِ أَنْ أَحْرِزْ عِبَادي إِلَى الطور؛ فَإِني قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَاداً لا يَدَانِ لِأحَدٍ بِقِتَالِهِم. قَالَ: وَيَبْعَثُ الله يَأجُوجَ ومَأجُوجَ، وهُمْ كَمَا قَالَ عز وجل: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، قَالَ: فَيَمُرُّ أولُهُم بِبُحَيْرَةِ طَبَرِيَةَ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا، ثُم يَمُرُ بِهَا آخِرُهُمْ، فيقولُ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرة ماءٌ. ثم يَمُرُّونَ حتى يَنْتَهوا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأرْضِ هلُمّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ في السمَاءِ فَيَرْمُونَ بِنَشَّابِهِمْ إِلَى السمَاءِ فَيَرُدُ الله عَلَيْهِم نَشَابَهُم مُحْمَراً، ويُحَاصَرُ عيسى ابن مريم وأَصحابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأسُ الثوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْراً لِأحَدهم مِنْ مائَةِ دينَار لِأحَدِكُم الْيَوْمَ. قال: فَيَرْغَبُ عيسى ابن مريم وأَصْحَابُهُ إِلَى الله، قَالَ: فَيُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِم النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْس وَاحِدَةٍ. قَالَ: وَيَهْبِطُ عيسى ابن مريم وأَصْحَابُهُ فَلاَ يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْر إلاَّ وَقَدْ مُلِئَتْ مِن جِيَفِهِم ونَتْنِهِم ودِمَائِهِم. قال: فَيَرْغَبُ عِيسَى وأَصْحَابُهُ إلى الله عز وجل فَيُرْسِلُ عَلَيْهِم طَيْراً كَأعْنَاقِ الْبُخْتِ، قَالَ: فَتَحْمِلُهُم فتطْرَحُهُم بالنيل، قال: وَيَسْتَوْقِدُ المُسلِمُونَ مِن قِسِيهِم ونُشَّابِهِم وجِفَانهم سَبْعَ سِنِين.قال: ويُرسلُ الله عَلَيْهِم مَطَراً لا يُكِنّ مِنْهُ بَيْتُ وَبَر ولاَ مدر، قَالَ: فَيَغْسِلُ الأرْضَ، قَالَ: فيَتْرُكها كالزَّلَفَة، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لِلأرْضِ: أَخْرِجي ثَمَرَتَكِ ودُرِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ يأكلُ العِصَابَةُ الرُمّانَةَ وَيَسْتَظِلُونَ بِقِحْفِهَا، وَيبارَكُ فِي الرِسْلِ حَتَّى إِن الفِئَامَ مِنَ النَاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ

الإبِلِ، وإن الْقَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللقْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ، وإن الْفَخِذَ لَيَكْتَفُونَ بِاللقْحَةِ مِنَ الْغَنَمِ. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً فَقَبَضَتْ رُوج كلِّ مُؤمِنٍ، ويَبْقَى سائِر النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كلمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ الساعَةُ" . وبالله التوفيق.

فيما كان عليه أصحاب رسول بالله صلى الله عليه وسلم من الاجتهاد في العبادة

قال: وسمعت مالكاً يقول: لما دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام نظر إليهم رجل من أهل الكتاب، فقال: ما كان أصحاب عيسى عليه السلام الذين قُطعوا بالمناشر وصُلبوا على الخشب بأشد اجتهاداً من هؤلاء.

قال محمد بن رشد: قد وصفهم الله عزْ وجل في كتابه بما يشهد لهم بصحة قول هذا الرجل فيهم، وذلك قوله عزْ وجل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ الله وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ الله وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ﴾، إلى قوله: ﴿أَجْراً عَظِيماً﴾ [الفتح: ٢٩]، وكان من شأن أصحاب عيسى ابن مريم الحواريين فيما ذُكر أن اليهود لما ظنوا أنهم قد قتلوا عيسى ابن مريم إذ تآمروا على قتله فألقى الله عزْ وجل شبهه على رجل من أصحابه فقتلوه وصلبوه، ورفع الله عزْ وجل عيسى إليه، أقبلوا على أصحابه الحواريين يقتلونهم ويعذبونهم بأنواع ليردوهم عن الإيمان. وبالله التوفيق.

في الأجراس في أعناق الإبل والحمير

وسئل مالك: عن الأجراس، تُعلق في أعناق الإبل والحمير فكره ذلك، فقيل له: فالقلائِد؟ فقال: ما سمعت بكراهيتِه إليَّ في الوتر.

قال ابن القاسم: لا بأس به في غير الوتر.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا في أول رسم حلف فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

في الاعتبار بطلوع الشمس وغروبها

وسمعت مالكاً يقول: كان بنَجْرانَ رجلٌ يصيح كل يوم:

قَطَـعَ الْـبَقَاءَ مطالـعُ الـشمس ... وطلـوعُها مِـنْ حَـيْثُ لَـمْ تُمْـس

وغـــروبُهَا حمـــراءَ قَانِـــيَةً وطلـــوعُها صـــفراءَ كالـــوَرْسِ
فالـيومَ أعلـمُ مـا يجـيءُ بِـهِ غَـد وَمَـضَى بِفِعْـلِ قَـضَائِهِ أَمْـسِ

قال محمد بن رشد: قوله - والله أعلم - ما يجيء به غد، معناه: الإنكار والتقرير على ذلك؛ إذ لا يمكن أن يقول ذلك أحد ولا يدعيه، وبالله التوفيق.

في نزول عيسى ابن مريم

قال: وسمعت مالكاً يذكر: بينما الناس ببلد؛ إذ يسمعون الإقامة يريدون الصلاة فتغشاهم غمامة فإذا عيسى ابن مريم قد نزل.

قال محمد بن رشد: قد أعلم الله عزْ وجل في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أن عيسى ابن مريم ما قُتل ولا صُلب، وأن الله عزْ وجل رَفعه إليه. وأخبر النبي عليه السلام إخباراً وقع العلم به أنه ينزل في آخر الزمان حَكَماً عدلاً فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويفيض المال حتى لا يقبلَه أحد.

وفي بعض الآثار: فيُهلِكُ اللهُ فِي أيامه المِلَلَ كُلَّهَا فَلَا يَبْقَى إلا الإسْلَامُ، وتَقَعُ الأَمَنَةُ في الأرضِ حتى تَرْتَعَ الأسدُ مَعَ الإبلِ، والنمُور مع البَقرِ، والذِيابُ مع الغنم، والغِلمانُ مع الْحَيات فلا يضر بعضهم بعضاً.

في صفة الأمْرِ بالمعروف

وسمعت مالكاً يقول: كان سعيد بن جُبَيْر يقول: إن لم يأمر أحدٌ بمعروف ولم يَنْه عن منكر حتى لا يكون فيه شيء لم يأمُرْ أحدٌ إذاً بِشَيْء.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بيّنٌ، أنه لا يسلم أحد من مواقعة الذنوب والخطايا، فقد ذكر الخَضِر لموسى عليهما السلام: وَاسْتَكْثِرْ من الحسنات؛ فإنك مصيبٌ السيئات، واعملْ خيراً؛ فإنَك لا بد عاملٌ شرًّا، وهو نبي مرسل، فكيف بمَن دونه من الناس، فليس مِنْ شَرطِ الآمر بالمعروف، النّاهي عن المنكر، أن يكَون معصوماً.

وشرائط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ثلاثة: أحدها: أن يكون عارفاً بالمعروف والمنكر؛ لأنه إذا لم يكن عارفاً لم يَأْمَنْ أن يأمر بمنكر، وينهى عن معروف؛ الثاني: أن يأمن أنْ يؤدي إنكاره إلى منكر أعظم منه، مثل: أن ينهي عن شرب خمرٍ فيؤدي ذلك إلى قتلِ نفسه؛ والثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيلٌ له، وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع؛ فإن لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يلزمه

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالشرطان الأولان شرطان في الجواز، وهذا الشرط الثالث شرط في الوجوب.

والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فرضٌ على الأعيانِ بالشرائط المذكورة، قال الله عزّ وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال عزّ وجل: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلله﴾ [الحج: ٤١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نَفْسُ [(١)] مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَامُرُن بالْمَعْرُوف، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَ عَلَى يَدَي السفِيهِ وَلَتَأطِرُنهُ عَلَى الحقّ أطراً، أَوْ لَيَصْرِفَن الله قُلُوبَ بَعْضِكمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَلْعَنَكُم كَمَا لَعَنَ بَنِي إِسْرَائِيل" . كانَ إذا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُم بِالْخَطِيئَةِ نَهَاهُ النَّاهِي تَعْزِيراً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَالَسه، وَوَاكَلَهُ، وَشَارَبَهُ، كَأَنَهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى خَطِيئَةٍ بِالأمْسِ فَلَما رَأى الله عزْ وجل ذَلِكَ مِنْهُم صَرَفَ قُلُوبَ بَعْضِهِم عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُم عَلَى لِسَانَيْ نَبِيِّيهِم داودَ وعيسى ابن مريم عليهما السلام. ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١] وبالله التوفيق.

في الدعاء بالموت

وسئل مالك: عن الذي يدْعو بالموت، فقال: ما أحب ذلك.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨] قال: ولعله يكون على حالةٍ يرجُوها أو يكره مصيبة فما أحب ذلك له.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٠)، وأخرجه مسلم (٤٣٦٦)، وأخرجه الترمذي (٣٢٤٠)، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٢١٢)، وأخرجه ابن ماجه (١٥٣٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤١٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٣١٤٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٤٨٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠٢٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٧٣١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠٨٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٨٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٥٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٢٩٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧٤٦)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٩٩١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٢١٩)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٦٥٢).

قال محمد بن رشد: رُوي عن النبي عليه السلام أنه قال: "لا يَتَمَنَّيَن [١] أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلْيَقُلْ: اللَهُم أَحْيِنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لي " فلا ينبغي لأحد أن يتمنى الموت لضُر نزل به. وأما إن كان على حال يرجوها وخاف الفتنة على نفسه في الدِين فالدعاءُ بالموت مَخَافَةَ الفتنةِ في الدين جائز، قد قال عمر بن الخطاب بالأبطح حين صدر مِن منى: اللهم كبُرتْ سِنِي، وضعُفت قُوتي، وانْتشرتْ رعيتي فاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غيرَ مُفرط ولا مضيّع. ودعا عمرُ بنُ عبد العزيز رضيه الله عنه على نفسه بالموت مخافة التضييع فيما يلزمه القيامُ به من أُمور المسلمين ورغبةً فيما عند الله عزْ وجل وحُباً فِي لقائه، على ما مضى في رسم البر. ولم يُحِبَّ مالكٌ في هذه الرواية للرجل أن يفعل ذلك. ووجه قوله ما يرجوه مع طول الحياة من أعمال البر لا سيما الصلاة: "فقد قَالَ [٢] رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم في الأخوين اللَذَين تُوفي أحدُهما قبل صاحِبِه بِأربعين ليلةً فذُكِرَتْ فَضيلَةُ الأول عِنْدَه، فَقَال: أَلَمْ يَكُن الآخَرُ مُسْلِماً؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، وَكَانَ لا بأس بِهِ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٨)، وأخرجه مسلم (٤٨٤٧)، وأخرجه الترمذي (٨٩٢)، وأخرجه أبو داود (٢٧٠٥)، وأخرجه النسائي في سننه (١٨٠٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٧٩٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٨٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٨٧٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٤٠٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٦٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٠٤٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢٠٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٠٩٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٤)، وأخرجه مسلم (١٤١١)، وأخرجه الترمذي (٣١٨٨)، وأخرجه أبو داود (٤١٣٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٩٢٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٢٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٦٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٠٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٤٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٧٩٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣٥٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٦٦٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٧١)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧٠٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٣٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥٢٧٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٥٣٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٠٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٦٧٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٧٢٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٤١٧)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٩٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٣٠٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٨٢١).

بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ، وَإِنما مَثَلُ الصَلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ يُقْتَحَمُ فِيهِ كل يَوْم خَمْسَ مَرّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ درَنِهِ فَإنكُم تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُه" . ومن الحَظ للرجل أن يدعو إذا خاف التقصير في العمل أن يجعل مكان دعائه لنفسه بالموت أن يطوِّل الله عزْ وجل عمرَهُ ويُحَسنَ عمله؛ لأن الخير كان للإنسان في أن لا يُخلق، فإذا خُلق يتوفى صغيراً، فإذا لم يتوف صغيراً فأن يطول عمره ويحسن عمله. وهذا مذكور في مناجاة موسى عليه السلام، وبالله التوفيق.

في رَدِّ حَكِيم بن حِزام العطاءَ

قال مالك: إن حكيم بن حزام، سأل النبي عليه السلام فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، فقال له النبيّ عليه السلام: "إنَّ خَيْراً [1] لَكَ إلاَّ تَأخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً، قَالَ: ولاَ مِنْكَ يَا رَسُولَ الله، قَال: ولاَ مِنّي" .

قال: فكان عمر بن الخطاب يُعطيه عطاء فيأبى أن يقبله، فكان عمر يُشهد عليه، فكان حكيم بن حزام يقول: قد رددته على مَن هو خير منك.

قال مالك: إنه إنما كان نهيُ عمر بن الخطاب حكيم بن حزام أنْ لا يبيع حتى يستوفيه إنما هو في الطعام.

قال محمد بن رشد: إنما رد حكيم بن حزام عطاؤه على عمر لقول النبي عليه السلام: "إن خيراً [2] لأحَدِكم أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شيْئاً، قَالَ: وَلاَ مِنْكَ يَا رَسُولَ الله،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأخرجه أبو داود (٢٧٧٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨٣١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦١١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٢١٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٨٨٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٥١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٧٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٤٨٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٣٧٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨١٦٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأخرجه أبو داود (٢٧٧٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨٣١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦١١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٢١٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٨٨٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٥١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٧٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٤٨٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٣٧٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨١٦٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٢٧٧).

قَالَ: ولا مِنِّي. والمعنى في ذلك وإن كان جائزاً أخذه؛ لأنه حقه من بيت المال، فإذا تركه ولم يأخذه من الإمام العادل فقد آثَرَ به على نفسه سِواهُ ممن يُعطاه. وُيكره للرجل أن يأخذ من أحد شيئاً وإن كان من غير رسالة؛ لقول النبي عليه السلام: "الْيَدُ الْعُلْيَا (١) خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى" . وقول مالك: إن نهي عمر بن الخطاب لحكيم بن حزام أن لا يبيع ما ابتاعه حتى يستوفيه؛ إنما هو في الطعام، هو نصف الحديث في الموطأ: "أنَّ حكيمَ (٢) بنَ حزام ابتاعت طعاماً أَمَرَ بِهِ عمرُ بنُ الخطابِ للناس فَبَاعَ حيكمُ بنُ حزامٍ الطعامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتوْفِيَه فَبَلَغَ ذلك عُمَرَ بنَ الخطاب فَرَدّهُ عليهِ، وَقال: لا تَبعْ طَعَاماً ابْتَعْتَهُ حَتى تَسْتَوْفِيَه" . وهو مذهب مالك أن ما عدَا الطعام من المكيل والموزون يجوز بيعه قبل استيفائه. وما جاء عن النبي عليه السلام من نهيه عن ربح ما لم يضمن، معناه: عنده في الطعام. وقد مضى الوجه في ذلك في غير ما موضع من الديوان، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، وأخرجه مسلم (١٧٣٤)، وأخرجه الترمذي (٦١٦)، وأخرجه أبو داود (١٤٠٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٤٩٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦١٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٨١٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٩٤١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٤٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٠٢٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٨٨٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢٦٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٦٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٤٥٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٠٥٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، وأخرجه مسلم (١٨١)، وأخرجه الترمذي (٢٤٠١)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٦٩)، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٤٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٠٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٠٢٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٨٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٦٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٣٠٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٧٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠٢٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٤٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٩٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٣٠٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٨٣٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٩٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٠٥٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٦١٦).

في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء﴾

قال مالك في تفسير: ﴿يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال التفكر في أمر الله والاتباع له.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا في أول رسم البر فلا معنى لإِعادته، وبالله التوفيق.

في رجوع الرجل على صدور قدَمَيْه في الصلاة

قال مالك: ما رأيت أحداً ممن كنت أقتدي به يرجع على صدور قدَمَيْهِ في الصلاة.

قال محمد بن رشد: معناه: فيما بين السجدتين، وهو كما قال؛ لأن سنة الصلاة أن يكون جلوسه بين السجدتين كهيئة جلوسه في التشهد. وقد رأى المغيرة بن حكيم عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له فقال: (إنهَا لَيْسَتْ سُنةَ الصلاةِ؛ وإنما أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَني أَشْتَكِي).

وقال في حديث آخر: "إنما سنةُ [1] الصلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى، وتَثْنِي رجلَك اليُسرى"، والسنة إذا أُطلقت فهي سنة النبي عليه السلام حتى تضاف إلى غيره كما قيل قبلُ سنة العُمَرية. والرجوع على العَقِبيْن بين السجدتين هو الإقعاءُ المنهي عنه عند أهل الحديث. وعند أهل اللغة جلوس الرجل على أَلْيَتِهِ ناصباً فَخِذَيْه مثل إقعاء الكلب والسبع. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

فيما كان عليه أصحاب رسول الله عليه السلام من شَظَف العيش

قال مالك: بلغني أن عائشة رضي الله عنها، قالت: "إنْ كُنَّا [2] لَنُقِيمُ شَهْراً وما نُوقِدُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٠٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٧٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٢)، وأخرجه مسلم (٥٢٨٥)، وأخرجه أبو داود (٣٠٠٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٩٦٢)، وأخرجه ابن ماجه (٨٧٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٩٠٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٩٨١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٩٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٨١٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٧٣٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧٣١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٩٢٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٧١٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه =

ناراً، فَقِيلَ لهَا: فَمَا كُنْتُمْ تَعِيشُونَ به، قَالَتْ: التَّمْرُ، وكَان جِيران لَنَا مِنَ الأنْصَارِ لَهُمُ الْغَنَمُ فَكَانُوا يَبعَثُونَ إِلَيْنَا بالْقَدَحِ والْقَدَحَيْنِ" .

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا المعنى، والقول فيما يتعلق بذلك في بيان الأفضل من الفقر أو الغني في رسم نذر سنة.

فيمن يُعَدُّ في جملة الملوك

وحدَثَنِي مالك، عن عبد ربه بن سعيد، أنه قال: يُقال مَنْ كان له بيت يَأْوي إِلَيْهِ، وخادِم تَخْدُمُه وزَوْجَة فهو مِنَ الملوك الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكاً وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِّن الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠].

قال محمد بن رشد: هذا صحيح في المعنى؛ لأن هذا هو الذي يُحتاج إليه في الدنيا، وما زاد عليه فهو في غِنى عنه. وذلك مروي عن ابن عباس في تفسير الآية، قال: وَجَعَلَكم مُلوكاً الزوجة والخادم والبيت.

وقال الحسن: الرجل ملك في بيته، لا يُدخل عليه إلا بإذن، فمن له مسكن، وزوجة، وخادم، وما يقوم به في الإنفاق على نفسه وزوجه وخادمه فهو من الملوك؛ إذْ لا حد لِما زاد على ذلك. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصْبَحَ [(١)] آمِناً في سِرْبِهِ، مُعَافى فِي بَدَنِهِ، لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ؛ فكأنما حِيزَتْ لَهُ الدنْيَا بِحَذَافِيرَهَا" . فكَيف

=

الأوسط (٤٥٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٨٥٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٢٧٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٧٧٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦)، وأخرجه مسلم (١٠٩)، وأخرجه الترمذي (١٧٣٧)، وأخرجه أبو داود (٤٤١٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٤١٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٤٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٩٥٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٩١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٩٧٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٨٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢٣٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٤٨)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٥٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣١١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٠٨٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٣٣٥)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٩٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٢٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٤٧٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٠٦٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٦٤٦).

لمن له مسكن وزوجة وخادم.

في أن بعض الأنبياء أفضل من بعض

قال مالك: إن موسى، قال: يا ربّ، ما لإبراهيمَ، وإسحاقَ، ويعقوبَ، لا تُذكر إلاَّ ذُكروا، ولا يُذكرون أَلاَّ ذُكرت، ولا أُذكر كما يُذكرون؟ قال: إن إبراهيم ما عَدَلَ بي شيئاً قطُّ إلاَّ اختارني، وإن إسحاق جَادَ لِي بِنفسهْ فهو بما وَرَاءَهَا أَجْوَدُ، وإن يَعْقُوبَ لم أَبْتَلِهِ ببلاء إلاَّ ازداد حُسنَ ظَنٍّ بي.

قال القاضي: في هذه الحكاية في سماع أشهب بعد هذا: قيل لمالك: وما معنى قوله: إذا ذُكِرتَ ذكروا؛ فإن ذُكِروا ذُكرتَ، قال: إذا ذُكر الصالحون؛ إنما يُذكَرون بذكر الله عزْ وجل وبطاعتهم له. ومعنى هذا: الذكر الذي أراد في الْمَلإِ الأعْلَى عند الملائكة، والله أعلم.

وفيه أن بعض الأنبياء أفضل من بعض، قال الله عزْ وجل: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]. وفي قوله: إن إسحاق جادَ لي بنفسه يدُلّ على أنه هو الذَبِيح لا إسماعيل. وقد اختلف في ذلك حسبما يأتي القول به بعد هذا في هذا الرسم إن شاء الله، وبه التوفيق.

في مَسِّ المرأة فَرْجَها

وسئل مالك عن مس المرأة فرجها، أترى عليها فيه وضوءاً إذا مسته؟ فقال: ما سمعت فيه بوضوء. فقيل لو: فالرُّفغين، والشرج، والعانة؟ قال: ما سمعت فيه بوضوء، وإنما سمعت في الذَّكَر، وإني لأكره لمثل هذا أن يُمس على وجه التقذُّر. وقد كان بعض الملوك وأصاب الناس الطاعون فطُعِنَتْ امرأةٌ من أهل بيته، فقال: أين طُعنت؟ فقال رجل: تحت إبطها، فدخل عليه عمر بن عبد العزيز فسأله أين طعِنت؟ فقال: تحت يدها؛ كراهة أن يذكر إبطها، وكان يجتنب ما يكره من الكلام، ويتبع حسن الكلام، كأنه رأى الفرج، والعانة، والشرج، والتنكُّبَ عنها، من هذه الناحية.

قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في مس المرأة فرجها، فرُوي عنه في ذلك أربع روايات: سقوط الوضوء، واستحبابه، وإيجابه، والرابعة: الفرق بين أن تُلْطِف أو لا تُلطف، وهي رواية ابن أبي أويس عنه. والاستحباب راجع إلى سقوط الوضوء، فهي ثلاثة أقوال: سقوط الوضوء، ووجوبه، والفرق بين الإلطاف وغيره. وقد تأول أن رواية ابن أبي أويس مفسِرة للقولين، وأنه ليس في المسألة؛ إلا قول واحد وهو الفرق بين أن

تُلطف أو لا تلطف. وكذلك اختلف قول مالك في إيجاب الوضوء من مس الذكر، فرُوِيَ عنه إيجابه، وسقوطه، واستحبابُه، والفرق بين أن يكون ناسياً أو متعمداً. وقد ذكرنا الاختلاف في هذا محصلاً مبيناً في غير هذا الكتاب. ولا اختلاف في أن الوضوء لا يجب من مس شرج، ولا رُفغ، ولا عانة، وإن كان يُكره ذلك للتقذر، والشافعي يوجب الوضوء من مس الدبر؛ تعلقاً بظاهر قول النبي عليه السلام: "مَنْ مَس (١) فَرْجَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ " وبالله التوفيق.

في الذي يسمع كلام الإمام في الخطبة وهو في الطريق

قال مالك: بلغني أن عبد الله بن رواحه أقبل إلى المسجد يوم الجمعة، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول وهو على المنبر للناسِ: "اجْلِسوا، (٢) قال: فسمعه عبدُ الله بن رواحة وهو في الطريق فَجَلَس مَكَانه في الطَّرِيقِ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجْلِسُوا" .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١١)، وأخرجه مسلم (٤٣٧٠)، وأخرجه الترمذي (٧٧)، وأخرجه أبو داود (١٥٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٤٠)، وأخرجه ابن ماجه (٤٧٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٥١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١١٤٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧١٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١١٢٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٥٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٧٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٥٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٥٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٧١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١١١٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٩١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٠٦٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٦٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨١)، وأخرجه مسلم (٦٢٨)، وأخرجه أبو داود (٩٢٢)، وأخرجه ابن ماجه (١٢٢٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (٣٠٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٠٤٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٢٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١٤٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٩٩٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٥٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٩٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٩٥٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨٢٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٣٦٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧٧١٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٨٤٥)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٨٠٩).

قال القاضي: في هذا دليل على أنه يستحب لمن أَتَى الجمعة أَن يترك الكلام في طريقه إذا عَلِمَ أن الإمام في الخطبة، وكان بموضع يُمكن أن يسمع منه كلام الإمام، وقد قيل: إن الإنصات لا يجب عليه حتى يدْخل المسجد، وهو قول ابن الماجشون ومطرف؛ وقد قيل: إنه يجب عليه منذ يدخل رحاب المسجد التي تصلي فيها الجمعة من ضيق المسجد، وبالله التوفيق.

في وصف بعض شجرة الجنة

قال مالك: بلغني أن في الجنة شجرة يسير الراكب تحتها مائة عام.

قال محمد بن رشد: ليس في هذا إلاَّ الإعلام بِعظيم قدرة الله تعالى وما أعدّه لأوليائه في دار كرامته. وقد جاء عن النبي علبه السلام، أنه قال حاكياً عن ربه: "أَعْدَدْتُ لِعِبَادي [(١)] مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولاَ أُذْن سَمِعَتْ، ولا خَطَر عَلَى قَلْبِ بَشرٍ، " وبالله التوفيق.

في فضل صدقة المُقِلّ

قال: وحدثني مالك أن أبا هريرة كان يقول: (سَبَقَ صاحبُ الدِّرْهَمِ صاحِبَ مَائَةِ ألِف درهم، فقيل لأبي هريرة: لِمَ ذَلِك؟ قَالَ: يكون لَه مَائَةُ أَلْفِ درْهمٍ، لا يَتَصَدقُ مِنها، وَلاَ يَكُونُ لِهَذَا إلا درْهَمٌ وَاحِد فيتصدق بِهِ).

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين؛ لأن صاحب مائة ألف درهم إذا لم يتصدق منها إلاَّ بما وجب عليه فيه من الزكاة فقد سبقهُ في الأجر صاحب الدرهم إذا تصدق بدرهمه كله. ولو تصدق صاحب الألف درهم بدرهم سوى الزكاة لكان صاحب الدرهم قد سبقه لتصدقه بدرهمه الذي لا مال له سواه؛ بدليل ثناء الله عزْ وجل على من جاد بما عنده من اليسير، فقال عزْ وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. ولو لم يتصدق صاحب الدرهم بشيء من درهمه لكان صاحب المائة الألف الدرهم قد سبقه في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٠)، وأخرجه مسلم (٥٠٥٦)، وأخرجه الترمذي (٣٢٣٤)، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٢٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٧٤١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٨٠٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٥٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٢٨٦)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤١٤٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٠٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٣٠٦).

الأجر بتأدية زكاة ماله. وهذا يدل على فضل الغنى على الفقر، وقد مضى القول في هذا في رسم حذر سنة، وبالله التوفيق.

في تقديم مروان الخطبة في العيد قبل الصلاة

قال مالك: خرج مروان يوم العيد إلى المصلى، ومعه أبو سعيد الخُدري فلما أتيَا المصلى مضى مروان ليصعد المنبر، قال: فأمسك أبو سعيد بثوبه، وقال: الصلاة، فاجتبذ مروان منه جبذة شديدة حتى نزع ثوبه حن يده، فقال: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد، فقال أبو سعيد: أَمَا وَرَبِّ المَشارقِ لا تأْتُونَ بِخَيْرٍ مِنْهَا.

قال القاضي: أول مَن قدَّم الخطبة على الصلاة في العيد معاويةُ، وقيل: عثمان أول من فعل ذلك، كان لا يدرك عامتهم الصلاة، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس. وروي ابن نافع، عن مالك ما يدل على ذلك، قال: السنَةُ أن تُقدم الصلاة قبل الخطبة، وبذلك عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، صدراً من ولايته. ومن قال: أول من قدم الخطبة على الصلاة في العيد مروان؛ فإنما أراد بالمدينة؛ لأنه كان أميراً عليها لمعاوية، ويدل على ذلك قوله لأبي سعيد الخدري قد ترك ما هنالك. قال ابن حبيب في الواضحة: وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدَيْنِ هشام بن عبد الملك، أراد أن يؤذن الناس بالأذان لمجيء الإمام، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان، ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤذن الناس بها بفراغه من الخطبة ودخوله في الصلاة، وذلك حين كثر الناس فكان يخفى عليهم مَجيءُ إمامهم وفراغُه من الخطبة، ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه.

قال: ولم يُرد مروان وهشام إلا اجتهاداً فيما رأيا؛ إلاَّ أنه لا يجوز اجتهادٌ في خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالله التوفيق.

في الإتْمَام بِمِنى

قال مالك: حج معاوية بن أبي سفيان فصلَّى بمنى ركعتين فكلمه مروان في ذلك، وقال له: أنت القائم بأمر عثمان تصلي ركعتين وقد كان عثمان صلى أربعاً، فقال: وْيلَكَ أنا صلَّيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، فلمَ يزل به مروان حتى صلَّى أربعاً.

قال القاضي: أما إتمام عثمان رضي الله عنه بِمِنى فقد رُوي أن الناس لما أنكروا عليه الإتمام، قال لهم: إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: "مَنْ تَأهلَ [1] فِي بَلْدةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا" . ولعله تأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصر بِمنى إلاَّ مِن أجل أن إقامته بمكة لم تكن إقامة تخرجه عن سفره ولذلك قصر بها. وأما معاوية بن أبي سفيان فالوجه فيما ذُكر عنه في هذه الرواية، والله أعلم، أنه كان مقيماً بمكة فقصر بِمنى؛ لأنه تأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر بها، وقد كان مقيماً بمكة، فلم يَزلْ به مروانُ حتى صرفه عن تأويله على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان مقيماً بمكة إلى أنه إنما قَصرَ صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يكن مقيماً بمكة إقامة خروجه عن سفره. فالاختلاف هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيماً بمكة قبل خروجه من مكة إلى مِنى أو غير مقيم هو أصل الاختلاف في هذه المسألة، فذهب مالك إلى أنه قَصرَ بِمنى، وقد كان مقيماً بمكة، وذهب أهل العراق إلى أنه إنما قصر بمنى من أجل أنه لم يكن مقيما بمكة. والصحيح ما ذهب إليه مالك؛ لأنه قَدِمَ صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بمكة إلى يوم التروية وذلك أربع ليال، ثم خرج فقَصرَ بها. وقد مضى هذا المعنى في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

في مسح الوجه باليدين في الدعاء

وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء وقد بسطها قبل ذلك، فأنكر ذلك، وقال: ما أعلمه.

قال محمد بن رشد: إنما أنكر ذلك مالك رحمه الله؛ لأنه رآها بدعة، إذ لم يأت بذلك أثر عن النبي عليه السلام، ولا مدخل فيه للرأي، وإنما أخذ ذلك من فعله - والله أعلم - للحديث الذي جاء عن عثمان بن أبي العاصي، أنه قال: "أتيتُ رسولَ [2] الله

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٩)، وأخرجه مسلم (٢٠٧٣)، وأخرجه الترمذي (١١٥٠)، وأخرجه أبو داود (٢٤٤٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٣٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٧٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٨١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٠٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٤١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٩٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٩٣٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٨١٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٣٧٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠٢٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٣٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٢٨٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في =

صلى اللهُ عليه وسلم، وَبِي وجَع قَدْ كادَ يُهْلِكُني، فقال لِي رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلم: امْسَحْهُ بيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وقُلْ: أَعُوذُ بالله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ. قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللهُ عزْ وجل عَني مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهم"، ولحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِذَاتِ وَيَنْفُثُ. قالَتْ: فَلَما اشْتَد وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكتِهَا" .

في الانتعال قائما

وسئل مالك عن الانتعال قائماً، فقال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ إذ لا وجه لكراهة ذلك إلاَّ ما يُخشى على فاعله من السقوط إذا قام على رجله الواحدة ما دام ينتعل الثانية، فإذا أمِن من ذلك وقدر عليه جاز له أن يفعله، ولم يكن عليه فيه بأس، وإن خشي أن يضعف عن ذلك كُره له أن يفعله، لما رُوي عن النبي عليه السلام من رواية أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: "أنه نَهَى [1] أنْ يَنْتَعِلَ الرُّجُلُ قَائِمَا"، وهو نهي أدب وإرشاد لهذه العلة، والله أعلم، وبه التوفيق.

مصنفه (٢٥٩٨٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥٢٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٨٣٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٩٤٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٤٣٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٧٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٨)، وأخرجه مسلم (٣٦٥١)، وأخرجه الترمذي (١٦٩١)، وأخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٥٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٩٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٤٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٠٣٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٢٢٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٣٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٢٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٤٧٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٩٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢٠٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٠٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٧٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٦٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٦٤٥٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢١٧٠)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١٠٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٤٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢٦٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٨٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥١٢٥)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٩١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩٦٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٥٤٠).

في أنَّ أهل الجيش أحق بغنيمتهم

قال مالك: إنَّ عمر بن الخطاب أتاه سَفَطا حَلْي من فارس فأراد أن يقسمه هاهنا في المدينة، فرأى في منامه أن الملائكة تدفع في صدره عنها، فلما استيقظ، قال: ما أرى هذا يصلح أن أقسمه هاهنا، فبعث به إلى الجيش الذين افتتحوا ذلك الموضع أن يباع، ثم يقسم بينهم، وأمرهم ألّا ينقصوا من أعطية أهل الكوفة أعطياتهم وأعطيات عمالهم، فاشتراها ابن حريث بذلك كله، فبلغني أنه باع أحدهما بما اشتراهما به وربح الآخر.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين؛ لأن الله عز وجل لما قال: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] دل على أن الأربعة الأخماس الباقية للغانمين، فعصم اللهُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه عن الخطأ بما أراهُ اللهُ في منامه مما نبهه على النظر الذي رأى به أن أهل الجيش أحق بأن يقسم بينهم بالسهمان كذا يريد بعدما أخرج الخمس منهما ورأى ذلك زيادة لهم على أعطياتهم فأمر أن لا يُنقصوا منها شيئاً بسببها؛ لأنها غنيمتهم، وبالله التوفيق.

في تَسَارُع النّاس إلى ما نُهُوا عنه

قال مالك: قالت عائشة: (لو نُهي الناس عن جاحم الجَمْر، لقال قائلٌ: لو ذُقته).

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا: أن الناس إذا نُهوا عن شيء أتاهم الشيطان فوسوس إليهمْ في ذلك وزين لهم فعل ما نُهُوا عنه حَتى يوقعهم في الإثم والحرج، كما فعل بِأبويهم آدم وحواء؛ إذ قال لهما ربهما: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٩]، أي: لا يفتنكما، فَوَسْوَس لهما الشيطان، وقال لهما: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]، أي: إلاَّ أنْ تكُونا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ، فإن أكلتما منها كنتما ملكين من الملائكة وكنتما من الخالدين ولم تموتا أبداً، وحلف لهما أنه ناصح لهما ﴿فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَآنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٢) قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٢ - ٢٣]. وبالله التوفيق.

في تبدية الرجل أخاه على نفسه في الكتاب إليه وهو أصغر منه

وسئل مالك عن الرجل يبدأ باسم أخيه قبل اسمه وهو أصغر منه، قال: نعم، إذا كان أهلاً لذلك. فقيل له: إن قوماً يذكرون أن فيه حديثاً أنّ الرجلَ يبتدئ باسمه قبل اسم أخيه، قال: لا شكّ أن هذا من الشيطان، وقال: إذا كتب الرجل باسم الله الرحمن الرحيم فيكتب إلى أبي فلان أو لفلان، وقال: ذلك واسع.

قال محمد بن رشد: أنكر مالك الحديث الذي ذكره أنه جاء في أن يبدأ الرجل إذا كتب إلى أخيه باسمه قبل اسم أخيه، ورأى أن التزام ذلك على كل حال كان أخوه أصغر منه أو أكبر من الشيطان. والاختيار عنده إذا كتب إلى أخيه وهو أصغر منه أن يبدأ بنفسه فيقول في الكتاب إليه: من فلان إلى فلان؛ لقول النبي عليه السلام كُبُرَ كُبْرَ، فإذَا بَدَأ به بدَأه على نفسه لكونه أهلاً لذلك لدينه وفضله لا لغرض من أغراض الدنيا فلا بأس بذلك؛ لأن الرجلين إذا كان أحدهما أسنَّ والآخر أفضل فالأفضلُ أحق بالتقديم من الأسن. وإنما يجب تقديم الأسن إذا استويا في الفضل؛ لأن زيادة السن زيادة في الفضل؛ فإن كتب الرجل إلى مَن هو دونه في السن والفضل فَبَدَّأهُ في الكتاب على نفسه تواضعاً لله ومخافةَ أن يكون عندي الله أفضل منه فقد أحسن. وأما إذا كتب إلى رجلين وأحدُهما أفضل وأسن فواجب عليه أن يقدِّم منهما الذي هو أفضل وأسن، فإن استويَا في السن قدّم الأفضل؛ فإن استويَا في الفضل قدّم الأسن، وإن كان أحدهما أفضل والآخر أسن قدّم الأفضل، وبالله التوفيق.

في اشتراط ما في بطن الفرس العَقُوق إذا حبس في السبيل

وقد كره مالك أن يحمل على الفرس العقوق في سبيل الله عزْ وجل ويشترط ما في بطنها.

قال محمد بن رشد: إنما كره ذلك؛ لأنه قد أبقى لنفسه منفعة فيما سبَّله في السبيل وهو إرضاعُها ما في بطنها إذا أنتجته حتى يستغني عنها؛ فإن وقع ذلك نفذ ومضى وكان له شرطه، ونقص بذلك حَظُّه من الأجر؛ إلاَّ أن يكون كان حَمَلَ عليه في السبيل رجلاً بعينه على القول بأن المحمول عليه يستحقه مِلْكاً بالغَزْو عليه، فيكون الحكمُ في ذلك حكمَ مسألة الفرس الواقعة في كتاب الهبة والصدقة من المدونة في باب الرجل يهب النخل للرجل، ويشترط تمرها لنفسه سنين على أحد التأويلين فيها، وبالله التوفيق.

في إنزاءِ الحُمُر على الخيل

وسئل مالك هل يُنزى على الفرس العربية الحمار؟ قال: نعم، لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: قد رُوي عن النبي عليه السلام من رواية علي بن أبي طالب أنه قال: "نَهَى النبي [١] عليه السلامُ أن تُحْمَلَ الْحُمُرُ على الْبَرَاذِين"، وهو نَهْيُ أدب وإرشاد؛ بدليل ما رُوي عن ابن عباس أنه قال: "ما اخْتَصنَا[٢] رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم بشَيْءٍ دونَ الناسِ إلا بِثَلَاثٍ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وأنْ لان نَأْكُلَ الصَّدقَةَ، وَأَنْ لا نُنْزِيَ الحُمُرَ عَلَى الخيل" . ورُوِيَ عن علي بن أبي طالب أنه قال: "أُهْدِيَ إلى [٣] النبيّ عليه السلامُ بَغْلَةٌ فركِبَها، فَقُلْتُ: لَوْ حَمَلْنَا الحُمُرَ عَلَى الخَيْلِ كَانَ لَنَا مِثْلُ هَذَا، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الذِينَ لا يَعْلَمُونَ " ومعناه: الذين لا يعلمون قدر الثواب في ارتباط الخيل في سبيل الله فيزهدون في ذلك، فكان فيما اختصّ به بني هاشم من ذلك زيادةً في الترغيب لهم على سائر الناس؛ لأن الخيل كانت فيهم قليلة على ما رُوي، فأحب صلى الله عليه وسلم أن تكثر عندهم. فقول مالك في هذه الرواية

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٨)، وأخرجه مسلم (٣٧٢٣)، وأخرجه الترمذي (٩٧١)، وأخرجه أبو داود (٣٣٧٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٦١٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣٦١٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٣١٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٧٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٥٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٩١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٩٩٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٦٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧٦٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩١٧٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩٨١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٠٤٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٣٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٤٦٨٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢١١٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٤٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٢٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٥٤٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٣٠٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٨)، وأخرجه مسلم (٢٠٦٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٩٩٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٩٦٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٦٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٤٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٩٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢١٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٢٤٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٢٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٩٧٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٧٤١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٦٠٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٣٩٨).

لا بأس بذلك؛ معناه: لا إثم فيه ولا حرج، وتركُهُ مرغَّبٌ مندوبٌ إليه، لِما في ارتباط الخيل من الأجر، وبالله التوفيق.

في الرهبان في أرض العدو

وسئل مالك عن الرهبان في أرض العدو، قال: أرى أن لا يهاجوا وأن يُتركوا.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف أحفظه في مذهب مالك أن الرهبان لا يُقتلون ولا يُسْبَوْنَ ولا تضرب عليهم الجزية إذا كانوا معتزلين لأهل دينهم في ديارات أو صوامع، لما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نَهَى عن [1] قَتْلِ الرُّهْبَانِ، وَعَنْ قَتْلِ أصحاب الصوَامِعِ" . وإنما اختُلف في النساء الرواهب؛ هل يُسْبَيْنَ أم لا، فقيل: إنّهن تبع لرجالهن في أنهنّ لا يُسبين، وقيل: إنهن يُسبين، وهو قول سحنون.

وقد مضى القول على هذا في أول سماع أشهب من كتاب الجهاد. وآخْتُلِف أيضاً في أموال الرهبان هل يُترك لهم أم لا. وقد مضى القول على هذا في رسم التمرة من هذا السماع من كتاب الجهاد، وبالله التوفيق.

في الذبيح من هو مِن ابني إبراهيم عليه السلام

وسئل مالك عن الذي فُدِي من الذَبْحِ؟ قال: إسحاق.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٠)، وأخرجه مسلم (١٩٣٠)، وأخرجه الترمذي (١٥٠١)، وأخرجه أبو داود (٢٩٢٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٤٥)، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٣)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٩٠٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٩١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٠١٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٢٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٤١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٠٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩١٣٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٧٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠٦٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٨٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٩٣)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٦٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٦٤٥٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٣٣١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٥٢٤)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٠٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٨١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٠٧٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٠٤٠)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١٣٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٥٦٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢١١٥)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٤١١).

قال محمد بن رشد: قد اختُلِفَ في الغلام الذي أَمِرَ إبراهيمُ عليه السلام بذبحه، فقال قوم: هو إسحاق، وقال آخرون: هو إسماعيل. فأما من قال: إنه إسحاق فعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وكعب الأحبار، وجماعة من التابعين. وأما مَن قال إنه إسْماعيل: فعبد الله بن عمر، ومحمد بن كعب، وسعيد بن المسيب، وجماعة من التابعين رضي الله عنهم أجمعين.

قال الفضل: الصحيح الذي يدل عليه القرآن أنه إسماعيل، وذلك أن الله عزْ وجل قَصَّ قصة الذبيح، فلما قال في آخر القصة: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، ثم قال: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (١٠٩) كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١١٠) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٩ - ١١٠ - ١١١]، قال: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ (١١٢) وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ﴾ [الصافات: ١١٢]؛ أي: علي إسماعيل، وعلى إسحاق، كنى عنه؛ لأنه قد تقدم ذكره، ثم قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا﴾ [الصافات: ١١٣] فدل على أنهما ذرية إسماعيل وإسحاق. وليس يختلف الرواة أن إسماعيل كان أكبر من إسحاق عليهما السلام بثلاث عشرة سنة. وأيضاً فقد رُوي عن النبي عليه السلام أن أعرابيا قال له: "يَا ابْنَ[1] الذبيحَيْنِ"، يعني: إسماعيل وأباه عبد الله؛ لأن عبد المطلب كان نذر إن بلغ ولدُهُ عشرةً أن ينحر منهم واحداً، فلما كملوا عشرة أتى بهم البيت وضرب عليهم بالقداح على أن يذبح مَن قد خرج قدحه، وكتب اسم كل واحد على قدح، فخرج قدح عبد الله، ففداه بعشرة من الإبل، ثم ضرب عليه وعلى

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧٩)، وأخرجه مسلم (٣٣١٥)، وأخرجه الترمذي (٢٩١١)، وأخرجه أبو داود (٦٠١)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٧٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (٤٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٧٥٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥١٩٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٨٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٩٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٨٤٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٥٨٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٢٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧٢٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٥٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٤٧٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٩٩٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٦٦٨)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٤٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣١٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٧٣٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥٩٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٠٧).

الإبل فخرج قدحُه، ففداه بعشرة إلى أن تمت مائة، فخرج القدح على الجزور فنحرها وسن الدية مائة. ومن الحجة لهذا القولُ أن الله عزْ وجل قال حين فرغ من قصة المذبوح من ابني إبراهيم: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ يقول: وبشرناه بإسحاق ومِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ، يقول بابن وابن ابن، فلم يكن ليأمره بذبحه وله من الله عزْ وجل هذا الوعد. وقال أبو جعفر الطبري: الذي يدل عليه ظاهر الجزيل قول من قال: هو إسحاق؛ لأن الله عزْ وجل قال: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] فذكر أنه فدى الغلام الحليم الذي بشر به إبراهيم حين سأله: أنه يهب له ولداً صالحاً بقوله: ﴿هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠]، فإذا كان المفدى بالذِبح من ابنيه هو المبشر به، وكان الله تعالى قد بين في كتابه أن الذي بُشِر به هو إسحاق ومِن وراء إسحاق يعقوب، وكان كل موضع من القرآن يبشره إياه بولد؛ فإنما هو يعني به إسحاق، كان بيناً أن يبشر إياه بقوله: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١] في هذا الموضع نحو سائر أخباره في غيره من آياتِ القرآن. قال: وأما الذي اعتل به مَن اعتل في أنه إسماعيل؛ فإن الله عزْ وجل قد كَانَ وَعَدَ إبراهيم بأن يكون له من إسحاق ابنُ ابنٍ، فلم يكن جائزاً أن يأمره بذبحه مع الوعد الذي تقدم، فإن الله تعالى ذكره؛ إنما أمره بذبحه بعد أن بلغ معه السعي، وتلك حال غير نكير أن يكون قد كان وُلد لإسحاق فيها أولاد فكيف الواحد. فمن ذهب إلى أن الذبيح إسحاق، قال: كانت فيه أخبار؛ لأن الأول قوله: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، ولما استسلم الذبيح، واستسلم إبراهيم لذبحه قال: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾.

قال محمد بن رشد: وقول أبي جعفر الطبري إن إبراهيم عليه السلام لم يسأل ربه أن يهب له من الصالحين إلّا وهو لا ولد له، إذ لم يكن له من الصالحين. فعلى ما ذهب إليه إسحاقُ أكبرُ مِن إسماعيل، خلافُ ما قاله الفضل من أن الرواة لم يختلفوا في أن إسماعيل أكبر من إسحاق. والذي ذهب إليه الفضل من أنه إسماعيل هو الأظهر، وقد اختُلف في ذلك اختلافاً كثيراً. والله أعلم.

في الْحَصَا يخرج بها الرجل من المسجد

وسئل مالك عن الرجل يخرج من المسجد بحصاة، أترى أن يطْرحها؟ قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن الحصاة الواحدة لا يضر المسجدَ إخراجُها منه ولا ينفعه ردها فيه، فلا بأس أن يطرحها ولا يردها، وبالله التوفيق.

في البيتوتة في المسجد

وسئل مالك عن البيتوتة في مسجد النبي عليه السلام، قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: معناه فيمن لم يكن له منزلا يبيت فيه، وأما مَن له منزل فيكره له المبيت فيه. وكذلك قال مالك في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة، وهذا المعنى متكرر في مواضع من كتاب الصلاة، ومضى الكلام عليه في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم منه، وبالله التوفيق.

في تفسير قوله عزْ وجل: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً﴾

وسئل مالك عن تفسير قوله عزْ وجل: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً﴾ [مريم: ٥٠]، قال كقوله للعبد الصالح النبي: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

قال محمد بن رشد: قوله: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً﴾ يريد: إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب. قال الله: ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٤٩]، يقول الله عزْ وجل: فلما اعتزل إبراهيم صلى الله عليه وسلم قومه، وعبادة ما كانوا يعبدون من دون الله من الأوثان أنّسنا وحشته من فراقهم وأبدلناه منهم مَنْ هو خير منهم، وأكرم علينا منهم، فوهبنا له ابنه إسحاق، وابنَ ابنِه يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهم وسلم: ﴿وَكُلّاً جَعَلْنَا نَبِيّاً﴾ [مريم: ٤٩] يقول: وجعلنا إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب أنبياء، ﴿وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا﴾ [مريم: ٥٠]، أي: ورزقنا إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب من رحمتنا. وكان الذي وهب لهم من رحمته ما بسَط لهم في عاجل الدنيا من سعة رزقه وأغناهم بفضله. وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً﴾ يقول: ورزقناهم الثناء الحسن والذكر الجميل ومن الناس. وإنما وصف جل وعلا اللسان الذي جعل لهم بالعلو؛ لأن جميع أهل الملل يحسن الثناء عليهم، والعرب تقول جاءني لسان فلان، يعنون: ثناءه أو ذمَّهُ، ومنه قول الشاعر - قيل: هو عمرو بن الحارث، وقيل: هو أعشى باهلة:

إنـي أتَانِـي لِـسانٌ لا أسـر بهـا ... مِنْ عَلْوَ لَا عَجَب فِيهَا وَلَا سَخَرُ

يروي: لا كذِب فيها ولا سَخَر.

جـاءت مـرخمَةً قـدْ كـنتُ أحْـذَرُهَا ... لَـوْ كـانَ يَنْفَعُنِـي الإشْـفَاقُ والْحَـذَرُ

فتفسير مالك لِذلك بقوله: إنه مثلُ قول الله للنبي عليه السلام: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] تفسيرٌ صحيح. ومن ترفيع ذكره في الدنيا الشهادة بالرسالة في

الأذان للصلوات إلى يوم القيامة، وبالله التوفيق.

في التسمي بـ(جبريل)

وسئل مالك عن الرجل، يسمَّى: جبريل، فكره ذلك ولم يعجبه، وقال: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ [آل عمران: ٦٨] وهذة الأمة الذين اتبعوه.

قال محمد بن رشد: إنما كره أن يسمى الرجل جبريل؛ لأن جبريل هو الروح الأمين، الرسول من عند الله بالوحي إلى الأنبياء - عليهم السلام -، فإذا تسمَّى الرجل بجبريل كان سبباً إلى أن يقول الرجل: جاءني جبريل، ورأيت جبريل، وأشار علي جبريل برأي كذا في كذا، وهذا من الكلام الذي يستشنع سماعه. وقد رُوي عن النبي عليه السلام من رواية سمرة بن جُندب، أنه قال: "لا تُسَمِّ [(١)] غُلامَكَ رَبَاحاً، ولا أَفْلَحَ، ولا بَشِيراً، ولا يَساراً، يُقال: ثَم فُلَان، فيُقَالُ: لا" . فيما كُرهت التسميةَ بهذه الأسماء ونحوها فأَحْرى أن تكره التسمية بجبريل لما ذكرناه من نحو هذا، وليس شيء من ذلك كله بحرام، وإنما هو مكروه فتركه أحسن والله أعلم. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أراد أن [(٢)] ينهى عن التسمية بـ: نافع، وشعار، وبركة؛ من أجل أن يقال:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩١)، وأخرجه الترمذي (٢٧٨٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٦٢٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٥٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧٧٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٦٥٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٦)، وأخرجه مسلم (٢٦٨٤)، وأخرجه الترمذي (٣١٦٥)، وأخرجه أبو داود (١٨٦٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٨٧٠)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٥٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٣٢٧٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨٩٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٢١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٤١٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٤٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٥٥٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٤٨١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٢٨٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٦٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٥٣٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٧٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٣٦٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٥١٥)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٠٢٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٤٧٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٤١٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٧٠٣)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٣٩٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٠)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧٨١).

هاهنا بركة، فيقال: لا، فسكت عن ذلك ولم ينه عنه حتى قبض"، فدل ذلك على أن النهي لم يلحق التسمية بهذه الأسماء.

وقوله: إنه أَوْلَى النَّاسِ بِإبْرَاهِيمِ لَلذِينَ اتبَعُوهُ إلى آخر قوله، معناه: الحض على الاقتداء بهم في ترك التسمية بذلك، وبالله التوفيق.

في دخول آكل الكرَّاث لِلمسجد

وسئل مالك عن الكرّاث يؤكل فيأتي آكلُه إلى المسجد، فقال: إنه لَيُكره كلُّ ما آذى الناس، وإن الناس في ذلك لَمختلفون، منهم مَن لا يوجد له مِن ذلك شيء رائحة وإن أكله، ومنهم مَن يكون له رائحة إذا أكله.

قال محمد بن رشد: قوله: إنه ليُكره كلّ ما آذى الناس هو مثل ما في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في هذا: وما أحب له أن يؤذي الناس، وذلك تجوز في الكلام؛ لأن إذايَة الناس لا تجوز، فلا يصح أن يقال فيها: إنها مكروهة. وقد نص النبي عليه السلام على أن العلة في منع آكل الثوم من دخول المسجد؛ إذايَة الناس، فإذا كان الكُراث أو البصل تؤذي روائحُها الناس فلا يجوز لآكلها دخولُ المسجد قياساً على الثوم لوجود العلة فيهما، وذلك بين من قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الصلاة، قال: والكراث، والبصل، إن كان يؤذي ويظهر كذا فهو مثل: الثوم، ولا يقرب المسجد أصلاً، وبالله التوفيق.

في الأفضل من صلاة النافلة أفي البيت أم في المسجد؟

وسئل عن الصلاة في النوافل في البيوت أحبّ إليك أم في المسجد؟ قال: أما في النهار فلم يزل من عمل الناس الصلاة في المسجد يهجرون ويصلون، وأما الليل ففي البيوت. قال: وقد كان النبيّ عليه السلام يصلي الليل في بيته.

قال مالك: يستحب للذي يصلي بالليل في بيته أن يرفع صَوته بالقرآن. وقد كان الناس إذا أرادوا سفراً تواعدوا لقيام القراء وبيوتهم شتى، فكانت تُسمع أصواتهم بالقرآن، فانه استحب ذلك.

قال محمد بن رشد: استحب مالك صلاة النافلة بالنهار في المسجد على صلاتها في البيت؛ لأن صلاة الرجل في بيته بين أهله وولده وهم يتصرفون ويتحدثون ذريعة إلى اشتغال باله بأمرهم في صلاته. ولهذه العلة كان السلف يهجرون ويصلون في المسجد. فإذا أمن الرجل من هذه العلة فصلاته في بيته أفضل؛ لقول رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الصلَاةِ (١) صَلاتُكُمْ في بُيُوتِكُمْ إلاَّ الْمَكْتُوبَةَ" ؛ لأنه حديث صحيح محمول على عمومه في الليل والنهار، مع استواء الصلاة في الإقبال عليها، وترك اشتغال البال فيها. وقد سئل مالك في أول رسم حلف من سماع بن القاسم في كتاب الصلاة عن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في النوافل، أفيه أحَب إليك أم في البيوت؟ فقال: أما الغرباء؛ فإن فيه أحب إلي، يعني بذلك: الذين لا يريدون إقامة، يدل هذا من قوله أن الصلاة بالنهار في البيوت لغير الغرباء أحب إليه من الصلاة في المسجد. ومعنى ذلك إذا أمنوا من اشتغال بالهم في بيوتهم بغير صلاتهم. وأما إذا لم يأمنوا ذلك فالصلاة في المسجد أفضل لهم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَكعَ (٢) رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ" . وإنما كانت صلاة النافلة للغرباء في مسجد النبي عليه السلام أفضَل منها لهم في بيوتهم بخلاف المقيمين؛ لأن الصلاة إنما كانت أفضلَ في البيوت منها في مسجد النبي عليه السلام وفي جميع المساجد من أجل فضل عمل السر على عمل العلانية. قال الله عزْ وجل: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ﴾

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٨)، وأخرجه مسلم (١٣٦٤)، وأخرجه الترمذي (٣٥٣)، وأخرجه أبو داود (٣٦١)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٨٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٤٥١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٢٢٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٥٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٠٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٣٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٥٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٨٣٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧٨١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٦٥)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٣٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢١٤٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢٠٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٩٠٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٥٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٥٩١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٧٦٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٦)، وأخرجه الترمذي (٣٠٦٧)، وأخرجه النسائي في سننه (١٧٩٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨٠٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣١٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٦٧٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧١٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٨٤٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١١٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٧٨٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩٠٠٨).

[البقرة: ٢٧١]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سَبْعَة يُظِلَّهُمُ [(١)] الله عزْ وجل فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِل إلا ظِلهُ، فَذكر فيهم مَنْ ذَكَرَ الله خَالِياً ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَمَنْ تَصَدقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ" . والغرباء لا يُعرفون في البلد فلا يُذكرون بصلاتهم في المسجد. فلما لم يكن لصلاتهم في بيوتهم قربة من ناحية السر وجب أن تكون صلاتهم في مسجد النبي عليه السلام أفضل، لما جاء من أن الصلاة فيه خيرٌ من ألف صلاة فيما سواهُ من المساجد إلا المسجد الحرام. فعلى هذا تتفق الروايات ولا يكون فيها تعارض ولا اختلاف.

ووجهُ استحباب مالك لِلذي يُصلي الليل في بيته أن يرفع صوته بالقرآن ليشيع الأمر ويعلو ويكثر فيرتفع عنه الرياء، ويحصل بفعله الاقتداء، فيحصل له أجرُ مَن اقتدى به، وذلك من الفعل الحسن لِمَنْ صحَّت نيتُه في ذلك. وقد مضى هذا في هذا الرسم في هذا السماع من وكتاب الصلاة.

في الدعاء في الركوع والسجود

وسئل مالك عن الدعاء في الركوع، قال: لا أحب ذلك، قيل: ففي السجود؟ قال: نعم، قد دَعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد.

قال محمد بن رشد: كره مالك رحمه الله الدعاء في الركوع - والله أعلم؛ لِوجهين: أحدهما: الحديث المأثور عن النبي عليه السلام من رواية ابن عباس، أنه قال: "ألا وَإني [(٢)] قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وأما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، وأخرجه مسلم (١٧١٨)، وأخرجه الترمذي (٢٣٢٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٣١٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧١٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٥٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٦٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٧٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٧٢٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٣٠٩)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٠٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٣٦٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٣)، وأخرجه أبو داود (٢٦٥٦)، وأخرجه النسائي في سننه (١١٠٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٧٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٤٤٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٠١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١١٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٦١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٨٧٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٧٠٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧٠٦٩)، وأخرجه =

السجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُم" . والثاني: أنه قد يوافق في دُعائه ما في القرآن فيكون قد خالف ما نهى النبي عليه السلام من قراءة القرآن في الركوع. ولا اختلاف في أنه لا تجوز قراءة القرآن في الركوع، واختلف في قراءته في السجود، فروي عن مالك إجازة ذلك؛ إذ لم يأت النهي إلا في الركوع، ولم يجز ذلك غيره لحديث ابن عباس المذكور. ولِكراهة الدعاء في الركوع وجه بين من جهة المعنى، وهو أنه إذا كان من حسن الأدب فيمن كانت له إلى كبيرٍ حاجة ألّا يبدأ بطلبها حتى يقدم الثناء عليه قبل ذلك، تعين في حقّ الله عزْ وجل أن لا يدعوه في السجود حتى يقدم التعظيم له في الركوع، وبالله التوفيق.

في معنى قول عمر: سَجْدَةً يحاجّني بِها عندك

وسئل مالك عن قول عمر بن الخطاب: اللهم لا تَجْعَلْ قَتْلِي عن يَدَيْ رجلٍ سجَد لك سجدةً يحاجني بها عندك، قال: يريد بذلك أنه ليس لغير أهل الإِسلام حجةٌ عند الله.

قال محمد بن رشد: المعنى في تفسير مالك لقول عمر رضي الله عنه: أنه أراد ألا يقتله إلاَّ كافر ليكون مخلداً في النار؛ لأنه إن قتله مؤمن سجد لله سجدة لم يُخلَّد في النار وخرج منها بإيمانه بعد أن يناله ما يستوجبه من العقاب على قتله. وقد قيل: إنه إنما أراد ألا يقتله أحد من أهل القبلة بتأويل يستحل به قتله فيكون له بذلك عند الله عذر بسبب أنه لم يقتله إلاَّ وهو يعتقد الطاعة لله عزْ وجل بقتله فيخف عنه دينه، فهذا أظهر.

في شأن عمر بن الخطاب مع الهُرْمُزَان وجفينة

قال مالك: قدم الهرمزان وجفينة على عمر بن الخطاب فأرَاد ضرب أعناقهما فكلمهما فاستعجما عليه، فقال: لا بأس عليكما. ثم أراد عمر أن يقتلهما فقالَا له: ليس ذلك لَك، قد قُلت: لا بأس عليكما.

وقال محمد بن رشد: الهُرْمُزَانُ سيد تسْتَر حاصرها أبو موسى الأشعري حتى دخل المدينة فتحصن الهرمزان في قلعة له بها، وحصره أبو موسى فيها حتى نزل على حكم

=

البغوي في شرح السنة (٦٢٢).

عمر. رُوي عن أنس، قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر، فلما انتهى إليه قال له عمر: تكلم، قال: كلام حي أو كلام ميت، قال: تكلم فلا بأس. قال: إنا وإياكم مَعَاشِر العرب ما خلَّى الله بيننا وبينكم كنا نقصيكم ونقتلكلم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان. قال عمر: يا أنسُ، مَا يقول؟ قلت: يا أمير المؤمنين، يقول: تركت بعدي عدداً كثيراً، وشوكة شديدة؛ فإن تقتله يَئس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم.

قال عمر: أستحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور. فلما خفت أن يقتله، قال: قلت: ليس إلى قتله سبيل، قد قلت له: تكلم فلا بأس، فقال: لتأتيني بمن يشهد به غيرك، فلقيت الزبير فشهد معي، فأمسك عنه عمر وأسلم وفرَض له. ورُوي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: أطافوا بالهرمزان فلم يخلصوا إليه حتى أمنوه ونزل على حكم عمر، فبعث به أبو موسى وأصحابه إلى عمر، وبالله التوفيق.

فيما كتب به إلى عمر بن عبد العزيز عاملُه في أمر الزكاة

قال: وسمعت مالكاً يذكر أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه: إن الناس قد أسرعوا في أداء الزكاة ورغبوا في ذلك لموضع عدلك، وأنه قد اجتمع عندي زكاة كثيرة، فكأن عمر كره ذلك من كتابه لمدحه، فكتب إليه ما وجدوني وإياك على ما رَجَوْا وظنوا فاقتسمها.

قال ابن القاسم: قال عمر: وأيُّ رأيٍ لي فيها حتى كتب إليَّ.

قال محمد بن رشد: في هذا فضل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وقوله: وأيّ رأي لي فيها، يريد: أنه لا رأي لأحد في ذلك مع السنة الثابتة عن النبي عليه السلام في الصدقة أن تؤخذ من الأغنياء فتفرّق على الفقراء، وبالله التوفيق.

في ابتداء الكاتب باسم المكتوب إليه قبل اسمه

قال: وحدثني مالك أن رجلاً أتى عائشة رضي الله عنها فسألها الكتاب إلى زياد، فكتبت إليه وبدأت باسمها، فسألها الرجل أن تبتدئ باسمه؛ فإنه أقْضَى لحاجته، ففعلت وبدأت باسمه. وبدأ ابنُ عمر عبدَ الملك بن مروان باسمه قبل اسمه، فقيل له: إن الناس يذكرون في ذلك أحاديث ويرفعونها، فأنكرها إنكاراً شديداً، وقال: قد سمعت يقولون: الحسن وغيره، وهذا من الباطل.

قال محمد بن رشد: قد مضى قبل هذا في هذا الرسم الكلام على هذا فلا معنى

لإعادته، وبالله التوفيق.

في وصف الرجل نفسه بما هو عليه

قال ابن القاسم: وحدثني مالك عن قول سعيد بن عبد العزيز ما أبقى ذكر جهنم في صدري للدنيا حزناً ولا فرحاً.

قال مالك: ما يعجبني أحد يقول مثل هذا في نفسه. قال ابن القاسم: وكان حدّثه به سليمان بن القاسم أنه بلغه أن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال هذا القول.

قال محمد بن رشد: هذا مكروه للرجل كما قال رحمه الله؛ لأن الله عزْ وجل قد نهى عن ذلك بقوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]. رُوي عن أبي بكرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَقُولَن [(١)] أحدُكُم قُمْتُ رَمَضَانَ كُلهُ". ورُوي عن الحسن أن رجلاً، قال عند ابن مسعود: لَقَدْ قَرأتُ القُرْآنَ البَارِحَةَ، فقال: مَا يَقُولُ؟ فأَخْبَرُوه، فَقَالَ: فأَخْبِرُوهُ أن حَظَه مِن ذلك الذي تكلم به. وبالله التوفيق لا شريك له.

فيما جاء في قتل عبيد الله بن عمر الهُرمُزان وجفينة

قال مالك: قتل عبيدُ الله بن عمر الهُرمزان وجُفينة قبل أن يستقيم الناس على أحد، فكان قد تكلم الناس في ذلك، فكان عثمان يقول: لا يُقتل أبوه اليوم ويقتل هذا غداً، فتكلم في أمره فأرسل، فقيل لمالك: فعثمان أرسله؟ فقال: لا، أرسل قبل أن يلي.

قال محمد بن رشد: حكى ابن عبد البر في كتاب الصحابة عن الحسن أن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان بعد أن أسلم وعفا عنه عثمان، فلما ولي علي خشيه على

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤١)، وأخرجه مسلم (٤١٨١)، وأخرجه أبو داود (٢٠٦٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٩٢)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٥٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٦٦٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥١٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٤٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٢١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٣٩٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٤١٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠٤٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٦٨٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٩٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٧٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٢٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٤٣٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢٩٢).

نفسه فهرب إلى معاوية فقُتل بصفين.

قال ابن عبد البر: وقصته في قتل الهرمزان وجفينة وبنت أبي لؤلؤة فيها اضطراب. وهذا الذي قاله ابن عبد البر مِن أن عثمان عفا عنه هو الذي يدل عليه قوله في الرواية: فكان عثمان يقول: لا يُقتل أبوه اليوم، ويُقتل هذا غداً. ومعنى عفوه عنه: أنه جعل ذلك دية، كذلك وقع في مصنف عبد الرزاق من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب، أن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال حين قُتل عمر: انتهيت إلى الهرمزان، وجفينة، وأبي لؤلؤة، وهم بحي فبَغَتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسانِ، نصابُه في وسطه، فقال عبد الرحمن: فانظر بما قتل به عمر، فنظروا فوجدوه خنجراً على النعت الذي نعت عبد الرحمن.

قال: فخرج عُبيد الله بن عمر مُشتملاً على السيف حتى أتى الهرمزان، فقال: اصحبني تنظر إلى فرس، وكان الهرمزان بصيراً بالخيل، فخرج يمشي بين يديه، فعلاه عبيد الله بالسيف، فلما وَجد حَرّ السيف، قال: لا إله إلاَّ الله فقتله. ثم أتى جفينة، وكان نصرانياً، فدعاه فلما أشرف له علاه بالسيف فصلب بين عينيه، ثُم أتى ابنة أبي لؤلؤة جارية صَغيرة تدعي بالإسلام فقتلها، فأظلمت المدينة على أهلها. ثم أقبل بالسيف صلتاً في يده، وهو يقول: والله لا أترك في بالمدينة شيئاً إلا قتلته وغيرهم، كأنه يعرض بناس من المهاجرين، فجعلوا يقولون له: ألْقِ السيف، ويأبى ويهابونه أن يقربوا منه، حتى أتاه عمرو بن العاص، فقال: أعطني السيف يا ابن أخي، فأعطاه إياه. ثم ثار إليه عثمان فأخذ بِرأسه فتناصَبَا حتى حجز الناس بينهما، ثم ثار إليه سعد بن أبي وقاص فتناصبا حتى حجز الناس بينهما. فلما ولِي عثمان، قال: أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الإسْلام ما فتق؛ يعني: عبيد الله بن عمر، فأشار إليه المهاجرون أن يقتله، وقال جماعة من الناس: أقُتِل عمر أمس، وتريدون تتبعون به ابنه اليوم، أبْعَدَ الله الهُرمزان وجفينة، قال: فقام عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر لك، ولك على الناس من سلطان؛ إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين.

قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو، ووَدّى عثمانُ الرجلين والجارية. وقال معمر عن الزهري: لما ولي وبايعه أهل الشورى خرج وهو أشدهم كآبة، فأتى منبر النبي عليه السلام فخطب فحمِد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس بكلام بليغ، ثم قال لهم: قولوا فيما أحدث عبيد الله بن عمر، فقالوا: الْقَوَدُ، ونادى جمهور الناس من وراء ذلك: لعلكم

تريدون أن تتبعوا عمر ابنه، الله الله، أبْعَدَ الله الهرمزان وجفينة، فلم يقل عثمان لهؤلاء ولا لهؤلاء شيئاً، وتمثل ببيتين فهِم الناسُ عنه أنه سيقيد منه، فانصرفوا وهم مؤمنون بذلك. ورُوي أنه لما ولي أدى الهرمزان وجفينة وأبى قد جعلها دية. وقد رُوي أن عثمان أقاد ابنه منه فعفا عنه، وأنه لما بلغه خوض الناس في هرمزان، قال: أيها الناس، القتل على وجهين؛ فالَإمام ولي قتل الباغي، والعاري، والمفسد، دون الآباء، والأبناء، وسائر الإخوة، والأولياء، وولاية ما كان في السائرة؛ فإن شاءوا تركوا وإن شاءوا باعوا، وإن شاءوا قتلوا، ليس إلا المعونة وحبس الجاني، ثم دفع عبيد الله إلى ابن الهرمزان. ورُوي أن صهيباً قال له: ما تقول في عبيد الله بن عمر؟ فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، كتاب الله بينكم فيه حلاله وحرامه، فمن أتى حدّاً من حدود الله عزْ وجل فأراد أحد أن يعلم ما رأينا فيه فلينظر فيه، ثم ليعلم منتهى إلى الكتاب، ثم نقيمه فيه والله، فتفرق الناس وهم على اليقين من قتله فأقاده. رُوي عن سيف عن أبي منصور، قال: سمعت القناديان يحدث عن قتل أبيه، قال: كانت العجم بالمدينة سرح بعضها إلى بعض، فمرَّ فيروز بأبي ومعه خنجر له رأسان، فتناوله منه، وقال: ما تصنع بهذا في هذه البلاد؟ فقال: آنس به، فرآهُ رجل. فلما أصيب عمر، قال: قد رأيت هذا مع الهرمزان دفعه إلى فيروز، فأقبل عبيد الله فقتله، فلما ولي عثمان دعاني فيمكنني منه، ثم قال: يا بني، هذا قاتل أبيك فأنت أولى به منا، فاذهب فاقتله.

قال: فخرجت به وما في الأرض أحد إلا معي؛ إلا أنهم يطلبون إلي فيه، فقلت لهم: إلى قتله، قالوا: نعم وسوءاً لعبيد الله، فقلت لهم: أو لكم أن تمنعوه؟ فقالوا: لا، وسبوه، فتركته لله ولهم، فاحتملوني فوالله ما بلغت المنزل إلا على رءوس الرجال وأكفهم، وبالله التوفيق.

في أن عمر مات في يومه الذي طعن فيه

قال: وسمعت مالكاً يذكر أن عمر مات من يومه الذي طعن فيه.

قال محمد بن رشد: رُوي عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر يوم طعن، وما منعني أن أكون في الصف المقدم إلاً هيبته، وكان رجلاً مهيباً، فكنتُ في الصف الذي يليه. فأقبل عمر فعرض له أبو لؤلؤة، غلام المغيرة بن شعبة فناجى عمر قبل أن تستوي الصفوف، ثم طعنه ثلاث طعنات، فسمعت عمر وهو يقول: دونكم الكلب؛ فإنه قد قتلني، وماج الناس وأسرعوا إليه، فخرج عليه ثلاثة عشر رجلاً فانكفأ عليه رجل من خلفه فاحتضنه، وحُمل عمر، فماج الناس بعضهم في بعض، حتى قال قائل: الصلاة

عباد الله، طلعت الشمس، فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بأقصر سورتين في القرآن ﴿إِذَا جَاء نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، واحتمل عمر ودخل عليه الناس، فقال لعبد الله بن عباس: أخرُج فنادِ في الناس، أعَنْ مَلَإٍ منكم هذا؟ فخرج ابن عباس، فقال: أيها الناس، إن أمير المؤمنين يقول: أعَنْ مَلأٍ منكم هذا؟ فقالوا: معاذ الله، والله ما علمنا ولا اطَّلعنا. وقال: ادع لي الطبيب، فدُعي الطبيب فقال: أي الشراب أحمل إليك؟ فقال: النبيذ، فسُقي نبيذاً فخرج من بعضه طعناته، فقال الناس: هذا دم، هذا صديد، فقال: اسقوني لبناً، فسُقي لبناً فخرج من الطعنة، فقال له الطبيب: ما أرَى أن تُمسِي، فما كنت فاعلاً فافعل، وذكر تمام الخبر في الشَورى وتقديمه لصهيب في الصلاة. وقد رُوي عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: غدوت مع عمر بن الخطاب إلى السوق وهو متكئ على يدي، فلقيه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، فقال: ألا تُكلِّم مولاي يضع عني من خراجي؟ قال: كم خراجك؟ قال: دينار، قال: ما أرى أن أفعل؛ إنك لعامل محسن وما هذا بكثير، ثم قال له عمر: ألا تعمل لي رحا؟ قال: بلى؛ قال: فلما ولّى؟ قال أبو لؤلؤة: لأعملن لك رحا يتحدث بها ما بين المشرق والمغرب، قال: فوقع في نفسي قوله.

قال: فلما كان في النداء لصلاة الصبح، وخرج عمر للناس يؤذنهم الصلاة وقد اضطجع له أبو لؤلؤة عدو الله، فضربه بالسكين، وذكر تمام الخبر. ولما أُخبر بمن قتله، قال: الحمدُ لله الذي لم يجعل قتلي على يد رجل يحاجني بلا إله إلا الله. وبالله التوفيق.

في اللعب بالشطرنج

وسئل مالك عن لعب الشطرنج، فقال: إنّ لكل عمل جزاء، فما ترى جزاء هذا؟ ثم قال: فماذا بعدَ الحقّ إلّا الضّلال.

قال محمد بن رشد: هذا بيّن على ما قاله. وقد مضى الكلام على هذا المعنى في آخر رسم طلق بن حبيب مستوفى ولا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة

وسئل مالك عن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة أتُرفع إلى الصدر أم توضع دون ذلك؟ فقال: ليس فيه حدّ، وإنما يصنع مثل هذا في الصلاة التي يطول فيها، ولم ير أنه يصْنع في الصلاة المكتوبة.

قال ابن القاسم: بلغني أنه قال في النافلة: تركُ ذلك أحبُّ إلي، ولكن الذي جاء

إنما هو في النافلة، ولم يعجبه ذلك في المكتوبة.

قال أشهب: لا بأس به في المكتوبة والنافلة، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنَّه رئِيَ [(١)] واضِعاً يدَه اليُمنى على اليسْرَى في الصَّلاة"، وقد جاء عنه أنه قال: "اسْتِراحَةُ الملائكةِ في الصَلاةِ وَضْعُ اليُمْنَى على كوعِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاة".

قال محمد بن رشد: إنما سأله عن وضع اليد اليمنى على اليسرى، هل تُرفع إلى الصدر أو توضع دون ذلك؟ إذ قد قيل في قول الله عزْ وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، المراد بذلك: وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة تحت النحر، وفي ذلك غير قول.

قال بعض أهل التأويل: حضّه على المواظبة على الصلاة المكتوبة، وعلى الحفظ عليها في أوقاتها بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ وبوضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة، بقوله: ﴿وَانْحَرْ﴾؛ أي: واضمُمها إلى صدرك.

وقال بعضهم: إنما عنى بذلك فَصَلِّ لربك المكتوبة، وبقوله: وانحر نحرَ البُدن بِمنى. وقال أنس بن مالك: إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر يوم العيد قبل أن يصلي العيد، فقال الله له: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، فأمره أن يصلي، ثم ينحر. وقال محمد بن كعب القرظي: إنما قيل له ذلك؛ لأن قوماً كانوا يصلون وينحرون لغير الله، فقيل له: اجعل صلاتك ونحرك لله؛ إذْ كان من يكفُر بالله يجعله لغيره.

وقال الضحاك: بل المعنى في ذلك: فادْعُ ربك واسأله. وقال بعضهم: المعنى في ذلك: واستقبِل القبلة بنَحرك.

وفي وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة خلاف، والذي يتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز في المكتوبة، والنافلة؛ ولا يكره فعله، ولا يستحب تركه، وهو قول أشهب في هذه الرواية، وقول مالك في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة، والثاني: أن ذلك مكروه فيستحب تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعلُ ذلك فيها جائزاً غير مكروه ولا مستحب، وهو قول مالك في هذه الرواية وفي المدونة؛ والثالث: أن ذلك مستحب فِعلُه في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيهما، وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠٥٦).

في قول الحسن في الصَّراف

قال مالك: كان الحسن يقول: إن استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه.

قال محمد بن رشد: إنما قال الحسن ذلك؛ لأن الغالب على الصيارفة العمل بالربا، فيستحب تجنُّبُ أكلِ طعامهم أو شرب شرابهم، وإن لم يعلم حال الذي يطعمه الطعام أو يسقيه الشراب منهم؛ لأنه يحمل على الغالب من أهل صناعته حتى يعلم أنّه مِمّن يتوقى الربا في عمله بالصرف، فقد قيل: أن معاملة مَن خالَطَ الحرامُ مالَه مِن ربا أو غيره لا تحلّ ولا تجوز؛ فكيف بأكل طعامه أو شرب شرابه؟!. والصحيح: أن ذلك مكروه، وليس ذلك بحرام. ولنا في هذا المعنى مسألة جامعة من أراد الشفاء منها طالعها. وحكى ابن حبيب عن السكَن بن أبي كريمة، قال: صلينا مع أبي زبير الأيامي الجمعة، فلما خرجنا من المسجد مَرَّ بِدار فاستسقى، فأتي بقدح، فقال: لمن هذه الدار؟ فقالوا: لفلان الصيرفي، فرده ولم يشرب منه. قال: وسمعت أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي، قال عبد المالك: لأن الغالب عليهم الربا، وهو نحو ما ذكرناه في معنى قول الحسن، وبالله التوفيق.

فيما يحذر من عقوبة الله عند فساد الأعمال

قال مالك: زُلزلت الأرض على عهد عمر بن الخطاب، فصعد المنبر عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: لقد أَحْدَثْتُم، ولَقَد عجلتم، ولئن عَادَتْ لأَخْرُجَنَّ مِن بَيْنِ أَظْهُرِكم.

قال محمد بن رشد: إنما قال ذلك عمر؛ لقول الله عزْ وجل: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقوله: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً﴾ [الإسراء: ٥٩]. فلما زلزلت الأرض على عهده، وقد تغيرت أحوال الناس عمَّا كانت عليه في حياة النبي عليه السلام خشي أن يكون ذلك تخويفاً من الله عزْ وجل، وإنذاراً بهلاكهم إن لم يتوبوا ويرجعوا إلى ما كانوا عليه من الأحوال المستقيمة، وبالله التوفيق.

في كراهة الصيد

قال مالك: جاء رجل إلى سعيد بن المسبب فسلَّم عليه كأنه لم يعرفه، فانتسب وكان له موضع، فقال لابن المسيب: إني أخرج إلى الصيد فأكون فيه، فقال له ابن

المسيب: الصيد لا خير فيه وهو يُلهيك.

قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك، أن الصيد مكروه لما فيه من الالتهاءِ به إلاَّ لِمن كان عيشةُ منه أو قدِم إلى اللحم. واستخفه لأهل البادية؛ لأنهم من أهله، وأن ذلك شأنهم، ورأى خروج أهل الحاضرة إليه من السفه والخفة، ولم يُجز قصر الصلاة لمن خرج مسافراً إلى الصيد على وجه التلهي؛ لأنه سفر مكروه، لما في ذلك من اللهو، والطرب، وإتعاب البهائم، في غير وجه منفعة. وأباحه محمد بن عبد الحكم؛ لعموم قول الله عزْ وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] على الوجه المباح، وبالله التوفيق.

في وجوه من الحكمة لبعض الحكماء

قال مالك: قال حكيم من الحكماء: إذا صلَّيْتَ فَصَلِّ صَلاَةَ مُودِّع يظنُّ أنه لا يعود؛ وإياك والطمعَ وتطلُّبَ الحاجات؛ فإنه فقر حاضر، وعليك باليأس مما في أيدي الناس؛ فإنه الغنى. واعلم أنه لا بد من قول وفعل، فإياك وما يُعتذر منه.

قال محمد بن رشد: هذا كله بين على ما قاله؛ لأن الرجل إذا صلى الصلاة لا يدري هل يتراخى به الأجل إلى وقت صلاة أخرى، فينبغي أن يستشعر فيها الخوف لله والفكرة في الوقوف بين يدي خالقه، فإنه إذا فعل ذلك خشع في صلاته، وكان من المفلحين الذين قال الله عزْ وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ – ٢]. وإذا كثر طمع الرجل وتطلبه للحاجات فهو بذلك في حكم الفقير وإن كان ذا مال؛ إذ ليس الغنى من الكثرة، وإنما الغِنى غِنَى النفس؛ لأن فائدة المال في الدنيا أن يستغني به عن الناس، فإذا لم يستغن به عن الناس فتوفي حكم الفقير. وإذا استغني الفقير عن الناس بِغِنَى نفسه فهو في حكم الغني بالمال. وما يُعتذر منه من قول أو فعل من الحظ أن يجتنب؛ إذ لا يدري المعتذر من الشيء، هل يُقبل فيه عذره أم لا، وبالله التوفيق.

فيما يُكره أن تُسْتَرَ به البيوتُ من الثياب

وقال مالك: دخل أبو أيوب صاحب النبي عليه السلام بيتاً قد سُتر بثياب جنادية، فقال: لا أطعم فيه طعاماً حتى أخرج منه، فخرج ولم يطعم.

قال محمد بن رشد: الثياب الجنادية يحتمل أن تكون ثياب حرير قد سُتر بها البيوت؛ أي: فرش بها. والحرير لا يحل للرجال لباسهُ ولا الجلوس عليه؛ إذ الجلوس

في معنى اللباس عند عامة العلماء، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه. ويحتمل أن تكون الثياب الجنادية ثياباً من غير حرير فيها صُوَر فكره أبو أيوب الدخول في البيت والأكل فيه لما جاء مِن " أن المَلائكةَ لا تَدْخلُ بيتاً فيه تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ"، شك إسحاق في قول الراوي للحديث عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام. وقد اختلف أهْل العلم فيما ليس له ظل قائم من الصور على أربعة أقوال: أحدها: إباحة ذلك، سواء كان التصوير في جدار، أو ثوب مبسوط، أو منشور، والثاني: تحريم ما كان من الصور في الجدار، والثوب المنصوب، وإباحة ما كان منها في الثوب المبسوط الذي يوطأ وُيتوسد، والرابع: تحريم ما كان منها في الجدار خاصة، وإباحَة ما كان منها في الثوب المبسوط أو المنشور، وبالله التوفيق.

في إباحة تعجيل السير في السفر

قال مالك: سار ابن عمر من مكة إلى المدينة في سفر سائره ثلاثة أيام، وأن سعيد بن أبي هند سار في ثلاثة أيام، وكان من خيار المسلمين وعُبادهم، ولقد كان يقعد هو، وموسى بن هُبيرة، ونافع مولى ابن عمر بعد الصبح حتى يقوموا وما يكلِّم أحد منهم صاحبه، يذكرون الله. ثم قال: لا خير في كثرة الكلام، واعتبروا ذلك بالنساء والصبيان، إنما هم أبداً يتكلمون لا يصمتون.

قال محمد بن رشد: أجاز مالك رحمه الله أن يُسرع الرجل في السير في سفره لحاجة تعرض وإن تجاوز في ذلك المراحل المعهودة في المشي، ولم ير عليه حَرجاً في إتعاب دابته في ذلك، واستدل على جواز ذلك بسير عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام وهي مسيرة عَشر مراحِل على السير المعتاد، وأن سعيد بن أبي هندٍ قد فعل ذلك على خيره وعبادته وفضله، وأنه كان من اجتهاده في العبادة يقعد مع أصحابه في المسجد بعد الصبح، وما يُكلم أحد منهم صاحبه اشتغالاً بذكر الله، لما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أُخْبِرُكُم (١) بِسَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجَنةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣١)، وأخرجه مسلم (٣٢٥٠)، وأخرجه الترمذي (٢٢٣٠)، وأخرجه أبو داود (١١٩)، وأخرجه النسائي في سننه (١٤٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦١٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (٦٩٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٧٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٤٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٣١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٥١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣١٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٧٠٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٨٦٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٣٧)، وأخرجه البيهقي في =

الظل فيها مَمْدُود، والْعَمَلُ فِيها مَقْبُول، والرحْمَةُ فِيهَا مَبْسُوطَة؟ قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: مِنْ أَذَانِ صلَاةِ الصبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشمس" . وإذا جاز للرجل حمل المشقة على نفسه في إسراع السير جاز له أن يحملها على دابته، لما أباح الله عزّ وجل من تسخيرها وعدَّد النعمة بذلك على عباده، فقال: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٧]. ومما يدل من الحديث على أنه يكره له أن يفعل ذلك من غير حاجة، ويجوز له أن يفعله لحاجة قولُه في الحديث الصحيح المأثور حديث الموطأ: "إن الله [(١)] تَعَالَى رَفِيق يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويَرْضَى بِهِ ويُعِينُ عَلَيهِ ما لا يُعِينُ عَلَى العُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِه الدوَاب الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فإذا كانت الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا وَعَلَيْكُم بِسَيْرِ اللّيلِ؛ فإن الأَرْضَ تُطْوَى بالليلِ ما لا

=

معرفة السنن والآثار (٣٧١٨)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٧٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٧٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٠٩٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٤٥٩)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٢١٨)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٧٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٠٤٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠١٠٥)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٩٨)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٥٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٧٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٢١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٢٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٧٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٥٨).

تُطْوَى بِالنهَارِ " الحديث. ولا خير في الكلام كما قال مالك؛ لأن كلام المرء كله مُحصى عليه ومسئول عنه. قال الله عزْ وجل: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. وجاء عن عيسى ابن مريم أنه كان يقول: (لا تُكثروا الكلام بغير ذكر الله فَتَقْسُو قلوبكم، فإن القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد؛ فإن الناس مُبْتَلى ومُعافى، فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية). وكانت عائشة زوج النبي عليه السلام ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: أَلا تُريحون الكُتاب.

في التنفل بالصيام في السفر

وسئل مالك عن التنفل بالصيام في السفر، فقال: حسن.

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قاله؛ لأن التطوع بالصيام جائز في الحضر والسفر؛ إذْ ليست الإقامة شرطاً في صحة الصيام. وإنما أباح الله عزْ وجل للمسافر الفطر في رمضان تخفيفاً ورحمة، والصيام فيه أفضل، وقد قيل: إن الفطر به أفضل. وشذّت طائفة من أهل الظاهر، فقالت: إن الصيام في السفر كالفطر في الحضر، وبالله التوفيق.

في قول الحسن في الصَّراف

فقيل لمالك: لما حَدَّثَ حديث الحسن إذا استسقيت فسُقيت من بيت صرَّاف فلا تشرب، قال: فقال بكير: ربّ صرافٍ خيرٌ من الحسن. قال مالك: ليس كما قال بكير؛ إنما ينظر إلى الأمر الذي شمل الشيء كثرته فيجتنب لذلك.

قال محمد بن رشد: قد مضى فوق هذا بيسير القول في قول. الحسن: فلا معنى لإِعادته، وبالله التوفيق.

في اختلاف الحكم في القضاء

قال: قال مالك: كتب ابن خريم الجُحمي إلى عمر بن الخطاب لا تقضينَّ في أمر واحد بقضائين فيختلفَ عليك أمركَ.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا عندي: أنه أمره أن لا يقضي فيما سبيلُه الاجتهاد إلا بعد بلوغه الغاية في الاجتهاد؛ لأنه إن قضى في أمر قبله أن يبلغ غاية الاجتهاد فيه سيقضي مرة أخرى فيه بقضاء آخر يؤديه إليه بلوغ الغاية في الاجتهاد، فأمره أن يفعل أولاً ما يفعل آخراً حتى لا يختلف عليهم مره، والله أعلم، وبه التوفيق.

في سيرة معاذ بن جبل وعمله على الصدقة لعمر بن الخطاب

قال مالك: إن عمر بن الخطاب بعث معاذ بن جبل مصدقاً وحمله على بعير، فلما رجع رد البعير إلى عمر يرجع إلى أهله بثوبه، قالت له امرأته: ما جئتنا بشيء، فقال: إنه كان معي حافظان يحفظان علي. فلما قال: هذا معاذ خرجت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فقالت له: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً مصدقاً؟ قال: بَلَى، قالت: أفجعل معه حافظاً؟ قال: لا، قالت: فإنه قد ذكر لي أنه كان معه حافظان يحفظان عليه، فقال عمر: وأنا معي حافظان يحفظان عليّ.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين من عدل وفضل معاذ، وأنه فعل الواجب من قبض الواجب قبض الصدقات من الأغنياء وتفريقها على الفقراء، ورجع دون شيء كما خرج، وبالله التوفيق، لا شريك له.

في ورع عمر بن عبد العزيز

قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يكتب في أمور الناس على الشمع، فإذا كتب لنفسه دعا بِمِصباحِه.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين من ورعه وفضله، وبالله التوفيق لا شريك له.

في سن معاذ بن جبل

وقال مالك: توفي معاذ بن جبل وهو ابن اثنين وثلاثين سنة.

قال محمد بن رشد: قد قيل: إنه توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وقيل: توفي وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها. وكان سمحاً لا يمسك، فلم يزل يَدَّان حتى أُغلق ماله كله في الدين، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجند من اليمن، وكان صلى الله عليه وسلم قد قسم اليمن على خمسة رجال، والياً ومعلماً وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن، وقال له حين وجهه: بِمَ تقضي؟ قال: بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأي.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْحَمْدُ لِلهِ [1] الذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِه لِمَا يُرْضِي رَسُولَه" . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه أعلمُهم بالحلال والحرام، وإنّه يأتِي يومَ القيامة أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرَتْوَة" . ولما قدم من اليمن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائره منه، فقال أبو بكر: إنما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجبره، ولست بآخذٍ منه شيئاً إلا أَن يعطيني، فانطلق إليه عمر إذْ لم يسعده أبو بكر فكلمه في ذلك وأبى قال: وإنما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجبرني. ثم لقي معاذُ عمرَ، فقال: قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتني به، إني رأيت في المنام أني في حومة ماء قد حسبت الغرق فخلّصتني منه يا عمر. فأتى معاذُ أبا بكر فذكر ذلك له وحلف أنه لا يكتمه شيئاً، فقال أبو بكر: لا نأخذ منك شيئاً قد وهبته لك، فقال عمر: هذا حين حل وطاب، واستعمله عمر على الشام حين مات أبو عبيدة فمات من عامه ذلك في طاعون عمواس بدعائه ربه في ذلك. رُوي عن ابن شهاب، قال: أصاب الناس طاعون بالْجَابِيَة فقام عمرو بن العاصي، فقال: تفرّقوا عنه فإنما هو بمنزلة نار، فقام معاذ بن جبل، فقال: لقد كنت نبياً وَلأَنْتَ أضلُّ من حمار أهلك، سمِعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هُوَ رَحْمَةٌ [2] لِهَذِهِ الأمة " اللهم فاذكر مُعاذاً وآل معاذ فيمن تذكُر بهذه الرحمة. وروي الشعبي عن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦١)، وأخرجه مسلم (٤٨٩٧)، وأخرجه الترمذي (٣٣٧٩)، وأخرجه أبو داود (٤٤٣١)، وأخرجه النسائي في سننه (٨٩٢)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (٣٢٧٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٠٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩٨٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٣٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٨٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٨١٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٦٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩٤١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٢٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٦٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٨٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠٣٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧٢٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٦٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٨٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٨١٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٤٣٥)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٦٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٨٣٦)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩٧٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٦١٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩٢٧٧).

فروة بن نوفل الأشجعي ومسروق، ولفظ الحديث لفروة الأشجعي، قال: كنت جالساً مع ابن مسعود فقال: إن معاذاً كان أمةً قَانِتاً لله، حَنِيفاً، ولَم يَكُ مِنَ المُشْرِكِين، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: إنّما قال الله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لله حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠] فأعاد قوله: إن معاذاً. فلما رأيته أعاد عرفت أنه تعمّد الأمر فسكت، فقال: أتدري مَا الأمةُ؟ وما القانت؟ قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: الأمةُ: الذي يعلِّم الخير، ويؤتم به، ويقتدى به، والقانت: المطيع لله، وكذلك كان معَاذ بن جبل معلِّماً للخير، مطيعاً لله عزْ وجل ولرسوله عليه السلام وُيكنى معاذ أبا عبد الرحمن بابنٍ كان له، وقيل: إنه لم يولد له قط، وبالله التوفيق.

في أن الشفعة على قدر الحِصَص

قال مالك: حدثني ابن الدراوردي، عن سفيان الثوري، أن علي بن أبي طالب قضَى أن الشفعة بين الشركاء على قدر حِصَصهم.

قال محمد بن رشد: هذا هو مذهب مالك وجميع أصحابه وعامّة العلماء أن الشفعة على قدر الأنصباء، خلافُ ما ذهب إليه أبوحنيفة أنها على عدد الرءوس. والحجة لمالك، ومن قال بقوله: أن الشفعة لمّا كانت تجب بالمِلك وجب أن يكون على قدر الأمْلاك كالعلل، ولما كانت لرفع المضرة عن الأشراك وكانت المضرة عليهم على قدر حصصهم وجب أن تكون الشفعة التي ترفع الضرر عنهم على قدر حصصهم، وهذا بين والحمد لله وبه التوفيق.

في بيع كتابة المكاتب

قال: حدثني ابن القاسم، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه كره أن يباع كتابة المكاتب، ويقول: وهو خطار إنْ عجز كان عبداً له، وإن أدّى كان له أربعة آلاف درهم.

قال محمد بن رشد: الغرر في هذا بين كما قاله، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة؛ إلاَّ أن مالكاً وأصحابه أجازوا ذلك؛ استحساناً واتباعاً على غير قياس. وله وجه وهو أن المشتري للكتابة يحلُّ فيها محل سيده الذي كاتبه في الغرر؛ لأنه إذا كاتبه لا يدري هل يؤدي ما كتبه عليه أو يعجز فيرجع رقيقاً له؟ وذلك جائز؛ لقول الله عزْ وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٣٣]، وقول النبي عليه السلام: "المُكَاتَبُ عَبْد مَا بَقِيَ عَلَيْهِ درْهَم مِنْ كِتَابَته".

في المكاتب بين الشريكين يقاطعه أحدُهما

وحدثني عن ابن القاسم ابن الدراوردي، عن أنس، عن أبي يحيى: أن رجلاً من قريش أرسل إلى سعيد بن المسبب يسأله عن عبد بين رجلين مكاتب، فقاطع أحدهما على نصيبه ويمسك الآخر، ثم إن المكاتب مات وترك مَالاً، فقال سعيد: لِلذي تمسك بالكتابة بقيةُ كتابته، ثم يقتسمان ما بقي بعد ذلك بينهما.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح، مثل: قول مالك في موطئه إذا كانت مقاطعته له بإذن شريكه. وقد وقع في رواية يحيى فيه أن الذي قاطع بالخيار بين أن يتمسك بقطاعته، وبين أن يرد نصف مَا أخذ من القطاعة ويكون المال بينهما، وأن الذي تمسك بالكتابة إن كان الذي قبض ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما؛ لأنه إنما أخذ حقه، وهو غلط. وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في رسم الكيس من سماع يحيى من كتاب المكاتب فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

فيما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الاجتهاد في العبادة

قال: وحدثني ابن القاسم عن مالك، قال: لما دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام نظر إليهم رجل من أهل الكتاب فقال: ما كان أصحاب عيسى ابن مريم الذين قُطعوا بالمناشر وصُلبوا على الخشب بأشدَّ اجتهاداً مِن هؤلاء.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا فوق هذا في هذا الرسم والكلام عليه، وبالله التوفيق.

في القصد والتُّؤدة والسمت

قال ابن القاسم: قال مالك: بلغني أن ابن عباس قال: التّؤدة، والقصد، والسمت، جزء من كذا وكذا جزءاً من النبوءة.

قال محمد بن رشد: معنى القصد: الاقتصاد في الإنفاق، وفي معناه جاء الحديث: "مَا عَالَ [1] مَنِ اقْتَصَدَ" . والتؤدة التأني في الأمور والتثَبت فيها. وأما السَّمْت، فمعناه: السمت الحسن، وهو الوقار والحياء وسلوك طريقة الفضلاء، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٠١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٢٣٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٤٩٧).

في قول القاسم بن محمد لعمر بن عبد العزيز فيما عرض عليه

قال ابن القاسم: قال مالك: إن عمر بن عبد العزيز، قال للقاسم بن محمد، وهو يريد العمرة: إنه مَعَنَا فضلا من أمتعة وأزواد، فقال القاسم: إني امرؤ لا آخذ من أحدٍ شيئاً.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا فوق هذا في هذا الرسم أنه يكره للرجل أن يصف عن نفسه ما هو عليه من الأحوال المحمودة، فليس في قول القاسم بن محمد: إني امرؤ لا آخذ من أحد شيئاً ما يدل على جواز ذلك؛ لأنه إنما قاله معتذراً لعمر بن عبد العزيز مخافة أن يظن به أنه يكره الأخذ منه دون من سواه لشيء يعتقده فيما عرض عليه، وأخبره بعادته لئلا يستوحش مِن قِبَله، وبالله التوفيق.

في وصية معاذ بن جبل

وحدثني، عن ابن القاسم، عن مالك، أن معاذ بن جبل، قال لرجل: إنَّه لا غِنَى بك عن نصيبك من دنياك، وأنت إلى حظك من آخرتك أحوج، فإذا عرض لك أَمْرَانِ، أحدُهما للآخرة، والآخر للدنيا؛ فخذ بحظِّكَ مِن آخرتك، فإنه ستمرّ عليك حوائجك من دنياك، ثم تنظمها لَك انتظام الرمية، ثم تزول بها معك حيث زلت.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه الوصية بين؛ لأن حظ الدنيا فإن وحظ الآخرة باقٍ، فمن الحظ لِلرجل أن يقدِم ما يبقى على ما يفنى. وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوَّلُه الشريكان يكون لهما مال

في التحذير من الفتنة

قال: وسمعت مالكاً يذكر: "أن النبي [(١)] عليه السلام ذكر فِتْنَةً، فقالوا: يا رسول الله،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، وأخرجه مسلم (١٤٧٧)، وأخرجه الترمذي (٨٧٦)، وأخرجه أبو داود (٢٣١٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٤٦)، وأخرجه ابن ماجه (١١٨٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٨٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٨٢٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٦١٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٠٧٨٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٩٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧٠٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٠٢٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤١٦٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٤٥)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٧٢)، وأخرجه =

ما النجاءُ منهما؟ قال: تَرْجعُونَ إِلَى أَمْرِكُمُ الأولِ" .

قال محمد بن رشد: الفتن على وجوه: فمنها في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يُعذبون ليرتدوا عن دينهم، فذلك قول الله عزْ وجل: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، أي: العذاب. ومنها أن يفتن الله قوماً؛ أي: يبتليهم، ومنها ما يقع بين الناس من الحروب وغير ذلك، وهذه الفتنة هي التي أشار إليها في هذا الحديث، والله أعلم، وعنى بها ما جرى بين الصحابة - رضي الله عنهم - من الخلاف الذي أدى إلى مقاتلة بعضهم بعضاً. قال سفيان: "سمعتُ حُذَيْفَةَ [1] يقولُ: بَيْنَمَا نحنُ جُلوسٌ عِند عمرَ بنِ الْخَطاب، إذْ قَالَ: أيُّكُم يَحفَظُ قولَ النبي عليه السلام في الفِتْنَةِ؟ قال: فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أهْلِهِ، ومَالِهِ، وَوَلَدِه، وجَارِهِ؛ تُكفِّرُها الصلاةُ، والصدقةُ، والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، قال: لَيْسَ عن هذا أَسَأَلُكَ، ولكن عن التِي تَمُوجُ كمَوْجِ الْبَحرِ، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بَيْنَكَ وَبيْنَها بَاباً مُغْلَقاً. قال عمر: أيُكْسَرُ البابُ أمْ يُفْتَح؟ قال: لا، بَلْ يُكسَرُ. قال عُمَرُ: إذاً لا يُغلَقُ أبداً، قال: أجل. قلنا لِحُذَيْفَةَ: أكانَ عمرُ بنُ الخطاب يَعْلَمُ؟ قال: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أن دونَ غدٍ الليْلَةَ، وذلك أني حدَّثْتُه حدِيثاً لَيْسَ بِالأغَالِيط، فهِبْنَا أن نسألَهُ مَن الْبَاب، فأمَرْنَا مَسْرُوقاً فسأله، فقال مَنِ الْبَابُ؟ فقال عمر: ومنها الفتنة بالنساء. يقال: قد فُتن بالمرأة إذا تعشقها، ومنها: الإضْلال، قال الله عزْ وجل: ﴿مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢]، أي: بمُضِلين؛ ومنها: الحَرْقُ

=

الجوهري في مسنده (٦٠٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩٨٥)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٥١)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٠٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٠١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١٨٤٠)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٦١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٦٥)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٢٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٦)، وأخرجه مسلم (٢١١)، وأخرجه الترمذي (١٩٤٦)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨٠١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٦٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٨٩٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٧٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٤٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٢٩٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٤٥١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٩٨١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠١٣٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٤٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١١٨٢).

بالنار، تقول: فتنتُهُ بالنار؛ أي: أَحرقته فيها، وفي القرآن ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣]، أي: يُحرقون. والفَتَّان: الشيطان، وفتَانا القبر: مُنكر ونكِير. قال الأصمعي: يقال: فَتَنَهُ، ولا يُقال: أَفْتَنَه. وقال أبو عبيد: أفتنه بالقبر لغة بني تميم.

وقوله: ترجعون إلى أمركم الأول، معناه: إلى ما كنتم عليه في حياة النبي عليه السلام من التواخي في ذات الله والاعتصام بكتاب الله، وبه التوفيق.

فيما قاله النبي عليه السلام حين خرج من جوف الليل

وحدثني، عن يحيى بن سعيد لا أعلمه إلا مسنداً عن النبي عليه السلام، أنه خرج ذات ليلةٍ من جوف الليل فنظر في أفق السماء، فقال: "كَمْ مِنْ (١) كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَر" . قال سحنون: يعْني بِأيْقظوا صواحبَ الحجر: أيقظُوا نسائِي كي يسمعن.

قال محمد بن رشد: قول يحيى بن سعيد في هذا الحديث لا أعلمه إلا مُسنداً عن النبي عليه السلام، معناه: لا أعلمه إلا مسنداً إلى النبي عليه السلام، وذكره مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب: "أن رسولَ (٢) الله صلى الله عليه وسلَّم قام

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٧)، وأخرجه مسلم (٥٢٣٨)، وأخرجه الترمذي (٣٨١٩)، وأخرجه أبو داود (٣٤٢٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٦٤٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٦٣٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٣٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٤٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٣٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٣١٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٧٧٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠٠١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٨٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥٣٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣٨٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٨٣٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٤٧٤٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٩)، وأخرجه مسلم (٢٤٧١)، وأخرجه الترمذي (١٣٥٩)، وأخرجه أبو داود (٢٣١٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٦٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٦١٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٣٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٤٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٤٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده =

مِن اللَيْلِ فنظَر في أفق السماء، فقَال: ماذَا فَتَحَ الله الليْلَةَ من الْخَزَائِنِ وَمَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ في الدنْيَا عارِيَة يَوْمَ القِيَامةِ أيْقِظُوا صوَاحِبَ الْحجر" . وأسنده معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة: "أَنَّ رسولَ [1] الله صلى الله عليه وسلم، اسْتَيْقَظَ ليلةً فَقَالَ: سبحان الله مَاذَا أَنْزَلَ الله مِنَ الْفِتْنَةِ " فذكره. وفي هذا الحديث علم من أعلام نُبُوّته - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه أعلم فيه بما كان بعده مما فتحهُ الله على أمته من بلاد الكفار بالمشرق والمغرب، وصار إليهم من أموالهم، فهي الخزائنُ التي فتحَها الله عزْ وجل على أمته، وبما وقع بعده من الفتن من قتل عثمان رضي الله عنه إلى يومنا هذا الذي لا يحيط به إلاَّ علمُه، ولن يزال الهرْج إلى يوم القيامة. وأمر- صلى الله عليه وسلم- بإيقاظ أزواجه كيلا يَكنَّ مِن الغافلين عند ذكر الله عزْ وجل في مثل هذه الليلة التي أنزل الله فيها ما أنزل، ولعلها كانت ليلة القدر الليلة المباركة التي قال الله عزْ وجل ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤].

---

(٢٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٦)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٩٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٢٧)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١٣٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٥٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٥٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧٥١).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٩)، وأخرجه مسلم (٢٤٧١)، وأخرجه الترمذي (١٣٥٩)، وأخرجه أبو داود (٢٣١٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٦٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٦١٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٣٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٤٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٤٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٦)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٩٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٢٧)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١٣٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٥٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٥٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧٥١).

في الذين أنزل الله عزْ وجل فيهم: ﴿لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]

قال: وسمعت مالكاً يذكر أن رجلاً قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ قُرّاءَنَا هؤلاء أرغبُنا بطوناً، وأكذبُنا أَلْسُناً، وأجبنُنا عند اللقاء، فأنزل الله عزْ وجل: ﴿لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، قال عبد الله بن عمر: بصرت عيناي ذلك الرجل وهو يجري تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكف رجليه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنّا نخوض ونلعب، فأنزل الله عزْ وجل ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة ٦٥ – ٦٦].

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بيّن لا إشكال فيه، وبالله التوفيق.

في كراهة الفطر فيمن أصبح صائماً متطوعا

قال مالك: بلغني أن رجلاً له شرف صَنع صنيعاً ودعا فيمن دعا حسين بن رستم الأوانة، وكان صائماً، وأنه لما خلا الناس من عنده قال له: ألا ندعو لك بطعام؟ فقال: إني صائم، فجعل يردد على حسين ويريده على الفطر، ويقول: إنك ستصوم يوماً آخر مكانه، فقال له حسين: إني بَيّت الصيام، وأنا أكره أن أخلف الله ما وعدته، وقال: يقال: "دَعْ ما [1] يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُك"، فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عزْ وجل.

قال محمد بن رشد: إنما قال ما قال، وأبى أن يجيبه إلى ما أراده عليه من الفطر؛ لأنه رأى ذلك من المشتبهات التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَمَنِ اتقَى[2] المُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وعِرْضِهِ"؛ لاختلاف أهل العلم في جواز الفطر لمن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٦٤٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٥٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٣١٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٠٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٠٦٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠١٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٨٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢٨٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٦٤٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٣٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١)، وأخرجه مسلم (٣٠٠٤)، وأخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، وأخرجه ابن ماجه =

أصبح صائماً متطوعاً، ولما جاء في ذلك عن النبي عليه السلام مما يدل على جوازه والمنع منه، من ذلك أنه قال: "إِذَا دُعِي[١] أَحَدُكُم إِلَى طَعَام فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِ أو فلْيَدع - ورُوي وإِنْ كَانَ صَائماً فَلَا يَأكُلْ" . ورُوي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تَصُومُ[٢] امْرَأةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إلاَّ بِإِذْنِهِ" . وهذا يدل على أن الفطر لا يجوز لها ولا يجوز لزوجها أن يفطرها. ورُوِيَ: "أنَّ رسول[٣] الله صلى الله عليه وسلم كان عِندَ أم هَانِئ وأتي بِشَرَابِ فَشَرِبَ

=

(٣٩٨٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٥١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٠٠١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦٣٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤٠١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٣٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٢)، وأخرجه مسلم (٢٥٨٣)، وأخرجه الترمذي (٣٤٢٣)، وأخرجه أبو داود (٢١٠٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٤١١٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٠٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٩٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١١٢١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٨٠٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٣٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٩٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢٠٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٤٨٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٨٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٨٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٣٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٠٤٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧٨١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٠٣٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٢٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٦٣١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٨١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٠)، وأخرجه الترمذي (٧١٢)، وأخرجه أبو داود (٢١٠٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٣٢٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٥١)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٧٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٢٠٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٣٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٥٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٤١٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٧٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٥٤٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٧٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٩)، وأخرجه مسلم (٢٤٧١)، وأخرجه الترمذي (١٣٥٩)، وأخرجه أبو داود (٢٣١٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٦٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٦١٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٣٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٤٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن

=

مِنْهُ، ثم أعْطَاة أم هَانِئ فَشَرِبَتْ، ثُم قَالَتْ لرسول الله صَلَى الله عَلَيهَ وسلَّم: أنّي كنْتُ صَائِمَةً، وَلَكِنِي كَرِهْتُ أنْ أرُدَّ سُؤْرَكَ، فَقَال لَهَا: أكنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟ فَقالَتْ: لا، قَالَ: فَلَا يَضُرك إنْ كَانَ تَطَوُعا" . فهذا يدلّ على جواز الفطر لمن أصبح صائماً. وقد جاء: "أن حفصة [(١)] وعائشة أهدي لهما طعام فأفطرتا، فدَخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ حَفْصَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسولُ الله صلّى الله عليه وسلم: اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَهُ" . فاحتمل أن يكون ذلك على الوجوب، وأن يكون على الندب. وكان ابن عباس يُجيز الفطر لمن أصبح صائماً متطوعاً؛ وكان عبد الله بن عمر لا يجيزه وُيشدِّدُ ذلك، فيقول: ذلك الذي يلعب بصومه، وإلى قوله هذا ذهب مالك، فقال: إنه لا يُفطر؛ فإن أفطر من غير عذر فعليه القضاء؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة وحفصة: "اقْضِيَا يوماً [(٢)] مَكَانه آخَرَ" . وقال مطرف: إن حلف عليه أحد بالعتق أو

=

والآثار (١٢٤٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٦)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٩٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٢٧)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١٣٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٥٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٥٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧٥١).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، وأخرجه مسلم (٢١٦٩)، وأخرجه الترمذي (٣٨٥٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٣٠٤)، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٤١٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٨٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨٧٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣٣٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٢٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٢٥٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩٤٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٩٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١١٥)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٨٠٣)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٦٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٦٣٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٠٥٥)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٦٦٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٩٣٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٨٨٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٨٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٦٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٦٧٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦٧٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٢٠٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧٢٨)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٥٦٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٥٩١)،

=

بالطلاق أن يفطر فليُحنثه ولا يفطر إلا أن يرى لذلك وجهاً، وإن حلف هو فليُكَفِّر ولا يفطر، وإن عزم عليه أبواه أو أحَدهما في الفطر فليُطِعْهُما، وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك رقة منهما لإدامة صومه. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصيام.

في معاقلة المرأة الرجل إلى ثلث الدية

قال: وسمعت ابن هرمز يقول: إذَا أخذنا أشياء برأينا وإن معاقلة الرجل المرأة إلى ثلث دية الرجل إنما أخذناه من الفقهاء.

قال محمد بن رشد: قوله: إنا أخذنا أشياء برأينا، معناه: أخذناه بالاستنباط والنظر، وهو القياس على الأصول. قال الله عزْ وجل: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله: إن معاقلة المرأة الرجل إلى ثلث ديته؛ إنما أخذناه من الفقهاء، يريد: أن الفقهاء سبقونا فيه إلى الاستنباط بالاجتهاد، وأخذناه منهم واتبعناهم عليه. ووجه هذا من طريق الاعتبار والنظر أن الله تبارك وتعالى ساوى بين الرجل والمرأة في الأصل والمبدأ إلى الثلث، ثم فصل بينهما فيما بعد الثلث، فقال النبي المعصوم عن ربه عزْ وجل: "إِن خَلْقَ [(١)] أَحَدِكُم يُجْمَعُ في بطن أمِهِ أرْبعين يَوْماً نُطْفَةً ثُم أرْبَعِينَ يَوْماً عَلَقَة، ثُم أربعين يوماً مضغَةً، ثم يأتي الْمَلَكُ، فيقول: أي ربّ ذَكَر أم أنثَى، شَقي أمْ سَعِيد، فينفخ فيهما الروح"، فيقع الفصل من الله بالتذكير إن شاء ذكراً وإن شاء أنثَى. بعد هذا الأمر المشترك فيه وهو من العام ثلثه. وقال: ﴿الله

=

وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٠٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٨١٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١١٥١).

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٥)، وأخرجه مسلم (٤٨٢٠)، وأخرجه الترمذي (٣٥٧١)، وأخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وأخرجه النسائي في سننه (١٦٩٥)، وأخرجه ابن ماجه (٧٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧١٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٤٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣٠٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٧٠٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٨٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩١٦١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٥٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٩٥٧)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٧٠٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٢١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٧٠٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٢٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٦٨).

يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى﴾ [الرعد: ٩] الآية. وبين الاعتبار من قوله تعالى في الآيتين، إحداهما: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والثانية: قوله عزّ وجل: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف: ١٥] أن أمد الغيض وهو النقصان من الأمر المعلوم في العادة، وهو تسعة أشهر في الأغلب والأكثر، ثلاثة أشهر، وأن الولد يصح نسبه لستة أشهر. فإذا اعتبر الزيادة بالنقصان اعتباراً عدلاً حملنا على التسعة الأشهر ثلاثة أشهر كما نقصنا منها ثلاثة أشهر. وفي حملنا ثلاثة أشهر على تسعة أشهر تمام العام. وقد تقدم أن الأربعة الأشهر المشترك فيها ثلث العام. فكما اشتركا من العام وهو منتهى الأمد على الاعتبار الذي ذكرناه في ثلثه في الخلقة، ثم وقع الفصل بعد الثلث وانفرد الذكر بتذكيره والأنثى بتأنيثها، فكذلك يشتركان في المعاقلة في الثلث، ثم يرجع بعد الثلث كل واحد منهما إلى عقل نفسه كما رجع بَعد ثلث العام إلى صورة نفسه. وحسبك بهذا بياناً واضحاً ودليلا مرشداً، وبالله التوفيق.

في أن الدّين هو الحسب

وحدثني أبو عبد الله محمد بن أحمد العتبي، عن عيسى أنه قال: بلغني أنّ أعرابياً دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان الحبر، وصهيباً، وبلالاً، وسالماً، مولى أبي حذيفة، فقال لهم: "يا معشر[1] الْعِلَجَة، كأنكمَ من الأوس والخزرج، وسعد بن أبي وقاص يصلي ويسمع كلامه، فعجل فسلم، ثم قام إلى الأعرابي فلبَّبه بِردائه، وقال: يا عدُوَّ نفسِه، تقول هكذا

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٨)، وأخرجه مسلم (١٧٦٣)، وأخرجه الترمذي (٢١٧٨)، وأخرجه أبو داود (٢٦١٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٢٢٠)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٣٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢١٠٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٦٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٦٣٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢٠٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٠٠٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٤٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٨٠٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٧٤٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦١٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٩٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٣٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٢٩٦١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٨٣٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٥٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥٩٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٨٢٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٩٥١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٥٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٥٠٤).

لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفارقك حتى أوقفك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب بِهِ سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبر سعد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بمقالته، فخرَج رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم فدعا؛ يريد: غضباناً، فصعِدَ المِنبرَ فحمِدَ الله وأثنى عليه، ثُم قال: أيّها الناس، إن الرب واحد، والدِّينَ وَاحِد، والأبَ وَاحِد، وَمَنْ أسْرَعَ بِهِ عَمَلُهُ لم يُبْطِئْ بِهِ حَسَبُه، وَمَنْ أبْطَأَ بِهِ عَمَلُه لَمْ يُسْرِعْ بهِ حَسَبُه، ومَنْ دَخَلَ هَذَا الدِّينَ فَهُوَ مِنَ الْعَرَب. فَقال سعد: ما أَصْنَعُ بِهَذَا يَا رَسولَ الله، فَقَالَ: ادَّخِره إلى النار. فلقد رأيْته ارتدَ مَع مُسيلمة فقُتل معه" .

قال محمد بن رشد: هذا حديث بين المعنى يشهده بصحته قول الله عزْ وجل ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ الله أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. ومن هذا المعنى قول عمر بن الخطاب كرَمُ المؤمن تَقْواه، ودينُه حسبُه، ومُرُوءَتُهُ خُلُقه. فإنما يكون للحسب مَزية مع الاستواء في العلم والفضل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناسُ مَعَادنُ [(١)] فَخِيَارُهُم في الجَاهِلِية خِيارُهُم في الإسلامِ إذَا فَقِهوا" . وبالله التوفيق.

في اجتماع العلم والحلم

قال: وسمعت موسى يذكر أن بعض أهل العلم كتب إلى بعض إخوانِه: اعلَم أن الحِلمَ لباسُ العلم فلا تَعْرَيَنَّ منه.

قال محمد بن رشد: هذه استعارة حسنة، وحكمة بالغة، فينبغي لمن أوتي حظاً من العلم أن لا يُعري نفسه من الحلم، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله المُحرم يتخِذ الخرقة لفرجه

فيما يبدأ به الداخل في مسجد النبي عليه السلام:

وسئل مالك، عن الرجل يدخل مسجد النبي عليه السلام بالمدينة، بأي شيء يبدأ، بالسلام على النبي عليه السلام أم بركعتين؟ قال: بل بركعتين، وكل ذلك واسع.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، وأخرجه مسلم (٤٥٩٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٤٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٨٧٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٠٢٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٤٠)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٢٤٨)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٤٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٢٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٣٢).

قال ابن القاسم: وأحب إليَّ أن يركع.

قال محمد بن رشد: وجه توسعة مالك في البداية بالسلام على النبي عليه السلام قبل الركعتين قولُه في الحديث قبل أن يجلس، فإذا سلَّم، ثم ركع الركعتين قبل أن يجلس فقد امتثل أمر النبي عليه السلام بالركوع قبل الجلوس ولم يخالفه. ووجه اختيار ابن القاسم البداية بالركوع قبل السلام على النبي عليه السلام قولُه في الحديث: "إذَا دَخَلَ [1] فَلْيَرْكَعْ"، والفاء في اللسان للتعقيب يدل على الثاني عقيب الأول بلا مهلة، فكان الاختيار إذا دخل أن يَصِلَ ركوعَه بدخوله وألا يجعل بينهما فاصلة من الاشتغال بشيء من الأشياء. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

في الأفضل في الحج بين القَفْلِ والْجِوار

وسئل مالك عن الحج، القَفْلُ أعجب إليك أم الجِوار؟ فقال: ما كان الناس إلّا على الحج والقَفل، ورأيته يريد أن ذلك أعجب إليه. فقلت: فالغزو يا أبا عبد الله؛ فإن ناساً يقولون ذلك، فلم يره مثله، وقال: قد كانت الشام حين فتحت وكانت مجال حرب فأقام فيها غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم أبو أيوب، ومعاذ، وبلال، وأبو عبيدة.

قال محمد بن رشد: استحب مالك رحمه الله القَفْلَ من الحج على الجِوار اتباعاً للسلف، وله وجه من جهة المعنى، وهو أن الحج فرض واجب، والجوار مستحب

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٥)، وأخرجه مسلم (٥٦٨)، وأخرجه الترمذي (٢٤٢٧)، وأخرجه أبو داود (١١٧١)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٢٨٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٦٦٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (٦٧٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٣٩٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٣٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٦٠٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٢٦٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٠٢٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٨٨٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٠٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٠٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٨٨٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٦٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧١٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٣٢٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٣٤١)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٧٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٩٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٠٧٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠٦٢٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٨٢٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٠١).

وليس بواجب، فاستحب أن يفرق بين الواجب وغير الواجب بفعل مباح، كما استحب الأكل يوم الفطْر قبل الغُدو إلى المصلى، وكما استَحب جماعة من العلماء للمعتدةِ من الوفاة أن تتطيب إذا انقضت عدتها، كما فعلت أم حبيبة حين تُوفي أبوها أبو سفيان، وزينب بنت جحش حين توفي أخوها بعد ثلاث، وقالتا: والله ما لنا بالطيب من حاجة غير أنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يَحِق [1] لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ والْيَوْم الآخِرِ أن تُحِدَّ عَلَى مَيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إلاَّ عَلَى زَوْج أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا" . وليس ذلك في الغزو والرباط لاستوائهما في أنهما غير واجبين؛ لأن الجهاد يسقط الوجوب فيه عن الناس بقيام من قام به؛ لأنه فرض على الكِفَايَة، وبالله التوفيق.

في طواف المريض بالبيت راكبا

قال مالك: حدثت أم سلمة: "أنها اشْتَكَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَمَرَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ الناسِ رَاكِبَةً" .

قال محمد بن رشد: زاد في هذا الحديث في الموطأ قالت: "فطُفْتُ ورسولُ [2] الله صلى الله عليه وسلم حينئذٍ يُصلِّي إلى جَانِب الْبَيْت، وهو يقرأ بِـ ﴿وَالطُّورِ (١) وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ " [الطور: ١ - ٢]، وكانت صلاة الصبح بدليلَ حديث البُخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لها: ولم تكن طافت بالبيت وأرادت الخروج: "إذَا أُقِيمَتْ [3]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٢٤٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧)، وأخرجه مسلم (٢٢٤٦)، وأخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٨٩٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦١٠٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٩٢١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٧٩١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٥٥٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦٣٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧٣٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٤٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩٢٩٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٩١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٧)، وأخرجه مسلم (١١٦٧)، وأخرجه الترمذي (٣٠١)، وأخرجه أبو داود (١٠٧٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٨٥٥)، وأخرجه ابن ماجه (٧٦٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٢٨٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٤٢٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٦١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤٢٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٢٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٨٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦١٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣١٨)، وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٣٧٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٨٧)، وأخرجه =

صَلَاةُ الصُّبحِ فَطُوفِي على بَعِيرِكِ والناسُ يُصَلُّون ففعلت ذلك ولم يصل حتى خرجت" . ولا اختلافَ بين أهل العلم في أن المريض يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً ومحمولاً، إلا أن مالكاً استحبّ له أن يُعيده إن صح. وإنما اختلفوا في الصحيح، فقال: إنه يعيد إن كان قريباً، وإن رجع إلى بلده كان عليه الدم، وهو مذهب أبي حنيفة؛ وقال الشافعي: يُجزيه طوافة ولا دم عليه، وحُجته حديث أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع بالبيت بين الصفا والمروة على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم؛ لأن الناس غشوه.

وقال أبؤثر: إن طاف راكباً أو محمولاً من غير علة ولا عذر لم يُجزه طوافه وكان عليه أن يعيد، بمنزلة مَن صلى وهو صحيح قاعداً. وقياسُهُ الطوافَ على الصلاة بعيد؛ لما جاء عن النبي عليه السلام من حديث جابر وغيره: "أن رسول [1] الله صلى الله عليه وسلم طَافَ عَلَى راحِلَتِهِ"، والاستنابة في ذلك جائزة؛ إلا أن يعلم أن ذلك خصوص له أو يثبت أنه إنما فعله من عذر على ما روى عكرمة، عن ابن عباس: "أن رسول[2] الله

=

الطبراني في معجمه الصغير (١٠٣٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٢١٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢١٢٣٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٩٨)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٦٣٧).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٩)، وأخرجه مسلم (٢٤٧١)، وأخرجه الترمذي (١٣٥٩)، وأخرجه أبو داود (٢٣١٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٦٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٦١٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٣٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٤٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٤٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٦)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٩٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٢٧)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١٣٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٥٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٥٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٩)، وأخرجه مسلم (٢٤٧١)، وأخرجه الترمذي (١٣٥٩)، وأخرجه أبو داود (٢٣١٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٢)، وأخرجه الدارمي في

=

صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مَكةَ وهو يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلمَا أَتَى الرُّكْنَ اسْتَلَمَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى" .

في الحج بثمن ولد الزنى

وسئل مالك هل يحجّ بثمن ولد الزنى؟ قال: أليس من أمته ولدته له من زنى؟ قال: نعم، قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: مذهب مالك رحمه الله، أنه يجوز أن يحج بثمن ولد الزنى وأن يعتق في الرقاب الواجبة، وإن كان الاستحباب عنده غير ذلك. روى أشهب عنه في سماعه من كتاب العتق أنه استحسن ألا يعتق في الرقاب الواجبة، وقال: قال الله عزْ وجل: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، يعمد الرجل إذا أراد أن يعتق أعتق هذا العبد، وإذا أراد أن يتصدق تصدق بهذا الطعام. وإنما مَنَع ذلك مَنْ مَنَعَهُ ولم يُجزه لِما رُوي عن النبي عليه السلام، قال: "وَلَدُ الزنَى [(١)] شر الثلاَثَةِ"، وأنه قال: "لا يَدْخُلُ[(٢)] الْجَنةَ وَلَدُ زنْيَة"، وأنه سُئِل - صلى الله عليه وسلم - عن عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَى،

= سننه (٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٦٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٦١٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٣٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٤٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٤٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٦)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٩٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٢٧)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١٣٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٥٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٥٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧٥١).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٣)، وأخرجه مسلم (١٨٢٠)، وأخرجه الترمذي (٢٤)، وأخرجه أبو داود (٤٠٣٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٣٥)، وأخرجه ابن ماجه (٥٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٤٠٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٦١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨٤٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٨٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٥٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٩٢٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٨٣٧)، وأخرجه =

فَقَال: لا خَيْرَ فِيه نَعْلَانِ يُعَانُ بِهِمَا أَحَب إليَّ مِنْ عِتْقِ وَلَدِ الزنَى" . وليست الأحاديث المذكورة على ظاهرها. فأما قوله صلى الله عليه وسلم: "ولدُ الزِّنَى [1] شر الثلاثة " فالمعنى فيه: أنه قصد بذلك لرجل بعينه كان يؤذي النبي عليه السلام، فقال: أما إنه مع ما به ولد الزنى، وقال صلى الله عليه وسلم: "هو شر[2] الثلاثة" . وقد سئل عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن ذلك قال: بل هو خير الثلاثة، قد أعتق عمر بن الخطاب عبيداً من أولاد الزنى، ولو كان خبيثاً ما فعل، وهو كما قال؛ لقول الله عزْ وجل: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. وقد قيل: المعنى في ذلك أنه حدث مِن شر الثلاثة أبَوه وأمه والشيطان الذي أغواهما، لا أنه في نفسه شر، والأول أولى؛ لأن ذلك مروي عن عائشة.

وأما قوله: "لا يدخُلُ [3] الجنةَ وَلَدُ زِنيةَ " فالمعنى في ذلك: من كثر منه الزنى حتى

=

الدارقطني في سننه (٣٢٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٨٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٦٥)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧٨٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٢٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠٥٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٠٠٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٣١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٦٢٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٧٢٠)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢١٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١١٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٥٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٤٠٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٢٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٢٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٦١٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٢٠٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤٠٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥١٤٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٤٦٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٧٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٨٩٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٣١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤٣)، وأخرجه مسلم (١٨٢٠)، وأخرجه الترمذي (٢٤)، وأخرجه أبو داود (٤٠٣٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٣٥)، وأخرجه ابن ماجه (٥٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٤٠٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٦١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨٤٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٨٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٥٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٩٢٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٨٣٧)، وأخرجه

=

ينسب إليه كما ينسب إلى الشيء من كثر منه وتحقق به، فيقال: لمن كثر منه الحِذار ابن حذار، ولمن كثر منه السفر ابن سبيل، وللمتحققين بالدنيا بنو الدنيا، ومثل هذا كثير. وعلى هذا يحمل قولُه صلى الله عليه وسلم في عتق ولد الزنى لا خير فيه، وبالله التوفيق.

في تغطية الرجل لحيته في الصلاة

وسئل مالك عن الرجل يصلي فيغطي لحيته بثوبه، قال: ذلك مكروه، وشدده لحديث سالم أنه كان يَجْبِذُ الثوبَ جَبْذاً شديداً.

قال محمد بن رشد: حديث سالم بن عبد الله هو الحديث الذي رواه عن عبد الرحمن بن المجبر " أنهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عبدِ اللهِ إذا رَأى الإنسانَ يُغَطِي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِي جَبَذَ الثوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَديداً حتى يَنْزِعَه عَنْ فِيهِ"، فتغطية الأنف والفم في الصلاة مكروه. وأصل الكراهية فيه أنهم كانوا يلثمون ويصلون على تلك الحال فنهُوا عن ذلك. رُوي عن النبي عليه السلام أنه قال: "لا يَضَعَن أَحَدُكُم ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَهُوَ فِي الصلَاةِ؛ فإن ذَلِكَ خَطْمُ الشيْطَانِ"، فَرَأى مالك رحمه الله تغطية اللحية مكروهاً كتغطية الفم والأنف لقرب ما بينهما.

وقال ابن الجهم: إنه كره تغطية الأنف في الصلاة؛ ليباشر الأرض بأنفه عند سجوده كما يباشرها بجبهته، وليس ذلك بتعليل صحيح، لما جاء من النهي عن تغطية الفم في الصلاة وهو مما لا يباشِرُ الأرضَ، وبالله التوفيق.

في رفع اليدين في الدعاء

وسئل مالك عن رفع اليدين في الدعاء، فقال: ما يعجبني ذلك. فقيل له: فرفع اليدين في الصلاة عند التكبير؟ فقال: لقد ذُكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه

=

الدارقطني في سننه (٣٢٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٨٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٦٥)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧٨٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٢٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠٥٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٠٠٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٣١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٦٢٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٧٢٠)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢١٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١١٤).

كان [1] يفعل ذلك إذا كبّر وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا ركع، وما هو بالأمر لعام، كأنه لم يره من العمل المعمول به، فقيل له: فالإشارة بالأصبع في الصلاة؟ فقال: ذلك حسن. ثم قال على إثر ذلك حجة لتضعيف رفع اليدين في الصلاة أنه قد كان في أول الإسلام أنه من رقد قبل أن يطعم لم يطعم من الليل شيئاً، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ الله لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأكلوا بعد ذلك.

قال محمد بن رشد: كره مالك رفع اليدين في الدعاء، فظاهره خلاف لما في المدونة؛ لأنه أجاز فيها رفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء: كالاستسقاء، وعرفة، والمشعر الحرام، والمقامين عند الجمرتين على ما في كتاب الصلاة الأول منها، خلاف لما في الحج الأول من أنه لا يرفع يديه في المقامين وعند الجمرتين. ويحتمل أن تُتأول هذه الرواية على أنه أراد الدعاء في غير مواطن الدعاء فلا يكون ذلك خلافاً لما في المدونة، وهو الأولى، وقد ذكرنا هذا المعنى في رسم شك في طوافه. وأما رفع اليدين عند الإحرام في الصلاة فالمشهور عن مالك أن اليدين ترفع في ذلك، وقد وقع في الحج الأول من المدونة في بعض الروايات أن رفع اليدين في ذلك عنده ضعيف. ووقع له في سماع أبي زيد من كتاب الصلاة إنكار الرفع في ذلك، والى هذا ينحو قوله

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٤)، وأخرجه مسلم (١١٨٣)، وأخرجه الترمذي (١١٨٥)، وأخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٠١٦)، وأخرجه ابن ماجه (٤٦٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٠٩٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٨٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨٣١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٠٩٥٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧٥٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٢٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٧١٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥٩٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٣٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٥٧٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٦١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٥٦٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢٥٦)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٣٤٩)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٦٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٦٦١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٢٤١)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٦٠)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٣١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠١١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٠٤).

في هذه الرواية؛ لأنه احتج فيها بما دل أن الرفع أمرٌ قد تُرك ونُسخ العمل به كما نسخ تحريم الأكل في رمضان بالليل بعد النوم. والصحيح في المذهب إيجاب الرفع في ذلك بالسنة، فهو الذي تواترت به الآثار، وأخذ به جماعة فقهاء الأمصار. وروي ابن وهب وعليّ، واللفظ لعلي، أنه سئل عن المرأة أعليها رفع يديها إذا افتتحت الصلاة مثل الرجل، فقال: ما بلغني أن ذلك عليها وأراه يُجزئها أن ترفع أدنى من الرجل. وأما رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه فمرة كرهه مالك، وهو مذهبهُ في المدونة ودليل هذه الرواية وما وقع في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة وحكاية فعل مالك ذلك؛ ومرة استحسنه ورأى تركه واسعاً، وهو قول مالك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، وروي مثلَه عَنْهُ محمد بن يحيى السمائي؛ ومرة قال: إنه يرفع ولم يذكر في ترك ذلك سعة، وهو قوله في رواية ابن وهب عنه؛ ومرة خيَّر بين الأمرين. والأظهر ترك الرفع في ذلك؛ لأن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان أيديهما في ذلك وهما رَوَيَا الرفع عن النبي عليه السلام في ذلك، فلم يكونا ليتركا بعد النبي عليه السلام ما رويا عنه إلا وقد قامت الحجة عندهما بتركه. وقد روي أيضاً عن النبي عليه السلام الرفض عند القيام من الجلسة الوسطى، وعند السجود، والرفع منه، وذهب إلى ذلك بعض العلماء، ولم يأخذ مالك بذلك ولا اخْتَلَفَ فيه قوله، وبالله التوفيق.

فيما ينسب من القول إلى الشيطان

وسمعت يُذكر ليس من أحاديث الفقه، أنه يقال: قال الشيطان: لن يَنجُوَ مني ابن آدم أن يكسب مالاً مِن غير حقه أوْ يضعه في غير حقه أو يمنعهُ من حق.

قال محمد بن رشد: لما كان لا يخلص أحد من هذه الثلاثة الأشياء التي يغوي فيها الشيطان ويبوء بما يتمّ له من أمله بطاعة الناس له فيها، جاز أن يقال على ضرب من المجاز، إنه قال ذلك القول وإن لم يصح بِأثرٍ ثابت عن النبي عليه السلام أنه قاله؛ لأنه يعلم أنه يقول ذلك في نفسه ويعتقده، فقد يقال فيمن يعلم مِن أخلاقه الرغبة، وقلة الإسعاف، وترك المسامحة تَألَّى فلانُ بأن لا يسامح أحداً في شيء مِن ماله، أي: أنه بمنزلة من حلف على ذلك وإن كان لم يحلف عليه، وبالله التوفيق.

فيما بناه أبو الدرداء بحمص

وقال في حديث أبي الدرداء حين بَنَى بحمص جناحاً: إنه أخرجه منها، قال:

أخرجه عمر إلى دمشق أدباً له.

قال مالك: والذي أحدث أبو الدرداء إنما أحدث جناحاً فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال: أما كان لك فيما بنت الروم وفارس ما يكفيك؟

قال محمد بن رشد: عاتبه عمر لَمَّا بَنَى مَا لَمْ تكن له به حاجة إليه. وقد مضى هذا المعنى في رسم شك قبل هذا، وبالله التوفيق.

في سيرة عمر رضي الله عنه في سيره في أسفاره

قال: وسمعت مالكاً يذكر أن عمر بن الخطاب كان إذا سافر والأرض مكلية لم يمرّ بالمناهل كراهية أن يعلف، قال: يرعى في الكلأ ولا يشتري من المناهل.

قال محمد بن رشد: هذا من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظر صحيح؛ لأنه يحوط بذلك ماله ويُحسن إلى إبله؛ لأن الرعي في الكلأ أحب إليها من العلف، وقد أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أن يُنْزَلَ [1] الدواب فِي السفَرِ مَنَازَلَهَا لتَرْعى الكلأ وأمر أن يُنْجَى عليها بِنَقْيها إذا كانت الأرض مُجْدِبة"، وبالله التوفيق.

في الذي يرى الدم في ثوبه في الصلاة

وسئل مالك عن الرجل يصلي فيرى في ثوبه الدم القليل الذي ليس مثله تفسد الصلاة به أن لو فرغ منها، أترى أن ينزع ثوبه في الصلاة أم يصلى كما هو؟ قال: بل أرى أن يصلي كما هو، وأرجو أن يكون خفيفاً، وذلك حديث القاسم حين نزع قميصه يوم الجمعة والإمام يخطب لدم رأى فيه، ولم يحدّ لذلك الدم الذي نزع القاسم بن

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، وأخرجه مسلم (٢٣٧٩)، وأخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٦٨٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٦٢٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٤٩٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٠٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٥٢٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٢٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٠٥٤٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٤١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٩٠٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤٤١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٤٤١)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٧٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٧٧٠٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩١٤٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٦٣٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٤٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٦٧٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٠٠١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٣٥)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٢٦).

محمد قميصه منه حدًا.

قال محمد بن رشد: إنما رأى أن يصلي بالثوب الذي رأى به الدم اليسير وهو في الصلاة ولا ينزعه لما في ذلك من الاشتغال بذلك في صلاته، وإن كان الاختيار أن يغسل اليسير من الدم ولا يصلي به. وإنما يختلف إذا رأى في ثوبه وهو في الصلاة دماً كثيراً أو نجاسَة، فقيل: إنه يقطع وإن كان إماماً استخلف، وهو المشهور في المذهب؛ وقيل: إنه يختلعه إذا كان عليه ثوب غيره ويتمادى على صلاته كما فعل النبي عليه السلام في النعل التي أعلم في الصلاة أن فيها نجاسة. قال ذلك أين القصار، وقد قاله ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة في الذي يقطر عليه نجس وهو في الصلاة، ولا فرق بين المسألتين في القياس؛ لأنه قد حصل حامل نجاسة في صلاته، وإن فرق بين المسألتين يحصل في المسألة ثلاثة أقوال: القطع، والخلع، والفرق بين أن يعلم في الصلاة أن في ثوبه نجاسة أو تقطر عليه النجاسة وهو فيها. ولا اختلاف فيما أعلم فيمن علم أن في ثوبه نجاسة، والإمام يخطب أنه يخلع ثوبه إن كان عليه ثوب غيره كما فعل القاسم بن محمد. وقد اختلف في قدر الدرهم من الدم فَرَوَى عليٌ بن زياد عن مالك أنه يسير، وقال ابن حبيب: إنه كثير، وبالله التوفيق.

في أن أرباب العلم هم الذين يعملون بما علموا

قال: وسمعته يذكر أن عبد الله بن سلام قال لِكعب الأحبار: مَن أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون بعلمهم. قال: فما نفاه من قلوبهم؟ قال: الطمَعُ.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح؛ لأن مَن لم يعمل بعلمه لم ينتفع به وكان حجة عليه، فليس من أهله على الحقيقة؛ إذ هو دون مرتبة الجاهل. وقوله: فما نفاه من قلوبهِم، معناه: ما نفى انتفاعهم به من قلوبهم بترك استعمالهم؛ إذ لا ينتفي العلم عن قلوبهم بالطمع، وإنما ينتفي به استعْمَاله، وبالله التوفيق.

في كراهة القناع لغير حرّ أو بَرْد

قال مالك: بلغني أن سكينة ابنة حسين أو فاطمة بنت حسين رأت بعض ولدها مُقنِعاً رأسه فقالت له: اكشف عن رأسك، فإن القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار. وقال مالك: وأما مَن تقنَّع من حرّ أو بردٍ فلا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بيّن؛ لأنه إذا تقنع بالليل استراب منه مَن لقيه مخافة أن يكون تقنع لسوء، يريد: أن يفعله مِن اغتيال أو شبه ذلك، وإذا تقنع بالنهار لم

يُكرمه من لقيه ولا وفَّاه حقه ولا عرف منزلته واضطره إلى أضيق الطرق وذلك إخلال به.

في أن عمرو بن العاص أسنُّ من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

قال: وسمعت مالكاً يذكر أن عمرو بن العاص قال: إني لا أعرف الليلة التي ولد فيها عمر بن الخطاب، ولقد جئتُهم تلك الليلة بسراج أوقدته لأهله، وهو يقول: وُلد للخطاب غلام.

قال محمد بن رشد: ليس في هذا أكثر من المعرفة بأن عمرو بن العاص أسن من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وبالله التوفيق.

في صاع النبي ومُدِّه عليه السلام

قال: وسألت مالكاً عن صاعه ومُدّه الذي يُعطيه الناس أهو صاع النبي عليه السلام؟ قال: كذلك يقول.

قال محمد بن رشد: في هذه المحافظة على صاع النبي عليه السلام ومده لما يلزم من معرفة نصاب الزكاة، وقدر الكفارات، وزكاة الفطر، فالمُدُّ زِنَتُه رِطل وثلث، قيل: بالماء، وقيل: بالوسط من القمح، والصاع أربعة أمداد؛ والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية بوزن زماننا الذي هو دخل أربعين ومائة في مائة كيلاً خمسة عشر درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً في الدرهم، وذلك أن الأوقية من الوزن القديم الذي هو دخل مائة وعشرة في مائة كيلاً اثنا عشر درهماً، وبالله التوفيق.

في التكبير عند رمي الجمار

وسئل مالك عن التكبير عند رمي الجمرتين الأوليين، قال: نعم، فقيل له: أيرفع صوته؟ قال: نعم، ويكبر عند الجمار كلها، وعند الصفا والمروة.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة أنه يكبر عند رمي الجمار، قال فيها مع رمي كل حصاة تكبيرة. وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر. ذكر مالك في موطئه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاه. وإنما قال: إنه يرفع صوته بالتكبير؛ لأن رفع الصوت بالتكبير والتلبية في الحج من شعار الحج. وقد كان عمر بن الخطاب يكبر في أيام منى إذا ارتفع النهار ستاً وبعد ذلك وإذا زاغت الشمس، فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت، فيُعرف أن عمر قد خرج. وقوله: إنه يكبر على الصفا والمروة هو مثل ما قاله في المدونة من أنه استحب للحاج

أن يقطع التلبية إذا أخذ الطواف بالبيت حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة، ثم يعود إلى التلبية حتى يعود من منى إلى عرفة، وبالله التوفيق.

في ركوب البحر

وقال مالك في حديث عمرو بن العاص حين أشار على عمر بن الخطاب في ركوب البحر قال: دود على عود، إن ضاعوا غرقوا، وإن بقُوا فرقوا.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا في أول رسم من هذا السماع فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

في السجود في المُفَصَّل

قال: وحدثني ابن القاسم، عن مالك بن أنس، أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن قيس القاضي أن يخرج إلى الناس فيأمرهم أن يسجدوا في ﴿إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] قال ابن القاسم: سألت مالكاً عنه فلم ير العمل به، وهو رأي لا في النّافلة ولا غيرها.

قال محمد بن رشد: عزائم سجود القرآن عند مالك إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، فالتي ليست من العزائم عنده آخر (الحج)، وسجدة (والنجم)، و(إذا السماء انشقت)، و(اقْرأ بِاسم رَبِّك). وإنما لم يرها العزائم لِما جاء فيها من الاختلاف، فقد رُوِي أنه ليس في (الحج) إلا سجدة واحدة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة. وذهب ابن وهب إلى أنها كُلَّها من العزائم، ورُوي ذلك عن مالك، وهو اختيار ابن حبيب. ورُوي عن علي بن أبي طالب أنه قال: عزائم السجود أربعة: (ألم تَنْزِيل)، و(حم تنزيل)، و(النجم)، و(اقرأ باسم ربك).

وقال بعض العلماء: الذي يوجبه النظر أن يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمْر؛ لأن ما جاء منها على سبيل الأمر يحمل على السجود الواجب في الصلاة المفروضة. وعلى هذا يأتي مذهب مالك إذا اعتبرته؛ لأن جميع ما لم ير فيه السجود جاء على سبيل الأمر، وجميع ما رأى فيه السجود جاء على سبيل الخبر.

فإن قيل: سجدة (إذا السماء انشقت) جاءت على سبيل الخبر ولا يسجد فيها عنده.

قيل: له الوعيد المذكور فيها يقوم مقام الأمر. فإن قيل: سجدة (حم السجدة) على سبيل الأمر ويسجد فيها عنده. قيل له: المعنى فيها الإخبار عن فعل الكفار الذين لا يسجدون لله ويجدون للشمس والقمر، والنهي عن التشبه بهم في ذلك؛ لأن الأمر لمجرد السجود لله فيحمل على سجود الصلاة، ويدل على ذلك قوله في آخر الآية: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]؛ لأن المعنى في ذلك؛ فإن استكبر الكفار عن السجود لله، فالذين عنده لا يستكبرون عن ذلك. وقد اختار بعض العلماء السجَود عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ ليكون عند ذكر الإخبار على الأصل الذي ذكرناه.

في الصَّلاة في الثوب الواحد

قال: وحدثني عن ابن القاسم، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مالك في موطّئه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة: "أنه رأى [١] رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصلّي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتِقَيْه"، يريد مخالفاً بَيْنهمَا: طرف ثوبه الأيمنِ على عاتقه الأيسر، وطرف ثوبِه الأيسرِ على عاتقه الأيمن؛ فإن كان الثوب قصيراً اتزر به على ما ذكره مالك في موطئه أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "مَنْ لَمْ [٢] يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدِ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠٨)، وأخرجه مسلم (١١٨٣)، وأخرجه الترمذي (١٧٦٩)، وأخرجه أبو داود (٤٢٢٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٩٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٠٥٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (٣١٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨٥٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٧٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٩٠٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٧٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩٠١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٧٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٢٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٩)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٢٣٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٥٤٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٥٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٢٠٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٣٧٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٨٥٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٩)، وأخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأخرجه الترمذي (٣١٧٩)، وأخرجه أبو داود (٢٣٠١)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٨٩٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٢)، وأخرجه =

ملْتَحِفاً؛ فَإِنْ كَانَ الثَّوْب قَصِيراً فَلْيَتَّزِرْ بِهِ " وبالله التوفيق.

في السلام على النبي عليه السلام

وسئل مالك: عن السلام على النبي عليه السلام، فقال: إذا دَخَلَ وخرج وفيما بين ذلك، يريد في الأيام.

قال محمد بن رشد: قوله: إذا دخل وخرج معناه إذا دخل في مسجد النبي عليه السلام وإذا خرج منه؛ لأن المعنى فيما سئل عنه مالك من كيفية السلام على النبي عليه السلام إنما هو كيف يسلِّم عليه مَن زاره للسلام عليه، وبالله التوفيق.

فيما جاءَ من أنّ مَن قال هلك الناس فهو أهْلَكُهُم

قال مالك في تفسير حديث النبي عليه السلام: "إِذَا قَالَ (١) الرَّجُلُ هَلَكَ النَاسُ فَهُوَ

= الدارمي في سننه (١٢٤٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٨٤٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٤٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٨٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٨١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٧٢٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٨٦٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٩١٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٤٥)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٦٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٢٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣١٧٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٥٥١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٧٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٨٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١١٨٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٠٠١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٠٩٦)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٨١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٠٨)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧٦٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٧٣)، وأخرجه مسلم (١٨٥٠)، وأخرجه الترمذي (١٦٩٩)، وأخرجه أبو داود (٤٢٢٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣٦٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (١١٦٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٥٢٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٢٢١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٨٠٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٣٧٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٦٥٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١١٠٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤٣٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٠٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣١٥)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٦٤)، وأخرجه عبد الله بن وهب =

أَهْلَكُهُم " قال: فهو أقساهم وهو أرداهم.

قال محمد بن رشد: تفسير مالك للحديث صحيح، ومعناه عند أهل العلم جميعاً إذا قال ذلك احتقاراً لمن في زمنه وإِزْرَاء عليهم بنفسه. وأما إذا قال ذلك تحزناً على فقد الخيار من الناس وخوفاً على مَن بقي منهم لقلة الخير فيهم فليس ممن عُنِيَ بالحديث. ورُوي عن أبي الدرداء أنه قال: "لَنْ يَفْقَهَ الرجلُ كل الفقه حتى يَمْقُتَ الناسَ كُلهُم في ذاتِ الله، ثم يَرْجِعَ إِلَى نَفْسِه فَيَكونَ لَهَا أَشَد مَقْتا" .

في قسمة قُريظة والنَّضير

قال مالك: قسمت قُريظة بالسهمان، فأما النضير فإنها صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، وسماك بن خرشة، والحارث بن الصمّة. قال: وسمعت مالكاً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ حين حكم على بني قريظة: "لَقَدْ حَكَمْتَ [1] فِيهِمْ بِحُكْمِ الله" .

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في قريظة والنضير في رسم نذر سنة فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

في أن عمر بن عبد العزيز أول مَن جعَلَ قاضياً بالمدينة

قال: وسمعت مالكاً، قال: أول قاض كان بالمدينة إنما جعله عمرَ بن عبد العزيز، ولم يكن بها قبل ذلك قاض.

قال محمد بن رشد: يريد: أن الخلفاء وأمراءهم فيها كانوا هم الذين يقضون بين الناس، وبالله التوفيق.

=

في الجامع في الحديث (٢٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١١١٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩١٧٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٣٢٤)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٥٦٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٣٨٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٠٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٣)، وأخرجه مسلم (٣٣٢١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٧٤٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٨٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٧٤٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٤٦٥)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١٠٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥١٨٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٢٤).

في الجمع بين الصلاتين في السفر

وسئل مالك عن القوم في السفر يُرتحل بهم بعد الزوال، أترى أن يجمعوا الصلاتين الظهر والعصر؟ قال: لا أرى ذلك لهم، وكره أن يجمعوا تلك الساعة.

قال ابن القاسم: قد قال قبل ذلك: لا بأس به إذا عجل السير به، وهو رأي، وذكره عن النبي عليه السلام.

قال ابن القاسم: وأحبّ ما فيه إلي، وذلك الذي سمعت من مالك أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصْر، وإن جمع بعد الزوال أجزأ ذلك عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله.

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يرتحل بعد الزوال من المنهل إنه لا يجمع تلك الساعة وكرهه، يريد: وإن جَدَّ به السير؛ بدليل قوله: وقد قال قبل: لا بأس به، إذا عجل به السير. والمشهور المعلوم أن ذلك جائز وإن لم يجِد به السير، فهي ثلاثة أقوال. وأما جمع المسافر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فذلك جائزٌ أنْ جَدَّ بِهِ السير، وقيل: إن ذلك جائز له وإن لم يجد به السير.

في تفسير قول الله عزْ وجل: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾

قال مالك في هذه الآية: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ الله لَكُمْ﴾ قيل له: أهي هذه المجالس؟ قالَ: نعم، ومجلس النبي عليه الصلاة والسلام.

قال محمد بن رشد: قد قيل في تأوِيل الآية: إنها في القتال، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكون مستقبل العدو، فكانوا يرجون الشهادة فكان يجيء الرجل يرجو الشهادة، فيقول: افسحوا فلا يوسعون له ويرجون مثل الذي يرجو، فأنزل الله عزْ وجل الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ الله لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ [المجادلة: ١١]، يقول: إذا قيل: انهضوا لقتال عدوكم فانهضوا، يُبين هذا قوله عزْ وجل: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، والمقاعد هي: المجالس، وهذا تفسير الحسن. وقال غيره المراد بالمجلس في قوله عزْ وجل: ﴿تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ مَجلِس النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ معناه: وإذا قيل: ارتفعوا إلى الصلاة أو إلى ما سواها من الخير فَانْشُزُوا؛ أي: فارتفعوا. والذي ذهب إليه مالك في هذه الرواية من أن المراد بالمجلس في الآية مجلس النبي عليه السلام، وسائر مجالس الخير والذكر

أولى؛ لأن الألف واللام في قوله في الْمَجْلِسِ قد تكون للعهد، وهو أن يكون جرى في مجلس النبي عليه السلام مَن ترك التوسع فيه لمن جاء إليه سبباً نزلت الآية من أجله، وقد تكون لاستغراق الجنس فإذا لم يثبت السبب وجب أن يحمل على استغراق الجنس، ولو ثبت السبب لوجب أن تحمل الآية على استغراق الجنس لوجود معنى السبب في غير مجالس النبي عليه السلام وهو يقع على مَن يريد من المجلس مثل ما أراد أهله منه بالتوسِيع له فيه. وقد تشرع الشرائع لمعانٍ فتبقى الشرائعُ مع ارتفاع المعاني، من ذلك زكاة الفطر، وغسل الجمعة، والرمل في الطواف فكيف بما كان المعنى موجوداً فيه؛ فلا اختلاف في وجوب التوسع في مجالس الخير والذكر إلى يوم القيامة، وإنما يرجع الاختلاف إلى هل وجب ذلك بتناول لفظ الآية له أو بالقياس على ما يتناول لفظها، وبالله التوفيق.

فيما تحدث المشركون في يوم أُحُد من أن النبي عليه السلام قُتل

وقال في حديث أبي سفيان لعمر بن الخطاب يوم أُحد: ناشَدْتُكَ الله أَقتِل محمد؟ قال: لا، قال: أنت أصدق عندي من ابن قميئة.

قال ابن القاسم: فاختلف الناس فيما نال عليه السلام في كسر رباعيته وما أصيب به في وجهه، فقال بعض الناس: أصابه بذلك عتبة بن أبي وقاص، وقال بعضهم: أصابه ابن قميئة.

قال محمد بن رشد: لما غزا كفار قريش النبي عليه السلام بالمدينة، وقد استمدوا بحلفائهم والأحابيش من بني كنانة، وخرجوا بنسائهم لئلاَّ يفروا عنهن ونزلوا قرب أحد على شفير الوادي مقابل المدينة، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه أَنَّ في سيفه ثلمة وأن بقراً له تُذبح وأنه أدخل يده في درع حصينة فتأولها أن نفراً من أصحابه يُقتلون، وأن رجلاً من أهل بيته يصاب، وأن الدرع الحصينة المدينة، فأشار على أصحابه ألاَّ يخرجوا إليهم وأن يتحصنوا بالمدينة، فإن قربوا منها قوتلوا على أفواه الأزقة، ووافق رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على هذا الرأي عبدُ الله بنُ أُبَي ابن سَلُول، وأبى أكثر الأنصار إلا الخروج إليهم ليكرم الله مَن شاء منهم بالشهادة. فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزيمتهم دخل بيته فلبس لامَتَه وخرج، فندم قوم ممَّن كان أَلَحَّ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج، وقالوا: يا رسول الله،

إن شئت فارجع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا كان [1] لِنَبى إِذَا لَبِسَ لأمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتى يقَاتِلَ، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشِعب من أُحد، فجعل ظهره إلى أُحد ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم، وتهيأ رسول الله صلى الله عليه وسلم- للقتال وهو في سبع مائة والمشركون في ثلاثة آلاف منهم مائتا فارس. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة عبد الله بن جُبير ورتبهم خلف الجيش وأمره أن يَنْضَحَ المشركين لئلا يأتوا من ورائهم. وظاهر صلى الله عليه وسلم يومئذ بين درعين وقاتل الناس قتالاً شديداً ببصائر ثابتة، فانهزم المشركون واستمرت الهزيمة عليهم، فلما رأى ذلك الرماة قالوا: قد هُزِم أعداء الله فما لقعودنا هاهنا معنى، فذكر أميرهم عبد الله بن جبير أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم أن لا يزولوا، فلم يلتفتوا إلى قوله وقاموا، ثم كَرَّ المشركون فتولى المسلمون وثبت مَن أكرمه الله بالشهادة، ووصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل دونه مصعب بن عمير حتى قُتل رضي الله عنه وجُرح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وكُسرت رباعيته اليمنى السفلى بحجر، وهشمت البيضة رأسه، صلى الله عليه وسلم وجازاه عن أمته أفضلَ ما جَزَى به نبياً من أنبيائه عن صبره. وكان الذى تولى منه ذلك عمرو بن قميئة، وعتبة بن أبي وقاص. وقد قيل: إن عبد الله بن شهاب جد الفقيه محمد بن مسلم بن شهاب هو الذي شجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جبهته، وأكب الحجارة على

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩١)، وأخرجه مسلم (٣٣١٥)، وأخرجه الترمذي (٨٠٧)، وأخرجه أبو داود (٣٤٤٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٩)، وأخرجه ابن ماجه (١١٢٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٧٢٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٦٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤٠٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٠٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٥٢٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٢١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤٣٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٤٥)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٧٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٧٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٧٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢١١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٩١٦)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٨٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٣٥٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١١٢٦)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٧٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٩٢٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢١٥١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سقط في حفرة. وكان أبو عامر الراهب قد حفرها مكيدة للمسلمين، فخرَّ عليه السلام على جنبه، فأخذ عليٌ بيده واحتضنه طلحة حتى قام، فتحدث المشركون أنه قُتل، وزعم ذلك عمرو بن قميئة، ولذلك سأل أبو سفيان عمر بن الخطاب عن ذلك على ما جاء في هذه الرواية، وبالله التوفيق.

في الصلاة في سقائف مكة فراراً من حرّ الشمس

وسئل مالك عن الرجل يصلي في السقائف بمكة من الشمس وبينه وبين الناس فرج، قال: أرجو أن يكون ذلك واسعاً، وليس كل الناس سواء، وحرُّ مكة شديد. وقد وضع عمر بن الخطاب ثوبه فسجد عليه من شدة الحر، فقيل له: فإن رجلاً يُطيق أن يصلي في الشمس ويحمل ذلك أترى أن يتقدم؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: خفف مالك للرجل أن يصلي وحده في السقائف ويترك التقدم إلى الفرج التي في صفوف الناس لموضع الضرورة، ولو فعل ذلك من غير ضرورة لكان قد أساء وصلاته تامة على المشهور من قول مالك. وقد رَوَى ابنُ وهب أن مَن صلى خلف الصفوف وحده أعاد أبداً، وذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم لما تجاء في ذلك عن النبي عليه السلام مما قد ذكرناه في أول رسم شك في طوافه في هذا السماع من كتاب الصلاة. ولو كان معه في السقائف غيرُه لم يكن منفرداً فيها وحده لكانت صلاته جائزة بإجماع، وكلما كثر عدد القوم الذين يكونون معه في السقائف كانت الكراهية له معهم في الصلاة وترك التقدم إلى الفرج التي في الصفوف أخف. فقد روى أشهب عن مالك في رسم الصلاة الأول من صلاة أشهب من كتاب الصلاة أنه سئل عمان دخل من باب المسجد فوجد الناس ركوعاً وعند باب المسجد ناس يصلون ركوعاً وبين يديه الفرج أيركع مع هؤلاء الذين عند باب المسجد أم يتقدم إلى الفرج؟ قال: أرى أن يركع مع هؤلاء الذين عند باب المسجد فيدرك الركعة، إلا أن يكونوا قليلاً فلا أرى أن يركع معهم، ويتقدم إلى الفرج أحبّ إليَّ. وأما إذا كانوا كثيراً فأرى أن يركع معهم. ففي هذا دليل على ما قلناه. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع في كتاب الصلاة. والصلاة في السقائف بصلاة الإمام فراراً مِن الحر بخلاف الطواف فيها فراراً من الحر.

قال ابن القاسم في المدونة يُعيد الطواف إن طاف فراراً من الحر، فإن طاف فيها فراراً من زحام الناس فلا بأس بذلك، وبالله التوفيق.

في الذي يطلق الأمة ثلاثاً، ثم يشتريها هل تحلّ له بمِلك يمينه؟

قال مالك في حديث زيد بن ثابت في الذي يطلق الأمة الْبَتَة واشتراها إنها لا تحل له، قال: فقد سئل عن ذلك غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، فكلهم يقول لا تحل له.

قال محمد بن رشد: هذا هو مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه أن ما حرم بالنكاح حرم بالملك، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأحمد.

وقال ابن عباس، وطاوس، والحسن: إذا اشتراها الذي بتَّ طلاقها حلّت له بمِلك اليمين، لقول الله عزْ وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وهو بعيد. قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ليس على عمومه، فكما تخصص من ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع فكذلك تخصص من ذلك المحرمات بالطلاق ثلاثاً إلا بعد زوج، لقوله عزْ وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. واختلف الصحابة ومَن بعدَهم هل تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثاً بوط سيدها إياها. رُوي أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك، وعنده علي، وزيد بن ثابت، فرخص في ذلك عثمان وزيد بن ثابت، قالا: هو زوج، فقام علي مغضباً كارهاً لما قال، وقال: ليس بزوج، وهو قول عبيدة، ومسروق، والشعبي، وإبراهيم، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبي الزناد؛ وعليه جماعة فقهاء الأمصار. ورُوي عن الزبيرِ بن العوام، مثل قول زيد بن ثابت: إن وَطْء السيد إياها يحلها لزوجها الذي باتَ طَلاَقَهَا إذا وطئها وطئاً لم يرد به مخادعة ولا إحلاله. وقال عطاء إن اشتراها الزوج فوطئها، ثم أعتقها جاز له نكاحها ورُوِيَ مثل هذا عن زيد بن ثابت ورِوِيَ عنه من وجوه أنها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره وهو الصحيح عنه وبالله التوفيق.

في سيرة معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري في قراءة القرآن وفضل معاذ بن جبل

قال مالك: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل، وعبد الله بن قيس، وهو أبو موسى، فقال معاذ لأبي موسى: ما فعلت بالقرآن؟ قال مالك: أراهم شغلوا بتعليم الناس، فقال أبو موسى: أما أنا فأتَفَوَّقُ القرآن تَفَوقا، ماشياً، وراكباً، وقاعداً، فقال معاذ: أمّا أنا فأنام أول الليل وأقوم آخره وأحتسِب نومتي كما أحتسِب قومتي. قال:

وسمعت مالكاً يقول: بلغني أن معاذ بن جبل إمامُ العلماء بربوة.

قال محمد بن رشد: في فعل أبي موسى جواز قراءة القرآن في الأسواق والطرق، وقد اختلف في ذلك قول مالك، فكرهه في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة، وحكى ابن حبيب عنه من رواية مشرف إجازة ذلك واحتج بقول أبي موسى: فأما أنا فأتفوقه تفوقاً ماشياً وراكباً وقاعداً وعلى كل حال. ويدل على جواز هذا أيضاً ما وقع في الموطأ عن عمر بن الخطاب: "أنه كان [1] في قَوْم وَهُمْ يَقْرَءون الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمن رَجَعَ وَهوَ يَقْرَأ الْقرْآن " الحديث. والكراهة في ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: تنزيه القرآن وتعظيمه بأن لا يقرأ في الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الأقذار والنجاسات، والثاني: أنه إذا قرأه على هذه الحال لم يتدبره حقّ التدبُّر، والثالث: أن يخشى ما يدخله في ذلك مما يُفسد نيته، وهو الذي يدل عليه استدلال مالك لذلك في هذا الرسم من كتاب الصلاة؛ لقول الله عزْ وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وبالله التوفيق.

في السفر في طلب العلم

قال مالك: وقد كان الرجل يقدم من البلد إلى البلد يسأل عن علم القضاء.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بيّن؛ لأن العلم لا يحصل إلا بالعناية،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٤)، وأخرجه مسلم (١١٨٣)، وأخرجه الترمذي (١١٨٥)، وأخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٠١٦)، وأخرجه ابن ماجه (٤٦٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٠٩٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٨٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨٣١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٠٩٥٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧٥٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٢٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٧١٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥٩٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٣٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٥٧٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٦١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٥٦٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢٥٦)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٣٤٩)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٦٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٦٦١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٢٤١)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٦٠)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٣١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠١١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٠٤).

والملازمة، والبحث، والنَّصَب، والصبر على الطلب، كما حكى الله عن موسى عليه السلام، أنه قال للخضر: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً﴾ [الكهف: ٦٩]، وأنه قال لفتاه: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً﴾ [الكهف: ٦٢]. وقال سعيد بن المسيب: إن كنتُ لأرْحَلُ في طلب العلم والحديث الواحد مسيرة الأيام والليالي، وبذلك ساد أهل عصره، وكان يسمى سيد التابعين. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَلَكَ (١) طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ علماً سهَّلَ الله لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ"، وبالله التوفيق لا شريك له.

في كراهية أن يقال الزيارة في البيت الحرام وفي قبر النبي عليه السلام

قال مالك: أكره أن يقال: الزيارة لزيارة البيت، وأكره ما يقول الناس زرت النبي عليه السلام، وأعظم ذلك أن يكون النبي عليه السلام يزار.

قال محمد بن رشد: ما كره مالك هذا، والله أعلم، إلاَّ مِن وجه أن كلمةً أعلى من كلمة. فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى. وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي عليه السلام، كما كره أن يقال أيام التشريق، واستحب أن يقال: الأيام المَعْدودَات، كما قال الله عزْ وجل، وكما يكره أن يقال: الْعَتَمَة، ويقال: العِشاء الآخرة، ونحو هذا. وكذلك طواف الزيارة كما استحب أن يسمى بالإفاضة كما قال الله عزْ وجل في كتابه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا. وقيل: إنه إنما كره لفظ الزيارة في الطواف في البيت والمضي إلى قبر النبي عليه السلام لِما للزائر من الفضل على المزور في صلته بزيارته إياه، ولا يمضي أحد إلى قبر النبي عليه السلام ليصله بذلك ولا لينفعه، وكذلك الطواف بالبيت، وإنما يفعل ذلك تأديةً لما يلزمه من فعله ورغبةً في الثواب على ذلك من عند الله عزْ وجل، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٩٠)، وأخرجه أبو داود (٣١٦٠)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (٣٤٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨١١٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٢٤٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤١٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٢٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٥٢٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٢٩).

في كراهة وَسْم الدواب والغنم في وجوهها

قال مالك: لا بأس بالوسم للحمير والبغال إذا لم يكن في الوجه، فإنه يكره أن يُوسم في الوجه. قيل له: فالغنم في الأذن؟ قال: إنه يكره أن يوسم في الوجه.

قال ابن القاسم: وقد قال مالك قبل ذلك لا بأس به في الأذن.

قال محمد بن رشد: كره مالك أن توسم الدواب، والإبل، والبقر، في وجوهها؛ لنهي النبي عليه السلام عن المثلة، ولم ير به بأساً فيما عَدا وجوهها من أجسادها. ولما لم يكن إلى وسم الغنم في أجسادها سبيل من أجل أن الشعر يغشاها فتغيب السمة، أجاز أن توسم في آذانها للحاجة إلى سماتها، والمعنى في هذا بين.

في تفسير الصلاة الوسطى

وسئل مالك عن تفسير هذه الآية فيما كانت تكتب عائشة وحفصة: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وصلاةِ العَصْرِ، أهي صلاة العصر أو غير صلاة العصر؟ قال: بل هي غير صلاة العصر.

قال محمد بن رشد: فيما جاء عن عائشة وحفصة، من أن كل واحدة منهما أملت على كاتب مصحفها حافظوا على الصَّلَوَاتِ، والصَّلاةِ الوسْطَى، وصلاةِ الْعَصْر - بالواو على العطف - دليلٌ واضح في أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر كما قال مالك، والذي ذهب إليه أنها الصبح، ودليله عن ذلك أن قبلها صلاتين من الليل مشتركتي الوقت، وبعدها صلاتين من النهار مشتركتي الوقت، وهي واسطة فيما بين ذلك منفردةٌ بوقتها لا يشركها فيه غيرها من الصلوَات؛ وأيضاً فإنها صلاة يُضَيّعها الناس كثيراً لنومهم عنها وعجزهم عن القيام إليها، فخصَّت بالتأكيد لهذه العلة. وقد قيل: إنها العصر، وهو قول أكثر أهل العلم. والحجة لهم ما روي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق: "شَغَلُونَا عند الصلاَةِ الوُسْطَى صَلاَةِ العَصْرِ مَلأ اللهم بطونَهم، وقلوبَهُم نَارا، كما قال - صلى الله عليه وسلم -، وهي الصلاة التي فُتِن عنها نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام حتى تَوَارَت الشمس بالحجاب، قال الله عزّ وجل: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣٢) رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣١ - ٣٣].

وقال مَن ذهب إلى هذا في قراءة عائشة وحفصة: وصلاة العصر - بالواو - إن

معنى ذلك وهي صلاة العصر، كقول الله عزْ وجل: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ الله وَخَاتَمَ النَّبِيّينَ﴾ [الأحزاب: ٤١]. وقد رُوي عنها وَالصلاَةِ الوُسْطَى صَلاَةِ العَصْرِ - بغير واو - على البدل.

وقد قيل: إنها الظهر؛ بدليل أنها تُصلّى في وسط النهار، وليس ذلك بصحيح؛ لأن لفظ وُسْطَى؛ إنما يحتمل أحد معنيين: إما موسطة بين أخواتها من الصلوات، وإما فاضلة، من قولهم: كان فلان وسط القوم؛ أي: أفضلهم.

قال الله عزْ وجل: ﴿أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: خياراً عُدولاً. وقال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨]، أي: أعدلهم وأفضلهم، ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨].

وقيل: إنها المغرب؛ بدليل أنها ثلاث ركعات لا نظير لها من الصلوات. وقيل: إنها الجمعة. ورأيت لبعضه العلماء أنها العَتَمَة فيما أظن، وهذا كله - والله أعلم - على أن الله خصها بالذكر وأبهمها ليكون ذلك سبباً للمحافظة عليها كلها كليلة القدر، وبالله التوفيق.

في السلام بين الركعتين والركعة في الوتر

قال مالك: بلغني أن معاذاً القارئ كان يُوتر، ويُسلم في ركعتين.

قال محمد بن رشد: اختلف الناس في الوتر، فقيل: إنها ركعة واحدة، وقيل: إنها ثلاث ركعات لا يُفصل بينهن بسلام، وقيل: إنها ثلاث ركعات يسلّم في الاثنتين منهن، وفي أخراهن على ما جاء عن معاذ في هذه الحكاية. وذهب مالك إلى أنه ركعة واحدة عقب شفع أدناه ركعتان على ما رُوي عن النبي عليه السلام، من رواية ابن عمر أنه قال: "صَلاةُ الليْلِ [1] مَثْنَى مثْنَى، فإذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٧)، وأخرجه مسلم (١٢٥٨)، وأخرجه الترمذي (٤٠٢)، وأخرجه أبو داود (١١٠٦)، وأخرجه النسائي في سننه (١٦٠٣)، وأخرجه ابن ماجه (٨٨٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٤٣١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٦٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٣٣١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٦٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧١٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٦٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٣٦١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣٥٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٦٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٣٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٠٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٥٣٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٤٦٨)، =

صلى" . وقد جرى به العمل عندنا بقرطبة على قديم الزمان في الجامع وفي سائر المساجد في رمضان على ما جاء عن معاذ، وبالله التوفيق.

فيما يستحب من تواضع الخلفاء

قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا إذا قدما من سفر ودنَيا من المدينة أَرْدَفَا خلفهما غلامين. فقيل له: فما الذي ترى أنهما أرادا بذلك؟ قال: التواضع في رأيي وأن لا يكونا كغيرهما من الملوك.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بيّن: "مَنْ تَوَاضَع (١) لله رَفَعَه اللهُ " وبه التوفيق.

الصلاة في ثوب واحد

قال مالك: ولقد حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كساه ثوبين، قال: فدخل علي وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال له: فأين ثوبك؟ فقال له: تركته، فقال: فخذ ثوبك فإنّ الله أحقُّ مَن تجمّل له.

قال محمد بن رشد: قد تقدم الكلام على هذا مستوفى في صدر رسم من مرض وله أمّ ولد، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

في أن العمل أثبتُ من الأحاديث

قال مالك: أدركت بعض أهل العلم ممن كنت أقتدي به وهو يقول إني لأرَاهُ ضعيفاً لمن يخبر بالشيء ويقول: حدثني فلان، فلا يعجبني ما قال؛ لأن المعنى في ذلك من الأحاديث.

قال محمد بن رشد: قوله: إني لَأرَاهُ ضعيفاً لِمن يُخبرَ بِالشيء؛ أي: بالشيء فيما استمر عليه العمل فيعوض ذلك بما عنده من الأحاديث. وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في أول رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

=

وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٤٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٠٤٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٩١٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٦٣٩).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٥١٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٩٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧١٩٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٦٤٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٥٢٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٤٧٨).

في الحضّ على من يُصحب ويُستشار

وحدثني عمر بن الخطاب قال: لا تَصْحَبْ فاجراً لِكي لا تتعلمَ من فجوره، ولا تُفشِ إليه سرَّك، وشَاوِرْ في أَمرك الذين يخافون الله.

قال مالك: وأخبرني رجل، عن ابن سيرين، أنه نزل به شيء في خاصته وأمر رجلاً أن يلقى فلاناً وفلاناً ويستشيرهم لَهُ في ذلك وأمره ألّا يستشير غيرهما، فقلت لمالك: رجاء علم ذلك عندهما؟ قال: بل رجاء أن يتوقع في ذلك الأمر لفضلهما فرجاء بركة ذلك.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين أنه لا ينبغي لأحد أن يصحب ألاَّ مَن يقتدى به في دينه وخيره؛ لأن قرين السوء يردي ويندم على اتخاذه خليلاً.

قال الله عزْ وجل: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاء فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ [فصلت: ٢٥] الآية، وقال: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً (٢٧) يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً﴾ [الفرقان: ٢٨] الآية. وقيل: إن هذه الآية نزلت في أُبَيّ بن خَلَف، كان يأتي النبيّ عليه السلام يقول: "يَا لَيْتَنِي [١] اتّخَذْتُ مَعَ الرَسُولِ سبِيلاً باتِبَاعِهِ، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانَا خَلِيلاً - هو عقبة بن أبي مُعيط - لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولا" .

وقد قال الحكيم:

عن المرءِ لا تسْأَلْ وسَلْ عن قرينِهِ فكُل قرينٍ بالمُقَارِن مُقتَدِي

ولا ينبغي لأحد أن يستشير في شيء من أموره إلا من يَخاف الله من أهل الثقة والأمانة مخافة أن يغشه ولا ينصحه. وينبغي له أن يتوخى في ذلك أهل الفضل والدين تبركاً بهم ورجاء أن يوفقوا فيما يشيرون به عليهم بفضلهم، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٧)، وأخرجه مسلم (٢٣٥)، وأخرجه النسائي في سننه (١٨٥٩)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٦٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٠٥٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٢١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٣٤٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٢٣)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٤٩٧)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤١٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٦٦٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٦٤٣).

في سِنِ النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر

قال مالك: بلغني أن أبا بكر وعمر بلغا مِن السن سنَّ النبي عليه السلام، وأن النبي عليه السلام تُوفي وهو ابن ستين سنة، وأبو بكر وعمر ابني ستين سنة.

قال محمد بن رشد: قد ذكر البخاري من رواية الزبير ابن عَدِي عن أنس بن مالك، قال: "تُوفي رسول [1] الله صلى الله عليه وسلم وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنة، وأبو بكر وهُو ابنُ ثلاثٍ وستين، وعمرُ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين" . وقد روى حميد، عن أنس، قال: "تُوفي رسولُ [2] الله صلى اللهُ عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة" . وروي

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٥)، وأخرجه مسلم (٣٣٢٤)، وأخرجه الترمذي (٣٨٥٨)، وأخرجه أبو داود (٢٥٨٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٩٣١)، وأخرجه ابن ماجه (١٦٢٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢١٧٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٨٠٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٢٥٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٠٩٨٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٠٣٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٩٩٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٢٠٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٣١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١٢٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٨١)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٧٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٧١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٣٧١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣٨٦)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٠٣٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٦٦٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٦٥٢)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٥٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٤٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٥)، وأخرجه مسلم (٣٣٢٤)، وأخرجه الترمذي (٣٨٥٨)، وأخرجه أبو داود (٢٥٨٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٩٣١)، وأخرجه ابن ماجه (١٦٢٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢١٧٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٨٠٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٢٥٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٠٩٨٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٠٣٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٩٩٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٢٠٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٣١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١٢٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٨١)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٧٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٧١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٣٧١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣٨٦)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٠٣٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٦٦٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٦٥٢)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٥٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٤٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٤٢).

عن ربيعة في الموطأ: "أنه توفي [(١)] وهو ابن ستين سنة " كما قال مالك في هذه الرواية. واختلفت الرواية في ذلك أيضاً عن ابن عباس فرُوي عنه أنه توفي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن ثلاث وستين، وروي عنه أنه تُوفي وهو ابن خمس وستين سنة. ولم يختلف أهل العلم بالأثر والسير في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وُلد عام الفيل إذ ساقته الحبشة إلى مكة يهدمون البيت. واختلف في سنه يوم نُبئ، فقيل: أرْبعون، وقيل: ثلاث وأربعون. واختلف أيضاً في مقامه بمكة بعد أن نُبِّئ إلى أن هاجر منها إلى المدينة، فقيل: عشر سنين، وقيل: ثلاث عشرة سنة. فمن قال: إنه نُبئ وهو ابن أربعين وإنه أقام بمكة عشر سنين، قال: إنه توفي وهو ابن ستين، ومَن قال: إنه نبئ وهو ابن ثلاث وأربعين وأقام بمكة عشر سنين، أو إِنه نُبئ وهو ابن أربعين وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، قال: إنه تُوفي وهو ابن ثلاث وستين. والرواية بأنه توفي وهو ابن خمس وستين سنة تقتضي أنه نبئ وهو ابن أكثر من أربعين وأنه أقام بمكة أكثر من عشر سنين. وأصح ما في هذا - والله أعلم - أنه توفي وهو ابن ستين سنة على ما رَوَى ربيعةُ عن أنس في الموطأ؛ بدليل ما رُوي عن عائشة أنها كانت تقول: إن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ابنته في مرضه الذي مات فيه مما سَارَّهَا به وأخبرت به عائشةَ بعدَ وفاته، قالت عائشة: "أَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ [(٢)] أَخْبَرَهَا أنهُ لَمْ يَكُنْ نَبِي كانا بَعْدَ نَبي إلاَّ عَاشَ نِصْفَ عُمُرِ الذِي كان قَبْلَه وأَخْبَرَنِي أَن عِيسَى عليه السلام عَاشَ عِشْرِينَ ومائَةَ سَنَة، وَلاَ أَرَانِي إلا ذَاهِباً عَلَى سِتِين" . وعن زيد بن أرقم، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا بَعَثَ [(٣)] اللهُ نَبِياً إلاَّ عَاشَ نِصْفَ مَا عَاشَ الذِي قَبْلَهُ" ؛ لأن ما قاله النبي صلى

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٦٣٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٩٤٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠٢٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٨)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٢٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٦٣٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٨٨)، وأخرجه مسلم (٣٦١٢)، وأخرجه الترمذي (٢٦٠٠)، وأخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٤١٥٥)، وأخرجه ابن ماجه (٤١٠٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٥٤٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣٦٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٤٤٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٧٠٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧٧٤٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٧٧٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط

=

الله عليه وسلم في مبلغ سنّهِ يقضي بصحة قول مَن قال مِن أصحابه في ذلك كقوله، وبالله التوفيق.

في ثناء مالك على سليمان بن يَسَارٍ وعُبيد الله بن عتبة بن مسعود، وفي بِرِّ العالم وخدمته

قال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء أهل هذه البلدة بالسنين، ولقد كان يكون في مجلسه، فإذا كثر الكلام فيه قام منه وإنه لمجلسه، ولقد كان الناس يحبون الخلوة والانفراد من الناس، ولقد كان أبو النضر يفعل ذلك في مجلس ربيعة، كان يأتي ربيعة فإذا كثر الناس وكثر الكلام قام.

قال مالك كان عبيد الله بن عتبة بن مسعود من علماء الناس، وكان رجلاً إذا دخل في صلاته فقعد إليه أحد لم يُقبل عليه حتى يفرغ من صَلاته على نحو ما كان يريد من طولها، وأن علي بن حُسين كان من أهل الفضل، وكان ربما جاءهُ فجلس إليه فيطول في صَلاته ولم يلتفت إليه، فقال له علي بن حسين وهو مَنْ هُو مِنه، فقال: لا بد لمن طلب هذا الأمر أن يُعنَى به. وقد كان ابن شهاب يصحب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حتى إن كان لينزع له الماء.

قال محمد بن رشد: كان سليمان بن يسار يقوم من مجلسه إذا كثر الكلام فيه؛ لأن كثرة الكلام إنْ كان في العلم خفِي معه الصواب. والمِرَاءُ في العلم لا تُؤمن فتنتُه، ولا تُفهم حكمته، وإن كان في غير العلم فهو اللغط - الذي ينبغي أن يتنزه عنه. وإنما كان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لا ينصرف من صلاته لِمَن يجلس إليه حتى يتمها على ما كان نَوَى من طولها؛ لأنه إذا كان نوى قدراً من الطول في الصلاة انبغى له أن لا يرجع عما نواه من ذلك إلا لعذر؛ لأنه شيء وعد الله عزْ وجل به من نفسه فلا ينبغي لأحد أن يُخلف وعده؛ فإن فعل فقد بَخَس نَفْسَهُ حَظَّها، وإن كان لا إثم عليه في ذلك ولا حرجٍ؛ لأن الذي يجب عليه إنما هو أن يتمها ولا يقطعها لقول الله عزْ وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وقد قال في هذا المعنى فيمن افتتح صلاة النافلة قائماً هل له أن يُتمها جالساً، فأجاز ذلك ابن القاسم ولم يُجزه له أشهب، وبالله التوفيق.

=

(٨٩٥٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٦٩٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٣٠).

في تواضع الأمراء وما يُستحب من فعل الخير

قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا ينزلان بالمعرس، فإذا دنوا ليدخلا المدينة لم يبق أحدٌ منهم إلاَّ أردف غلاماً خلفه، وكان عمر وعثمان يُردفان، فقلت له: يا أبا عبد الله إرادة التواضع؟ قال: نعم، والتماس أن يحمل الراجل، وذكر ما أحدث الناس من أن يمشوا غلمانهم وعاب عليهم ذلك.

قال محمد بن رشد: في هذا تواضُع الأمراء، ومَن تواضع لله رفعه الله، وترك احْتقار يسير الأجر، لقول الله عزْ وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة ٧ – ٨]. وقد مضى هذا فوق هذا، وبالله التوفيق.

في أول من استقضى

وسئل مالك مَن أوّل من استقضى؟ فقال معاوية بن أبي سفيان، فقيل له: فعمر؟ فقال: لا، فقال له رجل من أهل العراق: افرأيت شُريحاً؟ قال: كذلك يقولون. ثم قال لهم: كيف يكون هذا؟ أيستقضى بالعراق ولا يستقضى بغيرها؟ قالوا له: أما مكانه فكان يجري، قال: فالشام واليمن وغير ذلك من البلدان لم يستقض فيها، واستقضى بالعراق، قال: ليس كما تقولون.

قال محمد بن رشد: هذا بين من قول مَن قال: إن معاوية لم ينقص قاضياً، وهو نحو ما مضى في رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس، وخلاف ما يدل عليه ما تقدم في رسم طلق ابن حبيب. وقد مضى الكلام على ذلك في الموضعين.

في أن عمر كان لا يفرض للمولود حتى يفطم

قال مالك: كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، فسمع ليلة بكاء صبي، فقال: مَا لَه؟ فقالوا: أرادوا فطامه، فقال عمر: كدت والذي نفسي بيده أن أقتله، ففرض للمولود بعد ذلك.

قال محمد بن رشد: وقعت هذه الحكاية في المدونة أكملَ منها هاهنا: قال: كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، فمر ليلة فسمع صبياً يبكي فقال: ما لكم لا تُرضعونه؟ فقالوا: إن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، وإنا فطَمْناه، فقال عمر: قد كدت والذي نفسي بيده أن أقتله، ففرض من ذلك اليوم للمولود مائة درهم. والمعنى في هذا بين منه فضل عمر وإشفاقه على رعيته وتوسعته عليهم في العطاء، وبالله التوفيق.

في حمل عمر وعثمان الدرة، والنهي عن القصص، وفي أول مَن جعل المصحف وجعل القاضي:

قال مالك: كان عمر وعثمان يحملان الدرة، فقيل له: لِم؟ قال: يضربان الناس.

قال مالك: ولقد بلغني أن عثمان مَرَّ بِقاصٍّ يقُصُّ لا أدرِي تميم يقص أو غيره، فقال له: غدوة وعشية وعشاء، قال: فضربه بالدرة وأنكر القصص الذين في المساجد. قال: إن أول من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف، وأول من جعل القاضي معاوية.

قال محمد بن رشد: إنما كان عمر وعثمان يحملان الدرة تواضعاً منهما ليؤدبا بها بأنفسهما من استحق الأدب، كما فعل عثمان بالقاصّ الذي أكثر القصص وذلك خلاف السنة، فقد كان النبي عليه السلام يتخوَّل الناس بالموعظة مخافة السآمة عليهم. وقوله: وأنكر القصص الذين في المساجد إنما هو من قول مالك في الحكاية لا مِن قول عثمان. وقوله: إن أول مَن جعل مصحفاً، يريد: أول من رَتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح بالمسجد مثلما يصنع عندنا إلى اليوم. وقد مضى الكلام قبل هذا بيسير فيمن أول مَن استقضى، وبالله التوفيق.

في كراهة التمضمض في المسجد

قال مالك: وذكر حديث القاسِم بن محمد أن رجلا تمضمض وهو صائم والقاسم ينظر إليه ثم مَجَّهُ في المسجد، وهو شيء يفعله الناس أن يتمضمضوا قبل أن يفطروا، فعاب ذلك عليه. فقيل له: إنه بلغني فيه ما هو شرّ منه وكأنه يريد أن يُحاجَّه، فقال القاسم: إن ذلك ما لا يجد الناس منه بُدّاً. ثم قال مالك: وليس الشيء الذي لا يجد الناس منه بداً مثل الذي يجدون منه بداً.

قال محمد بن رشد: المعنى في كراهة ذلك بين؛ لأن الله عزْ وجل قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] فينبغي أن ترفع وتنزه من أن يلقى فيها شيء مما يُستقذَرُ وإن كان طَاهراً، فلا يُتمضمض ولا يتنخم فيها ولا يُبصَق فيها. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التفْلُ فِي [1] الْمَسْجِدِ خَطِيئَة وَكَفارَتُهُ أَنْ تُوَارِيَه"، ونهى صلى الله عليه وسلم: عن قَتْلِ القَمْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا مِنْهُ، فَلا يقتل

(١) أخرجه مسلم (٨٦٣)، وأخرجه أبو داود (٤٠٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٥٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٤٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٢٨٧).

الرجل القملة في المسجد ولا يطرحها فيه؛ فإن قتلها أخرجها منه ولم يدفنها فيه لنجاستها، بخلاف التفْل. وقتلُ البرغوث فيه أخف، وبالله التوفيق.

في الصلاة في المقبرة

وسئل مالك عن الصلاة في المقبرة التي قد درست، قال: لا بأس بذلك. قيل له: فبين القبور على الأرض؟ قال: لا بأس بذلك؛ إنما هي مثل غيرها من الأرضين. قال ابن القاسم: ولا أرى بأساً أن تُجمع الصلاةُ في وسط القبور المكتوبةُ وغيرُها. قال ابن القاسم: وقد أخبرني مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يُصلُّون في المقبرة.

قال محمد بن رشد: لمَّا سُئل مالك عن الصلاة في المقبرة التي قد درست، فقال: لا بأس بذلك، فقيل له: فبين القبور على الأرض، أي: إذا لم تكن دارسة، قال: لا بأس بذلك؛ إنما هي مثل غيرها من الأرضين. فالصلاة في المقابر التي للمسلمين على ظاهر هذه الرواية وما جاء في المدونة جائزة، عامرة كانت أو دارسة، وهو نص قول ابن حبيب في الواضحة. وسواء على ظاهر هذه الرواية كان فيها نبش أو لم يكن فيها نبش.

وقال عبد الوهاب: إنما تجوز الصلاة فيها إذا لم يكن فيها نبش. والاختلاف في هذا جارٍ على الاختلاف في الميت، هل ينجس بالموت أم لا؟ وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز. والنهي الوارد عن النبي عليه السلام عن الصلاة في المقبرة، من أهل العلم من لا يُصحِّحُه، ومنهم من يصححه ويحمله على عمومه في جميع المقابر، ذهب إلى هذا بعض أصحاب الحديث، ورأى مالك رحمه الله العمل مُقدماً عليه، فقال: قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون في المقابر، على أصله في أن العمل مقدم على أخبار الآحاد.

وقال ابن حبيب في النهي، معناه: في مقابر المشركين؛ لأنها من حُفَر النار، وقوله أولى الأقوال؛ لأن العموم يحتمل الخصوص، فيخصص من عموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقابر مقابر المسلمين بِعمل الصحابة، ويبقى الحديث محكماً في مقابر المشركين. فإن صلى رجل في مقابر المسلمين وفيها نبش أعاد في القوت على القول بأن الميت ينجس بالموت، وإن صلى في مقابر المشركين العامرة أعاد في الوقت وبعده، جاهلاً كان بأن الصلاة لا تجوز فيها أو عالماً بذلك، وإن كان ناسياً أو لم يعلم بأنها مقبرة المشركين أعاد في الوقت على حكم المصلي بثوب نجس أو على موضع نجس؛ لأنها تنجس بعمارتهم. هذا معنى قول ابن حبيب في الواضحة؛ وإن

كانت دارسة فلا إعادة عليه، وبالله التوفيق.

فيما كتب به عمر بن عبد العزيز من كسر معاصر الخمر

قيل لمالك: بلغك أن عمر بن عبد العزيز كتب في كسر معاصر الخمر؟ قال: نعم، قيل: معاصر المسلمين وأهل الذمة؟ قال: لا أرى ذلك إلا في معاصر المسلمين.

قال محمد بن رشد: قوله في أن المعاصر التي كتب عمر بن عبد العزيز أن تكسر لا أراها إلا في التي للمسلمين صحيح؛ لأن معاصر أهل الذمة لا يجب كسرها عليهم؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية على أن يُقروا في ذمتهم على ما يجوز لهم في دينهم، فلا يمنعون من عصر الخمر إذا لم يُظهروها في جماعة المسلمين. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع، من كتاب السلطان وفي رسم القبلة منه، وبالله التوفيق.

فيما يُحْكَى عن عيسى ابن مريم أنه كان يقول

وحدثني العتبي، عن عيسى بن دينار، عمّن حدثه أن عيسى ابن مريم كان يقول: (إنكم لَنْ تَنَالُوا ما تريدون إلا بترك ما تشتهون، ولن تبلغوا ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون، فطوبى لمن كان نظره تعبداً ونطقُه تذكّرا وصمته تفكرا).

قال محمد بن رشد: هذا كله كلام صحيح قائم من كتاب الله عزْ وجل. وقوله: لن تنالوا ما تريدون إلا بترك ما تشتهون قائم في غير ما آية من كتاب الله عزْ وجل، من ذلك قوله: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠ – ٤١]. وقوله: ولن تبلغوا ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون، قائم من غير ما آية أيضاً، من ذلك قوله عزْ وجل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلى قوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلى قوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وأمر الله عزْ وجل بالاعتبار بمخلوقاتِهِ في غير ما آية من كتابه، فقال: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ومن مثل هذا كثير. وأمر بالتفكّر فقال: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

انتهى السادس والحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صَلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً،

اللهم عونك

كتاب الجامع السابع

ومن كتاب قطع الشجر في أرض العدو وفي ترك الكلام في المشكلات

قال ابن القاسم: قال مالك: كان الربيع بن خَيْثم يقول: ما علِمتَ فقُلْهُ، وما استؤثِر عَلَيْكَ بِعلمه فَكِلْهُ إِلَى عالِمِه.

قال محمد بن رشد: هذا أخذه، والله أعلم، من قوله عزْ وجل في المتشابهات ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ الله وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧]. وقد اختلف في المتشابهات التي عناها الله عزْ وجل بقوله: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] فقيل: هي ما استأثر الله عزْ وجل بعلمه مما لا سبيل لأحد إلى معرفته، نحو الخبر عن وقت نزول عيسى ابن مريم، وطلوع الشمس من مغربها، وقيام الساعة، وفناء الدنيا، وما أشبه ذلك مما لا يعلمه أحد إلا الله. وكذلك الحروف المقطعة، مثل: الم، والمص، وما أشبه ذلك. فعلى هذا القول لا يعلم تأويل المتشابهات إلا الله، ويكون الوقف عند آخر قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ الله﴾ وقيل: بل المتشابهات المشكلات من الأحكام التي لا نص في الكتاب، وإنما جاءت فيه مجملة غير مفسرة ولا مبينة. فعلى هذا يعلم الراسخون في العلم تأويل المتشابهات بما نصب الله عزْ وجل لهم من الأدلة على معرفتها، وبيَّنه النبي عليه السلام منها؛ لأن الله عزْ وجل يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] والمعنى في ذلك: أنه عزْ وجل نص على بعض الأحكام وأحال على الأدلة في سائرها، فعلى هذا يكون الوقف في الآية عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ الله وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، أي: الراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويقولون مع العلم بتأويله: ﴿آمَنَّا بِهِ﴾. وقد مضى القول في تفسير هذه الآية في رسم البز، وبالله التوفيق.

في جواز إخبار الرجل عن نفسه بما فعله من طوافه على نسائه

وقال مالك: قدم ابن عمر من سفر، فلما أصبح أخبرهم أنه طاف من ليلته على إحدى عشرة امرأة.

قال محمد بن رشد: هذا جائز أن يذكره الرجل على سبيل الشكر لله من الصحة وأعطاه من القدرة على الاستمتاع الذي يلذ به ويؤجر عليه، وبالله التوفيق.

حكاية عن عطاء بن يسار في قصصه

قال مالك: كان عطاء بن يسار رجلاً كثير الحديث، فجلس إليه أصحاب له وكان رجلاً قاصاً، وربما ترك أصحابه ومجلسه وجلس إلى غيرهم، فإذا قالوا له: لِمَ تركتنا؟ قال: ما تركتكم ملالة لكم، ولكن لتستريحوا وتتحدثوا بينكم ولا تملوا.

قال محمد بن رشد: هذا كان عطاء يفعله لما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يَتَخَوَّلُ الناسَ بِالْمَوْعِظَة مَخَافَةَ السآمة عليهم"، وبالله التوفيق.

في وجوب حمد الله على كل حال
وفي قول أبي الدَّرداء في شداد بن أوس

قال مالك: دخل أبو الدرداء على رجل وهو يموت، فجعل الرجل يحمد الله، فقال له أبو الدرداء: قد أصبت، إنّ الله إذا قضى أمراً أحب أن يُرضي به. قال مالك: قال أبو الدرداء: إن الله يؤتي الرجل العلم ولا يؤتيه الحلم، ويؤتيه الحلم ولا يؤتيه العلم، وإن أبا يعلى شداد بن أوس مِمّن آتاه الله العلم والحلم.

قال مالك: وكان أبو يعلى ابن عمَّ حسان بن ثابت رضي الله عنه.

قال محمد بن رشد: قول أبي الدرداء للذي سمعه يحمد الله وهو يموت أصبت إن الله يحب إذا قضى أمراً أن يرضى به مِن حِكمه التي هو موصوف بها. ورُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: "عُوَيْمِرُ، (١) حَكيمُ أُمتي " فهو من الفقهاء، العقلاء،

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٤)، وأخرجه مسلم (٢٤٥٤)، وأخرجه الترمذي (٣٧٧٠)، وأخرجه أبو داود (١٩٢١)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٣٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣١٥٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١١٦٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٨٨٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٣٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٣٨٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى =

الحكماء، شهد ما بعد أُحد من المشاهد، واختُلف في شهوده أُحداً. وأمَّره عمر بن الخطاب على القضاء، وكان القاضي يكون خليفة الأمير إذا غاب.

وقيل: بل استقضاهُ عثمَان، وتوفي في خلافة معاوية قبل موته بسنتين. ومحبة الله عزْ وجل للشيء ترجع إلى إرادته مثوبة العبد عليه.

وقال ابن عبد البر: لم يكن أبو يعلى شداد بن أوس ابن عم حسان بن ثابت، كما قال مالك، وإنما كان ابن أخيه، وبالله التوفيق.

في صفة الريح التي أرسل الله على عاد قوم هود

قال مالك: حدثني زيد بن أسلم قال: فتح على قوم هود من الريح مثل حلقة الخاتم، ولو فتح عليهم مثل منخر الثور لأكفت الأرض أو نحو ذلك.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا في أول رسم من السماع، وبالله التوفيق والسداد.

في كراهية طول البناء

قال مالك: مَرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منزل طويل البناء، فلما رآه طويل البناء؛ جلس في ظله حتى جاء صاحبه، فقال له: ما حملك على أن أطلت هذا البناء؟ فقال: يا أمير المؤمنين، ما أطلته أشراً ولا رياء غير أني كنت ببلد يطيلون البناء فاتخذت مثله، قال: أظنه الأمر على ما قلت، ولكن أقصره لا يتأسى بك أحد حتى ترده مثل الناس.

قال محمد بن رشد: التطاول في البنيان مكروه، وقد جاء أنه من أشراط الساعة، وقد مضى الكلام على ذلك في رسم أخذ يشرب خمراً، ومضى الكلام في إنكار عمر بن الخطاب على أبي الدرداء ما بناه بحمص رسم شك في طوافه ورسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

(٤١٦٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٢٥٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١٤٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٨٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٥٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧٥٨٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥٥٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٣٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٥٥١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٣٦٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٤٠).

في أن عثمان أول من اضطرب من الأئمة البناء

قال مالك: أول من اضطرب من الأئمة البناء عثمان بن عفان، وقال: إني أستحيي من الغسل فأحب أن أتخذ ما يكنُّني من ذلك.

قال محمد بن رشد: معناه: أنه أولُ مَن اضطرب البناء من الأئمة إلى الحج وغيره، وبالله التوفيق.

في أن الله لم يعذب قوماً إلّا نَجَّى منهم مَن يُخبر عنهم

قال مالك: لم يعذب الله قوماً إلّا نَجَّى منهم من يخبر عنهم، قال: فنجت امرأةٌ من قوم عاد، يقال لها: هريمة، فسُئِلَتْ: أيُّ عذاب الله أشدّ؟ فقالت: كل عذاب الله شديد، وسابقةُ الله ليلةٌ لا ريح فيها، قالت: والله لقد رأيت العير بأحمالها ما بين السماء والأرض.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا والتكلم عليه في أول رسم من السماع فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

ما جاء في صفة البعث في القبور

قال مالك: بلغني أنه إذا كان قبل الساعة أمْطرت السماء أربعين ليلة حتى تَنْفَلِقَ الأرض عن الْهَامِ كما تَنْفَلِقُ عن الكمأة، قال: والهام: رءوس الناس.

قال محمد بن رشد: ليس في هذا ما يخفى فيحْتاج إلى بيانه، وبالله التوفيق.

ما جاء في كثرة قوم نوح

قال مالك: بلغني أن قوم نوح مَلَؤُوا الأرض حتى مَلَؤُوا السهل والجبل، فما يستطيع هؤلاء أن ينزلوا إلى هؤلاء، ولا هؤلاء أن ينزلوا إلى هؤلاء، فلبث نوح عليه السلام يُنبت الشجر مائة عام لعمل السفينة، ثم جففها مائة عام وقومه يسخرون منه في ذلك إذا رأوه يصنع ذلك حتى كان من قضاء الله عزْ وجل فيهم ما كان.

قال محمد بن رشد: جاء في التفسير أن الله عزْ وجل لما أوحى إليه: ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إلاَّ مَن قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٧]، دعا فقال: ﴿رَّبِ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾ [نوح: ٢٦] الآية. وقال: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [المؤمنون: ٢٧]، أي: وبوحينا، ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُواْ مِنْهُ﴾ [هود: ٣٨] وكان يصنع بيده، فيقولون له استهزاء به: كنت نبياً فصرت نجاراً، قال:

﴿حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ [هود: ٣٩]، أي: انبعث الماء منه، وفي التنور غير قول: قيل: عَين ماءٍ كانت بالجزيرة، يقال لها: التنور، وقيل: كان التنور في أقصَى دارِهِ، وقيل: التنور أعلى الأرض وأشرفها. ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠] منهم، أي: الغضب، وهو ابنه الذي غرق، ﴿وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، قيل: أربعون رجلاً وأربعون امرأة، وقيل: لم ينج معه في السفينة من أهله إلا امرأته وثلاثة بنين له: سام، وحام، ويافث ونساؤهم، فجميعهم ثمانية. فسام: أبو العرب، ويافث: أبو الروم، وحام: أبو الحبش، وبالله التوفيق.

في قول عبد الوهاب بن بخت

قال مالك: كان عبد الوهاب بن بخت له فضل وصلاح يقول: ما أحب أن أسير ليلة في طلب دنيا، لا يعنيني غيرها وأنّ لي الدنيا.

قال محمد بن رشد: إنما كان يقول ذلك، والله أعلم، لقول الله عزْ وجل: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وبالله التوفيق.

فيما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدي المرضي وحسن الخُلق

قال مالك: ما خُيِّرَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم بَيْنَ أمْرَين؛ إلا اخْتَارَ أيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إِثْماً.

قال محمد بن رشد: وقع هذا الحديث في الموطأ بكماله لمالك، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، قالت: "ما خُيرَ [١] رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في أمْرَيْنِ قَطُّ، إلاَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١)، وأخرجه مسلم (٢٤٦٩)، وأخرجه الترمذي (١٩٧٧)، وأخرجه أبو داود (٣٤٣٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٠٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (٨٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٠٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٦٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٠٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٦٤٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٥٤٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٤٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٢١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠١٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٢٨)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٦٢٥)، =

اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً؛ فَإِنْ كان إِثْماً كان أَبْعَدَ النَاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِنَفْسِهِ إلا أَنْ تُنتهَكَ حُرْمَةُ الله فَيَنْتَقِمَ لِلهِ بِهَا" .

قال محمد بن رشد: سُئِلت عائشة رضي الله عنها، عن خلق رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كَانَ خُلُقَهُ القُرْآن، فَكَان صلّى الله عليه وسلم يختار إذا خير في أمرين أيسرهما؛ لقول الله عزّ وجل: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ودينُ الله يُسر، والحنيفية سَمْحَةَ. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله[١] يُحِب أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحب أَنْ تُؤتَى شَدَائِدُه"، وقال - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ يَسَّرَ[٢] على مُسلم يَسرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدنْيَا، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِم سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدنيا

=

وأخرجه الجوهري في مسنده (٧٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٧٢٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٤١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٥٩٠)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٤٧٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٩٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٦٤٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٠٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٧٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٢١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٢٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٧٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨٤٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٥٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٤٠٩١).

والآخِرَةِ" . وكان رسول الله صلىَ الله عليه وسلم لا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ؛ لقول الله عزْ وجل: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. ومن هذا في القرآن كثير. وقد كان له - صلى الله عليه وسلم - أن ينتقم لنفسه لو شاء لكنه تأدب بأدب الله عزْ وجل في ترك الانتقام لنفسه، وهو في ذلك بخلاف غيره من الأمراء، والخلفاء، والقضاة، والحكام، لا يجوز لأحد منهم أن يحكم لنفسه على أحد بحد ولا أدب ولا مال؛ بل لا يجوز له أن يحكم بشيء من ذلك على أحد لأحد ممن لا تجوز شهادته لهُ من أب أو ابن أو زوجة، ولا على مَن بينه وبينه عداوة وعلى أجنبي، وبالله التوفيق.

في أن صاحب الشمال يكتب ما لا يكتب صاحب اليمين

قال: وحدثني عيسى بن دينار، عن ابن وهب، أن رجلاً كان يسوق حماراً فعثر، فقال له: تعست، فقال صاحب اليمين: ما هي بالحسنة فأكتبها، وقال صاحب الشمال: ما هي بالسيئة فأكتبها، فنودي صاحب الشمال أن اكتب كلّ، ما ترك صاحب اليمين.

قال محمد بن رشد: في قول صاحب اليمين ما هي بالحسنة فأكتبها وقول صاحب الشمال: ما هي بالسيئة فأكتبها دليلٌ على أنه لا يُكتب إلا الحسنات والسيئات، وأما المباح الذي ليس بسيئة ولا حسنة فلا يكتبه صاحب اليمين ولا صاحب الشمال. فمعنى ما نودي به صاحب الشمال، والله أعلم، أن يكتب كل ما ترك صاحب اليمين فلم يكتبه من أجل أنه سيئة عنده، فصار صاحب اليمين هو القاضي على صاحب الشمال فيما يقول: إنه سيئة. والتعس: السقوط، فالدعاءُ به على الحمار سيئة لا حسنة كما قال صاحب اليمين، وبالله التوفيق.

فيما يُصاب به الأنبياء عليهم السلام

قال ابن القاسم: حدثني سليمان بن القاسم: أنه مات في مسجد الخيف، يريد: مسجد منى، أربعة آلاف من الأنبياء ما قَتَلَهم إلّا القملُ والجوع.

قال محمد بن رشد: هذا مما يصاب به الأنبياء ليُجازوا بالصبر عليه والتسْليم لأمر الله والرضا بقدره، وبالله التوفيق.

ومن كتاب الرطب باليابس

ما يجوز للرجل من قسمة ماله بين ورثته في صفحته

قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً، قال: بلغني أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ورثته ثم غزا فمات وولدت جارية له غلاماً لم يعلم به، فلما سمع أبو بكر ذلك انطلق إلى ابنه، فقال له: إن سعد بن عبادة قسم ماله ولا علم له بهذا الحمل، وقد ولد له غلام ولا شيء له فقاسِموه، فقال قيس بن سعد: هذا أمر شديد لم يكن ليردّ أمر سعد، ولكن ما أعطاني فهو له فهذا خير له، فقال أبو بكر: قد رضيت وإنما طلب ذلك طلباً وكان سعد صنع ذلك في صحة منه.

قال محمد بن رشد: وقول مالك وابن القاسم: وإنما طلب ذلك طلباً صحيح؛ لأنه إذا كان إنما فعل ذلك في صحته لا يدخل في ذلك الاختلاف فيمن نحل بعض أولاده دون بعض جميع ماله؛ لأنه فعل ما يجوز له من التسوية بين بنيه ولم يتعد إذْ لم يعلم بالحمل.

ومن كتاب أوله السلف في الحيوان والطعام المضمون

في مرور المجتاز في المسجد

قال مالك: بلغني أن سالم بن عبد الله كان يمر بالمسجد ولا يركع فيه.

قال مالك: ما زال ذلك من شأن الناس يمرّون ولا يركعون. قال مالك: وقد بلغني أن زيد بن ثابت مرّ من المسجد ولم يركع، ثم رجع فكره أن يمر به الثانية، ولم يره يعجبه ذلك من فعل زيد في ترك المرور.

فقال ابن القاسم: ولا أعلم إلّا أني رأيت مالكاً مر فيه ولم يركع.

قال محمد بن رشد: قوله عن زيد بن ثابت، ثم رجع فكره أن يمر به الثانية، يدل على أنه لم يرجع عن قوله الأول؛ إلا أنه يكره أن يمر به ولا يركع. وإنما كره أن يتكرر ذلك الفعل منه، فأباحه في المرة الأولى وكرهه في الثانية، خلاف قوله في المدونة إنه رجع في ذلك عن الإجازة إلى الكراهة. فيتحصل في المسألة أربعة أقوال: الإجازة، والكراهة جملة من غير تفصيل، والفرق بين الأولى والثانية، فيجوز في الأولى ولا يجوز في الثانيةْ، وهو دليل قول زيد بن ثابت في هذه الرواية، وقد روى أشهب، عن مالك نحو هذا القول، قال: سئل مالك عن مرور المرء في المسجد حين يخرج منه إلى

حاجته ولا يركع فيه، قال: لقد كان يفعل ذلك، وإنه ليكره الإِكثار منه.

قيل له: فالمرة والمرتين؟ قال: أرجو ألاَّ يكون به بأس، وهو القول الرابع، وبالله التوفيق.

في الركوع بعد صلاة الجمعة في المسجد

قال مالك: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلّى يوم الجمعة انصرف ولم يركع، وإنه ليستحب للأمراء أن يفعلوا ذلك، أن يصلوا في منازلهم ركعتين إذا انصرفوا.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذه المسألة مستوفى في صدر رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

في الدُّخول على أهل الحجر

وسئل مالك عن أهل الحجر يأتيهم الرجل هل ترى له بأساً؟ قال: إن كان يأتيهم ليعتبر ويتفكر فما أرى بذلك بأساً، وإن كان يأتيهم للتعجب والنظر فلا أحبه.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

في كراهة تعلم كتاب العجم وتعليمهم الخط

قال مالك: أكره للرجل المسلم أن يطرح ابنه في كتّاب العجم أن يتعلم الوقف كتاب العجمية، وأكره للمسلم أن يعلِّم أحداً من النصارى الخطّ وغيره.

قال محمد بن رشد: الكراهية في هذا كلِّه بينة. أما تعليم الرجل ابنه كتاب العجم فلِلاشْتِغَال بما لا منفعة فيه ولا فائدة له عَمَّا له فائدة ومنفعة، مع ما فيه من إدخال السرور عليهم بإظهار المنفعة في كتابهم والرغبة في تعلمه، وذلك مِن تَوليهم، وقد قال الله عزْ وجل: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وأما تعليم المسلم النصراني فلِما فيه من الذريعة إلى قراءتهم القرآن مع ما هم عليه من التكذيب له والكفر به. وقد قال ابن حبيب في الواضحة: إن ذلك ممن فعله مسقطٌ لإمامته وشهادته. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب السلطان، وفي سماع أشهب من كتاب الجعل والإجارة، وبالله التوفيق.

في الذي يذكُر وهو في صَلاة العصر أنه كان قد صلّى

وسئل مالك عن الرجل يصلي العصر لنفسه، ثم ينسى أنه صلّى فيقوم فيصلي

الثانية، فيركع ركعة، ثم يذكر أنه قد صلى.

قال: أرى أن يضم إليها أخرى، فقلت: يا أبا عبد الله، أتكون صلاة بعد العصر؟ قال: قد كان المنكدر يصلي، وقد كان عمر ينهى عن ذلك. وقدْ جاء فيها بعض ما جاء في الشيء إذا كان صاحبه لا يريد به خلاف السنة، وإنما كان على غير خلاف رأيت أن يفعل ذلك للذي جاء فيه من الرخصة، وإنما كُره من ذلك ما كان صاحبه يتعمد به خلاف الحق.

قال محمد بن رشد: النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس نهيُ ذريعة، وإنما حقيقة الوقت المنهي عن الصلاة فيه عند الطلوع وعند الغروب. ألا ترى أن رجلين لو كان أحدهما قد صلى العصر، والثاني لم يصلّها لجاز للذي لم يصل العصر أن ينتقل ولم يجز ذلك للذي صلى والوقتُ لهما جميعاً وقف واحد؛ فإنما نهي الذي صلى العصر عن الصلاة بعد العصر حماية للوقت المنهي عن الصلاة فيه؛ لأن الصلاة فيه حرام. ورُوي عن المقدام بن شريح، قال: "قلتُ لِعَائِشَةَ [1] كَيْفَ كان يَصْنَع رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَعْنِي: بَعْدَ الظهْرِ والْعَصْرِ، قالَتْ: كَانَ يُصلِي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ، ثُم يُصَلي بَعْدَهَا رَكعَتَيْنِ، ثُم كَان يُصلِي العَصْرَ، ثُم يُصلي بَعْدَهَا رَكعَتَيْن. قال: فقُلت: أنَا رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ رَجُلا رَآهُ يُصَلي بَعْدَ الْعَصْر، فَقَالَتْ: لَقَدْ صَلاهُمَا وَلَكِن قَوْمَكَ أهل الْيَمَن قوم أَهْلُ طَعَام، فكانوا إذا صَلوا الظُّهْرَ صلوا بَعْدَهَا إلى الْعَصْر، فَإذا صَلوا الْعَصْرَ صَلوا بَعْدها إلَى الْمَغْرِبِ فَقَدْ أَحْسَنَ".

فلما كان هذا الرجل الذي صلى ركعة من العصر، ثم ذكر أنه قد صلى العصر في وقت ليس بمنهي عن الصلاة فيه؛ لأن الصلاة فيه حرام وجب أن يُتم ركعتين ولا يبطل عمله؛ لقول الله عزْ وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فهذا وجه قول مالك

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٢)، وأخرجه مسلم (١٢١٤)، وأخرجه الترمذي (٣٦٢٠)، وأخرجه أبو داود (٢١٠١)، وأخرجه النسائي في سننه (١٦٠٦)، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٧٢٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (٨١٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٥٦٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٠١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٨١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٩٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٥٠٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٨٢٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٦١١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥١٩٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٣٠٧).

والله أعلم. ولو ذكر ذلك قبل أن يركع لكان الأظهر أن يقطع على قياس قوله في رسم أوله مرض بعد هذا. ولو ذكر قبل أن يركع من صلاة يصلى بعدها لجرى ذلك على اختلاف قول ابن القاسم وأشهب في كتاب الصيام من المدونة في الذي يظن أنه عليه يوماً من رمضان فيصبح صائماً، ثم يعلم أنه لا شيء عليه، وبالله التوفيق.

في كتب القرآن أسداداً وأسباعا

وسئل مالك عن القرآن يكتب أسداداً وأسباعاً في المصاحف، فكره ذلك كراهة شديدة وعابه، وقال: لا يفرّق القرآن وقد جمعه الله، وهؤلاء يُفرقونه، لا أرى ذلك.

قال محمد بن رشد: أنزل الله تبارك وتعالى القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي عليه السلام شيئاً بعد شيء حتى كمل الدين واجتمع القرآن جملة في الأرض كما أنزله الله تعالى من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، فوجب أن يحافظ على كونه مجموعاً. فهذا وجه كراهية مالك لتفريقه، والله أعلم وبالله التوفيق.

في السلام على أهل الْقَدَر

وسئل مالك عن أهل الْقَدَر أيُسلم عليهم؟ قال: لا يسلم عليهم.

قال ابن القاسم: وكأني رأيته يرى ذلك في أهل الأهواء كلهم ولم يُبينه.

قال: قال ابن القاسم: وذلك رأيي أن لا يسلّم عليهم.

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يسلم على أهل القدَر ولا على أهل الأهواء كلهم، يريد: الذين يشبهون القدرية من المعتزلة والروافض والخوارج؛ إذ مِن الأهواء ما هو كفر صريح لا يُختلف في أن معتقده كافر، ومنه ما هو هَو خفيف لا يختلف في أنه ليس بكفر. ويحتمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم على وجه التأديب لهم والتبرع منهم والبيضة فيهم الله تعالى، لا أنهم عنده كفار بمآل قولهم، ويحتمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم؛ لأنهم عنده كفار بِمآل قولهم، فقد اختلف قوله في ذلك: فله في أول سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين ما يدل على أنهم كفار عنده بمآل قولهم، وله في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب منه ما يدل على أنهم ليسوا عنده بكفار، وذلك أنه قال فيهم: إنهم قوم سوء، فلا يُجالسون ولا يصلّى وراءهم. وله مثل ذلك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في الواقفية والإباحية؛ لأنه سُئل فيه عن الصلاة خلفهم، فقال: لا أحب، وعن السكنى معهم؟ فقال: تركُ ذلك أحب إليّ. وقد مضى في المواضع المذكورة الكلام على هذا مستوفى مشروحاً مبيّناً فتركت ذكره هاهنا اكتفاء

بذلك، وبالله التوفيق.

في خِطبة الرجل على خِطبة أخيه

وفي كتاب الطلاق عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَخْطُبْ [1] أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ" . وعن أبي الرجال، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام مثله. وعن محمد بن يحيى بن حسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة مثله.

قال محمد بن رشد: ليس هذا الحديث على ظاهره في العموم، ومعناه: إذا رَكَنا وتقاربا وسمَّيا الصداق، وهو قول ابن نافع، وظاهر قول مالك في الموطأ، وظاهر ما في رسم التسمية من سماع عيسى من كتاب النكاح؛ وقيل: إذا ركنا وتقاربا وإن لم يسميا الصداق، وهو قول ابن حبيب، وحكاه عن ابن المطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب. واختُلف إن خطب الرجل على أخيه في الموضع الذي لا يجوز له فأفسد عليه وتزوج هو، فقيل: النكاح فاسد؛ لِمُطابقة النهي له يُفسخ قبل الدخول وبعده، ويكون فيه الصداق المُسَمى، وقيل: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، وقيل: يمضي النكاح ولا يُفسخ، وقد حرج وأثِم وظلم الذي أفسد عليه، فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ويتحلل الرجل؛ فإن حلله وإلا ترك المرأة وطلقها، فإن لم يتزوجها الرجل تزوجها هو بعدُ إن شاء. وكذلك لا يجوز للرجل أن يسوم على سَوْم أخيه في البيع؛ لأجل النهي الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام. وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم القسمة من سماع عيسى من كتاب النكاح، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢١٩)، وأخرجه الترمذي (١٠٥٠)، وأخرجه أبو داود (١٧٨٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٢٠٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢١١٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٧١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٣٨٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٥٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٠٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٤١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩٩٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٦٧١)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤١٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٢٥٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٣٧٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٧٥٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢٨٩).

في العَزْلِ

وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يعزل.

قال محمد بن رشد: يحتمل أن يكون ابن عمر كان لا يعزل ولا يكره العزل، ويحتمل أن يكون كان لا يعزل؛ لأنه يكره العزل وهو الأظهر؛ لأن ذلك معلوم من مذهبه. وقد اختلف الصحابة في ذلك فمَنْ بعدَهم، فمنهم من كرهه لما رُوي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنه، فقال: "ذَلِكَ الْوَأْدُ(١) الْخَفِي"، ولما رُوي عنه " من كَرَاهَةِ نَزْعِ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّه في العشرة الأشياء التي كان يكرهها" . والذي عليه جمهور الصحابة إباحَة العزل، وقد ذكر ذلك عند عمر بن الخطاب، فقال بعض من عنده: إن اليَهُودَ تَزْعَمُ أنها المَوؤدةُ الصُغْرَى، فقال علي بن أبي طالب: إنها لا تكون موءدة حتى تمر عليها التَّارات السبع، وتلا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون ١٢ – ١٣] إلى آخر الآية، فقال له عمر بن الخطاب: صدقت أطال الله بقاءك. ويقال: إن أول من قال في الإسلام أطال الله بقاءك: عمرُ بن الخطاب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في هذه الحكاية. والذي عليه جمهور العلماء بالأمصار: مالك وأصحابه، والشافعي، وأبو حنيفة، إباحةُ العزل على حديث أبي سعيد الخُدْري، قال: "خَرَجْنَا مَعَ(٢) رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٩٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١١٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٦٩٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٠٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، وأخرجه مسلم (٢١١٥)، وأخرجه الترمذي (٩٣٢)، وأخرجه أبو داود (١٥١٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٧٦٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٨٢١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٥٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٥٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٧٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٤٤٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٩٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٩٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٩٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٣٩٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٥٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢١٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٦٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٩٨٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٣٧٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٤٠٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٣٤٣)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٢١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٣٠)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٢٤١).

في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ فَأَصبْنَا سَبْياً مِنْ سَبي الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النسَاءَ، واشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبةُ، وأحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، وَأَرَدنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ ورسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بَينَ أظهُرنا قَبْلَ أَنْ نَسْأَله، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ ألا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلا وَهِيَ كَائِنَة" . فالرجل يعزل عن أمته بغير إذنها، ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، ولا يعزل عن زوجته الأمة إلا بإذن مواليها، وقد قيل: إنه لا يعزل عنها إلا بإذنها.

وقال الشافعي: له أن يعزل عن زوجته الأمةِ بغير إذنها وبغير إذن مواليها.

في السفر في طلب العلم

قال مالك: بلغني أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتحل من المدينة إلى مصر إلى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسأله عن حديث واحدٍ عن النبي عليه السلام.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا المعنى قبل هذا في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

في الحضِّ على التفقُّه في كتاب الله عزْ وجل

قال مالك: كُتب إلى عمر بن الخطاب من العراق يُخبرونه أن رجالاً قد جمعوا كتاب الله، فكتب لهم عمر أن افْرِضْ لهم في الدّيوان وأعطِهم.

قال: فكثر من يطلب القرآن، فكُتب إليه مِن قابلٍ إنه قد جَمَعَ القرآن سبعُ مائة رجل. قال عمر: إني لأخشى أن يسرعوا في القرآن قبل أن يتفقهوا في الدِّين فكتب: أن دَعْهُم لا تُعْطِهم شيئاً.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين لا يحتاج إلى تفسير، وبالله التوفيق.

في محبة الناس لابن عمر

قال: وحدثني عمير الأعرج، عَن مجاهد، قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر، قال: فكان الناس يتلقونه ويدعون له ويسلمون عليه ويحبّونه. قال: فكان ابن عمر يضحك.

قال: فلما انصرفنا، قال ابن عمر: إن الناس ليحبّوني حتى لو كنت أعطيهم الذهب ما زادوا على ذلك.

قال محمد بن رشد: محبة الناس لعبد الله بن عمر من محبة الله على ما جاء في

الحديث عن النبي عليه السلام: "إنَّ اللهَ [1] عزْ وجل إذَا أَحَب عَبْداً قَالَ لِجِبْرِيلَ: إني قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبه جِبريلُ، ثم ينَادي فِي السمَاءِ: إن الله قَدْ أَحَب فُلَاناً فَأَحِبوه، فَيُحِبه أهل السَّماء، ثم يوضع لَها الْقَبولُ فِي الأَرْضِ" . وإذا أبغض الله العبد، قال مالك: لا أحسب إلا أنه قال في البغض مثل ذلك.

في الغسل في الفضاء

وسئل مالك عن الغسل في الفضاء فقال: لا بأس بذلك، فقيل له: يا أبا عبد الله، إن فيه حديثاً، فأنكر ذلك، وقال تعجباً ألا يغتسل الرجل في الفضاء؟! ورأيته يتعجب من الحديث إنكاراً له.

قال محمد بن رشد: وجه إجازة مالك الغسل في الفضاء إذا أَمِن أن يمر به أَحَد هو أن الشرع إنما قرر وجوب ستر العورة عن المخلوقين من بني آدم دون مَن سواهم من الملائكة؛ إذْ لا تفارقه الحفظة الموكلون عليه منهم في حال من الأحوال. قال الله عزْ وجل: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (١٠) كِرَاماً كَاتِبِينَ (١١) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار ١٠ - ١٢] لهذا قال مالك تعجباً: ألا يغتسل الرجل في الفضاء؟! إذ لا فرق في حقّ الملائكة بين الفضاء وغيره، فأنكر الحديث لما كان مخالفاً للأصول؛ لأن الحديث إذا كان مخالفاً للأصول

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٧٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٢١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٢٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٧٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٥٨).

فإنكارُه واجب إلاَّ أَنْ يَرِدَ من وجه صحيح لا مطعن فيه فيرد إليها بالتأويل الصحيح. وقد رُوي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا حُدِثْتُمْ [(١)] عَني حَدِيثاً تَعْرِفُونَهُ فَلاَ تُنْكرُونَهُ، فَصَدِقُوا بِهِ قُلْتُه أَوْ لَمْ أَقُلْه فَإني أَقُولُ مَا يُعْرَفُ وَلاَ يُنْكَرُ وإذا حُدثتُم عَني حَدِيثاً تُنْكرُونَه، وَلاَ تَعْرِفُونَهُ فَكَذبُوا بِهِ؛ فَإني لا أَقُولُ مَا يُنْكَرُ ولا يُعْرَف"، ويكره التجرد لغير ضرورة ولا حاجة في الفضاء وغير الفضاء، ففي رسالة مَالك إلى هارون الرشيد: إياك والتجَردَ خالياً؛ فإنه ينبغي لك أن تستحي من الله إذا خلوت، وذكر في ذلك عن النبي عليه السلام حديثاً، وبالله التوفيق.

في القصر والفطر في الغَزْو

قال مالك: كان سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن الأسود، والمسور بن مخرمة بالشام، فدخل عليهم رمضان، فكان عبد الرحمن والمسور يصومان ويتمان، وكان سعد يقصر ويُفطر، فقيل له: تقصر وتفطر، ويصومان ويتمان؟ فقال سعد: نحْن أعلم.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا: أنهم كانوا في الغزو ينوون الإقامة بموضعهم الذي كانوا فيه، فكان عبد الرحمن والمسور يتمان ويصومان لنيتهم الإقامة، وكان سعد يفطر ويقصر وإن نوى الإقامة لكونه في بلد العدو؛ إذ ليس على يقين من إقامته؛ إذ قد يأتي من الأمر ما يزعجهم عن موضعهم، وهذا هو مذهب مالك أن نية الإقامة في بلد العدُو لا يُعتبر بها، وبالله التوفيق.

في أن ولاء السائبة لجميع المسلمين فلا عاقلة له

قال مالك: حدثني أبو الزناد، عن سليمان بن يسار، أنّ سائبة كان يلعب مع ابن رجل من بني عائذ، فقتل السائبةُ ابن العايذي، فجاء أبوه إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه، فقال له عمر: ليس له مَوَالٍ، فقال له العايذيّ: أرأيت لو أن ابني قتله، فقال عمر بن الخطاب: إذاً تُخرجون دِيَته، فقال: فهو كالأرْقَم من يُقْتَلْ يُنْقَم، وإن يُتْرَكْ يَلْقَم.

قال محمد بن رشد: يروي العابذي والعايذي، والصواب: والعايذي بالياء المعجمة باثنتين والذال المعجمة بالواحدة. ومعنى سائبة: أنه كان أعتق سائبة، وكذلك

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٤٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨١٥٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٢٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٧٥٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٤١٧).

وقع في الموطأ أن سائبة أعتقه بعض الحجاج. وفي هذا أن مَن أعتق عبده سائبة بأن يقول له: اذهب فأنت سائبة، أن ولاءه للمسلمين. وقد اختُلف في عتق السائبة، فقيل: إنه جائز، وقيل: إنه مكروه، وقيل: إنه غير جائز. فعلى القول بأنه جائز أو مكروه يكون ولاؤه للمسلمين، وعلى القول بأنه غير جائز يكون ولاؤه لمن أعتقه. وقد قيل: فإن من قال لعبده: أنت سائبة لا يكون بذلك حراً؛ إلا أن يريد الحرية. وقد مضى تحصيل هذا الاختلاف في آخر سماع أشهب من كتاب العتق. ويحتمل أن يكون هذا الرجل الذي قتل ابن العائذي أعتقه رجلٌ من الحاج غير معروف فيكون ولاؤه لجميع المسلمين ولا تكون له عاقلة من أجل إنه لا يعرف معتقه، لا من أجل أنه أعتق سائبة، وهو الأظهر والله أعلم. وقول أبي المقتول: هو إذاً كالأرقم، يريد: الحيةَ التي إن تركتها لسعتك فقتلتك، وإن قتلها قتلتك، يريد: كما جرى للفتى الذي كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق، وهو حديث عهد بعُرس، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحدث بأهله عهداً، فأتاها فوجدها قائمة بين الناس فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة، فقالت له: لا تعجل حتى ترى ما في بيتك، فدخل فإذا بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه، ثم خرج بها فنصبه يخص الدار، فاضطربت الحية في رأس الرمح، وخرّ الفتى ميتاً، فما يُدري أيهما كان أسرع موتاً الفتى أو الحية، فذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إنه بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شيئاً فَآذِنوهُ ثَلاثاً؛ فَإِنْ بَدَا لَكُم بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنّمَا هُوَ شَيْطَان"، وبالله التوفيق.

في كراهة الامساك عن الكلام في الصيام

قال ابن القاسم: وحدث مالك، عن نافع، أن مَوْلَاةً لصفيةَ صمتت يوماً لا تَتَكَلَّمُ، فقالت لها: صفيةُ تَكَلَّمِي؛ فإنَّ هذا نُهي عنه.

قال محمد بن رشد: قول صفية محمول على أنها أخبرت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن قول الصاحب نُهينا عن كذا وكذا، وأمرنا بكذا مما يدخل في المسند؛ لأن صفيةّ هنا إن لم تكن صفية بنت حُيي زوج النبي عليه السلام فهي صفية بنت أبي عمير الثقفية زوج عبد الله بن عمر، وهي صحابية روت عن النبي عليه السلام، وروي عنها نافع هذا مولى عبد الله بن عمر، ولا حجة في جواز ذلك بما في كتاب الله عزْ وجل من قوله: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾، أي: صمتا ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً﴾؛ لأن ذلك كان من شرع بني إسرائيل، كان الرجل منهم إذا اجتهد صام من الكلام كما يصوم من الطعام إلا من ذكر الله، وذلك منسوخ في

شرعنا ممنوع فعله فيه بنهي النبي عليه السلام رُوي عنه صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس، أنه قال: "لا طَلَاقَ[١] إلا بَعْدَ نِكَاح، وَلاَ عِتْقَ إلا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ، وَلاَ رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَام، وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَام، وَلاَ نَذْرَ في مَعْصِية، وَلاَ صَمْتَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلاَ وِصالَ، وَلَا يَمِينَ لِلْمَرْأةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا لِلْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ، وَلَا لِلْمَمْلُوكِ على سيده " الحديث وقع بكماله في المبسوطة. ورُوي عن قتادة، أنه قال: إنما كانت آية جعلها الله عزْ وجل لمريم عليها السلام يومئذ. وإذا شئت رأيت امرأة سفيهة، تقول: أصوم صوم مريم، ولا نتكلم في صومها. وقد اختلف أهل التأويل في القائل لمريم: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً﴾ فمنهم من قال: قاله لها المَلَكُ عن الله عزْ وجل، ومنهم من قال: قاله لها ابنها عيسى صلوات الله عليه؛ بدليل قوله: ﴿فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلاَّ تَحْزَنِي﴾ [مريم: ٢٤] الكلام إلى آخره؛ لأن رجوع الفاعل المضمر من (فَنَادها) إلى أقرب مذكور في الآية، وهو عيسى أظهر من رجوعه إلى الملك الذي هو أبعد مذكور منه فيها. وهذا على قراءة من قرأ (فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا) بالخفض في الحرفين جميعاً، وأما على قراءة من قرأ (مَنْ تَحْتَهَا) بالفتح في الحرفين جميعاً فلا إضمار في الكلام، والمنادي عيسى ابن مريم بلا احتمال، وبالله التوفيق. لا شريك له.

في الاحتباء في صلاة النافلة

قال مالك: بلغني عن عُرْوة بن الزبير، وسعيد بن المسبب، أنهما كانا يصليان محتبيين، يريد: في النوافل.

قال محمد بن رشد: إلى هذا ذهب مالك، فقال: لا بأس أن يصلي الرجل مُحْتَبياً في النافلة، وإن كان الاختيار عنده لمن صلى فيها جالساً أن يصلي متربعاً، كما يصلي في الفريضة إذا لم يقدر على القيام فيها، خلاف ما ذهب إليه زُفر مِن أنَّ جلوسه في

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧٦٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٠٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٤٥٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤٢٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٨٧٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١١١٤٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٦٢٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥٠٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٢١٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١٣١٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٣٥١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨١٢).

موضع القيام كجلوسه في التشهد. والذي ذهب إليه مالك أولى لوجهين: أحدهما: أن يفرق بين جلوسه في موضع الجلوس، وبين جلوسه في موضع القيام، كما يفرق بين إيمائه للركوع وإيمائه للسجود بأن يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع؛ والثاني: ما روي عن عائشة، أنها قالت: "رأيت رسولَ [1] الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى مُتَرَبعا"، وما رُوي عن النبي عليه السلام من أنه قال: "صلاةُ الْقاعِدِ[2] عَلَى النصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ غَيْر مُتَربع " ليس بحديث صحيح، وما رُوي عن ابن مسعود من أنه قال: "لأنْ أجْلِس[3] عَلَى رَضْفَتَيْنِ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أتَرَبَّعَ فِي الصلَاةِ"، يحتمل أن يكون معناه: في التربع في الجلوس للتشهد، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٧)، وأخرجه مسلم (١١٩٨)، وأخرجه الترمذي (١٦٦٢)، وأخرجه أبو داود (٤٠٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٨٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦٣)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٥٢٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (٦٧٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٢٥٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١١٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٦٣٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٦٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٩٩٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٢٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٥١٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٧٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧٧٣)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٨٤٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١١٢٩)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٦٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٦٥٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٦٦٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠٦٥٣)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٩٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٥٥٥)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٣٢٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٦٤٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٢٢٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (٣٠٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٥٢٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٢٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٣٤٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣٦٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٢٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٣٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٩٩٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١١٦٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٦٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٠١٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٩٧١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٥٠٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٢٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦٧٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٥٩٥).

ما جاء في الذين قتِلوا ببئر معونة ودعاء رسول الله على الذين قتلوهم

وحدثني عيسى بن دينار، عن مالك، قال: "دَعَا رسول [(١)] الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أهل بِئر معونة ثلاثين غداةً، يدعو على رعل، ولحيان، وعصيةً، عصت الله ورسوله" . قال أنس: فأنزل اللهُ عزْ وجل في ذلك قرآنا، ثم نسخ بعد ذلك بلِّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَّا لَقِينَا ربنا فرضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانا.

قال ابن القاسم: وسمعت في تفسير هذه الآية: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ – ١٧٠] إلى آخر الآية، وفي الحديث: "أنهم لما [(٢)] دخلوا الجنة، قالوا: يا ليت قومَنا يعلمون بمَا أكرمنا الله، فقال الله تبارك وتعالى: أنا أبلغهم عنكم"، فأنزل الله هذه الآية.

قال محمد بن رشد: جميع الأموات يحيون بعد موتهم لمسائلة منكر ونكير، ويعرض على كل واحد منهم مقعده بالغداة والعشى، إن كان من أهل النار فمن أهل النار؛ لأن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، يقال له:

هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة: فالفرق بين الشهداء وبين أهل للجنة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، وأخرجه مسلم (٣٣٢٨)، وأخرجه الترمذي (٣٤٦٨)، وأخرجه أبو داود (٢٣١٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٠٢٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٤٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٨١٣٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦٣٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٢٨٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٢٥١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦٧٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٧٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٧٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٤٩٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٤١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٢٦٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٧٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٠٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٣٤١)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٠٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٦٧١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥٢٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٥٣١).

من سواهم أن الشهداء أحياء عند ربهم يُرزقون وينعمون على ما جاء في الحديث من أن أرواح الشهداء تسرح في ثِمار الجنة وتأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش، وسائر أهل الجنة من المؤمنين أحياء إلى يوم البعث، لا يرزقون ولا يتنعمون، وبالله التوفيق.

في نَهْيِ السُّؤَّالِ عن السُّؤَال في المسجد

وسئل مالك عن السؤال الذين يسألون في المسجد ويُلحون في المسألة، ويقولون للناس: قد وقفنا مُنذُ يومَين ويذكرون حاجتهم ويبكون، قال: أرى أن يُنهَوا عن ذلك.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بيّن؛ لأن المساجد إنما وُضعت للصلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله، والدعاء لله عزْ وجل، فينبغي أن يُنهَى فيها عما سوى ذلك من اللغط، ورفع الصوت، وسؤال السؤال الذين يلحون؛ لأن ذلك مما يشغل المصلين، وبالله التوفيق.

فيما جاء عن عمر بن الخطاب في قول الرجل لامرأته: حَبْلُك على غاربك

وسئل مالك: عن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (حَبْلُك عَلَى غَارِبِكَ)، فقال: قد قاله عمر بن الخطاب وأحلفه.

قال مالك: أما أنا فأرى أن قد بانت منه، ما يريد الذي قال: حبلُك على غاربه إلا الطلاق، وما أراه يُمسك شيئاً. قال ابن القاسم: يريد مالك الْبَتة.

قال ابن القاسم: وذلك رأيي إذا كان قد دخل بها.

قال مالك: وإنْ لم يكن دخل بها نُوِيَ فإن لم تكن له نية فهي الْبَتة.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة أنه لا يُنوَّى في هل أراد الطلاق أو لم يُرده ولا في عدد الطلاق؛ إلا إن كان لم يدخل بها. وقد وقع في بعض روايات العتبية من رواية أشهب عن مالك مثل هذا، زاد ولو ثبت عندي أن عمر بن الخطاب، قال: ذلك ما خالفته، ولكنه حديث جاء هكذا. وإنما قال فيه هذا؛ لأنه عنده بلاغ مالك أنه بلغه أنه كُتب إلى عمرَ بنِ الخطاب مِنَ العراقِ أن رَجُلاً قَالَ لامْرَأتِهِ: حبْلُكِ على غارِبِك؛ فَكَتَبَ عمرُ بنُ الخطاب إلى عامِلِهِ أنْ مُرْهُ يَوَافِنِي فِي الْمَوْسِمِ فَبَيْنَا عُمَرُ يَطُوفُ بالبيت إذْ لَقِيَهُ الرجلُ فسلَّم عليه، فقال له عمرُ: مَنْ أنت؟ فقالَ الرجلُ: أنا الذِي أمَرْتَ أنْ أجْلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أسالكَ بِرَب هَذه الْبَنِيةِ مَا أرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِك؟ فَقَالَ الرجلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا المكانِ ماصدَقْتُكَ، أردتُ بِذَلِكَ

الْفِرَاقَ، فقال عمرُ بنُ الخطاب: هو ما أردت. والظاهر من حديث عمر أنه نواه في الوجهين جميعاً؛ لأنه لما قال: أردت بذلك الفراق، قال له: هو ما أردت. وليس بنصٍ في واحد من الوجهين؛ إذ لا يُدْرَى ما كان يقول له: لو قال له: لم أرد بذلك الفراق؛ وإنما أردت بذلك وَجْهَ كذا وكذا لشيء يذكره مما يحتمله كلامه، وماذا كان يقول له لو قال: أردت بذلك واحدة أو اثنتين؛ لاحتمال أن يكون فهم من قوله: أردت بذلك الفراق، أنه أراد بذلك: الفراق بتاتاً، ولذلك قال له: هو ما أردت. فأما تنويته في هل أراد بذلك الطلاق أم لا؟ فالذي يأتي على مذهب مالك وأصحابه أنه لا يُنَوَّى في ذلك؛ لأنه من صريح كنايات الطَلاق، كمن قال لامرأته: أنتِ بائنة مني، ثم قال: إنما أردت أن بيني وبينها فرجة في الجلوس في ذلك الوقت، وكمن قال لها: أنت طالق، ثم قال: إنما أردت أنها طالق من وثاق ولم تكن قبل ذلك في وثاق. وأما تنويتُهُ في عدد ما أراد من الطلاق فيتخرج ذلك على قولين في المذهب؛ إذ فرق في المعنى بين قوله حبلُك على غاربك أو قد سرَّحْتك؛ لأنه إذا سَرَّحها فقد ألقى حبلها على غاربها، وإذا ألقى حبلها غاربها فقد سرَّحها. وقد قالوا في سَرَّحتك حتى إنه يُنَوَّى في المدخول بها أو غير المدخول بها؛ فإن لم تكن له نية فهي ثلاث، وقيل: إنها واحدة في التي لم يدخل بها إذا لم تكن له نية.

في هبة الثَواب

قال مالك، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: (مَنْ وَهَبَ هبةً فهو أحَقُ بِهِبَتِهِ حتى يُثابَ بها).

قال محمد بن رشد: معناه في هبة الثواب؛ بدليل قوله في الموطأ: (مَن وَهَبَ هبةً لِصِلَةِ رَحِم أو عَلَى وَجْهْ صَدَقَة فإنهُ لا يَرْجِعُ فيها، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أنهُ إنمَا أراد بها الثوَابَ فهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إذا لَمْ يرْضَ مِنْها). وقد اختلف في هبة الثواب، هل من حقّ الواهب أن يمسكها حتى يقبض ثوابها، كالسلعَة المبيعة التي له أن يمسكها حتى يقبض ثمنها، أوَلَيْسَ له ذلك ويلزمه أن يدفعها إليه، ثم يطلبه بثوابها؟ فقيل: من حقه أن يمسكها حتى يأخذ ثوابها، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب هذا في هذا الحديث؛ وقيل: ليس له أن يمسكها ويلزمه أن يدفعها، ثم يطلبه بثوابها، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب في حديث الموطأ. وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في هل تدْخل الهبة بالعقد في ضمان المَوهوب له أم لا، والقول في هذه المسألة مستوفى في كتاب المقامات، وبالله التوفيق.

في الْمَبِيتِ على ظهر المسجد

قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يبيت على ظهر المسجد، مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا تبيت معه امرأة كراهية لذلك.

قال محمد بن رشد: في هذا بيان أن لظهر المسجد من الحرمة ما لداخل إلى المسجد، وبفعل عمر بن عبد العزيز هذا احتج مالك في المدونة في أنه لا يجوزُ لأحد أن يبني مسجداً ويبني فوقه بيتاً يرتفع به، وقال: إنه يورث البنيانُ الذي تحت المسجد ولا يورث البنيان الذي فوقه، وبالله التوفيق.

في قبلة النبي عليه السلام ومُصلاَّه في مسجده

قال مالك: ليس العمود المخلق قبلة النبي عليه السلام، ولكنه كان أقرب العمد إلى مصلّى النبي عليه السلام، وقبلةُ النبي صلّى الله عليه وسلم هي حَذْوَ قبلة الإمام، وإنما قدمت القبلة حَذْوَ قِبلة النبي عليه السلام سواء كان بين المنبر، وبين جدار المسجد مَمَرّ الرحل مسجداً، فقدمه عمر إلى موضع خشب المقصورة، ثم قدمه عثمان إلى موضعه الذي هو عليه، فلم يقدَّم بعد.

قال محمد بن رشد: لابن القاسم في رسم نذر من هذا السماع من كتاب الصلاة أن مُصلى النبي عليه السلام هو العمود المخلَّق خلاف قول مالك هاهنا، ورأى مالك، رحمه الله، هناك صلاة النافلة في مصلى النبي عليه السلام أفضل من الصلاة في سائر المساجد.

قال: وأما الفريضة فيتقدم إلى أول الصف أحبُّ إليَّ. وقد مضى القول على ذلك هنالك.

وأما قوله: إن قبلة النّبي صلى الله عليه وسلم هي حذو قبلة الإمام، وإنما قُدمت القبلة حَذْوَ قبلة النبي عليه السلام سواء، فالمعنى في ذلك: أن عمر بن الخطاب؛ إذْ زاد في قبلة المسجد جعل المحراب في الزيادة بإزاء المحراب القديم وفي قبلتِهِ غيرَ مُشَرِّق عنه ولا مغرِّب، وأن المنبر قبل أن يزاد في قبلة المسجد كان بينه وبين جدار القبلة ما قاله، فلما زيد في قبلة المسجد لم ينقل المنبر عن موضعه فبعُد عن جدار المسجد، وكذلك زاد بُعْدُهُ عن جدار القبلة؛ إذْ زاد عثمانُ أيضاً في قبلة المسجد، وبالله التوفيق.

في الصلاة في سقائف المسجد فراراً من الحَرِّ

قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يصلِّي إذا اشتد الحر في سقائف المسجد،

يخرج من المقصورة إلى خارج يصلي فيه لموضع الحر، فقلت لمالك: أفترى بذلك بأساً؟ قال: لا بأس أن يخرجوا إذا كان في المسجد سعة لمن يصلي فيه إذا اشتد الحر.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من التوسعة في الصلاة وسقائف مكة فراراً من الحر، وقد مضى من القول على ذلك ما فيه كفاية، وبالله التوفيق.

في أَنَّ مَن أحرم مِن التنعيم يسعى الأشواط الثلاثة

قال ابن القاسم: قال مالك: حدثني هشام بن عروة: أن عبد الله بن الزبير أحرم من التنعيم وسعى الأشواط الثلاثة حين طاف بالبيت، قال مالك: وذلك رأيي.

قال محمد بن رشد: هذا معلوم من مذهب مالك أن الرَّمل في الحج في الطواف الأول الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة وفي العمرة، أحرم بهما من الميقات أو مما دونه سنة، واختلف قوله: إن تركه أحد ناسياً أو جاهلاً، فقال مرة: إنه يُعيد إن كان قريباً؛ فإن طال كان عليه الدم، وقال مرة: لا يعيد وإن كان قريباً وعليه دمٌ، ومَرة لم ير عليه شيئاً، وبالله التوفيق.

في اليمين مع شهادة المرأتَيْن في الدَّين

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: تجوز شهادة المرأتين في الدَّين مع يمين صاحب الحق.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن المرأتين عدل الرجل فيما تجوز فيه شهادتُهن معه الرجل وهو المال؛ لقول الله عزْ وجل: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكما يستحق المال على مذهب مالك ومن تبعه على القضاء باليمين مع الشاهد فكذلك يستحق باليمين مع الشاهدتين، وبالله التوفيق.

في دية عين الأعْور

قال مالك: كان سليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، يقولان في دية عين الأعور: إذا فقئت عينه ألف دينار.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن منفعة الأعور بعينه الواحدة كمنفعة الصحيح بعينيه جميعاً، فوجب أن يكون له في عينه الباقية ما للصحيح في عينيه جميعاً. وقد اختلف على قياس هذا في الأعور العين اليمنى يفقأ عين الصحيح اليسرى، أو

الأعور العين اليسرى يفقأ عين الصحيح اليمنى على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ليس له إلا القصاص؛ إلاَّ أن يصطلحا على شيء، والثاني: أنه يخيَّر بين أن يقتص أو يأخذ دية عينه خمس مائة دينار، والثالث: أنه مخير بين أن يقتص أو يأخذ دية عين الأعور التي ترعى ألف دينار. وقد مضى في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الجنايات توجيه كل واحد من هذه الأقوال، وبالله التوفيق.

فيما جاء في ترك حلق الشعر وتقليم الأظفار إذا أهلّ هلال ذي الحِجَّة

قال مالك: بلغني أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: (إِذَا اسْتهلَّ ذو الْحِجَّةَ فلا يأخذه أحد مِنْ شَعَرِه وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ). قال مالك: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: قول أم سلمة هذا مروي عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إِذَا رَأَيتم [1] هِلَال ذِي الْحِجةِ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتى يُضَحِيَ" . وفي بعض الآثار عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كان [2] لَهُ ذبح يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَل هِلَالُ فِي الْحِجةِ فَلَا يَأخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شيئاً

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٥)، وأخرجه مسلم (١٨٥٠)، وأخرجه الترمذي (٢٥٦٠)، وأخرجه أبو داود (٢٧٦١)، وأخرجه النسائي في سننه (٢١٠٠)، وأخرجه ابن ماجه (٧٩٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (١١٩٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٥٨٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٩٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٩٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٧٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٠٣١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩٠٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥٩٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٧٥)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦١٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٦٦٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٦٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٥٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٦٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، وأخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأخرجه الترمذي (٣٤٠)، وأخرجه أبو داود (٣٩٩٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٣٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٩٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٨٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٨٠٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٥١٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٦٤٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٣٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣٧٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١٣٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٥٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٦٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٢٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢١٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه =

حَتى يُضَحِّيَ" . وإنما لم ير بهذا بأساً؛ لأنه عارضه عنده حديث عائشة؛ إذْ قالت رَداً لقول ابن عباس: "مَنْ أَهْدَى [1] هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ: لَيْس كما قال ابن عباس: أنا قلَّدتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله صلى الله عليهِ وسلم بِيَدي، ثُم قَلَّدها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِه، ثم بَعَثَ بِهَا، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شي مما أَحَلهُ الله لَهُ حَتى نَحَرَ الْهَدْيَ" ؛ لأنه إذا لم يَحْرم على الذي بعث بالهدي شي مما أحله الله له حتّى ينحر الهدي، فأحرى ألا يحرمَ على الذي يريد أن يضحي أو عنده ذِبح يريد أن يضحي به شي مما أحله الله له حتى يضحي. وقد جَمَعَ بين الحديثين بعضُ مَن ذهب إلى الأخذ بحديث أم سلمت، بأن قال: معنى حديثِ عائشة: أنه لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء مما أحل الله له من أهله حتى نحر الهدي على ما جاء في بعض الآثار عنها وحرُم عليه ما سوى ذلك من حلق الشعر وقصّ الأظفار على ما جاء في حديث أمّ سلمة، وبالله التوفيق.

في امتشاط الْحَادِّ بالحِنّاءِ واكْتِحَالِها بالصَّبر

قال مالك: بَلَغَنِي أَن أمّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبي صلى الله عليه وسلم كانت تَنْهَى أَنْ تَمْتَشِطَ الْحَادُّ بالحِنَّاءِ، وَتَكْتَحِلَ بِالصبرِ.

=

(٣٠٨٣٧)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٥٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٧٠٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٣١٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٣٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٤٦٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٩٥٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٥)، وأخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأخرجه الترمذي (٣٩١٢)، وأخرجه أبو داود (١٥٤٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٦٩٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٩١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٧٤١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٠٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٠٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٦٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٠٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٦٠١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٢٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢١١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٦٢٨)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٨٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٢٨٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٦٢٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٨٧٦)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٢٣٢).

قال محمد بن رشد: إنما كانت أم سلمة تنهى الحاد عن الاكتحال بِالصبر لما جاء " من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عليها وَهِيَ حاد عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنِهَا صبراً، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أم سَلَمَةَ؟ فَقَالَتْ: إنمَا هو صَبرٌ يَا رَسولَ الله، قَالَ: اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وامْسَحِيهِ بِالنهَارِ، فَقَالَتْ لامرأةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا اكْتَحِلِي بكُحْلِ الجِلَاءِ بِاللَّيْلِ وامْسَحِيهِ بِالنهَارِ"، وقالت: "تَجْمَع الْحَاد رَأسَها بِالسدر والزيت، وهو الذي ذهب إليه مالك أنها لا تمتشط إلا بالسِّدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها وبالله التوفيق.

في الترغيب في السواك

قال: وحدثني، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: أَدرَكْتُ رِجالاً مِن أَسْلَمَ كانت معهم أَسْوِكَةٌ يَسْتَاكُونَ بِها لِكُلِّ صَلاة.

قال محمد بن رشد: السواك مرغب فيه ومندوب إليه؛ لقول النبي عليه السلام: "عَلَيْكُم بِالسوَاكِ [(١)]"، وقوله: "لَوْلاَ أَنْ[(٢)] أَشُق عَلَى أمتي لأمَرْتهم بِالسوَاكِ" . وقَد قال أبو هريرة: "لَوْلاَ أَن [(٣)] يَشُق عَلَى أمته لَأمَرَهُم بِالسواك مَعَ كلِ وُضوء" . والأصبع

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٧٠٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٨٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١٧)، وأخرجه مسلم (٣٣٨٥)، وأخرجه الترمذي (٨٧٨)، وأخرجه أبو داود (٢٧٣٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٤١)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٠٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (٦٨٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨٩٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٤٠٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١١٨٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٢٤٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٩٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٦٢٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٠٤١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٥٧٥)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٩٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٥٧٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠٨٩٧)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٤٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٨٦)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧١٧)، وأخرجه مسلم (٣٣٨٥)، وأخرجه الترمذي (٨٧٨)، وأخرجه أبو داود (٢٧٣٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٤١)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٠٤)، وأخرجه الدارمي في =

يُجزئ من السواك إذا لم يجد سواكاً، قاله مَالك في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. وقد مضى هناك القول على وجه ذلك وبالله التوفيق.

في البناء في الرعاف

قال مالك: وبلغني أن ابن عباس كان يبني في الرعاف على ما صلّى.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في بناء الراعف وقطعه في رسم طلق بن حبيب. وظاهر قول ابن عباس هذا أنه كان يبني فَذًّا كان أو في جماعة، وفي ذلك بين من اختار البناء على القطع اختلاف، وبالله التوفيق.

في الإبراد في الحَرِّ بالصلاة

قال مالك: قال عمر بن الخطاب لأبي محذورة: إنك بأرضٍ حارَّةٍ فأبْرِدْ فكأني عندك.

قال محمد بن رشد: إنما أمره بالإبراد وهو التأخير؛ لِقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا اشْتَدَ [1] الْحَر فَأبْرِدوا عَنِ الصلاَةِ؛ فَإن شِدةَ الْحَرِ مِنْ فَيْحِ جَهَنَم، وذَكَرَ أَن

=

سننه (٦٨٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨٩٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٤٠٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١١٨٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٢٤٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٩٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٦٢٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٠٤١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٥٧٥)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٩٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٥٧٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠٨٩٧)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٤٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٨٦)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٦٦).

(١) أخرجه البخاري (٨٦١)، وأخرجه مسلم (٩٧٨)، وأخرجه الترمذي (١٤٥)، وأخرجه أبو داود (٣٤٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٦)، وأخرجه ابن ماجه (٦٧٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (١١٨٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (٣١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٨٥٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٤٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٣٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٩٣٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٤٧٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه

=

النارَ " الحديث. وقد اختلف العلماء في هذا المعنى، فقال أبو الفرج: اختار مالك - رحمه الله - لجميع الصلوات أول أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا اشْتَد [(١)] الْحَر فَأَبرِدوا بِالصلَاةِ"، فقال: إن هذا هو مذهب مالك، ولم يفرق بين الجماعة والفذ على ظاهر الحديث، خلاف ما في المدونة من أنه استحسن أن يصلي الناس، يريد الجماعة الظهرَ في الشتاء والصيف إذا فاء الفيء ذراعاً، والمعنى في ذلك: أنه تأول أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالإبراد بالصلاة في شدة الحر ليدرك الناس الصلاة، فلما كان المعنى عنده في الأمر بالإبراد الرفق بالناس ليدركوا الصلاة في الجماعة رأى من الرفق بهم أن تؤخر الصلاة في الشتاء أيضاً حتى يفيء الفيء ذراعاً ليدرك الناس الصلاة على ظاهر ما كتب به عمر بن الخطاب إلى عماله من أن يصلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعاً، فعمَّ ولم يفرق بين الشتاء والصيف، وإن كان الرفق بالناس في ذلك في المصيف أكثر منه في الشتاء. وأما المنفرد على ما في المدونة فأول الوقت أفضل له على ما كتب به عمر إلى أبي موسى الأشعري " أَنْ صَلِ الظهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشمس" ؛ لأن معناه في المنفرد، لِيَلاً يتعارض ما كتب به إلى عماله مع ما كتب به إليه. وقد حمل ابن عبد البر ما في المدونة على أنه استحب للمنفرد والجماعة أن يؤخروا الظهر في الشتاء والصيف إلى أن يفيء الفيء ذراعاً، وهر تأويل ليس بصَحيح. وقال الليث بن سعد: يصلي الصلوات كلها الظهر وغيره في أول الوقت

=

(٤١٢٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢٣٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٩٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٨٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٣٨٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٦٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢١٠٨).

(١) أخرجه البخاري (٨٦١)، وأخرجه مسلم (٩٧٨)، وأخرجه الترمذي (١٤٥)، وأخرجه أبو داود (٣٤٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٦)، وأخرجه ابن ماجه (٦٧٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (١١٨٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (٣١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٨٥٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٤٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٣٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٩٣٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٤٧٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤١٢٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢٣٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٩٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٨٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٣٨٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٦٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢١٠٨).

في الشتاء والصيف، وهو أفضل، وكذلك قال الشافعي؛ إلا أنه استثنى، فقال: إِلا أن يكون إمام جماعة ينتاب من المواضع البعيدة؛ فإنه يبرد بها، يريد: في الحَر، قال: لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة لشدة حرّ الحجاز؛ ولأنه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده، فكان ينتاب مَن بعد فيتأذَّون بشدة الحر فأمرهم بالإبراد لما في الوقت من الساعة.

وقال العراقيون: يصلي الظهر في الشتاء والصيف في أول الوقت، واستثنى أصحاب أبي حنيفة شدة الحر.

فيتحصل في الإِبراد بصلاة الظهر في الصيف إلى أن يفيء الفيء ذراعاً وهو وسط الوقت؛ لأن طول المدة من زوال الشمس إلى أن يفيء الفيء ذراعاً مثل طولها من حين يفيء الفيء ذراعاً إلى آخر القامة لإعطاء الظل بالسير في أول القامة وإسراعه في آخرها، أربعة أقوال: أحدها: استعمال الإبراد في الجماعة والانفراد، والثاني: ترك الإِبراد في الجماعة والانفراد، والثالث: ترك الإبراد في الانفراد دون الجماعة، والرابع: ترك الإبراد إِلا في الجماعة في المسجد الذي ينتاب مَن بَعُد. وأما الإِبراد بالظهر في الشتاء ففي ذلك في الجماعة قولان، وأما المنفرد فلا يُبرد قولاً واحداً، وبالله التوفيق.

في إِطالة صلاة الصبح مع الإسفار

قال مالك: سافر أبو بكر بن عبد الرحمن، وكان قد كُف بصرُه، فصلى الصبح وقد أسفر يقرأ فيها ببراءة.

قال محمد بن رشد: معناه: أنه أسفر بها عن الوقت الذي جرت عادته أن يصليها فيها من التبكير، لا أنه أسفر بها إلى قرب طلوع الشمس؛ إذ لو أَسْفَرَ بها إلى قرب طلوع الشمس لَمَا جاز له أن يقرأ فيها ببراءة، وبالله التوفيق.

في الضحية في السفر

قال مالك: بلغني أن رجلاً كان مسافراً وأنه أدركه النحر في السفر فمرَّ بِراع على رأس جبل، فقال له: عندك شاة تبيعها؟ قال له الراعي: نعم، فاشترى منه شاةً، ثم قال: أضجعها فاذبحها، ثم شأنك بها.

قال: فقال الراعي: اللهم تقبل مِني، قال: ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل.

قال محمد بن رشد: حكى ابن حبيب، عن أصْبغ، أنه قال: إنما في هذا الحديث أن ابن عمر ضحّى في السفر، وأما المبالغة فيما فعل مع الراعي على طريقة الفقه فلا

تجزئ عنه، وتجزئ عن الراعي ويضمن قيمتها له فيضحي بغيرها، كمن تعدَّى على ضحية رجل فذبحها عن نفسه. وتابعه الفضل على تأويله، فقال: بل لا تجزئ عن واحد منهما على أصله المتقدم، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الراعي لم يتعدّ على ابن عمر في ذبح ضحيته، وإنما ذبحها بأمره وهو حاضر مستنير له في ذلك، فوجب أن تكون النية في ذلك نيته لا نية الذابح، كمن أمر رجلاً أن يوضئه فوضأه فالنية في ذلك نية الآمر الموضع لا نية المأمور الموضئ. ألا ترى أنه لو نوى فيها لابن عمر خلاف نيته من ذبحه إياها على أنها شاة لحم لم يؤثر ذلك في نيته، وإنما قوله فيما ذبح لغيره وبأمره اللهم تقبل مني، بمنزلة اللهم تقبل مني صلاة فلان وصيامَهُ، فذلك لغو ودعاء غير مقبول. على أنه يحتمل أن يكون الراعي إنما أراد اللهم تقبل مني عملي في ذبحي الذبيحة عنه، ومعونتي إياه على نسكه، ولا تحرمني الأجر في ذلك ولعله ظنَّ بجهله أن الأجر في ذلك له لا لابن عمر؛ إذ تولى هو ذبحها عنه، وفهم ذلك عنه ابن عمر، ولذلك قال: ربك أعلم بِمَن أَنْزَلَها مِن رَأْسِ الجبل. ولو رأى ابن عمر أنها لا تجزِئُهُ لَما قال للراعي يضحي بغيرها. وهذا كله بين، وفيه دَليل لقول أشهب في النصراني أو اليهودي يذبح ضحية رجل بأمره أنها تُجزئهُ وبئس ما صنع. وقد مضى هذا في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الضحايا، وبالله التوفيق.

في توقيت عمر ذات عِرْقٍ لأهل المشرق

قال مالك: وقَّت عمرُ بن الخطاب ذاتَ عِرْقٍ لأهِلِ المشرق.

قال محمد بن رشد: في هذا جواز الاجتهاد فيما لا نَص فيه، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقَّت المواقيت لأهل الآفاق، وسكت عن العراق، وقَّت لها عمر باجتهادِهِ ذاتَ عرق، فكان ذلك منه سنة وجب اتباعُه فيها؛ لقول النبي عليه السلام: "عَلَيْكُم بِسُنتِي وسُنةِ الخُلَفَاءِ الراشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنوَاجِذِ"، وبالله التوفيق.

في دعاء الملائكة للإنسِ وعليهم

قال مالك: بلغني أن في السماء مَلَكَيْن، يقول أحدهما: اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلفاً، وأَعْطِ مُمْسِكا تَلَفاً، ويقول الآخر: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النسَاءِ، وَوَيْل لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجال.

قال عيسى: قلت لابن القاسم: يريد وجه الفجور؟ قال: نعم، وغير ذلك ممّا يكون بين الرجال ونسائهم في غير وجه الفجور.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، فينبغي لمن أمسك أن يتوقع ذهاب ماله لإجابة دعوة الملك، ولمن أنفق بغير سرف ولا تَعَدٍّ أن يرجو الخَلَف من الله بإجابة دعوة الملك. وقد أثنى الله عزْ وجل على مَن أنفق على عياله وعلى نفسه بغير إسراف ولا إقتار، فقال عزْ وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧] ووعدهم بما وعدهم به من قوله: ﴿أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَاماً﴾ [الفرقان: ٧٧] إلى آخر السورة. والويل، قيل فيه: إنه وادٍ في جهنم يسيل من عصارة أهل النار في النار، فينبغي للنساء والرجال أن يتوقعوا هذا الوعيد حتى لا يتعدى بعضهم على بعض في وجه من الوجوه، وبالله تعالى التوفيق.

في أمر عمر بن الخطاب بكتب الناس للعطاء

قال مالك: قال عمر بن الخطاب لابن الأرقم: اكْتُب لي الناس، فكتبهم، ثم جاء بهم، فقال: أكَتَبتهم؟ قال: نعم، قد كتبت المهاجرين، والأنصار، والمهاجرين من العرب والمحررين، فقال عمر: لَعل ثَمَّ رجل ليس هاهنا أحدٌ من قومه لم تكتبه فارجع فاكتبه.

قال محمد بن رشد: قال في هذه الحكاية من المدونة: ارجع فاكتب فلعلك تركت رجلاً لم تعرفه، أراد: ألا يترك أحداً. فهذا مما يدل على أن عمر بن الخطاب كان يقسم لجميع المسلمين. وقد قال رضي الله عنه: ما أحدٌ من المسلمين إلا وله في هذا المال حقّ أُعْطِيَه أو مُنِعَه حتى كان راعياً وراعية بِعَدَن.

قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً يعجبه هذا الحديث، وبالله التوفيق.

في قول الله عزْ وجل: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]

قال مالك، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: "ما رَأَيْتُ [1]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، وأخرجه مسلم (٤٣١٦)، وأخرجه الترمذي (٣٦١١)، وأخرجه أبو داود (٤٤٣٧)، وأخرجه النسائي في سننه (١٣٤٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٦١١)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٤٧٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (٣١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨٤٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٨٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٧٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٣٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٩٨٦)، وأخرجه =

مِثْلَ مَا تَرَكَ النَّاسُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ [الحجرات: ٩].

قال محمد بن رشد: رُوي عن عبد الله بن عباس، أنه قال في تأويل هذه الآية: إن الله عزْ وجل أَمَرَ نبيّه - صلى الله عليه وسلم - أنّه إذا ما اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله وُينصف بدفعهم من بعض؛ فإن أجابوا حكم فيهم بكتاب الله عزْ وجل حتى ينصف المظلوم من الظالم، فَمَنْ أَبَى منهم أن يُجيب فهو باغ وحقّ على الإمام أن يجاهدهُمْ ويقاتلهم حتى يَفيئوا إلى أمر الله ويقروا بحكم الله. ورُوي أدت هذه الآية نزلت في طائفتين من الأوس والخزرج اقتتلتا في بعض ما تنازعتا فيه. وروي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل على حمار حتى وقف في مجلس من مجالس الأنصار، فكره بعض القوم موقفه، وهو عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال: خَلّ لنا سبيل الريح من نتن هذا الحمار أُفٍ، وأمْسك أنفه، فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب له بعض القوم وهو عبد الله بن رَوَاحَة، فقال: أَلِرَسولِ الله صلى الله عليه وسلم قُلتَ هذا القول؟ فوالله لَحِمارُه أطيب ريحاً منك؛ فاستبا، ثم اقتتلت عشائرُهما، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأقبل يُصلح بينهم، فكأنهم كرهوا ذلك فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى آخر الآية، فأرادت عائشة رضي الله عنها بقولها، والله أعلم: ما رأيت مِثل ما ترك النّاسُ في هذه الأمة نسبة التقصير إلى مَن أمسك من الصحابة عن الدخول في الحروب التي وقعت بينهم واعتزلهم وكف عنهم ولم يكن مع بعضهم على بعض، ورَأَتْ أن الحظ لهم والواجب عليهم إنما كان في أن يروموا الإصلاح بينهم؛ فإن لم يقدروا عليه كانوا مع من يقتضيه

=

الدارقطني في سننه (٨٠٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤٣٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٠٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٨٨٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٢٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٧٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١٦٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١٦٦)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٥٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١١٧٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٣٥٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٢٤٣)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٥٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٧١٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٥٣).

نظرهم أنه على الحقّ منهم على ما تقتضيه الآية. وإنما أمسك مَن أمسك منهم عن نصر بعضهم على بعض طلباً للخلاص والنجاة مما شجر بينهم؛ إذ لم يبن لهم من كان على الحقّ منهم والله أعلم، فكان فرضهم ما فعلوه من الإمساك؛ إذ لا يحل قتال مسلم بشك، كما كان فرض كل مَن قاتل منهم ما فعله من القتال لاعتقاده أنه مصيب باجتهاده، فكلهم محمود على ما فعله: القاتل منهم والمقتول في الجنة. فهذا الذي يجب على كل مسلم أن يعتقده فيما شجر بينهم؛ لأنهم قد أثنى الله عليهم في كتابه وعلى لسان رسوله، فقال عز من قائل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: خياراً عدولاً. وقال عزْ وجل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ الله وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَصْحَابي كالنجُومِ فبِأَيهم اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُم"، وقال: "عَشَرَة مِنْ [1] قُرَيْش في الْجَنةِ" فسمى فيهم: علياً، وطلحة، والزبير. والذي يقول به أهل السنة، والحق أن علياً رضي الله عنه ومَنِ اتبعه كان على الصواب والحق، وأن طلحة والزبير كانا على الخطأ إلا أنهما رَأَيَا ذلك باجتهادهما، وكان فرضهما ما فعلاه؛ إذ هما من أهل الاجتهاد. ومن الناس مَن يجعل المسألة من مَسائل الاجتهاد، ويقول: كل مجتهد فهو مصيب كسائر الأحكام، وليس ذلك بصحيح. ومن أئمة المعتزلة من يَقف في علي، وطلحَة، والزبير، وعائشة رضي الله عنهم، فيقول: لا نَدْري مَن المصيبُ منهم من المخطِئ؛ ومن الناس من يقول: إن مَن خالف علياً كان على الخطأ والعصيان إلا أنهم تابوا ورجعوا إلى

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، وأخرجه مسلم (٣٨٠٩)، وأخرجه الترمذي (١٠٣٠)، وأخرجه أبو داود (١١٥٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٧٣٤)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣١٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٢٩٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦٣٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٠٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٨٤٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٤٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٨٠٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٧٧٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧١١)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٨٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠١٥١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٣٩٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١١٧٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٧٠٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٣١٣)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٤٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٨٣٦)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١١٠٥).

مُوالاة على رضي الله عنهم قبل أن يُموتوا، واستدلوا على ذلك برجوع الزبير، وندم عائشة وبكائها إذْ ذُكر لها يوم الجمل، وقول طلحة لشاب من عسكر علي وهو يجود بنفسه: امدُدْ يدك أبايعك لأمير المؤمنين. والذي قلناه من أنهم اجتهدوا فأصاب عليٌّ وأخطأ طلحة، والزبير هو الصحيح الذي يلزم اعتقاده، فَلِعَلِيّ أجران لموافقته الحقّ باجتهاده، ولطلحة والزبير أجر واحد لاجتهادهما. وقد مضى هذا في أول هذا السماع من كتاب المحاربين والمرتدين، والله الموفق للصواب برحمته.

في معنى قول الله عزْ وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

قال مالك، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن يهود كانت تقول: مَن وطِئ امرأتَه مِن ورائِها جاء ولده أحول، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال محمد بن رشد: المعنى في قوله عزْ وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، أي: موضعِ حرثكم، ومزدرع أولادكم. وقد اختلف في معنى قوله: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فقيل: معناه: كيف شئتم مقبلة أو مدبرة، أو باركة في موضع الولد؛ لأن الوَطْء لا يكون إلا في موضع الولد، كما أن الحرث لا يكون إلا في موضع الزرع، وهو الذي يدل عليه سبب نزول الآية على ما جاء في حديث جابر المذكور. وقيل: معناه: متى شئتم من ليل أو نهار، رُوي ذلك عن ابن عباس، وروي عنه أيضاً، أنه قال: معناه: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا. وقيل: معنى أنى شئتم حيث شئتم إن شئتم في القبل وإن شئتم في الدبر. روى نافع عن ابن عمر أنه قرأ يوماً ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فقال: أتدري فيما نزلت هذه الآية؟ قال: قلت: لا. قال أنزلت في وطء النساء في أدبارهن. روى أبو زيد، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه قال له: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم كذب العلج أو العبد على أَبِي، فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، مثل ما قال نافع، فقيل له: إن الحارث ابن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار، أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال: أُف أُف، أيفعل ذلك مؤمن أو قال: مسلم؟ فقال مالك: أَشهدُ على ربيعة لأخبرني عن أبي الحبيب، عن ابن عمر، مثل ما قال نافع. وسيأتي في أول رسم من

سماع عيسى القولُ فيما رُوي عن مالك في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

فيما للعبد إذا نصح لسيده

قال مالك: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا نَصَحَ [(١)] العَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادة رَبِّهِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ" .

قال محمد بن رشد: معناه كان له أَجْرَانِ: أجر في عبادة ربه، وأجر في خدْمة سيده. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "ثَلاَثَةٌ يُؤتَوْنَ [(٢)] أَجْرَهُم مَرَتَيْنِ: رَجُل آمن بِنَبِيهِ ثُم أَدرَكَ النبِي عليه السلامُ فَآمَنَ بهِ، وعَبْدٌ عَبَد رَبهُ وَنَصَحَ لِسَيده، وَرَجُل كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدبَهَا، وَأَحْسَنَ تأديبَهَا، ثُم أَعْتَقَهَا وَتَزَوجَهَا" . وبالله التوفيق.

في الرِّضَى بقدر الله عزْ وجل

وقال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يقول: ما لي هوى إلا في مواقع حكم الله.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا: رضاه بما يقع من أحكام الله تعالى التي حكام بها وقدَّرها. ويحتمل أن يكون معنى قوله: إنه لا رغبة له ولا هوى في الحكم على أحدٍ إلاَّ بما يُوجبه الحكم الذي افترضه الله جل وتعالى على عباده، وبالله التوفيق.

في الغيبة

وفي الحديث سئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن معنى الغِيبَةِ، فقال: "إذا قُلت [(٣)] ما يكره أن يسمع" .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٧)، وأخرجه مسلم (٣١٥١)، وأخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٧٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٤٩١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥٣٩)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٦٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٦)، وأخرجه مسلم (٢٢٣)، وأخرجه الترمذي (١٠٣٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٣١٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢١٧٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩١٦٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣١١٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٣١٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧١٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣١٤٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤٠)، وأخرجه مسلم (٤٤٨٣)، وأخرجه الترمذي (١١٨٨)، وأخرجه أبو داود (٩٤٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٦٢)، وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٧٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٩١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٦٦٧)، =

قال محمد بن رشد: الغِيبَةُ محرمة بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] ومعنى لا يَغْتَب بَعْضُكم بَعْضاً لا يقل بعضكم في بعض بظهر الغيب ما يكره القول فيه أن يقال له في وجهه. ورُوي عن أبي هريرة أنه قال: "سُئِل رسولُ(١) الله صلى اللهُ عليه وسلم، عَنِ الْغِيبَةِ، فَقَال: هُوَ أنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا فِيهِ؛ فَإِنْ كُنْتَ صَادقاً فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَقَدْ بَهَته" .

وجاء في بعض الآثار أن امرأةً دخلت على عائشة فلما قامت لتخرج أشارت عائشة بيدها إلى النبي عليه السلام؛ أي: أنها قصيرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

=

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٢١٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٦٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٠٢١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٧٦٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١١٥٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٥١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٧٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٨٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥٢٧١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٩٦٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٥١٥)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٩٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٤٠٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٣٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥٣٨)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٨٠٥).

(١) أخرجه البخاري (١٧٢١)، وأخرجه مسلم (٩٧٣)، وأخرجه الترمذي (٢٢٢١)، وأخرجه أبو داود (٥٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٤٥٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٨٨٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٤٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٩٥٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥١٩٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٠٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٨٩٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧١٦٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢١٣٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٦٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٩٩)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧٦١٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٩)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٧٥)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٨٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٦١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٧٠٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٧١٠)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٤٢٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٠١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٢٧٧).

اغْتَبْتِها. وقال معاوية بن قرة: لو مَر عليك رجل أقطع فقلت: إنه أقطع كنت اغتبته. ومعنى قول الله عزْ وجل: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ يقول: أيحب أحدكما أن يأكل لحم أخيه بعد مماته؛ فإن لم تحبوا ذلك وكرهتموه؛ لأن الله حرم ذلك عليكم فكذلك لا تحبوا أن تغتابوه واكْرَهُوا غيبته حياً كما كرهتم لحمه ميتاً؛ فإن الله حرَّم غيبته حياً كما حرم لحمه ميتاً، وبالله التوفيق.

فيما جاء من أسماء النبي عليه السلام

قال: وقال مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مُطعِم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لِي خمسةُ[1] أَسْمَاء: أنا أَحْمَدُ، وَأَنَا مُحَمد، وَأنا الْمَاحِي الذي يَمْحُو الله بي الكُفْرَ، وأَنَا الْحَاشِرُ الذِي يُحْشَرُ الناسُ عَلَى قَدمِي - يريد: يتبعونني - وأَنَا الْعَاقِبُ" .

قال محمد بن رشد: ليس في قول النبي عليه السلام: لي خمسة أسماء، دليل على أنه لا أسماء له غيرها؛ إذ لا ينتفي عنه بذكر بعض أسمائه وإن ذكر عددها سائرُها، وهذا كما تقول: في فلان ثلاث خصال، وهي: كذا، وكذا؛ فلا تنفي بذلك أن لا يكون له خصال سوى الثلاث التي ذكرتها؛ لأن أسماءه هذه الخمسة مشتقة من صفاته، فلا يمتنع أن يكون له أسماء سواها مشتقة من صفاته؛ بل قد جاء ذلك فرُوي هذا الحديث من رواية محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وزاد فيه: وقد سماه الله عزْ وجل رءوفاً رحيماً. وروي في أسمائه أيضاً: الْمُقَفِّي، ونبي التوبة في التوراة، ونبي الملحمة، وسماه الله عزْ وجل: خاتِمَ النبِيين. وجائز أن يضاف إلى هذه الأسماء المروية سواها مما هو مشتق من صفاته - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن هذه أيضاً مشتقة من صفاته: محمد وأحمد من الحمد، والماحي من أن الله يمحو به الكفر، كما قال في الحديث، ويمحو به ذنوب من اتّبعه، والحاشر من أن أمته تنحشر إليه يوم القيامة وتتبعه فتكون قُدَّامه، وخلفه، وعن يمينه، وعن شماله، والعاقب من أنه آخر الأنبياء، والمقفِي من أَنه قَفَّى مَن قبله مِن الأنبياء، وخاتم النبيين مثله في المعنى، وسُمي نبي التوبة؛ لأن الله تاب به على

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩١)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٨٢٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٠٨٣)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٠٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥٨٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٨١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٥٥٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥١٣).

مَن تاب من عباده، وسمي نبي المَلْحَمة؛ لأنه بُعث بالقتال على الدِّين، وبالله التوفيق.

في أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ

قال مالك: بلغني عن علي بن أبي طالب، أنه قال: (ليس في مالٍ زكاةٌ حتّى يَحُولَ عليه الحَوْل).

قال محمد بن رشد: هذا مروي عن النبي عليه السلام، أنه قال: "لَيْسَ فِي[(١)] المالِ المُسْتَفَادِ زَكاة حتَى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " وهذا ليس على عمومه في جميع الأموال المستفادة؛ لأنه يخصص من ذلك الحبوب والثمار؛ لقول الله عزْ وجل: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ويخصص من ذلك أيضاً على قول مالك ما يخرج من المعدن بالقياس على الحبوب والثمار؛ لأنه يعتمل كما يعتمل الزرع وينبت في الأرض كما ينبت الزرع؛ ويخصص من ذلك أيضاً نماء الماشية فتزكى على أصولها ولا يُسْتَقْبَل به الحول؛ لقول النبي عليه السلام: "كُل ذَاتِ[(٢)] رَحِم فَوَلَدُهَا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٤)، وأخرجه مسلم (٢٥٩٩)، وأخرجه الترمذي (٩٤٠)، وأخرجه أبو داود (٦١٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٧٩٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٧٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٩٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٢٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٩١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٢٦٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٣٥٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٦١١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٥٦٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٣١)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٣٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٠٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٦٨٠)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٥١٤)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٤٧٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١١١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨١٧٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨١٨)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٣٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٢١٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٩)، وأخرجه مسلم (٣٣٢)، وأخرجه الترمذي (٣١٥٩)، وأخرجه أبو داود (٢١٩١)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٤٠٩)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠١٤١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣٨٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٣٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥٤٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٢٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٦١)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير
=

بِمَنْزِلَتِهَا" . واختلف قول مالك في أرباح الأموال، هل تزكى على أصل المال أم لا اختلافاً كثيراً، وقد مضى الكلام على هذا في سماع أشهب من كتاب الزكاة، وبالله التوفيق.

ما جاء في مَن حَمَلَ السلاح على المسلمين

قال مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، قال: "مَنْ حَمَلَ [1] عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا" .

قال محمد بن رشد: قوله ليس منا، معناه: ليس على مثل هَدْيِنَا وطريقتنا، لا أن مَن حمل السلاح على المسلمين من المسلمين محارباً لهم على أموالهم فإنه يكون بذلك خارجاً عن ملة الإسلام، وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ غَشَنَا [2] فَلَيْسَ مِنا، وَمَنْ لَمْ يَرحَمْ صَغِيرَنَا، ولاَ وَقَّرَ كَبِيرَنَا؛ فَلَيْسَ منا " وما أشبه هذا كثير، وبالله التوفيق.

في تقليد المرأة الهديَ وإشعارها إيّاه

وسئل مالك، عن رأي ابن شهاب في المرأة تُقَلِّد وتُشعر، قال مالك: أراه خطأ، لا

=

(١٤٧٤٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٨٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٢)، وأخرجه مسلم (٤٩٣٧)، وأخرجه الترمذي (١٣٧٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٠٥٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٧٦٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦٨٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٤٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٤٥٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٥١٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦٧٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٨٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٣٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٢٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٠٦٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٩٨٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٥٤٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٥٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٥٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢١٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٦١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٩١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١٣٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٦١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٥٣٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٤٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٣٣٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨٠٧٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٢٤).

يُقلد ولا يشعر إلّا مَنْ يَنحر، وإنّي لأحِب للمرء أن يتواضعَ لله ويخضع له وُيذل نفسه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينحرُ بدنه"، وإن ناساً يأمرون مَن يذبح لهم، يريد بذلك: أهل الطوْل، ويعيب ذلك عليهم.

فقيل له: يا أبا عبد الله، فلو أن امرأة اضطُرت إلى أن تأمر جاريتها تقلد وتشعر، قال مالك: إن اضطرت رأيت ذلك مجزئاً، ولا أرى للمرأة أن تقلد ولا تشعر وهي تجد رجلاً يقلد لها ويشعر.

قال محمد بن رشد: لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنَه بيده ولم ينحر أزواجه عن أنفسهن؛ بل نحر هو عنهن كان في ذلك ما قد دلَّ على أن المرأة لا تذبح ولا تنحر؛ إلا أن تضطر إلى ذلك. والتقليد والإشعار من ناحية النحر فلا ينبغي للمرأة أن تفعل شيئاً من ذلك إلا من ضرورة؛ فإن فعلته من غير ضرورة كانت قد أساءت وأكلت ذبيحتها، وهذا ما لا اختلاف فيه أحفظه، وبالله التوفيق.

في أن النفل من الخمس

قال مالك: بلغني أن الناس كانوا يعطون من الخمس، يعني: النفل.

قال ابن القاسم: قال مالك: إنما ينفل من الخمس ولا ينفل أحد من رأس الغنيمة.

قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك رحمه الله، وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم فيه. أن النفل من الخمس؛ لأن الأربعة الأخماس للغانمين، والخمس مصروف إلى اجتهاد الإمام. وقد اختلف في ذلك اختلافاً كثيراً، فقيل: إنه لا ينفل إلاَّ من بعد الخمس من الأربعة الأخماس؛ لأن الخمس عندهم قد صرفه الله إلى المذكورين في الآية فلا يخرج عنهم منه شيء؛ وقيل: إن للإمام أن ينفل من جملة الغنيمة قبل أن يُخمسها، ولا يرى مالك رحمه الله للإمام أن ينفل قبل القتال لئلا يرغب الناس في العطاء فتفسد نياتهم في الجهاد؛ فإن وقع ذلك مضى للاختلاف الواقع وللآثار المروية فيه. وأما سَلَبُ القتيل فقيل: إنه لا يكون للقاتل إلا أن ينفله الإمام إياه؛ إما مِن الخمس، وإما من رأس الغنيمة، وإما بعد تخميسها على ما ذكرناه من الاختلاف فيما سوى السلَب؛ وقيل: إنه للقاتل حكم من النبي صلى الله عليه وسلم، لا يحتاج فيه إلى استئناف أمر من الإمام؛ وقيل: إنه للإمام يخمسه ولا يكون له منه إلا أربعة أخماسه.

وقد قيل: إن الإمام لا ينفل إلّا من خُمس الخمس، وهذا يرده حديث ابن عمر في السرية التي بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجْد، وكانت سُهْمَانُهُم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ونُفلوا بعيراً بعيراً، وبالله التوفيق.

في تفسير قول الله عزْ وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾

قال مالك في قول الله عزْ وجل: ﴿فكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٣٣]، قال: القوة على الأداء.

قال محمد بن رشد: قد اختُلف في الخير الذي عناه الله عزْ وجل بقوله: ﴿فكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ ما هو، فقالت طائفة: المال، وقالت طائفة: القوة على الأداء، وهو قول مالك، وقالت طائفة: الأمانة والدِين، وقالت طائفة: الصدق والوفاء. وهذه الأقاويل كلها متقاربة في المعنى، وذلك على الندْب والإرشاد. وكذلك قول الله عزْ وجل: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ الله الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] هو على الندْب لا على الوجوب، ومعناه عند مالك: أن يضع عنه من آخر كتابته شيئاً يتعجل به عتقه. والذي يدُل عليه أنه غير واجب أن الله لم يحد فيه حداً في كتابه ولا على لسان رسوله، ولو كان فرضاً لكان محدوداً؛ لأن الفروض لا تكون غير محدودة بكتاب أو سنة، فلما لم يُحدّ ذلك في الكتاب ولا ثبت فيه خبر مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم، دل ذلك على أن الناس يؤمرون بذلك ولا يُجْبرون عليه بالحكم كالمتعة.

وقد قال بعض الناس: يوضع عنه الربع من كتابته، وقائل هذا القول يرى ذلك واجباً، واختار بعض الناس أن يضع عنه آخر نجم من نجومه. ومنهم من رأى أن يعطيه مَن سالم من غير الكتابة. وقد قيل: إن الخطاب في ذلك إنما هو للوُلاة أن يعطوهم من الزكاة لا للسادة؛ لقول الله عزْ وجل: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقد قيل أيضاً إن الخطاب لجميع الناس أن يعينوهم من أموالهم، وقد رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "مَنْ أعَانَ [(١)] مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ أظَلَهُ الله فِي ظِلهِ يَوْمَ لا ظِل إلا ظِلُّهُ" . وبالله التوفيق.

في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بَنَى بميمونة بِسرِفٍ

قال مالك: بَنَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بميمونة في الثلاثة الأيام أيام القضية، فأبت قريش أن يُقروه يبني بها بمكة، فَبَنَى بها بِسَرِف.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦١٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤١٤١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٨٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٤٢٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٩٧٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢٢٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٠٣٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٤٥٢).

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أنه إنما بنى بها بِسَرِف في عمرة القضاء عام سبعة وهو بالمدينة قبل أن يخرج على ظاهر ما في حديث الموطأ من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "بَعَثَ أَبَا رَافع مَوْلاه وَرَجُلاً مِنَ الأنصار فَزَوجَاهُ مَيْمُونَة بِنْتَ الْحَارِثِ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبْلَ أنْ يخرج"، وقيل: بَعْدَ أنْ خَرَجَ قَبْلَ أن يحرم. وإن قوله في الحديث: ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج، إنما يعود على بَعْثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهما لا على التزويج، وقيل: بعد أن أحرم، وهو محرم على ما رُوي عن ابن عباس، وقيل: بعد أن حل من إحرامه على ما رُوي عن ميمونة، أنها قالت: "تَزَوجَنِي رسولُ [1] الله صلى الله عليه وسلم بسَرِف" . وإنما بَنَى بها بسرِف؛ لِأنه لما أقام ثلاثاً على ما كان قَاضَى عليه أَهل مكة أتاه حُويطِب بن عبد العزَّى في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخرِج عنا، فقال: "وَمَا عَلَيْكُمْ [2] لَوْ تَرَكْتُمُوني فَعَرّسْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُم فَصَنَعْنَا لَكُمْ فَحَضرْتُمُوهُ، فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا فِي طَعَامِكَ فَاخْرُجْ عَنا، فَخَرَجَ صلى الله عليه وسلم وَبَنَى بِهَا بِسَرِف" . وبالله التوفيق.

في تأويل الرجل ما يُخْبَرُ به على أحسن وجوهه

قال مالك: وبلغني عن ابن مسعود أنه قال: إذَا حُدِّثْتُم بِحَدِيثٍ فَظُنوا بِهِ أَحْسَنَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٩)، وأخرجه الترمذي (٧٦٩)، وأخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٧٧٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥١٤٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٢٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٨١٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٤١٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٢٠٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٣٣٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٧٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٤٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠٢١٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٢٤١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٦٤٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢٥٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤١)، وأخرجه أبو داود (١٧٧٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٥٦٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٤٠٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٨٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٦١٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٤٣٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١٢٤٧).

قال محمد بن رشد: هذا الذي ينبغي لكل من حدث عن أحد بشيء أن يفعله، فقد قال عمر بن الخطاب: لا يحل لِمَنْ يَسْمَعُ مِن أخيه كلمةً أن يظن فيها سوءاً وهو يجد لها مصدراً في وجه مِن وجوه الخير؛ لأن تأويلها على ظاهرها من الشر ظَن، وقد قال عزْ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكمْ وَالظن [(١)]؛ فَإن الظن أَكْذبُ الْحَدِيثِ" . وبالله التوفيق.

في بركة الغزو

قال مالك: إن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الغزوَ، فقال له أهله: لَوْ أقَمْتَ فَسَقَيْتَ وَدِيّكَ وَأصْلَحْتَه؛ فإني أخافُ أن يموت، قال: فَغَزَا وَتَرَكَ الودي على حاله، فأتي وقد صلح، قال: فَذَكَرَ له أهلُه، فقال الرجل: الْغَزْوُ يُصلح الودي.

قال محمد بن رشد: قوله: الغَزْو يُصلح الْوَدي، معناهُ: أن الرجل لا يجد فقد شيءٍ تركه لله، وبالله التوفيق.

في أن الطاعة لا تجب إلاّ بالمعروف

قال مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، أن شدّاد بن أوس غَطَّى رأسه فبكى، فقيل له: ما يُبكيك؟ فقال: إنّما أخاف عليكم من قِبل رؤسائكم الذين إذا أَمَرُوا بطاعة أطيعوا، وإذ أمروا بمعصية أطيعوا. إنما المنافق كَحَمَلٍ اختنق فمات في رِبْقِهِ لا يعدو شَرُّه رِبْقَهُ. قال الرِّبْقُ: الذي يُجعل للخروف يُمنع به الرضاع.

قال محمد بن رشد: شداد بن أوس هذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري، قال فيه عُبادة بن الصامت: كان شداد بن أوس مِمَّن أوتي العلم والحلم، وقال أبو الدرداء: إن الله يُؤتِي الرجلَ العلمَ ولا يؤتيه الحِلم ويؤتيه الحِلم ولا يؤتيه العلم، وإن أبا يعلى شداد بن أوس مِمن آتاه الله

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٩)، وأخرجه مسلم (٤٦٥٣)، وأخرجه الترمذي (١٩٠٨)، وأخرجه أبو داود (٤٢٧٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٢١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٦٦١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٨٠٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢٠٣)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٢٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٦٨٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٣٩).

العلم والحلم. وبكاؤه من حذره على الناس طاعتهم لرؤسائهم في الطاعة والمعصية من الحلم الذي آتاه الله إياه، وتمثيله للمنافق بالحمَل الذي يختنق في رزقه فيموت، من العلم الذي آتاه الله إياه؛ لأنه تمثيل صحيح؛ لأن المنافق يهلك باعتقاده فلا يتأذّى به سواه؛ إذْ لَا يُظْهِرُه كالخروف يموت بِرِبقِهِ إذا اختنق به، فلا يتأذى به سواه، وبالله التوفيق.

في الشرب قائما

قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، كانوا يشربون قياماً - رضي الله عنهم.

قال محمد بن رشد: رُوي عن النبي عليه السلام: "أنه نهى [1] عَنِ الشرْب قَائِماً" من رواية أنس بن مالك. ورُوي عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: "زَجَرَ رسولُ [2] الله صلى الله عليه وسلم رجلاً شَرِبَ قَائِماً"، وكره ذلك جماعة من السلف. وقال إبراهيم النخعي: إنما كره الشرب قائماً لداء يأخذ في البطن، ولم ير مالك- رحمه الله- بذلك بأساً؛ إذ لم يصح عنده النهيُ والله أعلم، فبوَّب في موطئه باب شرب الرجل وهو قائم، وأدخل في الباب، عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٨)، وأخرجه مسلم (٣٦٥١)، وأخرجه الترمذي (١٦٩١)، وأخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٥٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٩٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٤٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٠٣٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٢٢٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٣٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٢٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٤٧٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٩٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢٠٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٠٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٧٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٦٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٦٤٥٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢١٧٠)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١٠٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٤٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢٦٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٨٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥١٢٥)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٩١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩٦٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٥٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٨٥٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٦٣٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٥١٤).

وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، أنهم كانوا يشربون قياماً، وعن عائشة، وسعد بن أبي وقاص، أنهما كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً. ومن الحجة له على ما ذهب إليه ما روى الشعبي، عن ابن عباس، قال: "ناولتُ رسولَ[1] اللهِ صلى الله عليه وسلم إدَاوَةً من لَبَنٍ فَشَرِبها وَهُوَ قَائِمٌ" . ورُوي عن النَّزال بن سَبْرَةَ، قال: "أُتِي عليٌّ[2] بماءٍ فشرِب قائماً، فقال: إن ناساً يَكرَهُونَ هَذا، وإني رَأيتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يشرَبُ قَائِما" . وقد رُوي عن أبي هريرة، والحسن الوجهان جميعاً: الإباحةُ والكراهة.

وقال عبد الله بن عمر: "كنا نَشْرَبُ[3]، ونحنُ قِيَامٌ، ونَأكُلُ ونَحْنُ نَمْشِي، عَلَى عهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم" . وذهب الطحاوي إلى أن المعنى فيما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من شربه قائماً، ونهيه عن ذلك أنه كان يشرب قائماً إلى أن وقف على المعنى الذي من أجله كره الشرب قائماً فنهى عنه إشفاقاً منه على أمته وطلباً لمصالحهم، وليس قوله ببين؛ إذ قد يحتمل أن يكون نهى عن ذلك إشفاقاً على أمته لما ذكر له أن ذلك يضر بهم، فلما تحقق أن ذلك لا يضر بهم شرب قائماً ولم يَنْهَ عن ذلك، فقد كان همُّه أن ينهى عن الغيلة، ثم لم ينه عنها لما ذكر من أنّ الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرُّ أولادهم شيئاً. وإذا احتمل أن يكون كل واحد من الحديثين ناسخاً للآخر وجب أن يسقطا جميعاً ولا يمتنع من الشرب قائماً إلا بيقين على ما ذهب إليه مالك، وبالله التوفيق.

في أن ما يُصَابُ بِهِ الرجلُ يُكفَّر به عنه

قال مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٩٧٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤١)، وأخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٥٢)، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٨١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٧٦٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٤٩٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢١٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٩٤١).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٢٠٦٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٦٢٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٥٠٧).

صلى الله عليه وسلم، قال: "لَوْلاَ شيءٌ [١] سمِعتُه مِن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَحْبَبْتُ أنْ أمُوتَ، قِيلَ: وما هُوَ؟ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مِن شيءٍ يُصابُ بِه الْعَبدُ إلا كفَّر عَنْهُ حَتى يَلْقَى الله وَلَيْسَتْ لَهُ خطيئَةٌ" .

قال محمد بن رشد: يؤيد هذا حديث أبي هريرة عنه - عليه السلام - أنه قال: "ما يَزَالُ [٢] الْمُؤمِنُ يُصَابُ في وَلَدِهِ وحَامّتِهِ حَتى يَلْقَى الله عزْ وجل وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَة" . ومن هذا المعنى: قوله صلى الله عليه وسلم: "مَن يُرِدِ [٣] الله بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ"، وبالله التوفيق.

في توقّي الرجل من أن يُظَنَّ به سوء

قال مالك: بلغني أن ابن عمر بن الخطاب خلا بأمة ليطأها فرآه رجال فأتى بها إليهم، فقال: إنها جاريتي، فقالوا: يغفر اللهُ لك يا أبا عبد الرحمن ومثلُك يتهم؟ فقال: إنه يقع وفي القلب شي.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٧٠٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٧٥٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، وأخرجه مسلم (١٧٣٢)، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٧)، وأخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٥١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٥٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٧٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٣٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٠٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٤٢٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٤٥١)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٩٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٩٥٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٥٠٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٠٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٧)، وأخرجه مسلم (٤٢٥٣)، وأخرجه الترمذي (٢٥٨٩)، وأخرجه أبو داود (٢٣٧٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٢٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٠٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٨٠١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٨٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠٢٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٣٤١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦٣٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٩٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٧٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٧١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٧١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨١٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٣٩٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٢٠٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٥٩).

قال مالك: وذُكر ذلك عَمَّن هو خير، يريد: "النبي صلى [1] الله عليه وسلم رَآهُ رَجل مَعَ صَفِيةَ، فَقَالَ: هِيَ صَفِية" .

قال مالك: بلغني أن القاسم بن محمد قال: إنِّي لَأرُيد الحاجةَ إلى الموضع فما يمنعني منها إلّا الموضعُ الذي أريدها فيه خوفاً مِن أن يَظُنَّ الناس بي ظنا سيئاً.

قال مالك: بلغني أن أبا بكر الصديق في الجاهلية صحبه رجلٌ فقام وهو يسير معه حتى انتهى إلى موضع، فقال الرجلُ الذي استصحبه: اعدِل بِنا إلى هذه الطريق، فقال: وما لهذه؟ قال: فيها مجلس قوم، ونحن نستحيي أن نمر عليهم، فقال أبو بكر: إن شيئاً يُستحيى منه لا أُحبّ أن أتبعك فيه.

قال محمد بن رشد: في توقي الرجلِ من أن يُظن به سوء وجهان: أحدهما: دفع المكروه عن نفسه بِدفْعِ الظنة عنه، والثاني: دفع الإثم عن الظانِّ به ظَن سوء. فينبغي لمن اتهِم بشيء وهو منه بريءٌ أن يُبين براءته لِمن خشي أن يكون قد اتهمه. وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنمَا هِيَ [2] صَفِيةُ على ما حدثت به من أَنهَا جَاءتْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، وأخرجه مسلم (٢٦٩٢)، وأخرجه الترمذي (٨٧٦)، وأخرجه أبو داود (٤٣٣٣)، وأخرجه النسائي في سننه (١٥٨٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٧٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (١١٩٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٨٠٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٦١٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٠٩٤٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٠٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٣١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٢٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٨٣٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٩٥٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٣٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٧٦)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٦٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٩٦)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢١)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٣٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٨٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٣٥٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٩٣٥)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٨)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٤٤٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٦٠)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١٣)، وأخرجه مسلم (٣٧٦٧)، وأخرجه الترمذي (٨٨٩)، وأخرجه أبو داود (٢٥٩٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٧٥)، وأخرجه ابن ماجه (٦٣٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٤٣٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٦٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٣٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٩٥)، وأخرجه الحاكم في =

رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم تزورُه في اعتكافه في المَسْجِد في العشرِ الأواخر من رمضان، فَتَحَدثَتْ ساعةً، ثم قامت تَنْقَلِبُ، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم معها يَقْلِبُهَا حتى إذا بَلَغَتْ بابَ المسجد عند باب أم سلمة مَرّ رجلان من الأنصار فسلَّما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إنمَا هِيَ صفيةُ ابنةُ حُيَي، فَقَالاَ: سُبْحَانِ الله يا رسولَ الله وكبُرَ عليهما، فقال النبي عليه السلام: إن الشيْطَانَ يبلُغُ مِنَ ابْنِ مَبْلَغَ الدم وإني خَشِيتُ أَنْ يَقْذف في قُلُوبِكمَا شَيْئا" . وبالله التوفيق.

في توبة القاتل

قال مالك: بلغني أن ابن عمر سأله رجل قتل نفساً، يريد بذلك هل ترى لي من توْبة؟ فقال له ابن عمر: أكثِرْ من شرب الماء البارد. فقيل لمالك: أي شيء أراد بقوله أكثِر مِن شرب الماء البارد؟. قال: يريد بذلك أنه من أهل النار.

قال محمد بن رشد: جميع الذنوب تمحوها التوبة إن تاب قبل المعاينة بإجماع؛ لقول الله عزْ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى الله تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التحريم: ٨]، وعسى من الله واجبة؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "التائِبُ مِنَ [(١)] الذنْب كَمَنْ لا ذنبَ لَهُ"، وإن لم يتب منها كان في المشيئة؛ لقول الله عزْ وجل: ﴿إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

= المستدرك (٩٨٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٢٦٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٧٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٩٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٢٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٦٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٣٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٨٣٩)، وأخرجه عبدالله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٨٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٨٢٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٦٥١)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٧٣)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٣٤٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢١٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٥٧٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٩٤٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠١٣٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٩٦٣).

إلا القاتل عمداً؛ فإنهم اختلفوا في قبول توبته وإنفاذ الوعيد عليه على قولين: فذهب جماعة من الصحابة ومَن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة وأن توبته مقبولة، وذهب جماعة منهم إلى أنه لا توبة له والوعيد لاحق به، فمِمن رُوي ذلك عنه ابن عمر على ما جاء في هذه الحكاية عنه، وعن ابن عباس وأبي هريرة، وزيد بن ثابت.

رُوي أن سائلاً سأل ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، عن مَن قَتَلَ رجلاً مُؤمِناً متعمداً هل له من توبة؟ فكلهم قال: هل يستطيع أن يحييه؟ هل يستطيع أن يبتغي نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء. وإلى هذا ذهب مالك - رحمه الله -؛ لأنه روي عنه أن إمامة القاتل لا تجوز وإن تاب. ويؤيد هذا المذهبَ مَا رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كُل ذَنْبٍ [1] عَسَى الله أَنْ يَغْفُوَ عَنه إلا مَنْ مَاتَ كافِراً أَوْ قَتَلَ مُؤمِناً مُتعَمِدا" . وذلك، والله أعلم، أن القتل يجتمع فيه حقّ الله تعالى وحق المقتول المظلوم. ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحلُّلهم أَوْرَد التِبَاعات إليهم، وهذا ما لا سبيل للقاتل إليه إلا أن يدرك المقتول قبل موته فيعفو عنه ويحلّله مِن قتله طيبة بذلك نفسه. وكذلك اختُلف أيضاً في القصَاص منه، هل يكون له كفارة أم لا على قولين: وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في ذلك كلّه وما نزع به كل فريق منهم من الكتاب والسنة في كتاب الديات من المقدمات، وبالله التوفيق.

في المال الحلال يَشُوبُهُ الحرام

قال ابن القاسم، قال مالك، قال ابن هُرمز: عجباً للمرء يرزقه الله المالَ الحلال، ثم يُحرِّمه من أجل الربح اليسير حتى يكون كلّه حراماً.

قال محمد بن رشد: قوله: ثم يحرمه من أجل الربح، يريد: من أجل الربح الحرام الذي هو رِباً، مثل أن يكون له على رجل مائة فيؤخره بها على أن يأخذ منه مائة وعشرين. وقوله حتى يكون كله حراماً ليس على ظاهره بأنه يحرم عليه جميعُه ولا يحل له منه شيء؛ لأن الواجب عليه فيه بإجماع من العلماء أَن يرد الربح الذي أَرْبَى فيه

(١) أخرجه مسلم (٣٥٠٥)، وأخرجه أبو داود (٣٧٢٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٩٤٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٨١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١٠٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١١٣٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٣٤٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٤٨٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٥٧٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٢٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٤٦).

إلى من أخذه منه ويطيب له سائره؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وإنما معنى قوله: حتى يكون كله حراماً؛ أي: حتى يكون كله بمنزلة الحرام في أنه لا يجوز له أن يأكل منه شيئاً حتى يرد ما فيه من الربا؛ لأنه إن أكل منه قبل أن يرد ما فيه من الرّبا فقد أكل بعض الربا لاختلاطه بجميع ماله وكونه شائِعاً فيه. وكذلك على قوله لا يجوز لأحد أن يعامله فيه ولا أن يقبل منه هبة؛ لأنه إذا عامله فيه فقد عامله في جزء من الحرام لكونه شائعاً فيه. وهذا هو مذهب ابن وهب من أصحاب مالك، وهو استحسان على غير قياس؛ لأن الربا قد ترتب في ذمته وليس متعيناً في عَين المال على الإشاعة فيه، فعلى ما يوجبه القياس تجوز معاملتُهُ فيه وقبول هِبته، وهو مذهب ابن القاسم، وحرّم أصبغ معاملته فيه وقبول هبته وهديته، وقال: مَن فعل ذلك يجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ، وهو شذوذ من القول على غير قياس، وبالله التوفيق.

في لباس الثوب المعصفر بالزعفران

قال مالك: رأيت ابن هرمز يلبس الثوب بالزعفران. قال مالك: وبلغني أن عطاء بن يسار كان يلبس الثوبين الرداء والإزار بالزعفران؛ فإني لألبسه وأستحب ذلك وأراه حسناً، وللأشياء وجوه من ذلك الشرف، فلا أحب السرف.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذا قبل هذا في رسم باع غلاماً فلا وجه لإعادته هاهنا، وبالله التوفيق.

في إمساك المِخْصَرة

قال مالك: وكان عطاء بن يسار يمسك المخصرة، فقيل له: وما تفسير المخصرة؟ قال: يستعين بها، قال: فالرجل إذا كبر لم يكن مثل الشاب يقوى بها عند قيامه.

قال مالك: وقد كان بعض الناس إذا كان المطر خَرَجُوا بالعصا يتوكَّؤون عليها حتى إن كان الشباب ليستحِبّون عِصيهم، فلربما أخذ ربيعة من بعض مَن يجلس إليه العصا فما تزال معه حتى يقوم.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين لا إشكال فيه، وبالله التوفيق.

في إطعام الطعام

قال مالك: كان ابن عمر لا يكاد يوصل إلى طعامه، فقيل له: يا أبا عبد الله، لِمَ؟ قال: لتضايق الناس عليه، وكثرة مَن يغشاه، ولقد نزل يوماً بالجحفة فأتى صبي أسود،

أغلف، عريان، سائل فسأله، فقال: اقعد فكل، قال: فَدَارَ فلم يجد موضعاً لتضايق الناس على الطعام، فلما رأى ذلك منه ابن عمر دعاه فألصقه إلى صدره، فقال له: كل، قال: فزعم الذي حدّث، قال: فلقد رأيته ولقد لصق إلى بطْنه.

قال محمد بن رشد: إطعام الطعام من أفعال الأبرار، قال الله عزْ وجل: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً (٥) عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً (٦) يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً (٧) وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ﴾ [الإنسان ٧ – ٩] إلى قوله: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاء وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُوراً﴾ [الإنسان: ٢٢]. وإطعام ابن عمر الطعام من بعض فضائله، فلقد كان من فضلاء الأخيار المجتهدين الأبرار، وبلغ من السنِ سبعاً وثمانين سنة، وأفتى الناس ستين سنة، وحج ستين حجة، وأعتق ألف رقبة، وحبس ألف فرس، واعتمر ألف عمرة، وكان لا ينام من الليل إلاَّ قليلاً، وبالله التوفيق.

من سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك من كتاب الجامع

قال أشهب بن عبد العزيز: سئل مالك بن أنس عن السلام على أهل الذمة والردّ عليهم، فقال: لا.

قال محمد بن رشد: منع في هذه الرواية من أن يسلم على أهل الذمة أو يرد السلام عليهم. فأما منعه أن يسلم عليهم فالوجه أن السلام تحية وإكرام، وقد قال الله تعالى فيه: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، فيحب ألا يكون الكافر أَهْلاً لها، هذا من طريق المعنى. وقد جاء في ذلك الأثر أيضاً، روى عن أبي عبد الرحمن الجُهَنِي، قال: سَمِعْتُ النبى صلى الله عليه وسلم، يقول: "إني رَاكِبٌ [(١)] غَداً إلى يَهُودَ فَلَا تَبْدءوهُم بِالسلَام، وإذا سَلموا عَلَيْكلم فَقُولُوا: وَعَلَيْكُم" . وقد روي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأما منعه في الرواية من الرد عليهم، فالمعنى في ذلك: ألاَّ يُرَدَّ عليهم كما يُرد على المسلمين، وأن يقتصر في الرد عليهم بأن يقول: وعليكم، كما جاء في الحديث،

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٩٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٩٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٠٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥١٦٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٢٣٤).

فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "أن اليهودَ [(١)] إذا سَلَّمَ عَلَيْكُم أَحَدُهُم؛ فَإنمَا يَقُولُ: السامُ عَلَيْكُم، فقل: عليك"، كذا قال في الموطأ: وعليك، بغير واوٍ، وفي غير الموطأ: وعليك - بالواو - والذي ينبغي في هذا أن يقول في الرد عليه بغير واو. وإن تحققت أنه قال في سلامه: السام عليك وهو الموت، أو السلام عليك - بكسر السين - وهي الحجارة، وإن شئت قلت: وعليك - بالواو -؛ لأنه يُستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا على ما جاء عن النبي عليه السلام، روي عن عائشة أن اليهود دَخَلَوا على النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: السَّامُ عليكم " فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عليكم، فقالت عائشةُ: السامُ عليكم، ولَعْنَةُ الله، وغضَبُه يَا إخْوَةَ القِرَدةِ والْخَنَازِيرِ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم -: يا عائشةُ، عَلَيْكِ بِالحِلْمِ وإياكِ بِالْجَهْلِ، فقالت: يا رسول الله، أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فقال: أَمَا سَمِعْتِ مَا رَددت عَلَيْهِم فَاستجِيبَ لَنَا فِيهِمْ وَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُمْ فِينَا" . وإن لم تتحقق ذلك قلت: وعليك - بالواو -؛ لأنك إن قلت: عليك بغير واو وكان هو قد قال السلام عليكم كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه. ومن أخطأ فسلَّم على اليهود أو النصراني ابتداء فلا يَسْتَقِيلُهُ، قال ذلك في الموطأ، ومعناه: أنه لا يلزمه أن يقول له: أخطاتُ في سلامي عليك فلا تَظُن أني قصدتك بسلامي، وأنا أعلم أنك لست بمسلم، فسمّى ذلك استقالة؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد رجع في إكرامه له بالسلام وبطلت غبطة الذمي بذلك. وقد قال للداودي: إنه لا يستقيله من أجل أنه لا يلحقه بسلامه عليه بركة فيسأله أن يرد ذلك عليه، وليس ذلك بشيء. وقد قيل: إنه يقال في الرد على الذمي: عليك السلام - بكسر السين - وَعَلَاكَ السلام؛ أي: ارتفع عنك. ومن أهل العلم من أجاز أن يبدأ أهل الذمة بالسلام، وهو خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٣)، وأخرجه مسلم (٥٣٣٨)، وأخرجه الترمذي (٢٦٧٧)، وأخرجه أبو داود (١٨٦٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٦٦٤)، وأخرجه ابن ماجه (٦٣٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٢٤٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٢٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٢٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٩٤٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢٦٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٤٥١)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٥٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٧٢٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢٤٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٨٨٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢١٢٠١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٦٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٠٦).

في الخضاب بالسواد

وسئل مالك عن الخضاب بالسواد، فقال: ما علمت فيه النهي، وغيره أحسن منه.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم حلف ألا يبع سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق لا شريك له.

في والي اليتيم هل يأكل من مال يتيمه؟

وسئل مالك: عن اليتيم، يكون عند الرجل، وله مال، وكرمات، أيأكل من ماله؟ قال: لا يأكل من مَالِه، فأما الفاكهة فهذا خفيف. قيل له: إبل يقومُ عليها أينتفع بظهرها ويشرب من لبنها؟ قال: لا ينتفع بظهرها، فأما أن يشرب من لبنها فلا بأس بذلك، وذكر الحديث الذي جاء، عن ابن عباس، قال: إن كُنْتَ تَلِيطُ حَوْضَها.

قال محمد بن رشد: الحديث الذي جاء عن ابن عباس، هو قوله للذي سأله هل يشرب من لبن إبل يتيمه: "إنْ كُنْتَ [1] تَبْغي ضَالةَ إبِلِهِ وَتَهْنَأ جَرْبَاهَا وَتَلِيطُ حَوْضَهَا وَتَسْقِيها يَوْمَ وِرْدِها فَاشْرَبْ غير مُضِر بِنَسْل وَلاَ نَاهِكٍ في الْحَلْب" . واتفق أهل العلم جميعاً على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً وإسرافاً وعلى أن ذلك من الكبائر؛ لقول الله عزْ وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ١٠] وقوله عزْ وجل: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦] واختلفوا في القدر الذي يجوز للأوصياء من ذلك ويسوغ لهم لقول الله عزْ وجل:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥)، وأخرجه مسلم (٥٢٧٠)، وأخرجه الترمذي (٢٣٩٨)، وأخرجه أبو داود (٢٧٠٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٧٥٩)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٤٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤١٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٢٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٠٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩١٢١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٠٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٣٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٣٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٤٩١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠١٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٦٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣١٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٩٦٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٨٣١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤١٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٠٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٤٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥١٨٤)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٤٤٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٦٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢١٥٩).

﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] فذهب مالك وأصحابه - رحمهم الله - إلى أنه لا يجوز للوصي أن يأكل من مال يتيمه إلا بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه إن كان محتاجاً إلى ذلك.

قال محمد بن المواز في كتابه عمن حكاه عنه من أهل العلم على ما جاء عن عبد الله بن عباس في الحديث المذكور فوق هذا. وأما إن كان غنياً عن ذلك فلا يفعل لقول الله عزْ وجل: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وقيل: إن للغني أن يأكل منه بقدر قيامه عليه وخدمته فيه وانتفاع اليتيم به في حسن نظره له؛ فإن لم يكن له في ماله خدمة ولا عمل سوى أنه يتفقده ويشرف عليه لم يكن له أن يأكل منه إلا ما لا ثَمن له ولا قدر لقيمته، مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه على ما قاله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا، ومثل الفاكهة من ثمر حائطه على ما قاله في هذه الرواية، ولا يركب دوابّه ولا ينتفع بظهر إبله ولا يتسلف من ماله. ومن أهل العلم مَن ذهب إلى أن لِوالي اليتيم إذا كان فقيراً أو احتاج أن يأكل من مال يتيمه بغير إسراف ولا قضاء عليه فيما أكل منه؛ لقول الله عزْ وجل: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] واختُلف في معنى ذلك، فقيل: هو أن يأكل من مَالِه بأطراف أصابعه ولا يكتسي منه؛ وقيل: هو ما سد الجوع وَوَارَى العورة، ليس لبسُ الكتان ولا الحلل؛ وقيل: هو أن يأكل من ثمرة ويشرب من رسل ماشيته لقيامه على ذلك، وأما الذهب والفضة فليس له أخذ شيء منهما إلا على وجه القرض؛ وقيل: إن له أن يأكل مِن جميع المال وإن أتى على المال ولا قضاء عليه؛ وقيل معنى قوله عزْ وجل: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هو أن يأخذ من ماله قدر قوته قرضاً؛ فإن أيْسَر بعد ذلك قضاهُ، وروي هذا القول عن سعيد بن المسيب، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: (إنّي أَنْزَلْتُ مَالَ الله مِنّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ إن اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وإن افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْروفِ فَإِذَا أَيْسَرْت قَضَيْتُه)، وبالله التوفيق.

فيما وصف به شعيب النبي عليه السلام

قال مالك وذَكَر الأنبياء، فقال: شُعَيْب خَطِيبُ الْقَوْمِ أو- قال: خَطِيبُ الأَنْبِيَاءِ.

قال محمد بن رشد: هذا مرويّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاله فيه، لحسن مراجعته لقومه وبيانه لهم ووعظه إياهم، وذلك بين مما قصه الله عزْ وجل علينا من أمره؛ لقوله في (سورة الأعراف): ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا الله مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الأعراف: ٨٥]

الآيات إلى قوله: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٩٣] ومما قصه تعالى علينا على أمره بقوله في (سورة هود): ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا الله مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود: ٨٤] الآيات إلى قوله: ﴿وَيَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ﴾ [هود: ٩٣] الآية، وبالله التوفيق.

في كراهة القصص

قال: وسئل عن الجلوس إلى القُصاص، فقال: ما أرى أن يجلس إليهم وإن القصص لبدعة.

قال محمد بن رشد: كراهة القصص معلومة من مذهب مالك رحمه الله، روي عن يحيى بن يحيى، أنه قال: خرج معي فتى من طرابلس إلى المدينة فكنا لا ننزل منزلاً إلا وعظنا فيه حتى بلغنا المدينة، فكنا نعجب بذلك منه، فلما أتينا المدينة إذا هو قد أراد أن يفعل بهم ما كان يفعل بنا، فرأيته في سماط أصحاب السفط وهو قائم يحدثهم ولقد لهُوا عنه والصبيان يحصبونه، ويقولون له: اسكت يا جاهل، فوقفت متعجباً لما رأيت، فدخلنا على مالك، فكان أول شيء سألناه عنه بعد أن سلّمنا عليه ما رأينا من الفتى، فقال مالك: أصاب الرجالُ إذْ لَهُوا عنه، وأصاب الصبيان إذ أنكروا عليه باطله.

قال يحيى: وسمعت مالكاً يكره القصص، فقيل له: يا أبا محمد؛ فإذ تكره مثل هذا، فعلى ما كان يجتمع من مضى؟ فقال: على الفقه، وكان يأمرهم وينهاهم، وبالله التوفيق.

في إطلاء الجنب

وسئل مالك أَيَطَّلِي الجنب؟ فقال: نعم، وإن وجه النُّورَةِ لوجه النقاء والطّهور.
قال محمد بن رشد: المعنى في ذلك بين لا وجه للكراهة فيه، وبالله التوفيق.

في قول أهل النار: ﴿سَوَاء عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا﴾

قال: وسمعته يتلو هذه الآية: ﴿سَوَاء عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]، ثم قال: زعم زيد بن أسلم أنهم صبروا مائة عام، ثم بكوا مائة عام، ثم قالوا: ﴿سَوَاء عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾.

قال محمد بن رشد: قول زيد بن أسلم لا يكون إلا عن توقيف من النبي صلى الله

عليه وسلم؛ إذ لا مدْخل في ذلك للرأي، وفي التلاوة بإثر ذلك: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ﴾، أي: لما حقّ العذاب على الكافرين، ﴿إِنَّ الله وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحقّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلاَ تَلُومُونِي وَلُومُواْ أَنفُسَكُم مَّا أَنَاْ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢]. جاء في التفسير إن إبليس يقوم بهذا الكلام خطيباً بإذن الله وبئس الخطيب، إذا فصل بالقضاء أهل الجنة من أهل النار توبيخاً لأهل النار. ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عقبة بن عامر الجهني أنه قال: "إذا بعث [1] الله الأولين والآخِرينَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ وَفَرَغَ مِنَ الْقَضَاءِ، قال المُؤمِنُونَ: قَدْ قَضَى بَيْنَنَا رَبُّنَا فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبنَا؟ قَالَ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدم فإنهُ أَبُونَا وَخَلَقَهُ الله بِيَدِهِ وَكَلَّمَهُ، فَيَأتونهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ، فَيَقُولُ آدم: عَلَيْكُمْ بنُوح فَيَأتُونَ نُوحاً فَيَدُلهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، ثُم يَأتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَدُلّهم على مُوسى، ثُم يَأتون موسى فيدُلهُم على عيسى، ثُمَّ يَأتُونَ عِيسَى، فيَقُولُ: هل أَدُلُّكُمْ عَلَى النبى الأمي، فَيَأتُونَ فَيَأْذَنُ الله لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ فيفورُ ريح مجلسي من أطيب رِيح شَمهَا أَحَدٌ حَتى آتِيَ ربي فَيُشَفِعَنِي، ويجْعَلَ لِي نُوراً مِن شَعَرِ رَأْسِي إِلَى ظَهْرِ قَدَمِي، ثم يَقُولُ الْكَافِرُونَ: هذا وَجَدَ المُؤمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُم فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا مَا هُوَ إلا إبْلِيسُ الذي أَضَلنَا فَيَأتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ، فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا؛ فَإنكَ أَنْتَ أَضْلَلْتَنَا، فَيَقُومُ فَيَفُورُ رِيحُ مَجْلِسِهِ أَنْتَن رِيح شَمّهَا أَحَدٌ ثُم تَعْظُمُ جَهَنمُ، ثم يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الله وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحقّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلاَ تَلُومُونِي وَلُومُواْ أَنفُسَكُم مَّا أَنَاْ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُمْ بِمُصْرِخِيَّ " الآية، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٦٨)، وأخرجه الترمذي (١١٣٠)، وأخرجه أبو داود (٤١٩٨)، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٦٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٥١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٣٤٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٨٤٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٣٧٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥١٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٠٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١١١٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧٠٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٣٦٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٤١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٣٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧١٢٨)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٥٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٩٢٦٧).

في حَلْق القفا ووسط الرأس للمحاجم

قال: وسألته عن الذين يحتجمون فيحلقون مواضع المحاجم في القفا ووسط الرأس، فقال: لا أحبه، وإني لأكرهه، وما فعلته قط ولا هممت، ولقد سمعت مَن يقول: هذا مِن قبل النصارى.

قلت له: كيف أصنع؟ قال احتجم بالحطمى.

قال محمد بن رشد: كره حلق موضع المحاجم من وسط الرأس، ومن القفا، لما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نَهَى عن القَزَع" وهو حَلْقُ بَعْضِ الرأس دون بعض، فعمّ ولم يخص حالاً من حال، ولما فيه من التشبه بالنصارى، وبالله التوفيق.

في الْمُعْتَمّ لا يجعل تحت ذقنه منها شيئا

وسئل مالك عن المعتم لا يجعل تحت ذقنه منها شيئاً فكرهه.

قال محمد بن رشد: إنما كره ذلك مالك؛ لِمخالفة فعل السلف فيه.

قال ابن جيب في الواضحة: ولا بأس أن يصلي الرجل في داره وبيته بالعمامة يلفّها ولا يلتحي بها؛ فأما في الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالْتحاء بها فإنه يقال: إنها من بقايا عمل قوم لوط، وبالله التوفيق.

في المعانقة والمصافحة وتقبيل الرجل ابنته وأخته عند القدوم من سفر

وسئل مالك عن الذي يقدم من سفر فتتلقاه ابنته فتقبله، قال: لا بأس بذلك، وقيل له: فأخته وأهل بيته؟ قال: لا بأس به، قلت له: لا بأس بذلك كله يا أبا عبد الله؟ قال لي: نعم؛ إنما هي على وجه الرحمة ليس قُبل لذة.

قال: وسئل عن تعانق الرجلين إذا قدم من سفر. قال: ما هذا من عمل الناس. قيل له: فالمصافحة؟ فكرِهَها، وقال: هي أخف.

قال: وسئل عن معانقة الرجل أخته إذا قدم من سفر، قال: ما هذا من عمل الناس. قال: وسئل مالك عن معانقة الرجلين أحدهما صاحبه إذا التقيا أترى بها بأساً؟ قال: نعم. قيل له: فالمصافحة؟ قال: ما كان ذلك من أمر الناس وهو أيسر. قال: وسمعته يقول: إنما أفسد على الناس تأويل ما لا يعلمون.

قال محمد بن رشد: أجاز للذي يقدم من سفر أن تتلقاه ابنته أو أخته فتقبله ولم ير بذلك بأساً؛ لأن ذلك على سبيل الرحمة لا يراد به لذة ولا ينقض الوضوء على ما قاله

في أول سماع أشهب من كتاب الوضوء، وقال في أهل بيته مثل ذلك، ومعناه في ذوي المحارم منهن؛ لأن أهل بيت الرجل هم المنتسبون إلى مَن يتنسب إليه ذلك الرجل من رجل أو امرأة، فمنهم بنات الأعمام، وهن كالأجنبيات في أنه لا يجوز تقبيلهن على وجه الرحمة. وكره في هذه الرواية المصافحة والمعانقة إلا أنه رأى المصافحة أخف من المعانقة، وهي رواية ابن وهب عنه، والمشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبابها، فهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَصَافَحُوا يَذْهَب [(١)] الغل، وَتَهَادوْا تَحَابوا، وَتَذْهَب الشحْنَاءُ"، والآثار فيها كثيرة منها حديثَ البراء قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ[(٢)] مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا" . وإنما المعلوم من مذهب مالك كراهية المعانقة، ومن أهل العلم مَن أجازها، منهم: ابن عُيينة، ووجه كراهيتها أنها لم تُرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن السلف بعده، ولأنها مما تنفر عنها النفس في كل وقت؛ إذ لا تكون في الغالب إلا لوداع أو من طول اشتياق لغيبة أو مع الأهل أو ما أشبه ذلك. وتفارق المصافحة لوجود العمل بها. ووجه أجازتها اعتبارها بالمصافحة. وقد رُوي من حديث أبي ذر: "أن رسول [(٣)] الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَافِحُهُ فَجَاءَ مَرةً فَالْتَزَمَهُ"، وهذا يمكن أن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٢٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٠)، وأخرجه مسلم (١٥٣٢)، وأخرجه الترمذي (٢٣٥٣)، وأخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٣٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٨١)، وأخرجه الدارمي في سننه (٤٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٦٨٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦٠٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٨٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٠١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٣٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٩٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٩٠٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩١٢٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٣٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٠٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٠٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٩٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٥٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩٥٨٣)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٥٨٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥٦٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٩)، وأخرجه مسلم (٢٤٧١)، وأخرجه الترمذي (١٣٥٩)، وأخرجه أبو داود =

يكون فَعَلَه مرة ولم يُداوم عليه، وبالله التوفيق.

في كراهة طرح القمل في النار

قال: وسئل عند طرح القمل في النار، فقال: إن الرجل في السفر يشتغل حتى يتفلّى بالليل على النار لا يجد من ذلك بداً، قال: لا وهذه مُثْلَة وإني أكرهه. وقد نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلسعته نملة فقتل نملاً كثيراً، فأوحى الله إليه: أفلا نملة واحدة؟ قال مالك: فلله حقّ في عباده وفي بايت من هذه الدواب.

قال محمد بن رشد: إنما لم يُجز طرح القمل في النار؛ لأن ذلك تعذيب لها، وقد نُهي عن تعذيب الحيوان، هذا معنى قوله وهذه مثلة؛ لأن المثلة تعذيب للدابة الممثل بها، وقد جاء النهي عنها. رُوي عن سُمرة بن جُندب، قال: "مَا خَطَبَنَا [(١)] رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خُطبةً إلا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا فِيهَا عَنِ الْمُثْلَةِ" . وقتل القمل بالنار تعذيب لها يُوجب أن يدْخل ذلك تحت النهي عن المثلة. وقد رُوي في بعض الآثار: "لا يُعَذبُ [(٢)] بِالنارِ إلا ربّ النارِ"، فما جاز قتلُه من الدواب، لإذايتها لم يجز

=

(٢٣١٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٦٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٦١٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٣٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٤٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٤٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٦)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٩٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٢٧)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١٣٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٥٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٥٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧٥١).

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١٦١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٩٤٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٩٢٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٧٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٨)، وأخرجه مسلم (١٥٣٨)، وأخرجه الترمذي (١٤٩٥)، وأخرجه أبو داود (٣٤٨٦)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٩٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٣٢٢٥)، وأخرجه أحمد

=

قتلُه إلا بوجه القتل الذي لا مُثله فيه ولا عذاب. وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذبْحَةَ"، ووجه استدلال مالك فيما أوحى الله به إلى النبي عليه السلام فيما قَتَلَ مِن النمل أن العتاب يكون في التعدي في صفة القتل كما يكون في التعدي في القتل، وبالله التوفيق.

فيما يبقى من الثمر في الثمارِ بعد الجِذَاذ، ومن السنبل في الفدّان بعد الحِصاد

وسئل عن الثمار تجذ، ثم يخلى عنها فيكون فيها الشيء المعلق.

فَقال: إن كان يعلم أن أنفسهم طيبة له بأخذه إياه فليأخذه. قال: وسئل عن الزرع يُحصد فتبقى منه السنبل والشيء الذي يخلى عنه أهله أياكله؟ فقال: لا يأكل إلا ما يعلم أنه حَلال، وقد كان يقال: "دَعْ مَا [(١)] يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ" .

قال محمد بن رشد: هذا كما قال. وتحصيل القول في ذلك أنه إن علم أن صاحبه قد تركه لمن أخذه مِن غني أو فقير جاز له أن يتخذه غنياً كان أو فقيراً، وإن علم أن صاحبه قد تركه للمساكين لم يجز له أن يتخذه إلا أن يكون مسكيناً. وإن لم يعلم هل تركه صاحبه على أن يعود إليه أو على ألا يعود إليه لم يحِلَّ له أن يُقْدم على أخذه دون

=

في مسنده (٩٦٣٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٣٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٣٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٣٠٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦٢٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٣٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٢١٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٤٤٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٠٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٩٢٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٠٧٨).

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٦٤٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٥٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٣١٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٠٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٠٦٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠١٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٨٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢٨٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٦٤٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٣٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٠٤).

أن يستأذنه، وإن غلب على ظنه أن صاحبه قد تركه لِمن أخذه ولم يعلم ذلك يقيناً فهذا يُكره له أخذه، ويقال له: "دَعْ مَا [١] يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُك"، وبالله تعالى التوفيق.

في المسافر هل له أن يصيب مما مر به من الثمار

قال: وسئل الحسن أيجوز للمسافر أن يصيب من الثمار؟ قال: إن كان ضرورة وإلا فلا.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَحْلُبَن [٢] أحد مَاشِيَةَ أحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ"، ففي هذا بيان، وليس شيء من الأشياء أيسر من اللبن يُحلب بُكرة ويرجع عشية، والثمر لا يرجع حتى إلى عام قابل.

قال محمد بن رشد: وهذا معلوم من مذهب مالك: أنه لا يجوز له أن يصيب من الثمار، كما لا يجوز له أن يحلب من لبن الشاة إذا لم يُضطر إلى ذلك؛ فإن اضطُر أكل من الثمار ولم يأكل الميتة، ولا ينبغي أن يختلف في هذا؛ إذ من أهل العلم مَن يجيز له أن يأكل من الثمر من غير حاجة، وإنما اختلف إذا اضطر فوجد مالاً لرجل غنماً أو ضالة قبل إبل ووجد الميتة، هل يأكل منها أو يأكل من الميتة؟ فقيل: إنه يأكل منها، ولا يأكل من الميتة، وقيل: إنه يأكل من الميتة ولا يأكل منها. واختلف إن لم يجد الميتة وخشي على نفسه إن لم يأكل منها، فقيل: إنه يأكل منها ما يَرُدُّ به جوعه ولاغرم عليه فيه، وقيل: إنه لا يشكل منها إلا على سبيل السلف؛ فيتحصّل في المسألة أربعة أقوال: أحدها: المساواةُ بينهما، والثاني: أن الأوْلَى له هذا وجدهما أن يأكل الميتة، والثالث:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٦٤٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٥٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٣١٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٠٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٠٦٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠١٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٨٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢٨٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٦٤٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٣٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٨)، وأخرجه مسلم (٣٢٦٠)، وأخرجه أبو داود (٢٢٥٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٠٨٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٧٨٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٣٩٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٧٠).

أن الأوْلَى إذا وجدهما أن يأكل المال، والرابع أن لا يأكل المال بِحال إلا على سبيل السلف. وقد مضى بيان هذا في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

في الذي يمر بجنان أبيه أو أمه أو أخيه هل يأكل من ثمره؟ وكيف إن أطعمه حارسُه؟

قال: وسئل عَمن مر على جنان أبيه، أو أمه، أو أخيه، أيأخذ منه ما يأكل؟ قال: لا يأكله إلّا إن كانوا أذِنوا له. قيل له: أرأيت إن أطعمني حارسه أو باعني؟ قال: إن كنت تعلم أنه قد أذِنَ لَهُ فَنَعَمْ، قيل له: فكيف نعلم ذلك؟ قال: ذلك يختلف أن يقول له أصحاب الحوائط إلى جنبه حين يسألهم قد رأيناه يبيع ويصنع وتكون هيئة القيّم شبه ذلك، فذلك لا بأس به أن يشتري منه، وأما العبد الأسود الذي يستخفي فلا خير فيه.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

في مجالسة الْقَدَرِيَّة والحجة عليهم

وسألته عن مجالسة الْقَدَرِيَّة وكلامهم، فقال لي: لا تكلمهم ولا تقعد إليهم إلّا أن تجلس إليهم تغلظ عليهم. قلت: إن لنا جيراناً لا أكلمهم ولا أخاصمهم، فقال: لا تجالسهم عادهم في الله، يقول الله عزْ وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] فلا توادهم.

قال مالك مال أبين هذا في الرد على أهل القدر ﴿لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْاْ رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إلاَّ مَن قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦] فهذا لا يكون أبداً ولا يرجع ولا يزال.

قال: وسئل عن عيادة أهل القدر، قال: لا تعودوهم ولا تحدث عنهم الأحاديث.

قال محمد بن رشد: نَهْي مالكٍ - رحمه الله- في هذه الرواية عن أن يجالس أهل القدر، أو يُؤاخوا، أو تُحمل عنهم الأحاديث يدل على أنه لم يرهم كفاراً بمآل قولهم الذي يعتقدونه ويدينون به، مثل قوله في هذا السماع من كتاب المحاربين والمرتدين: إنهم قوم سوء فلا يُجالَسون ولا يُصلى وراءهم، خلافُ قوله فيهم في أول سماع ابن القاسم منه. وقد مضى هنالك مِن القول فيهم ما فيه كفاية، والحجة عليهم فيما يعتقدونه بالآيتين المذكورتين بينة ظاهرة؛ لأن الله أعلم فيهما بما يكون من عباده وهم

يقولون: إنهم خالقون لِأفعالهم فلا يعلم الله ما يفعلونه مما لا يفعلونه حتى يفعلوه، تعالى الله عن قولهم عُلواً كبيراً.

في وصية لقمان لابنه

قال: وقال مالك: كان لقمان الحكيم يقول لابنه: يا بُنَيَّ؛ لا تُجَالِس الفُجار، ولا تُمَاشِهِم، اتقِ أن ينزل عليهم عَذَاب من السماء فَيصيبَكَ معهم. يا بني، جالس الفقهاء، وماشِهِم عسى أن تنزل عليهم رحمة فتصيبَكَ معهم.

قال محمد بن رشد: قد بين لقمان - عليه السلام - لابنه في وصيته وجه ما أمره به، ونهاه عنه، فمن الحَظ لكل مسلم أن يلتزم وصيته ويحافظ عليها، وبالله التوفيق.

في مقالة عمر التي خطب بها في آخر العام الذي توفي فيه

قال: وسمعته يُحدِّث، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أقولُ لكم مقالةً قد قُدِّرَ لي أن أقولها ولعلها بين يدي أجلي، فمن وعاها وعقلها فليُحدِّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن لم يعقلها ولم يعِها فلا أحل له أن يكذب عليّ، فسألته أنا فردّ الحديث عليّ.

قال محمد بن رشد: قوله قد قُدّر لي أن أقولها، معناه: قد قضى الله بذلك في سابق علمه، فهو إيمان منه بالقدر، خلافُ ما يذهب إليه القدرية مجوس هذه الأمة. وإنما قال: ولعلها بين يدي أجلي؛ أي: قرب أجلي؛ لأن كعباً قال له: والله لا ينسلخ ذو الحجة حتى يرحل، حكى ذلك الداودي. وقوله فَرَد الحديثَ عَلَي، معناه: فأعاده علي. والحديث محفوظ عن ابن شهاب من رواية مالك، حدث به، عنه، عن عبد الله بن عمر، عن ابن عباس، أنه كان يُقرئ ابن عوف، قال: ولم أر أحداً يجد من القشعريرة عند القراءة ما يجد.

قال: فجِئْتُه فالتمستُه يوماً فلم أجده، فانتظرته حتى جاء من عند عمر، فقال لي: لو رأيت رجلاً، قال لعمر كذا وكذا، وهو يومئذٍ بِمنى آخر حجة حجها عمر، قال: لو قد مات عمر بايعت فلاناً، فقال عمر: إني لقائم العشية في الناس فأحذرهم هؤلاء الذين يغصبون هؤلاء الأئمة أمرهم، فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل ذلك يومك هذا، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإنهم الذين يغلبون على مجلسك، فأخشى إن قلت فيهم اليومَ مقالة أن يَطِيرُوا بها ولا يضعوها على مواضعها، أمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة وتخلص بعلماء الناس وأشرافهم، وتقول: ما قلت

متمكناً فيَعُوا مقالتك ولا يضعوها إلا على مواضعها، فقال عمر: والله لئن قدمت المدينة صالحاً لأكلمن بها الناس في أول مقام أقومه. قال ابن عباس: فقدِمنا المدينة في عقب ذي الحجة، وجاء يوم الجمعة فهجرت عمي لما أخبرني ابن عوف، فوجدت سعيد بن زيد قد سبقني بالتهجير فجلس إلى جانب المنبر، فقلت لسعيد بن زيد وعمر مقبلٌ: أما والله، لَيَقولَن أمير المؤمنين على هذا المنبر مقالةً لم يقلها أحَدٌ قبله، فقال سعيد وما عسى أن يقول؟ فلما جلس عمر على المنبر أذن المؤذن، فلما سكت قام عمر فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد؛ فإني قائلٌ لكم مقالةً قُدِّرَ لي أنْ أقُولَهَا لَا أدرِي لعلها بَيْنَ يَدَيْ أجَلِي، فَمَن عقلها ووَعاها فليُحدِّث بها حيث انتهت بِهِ راحلتُهُ، ومَن خشِيَ أن لا يعِيَها فلا أحل لِأحدٍ أن يكذب عليَّ. إن الله عزْ وجل بعثَ محمداً وأنزَلَ عليه الكتابَ فكان فيها أنْزَلَ عليه آيةُ الرجم فقرأناها، ووعيناها، وعقلناها، ورَجَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بعده، وأخشى إن طال زمان أن يَقُولَ قائل: والله ما نجدُ آية الرجم في كتاب الله عزْ وجل، فتُتْرَكَ فريضةٌ أنزلها الله عزْ وجل؛ فإن الرجمَ حقّ في كتاب الله على مَنْ زَنى إذا أحْصَن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف. ثم إنا كنا نقرأ: لا تَرْغَبُوا عن آبَائِكُم؛ فَإنهُ كُفْرٌ بِكُمْ أنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُطْرُونِي (١) كما أطْرِيَ ابنُ مَرْيَمَ فإنما أنَا عَبْد فَقُولُوا: عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ"، ثم إنه بلغني أن منكم مَن يقولُ: والله لو قد مات عمر لَبَايعتُ فلاناً، فلا يغترن امرُؤٌ أن يقول: كانت بيعةُ أبي بكر فلتةً؛ فإنها قد كانت فلتة كذلك، إلا ان الله قد وَقَى شرها، وليس فيكم مَنْ تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، وإنه قد كان من خبرنا حين تُوفي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، أن علياً، والزبير، ومن معهما تخلفوا عنا وتخلفت الأنصار عنا بأسرها واجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فبينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا برجل ينادي من وراء الجدار: أخْرُج إلي يا ابن الخطاب، فقلت: إلَيْكَ عني، فأنا عنك متشاغل، فقال: قد حدث أمر لا بدَّ منك فيه، إن الأنصار قد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فأدركوا من قبل أن يحدثوا أمْراً يكون بينكم وبينهم

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٦٩٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٩٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٩٧٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٥٨٩).

فيه حرب، فقلت لأبي بكر: انطلِقْ بنا إلى إخواننا هؤلاء الأنصار، فانْطَلَقْنَا نَؤُمّهُم ولقِينَا أبا عُبيدةَ بنَ الجراح فأخَذَ بيده أبو بكر ومشى بيني وبينه حتى إذا دَنوْنَا مِنهم لَقِينَا رجلان صالحان فذكر لهما ما صنع القوم فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقُلتُ: نُرِيدُ إخوانَنا هؤلاءِ مِنَ الأنصار، فقالَا: اقضوا أمركم، فقلت: والله لنَأتِيَنهُم، فانطلَقْنا حتى أتَيْنَاهُم فإذا هم جميعاً في سقِيفةِ بَنِي ساعدة، وإذَا بَيْنَ أظْهُرِهم رجلٌ مُزَمل فقلت: مَن هذا؟ فقال سعدُ بنُ عُبادة، فقلتُ: مَا لَهُ؟ فقالوا: هو وَجِع. فلما جلسنا تكلم خطيب الأنصار فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعدُ؛ فنحنُ أنصارُ الله وكتِيبَةُ الإسلام، وأنتم يا معشرَ المُهاجرين رَهْطٌ مِنا.

وكنت رأيتُ مقالة أعجبتني، أريد أن أقوم بها بين يدي أبي بكر، وكنت أدري مِن أبي بكر بعض الجد. فلما أردت أن أتكلم تكلمِ أبو بكر وهو أحلم مني وأوقر، والله ما تَرَكَ كلمةً أعجَبَتْني في تَرْوِيتِي إلا تَكَلَّم بِمِثلها أو أفضلَ منها في بديهته حتى سكت، فتشهد أبو بكر وأثنى على الله بما هو أهلُه، ثم قال: أما بعد؛ أيها الأنصار، فَمَا ذَكرتُم فِيكم مِن خير فَأنْتُم لَهُ أهل، ولن تعرفَ العربُ هذا الأمر إلا لِهذا الحقّ مِن قريش: هُم أوْسَطُ العرب نسباً ودَاراً. وقد رضِيتُ لكم أحد هَذَيْن الرجُلين فَبَايعُوا أيهُمَا شِئْتُمْ، وأخَذَ بِيَدي وبِيَدِ أبي عُبيدة بنِ الجراح، فَلَم أكْرَهْ مما قال غيرَها، كانَ والله أنْ أقدمَ فتُضْرَبَ عُنُقي، لا يقربني ذلك إلى إثم أحَبَّ إلَي مِن أن أؤَمّرَ على قوم فيهم أبو بكر الصدِيق؛ إلا أنْ تَتَغيرَ نَفْسِي عند الموت، فلما قَضَى أبو بكرٍ مقالَه، قال قائل من الأنصار: أنَا جُذَيْلُها المُحَكّك وعُذَيْقُها المُرَجبُ، مِنا أمِيرٌ ومِنْكُم أمِيرٌ يا معشر قريش. قال: فكثر اللغَط، وارتفعت الأصوات حتى خِفت الاختلاف، فقلت: أبْسُطْ يَدك يا أبا بكر أبايعْك، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون والأنصار، فمررنا على سعد بنِ عبادة، فقال قائل من الأنصار: قتلتم سعداً.

فقلت وأنا مُغضب: قَتَلَ الله سعداً؛ فإنه صاحبُ فتنة وشر، والله ما رأينا فِيما حضرنا من أمرنا امْرَأً كان أقومَ من بيعةِ أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم قبل أن تكون بيعة أن يُحدِثوا بعدنا بيعة، فإما أن نتابعهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فساد. فلا يَغْتَّرن امْرُؤٌ أن يقول: كانت بيعةُ أبي بكر فلتةً، وَقَى الله شرها. ألا وإنه ليس فيكم اليومَ مثلُ أبي بكر الحديث.

وقوله فيه: إن ابن عباس كان يُقرئ ابن عوف، معناه: أنه كان يقرأ عليه ليتعلم منه. والقُشَعْرِيرة: رعدة كانت تتخذه من الوجل والخوف.

قال الله عزْ وجل: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٥] وقال: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ الله﴾ [الزمر: ٢٣].

وقول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا تفعل، بمعنى الرأي يشير به لَا بمعنى النهي.

وقوله: يا أمير المؤمنين، توقير له، وكذلك ينبغي أن يُفعل بأئمة العدل.

وقول القائل لو قد مات عمر بايعت فلاناً، يريد: رجلاً لا يستحق الخلافة، ولذلك أنكر عمر قوله ووعد أن يقول مقالة يُحذِّر الناس فيها من الذين يريدون أن يغتصبوا الأئمة أمرهم.

وقوله: لا يَغْتَرن امْرُؤٌ أن يقول كانت بيعةُ أبي بكر فلتةً: يقول: لا يحدِثْ نَفْسَه أن يفعل مثل ذلك فيتم له؛ فإن هذا لا يكون؛ لأن الله تعالى إنما وَقَى شر ذلك وإن كانت فلتة لما بان به أبو بكر من الفضل الذي لا ينازع فيه.

وقوله تنقطع دونه الأعناق: يقول: ليس أحد يرفع رأسه إلى مساواة أبي بكر.

وقوله كان مِن خَيْرِنا معناه كان خَيْرَنا، ومِن صلة، مثل قوله عزْ وجل: ﴿فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ﴾ [القصص: ٨١]، ﴿وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ الله مِنْ أَوْلِيَاء﴾ [هود: ٢٠].

وقوله: إن الله بعث محمداً، وأنْزَلَ عليه الكتاب فكَانَ فِيما أنْزَلَ عليه آيةُ الرجم، يريد: قوله في حديث الموطأ: "الشيْخُ والشَيْخَةُ [(١)] فارجُمُوهُمَا الْبَتة"، فقرأناها ووعيناها وعقَلناها، ورَجَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ورَجَمْنا بعده، فأخشى إن طال زمان أن يقول قائل: واللهِ ما نَجِدُ آيةَ الرجْمِ في كتاب الله عزْ وجل فتتْرَك فريضة أنزلها الله عزْ وجل؛ فإن الرجم حقّ في كتاب الله على مَنْ زَنى إِذَا أَحْصِنَ من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحملُ أو الاعتراف. وقد اختُلف في قوله الشيخ والشيخة إذا زَنَيا فَارجُموهُما البتة، وقيل: كان ذلك قرآناً يُتلَى على ظاهر قول عمر، ثم نُسخ خطه وبقي حكمُه، فقيل: لم يكن قرآنا، وإنما كان وحياً أوحي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يتلى على أنه وحي لا على أنه قرآن، وهذا هو الذي نختاره، إذ لو كان قرآناً لم

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٢٤٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٨٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٠٦١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨١٥٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٨٨٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥٥٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥٨٢٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨١٩٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٣٦٦).

يَخْلُ أن يكون محكماً أو منسوخاً، ولا يصح أن يكون محكماً إذ لو كان محكماً لَثَبت بين اللوحين وَلَمَا صح سقوطه؛ لأن الله عزّ وجل قد حفظ القرآن، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ولا يصح أن يكون منسوخاً لوجهين: أحدهما: وجوب العمل به، والثاني: إرادة عمر أن يكتبه في المصحف، إذ يبعُدُ أن يريد أن يكتب في القرآن ما ليس من القرآن. فإذا بطل أن يكون محكماً وأن يكون منسوخاً بطل أن يكون قرآناً؛ فإنما كان وحياً يُتلى أنزله الله تعالى على نبيه عليه السلام بياناً لمجمل كتابه، فهم عمرُ بن الخطاب أن يكتبه في عرض المصحف على أنه وحي وبيان لِمُجْمَل كتاب الله لا على أنه قرآن، ثم لم يفعل لِما خشِي أن يظنه الجاهل قرآناً. وإنما قال عمر بن الخطاب: الرجمُ في كتاب الله عزْ وجل حق، مِن أجل أن الوحي قد بينَ أن مراد الله عزْ وجل بقوله: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] هو الرجم، وأن الحكم الذي يتعلق بالمحصنات في قوله عزْ وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء﴾ [النور: ٤] هو الرجم، والله أعلم.

وقد قيل: إنه كان يُقرأ وَحْياً فظنه عمرُ قرآناً، قاله إسماعيل القاضي، وهو بعيد؛ لأن عمر لا يصح عليه أن يظن قرآناً ما ليس بقرآن؛ لأن مِن علامات القرآن أنه محفوظ معلوم لا يصح الشك فيه ولا الارتياب في شيء منه.

وفي هذا الحديث وجود من الفقه، منها:

أن الإمامَة تنعقد وتتم برجل واحد من أهل الحل والعقد إذا عقدها الرجل على صفة ما يجب أن يكون عليه الأئمة، ويجب أن يحضر العقد له نفر من المسلمين، وقد قيل: إن أقل ما يجب أن يحضره أربعة نفر سوى العاقد والمعقود له قياساً على فعل عمر في الشورى، وهذا لا يلزم؛ لأن عمر لم يقصد بجعلها شورى في تحديد عدد الحاضرين للعقد، وإنما جعلها فيهم دون غيرهم؛ لأنهم أفاضل الأمة، وقد أخبر بذلك عمر عن نفسه: أَمَا إنهُ لَوْ حَضَرَنِي سَالِم مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ لَرَأَيْتُ أني قَدْ أصبْتُ الرأي وما تُدَاخِلُنِي فيه الشكُوك، يريد: في أخذ رأيه ومشورته.

وفيه أن الإمامة فرضٌ، وقد قال بعض الناس: إنها سُنة، واحتج مَن ذهب إلى ذلك بأن الأمة بقيت بلا خليفة مِن وقت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن استُخلِف أبو بكر، ومن وقت موت عثمان إلى أن بويع لعلي. قال: ولم يكن الله سبحانه ليجمع الأمة على تضييع فريضة. واحتج مَن رآها فريضة بأن الفروض تقام بها وبأنه أمر لا يوجد السبيل إلى تركه، قال: وليس إنْ بَقِيَ الناسُ وقتاً من النهار بلا خليفة تعطلت الفروض؛

إذ لم يضع فيه فرض ولا حقّ لم يدرك في غيْره.

وفيه دليل أن النبي عليه السلام لم يعهد، ولو عهِد لاحتج به أبو بكر.

وفيه النصيحة لأهل الإسلام، والقيام بالحق في العسر واليسر.

وفيه إقرار عمر لأبي بكر الصديق بأنه أفضل منه وأقوى على الأمر منه.

وقوله: نَزَوْنَا على سعد؛ يعني: الوثوب لتبادرهم إلى بيعة أبي بكر. وقوله: قَتَل الله سعداً؛ فإنه رأس فتنة؛ يعني: أنه لَوْ تَمَّ ما اجتمعتِ الأنصار إليه كانت فتنة؛ لأن العرب لا تُقرُّ بذلك لهم. وقوله: قتل الله سعداً ليس على معنى الدعاء، وإنما هو بمعنى الذّم والإنكار لفعله، وربما قالت العرب ذلك في المدح للرجل عند الإعجاب بفعله، يقولون: أجاد قاتله الله، وكان سعد سيد الخزرج وأَحَدَ النقباء، شهد أحَداً وما بعدها. وقد رُوي من الطرق الصحاح أنه لم يقل أحد منهم لأحد إلّا خيراً، وإن بويع لخليفة بعد آخر قُتل الآخر، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب، قال: إذا بويع خليفةٌ؛ فإن بويع آخرُ فلْيُقتل الثاني. وإنما قال ذلك؛ لأن بيعة الثاني تَجُرُّ إلى فساد. وقد أباح الله القتل بالفساد بقوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ١٣٢]، وقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. وفي الحديث أيضاً غيرُ ما وجه، من ذلك فضل التَّهْجِيرِ إلى الجمعة، وأن المؤذن يؤذِّنُ الجمعة بعد جلوس الإمام على المنبر، وأن يمين المنبر ما بين المنبر والمحرابِ وهو أشرف أماكن المسجد، وبالله التوفيق.

في قول العالم لا أدري فيما لا يَدري

وقال في رجل قال لعبد الله بن عمر: كيف تقولُ فِي ودية بوديتين، فسكت عنه، ثم أعاد عليه، فقال ابن عمر: ودية بودتين وودتين لا علم لي. قال: وسُئل ابن عمر عن فريضة، فقال: لا علم لي، فقال السائل: إذا لم تعلم وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمر بن الخطاب، فمن يعلم؟ فقال ابن عمر: مَنْ عَلَّمَه الله عزْ وجل إيّاها، ثم دله ابن عمر على رجل فذهب إليه. قال: وقال مالك، عن يحيى بن سعيد: إن أبا بكر الصديق كان يقول: أيُّ أرض تُقِلُّنِي؟ وأي سماء تُظِلُّني إن قلتُ على الله ما لا أعلم؟.

قال محمد بن رشد: كان يلزم العالم أن يقول: لا أدري إذا سُئل عما لا يُدرَى؛ فإن الذي يجهل من العلم أكثر من الذي يدري. قال الله عزْ وجل: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إلاَّ قَلِيلا﴾ [الإسراء: ٨٥]. ولا ينبغي أن يتكلم في شيء من العلم إلا بعد رَوِية وتدبر. وقد

قال بعض العلماء: إذا علمت فقُلْ، وما اسْتُؤثِر عليك بعلمه فَكِلْهُ إلى عالمه، وبالله التوفيق.

في العُزلة عن الناس وكراهة الدخول في الفتن

قال: وقال يحيى بن سعد إن رجلاً يُدعى بِأبي الجُهيْم عَمِيَ وترك مُجالسة الناس واعتزلهم، فقيل له: ألا تجالس الناس؟ فقال: إني وجدت قرب الناس من الشر. قال: وكان عبد الله بن عمرو بن العاص جليساً لأبي الجُهيم يتحدثان، فكان من عبد الله ما كان، فسأل عنه فأخبر فحلف ألا يُكلمه أبداً. فلما قدم عبد الله أتاه فسلّم عليه فكلّمه فلم يُكلِّمه، فقال عبد الله: قد علمت لم فعلت هذا فاعتذر، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: "أَطِعْ أَبَاكَ [(١)]" .

قال محمد بن رشد: أبو الجُهيم هذا هو، والله أعلم، أبو الجُهيم أيضاً من الصحابة. رُوي عنه أنه قال: "أَقْبَلَ رسولُ [(٢)] الله صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بِئْر حمل فَلَقِيَهُ رَجُل فَسلَّمَ عَلَيْهِ فَلَم يَرُدّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُم رَدّ السلاَمَ عَلَيْه" . ويحتمل أنْ يكون أبا جُهيم عبد الله بن جهيم الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المَارِّ بين يدي المصلى " أنهُ لَوْ عَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خيراً لَهُ مِن أن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه".

وعبد الله بن عمرو بن العاص مشهورٌ من فضلاء الصحابة وعلمائهم، قرأ الكتب واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب حديثه فأذن له، قال: "يا رسول [(٣)] الله،

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٣٦٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٣١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٢٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٧)، وأخرجه الترمذي (١٣٣٩)، وأخرجه أبو داود (٥٦٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٠٩)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠١٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٥٠٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٣١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٨٦٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٩١٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٥٩١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٨٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٨٧٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢٠٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٠٤٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٨٥٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٣٩٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٩)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٣٦٣٥)، وأخرجه أبو =

أَكْتُبُ كما أَسْمَعُ مِنْكَ فِي الرِّضَا وَالْغَضَب، قَالَ: نَعَم؛ فَإِنِّي لا أَقُولُ إلا حَقًّا" . وقال أبو هريرة: "ما كان [1] أحد أَحْفَظَ لِحدِيثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنِّي إلا عبدَ الله بنَ عمرو؛ فإنه كان يكتبُ ولا أكْتُب، وكان يسرد الصوم ولا ينام من الليل، فشكاه أبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقاً، وَإن لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقاً، وَإن لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقاً؛ قُمْ

=

داود (٢٨٩٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٥٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٧٦٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (٨٨٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٣٥٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٦٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٩١٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٢٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٦٣٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠١٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٦٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨١٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٥٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٨٥٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٢٣)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١١٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٩١١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٣٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩١)، وأخرجه مسلم (٣٣١٥)، وأخرجه الترمذي (٨٠٧)، وأخرجه أبو داود (٣٤٤٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٩)، وأخرجه ابن ماجه (١١٢٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٧٢٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٦٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤٠٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٠٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٥٢٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٢١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤٣٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٤٥)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٧٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٧٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٧٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢١١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٩١٦)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٨٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٣٥٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١١٢٦)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٧٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٩٢٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢١٥١).

وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ ثَلَاثَةَ أَيام مِنْ كُل شَهْرٍ فإنهُ صَوْمُ الدهْرِ. قال: إني أُطِيقُ أَكْثر مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُهُ فِي الصِيَام حَتى قَالَ لَهُ: لا صَوْمَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْم دَاوُدَ، كان يَصومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً. فتمادى على ذلك - رضي الله عنه - ونازل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن مِن شهر إلى سبع وراجعه في ذلك بقوله: إني أطيق كثر من ذلك، حتى قال له: لا تَقْرأهُ فِي أَقَل مِنْ سَبْع، وبعضهم يقول: في أَقَل مِن خَمْس" . والذي عَتَبَ عليه فيه أبو جهيم، وحلف مِن أجله ألا يكلمه شهوده صِفين مع معاوية. وقد اعتذر من ذلك وأقسم أنه لم يرم فيها برمح ولا سهم، وأنه إنما شهدها لعَزْم أبيه عَلَيْه في ذلك، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "أَطع أَبَاكَ [(١)]" . ورُوِيَ عنه أنه يقول: ما لي ولِصِفين، ما لي ولِقِتال المسلمين، واللهِ لوددتُ أَنِي لم أحضر شيئاً منها، وأستغفر الله عزْ وجل من ذلك وأتوب إليه؛ إلاَّ أنه ذكر أنه كانت بيده الرايَة يومئذٍ فندم ندامةً شديدة على قتاله مع معاوية، وجعل يستغفر الله من ذلك ويتوب إليه، ولم يدخل فيما دخل إليه من ذلك إلاَّ وهو يرى باجتهاده أته سائغ له، ثم رأى البصيرة في خلاف ذلك فندم واستغفر الله مخافة أن يكون قصّر في الاجتهاد، فهو محمود في كلتا الحالتين إن شاء الله. وقد مضى هذا بمعناه في رسم كتب عليه ذكر حقّ من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

حكاية عن عبد الله بن عمر

قال: وقدم عبد الله بن عمر الجحفة، وبها ابن عامر بن كريز، فوضِعَ ابن عمر طعاماً فكان يأكل، فقال ابن عمر لطباخه: احمل إليه طعاماً فوضعه بين يديه، فلما أكل لوناً أتاه بلون آخر، فذهب ليأخذ الذي بين يديه ليرفعه، فقال له ابن عامر: ما تريد؟ فقال: أرفع هذا وأضع هذا، فقال له ابن عمر: صُبَّهُ عليه، فصبه، ثم أتاه أيضاً بلون آخر، فقال أيضاً: صُبَّهُ عليه فصبه، ثم ذهب الطباخ إلى ابن عامر، فقال له: هذا الأعرابي فعل كذا وكذا، فقال: انظر ما أمرك به فاصنعه.

قال محمد بن رشد: هذا بين من تواضع عبد الله بن عمر وفضله وتركه لِسِيَر الملوك المترفين في الدنيا، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٣٦٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٣١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٢٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧١٤٩).

في التلطف في سؤال العالم

وَمَنَ المتظاهِرتين على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه

قال مالك: عن أبي النضر، عن علي بن حسين، عن ابن عباس أنه أراد أن يسأل عن اللّتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه، فأخبر أن عمر بن الخطاب يعلم ذلك، فأقام سنة يريد أن يسأله عن ذلك ويهابه إن سأله حتى سافر معه سفراً فرآه ابن عباس جالساً تحت شجرة فأتاه فحادثه، ثم قال: يا أمير المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء منذ سنة، فقال عمر: ما لك لم تسأل؟ فقال: خفت أن تعاتبني، فلما كان الآن قلت: إن عاتبني عاتَبْتَني خالياً، فقال عمر: سل، فقال ابن عباس: مَن اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه؟ فقال عمر: عائشة وحفصة.

قال محمد بن رشد: كانت حفصة مصافيةً لعائشة - رضي الله عنهما - وكانتا متظاهرتيْن متعاونتيْن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء عن ابن عباس أنه قال: "كان لرسول [1] الله صلى الله عليه وسلم تسعُ نسوة، ولكل واحدة منهن بيت وحجرة، ولكل امرأةٍ منهن يوم وليلة من نفسه. فلما كان يوم عائشة الذي يأتيها فيه زارت حفصة أباها عمر- رحمه الله - فاغتنم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خلوة بيتها فدعا جاريته مارية القبطية إلى بيت حفصة. فلما جاءت حفصة أبصرت بابها مغلقاً فأحست أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، فجلست حتى فتح - صلى الله عليه وسلم – الباب، فقالت: قد عرفت مَن معك، فقال لها: لتكتمنّ علي، فقالت: نعم، قال:

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٢)، وأخرجه مسلم (٥٢٨٧)، وأخرجه الترمذي (٤٨)، وأخرجه أبو داود (٤٤٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٠٠)، وأخرجه ابن ماجه (١١٢٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٠٣٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣٦٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٠٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٧٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٤٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٤٤٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٦٥٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٩٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٥٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٣٩١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٢٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٣٩٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٤٧٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٠٠٠)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٧٥).

فإنها عليَّ حرام، يعني: مارية، وأُخبرك أن أبا بكر سيملك أَمْرَ أُمتي مِن بعدي، وأَن أباك مِن بعده، فانطلقت إلى عائشة فأخبرتْها بما استكتمها، ونزل جبريل عليه السلام فأخبره بذلك، فغضب عليه السلام، فلما أتته عرَّفها ما ما فعلت، فقالت: يا رسول الله، مَنْ أَنْبَاكَ أَنِي قلت هذا لعائشة؟ قال: أَنْبَانِي العليمُ الخبير. فأتته عائشة فقالت: يا رسول الله، هذا فعلت في يومي، فأما أيام نسائك فتتمها، فقال عليه السلام: من أخبرك بهذا؟ قالت: حفصة، فطلق حفصة تطليقة، واعتزل نساءه في مَشْرُبَةِ مارية، فمكث تسعة وعشرين يوماً ينتظر ما ينزل فيهم، وماج الناس في ذلك، وأتى عبد الله بن عمر أخته فوجدها تلطم وجهها، فقال لها: ما لك؟ فقالت: طلقني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرجع إلى أبيه فأخبره بذلك. فلما مضت تسع وعشرون ليلة نزلت هذه الآيات: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ﴾ [التحريم: ١]، أي: من نكاح مارية، ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ الآية. وكذلك روى قتادة، أنه قال: حرّم جاريته فكانت يميناً. وقال بعضهم: حلف وحرم، وقال إسماعيل: فقد يمكن أن يكون حرَّمها بيمين بالله. ورُوي أنه حرمها، فقالت: يا رسول الله، كيف تُحرم عليك الحلال؟ فحلف بالله ألا يُصِيبَها. وجاء في التفسير عن عبد الله بن عتبة، وابن أبي مليكة، أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فأجمعت عائشة وحفصة - رحمهما الله - أن تقولا له: إنا نشم عليك ريح الْمَغَافير. والْمَغَافير: صَمْغ متغير الرائحة، ويقال: إنها بَقْلة، واحدها: مُغْفور - مضموم الميم - فلما صار إلى كل واحدة منهما، قالت له: إني أشم منك ريح الْمَغَافِير، فحرَّم النبي عليه السلام شُرْبَ العسلِ، وقيل: إنه حَلف على ذلك. ولعل القصتين جميعاً قد كانتا؛ إلاَّ أن أمر الجارية أشبه، لقوله سبحانه: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ولقوله عزّ وجل: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ [التحريم: ٣] فكان ذلك في الأمة أشبه؛ لأن الرجل يغشى أمته في سرٍ ولا يشرب العسل في سر، وفي تحريم الأمة مرضاةٌ لهن. وفي الصحيح من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُطلِّق واحدة من نسائه، وأنّ عمر بن الخطاب لما قيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلّق نساءه دخل على حفصة فإذا هي تبكي، فقال: أطلقكُن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: لا أدري، وهو ذا معتزل في هذه الْمَشْرُبَة، فاستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم في الحجرة، قال: فقلت: يا رسول الله، أطلقت نساءك؟ قال: لا، وكان أقسم ألا يدخل على نسائه شهراً، فعاتبه الله عزّ وجل في ذلك وجعل له كفارة في حديث طويل من رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن

عمر بن الخطاب، قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة، قالت: فلما مضت تسعٌ وعشرون دخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عائشة، إني ذاكرٌ لكِ شيئاً فلا تعجلي حتى تَسْتَأمِرِي أبويك، قالت: ثم قرأ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية، فقلت: أفي هذا استأمر أبوَيّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. وفي حديث آخر، أنها قالت له: "يا رسول [١] الله، لا تخبر أزواجك أني أخبرتك، فقال عليه السلام: إِنَمَا بَعَثَنِي الله مُعَلِماً وَلَمْ يَبْعَثنِي مُعنِتا"، وبالله التوفيق.

في التناجي

وسئل عن الأربعة يكونون جميعاً يتناجى ثلاثة دون واحد، فقال: قد نُهي أن يترك واحد، لا أرى ذلك ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحداً.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ إنما نُهي الثلاثة أن يتناجى اثنان منهم دون الواحد من أجل أن ذلك يُحزنه على ما جاء في حديث ابن مسعود، ويحزنه ويسوؤه على ما جاء في حديث ابن عمر. فإذا تناجى الجماعة دون الواحد كانَ ذلك على الواحد أشدَّ في الإساءة والحزن، وأبين في سوء الأدب معه وقلة المراعاة له. وقد رُوي أن عبد الله بن عمر حدَّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إِذَا كُنْتُم [٢]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٩)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٣٦٣٥)، وأخرجه أبو داود (٢٨٩٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٥٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٧٦٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (٨٨٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٣٥٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٦٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٩١٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٢٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٦٣٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠١٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٦٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨١٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٥٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٨٥٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٢٣)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١١٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٩١١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٥)، وأخرجه مسلم (٤٠٦٠)، وأخرجه الترمذي (٢٧٧١)، وأخرجه ابن =

ثَلَاثَة فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دونَ الثالِثِ، فقيل له: فإن كانوا أربعة، قال: لا بأس بذلك"، معناه: لا بأس أن يتناجى الاثنان منهم دون الاثنين وإن كان الاثنان لا يتناجيان. وأما أن يتناجى منهم الثلاثة دون الواحد فلا يجوز لوجود معنى الكراهية في ذلك التي من أجلها كان النهي. وقد قيل: إن ذلك إنما يُكره في السفر وحيث لا يُعرف المتناجيان ولا يوثق بهما ويخشى القدرة منهما. ومن حجة مَن ذهب إلى ذلك ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، من رواية عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يَحلُّ [(١)] لِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلاةٍ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِما"، وهذا لا حجة فيه؛ إذ ليس في النهي عن ذلك في السفر ما يدل على إباحته في الحضر، فالصواب: أن تحمل الأحاديث التي ليس فيها ذكر السفر على عمومها في السفر والحضر. ويحتمل حديث عبد الله بن عمر الذي فيه ذكر السفر على تأكيد النهي عن ذلك في السفر؛ بدليل

=

ماجه (٣٧١٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥٧٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٣٠٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٨٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦١٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥١٨٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٢٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٥٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٢٧٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٠٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٧٥٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢١٢٤٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤١٧).

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٧)، وأخرجه مسلم (٣٧٣١)، وأخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وأخرجه أبو داود (٣٩٩١)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٦١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٧١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣١٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٧٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥١٩٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٢٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٦٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧١٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٦٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٥٦٤)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٦٠٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٢١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٧٠).

قوله فيه: "لا يَحِل [١]" . فإذا خشي المتناجيان دون صاحبهما أن يظنّ بهما أو يخشى منهما أنهما يتناجيان في غدره فلا يحل لهما أن يتناجيا دونه، كان ذلك في السفر أو في الحضر. وإذا أُمن ذلك فهو مكروه لهما من أجل أنّ ذلك يُحزنه ويسوؤه، كان ذلك أيضاً في السفر أو الحضر، وبالله التوفيق.

في وصية لُقمان لابنه

قال: وقال لقمان الحكيمُ لابنه: جَالِس العلماءَ وزاحِمْهُم بركبتيك؛ فإن الله يُحيي القلوب بنور الحكمةَ، كما يُحْيي الأرضَ الميتة بوابل السماء.

قال محمد بن رشد: قد تقدّم قبل هذا من وصيته مثلُ هذا، فمن الحظ لكل مسلم الأخذُ بوصيته والمحافظة عليها.

في كراهة سفر المرأة مع غيرِ ذي مَحْرَم منها

وسئل عن المرأة تسافر مع غير ذي محرم، قال: إن ذلك ليكره أن تسافر يوماً وليلة مع غير ذي محرم.

قال محمد بن رشد: قوله: إن ذلك ليكره لفظ وقع منه على سبيل التجاوز؛ بل لا يحلُّ ذلك لَهَا ولا يجوز، لورود النصّ في ذلك عن النبي عليه السلام من رواية أبي

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٧)، وأخرجه مسلم (٣٧٣١)، وأخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وأخرجه أبو داود (٣٩٩١)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٦١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٧١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣١٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٧٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥١٩٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٢٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٦٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧١٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٦٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٥٦٤)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٦٠٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٢١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٧٠).

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يَحِلُّ [(١)] لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ: تُسَافِرُ مسيرةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ إلا مَعَ ذي مَحْرَم مِنْهَا" . واختلف أهل العَلم في المرأة الصَّرُورة إذا لم يكن لها زوج يحجُّ بها ولا ذو محرم تحُجُّ معه هل يسقط عنها فرض الحج أم لا؟ فذهب مالك إلى أنه لا يسقط عنها وتخرج في جماعة من النساء وناس من المؤمنين لا تخافهم على نفسها؛ بدليل إجماعهم على أنها إذا أسلمت في بلد الحرب تجب عليها الهجرة إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم، فهذا مخصوص من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم بالإجماع، وحجها مع غير ذي مَحْرَم إذا لم يكن لها ذو محرم تحجّ معه مخصوص بالقياس على ما أجمعوا عليه، وذلك صحيح. وخالفه في ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، فقالوا: يسقط الفرض عنها بعدم ذي المحرم. وقد اختلف في حد السفر الذي لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي مَحرم، فقيل: البريدُ فما فوقه، وقيل: اليومُ، وقيل: يوم وليلة، وقيل: ليلتان، وقيل: ثلاثة أيام، وأتت بذلك كله عن النبي صلى الله عليه وسلم الآثارُ. وقد رُوي عن النبي صلّى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة، أنه قال: "لا تُسافِرُ [(٢)] امرأةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٧)، وأخرجه مسلم (٣٧٣١)، وأخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وأخرجه أبو داود (٣٩٩١)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٦١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٧١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣١٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٧٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥١٩٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٢٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٦٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧١٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٦٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٥٦٤)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٦٠٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٢١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٩)، وأخرجه مسلم (٢٣٨٩)، وأخرجه الترمذي (١٠٨٦)، وأخرجه أبو داود (١٤٧٠)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٣)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥٩٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٥٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٧٨٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٤٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢١٥٠)، =

إلا وَمَعَها ذو مَحْرَم"، فتعلَّق قومٌ بعموم هذا الحديث، فقالوا: لا تسافر المرأة سفراً قريباً ولا بعيداً إلا مع ذي محرم منها، وبالله التوفيق.

في طرح البرغوث والقملة في النار

وسئل عن طرح البرغوث والقملة في النار، فقال: لا، إنَّ ذلك لَيُكره.

قال محمد بن رشد: قد مضى مثل هذا قبل هذا، والتكلم عليه فأغنى ذلك عن إعادته، وبالله التوفيق.

حكاية عن عيسى ابن مريم

قال مالك: كان عيسى ابن مريم يقول: سيأتي قومٌ حكماء، علماء، كأنهم من الفقه أنبياء.

قال مالك: فإن كان قالَه فأراهم صدر هذه الأمة.

قال محمد بن رشد: هو كما قال مالك - رحمه الله - بدليل ما جاء في كتاب الله عزْ وجل من صفتهم، قال الله عزْ وجل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ الله وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ الله وَرِضْوَاناً﴾ [الفتح: ٢٩] الآية. وقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: خياراً عدولاً، وقال عزْ وجل لنبيه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولا يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يشاور إلاَّ أولي العلم، والنُّهى، والديانة، والفضل، وبالله التوفيق.

في صفة أرباب العلم

قال: وقال: سأل عبد الله بن سلام كعبَ الأحبار مَنْ أربابُ العلم الذين هم أهله؟ قال: هم الذين يعملون بما يعلمون، قال: صدقت، قال: فما نفاه من صدورهم بعد أن علِموا؟ قال: الطمع، قال: صدقت.

قال محمد بن رشد: قوله: إن أرباب العلم هم الذين يعملون بما يعلمون صحيح

=

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٥٣٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩٣٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٥٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٠٤٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٨٤٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٣٥٠).

بيّن في المعنى؛ لأن مَن لم يعمل بما عَلِم لم ينتفع بعلمه وهو في التمثيل كرجل بيده مالٌ لغيره أذِن له في إنفاقه فلا يقال فيه: إنَّه ربه؛ إذ لا ينتفع بشيء منه. وقد جاء في الحديث: "مِنْ شَرِّ [١] النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَالِمٌ لا يَنتَفِعُ بِعِلْمِهِ" ؛ لأن علمه يكون عليه حسرة وندامة. وأما قوله: إنّ الطمع ينفيه من صدورهم، فمعناه: أن الحرص على بلوغ شهوات الدنيا يُدخلهم في المكروه فيذهلون به عن التوقي مما يجب عليهم التوقي منه؛ فإنه ينفي عن صدورهم بالطمع استعمال العلم لا العلم، فهو مَجَاز من القول. وقد مضى هذا في رسم المحرم من سماع ابن القاسم. وبالله التوفيق.

في كراهة التحدث بالأحاديث المختلفة

قال: وقال مالك: لم يكن بالمدينة إمَامٌ أخبر بحديثين مختلفين.

قال محمد بن رشد: يريد بحديثين مختلفين: لا يمكِن الجمع بينهما، ولا ينسخ أحدهما بالآخر؛ لأنَّ ما هذا سبيله من الأحاديث فَالأَصَح في النقل منهما هو الذي يجب أن يُحدّث به، وبالله التوفيق.

في ترك إحْفاء الشوارب

قال: وسئل مالك عن من أحْفى شاربه، قال: يوجع ضرباً، وليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالإحْفاء. قال: وكان يقال: ويبدو حرف الشفتين الإطار. وقال لِمَن يحْلق شاربه: هي بدع تظهر في الناس. وذكر زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٧)، وأخرجه مسلم (٤٩٠٨)، وأخرجه الترمذي (٣٤٣٩)، وأخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٤١٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٨٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥٩٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٦٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٦٧٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٠٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٨٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٢٤٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٥٤١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٢٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٩٨)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٢٦)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٠٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٧٧٠٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٠٧٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٣٧٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٤٢١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٩٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٣٥٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٥٣١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٢٩٤).

كان إذا أَكْرَبَهُ أمرٌ نفخ، قال: فجعل رجل يريده وهو يفتل شاربه بيده، فلو كان مخْفياً ما وجد ما يفتل، هذه بدع قد ظهرت في الناس.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا في رسم سئل عن تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

في السفر في طلب العلم وقراءة القرآن في الطُّرق

قال: وسمعت أن ابن المسيب قال: إن كُنْتُ لأسِيرُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مَسِيرَةَ الأيامِ والليَالِي.

قال مالك: وكان سعيد بن المسيّب يختلف إلى أبي هريرة بأرضه بالجشرة، فقال: جئت أبا هريرة بالجشرة فرأيته جاء من الغائط، وإِنَّه لَيَحْدُرُ (سورة آل عِمران) حَدْراً.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على السفر في طلب العلم في رسم المُحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم، ومضى القول فيه أيضاً في قراءة القرآن على كل حال، وبالله التوفيق.

ما جاء من أنَّ العلم يذهب بذهاب العلماء

قال أشهب: وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يُنْتَزَعُ [(١)] الْعِلْمُ انْتِزَاعاً مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يُقْبَضُ العِلْمُ بِقَبْض العُلَمَاءِ، فَإِذَا ذهبَ العُلَمَاءُ اتخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْم فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا".

قال محمد بن رشد: هذا مما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيكون فكان على ما أخبر، والله ولي العِصْمة والتوفيق برحمته.

في الذي يخرج بالشيء إلى المسكين فلا يجدُه

وسئل عن الرجل يخرج بشيء إلى المسكين ليعطيه إياه فيجده قد ذهب، قال: يعطيه غيره.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا في رسم سأل تأخير صلاة العشاء في الحرس، فأغنى ذلك عن إعادته هنا؛ وبالله التوفيق لا شريك له.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٠٠٧).

في التحذير من اتباع الهوى والزّيغ البعيد

قال: وقال عمر بن عبد العزيز: أحذِرُكُم ما مَالَتْ إليه الأهواء والزيغ البعيد.

قال محمد بن رشد: إنما حذر- رضي الله عنه - مِن اتباع الهوى؛ لقول الله عزْ وجل: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١] الزيغ البعيد: هو الإغراق في القياس، والغلو في الدين، وكلاهما مذمومَان؛ لأنك لا تكاد تجد الإغراق في القياس إلا مُخالفاً للسنة، والغلو في الدين منهي عنه، قال الله عزْ وجل: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧]. وقد مضى هذا في رسم كتب عليه ذكرَ حقّ من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

حكاية عن عمر بن عبد العزيز

قال: وقال عمرُ بن عبد العزيز: إني لست بمبتدع، ولكني مُتَّبع، ولست بقاض ولكني منفِّذ، ولست بخيرٍ مِن أحدكم إلا أني أَثْقَلُكم حملاً.

قال محمد بن رشد: إنما قال، والله أعلم، لست بمبتدع ولكني متبع جواباً لِمن سأله الحكم بخلاف ما مضى عليه العمل. ومعنى قوله: لست بقاضٍ ولكني منفِذ؛ أي: لست أقضي بحكمي وإنما أنفذ ما أمرني به ربي في كتابه وعلى لسان رسوله عليه السلام. وقوله: لستُ بخيرٍ من أحدكم إلا أني أثقلكم حملاً تواضع منه وفضلٌ - رحمه الله- وبه التوفيق.

في وصية لقمان لابنِه

قال: وكان لقمان يقول لابنه: يا بُنَيّ اتَّقِ الله جُهْدَكَ.

قال محمد بن رشد: وصيته هذه لابنه مثلُ ما أمر الله تعالى بقوله: ﴿فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقيل: إن هذه الآية ناسخة لقوله: ﴿اتَّقُوا الله حقّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقيل: إنها ليست بناسخة لها وإنما هي مُبينة لمعناها؛ لأن تقوى الله حقّ تُقاته هو أن يطاع فلا يُعصى، ويذكرَ فلا يُنسى، ولا يُكلِّف الله نفساً إلا وُسعها. وبالله التوفيق.

حكاية عن عمر بن عبد العزيز

قال: وقال مالك: دخل زياد مولى ابن عباس، وكان رجلاً صالحاً غير عالم بحال الولاة والهيبة وعليه جبة صوف، على عمر بن عبد العزيز فقال: السلام عليكم، ثم

جلس، ثم استفاق، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: إني لم أنكر الأولى وليس بها بأس، ولقد أصبحت يا ابن زياد خلواً مما أنا فيه وأراك ديناً. قال: وكان عمر بن عبد العزيز قدْ أسكن بعض ولده نواحي أبلة، فكتب إليه يسأل لهم: سِيجَاناً، وأقداحاً، وأشياء مما يحتاجون إليها، فكتب إليه عمر أنْ عليك لهم بطِيقَان يلبسونها في الشتاء، ويفترشونها في الصيف، وعليك بأقَداح الفخار؛ فإنها تجزئ من غيرها.

قال محمد بن رشد: هذا كله بين في فضل عمر بن عبد العزيز وتواضعه؛ إذ لم ينكر على زياد ترك تخصيصه بالسلام وتسميته إياه بما خصه الله به من الإمارة على العادة في ذلك، وزُهده في الدنيا وتقلله منها؛ بدليل ما أَمَرَ بِهِ لبنيه من الطيقان وأقداح الفخار، وبالله التوفيق.

في التسمِّي بـ(ياسين)

قال: وسألته: أينبغي لأحد أن يتسمى بياسين؟ قال: ما أراه ينبغي؛ لقول الله عزْ وجل: ﴿يس (١) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (٢) إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [يس: ١ – ٣] يقول: هذا أسمى بياسين.

قال محمد بن رشد: قيل في ياسين: إنه اسم من أسماء الله عزْ وجل، وإنه أقسم به وبالقرآن الحكيم، وقيل: إنه اسم من أسماء القرآن أقسم الله به أيضاً. على هذين القولين لا يجوز لأحد أن يتسمى بياسين. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: معنى ياسين: يا إنْسان، بالحبشية. فعلى هذا يجوز أن يتسمى الرجل بياسين. وقال مجاهد: هو مفتاح افتتح الله عزْ وجل به كلامه، فعلى هذا تجوز التسمية به أيضاً. ولهذا الاختلاف الحاصل في ياسين كره مالك لأحدٍ أن يتسمى به، وبالله التوفيق.

في المرأة تَمُوتُ بِجُمْعٍ

قال: وقال مالك في المرأة تموت بِجُمْعٍ، هي التي ولدُها في بطْنها.

قال محمد بن رشد: المرأة تموت بجمع؛ هي أحدُ الشهداء السبعة سوى المقتول في سبيل الله، على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. واختلف في المرأة تموت بجمع: فقيل: هي المرأة تموت وولدُها في بطنها على ما قاله مالك وهو المشهور مِن الأقوال، وقيل: هي المرأة البكر التي تموت قبل أن تطمث، وقيل: هي المرأة التي تموت بالمزدلفة حاجّةً؛ لأن جمعاً من أسماء المزدلفة، وبالله التوفيق.

في تفسير الأبِّ وإرَم ذات العماد

قال: وسئل عمر بن الخطاب عن قوله: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبّاً﴾ [عبسى: ٣١] ما الأب؟ فقال: هذا لعمرُ الله التكلُّفُ، وقال: يقال: إن إرَمَ ذاتَ العِماد هي دمشق.

قال محمد بن رشد: الذي قيل في الأبّ: أنه ما تأكله البهائم من العشب والنبات، والفاكهة: ما يأكله الناس من ثمر الأشجار كلها: النخل، والرمان، وغيرهما من الأشجار. وذهب أبو حنيفة إلى أن الرطب والرمان ليسا من الفاكهة، واحتج بقول الله عزْ وجل: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، ولا حجة له في ذلك؛ لأنه إنما أعيد ذكرهما وإن كانا من الفاكهة تأكيداً لهما لشرفهما على سائر الفواكه، مثل قول عزْ وجل: ﴿مَن كَانَ عَدُوّاً لله وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٩] فأعاد ذكر جبريل وميكائيل، وإن كانا من الملائكة تأكيداً لهما.

وأما قوله في إرم ذات العماد، إنه يقال: إنها دمشق، ففي ذلك اختلاف كثير: قيل في إرم: إنها اسم بلد، فقال قوم: هي الإسكندرية، وقال قوم: هي دمشق؟ وقيل: بل إرم أمة، وقيل: بل هي قبيلة من عاد، وقيل: بل إرم اسم رجل هو جد عادٍ فعاد هو عاد بن عوص بن إرم؛ وقيل: بل هو أبوه فهو عاد بن إرم.

وقال الفضل: أكثر الكوفيين لا يجوز أن يكون إرم اسماً لأرض ولا لمدينة من جهة إجماعهم على صرف عَادٍ، فلا تكون الأرض ولا المدينة نعتاً للإنسان ولا لقبيلة، ولا يجوز أن ينسب إليها وهو منوَن. قال: وأيضاً فإن كانت دمشق فمحال أن لا يكون في البلاد مدن مثلها، وإن كانت أرض فمحال أن تكون أرضٌ ليس مثلَها أرض في البلاد. والذي أراه، والله أعلم، أن إرم جدّ عاد، كان شديداً فتشبهوا به، فصار إرمُ نعتاً لهم كاللقب، كما يقال: زيدٌ أسد وعمرو نعجة. ومعنى ذات العماد: أنهم كانوا أهل عمود؛ أي: أخبية وماشية، فإذا كان الربيع انتجعوا، وإذا هاجت الأرض وجفّ العشب رجعوا إلى منازلهم. والعماد: جمع عمد، وعمد: جمع عمود. وقيل: معنى ذات العماد؛ أي: ذات العدة، وكانوا أعْطُوا بَسْطةً في الخَلْق لم يُعْطَها غيرُهم: كان الرجل منهم في غاية القوة وكان أطولهم ستين ذراعاً وأقصرهم اثني عشر ذراعاً. وقال بعض نقلة الأخبار: إنه كان أطولهم: مائة ذراع، وأقصرهم: ستون ذراعاً، وجلهم: ما بين المائة إلى الثمانين. وقوله: ﴿الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ﴾ [الفجر: ٨] على هذا القول راجع إلى القبيلة لما كان فيهم من الشدة وعظم الخلق.

قال أبو جعفر الطبري: وَمَن ذهب إلى أن إرم اسم لبلدتهم، وقال: إن الهاء في

مثلها لذات العِماد، فقد غلِط؛ لأن العماد واحد مذكر، والتي للأنثى، ولا يوصف المذكر بالتي، ولو كان ذلك من صفة العماد لقيل: الذي لم يخلق مثلها في البلاد، وبالله التوفيق.

في مخالطة اليتيم في النفقة

قال: وسألته امرأة فقالت: أخذت صبية يتيمة احْتَسَبْتُ فيها الأجر، فيدها مع يدي ويد بناتي لست أضِنُّ عنها بشيء، فربما سألني عنها السائل فأعطاها الدّرَاهِم فأشتري لها بها الشيء، فربما لم يكن عندي ما أُطعم ولدي فأطعمهم من الذي اشتريت لها، وربما أكلتُ منه إذا لم يكن بيدي ما أشتري به، فقال لها: أنا أخبرك عن ذلك، إن كان ما تنال منك الجارية مثل الذي تُصيبين مما أخذت لها أو أكثر فلا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: هذا بيّن على ما قاله؛ لقول الله عزْ وجل في اليتامى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَالله يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء الله لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم.

فيما يجازي الله به الصادق في الدنيا

قال: وسمعت أنه قال ما حرف إنسان قط صدوق وليس من أهل الكذب.

قال محمد بن رشد: مثل هذا لا يكون إلا عن توقيف، وإن صح بمعناه في الغالب. وقد مضى هذا في رسم الشجرة قبل هذا من سماع ابن القاسم.

حكاية عن عمر بن عبد العزيز

قال: وقال: اقتتل غلمان لسليمان بن عبد الملك، وغلمان لعمر بن عبد العزيز، فضرب غلمان عمر غلمان سليمان فحمل سليمان، وقيل له: هذا ما صنعت، شَبَّرْتَه وفعلتَ به، فدخل عليه عمر، فقال له سليمان: ما هذا؟ ضرب غلمانك غلماني وأهلي، فقال له عمر: ما علمتُ هذا قبل مقالتك الآن، فقال له: كذبت، فقال له عمر: يقال لي: كذبتَ وما كذبتُ منذ شَددْتُ علي إزاري، وإن في الأرض من مجلسنا هذا لَسَعَةً، ثم خرج من عنده وتجهَّز، يريد: الخروج، فسأل عنه سليمان حيث استبطأه، فقالوا: إنه يريد الخروج إلى مصر وقد تجهز، فأرسل إليه أنه ارجع وادخُل علي، وقال للرسول: قل له: إذا جاءني لا يعاتبني؛ فإن في المعاتبة فجاءه عمرُ، فقال له سليمان: ما همَّني أمر قطُّ إلا خطرتَ فيه على بالي. وقال، عن عمه أبي سهَيْل، قال: دخلت على عمر بن

عبد العزيز فوعظته، وقلت له حتى رَقَّ وقام من مجلسه فتنحى ناحية ما على أرض فلم يعجل عليه مزاحم، ثم أخذ وسادة فأدناها منه فأخذها عمر فرمى بها. قال: وكان عمر بن عبد العزيز يقول: اللهم أرْضِنِي بقضائك، وأسْعِدْنِي بقدرك حتى لا أُحِبَّ تأخيرَ شيءٍ عَجَّلته ولا تعجيلَ شيء أخرته.

قال: وقال: قام عمر بن عبد العزيز إلى مصلاه من مجلسه فذكر سهيل بن عبد العزيز وعبد الملك ومزاحماً، فقال: اللهم إنك قد علمت ما كان من عونهم لي ومعونتهم إياي فأخذتهم فلم يزدني ذلك لك إلّا حبًّا، ولا لي فيما عندك إلا شوقاً، ثم رجع إلى مجلسه.

قال محمد بن رشد: هذه الحكاية كلها عن عمر بن عبد العزيز شاهدة له بما هو معلوم مشهور من خيره وفضله رحمة الله عليه ورضوانه، والشبْر: العطاء، يقال: شَبَرْت الرجل، وأشْبَرْتُه إذا أعطيتَه، وشبرتُ المرأةَ صداقَها أعطيتها إياه. فمعنى الكلام: هذا ما صنعت أعطيته الجاه، والأثرة، والمنزلة، والمكانة، حتى استطال غلمانه على غلمانك. والتشديد في شبَّرت، بمعنى: التكثير، كما تقول: ضربت وقتَّلت. ووقع في بعض الكتب: هذا ما فعلت سبرته، وهو غلط لا معنى له والله أعلم، وقد رأيتُ لبعض أهل اللغة أن التشبير، بمعنى: التعظيم، يقال: شبّر فلان إذا عظم، وشبرته إذا عظمته. وهذا أشبهُ بمعنى الحكاية؛ لأن القائل قال له: لما حمل؛ أي: غضب؛ لإنداره أعوانه على أعوانه: هذا ما صنعته بنفسك؛ لأنك شبرته؛ أي: عظمته، وفعلت وفعلت حتى استطال أعوانه على أعوانك، وبالله التوفيق.

في الأحاديث يُقَدَّمُ فيها ويؤخَّر والمعنى واحد

قال: وسألته عن الأحاديث يُقدم فيها ويؤخر، والمعنى واحد، فقال: أما ما كان منها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنِّي أكره ذلك وأكرهُ أن يُزاد فيها وُينقص، وما كان من غير قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً.

قيل له: أرأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يُزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد، قال: أرجو أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: التقديم والتأخير في الأحاديث والزيادة في ألفاظها والنقصان منها وتبديلُها بما كان في معناها مكروهٌ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وجائز في حديث غيره للفقيه العالم بمعنى الكلام الذي يؤمن عليه الغلط في ذلك بأن يَظُنَّ أن

المعنى سواء وليس بسواء. والدليلُ على ذلك أن الله تعالى قد ذكر قصص الأنبياء في القرآن متكررة في مواضع بألفاظ مختلفة وزيادة في بعضها على بعض، فلم يكن ذلك اختلافاً من القول ولا تعارضاً فيه؛ لِاتِفَاقِ المعنى في ذلك كله. وقد استدل بعضُ من ذهب إلى أن ذلك لا يجوز بحديث الْبَرَاء بن عَازب، قال: "قال لي [1] النبي صلّى الله عليه وسلم: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأ وُضُوءَكَ لِلصَلاةِ، ثم اضْطَجِعْ عَلَى شِقكَ الأيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللهمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفوضْتُ أمْرِي إليك، وأَلْجَأتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَة وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إلاَّ إِلَيْكَ اللهم آمَنْتُ يكتَابِك الذي أَنْزَلْتَ وَنَبِيكَ النبي أرْسَلْتَ. فَإن متَّ مِنْ لَيْلَتِكَ متَّ عَلَى الْفِطْرَةِ. واجْعَلْهن آخِرَ مَا تَتَكَلَمُ بِهِ" .

قال: فرَددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بِكِتابك الذي أنْزَلت قلت: ورَسُولك الذي أرسلت، قال: لَا، وَنَبِيكَ الذي أرسلت. وليس ذلك باستدلال صحيح؛ لأن المعنى في ذلك مختلف من أجل أن قوله ونبيك الذي أرسلت يجمع النبوءة والرسالة، ففيه زيادة بيان على رسولك الذي أرسلت؛ لأن الرسل مِن الملائكة وليسوا بأنبياء، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: لَا، ونبيك الذي أرسلت. ولمخافة الغلط في مثل هذا على الفقيه كره له أن يسوق شيئاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى. وأما إن كان المحدِّث ليس بفقيه ممن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٨)، وأخرجه مسلم (١٩٧)، وأخرجه الترمذي (٣٧١٧)، وأخرجه أبو داود (٢٥٩٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٨١)، وأخرجه ابن ماجه (٧١٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٦٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٧٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨١٠١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٦٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٦٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٢٨٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٠٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٦٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٩٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١١٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٠٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧٣٨٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٢١١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١٥٥)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٨١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٥٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٧١٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٣٢٤)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٤٦٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٨٩٥)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٠٢).

تخفى المعاني عليه فلا يسوغ له أن يحدث على المعنى؛ إذ قد يسوق الحديث على المعنى الذي ظهر إليه وهو مخطئ في ذلك، مثل الحديث: "إِن الله [(١)] خَلَقَ آدم عَلَى صُورَتِهِ " ظن بعض الرواة أن الهاء من قوله على صورته عائدةٌ على الله عزْ وجل. فساقهُ على ما ظنه من معناه، فقال فيه: إن الله خلق آدم على صورة الرحمن.

ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى [(٢)] أن يتزعفر الرجل"، فساقه بعضُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٧٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٢١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٢٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٧٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٨)، وأخرجه مسلم (٣٦٥١)، وأخرجه الترمذي (١٦٩١)، وأخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٥٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٩٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٤٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٠٣٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٢٢٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٣٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٢٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٤٧٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٩٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢٠٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٠٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٧٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٦٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٦٤٥٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢١٧٠)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١٠٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٤٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢٦٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٨٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥١٢٥)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٩١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩٦٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٥٤٠).

الرواة على المعنى فيه عنده، فقال فيه: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر، فَدَخَلَ في عموم قوله الرجال والنساء، ومثل ذلك كثير. وأما زيادة الألف والواو فيما لا يُشك فيه أنه يغيّر المعنى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فهو خفيف كما قاله مالك، وبالله التوفيق.

في فضل طاوس وما كان عليه

قال: وكان طاوس يرجع من الحج فيدْخل بيته فلا يخرج منه حتى يخرج للحج من قابلٍ.

قال: وكان طاوس يطعم الطعام فيدعو هؤلاء المساكين أصحاب الصُّفَّة، فقالوا له: لَوْ صنعتَ طعاماً دون هذا، فيقول: إنه لا يكاد يجدونه.

قال محمد بن رشد: فيما كان يفعله طاوس من التزامه داره للسلامة من مُواقعة الأيام بمخالطة الناس، وإنما كان يُطعم المساكين طيب الطعام؛ لأنه هو الذي يُحب وُيتمنى، ووعد الله تعالى عليه الجزاء الجزيل حيث يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان: ٨] إلى قوله: ﴿وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً﴾ [الإنسان: ١٢] الآيات إلى آخرها.

في تعْليق الأقْنَاء في المساجد

وسئل عن الأقْناء التي تُعلّق في المساجد، فقال: بلغني أنها كانت تعلّق في زمانِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فيُعطى منها المساكين.

قال محمد بن رشد: الأقناءُ: العراجين، واحدها: قِنْو، ويُجمع على أقناء وقِنْوَان.

قال الله عزّ وجل: ﴿قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٩] زَاد في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم مِن كتاب الصلاة أنه إنما كان يَفعل ذلك لمكان مَن كان يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يريد: الإسلام، فكان لموضع ضيافتهم فيأكلون منه، وأراه حسناً أن يُعلَّق فيه. فقيل له: أفترى لو عُمل فلك في مساجد الأمْصار؟ فقال: أما كل بلد فيه تمر فلا أرى بذلك بأساً.

قال ابن القاسم: ولم ير مالك بأساً بأكل الرطب التي تجعل في المسجد، مثل: رطب ابن عمير، وقد جُعل صدقة. وفي هذا دَليل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المسجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمْر من الطعام

الجاف كله. وقد مضى هذا المعنى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وفي غيرِ ما موضع، وبالله التوفيق.

في حديث عبد الله بن عمرو في الفتنة

قال: وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: "كَيْفَ بكَ[(١)] إذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ الناسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُم وأَمَانَاتُهُمَ فَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا، وشبَّكَ بَيْنَ أَن أصابعه. قَالَ: فَكَيْفَ بِي؟ قالَ: عَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ وإيَّاكَ وَعوامَّهُم" .

قال محمد بن رشد: وقع هذا الحديث في سماع أشهب من كتاب التجارات إلى أرض الحرب بزيادة فيه: قَالَ لِي: "فانْظُر لِنَفْسِك وعليك بِالْبينِ الْمَحْضِ" . وفي هذا الحديث علم جليل من أعلام النبوءة؛ لأنه أعلم فيه عبد الله بن عمرو بن العاص بما يكون بعدَه من الفتن، وحذَّره ألاَّ يدخل مِنها في مشكل. وقد دخل فيها بما أداه إليه اجتهاده مع عزم أَبيه عليه في ذلك، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَطِعْ أَبَاكَ[(٢)]"، فشهد مع معاوية حرب صِفِين على ما ذكرناه قبل هذا في هذا الرسم: ثُم ندم بعد ذلك لِما ظهر إليه من البصيرة في خلاف رأيه الأول، فاستغفر الله عزْ وجل من ذلك مخافة أن يكون قد قصَّر أَوَّلاً في اجتهاده مع قول النبي صلى الله عليه وسلم له: "فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ وَعَلَيْكَ بالْمَحْضِ الْبينِ"، وبالله التوفيق.

في فضل عبد الله بن الأرقم

قال: وقال عبد الله بن الأرقم وهو يموت: أَلَا أُخْبِرُكم برأي الرجل الصالح في، قال عمر بن الخطاب: لو كان لك مثلُ سابقة الْقَوْم ما قدَّمت عليك أحداً. قال: وكان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت رجلاً قطُّ أخشى لله من عبد الله بن الأرقم.

قال مالك: ذكر لي زيد بن أسلم قال: كُتِب إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧٥٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣١٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٨٣٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٩١٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٤٩٨٦)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٣٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٨٧٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٩٨٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٣٦٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٣١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٢٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧١٤٩).

كتابٌ، فقال: مَن يُجيب عني؟ فقال عبد الله بن الأرقم: أنا، فأجاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أصاب ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل ذلك في نفس عمر فلما ولِيَ ولاَّه بيت المَال.

قال محمد بن رشد: عبد الله بن الأرقم هذا هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف، القرشي، الزهري؛ أسلم يوم الفتح، وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم لأبي بكر بعده، واستكتبه أيضاً عمر، فلمَّا ولِيَ ولَاه بيت المال، وعثمان بعده وأعطاه ثلاث مائة درهم، فأبى أن يأخذها، وقال: إنما عمِلت لله فأجري على الله. وبلغ من أمانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعضه الملوك فيكتب ويأمره أن يطينه ويختمه ولا يقرؤه لأمانته عنده. وبالله التوفيق.

في شَبَه سالم بنِ عبد الله بأبيه، وأبِيه بأبيه عمر

قال: وقال سعيد بن المسيب: كان عبد الله بن عمر أشبه وُلْدِ عمر بهِ، وكان سالمُ بن عبد الله أشبهَ وُلد عبد الله به.

قال مالك: ولم يكَن أحد في زمن سالم أشبه بِمَنْ مَضَى من الصالحين في الزّهد، والقصد، والعيش منه، كان يلبس الثوب بالدرهمين، ويشتري الشمال يحملها. وقال مالك: قال سليمان بن عبد الملك لسالم بن عبد الله ورآه حسن السحنة: أي شيء تأكل؟ قال: الخبز والزيت، وإذا وجدت اللحم أكلته، فقال له: أوَتَشْتَهِيهِ؟ فقال: إذا لم أشتهِهِ تركته حتى أشتهه.

قال محمد بن رشد: إنما أراد أن كلَّ واحد منهما كان أشبه بأبيه من سائر إخوته في خيره، وفضله، ودينه، وبالله التوفيق.

فيما كان يدعو بِهِ النبيّ صلى الله عليه وسلم

قال مالك، قال يحْيى بن سعيد: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: "اللهمَّ إنِّي (١) أسَألُكَ فِعْل الْخَيْرَاتِ، وتَرْكَ الْمُنْكَرَات، وحُبَّ الْمَسَاكينِ وإذَا أَرَدْتَ فِي قَوْمٍ فِتْنَةً

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، وأخرجه مسلم (٤٨٨٣)، وأخرجه الترمذي (٣٣٤٢)، وأخرجه أبو داود (٧٤٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٤٠٠)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٦٩)، وأخرجه الدارمي =

فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غيْرَ مَفْتُون" .

قال محمد بن رشد: يُروى: وإذا أَدرْتَ، والمعنى في ذلك سواء؛ لأنه إذا أراد الفتنة فقد أدارها، وإذا أدارها فقد أرادها. والفتنة على وجوه: فمنها ما كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعذيبهم ليرتدّوا عن دينهم، فذلك قول الله عزْ وجل: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، أي: العذاب أشد منه؛ ومنها أن يفتن الله قوماً؛ أي: يبتليهم؛ ومنها ما يقع بين الناس من الخلاف والحروب؛ ومنها الفتنة بالنساء، تقول: قد فُتِن بالمرأة إذا تعشّقها؛ ومنها الإضلال، قال الله عزْ وجل: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢] أي: بمضلّين؛ ومنها الفتنة بالنار، تقول: فتنته بالنار؛ أي: أحرقته بها، وفي القرآن ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣]، أي: يُحْرقون. والْفَتَّان: الشيطان الذي يَصُدُّ الناس عن دينهم ويغويهم، وفتَّانا القبر: مُنْكَر ونكِير، فينبغي أن يُستعاذ بالله عزْ وجل من الفتنة على الوجوه كلها تَأسَياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه- صلى الله عليه وسلم- في فعل الخيرات، وترك المنكرات بين لا إشكال فيه. وأما دعاؤه في حبِّ المساكين فالمعنى فيه، والله أعلم، حبُّ المسكنة، فقد رُوي عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "اللهم أَحْيِنِي (١) مِسْكِيناً، وأَمِتْنِي

=

في سننه (٢٥٩٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٩٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٩٤٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٦٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩١٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٧٣٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٦٣٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٥٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١٤٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧١٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤١٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٠٠٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٤٦٩)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٠٣٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٧٣٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٩٩٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٧١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٣٥١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٦٨٠).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠٣)، وأخرجه مسلم (٤٨٤٧)، وأخرجه الترمذي (٨٩٢)، وأخرجه أبو داود (٢٧٠٥)، وأخرجه النسائي في سننه (١٨٠٨)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٩١٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٤٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٠٠٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٤٠١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى

=

مِسْكِينا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكين" .

ومعناه: الذليل، المتواضع لله، الذي لا جبروت فيه ولا كبرياء، لا المسكين الفقير من المال، فقد استعاذ - صلى الله عليه وسلم - من الفقر المنسي، والغنِي المُطغي، فأغناه الله عزْ وجل الغني الذي ليس بمطغ وعدد النعمة عليه بذلك، فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]. وقد مضى التكلم على الفقر والغنى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

فيما رُوي عن داود النبي عليه السلام في قلة المال وكثرته

قال: وقال لِي: سمعت أن داود النبي عليه السلام، قال: (ما قلَّ وَكَفَى خيرٌ مِمَّا كثُر وأَلْهَى).

قال مالك: قال ذلك الرجل: إِن كان يُغنيك ما يكفيك، فأقل عيشها يغنيك.

قال محمد بن رشد: في قول هذا الرجل زيادة لم تقع هاهنا وهي: وإن كان لا يُغنيك ما يَكفيك، فليس في الدّنيا شيءٌ يغنيك. والمعنى في هذا كله بينٌ؛ لأن كثرة المال الذي يُلهي مذموم، فقد استعاذ رسول الله صَلى الله عليه وسلم من الغِنى المطغي فلا إشكال في أنّ القليل الذي يكفي خير منه؛ لأن فيه الاستغناء عن الناس، والسلامة من أن يلهيه المال ولا يقوم بحقوق الله عزْ وجل فيه. ومَن كان معه مِن المال ما يقوم به ويُغنيه عن الناس وعن الكدح في معيشته فهو من الأغنياء، وبالله التوفيق.

في فضل ابن المنكدر وثنائه بالعلم على سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار

قال مالك: وكان محمد بن المنكدر سيد القراء لا يكاد يسأل عن حديث أبداً إِلّا يكاد يبكي.

قال محمد بن رشد: وكان سعيد بن المسيب عالماً بالبيوع، وكان أشبه أهل المشرق به محمد بن سيرين، فقيل له: سليمان بن يسار؟ قال: لم أَسْمَع عن سليمان بن يسار.

قال القاضي: البكاء من خشية الله لا يكون إلاَّ مع حقيقة العلم بالله. قال الله

=

(١٢١٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧٦٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢٠٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٢٣٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٩٠٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٤٣٦).

عزّ وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١] إلى قوله: ﴿أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (٢٢) جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلاَمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٢ - ٢٤]. وقال عزّ وجل: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]. وقد كان سعيد بن المسبب، وسليمان بن يسار فَرَسي رِهانٍ في العلم والفضل، واختُلف أيهما أعلم. وقيل: إن العلم كان لسليمان بن يسار، والذِكر كان لسعيد بن المسيّب، وبالله التوفيق.

في أخذ الأحاديث عن الثقة إذا لم يكن حافظا

وسئل مالك: أيؤخذ مِمَّنْ لا يحفظ، وهو ثقة صحيح، أتؤخذ عنه الأحاديث؟ قال: لا، فقيل: يأتي بكتب، فيقول: قد سمعتها وهو ثقة أتؤخذ منه؟ قال: لا تؤخذ منه، أخاف أن يزاد في كتبه بالليل. قال: وذكرت عنده كثرة الكتب، فقال: ما شأن أهل المدينة ليست لهم كتب، مات ابن المسيب، والقاسم بن محمد، ولم يتركا كتاباً، ومات أبو قلابة فبلغني عنه أنه ترك حمل بغل كتباً.

قال محمد بن رشد: هذا بيّن على ما قاله، أنه إذا كان لا يحفظ فلا يؤخذ عنه ما جاء به من الأحاديث في الكتب، وقال: إنه سمعها على فلان وإن كان ثقة للعلة التي ذكرها من أنه يخشى أن يكون قد زيد فيها أو غُير بعض معانيها؛ إلا أن تكون الكتب بخط يده فترتفع هذه العلة، ويؤخذ عنه ما في الكتب إذا كان ثقة مأموناً. وهذا فيما جاء به من الكتب التي لا تعرف، وقال: إنه سمع ما فيها من فلان. وأما الدواوين المشهورة: كالبُخاري، ومسلم وشبههما، فإذا قال: إنه سمعها من فلان جاز أن تُحمل عنه، عن ذلك الرجل، ولا فائدة في رواية الأحاديث إلا التفقه فيها والعمل بها. وكان العلمُ في الصدر الأول، وفي الثاني: في صدور الرجال، ثم انتقل بعد ذلك إلى جلود الضأن، وصارت مفاتيحه في صدور الرجال، فلا معنى لرواية الأحاديث إلا التفقه فيها، ولا بد لِمُريد التفقه فيها من مطرق يفتح عليه معانيها، وبالله التوفيق.

في إعراض العالم عن جفاء السائل

وقال مالك، وقال رجل كالبدوي للقاسم بن محمد: أنت أعلم أم سالم؟ قال: هذا سالم؛ فإن تَأْتِه لم يخْبِرْك إلاَّ بمَا أحاط به علماً.

قال محمد بن رشد: لما سأل السائلُ القاسم بن محمد عمَّا لا يُغْنِيه مما لا يتحقق معرفته أعرض عن جوابه على ذلك، وبالله التوفيق.

في جواز لباس المظالّ

قال: وسئل عن لباس المظال، فقال: ما كانت من لباس الناس، وما أرى بلباسها بأساً.

قال محمد بن رشد: يريد بالمظال القلانس الذي لها ظل تقى من الشمس، فلم ير بلباسها بأساً وإن لم تكن من لباس السلف للمنفعة بها، وبالله التوفيق.

في الذي يسمع الخير ويقبله

قال: ولسمعة ربيعة يقول: ليس الذي يقول الخير ويفعله خيراً مِن الذي يسمعه ويقبله حين يسمعه.

قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه ليس خيراً منه؛ لأنه لا يكون قابلاً له إلا أن يفعله؛ فإن لم يقدر على فعله لحائل يَحول بينه وبين فعله جوزي بِنيته، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِن [(١)] امْرِئ تَكُونُ لَهُ صلَاة بِلَيْل يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْم إلا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صلَاتِهِ وكانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صدَقَة" . وقال عزْ وجل: ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٠)، وأخرجه مسلم (١٥٣٢)، وأخرجه الترمذي (٢٣٥٣)، وأخرجه أبو داود (١٢٤١)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٣٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٨١)، وأخرجه الدارمي في سننه (٤٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٦٨٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦٠٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٨٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٠١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٣٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٩٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٩٠٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩١٢٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٣٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٠٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٠٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٩٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٥٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩٥٨٣)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٥٨٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥٦٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٦٠).

فأعلم عزْ وجل باستواء المجاهدين مع القاعدين مِنْ ضرر في الأجر، وبالله التوفيق.

فِي أن العامِّي لا يَسَعُه أَن يُقلِّد إلاَّ مَن يُفتي بِعِلم

قال مالك: وسأل رجل عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لا أدري، فقال له رجل: تَعَالَ ما سألت عنه؟ فقال: سألت عن كذا وكذا، فقال له: وهو كذا وكذا، فقال له ابن عمر: أخبرتَ الرجل بعلم علمته؟ قال: لا، قال: فبماذا؟ قال: برأيي. فأرسل ابن عمر خلف الرجل إنه إنما أفتاك بغير علم، فانظر لنفسك.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال ابن عمر؛ لأن فرض العامي هو أن يسأل عالماً. وإنما اختُلف هل له أن يقلِّد مَن شاء من العلماء أوليس له أن يقلد إلا أعلَمَهم يجتهد في ذلك، وبالله التوفيق.

ما جاء في أن المرأة كالضلع

قال مالك: وحدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إِنَّمَا الْمَرْأَةُ [1] كَالضِّلْعِ إنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وإن اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَفِيهَا عِوَج" .

قال محمد بن رشد: إنما قال فيها: إنها كالضلع من أجل أنها خُلقت من ضلع من أضلاع آدم عليه الصلاة والسلام ولم يُرِد - صلى الله عليه وسلم - أن النساء كلَّهن على هذا، وإنما أراد أن هذا هو الغالب من أحوالهن وصفاتهن، فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "لَوْ أَحْسَنْتَ [2] إِلَى إِحْدَاهُن الدَّهْرَ كلهُ ثُم رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٦)، وأخرجه مسلم (٢٦٢٥)، وأخرجه الترمذي (١٠٦٤)، وأخرجه أبو داود (١٧٦٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٢٨١)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢١٥٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٤٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٦٦٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٩٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٢٨٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٨٤١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٣٥٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٦٠٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦١١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٥٤٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٦٨٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٧٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٩٣٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٨٥٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٩)، وأخرجه مسلم (١٥١٨)، وأخرجه النسائي في سننه (١٤٨٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٢٤٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه =

رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَط"، وإنما أراد أن هذا هو الغالب من أحوالهن؛ إذ قد يوجد من النساء مَن ترى لزوجها ما يفعل من خير وتُقِر به على كل حال ولا تَكْفُرُه، وبالله التوفيق.

في وصف عبد الله بن عمرو لِأهل الأمصار

قال: وقال عبد الله بن عمرو بن العاص لأهل العراق: أنهم أطلب الناس لِعِلْم وأتركُهُم له؛ ولأهل المدينة أسرعُ الناس إلى فتنة وأضعفُهم عنها؛ ولأهل الشام أطوع الناس للمخلوق وأعصاهم للخالق، ولأهل مصر أكيسهم صغاراً وأحمقهم إذا كبروا.

قال محمد بن رشد: هذا إنما قاله على ما اختبر في الغالب من أحوالهم على مَرِّ الأعوام، ولا غيبة بذلك فيهم؛ إذ لم يُعَين أَحَداً منهم بما وصف جملتهم به، وبالله التوفيق.

في التوسع في الإنفاق

قال: وأخبرني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "قَالَ: [1] يَا ابْنَ آدم، أَنْفِق أُنْفِقْ عَلَيْكَ" .

=

(١٣٠٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٠٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٨٧٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٦٣٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٤٦)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٢٧)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٥٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١١٢٩).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦١)، وأخرجه مسلم (٤٥٨١)، وأخرجه الترمذي (٢٧٩٩)، وأخرجه أبو داود (٣٩٨٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٩٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٧٢٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٢٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٩٦٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٦١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٤٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠٧٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦١٣٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٩٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨٧٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٤٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٩٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٣١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٦٣١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٥١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٣٧٥)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٤٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٧١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٣٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٤٨٥٦)،

=

قال أشهب: قلت: قال الله، قال مالك: ليس هذا هكذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله: "يَا ابْنَ [1] آدم أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْك" .

قال محمد بن رشد: قد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك إلا عن الله عزْ وجل أنه قاله، فليس على الراوي في زيادة مثل هذا في الحديث على ما سمعه شيء، ولكنه استحبَّ أن لا يحدِّث بالحديث إلاَّ على ما سمعه قطعاً للذريعة مخافةَ أن يَتَجرَّأ أحدٌ بذلك أن يزيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما يظن أنه معناه. وفي الحديث استحباب التوسع في الإنفاق على العيال من غير إسراف، وأن الله يخلف على فاعلِ ذلك. وقد أثنى عزْ وجل على المُنفقين من غير إسراف ولا إقتار فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَواماً﴾ [الفرقان: ٦٧]، وبالله التوفيق.

فيما ذُكر في موسى عليه السلام

قال: وكان يحيى بن سعيد يقول: كأني أنظر إلى موسى عليه السلام، وعليه ثوبان أخضرَانِ منهبطاً من ثنية هرشا لما مضى.

قال محمد بن رشد:... قال مالك: لما مضى في بعض الكتب، وهو صحيح في المعنى؛ لأن يحيى بن سعيد؛ إنما قال ذلك تحقيقاً لِمَا أخبر به النبي صلى الله عليه

=

وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٧٣)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٧٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٨٠٠)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧١٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧٩)، وأخرجه مسلم (٣٣١٥)، وأخرجه الترمذي (٢٩١١)، وأخرجه أبو داود (٦٠١)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٧٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (٤٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٧٥٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥١٩٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٨٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٩٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٨٤٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٥٨٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٢٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧٢٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٥٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٤٧٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٩٩٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٦٦٨)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٤٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣١٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٧٣٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥٩٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٠٧).

وسلم من ذلك، وذلك كما يقول الرجل: فلان فعل كذا وكذا أمس كأني أنظر إليه يفعله تصديقاً لما أخبر به عنه. وقد عُرضت الأمم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرآها على ما كانت عليه. روى سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: "خَرَجَ عَلَيْنَا [1] رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم، يَوْماً فَقَالَ: عُرِضَتْ عَلَى الأمَمُ ورَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأفُقَ، فَقِيلَ: هَذا مُوسَى فِي قَوْمِهِ"، وبالله التوفيق.

فيما يحذر من قرب السّاعة، والتصديق بنزول عيسى ابن مريم عليه السلام

قال: وكان أبو هريرة يَلْقَى الفتى الشاب، فيقولُ: يا ابن أخي، إنك عَسَى أن تلقى عيسى ابن مريم فاقْرَأه مني السلام.

قال محمد بن رشد: قد أعلم الله عزْ وجل في كتابه الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا مِن خلفه أن عيسى ابن مريم ما قُتل ولا صُلب وأَن اللهَ رَفَعه إليه. وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم إخباراً متواتراً وقع العلم به أنه سيهبط في آخر الزمان حَكَماً عدلاً مُقسطاً فيكسرُ الصليب، ويقتل الخنزير، ويفيض المال، فوجب التصديق على كُل مسلم بذلك كما فعل أبو هريرة، وبالله التوفيق.

في مناولة الرجل مَا سُقِي من الشراب لجلسائه

قال مالك: سمعت أنَّ عمر بن الخطاب سُقِي شراباً فيه عسل فذاقه، ثم قال: مَن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦١)، وأخرجه مسلم (٨٥١)، وأخرجه الترمذي (٢٠٦٨)، وأخرجه أبو داود (٢٠٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٠)، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٧٣٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (٦٩٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٥٨٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٦٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٨٠٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٧١٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٠٠٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٤٤٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٧٦٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٠١)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٠٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٥٥٠٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤٨٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٦٧٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٠٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٠٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٦٥٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٩٦٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٥٤٦).

يأخذ هذا بشكره فناولَه إنساناً.

قال محمد بن رشد: السنةُ أن يُناول الرجلُ الشراب لِمن على يمينه على ما جاء من " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُوتِي بلَبَني قد شِيبَ بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يسارِه أبو بكر، فشرِب، ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيْمَنُ فالأيْمَنُ. وأنه أوتي بشراب فشرِب منه، وعن يمينِهِ غُلَامٌ، وعن يَسارِه الأشياخُ، فَقَال لِلغلام: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِي هَؤُلاَءِ؟ فقال: لا واللهِ يا رسولَ الله لا أوثِرُ بِنَصيبي مِنْكَ أَحَداً قَبله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في يده" . فيحتمل أن يكون عمر بن الخطاب؛ إذْ أوتي بالشراب لم يكن أحد ممن معه على يمينه، ولذلك قال ذلك القول. وفي قوله شراب فيه عسل دليلٌ على أنّ الشراب لم يكن من عسل، وإنما كان من غير العسل وفيه عسل. وخلطُ العسل بشراب غير العسل منهيٌّ عنه، والنهي؛ إنما هو في خَلطه فإذا خُلط لم يلزمْ هرقه وجاز شربه" . وقوله في حديث عمر: "وَذَاقَه، يدلُّ على أنه لم يشرَبْه، وذلك، والله أعلم أنه لما وجد فيه طيب العسل تركَ شربه لئلّا يستجاز شربه إياه وخلطه، وبالله التوفيق.

في كراهة الاستدَانة بالديون

قال مالك: وحدثني عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، عن أبيه أن رجلاً من جُهينة، يقال له: الأسَيْفع كان يشتري الرواحل بالدين فيُغلي بها فيسبق الحاج فأفلس، فقال عمر بن الخطاب: إن الأسيفع أسيفعَ جهينة رضي من دينه وأمانته، أن يقال: سبق الحاج فَادَّانَ مُعْرِضاً فأصبح قَد رين به، فَمَن كان له عليه شيءٌ فَلْيَأْتِنِي بالغداة نقسمْ بينهم ماله، وإياكم والدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّله هَمٌّ وآخرَه حَرْب.

قال محمد بن رشد: قوله ادَّانَ مُعْرِضاً، معناه: ادانَ مع كل مَن وجد وأمكنه مُدَايَنَتُه. وقوله: قَدْ رِينَ بِهِ، معناه قد غلب عليه الدَين. قال الله عزْ وجل: ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وذلك أنه كان يشتري الرواحل بالدين وشرع السير ليبيعها بالموسم بالربح، فأخطأه ذلك وباع بالخسارة فغلبه الدين، وقوله: إياكم والديْنَ؛ فإن أَوله همٌّ وآخرَه حرب، يُروَى حَرْب، وحَرَب - بإسكان الراء وفتحها - فالحرْب القتال، والحَرَبُ الهلاك. فيقول: إن الدين يكون آخره إلى منازعة وخصام، ومرافعة إلى الحكام، أو إلى هلاك ماله. وقد استعاذ - صلى الله عليه وسلم - من الدين، فقال: "اللهم إني [1] أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَم"، ولذلك نهى عنه عمر بن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، وأخرجه مسلم (٤٨٨٣)، وأخرجه الترمذي (٣٣٤٢)، وأخرجه أبو =

الخطاب، فقال: (وإياكُم والدَّينَ). وقد جاءته آثار كثيرة في التشديد في الدين وأن صاحبه يوم القيامة محبوس بِدَيْنه دون الجنة، فقيل: معنى ذلك فيمن تداين في سرف وقمار، وقيل: بل كان ذلك في أول الإسلام قبل أن تُفْتَحَ الفتوحات وتفرض على الناس الزكوات، فلما أنزل الله عزْ وجل بَرَاءة ففرض فيها الزكاة وجعل للغارمين فيها حقاً، وأنزل آية الفيء، والخمس، فجعل فيهما حقاً: للمساكين، وابن السبيل، قال حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَرَكَ [1] مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَي" . فَمَنْ تَدَايَنَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وهُوَ يَرَى أن ذمتَهُ تَفِيءُ بِمَا تَدَايَنَ بِهِ فليس بمحبوسٍ دون الجنة بدينه

=

داود (٧٤٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٤٠٠)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٦٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥٩٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٩٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٩٤٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٦٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩١٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٧٣٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٦٣٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٥٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١٤٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧١٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤١٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٠٠٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٤٦٩)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٠٣٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٧٣٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٩٩٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٧١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٣٥١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٦٨٠).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٧)، وأخرجه مسلم (١٤٤١)، وأخرجه الترمذي (٢٤١٩)، وأخرجه أبو داود (٨٩٠)، وأخرجه النسائي في سننه (١٩٤٥)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٨٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢١٠٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٦٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٨٤٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٠١٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١٥٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣١٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦١٤٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٨٤٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٢٩٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨١٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٤٨١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٥٠٠)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥١٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١١٥٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٢١٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧٩٠٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٠٤٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٥٣٣).

إن مات ولم يترك مالاً؛ لأن على الإمام أنه يؤديه عنه من بيت المال، ومِن سهم الغارمين من الزكوات، أو من جميعها إن رأى ذلك على مذهب من رأى أنه إن جعل الزكاة كلها في صِنف واحد أَجْزَأ. وقد قيل: إنه لا يجوز أن يؤدَّى دَين الميت من الزكاة، فعلى هذا القول إنما يُؤدي الإمام دينَ مَن مات وعليه دين من الفيء الحلال للفقير والغني، وبالله التوفيق.

في حفظ ابن شهاب

قال: حدثنا ابن شهاب حديثاً، فقلت: أَعِدْ عَلَيَّ، فقال: لا، فقلت: أَما كان يُعاد عليك؟ قال: لا، فقلت له: فكنت تكتب؟ فقال: لا، فخلّيت سبيله.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بيّن والحمد لله وبه التوفيق.

في القراءة في الحمّام

وسئل مالك عن القراءة في الحمام، فقال: القراءة بكل مكان حسَنة، ليس الحمام بموضع قراءة، فإن قرأ الإنسان الآيات فليس بذلك بأس، وليس الحماماتُ مِن بيوت الناس الأول.

قال محمد بن رشد: كره القراءة في الحمام؛ إذ لا ينفك عن النجاسة في أغلب الأحوال، كما كره قراءة القرآن في الأسواق والطرق من أجل ذلك، واستحب أن يُنزه القرآن عن أن يقرأ إلا في مواضع القراءة إلاَّ أن يكون الشيء اليسير أو مثل الغلام يتعلم القراءة على ما يأتي له بعد هذا. وقد أجاز ذلك بكل حال في أحد قوليه، واحتج بقول أبي موسى: "أما أَنَا [1] فأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً مَاشِياً وَرَكباً وَقَاعِداً وعلى جَنْبٍ وعلى كل حال" . وقد تقدم ذكر ذلك في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٢)، وأخرجه مسلم (٥٠٠)، وأخرجه الترمذي (٢٠٥٠)، وأخرجه أبو داود (٣٦٠٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٠٥٠)، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٤٣)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٥٥٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٤٧١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٧٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٩٠٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٩٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٢٤٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٨٥٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٦١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٣٥٨٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٩٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧١٠٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٦٥٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٢٨٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٦٩).

وبالله التوفيق.

في ضرب الأجل لأهل الحرب إذا قدموا للتجارة

وسئل مالك: عن اليهود، والنصارى، والمَجوس؛ إذا قدموا المدينة أيُضرب لهم أجل؟ فقال: نعم، يُضرب لهم أجل ثلاث ليال يتسوقون وينظرون في حوائجهم، فقد ضرب ذلك لهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال رئيس اليهود له حين أجلاهم: أتُجلينا وقد أقَرَّنا محمّد عليه السلام؟ فقال عمر: أتراني نسيت قوله لك: كيف بك إذا رقصتْ بك قَلُوصُك ليلةً بعد ليلة. قال: إنما كانت هزيلة من أبي القاسم، فقال له عمر: كذبت.

قال محمد بن رشد: قوله: إنّه يُضرب لهم أجل ثلاث ليال، يريد: ثلاث ليالٍ بأيامهنّ، فلا يُحسب عليهم يومُ ورودهم. وإنمَا رأى أن يضرب لهم ثلاث ليال؛ لأن ذلك هو مقدار السفر وما فوق ذلك إقامة؛ بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يُقِيمَنَّ [1] مُهَاجِر بِمَكَةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ"، إلاَّ أَنْ لَا تَتِم حَوَائِجُهُم وما يحتاجون إليه في بيعهم وشرائهم في ثلاث ليال فيزاد في الأجل قدر ما يحتاجون إليه ولا تتم حوائجهم فيما دونه. وقد مضى حديث إجلاء عمر اليهودَ وما قاله له رئيسهم في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

فيما رُوي عن كعب

قال مالك: وذكر أن حديث كعب حين جاء إلى عمر بن الخطاب بالمصحف، فقال له: أهذه التوراة؟ أن زيد بن أسلم الذي حدّثه بذلك عرض عليه عرضاً.

قال محمد بن رشد: كعب هذا، والله أعلم، هو كعب الأحبار، وهو كعب بن ماتع الحِمْيَري من آل ذي رعين من حمير، وقيل: من ذي الكلاع من حمير، يكنى: أبا إسحاق، وأسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي في آخر خلافة عثمان. وكان عالماً بالتوراة؛ لأنه كان حبراً من أحبار اليهود وإن كان عربي النسب، فكثير من

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٨٩٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٤٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٠٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩٨٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٩٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٤٧٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢٣٤).

العرب تهوَّد وكثير منهم تنصر، فكان كثيراً ما يحدث منها. فمعنى قوله في المصحف لعمر بن الخطاب: أهذه التوراة؟ والله أعلم، أهذه توراتكم التي هي عندكم بمنزلة التوراة عند اليهود، وبالله التوفيق.

في مشي موسى عليه السلام مع المرأتين إلى أبيهما شعيب عليه السلام

قال: وبلغني أن موسى عليه السلام حين جاءته إحدى المرأتين فقالت: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥] مشى خلفها، ثم قال لها: امشي خلفي؛ فإني عِبرانى لا أنظر في أدبار النساء، فإن أخطأتُ فصفي لي فمشى بين يديها وتبعته.

قال محمد بن رشد: مشيه خلفها من أمانته التي وصفهُ الله عزْ وجل بها حيث قال في كتابه: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وقوَته أنهُ استوهب الرعَاءَ دَلْواً فوهبوه إياه فنزعه وحده، وكان لا ينزعه إلا عشرةُ رجال. وقيل: أربعون رجلاً، فدعا فيه بالبركة فكفى ماشيتهما، فذلك قوله تعالى: ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ ربّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وقيل: إنه رفع من على فَمِ البير صخرةً كانت عليه وحده، وكان لا يرفعها إلا عشرة رجال، وقيل: أربعون رجلاً.

في نقل لفظ الحديث على المعنى

وقال مالك: ما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فليس كما لفظ غير النبي، فإذا كان المعنى واحداً وَمَا لَفَظَ النبي فينبغي للمرء أن يقوله كما جاء.

قال محمد بن رشد: قوله: فإذا كان المعنى واحداً، معناه: فلا بأس به إذا لم يكن من لفظ النبي صلى الله عليه وسلّم. وقد مضى الكلام على هذا فوق هذا في هذا الرسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

في النظر إلى المجذوم

وسئل مالك: أتكره إدامة النظر إلى المجذوم؟ قال: أما في الفقه فلم أسمع بكراهيته، ولا أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا مخافة أن يفزع ويقع في نفسه من ذلك شيء.

قال محمد بن رشد: النهي الوارد عن ذلك هو من معنى قوله - صلى الله عليه

وسلم- للمرأة التي جاءته، فقالت: "يا رسول [1] الله، دارٌ سكنّاها، والعددُ كثير، والمال وافر، فقلَّ العدد، وذهب المال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دَعُوهَا ذَمِيمَةً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركها لما وقع في نفوسهم من أن ذهاب مالهم وقلة عددهم كان بسبب سكناهم الدارَ، فخشي- صلى الله عليه وسلم- عليهم إنْ تمادوا في السكنى فيها فذهب من مالهم بعدُ شيءٌ أو نقص من عددهم أن يقوى في نفوسهم ما كان وقع فيها من ذلك" . ومن معنى قوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا يَحْلُل المُمْرِضُ على الْمُصِحِ ولْيَحْلُل المُصِحُ حَيْثُ شاء"، بعد أن قال: "لا عَدْوَى [2] ولا هَامَ وَلاَ صَفَرَ " فنهى- صلى الله عليه وسلم- أن يحل الممرض الذي إبِلُهُ مَرْضى على المصح الذي إبلُه صِحَاحٌ مخافة أن تمرض إبلُه بِقَدَرِ الله عزْ وجل فيظنَّ أن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٩)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٣٦٣٥)، وأخرجه أبو داود (٢٨٩٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٥٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٧٦٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (٨٨٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٣٥٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٦٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٩١٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٢٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٦٣٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠١٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٦٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨١٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٥٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٨٥٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٢٣)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١١٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٩١١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٠)، وأخرجه مسلم (٤١٢٣)، وأخرجه الترمذي (٢٠٧٠)، وأخرجه أبو داود (٣٤١٥)، وأخرجه ابن ماجه (٨٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٠٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٣٦٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٢٦٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٩٤٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١١٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٩٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٨٠٠)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٩٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٤٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٧١١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٥١٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٥١).

بسبب ورود الإبل المراض عليها وأنها هي التي أعدتها، وبالله التوفيق.

في الحجامة يوم السبت والأربعاء

وسئل مالك عن الحجامة يوم السبت والأربعاء، فقال: لا أرى بأساً بالحجامة يوم السبت والأربعاء، والأيام كلها سواءٌ؛ إني لأكره أن يترك الحجامة على هذا، قالوا: لا يحتجم يوم كذا وكذا، ولا يسافر يوم كذا وكذا، والأيام كلها لله عزْ وجل. قال: وكانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلّم، تقول: لو نُهي الناس عن جاحم الجَمْرِ؛ لقال قائلٌ: فإنِّي أُحبُّ أن أذوقَه.

قال محمد بن رشد: أما تشاؤم من تشاءم بالسبت، والله أعلم، فلم يحتجم فيه من أجل أن أهل السبت تعدوا فيه فمسخهم الله قردةً وخنازير، قال الله عزْ وجل: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٥ – ٦٦] وتشاؤمُ مَن تشاءم بالأربعاء ولم يحترم فيه ولا سافر فيه من أجل ما رُوي من أن الأيام النحسات المشئومات التي قال الله عزْ وجل فيها: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦] كان أولها يوم الأربعاء إلى الأربعاء ثمانية أيام التي قال الله عزْ وجل فيها: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ (٧) فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧ – ٨]. والأيام كلها لِله، فلا ينبغي أن يُتشاءم بشيء منها، ولا يمتنع في شيء منها في شيء من الأشياء، كما قال مالك رحمه الله. وفيما أغري الناس من مثل هذا، وشبهه قالت عائشة رضي الله عنها: "لَوْ نُهي النّاسُ عَن جَاحم الجَمْرِ لَقَال قائل لَوْ ذقْتُه"، تريد: أن الناس إذا نهوا عن شيء فيما يضرّ بهم في دينهم أودُنياهم زيّنهُ لهم إبليس ووسوس إليهم فيه حتى يوقعهم في المكروه، وكذلك لا ينبغي أن يتوخى في الحجامة أياماً بأعيانها. وقال: سئل مالك فيما يأتي في هذا السماع عن الحجامة لسبع عشرة، وخمس عشرة، وثلاث عشرة، فقال: أنا أكره هذا ولا أحبه، وكأنه يكره أن يكون لذلك وقت، وبالله التوفيق.

في حمل الصبيان على الخيل في الرهان

وسئل مالك عن حمل الصبيان الصغار على الخيل يجرونها في الرهان، فربما سقط أحدهم فمات، قال: أكره أن يحمل على الخيل الصبيانُ الصغار.

قلت له: أفترى أن يشهد؟ فقال: لا أدري، أما أنا فلا أرى حملهم ولا أراه.

قال محمد بن رشد: أما حمل الصبيان على الخيل يجرونها في السباق وقد يموت في ذلك بعضهم، فالمكروه في ذلك بين. ومَن حمل صبياً في ذلك على فرسه فهو لِما أصابه في ذلك ضامن، ولا بأس بالمسابقة بين الخيل لما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سَابَقَ بَيْنَ [(١)] الْخَيْلِ التي قَدْ أَضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وكان أمدها ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ. وذلك نحو ستة أميال أو سبعة، وسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي لَمْ تضْمَرْ مِنَ الثنِيةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وذلك نحو ميل" . روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر، وكان ممن سابق بها. والمسابقة في ذلك جائزة على الرهان وعلى غير الرهان. والرهان فيها على ثلاثة أوجه: وجه جائز باتفاق، ووجه غير جائز باتفاق، ووجه مختلف في جوازه. فأما الجائز باتفاق فهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جُعْلاً لا يرجع إليه بحال ولا يخرج مَن سواه شيئاً؛ فإن سبق مُخرج الجعل كان الجعل للسابق، وإن سبق هو صاحبه ولم يكن معه غيره كان الجعل طعمة لمن حضر؛ وَإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقاً بعده منهم. وهذا الوجه في الجواز مثل أن يُخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين، فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين. وأما الوجه الذي لا يجوز باتفاق فهو أن يُخرج كل واحد من المتسابقين إن كانا اثنين، أو كل واحد من المتسابقين إن كانوا جماعة جُعلاً على أنه مَنْ سبق منهم أحرز جُعْلَه، وأخذ جعل صاحبه إن لم يكن معه سواه، أو أجعال أصحابِه إن كانوا جماعة، فهذا لا يجوز بإجماع؛ لأنه من الغرر، والقمار، والميسر، والخطار المحرم بالقرآن؛ وأما الوجه المختلف فيه فهو أن يُخرج أحد المتسابِقَيْن إن كانا اثنين، أو أحد المتسابِقِين إن كانوا جماعة، جُعلاً ولا يخرج مَن سواه شيئاً على أنه إن سبق أحرز جعله، وإن سبقه غيره كان الجعل للسابق، فهذا الوجه اختلف فيه قولُ مالك، وهو على مذهب سعيد بن المسيب جائز. ومن هذا الوجه المختلف فيه أن يُخرج كل واحد من المتسابقين جعلاً

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧١)، وأخرجه أبو داود (٢٢١٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٥٤٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٨٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤٧٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٣١٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٥٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨١٩٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠٠٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٢٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٢٠٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٦٥٦).

على أَن مَن سبق منهما أحرز جعلَه وأخذ جعل صاحبه على أن يدخلا بينهما محللاً لا يأمنا كذا أن يسبقهما على أنه إن سبقهما أخذ الجعلين جميعاً، فهذا الوجه أَجازَهُ سعيدُ بن المسيب ولم يُجزه مالك ولا اختلف فيه قولُه كما اختلف في الوجه الأول الذي قبله؛ لأنه أخف في الغرر منه، ويجمع بينهما في المعنى أن حكم مُخْرِجِ الجُعل مع صاحبه في تلك في حكم مُخرج الجعل مع المحلل في هذه، وسواءٌ كان مع الجماعة المتسابقين مُحَلِل واحد أو مع الاثنين المتسابقيْن جماعة محللون، الخلافُ في ذلك كله؛ إلا أنه كلما كثُر المحللون وقل المتسابقون كان الغرر أخف والأمر أجوز. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة أنه قال: "مَنْ أَدْخَلَ[1] فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْن وهُوَ يُؤمِن أَن يَسْبِقَ فَذَلِكمُ القِمَارُ " وهو حجة لابن المسيب، وبالله التوفيق.

في حلاق الصبيان قصة وقفا

وسئل عن حلاق الصبيان قُصَّةً وقَفا، قال: ما يعجبني، فقلت له: فمن الجواري والغلمان، فقال: ما يعجبني من الجواري ولا من الغلمان، إن كانوا يريدون أن يدعوا شعره فليدعوه، وإن كانوا يريدون أن يحلقوه فليحلقوه كله. وقد كلمت في ذلك بعض الأمراء وأمرته أن ينهى عن ذلك، فسئل عن القصة وحدها بلا قفا، فقال: مثل ما قال في القصة والقفا.

قال محمد بن رشد: حِلاق الصبي قصة وقفا هو أن يُحلق وسط رأسه ويبقى مقدَّمه مقصوصاً على وجهه ومُؤَخرُه مسدولاً على قفاه. وحِلاقه قصة بلا قفا هو أن يُحلق وسط رأسه إلى قفاه، ويبقى مقدمه مقصوصاً على وجهه، وذلك كله مكروهٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٥)، وأخرجه مسلم (٢٩٢)، وأخرجه الترمذي (٢٣٧٢)، وأخرجه أبو داود (٤٣٥١)، وأخرجه ابن ماجه (٨٧١٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٣٤٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٠٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٦٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨١٩١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٨١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠١٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٥٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠٢٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٥٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٧٣٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٧٦٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢٨٠).

للصبيان كما قال، لما جاء من " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن القزع"، وهُو حَلْقُ بعضِ الرأس دون بعض، فعمَّ ولم يخُصَّ صَغيراً من كبير. ولم يكره مالك رحمه الله القصة للصغيرة إذا لم يحلق بعض رأسها على ظاهر هذه الرواية كما كره للكبيرة، ففي كتاب جامع المسائل والحديث لأصبغ قال: سمعت ابن القاسم يقول: كره مالك القصة للمرأة كراهية شديدة، قال: وكان فَرْقُ الرأس أحبَّ إلى مالك فيما أظن. وإنما كره مالك، والله أعلم، لما جاء من أنَّ أهل الكتاب كانوا يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، " فسَدَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ناصيتَه ثُم فَرَقَ بعدُ" . وروي عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهشام بن عروة يفرقون رءوسهم، وكانت لهشام جمة إلى كتفيه. ورُوي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً يجزون كُل مَنْ لم يفرق شعره. وقد رُوي أن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دون الجَمَّة وفوق الوفرة. وروي أنه كان إلى شحمة أذنه، وروي أنه كان بين أذنيْه وعاتقه. وهذا يدل على أن اتخاذ الشعر أحسن من جزّه وإحفائه. وذهب الطحاوي إلى أن جزّهُ واحفاءه أحسن من اتخاذه واستعاله، واحتج بما روي مِن أن أبا وائِل بن حجر أَتَى النبي صلى الله عليه وسلم وقد جزّ شعره، فقال له: هذا أحسن، قال: إِنَّ ما قال فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إنه أحسنُ فلا شيء أحسن منه، ومعقول أنه قد صار إليه وترك ما كان عليه قبل ذلك؛ إذ هو أولى بالمحاسن كلها من جميع الناس. وهذا في الرجال، وأما المرأة فلا اختلاف في أن جزَّ شعرِها ممثلة. وفي كتب المدنِيين سئِل ابن نافع هل كره للمسلمة أن تفرق قصتها كما يصنع نساء أهل الكتاب؟ قال: لا، وبالله التوفيق.

في البِرِّ المحمود

قال أشهب: أخبرني مالك قال، حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: لم يعرف البِرُّ في عمرَ بنِ الخطاب، ولا في ابنه حتى يقولا أو يفعلا.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا: أنهما كانا لا يُظهران من فعل الخير أكثر مما كانا يقولانِهِ أو يفعلانه، وفي هذا الحض على تجنب الرياء، وبالله التوفيق.

في ثناء ابن شهاب على عبد الله بن أبي بكر

قال مالك: أخبرني ابن غزيرة، قال: قال ابن شهاب من بالمدينة يفتي؟ فأجابه، فقال ابن شهاب: ما ثَمَّ مثلُ عبد الله بن أبي بكر، ولكن إنما يمنعه أن يرفع ذكره مكان أبيه أنه حي.

قال محمد بن رشد: عبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أحد شيوخ مالك الذين روى عنهم وعوّل عليهم، وكفى في الثناء عليه قولُ ابن شهاب هذا فيه، وبالله التوفيق.

في وقت تحويل القبلة

قال مالك: أقام الناس يصلّون نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم أُمروا بالبيت. قال الله عزْ وجل: ﴿وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] في صلاتكم إلى بيت المقدس.

قال مالك: فإني لأذكر بقراءة هذه الآية قول المرجئة: إنه الصلاة ليست من الإيمان وقد سماهاَ الله عزْ وجل من الإيمان.

قال محمد بن رشد: قول مالك في هذه الرواية: ﴿وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ في صلاتكم إلى بيت المقدس، أي: في صلاتكم إلى بيت المقدس؛ إذ ليس في التلاوة: في صلاتكم إلى بيت المقدس، فإنما ذكره مالك على التفسير لما في التلاوة؛ لأن الصلاة إنَّما تكون صلاةً يُثاب المصلي عليها إذا قارنها الإيمان، فلما كانت الصلاة لا تصح إلا بمقارنة الإيمان لها، وكان جل الثواب عليها للإيمان الذي قارنها؛ بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "نيةُ الْمُؤمِنِ[1] خَيْر مِنْ عَمَلِهِ"، لزم أن يقال فيها: إنها إيمان؛ إذ لا يصح أن يفارقها الإيمان، فالحجة على المرجئة صحيحة من جهة التلاوة؛ لأن الله عزْ وجل سَمَّى الصلاة إلى بيت المقدس إيماناً؛ بدليل أنها نزلت فيها، ومن جهة المعنى الذي ذكرناه أيضاً. وعلى طريق التحقيق الصلاةُ ليست بإيمان منفردة، وإنما هي إيمان بالقلب، وعمل بالجوارح، فلا يطلق عليها: أنها إيمان؛ إلاَّ على ضرب من المجاز، إذ ليست بإيمان منفردة، ولا يصح أن يقال فيها: إنها غير الإيمان؛ إذ لا يفارقُها الإيمان، فهي كالصفة من الموصوف القديم، لا يقال فيها: إنها هو ولا إنها

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٨٠٥).

غيره، فقول المرجئة: إن الصلاة ليست من الإيمان باطل بين البطلان، وبالله التوفيق.

حكاية عن أبي بكر الصديق

قال مالك: ولما أنزل الله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] قال أبو بكر الصديق: والذي بعثك بالحق إن كنت لفاعلاً.

قال محمد بن رشد: لا شك أن أبا بكر الصديق من القليل الذين استثنى الله عزْ وجل في الآية، فلا أحد أحق بهذه الصفة منه، ويمينه على ذلك برة، وفي هذا حجة لرواية ابن الماجشون، عن مالك فيمن حلف في أمر قد سلف لو كان كذا وكذا لفعلت كذا وكذا مما يمكنه فعله أن لا حِنْثَ عليه، خلافاً لقول أصبغ إنه حانث؛ إذ لا يُدرَى هل كان يفعل أو لا يفعل. وقد مضى هذا في رسم مرض من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب ومن كتاب الجهاد، وبالله التوفيق.

في التَّثَبُّتِ في القول

وقال مالك: كان ذلك الرجل يقول: ما عَلِمْتَ فَقُلْ، ومَا اسْتُؤْثِرَ بِهِ عَنْكَ فَكِلْهُ إِلَى عَالِمِه؛ لَأنَا فِي الْعَمْدِ أَخْوَفُ عليكم مِنِي فِي الْخَطأ.

قال محمد بن رشد: هذا مثل أن يسأل رجل تفسير آية من القرآن لا يعلم لها تأويلاً فيقول فيها برأيه، فقد كان أبو بكر الصديق يقول: أَيُّ أرضٍ تُقِلُّني وأيُّ سماءٍ تُظلني إن قلت على الله ما لا أعلم، وبالله التوفيق.

في إقادة الإمام من نفسه

قال مالك: قال رجل لعمر بن الخطاب: هل لك يا أمير المؤمنين في رجل قد رقدت حاجته، وطال مقامه، فقال عمر بن الخطاب من زيدها؟ فقال: أنت. فغضب عمر فضربه بالدرة، فقال: عجلت يا أمير المؤمنين علَيَّ قبل أن تنظر في أمري؛ فإن كنت ظالماً أخذتَ مني، وإن كنت مظلوماً رَدَدْتَ عليَّ، فقال له عمر: صدقت، فقال: هاك فاستقد، فقال: لا أفعل، فقال: لتستقدنَّ أو لتفعلنَّ ما يفعل المنتصف من حقه. قال قد عفوت.

قال عمر: أنصفت من نفسي قبل أن ينصف مني، ثم بكى عمرحتى لو كنت بالأراك لسمعت حنين ابن الخطاب.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه الحكاية، والقول فيها في رسم كتب عليه ذكر

حقّ من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

حكاية لكعب الأحبار مع عمر بن الخطاب

قال: وقال كعب الأحبار لعمر بن الخطاب: في التوراة ويلٌ لسلطان الأرض من سلطان السماء، فقال له عمر: إلاَّ مَنْ حاسب نفسَه، فقال كعب: ما بينهما حرف إِلَا مَن حاسب نفسه.

قال محمد بن رشد: مضت هذه الحكاية في أول رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم أكمل مما وقعت هاهنا، ومضى الكلام عليها هناك فلا معنى لإِعادته، وبالله التوفيق.

في إيثار الرجل نفسه في الطعام والكسوة على رقيقه وعياله

قال: وسمعته وسئل: أيصلح أن يأكل الرجل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه، أو يلبس ثياباً لا يكسوهم مثلها؟ فقال: إني والله لأراه من ذلك في سعة، ولكن يُحسِنُ إليهم وُيطعمهم. فقيل له: أرأيت ما جاء من حديث أبي الدرداء؟ فقال: كان الناس يومئذ ليس لهم ذلك القوت.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة في مُوَطَّأه: "لِلمَمْلُوكِ طَعَامُه [1] وكِسْوَتُه بِالْمَعْرُوفِ " الحديث. ومعنى قوله فيه بالمعروف؛ أي: من غير إسراف ولا إقْتَار، وعلى قدر سعة مال السيد وما أشبه حال العبد أيضاً، فليس حال العبد الأسود الوغد، الذي هو للخدمة والحرث، كالعبد النبيل التاجر الفاره فيما يجب لهما على سيدهما من الكسوة سواء، فلا يلزم الرجل أن يساوي بين نفسه وعبده في المطعم والملبس على ما ذهب إليه بعض أهل العلم؛ لقولِ النبي صلى الله عليه وسلم: "أَطعِمُوهُم ممَّا [2] تَأكُلُونَ وَاكْسُوهُم مما تَلْبَسُون" . وقد

(١) أخرجه مسلم (٣١٤٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٧٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧١٩٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٠٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥٠٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٠٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٧٣٩٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٧٢٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٣٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٦٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٧٣٥٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨١٣٣).

رُوي عن أبي اليسر الأنصاري، وأبي ذر مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما كانا يفعلان ذلك، وهو محمول منهما على الرغبة في فعل الخير لا على أن ذلك واجب عليهما؛ إذ لم يقل - صلى الله عليه وسلم - أَطْعِموهم مثلَ ما تأكلون، واكسوهم مثلَ ما تلبسون، وإنما قال: مما تأكلون ومما تلبسون، فإذا أطعمه وكساه بالمعروف من بعض ما يأكل من الخبز والإدام ويلبس من الصوف والقطن والكتان، فقد شاركه في مطعمه وملبسه، وامْتثل بذلك قولَ النبي صلى الله عليه وسلم. وبالله التوفيق.

في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات شهيداً من الأكلة التي أكل بخيبر

قال: وقال مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما زِلْتُ[1] ضمناً من الأَكْلَةِ التي أكلْتُها يَوْمَ خَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أبهَرِي" . قال مالك: كانت يهودية سَمَّته فيها.

قال محمد بن رشد: اليهودية التي سمته بخيبر: زينب بنت سلام بن مشكم أهدت له - صلى الله عليه وسلم - شاةً مَصْلِيَّةً، وسمَّت له منها الذراع، وكان أحب اللحم إليه - صلى الله عليه وسلم - فلما تناول الذراع ولَاكَها لفِظها ورمى بها، وقال: هذا العظم يخبرني أنه مسموم، ودَعا اليهودية، فقال: ما حملك على هذا؟ فقالَتْ: أردت أن أعلم إن كنتَ نبياً وعلمتُ أن الله إن أراد بقاءك أعلمك فلم يَقْتُلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأكل من الشاة معه بِشْرُ بنُ البَراء بنِ معروف، فمات من أكلته تلك، وبالله التوفيق.

في اكتحال الرجل بالإثمد

وسئل عن اكتحال الرجل بالإثمد، فقال: ما يعجبني وما كان من عمل الناس وما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، وأخرجه مسلم (٣٨٣٢)، وأخرجه الترمذي (٣٥٠٨)، وأخرجه أبو داود (٢٤٠٧)، وأخرجه النسائي في سننه (١٣٣٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٦٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٩٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٣٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤٧٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٤٣٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٩٥٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤١٤٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١١٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٣٩٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٥٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٦٦).

سمعت فيه بنهي.

قال محمد بن رشد: إنما كرهه وإن كان لم يسمع فيه بنهي؛ لأن الإثمد مما تكتحل به المرأة للزينة، فيكره للرجل أن يتشبه في ذلك بالمرأة، كما يكره للمرأة أن تتشبه بالرجل، فقد قيل: من شر النساء المتشبهةُ بالرجال، وبالله التوفيق.

في السلام على اللعاب بالكعاب والشطرنج

قال: وسئل عن التسليم على اللعاب بالكعاب والشطرنج والنرد، فقال: أما هم من أهل الإسلام؟ إذا بولغ في ذلك ذهب كل مذهب وإني لأكره أن أقول: أن لا أسلم على أهل الإسلام، وليأتين عليهم يوم يستخفون به يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] ويقول الله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإنما أمر بشهادة من يرضى، فقيل له: أفترى شهادتهم جائزة؟ فقال: أمّا من أدمنها فلا أرى شهادتهم عاملة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الحقّ إلاَّ الضَّلاَلُ﴾ [يونس: ٣٣] فهذا كله من الضلال.

قال محمد بن رشد: لم ير مالك رحمه الله أن يترك السلام على اللعاب بالكعاب، والنرد، والشطرنج، وأشباههم من أهل المجون، والبطالات، والاشتغال بالسخافات؛ إذ لا يُخرجهم ذلك عن الإسلام، وإن كانوا يعودون بذلك غير مرضي الأحوال، فلا تجوز شهادتهم؛ لأن الله عزْ وجل يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾. ومعنى ذلك في السلام عليهم إذا مَر بِهم في غير حال لعبهم، وأما إذا مَرَّ بِهم وهم يلعبون فلا ينبغي أن يسلم عليهم؛ بل يجب أن يعرض عنهم، فإن في ذلك أدَباً لهم، ومتى سلَّم عليهم وهم يلعبون استخفوا بالمسلِّم عليهم وارتفعت بذلك الريبة عنهم، وبالله التوفيق.

في أكل الرجل مما تصدَّق به على ابنه

قال: وسألته عن الرجل يتصدق على ولده بالغنم وبالضأنِ، أيلبس من صوفها، ويشرب من لبنها؟ فقال: لا، فقلت له: إنه يبيع ذلك، أفترى أن أشتري ذلك بما يبيعه له من غيره، فقال: ترك ذلك أحبُّ إليّ.

قال محمد بن رشد: لم يُجز في هذه الرواية أن يكتسي من صوف الغنم التي تصدق بها على ابنه ولا أن يشرب من لبنها، معناه: وإن كان كبيراً بِرضاه. وأجاز ذلك في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات، معناه في الكبير إذا رضي بذلك. وأما الصغير فلا. قاله محمد بن المواز، ورواه عن مالك.

وأما شراءُ غلة ما تصدق به على ابنه فهو خفيف على ما قاله في الرواية من أن ترك، ذلك أحمد إليه. وأما شراؤه ما تصدق به عليه فقيل: ذلك جائز في العبد وشبهه، قال ذلك في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات، وقيل: إن ذلك لا يجوز لا في مثل الجارية تتبعها نفسُه، وهو الذي في المدونة، وقد مضى تحصيل القول فيما يجوز من ذلك للأب وللأجنبي في الأصل والغلة في رسم الشجرة من الكتاب المذكور، فمن أحب الوقوف عليه تأمله هناك، وبالله التوفيق.

في تحلية المصاحف

قال: وسئل عن الحلية للمصحف؛ فقال: لا بأس به وإنه لحسن، إن عندي مصحفاً لجدي كتبه إذ كتب عثمان المصاحف، عليه حلية كبيرة من فضّة، كذلك كان ما زدت فيها شيئاً.

قال محمد بن رشد: ظاهر الرواية إجازة تحلية المصحف بالذهب والفضة؛ لأنه سأله عن تحلية المصحف عموماً فقال: لا بأس به، وهو دليل ما في الموطأ. وذكر ابن المواز عن مالك مثله، وذكر ابن عبد الحكم في " المختصر الكبير " من قول مالك، أنه قال: لا يعجبني، وبالله التوفيق.

في قراءة القرآن في الطريق

قال: وسئل مالك، عن قراءة القرآن في الطريق، قال: الشيء اليسير، قال: فأما الذي يُديم ذلك فلا، وإن ذلك ليختلف، يكون الغلام يتعلم القرآن، فأما الرجل يطوف بالكعبة يقرأ القرآن وفي الطريق، فليس هذا من الشأن الذي مضى عليه أمر الناس.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في قراءة القرآن في الطريق قبل هذا في هذا الرسم وفي رسم المحرم من سماع ابن القاسم وفي غير ما موضع. وإنما كره قراءة القرآن وفي حال الطواف بالكعبة؛ إذْ لم يكن ذلك من فعل الناس، والرشد في الاقتداء بأفعال السلف، وبالله التوفيق لا شريك له.

في أنه البَلَاءَ مُوَكَّلُ بالقول

قال مالك: كان ابن مسعود، يقول: إن البلاء موكَّلٌ بالقول.

قال محمد بن رشد: يريد: أن الرجل إذا قال: لا أفعل كذا وكذا معتقداً أنه لا يفعله لقدرته على الامتناع منه قد يعاقبه الله عزْ وجل بأن يوقعه في فعل ذلك. وبيان هذا

التفسير قولُهُ في غير هذا الحديث: "إني لا [1] أقول لا أعبد هذا الحجر، إن البلاء موكل بالقول"، وبالله التوفيق.

في كشف الفخذ

وسئل مالك عمّا جاء من النهي، عن كشف الفخذ، أترى بذلك بأساً إذا كان الرجل عند أهله؟ قال: لا والله.

قال محمد بن رشد: قد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الْفَخِذَ [2] عَوْرَةٌ " من رواية جماعة، منهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومحمد بن جحش، وابن جوهر، وابنه جرير. وجاء عنه ما دل على أنه ليس بعورة، من ذلك حديث عائشة أنه كان مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه، ومن رواية أنس بن مالك أنه كان في حائط بعض الأنصار مدلياً رجليه في بئرها وبعض فخذه مكشوف، فدخل عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو على حاله تلك لم ينتقل عنها، حتى دخل عثمان فغطى فخذه، وقال: "أَسْتَحْيي ممن [3] اسْتَحْيَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ السمَاءِ" . وذكر البخاري في حديث

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٦)، وأخرجه مسلم (٤٩٣٣)، وأخرجه الترمذي (٢٢٤٤)، وأخرجه أبو داود (٧٠٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٦١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٤٤٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٥٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٣٦٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٨١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٤١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٩١٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨١٥٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩٦٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٦٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩١٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٩٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٥٩٢٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٦٦٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٢٩٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٢٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٥٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٠٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٣٥٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٦٠٦)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠١)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥٦٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٦١٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٧٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٧٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢١٠٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥٠٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٧٣)، وأخرجه البيهقي في =

أنس بن مالك: "أن رسولَ [1] الله صلى الله عليه وسلم، غَزَا خيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَس، فرَكِبَ نَبي اللهِ صلى الله عليه وسلم، وركِبَ أبُو طَلْحَة وأنَا رَديفُ أبي طَلْحَةَ فَأجْرَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في زُقَاقِ خَيْبرَ، وإن رُكْبَتِي لَتَمَسُ فَخِذَ نَبى الله صلى الله عليه وسلم، ثُم حَسرَ الإزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتى إني أنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ النبِي صلى الله عليه وسلم فَلَما دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: الله أكْبَرُ " الحديث. ثم قال: وحديث أنس أشدّ، وحديث جوهر أحْوط حتى يخرج من اختلافهم. والذي أقول به: أن ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفخذ، هل هو عورة أو ليس بعورة ليس باختلاف من القول، ومعناه: أنه ليس بعورة يجب سترها فرضاً كالقبل والدُبُر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات ولا عند مَن يَسْتَحْيَ منه من ذوي الأقدار والهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها، واستعمالُها أولي من اطِّرَاحِ بعضها، وبالله التوفيق لا شريك له.

فيمن سبَّل شيئاً في السبيل فأراد أن يُخرج قيمته

وسئل مالك عن امرأة خلعت خلخالها في سبيل الله فأرادت أن تخرج قيمته في سبيل الله وتحبسه، فقال: لا؛ بل تمضي ما جعلت لله عليها وتعمل بقيمته خلخالين

=

السنن الكبرى (٢٩٧٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٩١٧).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٩)، وأخرجه مسلم (٢٤٧١)، وأخرجه الترمذي (١٣٥٩)، وأخرجه أبو داود (٢٣١٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٦٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٦١٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٣٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٤٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٤٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٦)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٩٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٢٧)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١٣٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٥٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٥٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧٥١).

جديدين، ثم احتج بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمر الفرس الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَشْتَرِهِ (١) وَلاَ تَعُد فِي صدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ" .

قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات، وزاد فيه، قال سحنون: إنما يكره هذا من أجل الرجوع في الصدقة. ولمالك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب النذور فيمن قال لشيء من ماله دابةٍ أو عبد أهديك إنه مخير في قيمته أو ثمنه، فذهب بعض أهل النظر إلى أنّ ذلك مخالف لهذه الرواية في الخلخال، ولما ما في المدونة من أنه من أهدى عبده يخرج بثمنه هدايا؛ لأن الظاهر منه أنه لا يجوز له أن يمسكه، ويخرج قيمته من أجل الرجوع في الصدقة كما قال في هذه الرواية. والذي أقول به: أنه لا اختلاف في شيء من ذلك، وإنما اختلف الجواب في ذلك لافتراق المعاني، فإذا أهدى ما يُهَدَى بعينه أو جعل في سبيل ما يُنتفع به فيه بعينه لم يجز أن يمسكه ويخرج قيمته؛ وإذا أهدى ما لا يُهدى بعينه، وإنما سبيله أن يُباع وُيشترى بثمنه هدي جاز أن يمسكه ويخرج قيمته؛ وإذا جعل في السبيل ما لا ينتفع به فيه بعينه وهو مما يمكن أن يدفعه كما هو لمن يبيعه وينفقه في السبيل كُره له أن يمسكه ويخرج قيمته من ناحية الرجوع في الصدقة، ولم ير ذلك حراماً إذ لا ينتفع به الذي أعطِيَه في السبيل بعينه ولا بد له من بيعِه، وبالله التوفيق.

في خلق النبي صلى الله عليه وسلم

قال مالك: وسُئِلتْ عائشة عن خُلق النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأمره، فقالت: "كان خُلُقُه (٢) وأَمْرُهُ القرآن واتبَاعه" .

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا: أنه كان يعفو، ويصفح، ويحسن، ويُعرض عن الجاهلين ولا يَنتقم لنفسه إلا أن تُنتهك حرمة لله فينتقم لله بها؛ لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٤)، وأخرجه مسلم (٣٠٥٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٨١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٦١٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٣٨٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠٥٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٦٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٣٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٣٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٥٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٠٤١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣١٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٣١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٢).

﴿الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] ولقوله عزْ وجل: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ولقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] ولقوله في الزناة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وقوله في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية إلى قوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، وبالله التوفيق.

في ترك الرجل ما لا يعنيه

قال: دخل رجل على ابن عمر فوجده يخصف نعله، فسأله فأخبره، ثم قال مَا لَكَ تَخْصِفُ نعلَكَ اشترِ غَيْرها، فقال له ابن عمر: ألهذا جئت؟ قال: إنما أنا رسول.

قال محمد بن رشد: إنما وبّخه عبد الله بن عمر على قوله بقوله: ألهذا جئت؟ لأن ما قاله له مما لا يعنيه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مِنْ حُسْنِ [١] إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُه مَا لا يَعْنِيهِ" . وبالله التوفيق.

في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الضيافة

قال: وسئل مالك عن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "في الضيف [٢] جائزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ"، قال: يكرمه، ويتحفه، ويخصه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، وما بعد

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، وأخرجه مسلم (٦٦٣)، وأخرجه الترمذي (٣٧٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٨١٥٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٠٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٦٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٧١٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٣٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧٧٦٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦٦٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٣٢٠)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٤٣٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥٥١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٦٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢١٢١٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٢٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٩٩٠).

ذلك صدقة" .

قال محمد بن رشد: الضيافة مرغَّبٌ فيها ومندُوب إليها وليست بواجبة في قول عامة العلماء؛ إلّا أنها من أخلاق المؤمنين وسجاياهم وسنن المسلمين. وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لا خَيْرَ [(١)] فيمَنْ لا يُضِيفُ"، وأول مَنْ ضَيفَ الضيفَ إِبْرَاهِيمُ خليلُ الرحمن عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كان[(٢)] يُؤمِنُ بالله وَالْيَوْم الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خيْراً أوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كان يُؤمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمُ جَارَهُ، وَمَنْ كان يُؤمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْم الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه، جَائِزَتُهُ يَوْم وَلَيْلَة، وَضِيَافَتُهُ ثَلاثَةُ أيام، وَمَا كان بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقة. وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ

(١) أخرجه البخاري (٩٠٩)، وأخرجه مسلم (٨٢١)، وأخرجه الترمذي (٢١٢٣)، وأخرجه أبو داود (١٩٥٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٢١٠)، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٢٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٦٧٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٧٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٥٢٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٧٧٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٨٤٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥٩٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٥٩٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٨٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٩٥٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١٤٦)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٦٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٨٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٩٢٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٠٦٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، وأخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأخرجه الترمذي (٣٤٠)، وأخرجه أبو داود (٣٩٩٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٣٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٩٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٨٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٨٠٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٥١٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٦٤٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٣٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣٧٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١٣٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٥٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٦٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٢٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢١٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٨٣٧)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٥٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٧٠٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٣١٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٣٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٤٦٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٩٥٣).

حَتى يُحْرِجَهُ"، معناه: أن المؤمن ينبغي له في مكارم الأخلاق ومحاسنها أن يُكرم جاره وأن يكرم ضيفه فيتحفه ويخصه يوماً وليلة ويُطعمه ما يأكل ثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهو صدقة؛ أي: غير واجبة عليه في مكارم الأخلاق. وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إكرامُ الضيف يوم وليلة، وضيافتُهُ ثلاثة أيام؛ فإن أضافه بعد ذلك فرضي فهو دين عليه. وسئل الأوزاعي عمَّن أكرم ضيفه خبز الشعير وعنده خبز البُرّ أو أطعمه الخبز والزيت وعنده اللحم، فقال: هذا ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر. وقد رُوي عن الليث بن سعد أنه كان يقول: الضيافة حقّ واجب، فكان يحتمل أنه يكون أراد أنّها حقّ واجب في مكارم الأخلاق ومحاسنها؛ إلا أنه قد رُوي عنه إيجابها ليلة واحدة، وأجاز للعبد المأذُونِ له أن يُضِيف مما بيده، وذهب إلى ذلك قوم واحتجوا بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لَيْلَةُ الضيَافَةِ حقّ عَلَى كلِ مُسْلِم؛ فَإنْ أصبَحَ بِفِنَائِهِ؛ فَإنهُ ديْن لَهُ إنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإنْ شَاءَ تَرَكَه" . ورُوي عن عقبة بن عامر الجهني، قال: "قُلْنا: [١] يا رَسُولَ اللهِ، إنكَ تَبعَثُنَا فَنمُر بِقَوْم لا يَقْرُونَ فَمَاذَا تَرى؟ فَقَالَ لَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إن نَزَلْتُم بِقَوْم فَأَمَرُوا لَكُم بِمَا يَنْبَغِي لِلضيْفِ فَاقْبَلُوا؛ فَإن لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا حقّ الضيْفِ الذِي يَنْبَغِي" . ورُوي عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيُّمَا ضَيْفٍ [٢] نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ مَحْرُوماً فَلَهُ أَنْ يَأخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٦)، وأخرجه مسلم (٤٠١٣)، وأخرجه الترمذي (٢١٨٥)، وأخرجه أبو داود (١٨٦١)، وأخرجه النسائي في سننه (١٤١٩)، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٣٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٢٠١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٠٣٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٦٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٤٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٧٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٣٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٧٢٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤١٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٦٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٥٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢١٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٨٦٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٠٤٥)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٥٤٤)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٢٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٩٧٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٦٥٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٥٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٤١٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٤٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٢٥٨)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٨٩).

وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ" . فقيل: معنى هذه الآثار في أول الأسلام إذْ كانت المواساةُ واجبةَ، ثم أتى الله عزْ وجل بالخير والسعة فصارت الضيافة جائزة مندوباً إليها محموداً فاعلُها عليها. وقيل: معناها في المارّين بقوم في بادية لا يجدون من ضيافتهم بدلاً ولا يجدون ما يبتاعونه مما يغنيهم عن ذلك. ومعنى ما دل من الأحاديث على أنها غير واجبة في الذي يستغني عن الضيافة ويقدر على أن يتعرض منها بابتياع ما يغنيه عنها. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَحِلُّ [١] مَالُ امرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ عَنْ طِيبَ نَفْس مِنْهُ، وقال: لان يَحْتَلِبَن أحد مَاشِيَةَ أحَدٍ إلا بِإذنِهِ أيُحِبُّ أَحَدُكُم أنْ تُؤتَى مَشْرُبَتُهُ " الحديث، فلا يكون بين الأحاديث على هذا تعارض. وإلى نحو هذا ذهب مالك رحمه الله، ورُوي عنه أنه قال: ليس على أهل الحضر ضيافة، يريد: لأن المسافر يجد في الحضر مندوحة عن الضيافة لوجوده حيث ينزل ما يبتاع، وكذلك قال سحنون؛ إنما الضيافة على أهل القرى، وأما أهل الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر. وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الضيَافَةُ عَلَى [٢] أهْلِ الوَبَر وَلَيْسَتْ عَلَى أهْلِ الْمَدَرِ"، إلا أنه حديث غير صحيح، رواه ابن أخي عبد الرزاق، عن عمه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وهو متروك الحديث، فقيل: إنه من وضعه والله أعلم. وقيل: إن حقّ الضيف على مَن مَنَعه قِرَاهُ عَتْب ولوم، وقال ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٧)، وأخرجه مسلم (٣٧٣١)، وأخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وأخرجه أبو داود (٣٩٩١)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٦١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٧١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣١٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٧٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥١٩٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٢٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٦٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧١٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٦٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٥٦٤)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٦٠٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٢١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠٠٠).

مجاهد في معنى قول الله عزْ وجل: ﴿لاَّ يُحِبُّ الله الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إلاَّ مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. وبالله التوفيق.

في إجلاء عمر رضي الله عنه يهود نجرانَ وفدك

قال: وقال مالك: وقد أجلى عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه يهود نَجْرَانَ وَفَدَك. فأما يهودُ نجرانَ فخرجوا منها ليس لهم من التمرِ ولا من الأرض شيءٌ، وأما يهود فَدَكٍ فكان لهم نصفُ الأرض ونصف النخل؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الأرض ونصف النخل، فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف النخل ونصف الأرض قيمةً من ذهب وورِقٍ وإبلٍ وحِبَالٍ وَأَقْتَاب، ثُم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها.

قال محمد بن رشد: وكذلك أجْلَى يهود خيبر، ذكر ذلك مالك في موطئه عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يَجْتَمِعُ (١) دينانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ"، فأجلى يهودَ خيبرَ.

قال مالك: وقد أجلى عمرُ بن الخطاب يهودَ نجرانَ وفَدَكٍ، فذكر نصّ قوله هنا إلى آخره. وقد مضى في رسم نذر من سماع ابن القاسم بقية القول في ذلك، وبالله التوفيق.

في سبب تسمية أبي بكر الصديق بالصديق

قال مالك: قال المشركون لأبي بكر: إن صاحبك- يعنون: رسولَ الله صلى الله عليه وسلم - يزعم أنه أُسْرِيَ به في ليلة من مكة إلى بيت المقدس ورجع من ليلته وأنه رأى عِيراً على بعير منها غرارتان إحداهما سوداء والأخرى بيضاء، فقال أبو بكر: إن كان قاله فصدق، فبذلك سُمِّي الصديق.

قال محمد بن رشد: الأحاديث التي تخرج على التفسير؛ لقول الله عزْ وجل:

(١) أخرجه مسلم (٣٥١٣)، وأخرجه أبو داود (٢١٣٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٠٧٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٩٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٣٩١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٣٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٣٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٢٠٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٧٤٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٣٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٧٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٠١٩)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٢٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٦٣٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٤٩٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٦٢٥)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٧٧).

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]، أي: إلى بيت المقدس، وإنما سماه الأقصى؛ لأنه الأبعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأدنى منه مسجد الكعبة، ﴿الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾؛ أي: بما أجرينا حوله من الأنهار، وأنبتنا فيه من الثمار، ﴿لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ كثيرة، منها حديث أم هانئ بنت أبي طالب: "أن رسولَ (١) اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم، صَلَّى فِي بَيْتِهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ العِشَاءَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نِمْتُ فَتَرَكتُهُ فِي مُصَلاهُ فَلَم أَنْتَبِهْ حَتَّى أَنْبَهَنِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، " قَالَ: قُومِي يا أُم هَانِئ أُحَدِّثكِ الْعَجَبَ، فَقُلْتُ: كُل حَدِيثِكَ عَجَب، بِأَبِي أَنْتَ وأمِّي، فَقَامَ فَصَلى الْغَدَاةَ، وَصَليْتُ مَعَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ وَأَنَا فِي مُصَلَّايَ هَذَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يا مُحَمدُ فَخَرَجْتُ إِلَى الْبَاب فَإِذَا مَلَك وَاقِف عَلَى دابةٍ، فَقَالَ: ارْكَبْ فَرِكِبْتُ دابةً بَيْضاءَ فَوْقَ الْحِمَار ودون الْبَغْل خَطْوُهَا مدُّ الْبَصرِ ثُمن سَارَ بِي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وهُوَ الْمسْجِدُ الأَقْصَى مِن مَكةَ فَإِذَا أَتَيتُ عَلَى وَادٍ طَالَتْ يَدَاهَا وقَصُرَتْ رِجْلَاهَا وإِذَا أَتَيتُ عَلَى عَقَبَةٍ طَالَتْ رِجْلاهَا وَقَصُرَتْ يَدَاهَا حَتى انْتَهَيْتُ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ فَبشرني فيه إبراهيمُ خليلُ الرَّحْمَنِ ومُوسَى وعِيسَى ابنُ مَرْيَمَ- عليهم السلامُ- فِي نفرٍ من الأَنْبِيَاءِ فأَمَمْتُهُم وصليْتُ بِهِم في مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدس العشاءَ الآخِرَةَ. قَالَ: وَلَقَدْ صَليْتُ الْغَدَاةَ كما تَرِيْنَ فِي بَيْتِكِ وَإِذَا عِيسَى عليه السلامُ رجل رَبْعَة دونَ الطوِيلِ، وَفَوْقَ الْقَصِيرِ عَرِيضُ الصدْرِ ظَاهِرُ الدم جعْدُ الشعَرِ تَعْلُوهُ صُهُوبَة يُشْبِهَ

(١) أخرجه البخاري (٨٨٩)، وأخرجه مسلم (٢٤٧١)، وأخرجه الترمذي (١٣٥٩)، وأخرجه أبو داود (٢٣١٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٦٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٦١٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٣٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٤٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٤٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٦)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٩٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٢٧)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١٣٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٥٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٥٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧٥١).

عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثقفِي مِنْ أُمَّتِي. وَأما مُوسَى عليه السلامُ فَرَجُل طَوِيل آدمُ، جَعْدُ الشعَرِ، كَأنه مِن رجال أَزْدِ شَنُوءَة، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ صلى الله عليه وسلم شبه خَلْقُه خَلْقِي وخُلُقُه خُلُقِي. قالت: ثُم أَخذَ إِزارَهُ فَاتَّزَرَ بِهِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى قُرَيْش فَأُخْبِرَهُمْ بذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِذاً يُكَذِبُونَكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ أُمِرْت بِذَلِكَ فَأَخَذْتُ بِإِزَارِهِ وَإِنه لَقَائم، فَقَالَ: وَالله لأحَدِثَنهُم إني أُمِرْتُ بذَلِكَ فَخَرَجَ نَحْوَهُم وَأَمَرْتُ جَارِيَةً لِي، فَقُلْتُ: اتْبَعِي ابْنَ عَمِي فَانْظُرِي مَاذَا تَرد عَلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَاتبَعَتْهُ ثُم رَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْنِي أنه انْطَلَقَ حَتى وَقَفَ عَلَى نَادي قُرَيْش فِي الْمَسْجِدِ وَفِيهِم مُطْعِمُ بْنُ عَدِي، ونَوْفَلُ، فَقَالَ لَهُم: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَدْ صَليْتُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ بِهَذا الْوَادي هَذِهِ الليْلَةِ، ثُم صَليْتُ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَقَدْ رَجَعْتُ فَصَليْتُ بِالْوَادي، فَقَالَ لَهُ مُطْعِم: أَتُحَدِثُنَا أَنكَ ذهبْتَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ذَاهِباً وَمَسِيرَةَ شَهْرٍ مُقْبلاً مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَال: أَمَا وَالله أن لو كنت شاباً لأخَذْتُك بِيَدِي، ثُم قَامَ إِلَى حَوْضٍ لَهُ عَلَى زَمْزَم أَعْطَاهُ إِياهُ عَبْدُ الْمُطلِبِ فَهَدَمَهُ. قَالَتْ لَهُ قُرَيْش: عَجلتَ عَلَى ابْنِ أَخِيكَ فَلَعَلهُ أَنْ يَكُونَ صَادِقاً دَعْنَا حَتى نَسْأَلَهُ عَنْ آيَةِ مَا يَقُولُ؛ فَإِن لَنَا رِكَاباً بِالشامِ نَسْأَلُهُ عَنْهَا فَإِذَا أَخْبَرَنَا بما تَعْرِفُ وَنَعْرِفُهُ كُنْتَ لَمْ تعجل عليه وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَرَفْنَا بَاطِلَه، ثُم قَالُوا: أَخْبِرْنَا يَا مُحمدُ عَنْ عِيرِنَا فَهِيَ أَهَمُّ عَلَيْنَا مِنْ قَوْلك هَل لَقِيتَ مِنْهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ مَرَرْتُ عَلَى عِيرِ بَنِي فُلَانٍ وهِيَ بِالروحاء وَقَدْ أَضَلوا بَعِيراً لَهُم وَهُمْ فِي طَلَبه وَفِي رِحَالِهِم قَدَم مِن ماءٍ وَقَدْ عَطِشْتُ فَأَخَذْتُه فَشَرِبْتُهُ، ثُم وَضَعْتُهُ كَمَا كانَ فَسَلُوهُمْ، هَلْ وَجَدُوا الْمَاءَ فِي الْقَدَحِ حِينَ رَجَعُوا؟ قَالُوا لَهُ: هَذِهِ آيَة. قَالَ: وَمَرَرْتُ بِعِيرِ بَنِي فُلانٍ وفيها فلان وفلان وهُمَا رَاكِبَانِ عَلَى قعود لَهُمَا فَنَفَرَ مِنِي القعود فَرَمَى بِفُلَانٍ فَانْكسَرَتْ يَدُه، فَسَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَهَذِهِ آيَة. قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عِيرِنَا نَحْنُ، قَالَ: مَرَرْتُ بِهَا بِالتنْعِيمِ، قَالُوا: فَمَا عَدَدها وَأَحْمَالُهَا وَهَيْئَتُها؟ فقال: كُنْتُ فِي شُغْلٍ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ مَثلَتْ لَهُ مَكانَه، فَقَالَ: نَعَمْ هَيْئَتُهَا كَذَا وَعَدَدها كَذَا، وَفِيها فُلَان وَفُلَان ويقْدُمُهَا جَمَلٌ أَوْرَقُ عَلَيْهِ غِرَارَتَانِ مَخِيطَتَانِ تَطْلُعُ عَلَيْكُمْ غداً عِنْدَ طُلُوعِ الشمسِ، قَالُوا: هَذِهِ آيَةٌ. ثُم خَرَجُوا نَحْوَهُمْ يَقُولُونَ: وَالله لَقَدْ فصل بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحمدٍ حَتى أَتَوْا جَبلا بِكَذَا فَجَلَسُوا عَلَيْهِ وَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ مَتَى تَطْلُعُ الشمْسُ فيكذبُوهُ؛ إِذْ قَالَ قَائِل مِنْهُم: وَالله إن الشمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، وَقَالَ آخرُ: وَهَذِهِ الإِبلُ قَدْ طَلَعَتْ يَقْدُمُها جَمَل أَوْرَقُ فِيهَا فُلَان وَفُلَان كَمَا قَالَ، فَلَمْ يُؤمِنُوا وَلَمْ يُفْلِحُوا، وَقَالُوا: ما سَمِعْنَا بِهَذَا قط؛ إنْ هَذَا سِحْر مُبِين، فَرَمَوْهُ بِالسحْرِ وَصَدقَهُ أَبُو بَكْر فَسُمِيَ الصديقَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ"، وبالله التوفيق.

في الصبغ بالسواد

وسئل عن الصبغ بالسواد، فقال: ما علمتُ أحداً ممن مَضَى كان يصبغ به، وما بلغني فيه نهي، وغيره من الصبغ أحبُّ إليّ منه.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا متكرراً في أول السماع، ومضى الكلام عليه مستوفى في رسم حلف ألا يبيع سلعةً سماها من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

في تعْليم الصبي الصغير

قال: وسمِعتُه وسُئل عن صبي ابن سبع سنين جَمَعَ القرآن، قال: ما أرى هذا ينبغي.

قال محمد بن رشد: إنما قال مالك إنه لا ينبغي هذا من أجل أن ذلك لا يكون إلا مع الحمل عليه في التأديب والتعليم وهو صغير جداً وترك الرفق به في ذلك، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله رَفِيقٌ يُحب الرِّفقَ فِي الأمْرِ كُلِهِ"، وبالله التوفيق.

في هيئة دخول النبي عليه السلام مكة عام الفتح

وزعم يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة عام الفتح دخلها في عشرة آلاف أو اثني عشر ألف، أَكَبَّ على واسطة رحله حتى كادت تنكسر،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٧٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٢١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٢٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٧٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٥٨).

ثم قال: "المُلْكُ لله[1] الواحدِ القَهَّارِ" .

قال محمد بن رشد: إنما أكب - صلى الله عليه وسلم - على واسطة رحله تواضعاً لله عزْ وجل وشكراً له على نصره إياه وإظهار دعوة الإسلام. وقد مضى في رسم البز ذكر غزوة فتح مكة والسبب في ذلك فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

فيما أُشير به على عائشة من أن توصي بأن تُدفَنَ مع النبي عليه السلامُ

قال مالك: كان في موضع النبي، وأبي بكر، وعمر فضل من ورائهم، فقيل لعائشة: لو أَمَرتِ إذا مِتِّ أن تُدفني فيه، فقالت: إني إذاً لمبتدية به.

قال محمد بن رشد: خشيت عائشة رضي الله عنها أن أوصت بذلك أن ينفس عليها ذلك فيذهب إلى المنع من ذلك ويأبَى مَن عهدت إليه بذلك إلا إنفاذَ عهدها فيقعَ في ذلك حرب وقتال، ولذلك قالت عائشة: إني معتدية إذاً بعمل، والله أعلم.

في الدخول في الحروب الواقعة بين الصحابة رضي الله عنهم

قال مالك: سأل رجل أبا موسى الأشعري: أرأيت إن خرجت بسيفي أضرب به ابتغاء وجه الله حتى ألقاه؟ فقال له: ذلك لك، فقال له ابن مسعود: انظر ما تفتي به لَيخرجَنَّ من هذه الأمة كذا وكذا كلّهم - يريد: وجه الله لا يدرك رضوانه.

قال محمد بن رشد: إنما تقاتلت الطائفتان من الصحابة على ما تقاتلت عليه من الخلافة؛ لأن كل واحدة منهما اعتقدت الحق؛ إنما كان معها، وأن الواجب عليها هو الذي فعلت، فلمن كان على الحقّ منهما، والصواب: أَجْرَانِ: أجر لاجتهاده، وأجرٌ لموافقة الحق، ولمن لم يكن على الحقّ منهما أجر واحد على اجتهاده، فهذا وجه ما أفتى به أبو موسى الأشعري الرجلَ الذي سأله عما سأله عنه؛ لأنه لا يخلو في قتاله مع إحدى الطائفتين أن يوافق التي هي على الحقّ أو الأخرى؛ فإن وافق التي هي على الحقّ كان له أجران، وإن وافق الأخرى كان له أجر واحد. ورأى عبد الله بن مسعود وجه الخلاص له التورع عن القتال معَ واحدة من الطائفتين مخافة الوقوع في الإثم

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠٩)، وأخرجه الترمذي (٣٣٣٨)، وأخرجه أبو داود (٤٤٢٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٠٤٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٧٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٨٢٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٤٧١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٨٣٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٦٩٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٤٢٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٣٧٧).

بالتقصير في الاجتهاد والخطأ من أجل ذلك. والذي عليه أهل السنة والحق أن علياً رضي الله عنه هو كان على الحقّ لما كان عنده في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، مما لو علمه غيره لسلَّم له الأمر، والله أعلم وبه التوفيق.

في الحديث هل يؤخذ به دون أن ينظر فيه

قال: وسئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه به ثقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراه من ذلك في سعة؟ فقال: لا والله حتى يصيب الحق، وما الحقّ إلاّ واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعاً، ما الحقّ والصواب إلا واحد.

قال محمد بن رشد: قوله: إنَّ مَنْ حدث بحديث أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فليس في سعة من الأخذ به حتى يصيب الحقّ في ذلك، يريد: بأن يعلم أن العمل على ظاهر الحديث؛ إذ قد يكون منسوخاً بحديث غيره أو يكون ظاهره مخالفاً للأصول فيتأول على ما يوافق الأصول، أو يعارضه القياس أو يخالفه العمل المتصل؛ إذ لا يمكن أن يتصل العمل من السلف بخلاف الحديث المرفوع؛ إلاّ وقد علموا النسخ فيه وقامت عندهم الحجة بتركه. وأما قوله: ما الحقّ إلا واحد إلى آخر قوله؛ فيحتمل أن يعاد إلى ما سأله عنه من الأخذ بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أن ينظر فيه إذا كان العلماء قد قالوا بخلافه، فيكون قوله صحيحاً لا اختلاف فيه، إذ لا يجوز لأحد أن يقول: أنا آخذ بما رد أي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان العلماء قد خالفوه ولم يأخذوا به؛ لأنهم لن يتركوه إلا لِما هو أولى منه. وأما إن اختلف العلماء في الأخذ به لتقديمه على القياس وعمل أهل المدينة وفي تركه لتقديم القياس وعمل أهل المدينة عليه فاختلافهم فيه كاختلافهم من جهة النظر والاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع. وقد اختُلف هل كلُّهم مصيب عند الله؟ أَوَلا يدري هل أصاب أحدهم الحقّ عند الله أو أخطئوه جميعاً. وقد تُؤُوِّل القولانِ جميعاً على مذهب مالك ورويا أيضاً عن أبي حنيفة وعن أبي الحسن الأشعري، والصحيح عنه، أن كل مجتهد مصيب، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وعليه أصحاب الشافعي، وهو الحقّ والصواب؛ لأن المجتهد إذا اجتهد فيما لا نص فيه ولا إجماع فأدّاه اجتهاده إلى تحليل أو تحريم يعلم قطعاً أنه متعبِد بما أداه اجتهاده إليه من ذلك مأمورٌ به، ولا يصح أن يأمر الله تعالى بشيء وبتعبده به وهوخطأ عنده، وبالله التوفيق.

فيما توقَّعه الأنصارُ من إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة

قال مالك: وزعم يحيى بن سعيد قال: لما فتح الله عزْ وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة وقام على الصفا كأنه يدعون، قالت الأنصارُ وَهُمْ قد أحدقوا به أو غيرهم من أصحابه، أنا الشاك، قالوا: أتراه إذ فتح اللهُ عليه وأقر عينه مقيماً بأرضه. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ما قُلْتُم[1] ؟ قالُوا: قُلْنا كَذَا وكَذَا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَعَاذَ الله الْمَحْيَا محْيَاكُمْ والْمَمَاتُ مَمَاتُكُم" .

قال محمد بن رشد: إنما لم يُقم رسُول الله صلى الله عليه وسلم بمكة؛ لأنها الأرض التي هاجر منها لله عزْ وجل، فلم يكن ليرجع فيما قد تركه لله تعالى. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لَوْلاَ الْهِجْرَةُ[2] لَكنْتُ أمْرَأ مِنَ الأنْصَارِ"، وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "لا يُقِيمَن[3] مُهَاجِر بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ"، وبالله التوفيق.

انتهى الجزء السابع والحمد لله.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦١٢)، وأخرجه أبو داود (٢١٦٦)، وأخرجه النسائي في سننه (١٩٦٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٥٧١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٠٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧٥٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢١٠١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤٧٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٧٤١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٥٤٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٠١٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١٢)، وأخرجه الترمذي (٣٨٦٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٣٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٢٩٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٤٢٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠٤٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٠١٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٩٩٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٦٨٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٥٠٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٥١٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٨٩٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٤٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٠٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩٨٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٩٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٤٧٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢٣٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وآله

كتاب الجامع الثامن

فيما روي أنّه مِن أشراط الساعة

قال مالك: وحدثني، عن شيخ قديم من أهل اليمن قَدِمَ مِن ثَم، قال: سمعت أن الساعة إِذا دَنت اشتدَّ البلاءُ على الناس واشتد حرّ الشمس.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين والحمد لله.

في العبد يسأل الرجل أَلاَّ يشتريَه

قال: وسمعته يسأل عن الذي يريد شراء العبد فيسأله بالله ألا يشتريَه، قال: أَحَبُّ إليَّ أَلاَّ يشتريه، فيما أن يحكم عليه بذلك، فلا.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه يستحب ذلك له ولا يحكم عليه، كما أن العبد إذا سأل سيده أَنْ يَبيعه يستحبُّ لهُ أن يجيبه إلى ما سأله من بيعه إياه، ولا يحكم عليه بذلك إذا لم يَضُر به في ملكه إياه، وبالله التوفيق.

في وصية عمر مَن كان له رزق في شيء أن يلزمه

قال: وقال مالك، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا كان لرجل في شيء رزق فلْيلزمه. قال مالك: يريد: التجارات.

قال محمد بن رشد: مَا حَضَّ عمرُ على هذا، والله أعلم؛ إلا وقد خشي على مَن هَيَّأ الله له رزقاً في شيء فلم يعرف حقّ الله تعالى فيما هيأ له منه فتركه إلى غيره أن لا يجار له في ذلك. وما خشيه عمر فينبغي لكل مسلم أن يخشاه؛ فإنه كان ينطق بالحكمة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله [1] ضَرَبَ بِالْحَق عَلَى قَلْبِ عُمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٧٦)، =

وَلِسَانِهِ"، فكان يرى الرأي بقلبه، ويقولُ الشيء بلسانه فيوافق الحقّ فيه. وقد مضى هذا في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

في الدهن والمشط للعجائز

قال مالك: كان طاوس يجعل للعجائز الدهن ويدعوهن فيأمرهن فيدهن ويمتشطن.

قال محمد بن رشد: إنما كان طاوس يفعل ذلك ويأمر العجائز به لئلا يظن أن ذلك لا يجوز لهن إذ قد انقطعت حاجة الرجال منهن، والنظافة من الذين، وإصلاح الشعر ودهنه من السنة. ذكر مالك في موطأه عن يحيى بن سعيد: "أن أبا [(١)] قتادة

=

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٧٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٢١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٢٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٧٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٥٨).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٨)، وأخرجه مسلم (٢٤٧٩)، وأخرجه الترمذي (١٣٥٥)، وأخرجه أبو داود (٣٩٧٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٨٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩١٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٩٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٨٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٩٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٢٤٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٣٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٧٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١٨٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٥٨٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٣١)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٢٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٥٤٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٢٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٦٣٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٤٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٣٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٨٨٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨١٠٣)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة

=

الأنصاري، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لِي جُمّةً أفَأرْجِلُها؟ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ وَأكرِمهَا فَكَانَ أبُو قَتَادةَ رُبمَا دهنَهَا في الْيَوْم مَرتَيْنِ لِمَا قَالَ رسولُ الذي صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ، وأكرِمْها" . وعن عطاء بن يسار قال: "كان رسولُ [1] الله صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرأس واللحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيده أَن اخْرُجْ، كَأَنَهُ يَعْنِي: إصْلاَحَ رَأسِهِ ولِحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثم رَجَعَ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَلَيْس هَذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأتِي أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرأس كَأَنهُ شَيْطَانٌ" . وبالله التوفيق.

فيما أوصى بِهِ عمرُ بن عبد العزيز

قال مالك: قيل لعمر بن عبد العزيز: أوْصِ يا أمير المؤمنين، قال: ما لي ما أوصي فيه إلّا صغار ولدي إلى كبارهم.

قال محمد بن رشد: هذا، والله أعلم؛ لأنه قد كانت تقدمت وصيته بما كان أوصى به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا حقّ [2] امْرِئٍ مُسْلِم لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ

=

في المناسك (٩١)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٧٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٧٥)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧٦٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٠)، وأخرجه مسلم (٤٣١٥)، وأخرجه الترمذي (٤٩١)، وأخرجه أبو داود (١١٠٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٥٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (٧٥٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (٦٤٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٧٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٥١٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٩٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٧٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٠٣٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٧٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٧٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٩٢٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٤٩١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١٠١)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٨٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٨٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩٥٢٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٩٧)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١١١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٠٦)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٧)، وأخرجه مسلم (٣٠٨٣)، وأخرجه الترمذي (٢٥٨٧)، وأخرجه أبو داود (١٤١٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٥٧٦)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤)، وأخرجه

=

لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ، عِنْدَهُ مَكْتُوبَة"، إذلم يكن ممَّن يفرط فيما حَضَّ النبي صلى الله عليه وسلم عليه. وبالله التوفيق.

في أَن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان قُتلا في شهر واحد

قال: وقال مالك: قُتل عمر بن الخطاب، وعثمانُ بن عفان في ذي الحجة.

قال محمد بن رشد: إعلام مالك بأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان قُتلا في شهر واحد يدل على أن معرفة سِيَر الصحابة، ومناقبهم، وأسنانهم، ووقت وفاتهم مما يُستحب معرفته من العلوم. ولما كانا على وتيرة واحدة من الخير والدين والعدل والفضل اتفق قتلهما شهيدين في شهر واحد، فقتل عمر رضي الله عنه يوم الأربعاء لأربع يقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاثٍ بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين وستة شهر؛ وقُتل عُثمان بن عفان رحمه الله يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة يوم التروية، وقيل: لسبع عشرة ليلة خلت منها أو ثمان عشرة ليلة خلت منه، وقيل: لليلتين بقيتا منه، سنة خمس وثلاثين، وبويع يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين بعد دفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثة أيام بإجماع الناس عليه، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا أياماً. واختُلف في سنه يوم قُتِل، فقيل: كان ابن تسعين سنة، وقيل: ابن ثمانٍ وثمانين سنة، وقيل: ابن ست وثمانين سنة، وقيل: ابن اثنتين وثمانين سنة، وقيل: ابن ثمانين سنة، والله أعلم، وبه التوفيق.

=

الدارمي في سننه (١٥٨٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٩٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٥٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٣٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٥١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٦٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٦٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٢١)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٢٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٥١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٢٢٣٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢٩٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١٥٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٧٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٥٧٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٢٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٩١٤٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٦٥٠).

في أثرة الأنصار بالتولية

وقال عمر بن الخطاب: لئن بقيت إلى رأس الحول لا يبقى أمير إلا أَنْصَارِيّ.

قال محمد بن رشد: إنما قال ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصَّى بِهِمْ أَن يُعْرَفَ لَهُم حَقهم فَيُحْسنَ إلَى مُحسنِهم ويُتجاوز عن مُسيئِهم، وبالله التوفيق.

في إتيان الأمراء

وقال مالك، وقيل لأبي الدرداء: أنت صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعاوية يَرُدُّكَ، فقال: اللهم عفواً، من يأت أبواب السلاطين يقمْ ويقعد.

قال محمد بن رشد: إنما كان يرده إذا وافقه في شغل لا يقدر معه على ما يريد من الانفراد به وإكرامه، لا أَنه كان يرده، من غير عذر لقلة اهتباله به؛ بل لا شك في أنه كان عارفاً بحقه. وقولُه: مَن يأت أبواب السلاطين يقمْ ويقعد، معناه: أن هذا يَعْتَرِيهِ؛ لكثرة اشتغال السلاطين بما عَصَبَ بِهِم مِن أشغال المسلمين، وبالله التوفيق.

في كراهية حِلية الحديد للصبيان

قال مالك: وكانت عائشة تعظم أن يُجعل على الصبي حديد.

قال محمد بن رشد: هذا منهى عنه؛ لأن الحديد حِلية أهل النار في النار، وبالله التوفيق.

في جواز تعليق الحِرْز عليهم

قال: وسئل مالك عن تعليق الحِرز على الخيل فتجعل في خيط فتعلق برقبته، فقال: ما أرى بذلك بأساً، إذا كان يجعل للزينة.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله من إجازة تعليق الحرز وشبهه من الأحرار على أعناق الصبيان للزينة. وإنما اختُلف في جواز تعليق الأحرار والتمائم على أعناق الصبيان والمرضى، والخيل والبهائم، إذا كانت بكتاب الله عزْ وجل، وما هو معروف من ذكره وأسمائه للاستشفاء بها من المرض، أو في حال الصحة لِدفع ما يُتوقع من المرض والعين. فظاهر قول مالك في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة إجازةُ ذلك، ورُوي عنه أنه قال: لا بأس بذلك للمرضى، وكرهه مخافة العين وما يُتقى من المرض للأصحاء. وأما التمائم بغير أسماء الله عزْ وجل وبالكتاب العِبراني وما لا يُعرف ما هو فلا يجوز بحال للمريض ولا للصحيح، لما جاء

من أَن " مَنْ تَعلّقَ شيئاً وُكِل إلَيْهِ ومَنْ تَعَلّقَ وَدَعَةً فَلَا ودع الله له" . ومن أهل العلم مَن كره التمائم ولم يُجز شيئاً منها بحال ولا على حال، لما جاء من هذه الآثار، ومنهم من أجازها في المرض ومَنَعَها في حال الصحة لما يُتقى منه أو من العين على ما رُوي عن، عائشة أنها قالت: "مَا عُلِّقَ [1] بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ"، وبالله التوفيق.

في تفقد عمر بن الخطاب لإبل الصدقة

قال مالك: وحدثني، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أعرض عليه إبل الصدقة، قال: فمرت عليه كلّها حتى مرت عليه ناقة عَشْراء في أخراهن فأخذ بخِطامها، ثم قال: مَن ارْتَحَلَ هذه؟ فقلت: أنا، ولو أعلم أنه يبتغيَ أن يعطيها غيري لفعلت، فجمع يدي إلى عنقي، ثم علاني بالدّرة، ثم قال: أنت لعمر الله، ثم قال: أَلَا بَكْر بَوَّال أَوْ نَاقَة شَصُوص، ثم قال: ارْتَحِلْ ما أمرتك وحُطَّ راحلتك عن هذه.

قال محمد بن رشد: الناقة العشراء هي الناقة الحامل التي قد أتى على حملها عشرة أشهر، وهي لا تؤخذ في الصدقة، فالمعنى فيها: أن أهلها طاعوا بها في الزكاة. ويحتمل أن تكون بقيت في إبل الصدقة حتى حملت، فقد مُرَّ عَلَى عُمَرَ بن الخطاب بِغَنَم مِنَ الصدَقَةِ فرَأى فيها شاةً حافِلاً ذَاتَ ضَرع عَظِيم، فقال عمرُ ما هَذِه الشاةُ؟ فقَالُوا: شاة مِنَ الصدَقَة، فقال عُمَرُ: ما أَعْطَى هَذه أَهْلُهَا وهُمْ طَائِعُونَ، لا تَفْتِنُوا الناسَ، لا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِبُوا عَنِ الطعَامِ. ولما كان أسلم يقوم على الصدقة ويتفقدها ويسير معها كان له أن يرتحل بعيراً منها، فنهى عمر بن الخطاب أن يرتحل خيارها، وأمره بِارْتِحال الدّون منها؛ لأن ذلك يكفيه، فليس له أكثر من ذلك، وبالله التوفيق.

في أن الناس يستقيمون باستقامة أئمتهم

قال مالك: وقال عمر بن الخطاب وهو يموت: اعلموا أنه لا يزال الناس مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهُداتهم.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٣١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٣٢٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٤٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٨٦).

قال محمد بن رشد: هذا بين؛ لأن الأئِمة إذا كانت مستقيمة أمرت بالمعروف، ونهت عن المنكر، فاستقام الناس باستقامتهم؛ وإذا لم تكن مستقيمة لم تأمر بمعروف ولا نهت عن منكر، فعم الناس الفساد. وقد قال ابن مسعود: ما من عام إلا والذي بعده شرٌّ مِنه ولم تؤتوا إلا مِن قِبَل أمراءكم، وليس عبد الله أنا إن كذبت. وقال الله عزْ وجل: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا الله وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب ٦٦ – ٦٧] وبالله التوفيق.

فيما يلزم الرجل من التثبت في أمره بأن يسأل من تثق به نفسه

قال مالك: وكان عبد الله بن يزيد بن هرمز يقول: إذا جعل الرجل قاضياً، أو أميراً، أو مفتياً، فينبغي له أن يسأل عن نفسه مَن يثق بِهِ. فإن رآها لذلك أهلاً دخل فيه وإلا لم يدخل فيه.

قال محمد بن رشد: في المدونة أنه قال للذي سأله، فقال له: إن السلطان قد استشارني، أفترى أن أفعل؟ إن رأيت نفسك أهلاً لذلك ورآك الناس أهلاً لذلك فافعل، وهي زيادة صحيحة بينة؛ لأنه هو أعرف بنفسه، فإذا لم ير نفسه أهلاً لذلك فلا ينبغي له أن يفعل وإن رآه الناس أهلاً لذلك. وأما إذا لم يره الناس أهلاً لذلك فلا ينبغي له أن يفعل وإن رأى هو نفسه أهلاً للفتوى؛ لأنه قد يغلط فيما يعتقده في نفسه من أنه أهلٌ لذلك. وقد مضى هذا في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

في كراهة الشدة في الأمور والغلظة فيها

قال مالك: الغلظةُ مكروهة؛ لقول الله عزْ وجل: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين والحمد لله.

فيما يلزم الإمام من تفقُّد مَن يمر عليه

قال: وقال مالك: مَرَّ على عمر بن الخطاب حمار عليه لبن فَطَرَح عنه منه أكثره ورآه يُثقله.

قال محمد بن رشد: في بعض الكتب: ورآه يقتله، والمعنى في هذا بَين؛ لأنه يُكره

له أن يُثقله لما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله [١] رَفِيق يُحب الرِّفقَ، ويَرْضَى بِهِ، ويُعِينُ عَلَيْهِ، مَا لان يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ" . ورُوي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن اللهم [٢] رَفِيق يُحب الرِفْقَ في الأمْرِ كُلِهِ" . ولا يجوز له أن يُثقِّل عليه تثقيلاً يقتله به، وهو آثم إن فعله، وبالله التوفيق.

في أن الشيء لا يستقيم على أصل غير مستقيم

قال، وقال مالك، قال ربيعة، قال لي أبو واثلة: يا ربيعة، أقول لك شيئاً، كلُّ بانٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٧٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٢١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٢٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٧٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٠)، وأخرجه مسلم (٣٣١٥)، وأخرجه الترمذي (٣٥١٧)، وأخرجه أبو داود (١٩٩٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٠٢٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٨٩٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٧٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٢١٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٢٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٦٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٢٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤١٩٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠٧٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٨٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٠٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٤٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٣٦٠)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٣٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١١٧٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٧٣٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦١٣٧)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٧٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠١١).

على أساس أعوج لم يستقم بُنيانه.

قال محمد بن رشد: هذا أصل صحيح يصحب في كل شيء: مَن قاس على أصل فاسد لم يصح قياسه. ومَن عمل على غير نية لم ينتفع بعمله، ومَن نظر على غير اعتقاد صحيح لم يصل نظره، وبالله التوفيق.

في اشتغال الإمام بأمور المسلمين عن التفقّه

وقال مالك، قال عمر بن عبد العزيز: مَن كان له شغل عن هذا الأمر، يريد الفقه؛ فإنه قد كان من شغلي الذي كتب الله لي أن ألزم عاملاً منه بما علمت أو مقصراً عما قصرت، فما كان من خير علمته فبتعليم الله ودلائله وإليه أرغب في بركته، وما كان من سوى ذلك فأستغفر الله لذنبي العظيم.

قال محمد بن رشد: معنى قول عمرهذا: أنه أشفق مِن الاشتغال بأمور المسلمين عن التفقه، وخشي التقصير فيما اشتغل به من ذلك، فاستغفر الله تعالى منه، وبالله التوفيق.

في كراهة الرفع في الأنساب

قال: وسئل عن هذه النسبة التي ينتسب الناس حتى يبلغوا آدم، أتكره ذلك؟ فقال: نعم، أكره ذلك. قلت: فينتسب حتى يبلغ إسماعيل وإبراهيم؟ فقال: ومن أخبره بما بينه وبين إبراهيم؟ فقال: لا أحب ذلك، قال: وأنا أكره أن يرفع إلى أنساب الأنبياء كلهم، وليس الأنبياء كغيرهم. يقول: إبراهيم بن فلان بن فلان، ما قرر له هذا ومن يخبره ذلك. قال محمد بن رشد: المعنى في كراهة ذلك بين؛ إذ لا يعلم شيء من هذه الأنساب البعيدة من وجه يوقن بصحته، فلا يأمَنُ مَن حدَث بشيء من ذلك مِن أن يحدث بكذب، وبالله التوفيق.

حكاية عن عمر بن عبد العزيز

قال مالك: دخل عمر بن عبد العزيز على فاطمة امرأته في كنيسة بالشام، فطرح عليها حلق ساج عليه، ثم ضرب على فخذها، فقال: يا فاطمة، لنحن في دانق أنعم منا اليوم، فذكّرها ما قد نسيت من عيشها، فضربت يده ضربة فيها عنف فنحَّتْها عنه، فقالت: لعمري لأنت اليومَ أقدر منك يومئذ، فأسكته ذلك فقام يريد أخذ الكنيسة وهو يقول بصوت حزين: يا فاطمة، إني أخاف النار؛ إني أخاف إن عَصَيْتُ ربي عذابَ يومٍ عظيم - بصوت حزيني - فبكت فاطمة، وقالت: اللهم أعِذْهُ مِن النار.

قال محمد بن رشد: في هذا ما هو معلوم من ورع عمر وفضله وخوفه لله عزْ وجل رضي الله عنه، وبه التوفيق.

فيمن حلف ألاَّ يشارك رجلاً

قال: وسئل مالكٌ عمن حلف ألا يشارك رجلاً سماه في شيء كذا وكذا، فأرسل إليه أن يبعث إليه بأربعة أعبُد له يعينونه على ذلك، حتى إذا كان الغد بعث إليه بأربعة أعبد يعينونه مكانه، قال: إن كان إنما أراد أن لا يعاونه فلا أحب ذلك.

قال محمد بن رشد: خشي عليه الحنث إذا كان أراد أن لا يعاونه مخافة أن يكون عملُ عبيده له في اليوم الثاني أكثر من عمل عبيده له في اليوم الأول، فقال: لا أحب ذلك ولم يحققه عليه، إذ لم يُعنه إلابعدد ما أعانه به من العبيد، ولو أعانه بأكثر من عبيده لحقق عليه الحنث والله أعلم. ولو لم تكن له نية لم يجب عليه حنث، إذ ليس ما فعل بمشاركة، ولو شاركه في غير الشيء الذي حلف إلا يشاركه فيه لم يحنث أيضاً إذا لم تكن له نية، وبالله التوفيق.

في تواضع عمر بن الخطاب وسيرته وورعه

قال: وقال مالك، كان عمر بن الخطاب ينفخ لهم تحت القدر حتى إنّ الدخان ليخرج من تحت لحيته. قال مالك: وكان عمر بن الخطاب لا يدخل عليه مالٌ ليلاً، لا يدخل عليه إلا نهاراً، فقلت له: ولِمَ؟ قال: يريد أن تكون سنة لا يدخل ليلاً لِئلا يسرق منه، الليل أخْفى.

قال مالك: ورأى عمر بن الخطاب لابنه عبيد الله إبلاً، فقال: مِن أين لك هذه؟ قال: اشتريتها عجافاً فعلّفتها حتى سمنت، فقال عمر أفي الْحِمَى؟ قال: نعم، فقال: انظروا إلى الثمن الذي اشتراها به فبيعوها وأعْطُوهُ إياه، فما فضل فاطرحُوه في بيت المال.

قال محمد بن رشد: لما كان الحمى؛ إنما حماه لجميع المسلمين لم ير أن يُسَوّغ ابنه شيئاً منه دون جميع المسلمين امْتِثَالاً لقول الله عزْ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لله وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وبالله التوفيق.

في أن للقاضي حقاً على الناس كما هم عليه حق

قال مالك: وسأل عمر بن عبد العزيز رجلاً عن أمر الناس، وعن القاضي، فقال:

إنه ينبغي أن تؤدي الرعية إلى الراعي حقه، وينبغي للراعي أن يؤدي إلى الرعية حقوقهم عليه غير مسئول لذلك ولا منزور به.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: فحقّ الناس على القاضي أن يعدل فيهم ولا يشح بذلك عليهم حتى يسألوه إياه، وحقُّه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوه فيما أمرهم به من الحقّ ويشكروه على ذلك، وبالله التوفيق.

في قلة الإنصاف في الناس

قال مالك: ليس في الناس شيء أقل من الإنصاف.

قال محمد بن رشد: قال مالك: هذا لما اختبره من أخلاق الناس.

وفائدة الإخبار به: التنبيه على الذم له؛ لينتهي الناس عنه فيعرف لكل ذي حقّ حقه، وبالله التوفيق.

في التثبت في الاجتهاد

قال مالك: وكان عمر بن الخطاب يقول: أشيروا عليَّ في كذا وكذا، ثم يقول: ارجعوا إلى منازلكم فبِيتوا ليلتكم فتمكَّنُوا في ذلك عن طُمَأنينة؛ فإن ذلك أحرى وأيسر إذا كان المرء على فراشه.

قال محمد بن رشد: ما حضَّ عمر عليه من هذا يلزم امتثالُه، فلا ينبغي لمن استشير في شيء من أمور الدنيا أو سئل الجواب في نازلة من الفقه تحتاج إلى نظر أن يجيب في ذلك إلا بعد روية وتثبت، وإن أمكنه تبييت ذلك حتى يفكر في ذلك بالليل على فراشه إذا خلا سره فهو أحسن، وبالله التوفيق.

في معنى النهي عن إضاعة المال

وسئل عن معنى ما جاء في الحديث تُكَره إضاعةُ المال، قال: ألا ترى قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦ – ٢٧] وهو منعُه من حقه ووضعُه في غير حقه.

قال محمد بن رشد: الحديث بكراهة إضاعة المال هو حديث المغيرة بن شعبة، قال: "سَمِعْتُ رسولَ [1] اللهِ صلى الله عليه وسلّم يقول: إن الله يَكرَهُ لَكُمْ ثَلاثاً: قيلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧)، وأخرجه مسلم (١٥٣٢)، وأخرجه الترمذي (٢٤٢٢)، وأخرجه أبو داود (٣٨٩٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٢)، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٤٨)، وأخرجه الدارمي =

وَقَالَ، وإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السؤال" . ومن إضاعة المال منعه من حقه ووضعه في غير حقه كما قال مالك رحمه الله؛ لأنه إذا حبسه ولم يؤد منه حقاً ولا فعل فيه خيراً فقد أضاعه، إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه في دنيا ولا أخرى، فكان كالعدم سواء؛ بل يزيد على العدم بالإثم في منعه من حقه. وكذلك إذا وضعه في غير حقه فقد أضاعه إذْ أهلكه فيما لا أجر له فيه إن كان وضعه في سرف أو سفه، أو فيما عليه فيه وزر أن كان وضعه في فساد أو حرام.

ونفقة المال على ستة أوجه، الثلاثة منها إضاعة له: أحدها: نفقته في السرف، والثاني: نفقته في السفه، والثالث: نفقته في الحرام، والثلاثة منها ليست بإضاعة له، وهي نفقته في الواجب، ونفقته لوجه الله فيما ليس بواجب، ونفقته لوجوه الناس رغبة في اكتساب الثناء، والمجد، والشرف.

فقد قال بعض الحكماء:

مَا ضَاعَ مَال أوْرَثَ الْمَجْدَ أهْلَه وَلَكِنَ أمْوَالَ الْبَخِيل تَضِيع

وقد قيل في معنى كراهة إضاعته في الحديث: أنه إهماله وترك المعاهدة له بالقيام عليه والإصلاح له حتى يضيع، كدارٍ يتركها حتى تنهدم، أو كَرْم يتركه حتى يبطل أو حقّ له على رجل مليّ بينه وبينه فيه حساب فيهمله حتى يضيع وما أشبه ذلك، وهذا أظهر مال قيل في معنى الحديث.

ويحتمل أن يحمل على عمومه في هذا وفي إمساكه عن النفقة التي يوجر في

=

في سننه (٢٠٩٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥١١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٦٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧٥٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٩٦٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٨٠٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠١٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٤٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٧٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٦٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٠٩٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٥)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٨٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٣٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٧٥٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٤٥٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٣٤٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٢٠).

فعلها ولا يأثم في تركها، كصِلة الرحم والصدقة المتطوع بها، وفي نفقته في الوجوه المكروهة كالسرف وشبهه. ويحمل قول مالك في تفسير الحديث: وهو منعه من حقه؛ أي: من حقه الواجب عليه في مكارم الأخلاق كصلة الرحم وشبه ذلك؛ لأن منعه من الواجب لا يقال: بأنه مكروه كما جاء في الحديث، وإنما هو محظور. وكذلك يحمل قوله: ووضعه في غيرحقه؛ أي: في غير حقه، من وجوه السرف والسفه، لا من الفساد والحرام؛ لأن وضع المال في الفساد والحرام لا يقال فيه: إنه مكروه، كما جاء في الحديث، وإنما هو محظور. وقيل في معنى النهي عن إضاعة المال: إنه فيما ملكت يمينه من. الرقيق والدواب أن ينفق عليهم ويحسن إليهم ولا يتركهم فيضيعون. والصواب: أن ذلك ليس، مما جاء في الحديث؛ لأن الحديث إنما جاء بلفظ الكراهة، والمكروه ما تركه خير من فعله، فيؤجر في تركه ولا يأثم في فعله. وترك الرجل النفقة على رقيقه ودوابه حتى يهلكوا ويضيعوا محظور وليس بمكروه؛ لأنه مسئول عنهم، وبالله التوفيق.

في الشّرب قائما

قال، وقال مالك: سمعت أن عثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، كانا يشربان قائمين، قال مالك: وما أرى بذلك بأساً، يشرب المرء كما يحب، وإن المسافر ليشرب وهو يتبع دابته.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا والكلام عليه في رسم السلف في المتاع والحيوان المضمون من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق لا شريك له.

في الشرب في القدح تكون فيه الحلقة من الفضة

قال: وسألته عن القدح تكون في أذنه الحلقة من الفضة أيشرب فيه؟ قال: ما يعجبني، وإنَّ أحب إلي أن يترك ذلك. فقلت له: فالمرآة تكون فيها الحلقة من الفضة أينظر فيها الوجه؟ فقال: ما يعجبني، وترك ذلك أحبُّ إلي.

قال محمد بن رشد: قياس هذا قياس العَلَمِ من الحرير في الثوب، كرهه مالك وأجازه جماعة من السلف. وقد روي عَن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجازه على قدر الأصبعين، والثلاثة، والأربعة، وقع ذلك في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان. وقد مضى هذا في رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

في أن الخطيئة قد تكون خيراً للإنسان

قال مالك: وكان يقال: إن الإنسان ليُخطئ الخطيئة تكون خيراً فينيب إلى الله.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بيّن، قد يكون الخير سببا للشر، والشرّ سبباً للخير. قال الله عزْ وجل: ﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شيئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شيئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَالله يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

في النظر إلى شعور نساء أهل الذمة من اليهود والنصارى

قال: وسألته عن النظر إلى شعور النصارى من النساء وهن ضرورتنا ولا نجد منهن بداً، قال: ما يعجبني ذلك، فقلت له: إنه يزعم أن مصر افتُتحت عنوة، فقال: ما يعجبني ذلك.

قال محمد بن رشد: النظر إلى شعور أهل الذمة الأحرار المُصالَحين أو المستأمنين لا يجوز، فقوله لا يعجبني معناه أنه لا يعجبني أن يُستخف ذلك للضرورة التي ذكرت من أنه لا يوجد بُد مِن اتخاذهِن اضطراراً، فلما قال له ما ذكر من أن مصر فتحت عنوة لم [يعجبه أن]، يستخف ذلك أيضاً فيهن، إذ قد قيل إنها إنما فتحت صلحاً، فهن على هذا أحرار؛ وإن كانت افتتحت عنوةً فقد قيل في نساء أهل العنوة ورجالهم إن لهم حكم الأحرار، فكره أن يستخف ذلك فيهن، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: "الْحَلاَلُ بَين [1] وَالْحَرَامُ بَين وَبَيْنَهُمَا أمور مُتَشَابِهَاتٌ فَمَنِ اتقَى الشُبُهَاتِ اسْتَبْرَا لِلدِينِهِ وَعِرْضه". وقد مضى في سماع عيسى وسحنون من كتاب التجارات إلى أرض الحرب الاختلاف في أهل العنوة هل يُحكم لهم بحكم الأحرار أو بحكم العبيد، وفي رسم صلى نهاراً من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد ذكر الاختلاف في افتتاح مِصر، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢١)، وأخرجه مسلم (٣٠٠٤)، وأخرجه الترمذي (١١٢٣)، وأخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٣٣٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٥١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٩١٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٧٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٠٦٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦٤٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤٠١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٣٢١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠٦٨٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢٦٨).

فيما جاء مما هو من أشراط الساعة

قال وكان يحيى بن سعيد يقول: لَا تَقُومُ الساعةُ حتّى يتسافدوا في الطريق.

قال محمد بن رشد: قوله حتى يتسافدوا في الطريق، أي حتى يقرب الأمر من ذلك على عادة العرب في تسميتهم الشيء باسم ما قرب منه. وقد جاء ذلك في القرآن قوله عزّ وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُن فَأَمْسِكُوهُن بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُن بِمَعْرُوفٍ﴾، لأن معناه قاربن بلوغ أجلهن، لأن العِدة إذا انقضت لم يكن للزوج أن يمسسك. وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إن بلَالاً [(١)] يُنادي بِلَيْل فكُلُوا واشْرَبُوا حَتى يُنَادي ابْنُ أم مَكْتُومٍ"، وكان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال له أصبحْت أصبحت، أي قارَبت الصباح. فالمعنى في ذلك أن الساعة لا تقومُ حتى يكثر الفجور وترتفع الرقبة عن الفجار فيُراودون النساء في الطرق على أعين الناس وهم يشهدون، فسمي المعنى الذي يدعو إلى السفاد سفاداً لقربه من ذلك. وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيما رُوي: "أيمَا امْرَأةٍ [(٢)] اسْتَعْطَرَتْ ومَرتْ بِقَوْم لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَة"، فسماها- صلى

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦)، وأخرجه مسلم (١٨٣٥)، وأخرجه الترمذي (١٨٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٢١٥١)، وأخرجه الدارمي في سننه (١١٦٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦١٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٠١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٥٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٧٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٥٩٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٧٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٩٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٨٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧٤٠٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٧١٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٧٥٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٩٣٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٣٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٩)، وأخرجه مسلم (٦٨٠)، وأخرجه الترمذي (١٠٢٥)، وأخرجه أبو داود (١٩٣٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٧٦)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢١٩٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩٧٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٩٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٣٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٧٠٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٠٨١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧٨٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠٢٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٦٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠٣٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٧٤٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٨٥٥)،
=

الله عليه وسلم- زانية لقربها من ذلك في فعلها ذلك. فقول يحيى بن سعيد هذا نحول ما مضى في رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها من قول ابن محيريز: إن مِن أشراط الساعة المعلومة المعروفة أن يُرى الرجل يدخل البيت فلا يَشُك مَن يراه أنه يدخل لسوء إلاَّ أن الجدار تواريه. وقد مضى الكلام على ذلك في موضعه، وبالله التوفيق.

في خصاء الغنم والإبل والبقر

قال وسئل عن خصاء الغنم والإبل والبقر، قال لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: إنما جاز ذلك ولم يكن من المثلة المنهى عنها لما في ذلك من إصلاح لحومها، بخلاف المثلة بشيء من الحيوان عبثاً لغير وجه صلاح ومنفعة، وبالله التوفيق.

في كراهة السفر في طلب شيء في الدنيا لا يشوبه شيء من أمر الآخرة

قال مالك: وسمعت رجلاً من أهل الفضل والصلاة يقول: ما أحب أن أسافر ليلة في طلب شيء من الدنيا لا أخلطه بغيره وأن لي مرغوباً فيه.

قال محمد بن رشد: مثل أن يسافر في طلب جاه أو حظوة عند السلطان أو ليفيد مالاً وهو مُسْتغنٍ عنه لا ينوي أن يفعل خيراً منه. وأما مَن سافر في تجارة ليسمتعن بما يفيد فيها (على ما يلزمه) من النفقة على عياله ويكف بها وجهه عن السؤال، فهو مأجور على نيته في ذلك. يشهد لهذا ما جاء من قول عمر بن الخطاب بعد هذا أنه قال: لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أموت على فراشي. وسيأتي القول عليه إن شاء الله، وبالله التوفيق.

في تأدّب الرجل مع مَن يؤاكله

قال مالك: وزعم لي يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسبب وغيره أن عمر بن الخطاب قال: كنت بأرض الحبشة في الجاهلية، فأصابني جوع شديد، فرمي بي إلى إنسان منهم فجاءني بحديد قد عصر وجعل في رأسه ثقب فيه سمن، فجعلوا يأخذون منه مثل النواة ويدخلون طرفها في ذلك السمن ثم يبتلعونه، فخيرت نفسي بين أن آكل

=

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٦٩٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٣٧٦)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٦٨٧).

وأشبع فأفتضح، أو أصنع كما يصنعون، فاخترت أن أصنع كما يصنعون.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه الحكاية والقول فيها وفي معنى القِران المنهي عنه في رسم نذر مرة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

في تفسير النَّسِيء

قال وسئل مالك عن النسيء فقال: هو صَفَر والمحرم، يُحلّونه عاما وُيحرِّمونه عاماً.

قال محمد بن رشد: قوله يُحِلونه عاماً ويحرمونه عاماً، معناه أنهم كانوا يحلون المحرم عاماً ويحرمون مكانه صفراً، ثم يرجعون في العام الثاني إلى تحريم المحرم وتحليل صفر، ثم في العام الذي بعده إلى تحليل المحرم وتحريم صفر. وكانوا يسمون المحرم وصفراً الصفرين، فكانوا يحرمون الصفر الأول في عام والصفر الثاني في عام. فتأخيرهم تحريم المحرم الذي هو من الأشهر الحُرُم سنة وسنة لا إلى صفر الذي هو من غير المحرم، هو النسيء الذي قال الله عزْ وجل فيه: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ الله فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ الله﴾ يقول الله عزْ وجل إن تسخيرهم تحريم المحرم الذي هو من الأشهر الْحُرُم سنة إلى شهر صفر زيادة في كفرهم، وإن كانوا قد وَاطَؤُوا العدة بتحريمهم أربعة أشهر لم ينقصوا من عددها شيئاً؛ هذا قول الكلبي. وقال الحسن: كانوا يجلسون الأشهر الحرم في عام متوالية فيحرمون ذا القعدة، وذا الحجة، والمحرم، وصفراً، ويقولون قد أنسانا العام رَجباً فلا يُحرمونه فيه، وفي عام على منزلتها يحرمون ذا القعدة، وذا الحجة، والمحرم، ورجباً. والأربعة الأشهر الحُرُم من السنة التي قال الله عزْ وجل فيها: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ الله اثْنَا عَشَرَ شَهْراً... مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ منها ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، كذا جاء في الأثر عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، وقد جاء عنه عليه السلام أنه قال: "أَوَّلُهُن رَجَبُ مُضَرَ بَيْنَ جُمَادى وشَعْبان، وذو الْحِجةِ، وذو الْقَعْدَةِ والْمُحَرَمُ". فعلى هذا تكون الأشهر الحرم من عامين. وقال الكوفيون: هي من سنة واحدة، وأولها المحرم. والقول بأن أولها رجب وأنها من سنتين أوْلَى الأقوال بالصواب، لأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قدِمَ المدينة في ربيع الأخر، فأول شهر كان بعد قدومه المدينة من الأشهر الحرم رجب. وقد كانت العرب في الجاهلية تعظم الأشهر الحرم وتحرمهن وتحرم القتال فيهن، حتى لو لقي الرجل منهم قاتل أبيه لم يهجه، وبقيت حرمتها في الإسلام

في تحريم القتال وغير ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ لأنه عظم القتال في الشهر الحرام في هذه الآية، ثم نسخ ذلك في براءة بقوله: ﴿فاقْتلوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتمُوهمْ﴾، وبقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ولاَ بِالْيَوْم الآخِرِ وَلاَ يُحَرِمُونَ مَا حَرمَ الله وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: الآية ٢٩]، فأباح قتلهم وقتالهَم في كل موضع وفي كل وقت من شهر حرام أو غيره، وهو قول ابن عباس وقتادة والضحاك والأوزاعي وابن المسيب، فبقيت حرمة الأشهر الحرم في تعظيم الذنب فيها، بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِن أَنْفُسَكُمْ﴾. وفي تعظيم الأجر والثواب في العمل الصالح فيها. وذهب عطاء ومجاهد إلى أن الآية محكمة، وإلى أن القتال في الأشهر الحرم لا يجوز، والجماعة على خلاف ذلك.

وقد قيل في النسيء إنه ما كان أهل الجاهلية عليه من أنهم كانوا يحجون في كل عامين شهراً، فكانت حجة أبي بكر بعد أن نزل فرض الحج قبل أن ينسخ النسيء فوقعت حجته في ذي القعدة الآخر من العلمين، ثم حج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع في العام المقبل في ذي الحجة، وأنزل الله عزْ وجل: ﴿الْحَج أَشْهُر مَعْلُومَات﴾، يريد لا ينتقل عنها، فنسخ النسيء وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "ألا إن [1] الزمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السمَوَاتِ وَالأَرْضَ"، فاستقر الحج في ذي الحجة إلا يوم القيامة. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٩)، وأخرجه مسلم (٨٢٦)، وأخرجه الترمذي (٢٣٨٨)، وأخرجه أبو داود (١٦٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٧٣٩)، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (٣٧٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٨٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٢٨٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١١٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦٢٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٨٨٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٨٢٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨١٦١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٧٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٦٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٠٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٩٥٧)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٦٨١)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٣٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٢٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨١٧٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٤١٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩٤٠)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٩٠).

في قسم الفيء وحمل الطعام من بلدٍ إلى بَلَدٍ

قال مالك: وحدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: أرأيت إن حملت لهم بيضاء مضر حتى أضعها لهم بالجار أتراهم يقبلونها مني أم يكلفوني [أن أحملها لهم]، إلى المدينة؟ فقيل له: بل يقبلونها، فقال لئن بقيت إلى رأس الحول لأحملنها لهم، يحملها. قال مالك: فكان عمر بن الخطاب أول من حملها في البحر إليهم، ثم كانت تحمل فتقسم بين الناس، فكان يؤثر بها في زمان بني أمية، فلما كان عمر بن عبد العزيز قسمها بالسواء بين الناس، فيقول القرشي أنا آخذ ومولاي سواء، فيأبى أخذها.

قال محمد بن رشد: اختلفت سيرة الخلفاء بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في قسم مال الله الذي افترضه لعباده على أيدي خلفائه في الفيء وما ضارعه الذي ساوى فيه بين الأغنياء والفقراء، فساوى أبو بكر بين الناس فيه ولم يفضل أحدا بسابقه ولا قدم، فكلمه عمر بن الخطاب في ذلك فقال له: تلك فضائل عملوها لله، وثوابهم فيها على الله، وهذا المعاش الناس فيه إسوة، وإنما الدّنيا بلاغ. وفاضل عمر بعد أبي بكر- رضي الله عنهما- بين الناس، وفرض لهم الديوان على سوابقهم في الإسلام وفضلهم في أنفسهم. ثم ولي عثمان- رضي الله عنه- بعد عمر، فسار في ذلك بسيرة عمر، ثم ولي علي بالعراق بعد عثمان فأخذ بفعل أبي بكر، فساوى ولم يفضل. ثم ولي عمر بن عبد العزيز فأخذ بالأمرين جميعاً: فرض العطاء ففاضل فيه بين الناس على قدر شرفهم ومنازلهم من الإسلام، وقسم على العامة على غير ديوان العطاء فساوى في ذلك بين الناس على ما جاء عنه في هذه الرواية. وهذا الاختلاف في الاجتهاد إنما هو فيما فضل من المال بعد سَدِ الثغور وأرزاق العمال والقضاة والمؤذنين وعطاء المقاتلة وما ينوب المسلمين ويحتاج إليه من الزيادة في الكراع والأسلحة. ولا يخرج عن قوم من فيئهم إلا ما فضل عن نوائِبهم، وبالله التوفيق.

في آخر ما يبقى في الأمة

قال مالك: يزعم يحيى بن سعيد أنه سمع أنّ آخر ما يبقى في هذه الأمة الصلاة، وأوّل ما ترتفع منها الأمانة.

قال محمد بن رشد: مثل هذا لا يكون إلا عن توقيف. إذ لا مدْخل للرأي فيه، وبالله التوفيق.

فيما جاء من الكراهة في قيل وقال وكثرة السؤال

قال وسألته عن قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قيل وقال وكثرة السؤال. قال أما قيل وقال فهذه الأخبار في رأي وهذه الأرجاف- أعطي فلان كذا وكذا ومنع فلان، لقول الله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، فهو لا يخوضون. وأما كثرة السؤال فلا أدري أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه، قد كره رسول الله- صلى الله عليه وسلم- المسائل وعابها وقال، قال الله عزْ وجل: ﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فلا أدري أهو هذا أم هذا السؤال مسالة.

قال محمد بن رشد: الذي جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في قيل وقال قوله عليه السلام: "إن الله [١] يَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السؤَالِ"، فقيل وقال مصدران من القول، يقال قلت قولاً وقِيلاً وقَالاً، ومعناه الخوض فيما لا يعني من القول، لأن قول الإنسان محصي عليه. وقد جاء أن ما لا يكتبه صاحب اليمين يكتبه صاحب الشمال على ما مضى القول فيه في رسم قطع الشجرة من سماع ابن القاسم. وقد كانت عائشة ترسل إلى بعض أهلها بعد الْعَتَمَة فتقول: ألا تُريحون الكتاب؛ وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "مِنْ حُسْنِ [٢] إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٧٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٢١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٢٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٧٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، وأخرجه مسلم (٦٦٣)، وأخرجه الترمذي (٣٧٨)، وأخرجه أبو داود

=

يَغْنِيهِ". وأما السؤال الذي جاء الحديثُ في كراهيته فهو محتمل أن يكون المراد بذلك كثرة السؤال للناس لأن ذلك مكروه مذموم، فال الله عزْ وجل: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافاً﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقال- صلى الله عليه وسلم-: "وَالّذِي نَفْسِي [1] بِيَدِه لأنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُم حَبْلَهُ فَيَحْتَطِب عَلَى ظَهْرِهِ خَيْر مِنْ أنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أوْ مَنَعَه". ورُوِي عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مَنْ سَأَلَ [2] النّاسَ عَنْ

=

(٤٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٨١٥٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٠٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٦٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٧١٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٣٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧٧٦٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦٦٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٣٢٠)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٤٣٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥٥١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٦٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢١٢١٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩٥٦).

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٩)، وأخرجه مسلم (٨٤)، وأخرجه الترمذي (٢١٤٧)، وأخرجه أبو داود (٧١٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٤٠٥)، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٩٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (٦٥١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٦٧٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٩٠٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٧١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٤٨٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٧٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٥٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٧٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧٣٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٧٦٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٦٣٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٩٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٢٩٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٤٠٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٨٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٤٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٨٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٣٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٠٦٨)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٢٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٣١٨)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٤)، وأخرجه مسلم (٣١٣٧)، وأخرجه الترمذي (٢٧٢٣)، وأخرجه أبو داود (٣٩٩٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٣١٢٩)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٠٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٨٢٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٩٦٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٧٩)،

=

ظَهْرِ غنى فَإِنّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَمَ. قُلْتُ يَا رَسُولَ الله وَمَا ظَهْرُ غِنى؟ قَالَ أنْ يَعْلَمَ أنه عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُغدِيهِم أوْ مَا يُعَشِيهم"؛ وأنه قال: "مَنْ سَألَ [1] مِنْكمْ وَعِنْده أوقِيَة أوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَالَ إِلْحَافَا"؛ وأنه قال: صلى الله عليه وسلم-: "لا يَسْألُ [2] عَبْد مَسْألَةً وَلَهُ مَا

=

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٤٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٣٦٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٧٦٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١٣٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠٢٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٣٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٥٠٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٣٨٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٤٢٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥١٤٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٤٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٥٠٠).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٤)، وأخرجه مسلم (٣١٣٧)، وأخرجه الترمذي (٢٧٢٣)، وأخرجه أبو داود (٣٩٩٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٣١٢٩)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٠٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٨٢٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٩٦٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٧٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٤٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٣٦٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٧٦٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١٣٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠٢٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٣٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٥٠٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٣٨٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٤٢٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥١٤٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٤٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، وأخرجه مسلم (١٧٣٩)، وأخرجه الترمذي (٤٥٢)، وأخرجه أبو داود (٤٤٧٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٥٦)، وأخرجه ابن ماجه (١١٢٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٥٨٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٣٥٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٠٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٤٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥١٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٨٣٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٨٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٤١٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٢٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥٤٣٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٧٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٦٣٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٢٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٢٧٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٦٤٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٠٤٢).

يُغْنِيهِ إلا جَاءَتْ شيناً أَوْ كدوحاً أو خدوشاً في وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قيل يا رسول الله: وما غِنَاه؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَما أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذهب"؛ وأنه قال: مَنْ سَأَلَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا". وهذا اَلمقدار أولى المقادير بالاستعمال في تحريم الصدقة، لأن الآثار لا تُحمل على التعارض، وتُحمل على أن بعضها ناسخ لبعض. وإذا حملت على ذلك فالأولى أن يجعل الأقل من المقادير الأربعة منسوخاً بالذي يليه، والذي يليه منسوخا بالذي يليه، ليكون الأقل من المقادير الذي هو أثقل منسوخاً بالأكثر الذي هو أخف تخفيفاً من الله ورحمة. ويحتمل أن يكون المراد بذلك السؤال عن المشكلات التي لا يحْتاج إليها وَلَا تعبُد أحد بمعرفتها، وعما ينسخ من خفيات المسائل التي يغلب على الظن أن مثلها لا ينزل، لأن الاشتغال بذلك مكروه لأنه مما لا يَعْنِي. ولما كان هذا من المحتمل قال مالك- رحمه الله-: لا أدري أهو مسالة الاستعطاء أو ما كنتم فيه مما أنهاكم عنهُ منذ اليوم، وبالله والتوفيق.

فيما جاء في تفسيرقول الله تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٣]

قال مالك: زعم ابن رومان في قوله: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦٣] قال كانت تأتيهم يوم السبت، فإذا كان المساءَ ذهبت فلا يرى منها شيء إلى السبت الأخر، فأخذ لذلك رجل منهم خيطاً ووتراً فربط حوتاً منها في الماء يوم السبت حتى إذا أمسوا ليلة الأحد أخذه فاشتراه، فوجد الناس ريحه فجاؤوه فسألوه عن ذلك فجحدهم، فلم يزالوا به حتى قال لهم: فإنه جلد حوت وجدناه. فلما كان يوم السبت الآخر فعل مثل ذلك، ولا أدري لعله قال ربط حوتين، فلما أمسى من ليلة الأحد أخذهما فاشتواهما فوجد الناس ريحهما، فجاؤوه فسألوه فقال لهم لو شئتم صنعتم كما أصنع، فقالوا له وما صنعت؟ فأخبرهم، ففعلوا مثل ما فعل، حتى كثر ذلك. وكانت لهم مدينة لها ربض يغلقونها عليهم، فأصابهم من المسخ ما أصابهم، فَغَدَا إليهم جيرانهم ممن كان حولهم يطلبون منهم ما يطلب الناس، فوجدوا المدينة مغلقة عليهم، فنادوا فلم يجيبوهم، فتسوروا عليهم فإذا هم قردة، فجعل القرد يدنو مِمن كان يعرفه قبل ذلك فيتمسحُ به.

قال محمد بن رشد: قال الله عزْ وجل: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] وقال: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي

كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً﴾ [الأعراف: ١٦٣]، أي شَارِعَةً ظاهرة، ﴿وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، ابتلاء من الله عزْ وجل ليعلم مَن يُطيعُه ممن يعصيهَ، أي ليعلم وقوع الطاعة منهم والمعصية، إذ قد علم أنها ستقع منهم. والقرية قيل فيها إنها ايلة [مدينة]، بيت المقدس بساحل البحر. وكان الله عزْ وجل قد حرم على اليهود صيد الحوت في يوم السبت ابتلاء لهم قبل عقوبته لهم بخطيئة كانت منهم. وقيل إنهم قالوا لموسى حين أمرهم بالجمعة وأخبرهم بفضلها،كيف تأمرنا بالجمعة وتفضلها على سائر الأيام والسبت أفضل الأيام كلها، لأن الله تبارك وتعالى خلق السماوات والأرض والأقوات في ستة أيام، وسبت له كل شيء مطيعاً يوم السبت، فقال عزْ وجل لموسى: دعهم وما اختاروه لا يصيدوا فيه سمكا ولا غيره ولا يفعلون فيه شيئاً، فكانت الحيتان تأتيهم فيه شارعة ظاهرة كما قال عزْ وجل وتغيب عنهم في سائر الأيام فلا يصلون إليها إلا بالاصطياد والعناء. وفي تعديهم في السبت غير قول: قيل إنهم كانوا يسدون عليها المسالك يوم السبت ويأخذونها في سائر الأيام ويقولون لا نفعل الاصْطِياد الذي نُهينا عنه يوم السبت، وإنما نفعله في غيره، وقيل إن سفهاءهم عدوا فاصطادوا فيه وملحوا وباعوا ولم تنزل بهم عقوبة، فاستشروا وقالوا إنا نرى السبت قدْ حَل وذهبت حرمته، وإنما كان يعاقب به آباؤُنا في زمن موسى، ثم استسنّ الأبناء بِسنة الآباء وكانوا يخافون العقوبة ولو كانوا فعلوا لم يضرهم شيء، فعملوا بذلك سنين حتى أثروا منه وتزوجوا النساء واتخذوا الأموال، فوعظتهم طوائف من صالحيهم وحذروهم عقاب الله عزْ وجل على ذلك، فقالوا: قد عملنا ذلك سنين فما زاد الله إلاّ خيراً، ولئن أطعمتمونا لتفعلن كما فعلنا، إنما حرم هذا على مَن قبلنا، فقالوا ويلكم لا تغتروا ولا تأمنوا بأس الله، وهذه معذرة إلى ربكم، إما أن تنتهوا فتكون لنا أجراً، أو تهلكوا فتنجوا من معصيتكم. قال الله عزْ وجل: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٦٥] أي تركوا، ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وهو مسخهم قردة. قال الله عزْ وجل: ﴿فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]،﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٦].

قال قتادة وبلغنا أنه دخل على ابن عباس وبين يديه المصحف وهو يبكي وقد أتى على هذه الآية: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ

ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف: ١٦٥] فقال: قد علمت أن[الله أهلك الذين أخَذوا] الحيتان ونَجى الذين نهوهم، ولا أدري ما صنع بالذين لم ينهوا ولم يواقعوا المعصية. وقال الحسن: وأيّ نهي يكون أشد من أنهم أثبتوا لهم الوعيد وخوفوهم العذاب فقالوا: [لِمَ تَعِظُون قَوْماً أللَهُ مُهْلِكُم أَوْ مُعَذِّبُهُم عَذَاباً شَلِيداً أ قَالُوا مَعْذِرَةٌ إِلَى رَبّكُم]بالله التوفيق.

في شرب أبوالِ الأنعَام في الدواء

قال وسئل مالك عن شرب أبوال الأنعام في الدواء، قال لابأس بذلك، ولا بأس بشرب أبوال الأنعام البقر والغنم. قيل له فأبوال الأتن؟ قال لا خير فيه. قيل له فأبوال الناس؟ قال لا خير فيه. قيل له: فالشاة تحلب فتبول في اللبن؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه لا باس بشرب أموال الأنعام في الدواء. والدليل على ذلك ما جاء في الرهط العُرَيْنِيين الذين قدموا على النبي- صلى الله عليه وسلم- فاستوخموا المدينة فأمرهم النبي- صلى الله عليه وسلم- أَن يَخْرُجوا في لِقاحِهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفعلُوا حَتى إذا صحّوا وسمِتوا قَتلُوا الراعِيَ وَاسْتَاقُوا الذوْد الحديث وقاس مالك- رحمه الله- في المشهور عنه أبوال سائر ما يؤكل لحمه في الطهارة على أبوال الأنعام.[ويأتي بعد هذا في رسم الأقضية من هذا السماع أنه فرق بين أبوال الأنعام وأبوال سائر ما يؤكل لحمه] من الحيوان. وتأول ابن لبابة أنه إنما فرق بين ذلك في إجازة التداوي بشربها لا في نجاستها للحديث الذي جاء في إجازة النبي- صلى الله عليه وسلم- شرب أموال الإبل للرهط العُرينيين. والقياس إذا قيست عليها في الطهارة أن تقاس عليها في إجازة التداوي بشربها، لأن العلة في إجازة التداوي بشرب أبوال الأنعام طهارتُها. ووجه التفرقة وقياس مالك- رحمه الله- أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال بني آدم في النجاسة، فأبوال الأتن نجسة إذ لا تؤكل لحومها، فلا يجوز التداوي بشربها- وما اختلف في جواز أكله اختلف في نجاسة بوله حملاً على ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أن الأبوال تابعة للدماء في النجاسة لا للحوم، فرأى أبوال الأنعام وغيرها نجسة فأبعد في القياس وخالف الأثر. وأما الألبان فهي تابعة للّحوم في الطهارة، فما كان من الحيوان لا يؤكل لحمه سوى بني آدم المخصوصة لحومهم بالطهارة فألبانها نجسة قياساً على لبن الخنزيرة،فألبان الأتن نجسة. وقد قال يحيى بن يحيى في سماعه من كتاب الوضوء أن مَن أصاب ثوبه لبن حمارة فصلى به

أنه يعيد في الوقت كمن صلى بثوب نجس، إلا أنه قد جوز التداوي بها مراعاة للخلاف في جواز أكل لحومها، حكى ذلك ابن حبيب عن مالك وسعيد بن المسبب والقاسم بن محمد وعطاء. وروي إباحَة التداوي بها عن النبي- صلى الله عليه وسلم-. وإلى إجازة ذلك ذهب ابن المواز أيضاً وروي زياد عن مالك في لبن الحمارة أنه لا بأس به، فيحتمل أن يريد أنه لا إعادة على من صلي به في ثوبه أو بدنه، ويحتمل أن يريد أنه لا بأس بالتداوي به لمن احتاج إليه. وقد مضى الكلام على هذه المسألة أيضاً في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب من كتاب الصيد والذبائح، وفي رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وفي سماع يحيى من كتاب الوضوء، وبالله التوفيق.

في قراءة القرآن بالألحان

وسئل عن القراءة بالألحان، فقال ما يعجبني لأن ذلك يشبه الغناء ويضحك بالقرآن ويسمي ويقال فلان أحسن قراءة من فلان. قال مالك ولقد بلغني أن الجواري قد عُلمن ذلك كما يُعلمن الغناء، قال ولا أحب ذلك على حال من الأحوال في رمضان ولا في غيره، أين القراءة التي يقرأ هؤلاء من القراءة التي كان يقرؤها رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم- قال مالك: وإنّي لأكره التطريب في الأذان، ولقد همَمْت أن أكلم أمير المؤمنين في ذلك لأني كنت أسمعهم يؤذنون.

قال محمد بن رشد: كراهة مالك قراءة القرآن بالألحان بينة، لأن ذلك يشبه الغناء على ما قال. وقد سئل في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة عن النفر يكونون في المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا، يريدون حسن صوته، فكره ذلك وقال هذا يشبه الغناء، فقيل له: أفرأيت الذي قال عمر لأبي موسى: ذكِّرنا ربّنا، فقال: إن مِن الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، والله ما سمعت هذا قبل هذا المجلس. وإنما اتقى مالك من حديث عمر بن الخطاب هذا وما أشبهه أن يتحدث به فيكون ذلك ذريعة إلى استجازة قراءة القرآن بالألحان تلذُذاً بحسن الصوت. وأما استدعاء رقة القلوب وشدة الخشوع في سماع قراءة القرآن من الحسن القراءة المحسن للتخشع في قراءته فلا مكروه في ذلك. وقد روي أن رسول الله.- صلَّى الله عليه وسلم- قال: مَا أَذِنَ الله لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَبى يتغني بالْقرآن، أي ما استمع لشيء ما استمع لنبي يحسن صوته بالقرآن طلباً لرقة قلبه بذلك. وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر بن الخطاب في قوله لأبي موسى الأشعري [ذكِرنا ربنا أنه إنما أراد أن يسمع القرآن لحسن

صوته ليخشع بذلك قلبه، وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لأبي موسى الأشعري] - تغبيطاً بما وهبه الله عزّ وجل من حسن الصوت: لَقَدْ أوتِيت مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ داودَ. وقد قال رسول الله- صلّى الله عليه وسلم-: لَيْسَ مِنا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقرْآنِ، فقيل معناه ليس منا مَن لم يحرص على سماع القراءة الحسنة ويتلذّذ بها لِما يجد من الخشوع عندها كما يلتذ أهل الأغاني بأغانيهم؛وقيل معناه مَن لم يستغن به أي مَن لم ير أنه أفضل حال من الغني بغناه؛ وقيل معناه مَن لم يحسن صوته بالقرآن استدعاء لرقة قلبه بذلك. وقد قيل لابن أبي مليكة أحد رواة الحديث: فَمَن لم يكن له حلق حسن؟ قال يحسنه ما استطاع. وقد مضى في رسم حلف من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب ومن كتاب الصلاة زيادات في هذا المعنى، وبالله التوفيق.

في التحذير مِن سماع أقوال أهل البدع

قال مالك: وقال ذلك الرجل لا تمكن زائغ القلب من أذنك.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين أنه يحذر أن يسمع كلامهم فيدخل عليه شكل في اعتقاده بشبههم، وكفى من التحذير عن ذلك المثل الصحيح الذي ضربه ابن غانم في ذلك من قوله: أرأيت لو أن أحدكم قعد إلى سارق وفي كمه بضاعة أما كان يَحْترز بدا منه خوفاً أن يغتاله فيها، فلا يجدُ بُداً أن يقول نعم، قال فدينكم أولى بأن تحرزوه وتتحفظوا به، وبالله التوفيق.

في الحَضّ على اتباع الأمر الأول

قال مالك: وكان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبداً حتى يقول لنا: اعلموا أنه لا يُصلح آخر هذا الأمر إلّا مَا أصلح أوله. قلت يريد ماذا؟ فقال لي: يريد في رأيي الإسلام.

قال محمد بن رشد: المعنى في قوله أنه لا يعز الإسلام في آخر الزمان إلا بما عز في أوله من الجهاد في سبيله وابتغاء مرضاته على السنة والحق، وبالله التوفيق.

في توقي الرجل أن يظن به سوء

قال وسمعت ربيعة يقول: سأل رجل أبا بكر الصديق أن يصحبه إلى حاجة، فخرج معه في طريق، فقال الرجل لأبي بكر حد بنا عن هذه الطريق لطريقٍ آخر، فإنّ على طريقنا مجلساً فيه ناس فنستحي أن نمرّ بهم، فقال له أبو بكر أتيتني في أمرٍ تستحيي منه، لا أذهب معك أبدا فيه.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه الحكاية والقول فيها في رسم السلف في الحيوان والمتّاع المضمون، وبالله التوفيق.

في كراهة طول الكمين

قال مالك: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي وقد أطَال كميه، فانتظره حتي قضى صلاته ثم دعاه فقال ما تريد؟ قال: مُد يديك، فمدّ يديه، فقطع فضل كميه [عن يديه] بشفرة معه ثم أعطاه إياه، فقال انتفع بهذا.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه الحكاية والقول فيها في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم قبل هذا، وبالله التوفيق.

في كراهة غضارة العيش

قال مالك: وزعموا أن بعض أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- حين زرعت الحنطة بالمدينة كره ذلك، فقلت لمالك ولم؟ قال: كان الناس يأكلون الشعير، فكره ذلك لغضارة العيش.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا المعنى فيما كان عليه أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من شظف العيش في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

في محبة الرجل أن يرى في شيء من أعمال البِر

قال مالك: سمعت ربيعة يسأل عن المصلي لله ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يعلم ويحب أن يلقى في طريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق غيره، فلا أدري ما أجابه ربيعة، غير أني أقول: إذا كان أصل ذلك وأوله لله فلا أرى بذلك بأساً، وإن المرء ليحب أن يكون صالحاً وإن هذا ليكون من الشيطان يتصدق فيقول له إنك لتحب أن يعلم ذلك ليمنعه ذلك. قلت له: إذا كان أصل ذلك لله لم تر به بأساً؟ قال: إي والله ما أرى به بأساً، قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "مَا شَجَرَة [1] لاَيسْقُطُ وَرَقُهَا شِتَاء ولاَ صيْفا؟ فقال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة،فأردت أن أقولها، فقال له عمر: لأن

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٨١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٨٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠٧٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٠٤١٠٤).

تكون قلتها أحب إلي مِن كذا وكذا". فأي شيء هذا إلا هذا، وإنما هذا أمر يكون في القلب لا يملك. وقال الله عزْ وجل: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩]، وقال: ﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا في قول مالك مكرراً في رسم العقول من هذا السماع وكتاب الصلاة، ومضى من قول ربيعة خلافه في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب ومن كتاب الصدقات والهبات، والتكلم على ذلك كله في المواضع المذكورة، فأغنى ذلك عن اعادته هنا، وبالله التوفيق.

في صفة الأمر بالمعروف

قال مالك: قال ربيعة سمعت سعيد بن جُبير يقول: لو كان المرء لا ينهى عن المنكر ولا يأمر بالمعروف حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. قال مالك: وصدق، ومن هذا الذي ليس فيه شيء؟

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله أنه ليس من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون القائم بذلك سالماً من مواقعة الذنوب والخطايا إذ لا يسلم أحد من ذلك، وقد قال الله عزْ وجل لنبيه- صلى الله عليه وسلم- ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢]، وفي وصية الخضر لموسى- عليهما السلام-: واستكثر من الحسنات فإنك لا بد تُصيب السيئات، واعمل خيراً فإنك لا بد عاملٌ شراً. هذا في الأنبياء فكيف بِمَن دونَهم من الناس. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرائض الأعيان، لقول الله عزْ وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُون بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْن عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، فيجب على كل أحد في خاصة نفسه أن يُنكر من المنكر ما اطلع عليه مما مر به واعترضه في طريقه بثلاثة شرائط: أحدها أن يكون عالماً بالمنكر، لأنه إن لم يكن عالما بذلك لم يأمن أن يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف؛ والثاني أن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب خمر فيؤدي نهيه عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك؛والثالث أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع، لأنه إذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي. فالشرط الأول والثاني مشترطان في الجواز، والشرط الثالث مشترط في الوجوب. وأما الانتدَاب إلى ذلك والقيام بتفقده وتغييره فلا يجب على أحد في خاصة نفسه سوى الإمام، وإنما يستحب له ذلك إذا قوي عليه. وذلك بين مِن قول مالك- رحمه الله- في رسم الأقضية

الثالث من هذا السماع من كتاب السلطان. وإنما وجب ذلك على الإمام واستحب لمن سواه إذا قوي عليه لقول الله عزْ وجل: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾.[الحج: ٤١] ومضى قول سعيد بن جبير والقول عليه قبل هذا في رسم القبلة من سماع ابن القاسم، وما زدته هاهنا تتميم له. ومضى أيضاً في الرسم المذكور في كتاب السلطان زيادات في هذا المعنى، وبالله التوفيق.

في كراهة الإسْراع في تعلم القرآن دون التفقه فيه

قال مالك: وسمعت أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أنه قد قرأ القرآن رجال، فكتب إليه عمر أن افرض لهم وأعطهم وزدهم، ثم كتب إليه أبو موسى الأشعري: إنّا لمّا فعلنا ذلك أسرع الناس في القراءة حتى قرأ سبعمائة، فكتب إليه عمر أن دع الناس، فإني أخاف أن يقرأ الناس القرآن قبل أن يتفقهوا في الدين. قال مالك: وإنما قال ذلك مخافة أن يتأولوه على غير تأويله.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لأن التفقه في القرآن بمعرفة أحكامه وحدوده ومفصله ومُجمله وخاصهِ وعامه وناسخه ومنسوخه آكَد من حفظ سواده، فيكون من حفظ سواده ولم يتفقه فيه ولا عرف شيئاً من معانيه كالحمار يحمل أسفاراً. وقد أقام عبد الله بن عمر على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها، لأنه كان يتعلمها بفقهها ومعرفة معانيها، وبالله التوفيق.

في الذي يقول إنه سيد قومه

قال مالك قال يحيى بن سعيد: دخل رجل على عمر بن عبد العزيز فقال له: من سيد قومك؟ قال أنا، فسكت عنه عمر ثم قال له: لوكنت سيدهم ما قلته.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال- رضي الله عنه- لأن الرجل إنما يسود قومه بالتواضع فيهم، والبر بهم، والترفيع لهم، وترك التكبر عليهم، والاعتناء بأمورهم، والتهمم بأحوالهم؛ فإذا اعتقد أن له فضلاً عليهم سادهم به فهو أدناهم مرتبة. قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: إِذَا قَالَ الرَجُلُ هَلَكَ النَاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهم. وقد مضى في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم القول في الأحْنف بن قيس وقد قال له معاوية بما شرفت قومك ولست بأشرفهم ولا بأسنهم ولا بأيسرهم؟ قال: إني لا أتناول ما كفيت، ولا أضيع ما وليت، وقال: لو وجدت الناس كرهوا شرب الماء ما

شربته. وبالله التوفيق.

في أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بابنة أم سلمة حين دخل بأمّ سلمة

قال مالك: لما دخل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على أم سلمة وعمار بن ياسر على الباب، ذهب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-[ليدنوَ منها، فبكت الصبية، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خُذِيهَا، فلما أخذتها وهدأتها ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدنو منها فبكت الصبية فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم -] خذيها، فسمع عمار بن ياسر فنادى نحن نأخذها فأمر له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بها.

قال محمد بن رشد: إنما أمر له بها رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- لأنه من ولاتها، لأنها مخزومية بنت أبي سلمة بن عبد الأسد الذي كان زوجاً لأم سلمة قبل النبي- صلى الله عليه وسلم- ابن هلال بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم، وعمار بن ياسر مولى لبني مخزوم، لأن أباه ياسراً تزوج أمه لبعض بني مخزوم فولدت له عماراً. وذلك أنه قدم مكة مع أخوين له يقال لهما الحارث ومالك في طلب أخ لهم رابع، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة، فَحالَفَ أبا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، فزوجه أبو حذيفة أمةً له يقال لهما سمية، فولدت له عماراً، فأعتقه أبو حذيفة. فمن هاهنا هو عمار مولى بني مخزوم، فهو مولاهم وحليف لهم، وأبوه عربي لا يختلفون في ذلك،وبالله التوفيق.

في الكاسيات العاريات، ولبس الرجال الرقيق من الثياب

قال: وسألته عن حديث أبي هريرة: كَاسِيَات عارِيَات مَائِلَات مُمِيلَات، فقال: أما كاسيات عاريات فلبس الرقاق، وأما مائلات مميلات فمائلات عن الحقّ مميلات مَن أطاعهن عن الحقّ من أزواجهن وغيرهم. قال وسألته عن لبس الرجال الرقاق من الثياب، فقال: لباس الرجل كله يصير إلى الإزار، فلو لم يكن على الرجل إلا إزار لم يكن بذلك بأس. فإذا كان الإزار رقيقاً والقميصُ رقيقاً فلا خير في ذلك، وإذا كان الإزار ثخيناً والقميص رقيقاً فلا باس بذلك إذا كان قصداً ولم يكن على وجه السرف.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم على حديث أبي هريرة المذكور وقوله كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَات مُمِيلاَتٌ الحديث، فأغنى ذلك عن إعادته هنا مرة أخرى. وقول مالك في لبس الرجال الرقيق إن الأمر يرجع في

ذلك إلى الإزار صَحيح، لأن بدن الرجل ليس بعورة. فإذا اتزر بإزار ثخين جاز أن يلبس الثوب الرقيق الذي يصف، لأن بدَنه ليس بعورة، بخلاف المرأة التي هي كلها عورة فجاء فيها الحديث، وبالله التوفيق لا شريك له.

في كراهة السكنى في الأرض التي يعمل فيها بغير الحقّ ويُسبّ فيها السلف

قال وسمعته يقول: ما تنبَغي الإقامة بأرض يُعمل فيها العمل بغير الحقّ والسبّ للسلف. قال أبو الدردار لمعاوية حين قال سمعت النبيّ- صلى الله عليه وسلم- ينهى عن مثل هذا، فقال معاوية ما كنت أرى بمثل بهذا بأساً، قال أبو الدرداء: اخْبِرُكَ عَن رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم- وتُخبرني عن رأيك، لَا أُساكنك بأرض أنت فيها، فخرج عنه. قال مالك: فالناس كانوا يخرجون من الكلمة، وهذا يقيم على هذا من العمل بغير الحقّ به والسبّ للسلف، وقد قال الله عزّ وجل: ﴿يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾[النساء: ١٠٠].

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم كتب عليه ذكرحق من سماعِ ابن القاسم تفسير قوله عزْ وجل: ﴿يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾، والمعنى في كراهة السكنى في الأرض التي يعمل فيها بغير الحقّ ويسب فيها السلف بين، لأن العمل بغير الحقّ وسب السلف من المناكر التي يجب تغييرها والنهي عنها، فإذا لم ينه عنها واشتهر العمل بها لم يؤمنوا أن تحل العقوبة بجميعهم. فقد جاء إن الله لايُعَذِب العامةَ بِذُنُوبِ الْخَاصةِ وَلَكِنْ إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم. وقول معاوية لأبي الدرداء حين باع سقاية من ذهب أو ورِقٍ بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعتُ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يَنْهَى- عن مثل هذا: ما كنت أرى بمثل هذا بأساً، لم يقصد بذلك مخالفة ما قاله النبي- صلى الله عليه وسلم - وإنما تأول قوله على أنه إنما نهى- صلى الله عليه وسلم- عن التفاضل في بيع العين بالعين والتبر بالتبر والمَصُوغ بالمصوغ، فأجاز التفاضل بين العين والتبر وبين العين والمصوغ وبين التبر والمصوغ، وهو شذوذ وخلاف للجمهور، لأنهم حَمَلوا نهيه- صلى الله عليه وسلم- عن التفاضل بين الذهبيين وبين الوَرِقَين على عمومه. فسأل صائغ عبد الله بن عمر فقال له: إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل بذلك قدر عمل يدي، فنهاه عن ذلك وقال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما،

هذا عهد نبينا إلينا وعهدُنا إليكم. ففهم- رضي الله عنه- من قول النبي- صلى الله عليه وسلم- الدينَارُ بالدِينَارِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا [أن الدينارين المصوغين من الذهب لا فضل بينهما] وحكم أن ذلك عهد من النبي- صلى الله عليه وسلم- إليهم. وقد جاء بيان ذلك فيما جاء من أنّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أمر السعْدَيْنِ أن يبيعا آنيةً مِنَ الْمَغانِمِ مِنْ ذهب أوْ فِضةٍ فَباعَا كُل ثَلَاثَةٍ بِأرْبَعَةٍ عَيْنا، وكُل أرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْناً، فَقَالَ لهما رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- أرْبَيْتُمَا فَرَدا، وبالله التوفيق.

في الذي يكتب إلى أصغر منه هل يبدأ به؟

قال: وسئل عن الذي يبدأ في الكتاب بأصغر منه ولعله ليس بأفضل منه، أترى بذلك بأساً؟ فقال لا والله ما أرى بذلك بأساً، أرأيت إذا وسع له إذا جاء فجلس، أو لو سُقِيَ فأعطاهُ إياه، وقال إن أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك وإن كان أكبر منك أو أباك فعيب ذلك من قولهم عيباً شديداً. قال مالك جاء رجلان فأراد أحدهما أن يتكلم عند النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو أصغر، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: كبر كَبِّرْ للذي هو أكبر منه. قال وسمعت أن أبا بكر الصديق حين جاء رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم- بأبيه فقال له: لَوْ تركتَ الشَيْخَ فِي مَنْزِلِهِ لَجِئنَاه.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا والقول فيه في رسم صلى نهاراً ثلاث ركعات، وفي موضعين من رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

في الحجامة وتساوي الأيام فيها

قال مالك: وتحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنْ كَانَ دوَاءٌ يَبْلُغُ الداءَ فَالْحِجَامَةُ تَبلُغه. قال مالك وليس من أيام الجمعة يومٌ إلّا وأنا أحتجم فيه، يوم الجمعة ويوم السبت، ويوم الأربعاء، الأيام كلّها لله. من أراد أن يحتجم أو يسافر أو يغرس فلا يَتَّقِ من الأيام شيئاً، فإن الأيام كلها لله، إن هذا الشيطان للإنسان عدو مُبين. وسئل مالك عن الحجامة لسبع عشرة وخمس عشرة وثلاث عشرة، فقال أنا أكره هذا ولا أحبه، كأنه يكره أن يكون لذلك وقت.

قال محمد بن رشد: معنى قول النبي- صلى الله عليه وسلم- إنْ كَانَ دواء يبلغ الداءَ فإن الْحِجَامَةَ تبلغه، أي أن الحجامة من الأدوية التي [قد] تبلغ الداء، لأنه قد أعلم- صلى الله عليه وسلم- أن الذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ، فليس قوله إن كان دواء

يبلغُ الداء شكا منه في ذلك، وإنما معناه إذا كان الدواء قد يبلغ الداء فإن الحجامة من الدواء الذي قد يبلغ الداء. وقد مضى قبل هذا في هذا السماع القول في التشاؤم بالحجامة في بعض الأيام فلا معنى لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

في رفع عمر بن الخطاب صوته في صلاته بسورة النبي عليه السلام فوق ما كان يفعل

قال: وسمعت رجلاً صدقاً يحدث أن عمر بن الخطاب قرأ سورة النبي عليه السلام فرفع بها صوته، فقيل له لم رفعت صوتك بهذه السورة؟ فقال: أردت أن أذكرهن العهد. قال مالك يريد أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قلت له: أي سورة؟ قال لا أدري أهي الصّغرى أو الكبرى.

قال محمد بن رشد: الصغرى هي التحْريم، والكبرى هي الأحزاب. وقد مضى في رسم مرض وله أم ولد فحاضت هذا والكلام عليه، وبالله التوفيق.

حكاية عن عمر بن عبد العزيز

قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يقول للناس: أيها الناس، من كان هاهنا من أهل البلدان فليلحق ببلده، فإني أنساه هاهنا وأذكره في بلده، ومَن كانت له قِبل عامله مظلمة فلا إذْنَ له عليّ.

قال محمد بن رشد: معنى أنساه هاهنا أي أتركه في العطاء فلا أعطيه مع من هاهنا من أهل البلد شيئاً، وأذكره في بلده فأعطيه معهم، يريد أنه لا مزية لهم عنده في ترك بلادهم إلى هذا البلد. وقوله إن من كانت له قِبل عامله مظلمة فلا إذن له على، معناه لا يحتاج إلى الاستئذان، فليدخل على متى ما جلست للناس دون إذن، وبالله التوفيق.

في الكراهة للمفتي أن يقول فيما يؤدِّيه إليه اجتهادُه في تحليل أو تحريم هذا حلال وهذا حرام

قال مالك: لم تكن فتيا الناس أن يقال هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقال أنا أكره هذا ولم أكن لِأصنع هذا، فكان الناس يكتفون بذلك ويرضون به، وكانوا يقولون إنا لَنكره هذا وإن هذا ليتقي، لم يكونوا يقولون هذا حلال وهذا حرام. قال: وهذا الذي يعجبني والسنة ببلدنا.

قال محمد بن رشد: قوله لم تكن فتيا الناس أن يقال هذا حلال وهذا حرام، معناه فيما يرون باجتهادهم أنه حلال أو حرام، إذ قد يخالفهم غيرهم من العلماء في اجتهادهم. فإذا قال المجتهد فيما يراه باجتهاده حلالاً أو حراماً إنه إحلال أو حرام، أَوْهَمَ السامعَ بأنه حلال أو حرام عند الجميع، فيحتاج أن يقيد قوله بأن يقول هو حلال عندي أو حرام عندي. وهذا على القول بأن كل مجتهد مصيب لِلحق عند الله في حقّ اجتهاده. وأما على مذهب من يرى أن الحقّ في واحد وأن المجتهد قد يخطئه وقد يصيبه، فلا يصح له أن يقول فيما يؤديه إليه اجتهاده من تحليل أو تحريم هذا حلال أو حرام بحال، إذ لا يدري على مذهبه لعله عند الله بخلاف ما قاله، فالصواب أن يقول أرى هذا مباحاً أو أراه محظوراً فيما تعبدني الله به في خاصة نفسي وأن أفتي به. وإن علم أن السائل يكتفي منه بأن يقول له فيما يرى أنه لا يحل له أكره هذا ولم أكن لِأصنعَ هذا، ويكف بذلك عن استباحة ذلك الشيء، ساغ له أن يقتصر على ذلك القول فيه، وبالله التوفيق.

ما جاء في قول الرجل هلك الناس

قال وسألته عن قو ل النبي- صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ قَالَ (١) هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُم"، قال ذلك فيما يرى [والله أعلم] أن يقول ذلك الرجل تفضيلاً لنفسه على

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٤)، وأخرجه مسلم (١٤٧٠)، وأخرجه الترمذي (١٣٥٧)، وأخرجه أبو داود (٢٣١٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (١)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٩١١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤١٧٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١١٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٦٥٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢٥٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣٦٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨٧٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٤٥)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٦٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٤٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٢٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٢٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٧٠٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٦٦٢)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٥٠٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٥٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧٥٠).

الناس، يقول هلك الناس فلم يبق غيري. وأما الذي يقول ذلك تحزناً على الناس، يقول هلك أهل هذه القرية وبادوا وذهب خيار الناس، على وجه التحزن، فإن ذلك من كلام الناس وهو حسن.

قال محمد بن رشد: تفسير مالك للحديث صحيح بين لا اختلاف فيه. وقد مضى هذا الحديث والقول عليه في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

في تفسيرها جاء في أن من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدُهما

وسئل عن قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ قَالَ [(١)] لأخِيهِ كَافِر فَقَدْ بَاءَ بهَا أَحَدُهُمَا، قال: أرى ذلك في الحَرُورِية. فقلت له: أَتراهم بذلك كفاراً؟ قال لا أدري ما هذا.

قال محمد بن رشد: هذا حديث يحتمل وجوها من التأويل:

أحدها: أن يكون معناه أَن مَن قال لصاحبه يا كافر معتقداً أن الذي هو عليه هو الكفر، فأحداهما على كل حال كافر، إما المقول له من كان كافراً، وإما القائل إن كان المقول له مؤمناً. لأنه إذا قال للمؤمن يا كافر معتقداً أن الإيمان الذي هو عليه كفر فقد حصل هو كافراً باعتقاده إيمان صاحبه كفراً. والدليل على ذلك قول الله عزْ وجل:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٤)، وأخرجه مسلم (١٤٧٠)، وأخرجه الترمذي (١٣٥٧)، وأخرجه أبو داود (٢٣١٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (١)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٩١١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤١٧٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١١٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٦٥٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢٥٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣٦٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨٧٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٤٥)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٦٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٤٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٢٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٢٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٧٠٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٦٦٢)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٥٠٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٥٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧٥٠).

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[المائدة: ٥]. وأما إن قال للمؤمن يا كافر وهو يظنه كافراً ولا يعلم أنه مؤمن فليس بكافر وإنما هو غلط.

والثاني: أن يكون معناه النهي عن أن يكفر الرجل صاحبه باعتقاد ما لا يتحقق أنه باعتقاده كافر، لأنه إن لم يكن باعتقاده ذلك كافراً كان القائل له ذلك قد باء بإثم ما رماه به من الكفر.

والثالث: أن يكون معناه النهي عن أن يظن الرجل بأخيه المسلم أنه يعتقد الكفر ويُظهر الإسلام فيقول له يا كافر، لأنه إن لم يكن كذلك باء بإثم تكفيره. وقول مالك أرى ذلك في الحرورية يحتمل أن يريد بذلك أن الحرورية التي تكفر المسلمين بالذنوب من القول، تبوء بذلك إما بالكفر على التأويل الأول إن كانت تعتقد أن الإيمان الذي عليه المسلمون كفر؛ وأما بالإثم على التأويل الثاني إن كانت لا تعتقد إيمان المسلمين كفراً، وهذا هو الأظهر؛ ويحتمل أن يريد أن مَن يُكفر الحرورية من المسلمين يبوء بإثم ذلك إن لم يكونوا كفاراً بما يعتقدونه. وقد قال مالك: في هذه الرواية لما قيل له فتراهم بذلك كفاراً؟ قال لا أدري ما هذا. وبالله التوفيق.

في أن الثناء لا يكون عاملاً إلا بعد المخالطة في السفر والمال

قال مالك: كان يقال في الزمان الأول إذا أثنى الرجل على الرجل: أصحبته في سفر؟ أشاركته في مال؟ قال فإن قال لا قيل له فلا تُثنِ عليه.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أنه إن قال إذا سائل هل صحبه في سفر أو شاركه في مال نعم فثناؤه عليه تزكية له، وإن قال لا لم يكن عليه في ثنائه عليه بما ظهر إليه من ظاهر حاله إِثمٌ ولا حرجٌ، ولم تصح بثنائه عليه شهادته له بالتزكية، وبالله التوفيق.

في قول القاسم في ربيعة

قال مالك: كان القاسم يُسال فيقول: سلوا هذا، يريد ربيعة، فإذا قام قال القاسم: أترون من مضى ضلّوا عما يقول هذا، يكره ذلك له.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا، والله أعلم، أنه عاب عليه إجازة بعض ما كرهه مَن مضى والاحتجاج له، وبالله التوفيق.

في قول القاسم بن محمد لعمر بن عبد العزيز فيما عرض عليه من المال

قال مالك: دخل عمر بن عبد العزيز من مكة، فلقي القاسم بن محمد خارجاً إليها،

فقال: إنَّ معنا فضولاً، فقال القاسم: إني امرؤ لا آخذ من أحد شيئاً.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في وجه قول القاسم بن محمد هذا لعمر في آخر رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

في الذنوب وذنب المشاركة في القتل

قال مالك، وقال القاسم بن محمد: إن الذنوب لاحقة بأهلها [قال مالك]، وكان يقال: مَن لقي الله ولم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف الظهر.

قال محمد بن رشد: قول القاسم بن محمد إن الذنوب لاحقة بأهلها صحيح، يشهد لذلك قول الله عزْ وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[الزلزلة: ٧،٨]، وقوله عزْ وجل: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأنعام: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾[فاطر: ١٨]، ومعنى قول القائل مَن لقي الله عزْ وجل ولم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف الظهر، أي أن الذنوب وإن عظمت فهي تخص عند إضافتها إلى المشاركة في الدم، لأن الله عزْ وجل يقول: ﴿كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[المائدة: ٣٢]. وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾.[النساء: ٩٣]، وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "كُل ذَنْب[(١)] عَسَى الله أَنْ يَغْفِرَهُ إلا مَنْ مَاتَ كافِرا أَوْ قَتَلَ مُؤمِناً مُتَعَمِدا". وجميع الذنوب تمحوها التوبة بإجماع سوى القتل، فإن أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم مِن العلماء المسلمين اختلفوا في قبول توبة القاتل. وقد مضى الكلام على هذا في رسم يسلف في المتاع والحيوان المضمون مِن سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه مسلم (٣٥٠٥)، وأخرجه أبو داود (٣٧٢٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٩٤٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٨١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١٠٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١١٣٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٣٤٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٤٨٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٥٧٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٢٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٤٦).

في تواصي أزواج النبي عليه السلام في العَسل الذي كان يشربه عند إحداهن

قال مالك: وكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ينصرف من الصبح فيدخل على حَفصة فيسلم عليها وعلى أزواجه كلهن، وكان بيت حفصة أقربها إليه، فكان يجلس عندها ويلعق عسلاً كان عندها. فتواصى أزواج النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم- بينهنَّ ونفسنها لطول لبثه عندها، فقلن إذا جاء النبي- صلى الله عليه وسلم- نقول إنا نجد منك ريح المغافير، فقالت زينب فَلَقَد أردت أن أقوله قبل أن يدخل علي، فدخل على عائشة فقالت: إني أجد منك ريح المغافير، ثم دخل عليهن واحدة بعد واحدة فقلن له ذلك. وكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يكره أن يوجد منه ريح شيء، فقال والله لا آكله أبداً. فكانت عائشة إذا ذكرت هذا بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تبكي ثم تبكي وتقول: مَنَعْنَا رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- شيئاً كان يشتهيه. قال مالك: والمغافير شجرة تنبت بالوادي تشبه ريح العسل.

قال محمد بن رشد: قد جاء في التفسير عن عبدالله بن عتبة، وابن أبي مليكة، أن النبي- صلى الله عليه وسلم-" شَرِبَ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بنتِ جَحْش، فاجْتَمَعَتْ عائشةُ وحفصةُ- رضي الله عنهما- أَنْ تَقُولَا لَهُ إنا نَشم مِنْكَ رِيحَ الْمَغافير". والمَغافير صمغ- متغير الرائحة، ويقال إنها بقلة واحدها مُغفور- بضم الميم- فلما صار إلى كل واحدة منهما قالت له إني أشم منك ريح المغافير، فحرم النبي- صلى الله عليه وسلم- شرب العسل. وقيل إنه حلف على ذلك، وإن قول الله عزْ وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾[التحريم: ١] نزل في ذلك. وقد ذكرنا هذا قبل هذا في هذا الرسم في هذا السماع، والله أعلم عند من شرب العسل منهما. ويحتمل أن يكون شربه عند كل واحدة منهما من زينب وحفصة، وبالله التوفيق.

في بيان المحروم من هو

وسئل مالك عن المحروم من هو؟ فقال إنه ليقال هو الفقير الذي لا يسأل ويحرم الرزق. ثم سُئل بعد ذلك أيضاً فقال: سمعت أنه الفقير الذي يحرم الرزق.

قال محمد بن رشد: تفسير مالك المحروم بأنه الفقير الذي لا يسأل صحيح، لأن الله عزْ وجل قال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حقّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤،٢٥] يدل أن السائل غير المحروم، إذ لا يعطف الشيء إلا على غيره لا على نفسه.

وكذلك القانع هو غير المُعتر في قوله عزْ وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج: ٣٦] فالقانع الفقير المتعفف الذي يقنع ولا يسأل، والمعترُّ الذي يعتريك يسارك في كفه. والبائس الفقير في قوله: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[الحج: ٢٧]، هو الضعيف الفقير. وقيل في الفقير إنه الذي به أمانة. وقد اختلف في الفقير والمسكين في قوله عزْ وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ﴾[التوبة: ٦٠] فقيل الفقير الذي له البلغة، والمسكين الذي لا شيء له؛ وقيل الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له الشيء؛ وقيل الفقير الذي لا مَال له وليس به أمانة، والمسكين الذي به أمانة؛ والفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل؛ وقيل الفقير من المهاجرين، والمساكين من غير المهاجرين، وقيل الفقير المسلم، والمسكين من أهل الذمة، وروي ذلك عن ابن عباس، وبالله التوفيق.

في تفسير قول الله عزْ وجل:

قال: وسئل مالك عن تفسير قول الله عزْ وجل: ﴿وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[القصص: ٧٧] ما هو؟ [قال وسئل:] عن ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ﴾ ما هو؟ قال أن يعيش ويأكل ويشرب غيرمضيق عليه في شيء.

قال محمد بن رشد: رد مالك تأويل هذه الآية إلى معنى قول الله عزْ وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[الفرقان: ٦٧]، وقد قيل في معنى قوله: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[القصص: ٧٧] أي اعمل في دنياك لأخراك، ولا تترك حظك من الدنيا الذي هو طاعة ربك وعبادته، وأحسن فيما افترض الله عليك كما أحسن إليك. وقيل معناه وأحسِن في الدنيا بإنفاق مالك الذي أتاكم الله في سبيله ووجوهه، وسع به عليك، وبالله التوفيق.

في تفسير الراسخين في العلم

قال: وسألته عن تفسير قول الله عزْ وجل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ الله وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] أيعلم تأويله الراسخون في العلم؟ قال لا، إنما تفسير ذلك أن الله عزْ وجل قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ الله﴾ ثم أخبر فقال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ ليس يعلمون تأويله. والآية التي بعدها أشد عندي قوله: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[آل عمران: ٨].

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على الراسخين في العلم مَن هم، وهل يعلمون تأويل المشتبهات أم لا، في رسم البز من سماع ابن القاسم، فأغنى ذلك عن: إعادته، وبالله التوفيق.

في الاجتماع في قراءة القرآن

قال وسئل عن القوم يجتمعون فيقرؤون القرآن جميعاً السورة الواحدة، فقال إني لأكره ذلك، ولو كان بعضهم يتعلم من بعض لم أر بذلك بأساً. قيل له: أرأيت إن كان واحد منهم يقرأ عليهم؛ قال: لا بأس به. قال وسئل عن القوم يجتمعون فيقرؤون السورة الواحدة، فقال لا يعجبني هذا ولا أحبه، ولكن لو قرؤوا على رجل منهم واحد، أو قرأ عليهم رجل منهم لم أر بذلك بأساً. فقيل له لا، بل يقرؤون جميعاً على رجل منهم واحد، قال لا يعجبني ذلك وأنا أكره الذي بلغني عن بعض أهل الشام يجتمع النفر جميعاً فيقرؤون السورة الواحدة، فقال لا يعجبني هذا ولا أحبه ولكن يقرأ عليهم رجل منهم ويقرؤون عليه واحداً واحداً، أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؛ لم يكن يفعله أحد فلا يعجبني ولا أحبه. قيل له فهل يجتمعون فيقرأ هذا من سورة وهذا من سورة ومعهم رجل إذا رعايا أحدهم فتح عليه؛ فقال ما يعجبني هذا ولا أحبه، قال الله عزْ وجل: هو ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف: ٢٠٤] وهؤلاء يقرؤون هذا من ناحية وهذا يقرأ من ناحية، هذا يشبه الاستخفاف بالقرآن، والذي بلغني عن بعض الناس من قراءته إياه منكوساً، والآية من هذه السورة والآية من هذه السورة، فلا يعجبني هذا ولا أحبه، ولكن يقرأ كل واحد منهم على رجل أو يقرأعليهم رجل منهم.

قال محمد بن رشد: أجاز أن يقرأ الواحد على الواحد وعلى الجماعة، وهذا هو المُختار المستحسن الذي لا اختلاف فيه. وكره أن تقرأ الجماعة على الجماعة وعلى الواحد، وقد اختلف قوله في ذلك: فخففه في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في رسم سلعَة سماها منه. فوجه الكراهة في ذلك أنه إذا قرأت الجماعة على الواحد لا بد أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم ما دام يصغي إلى غيرهم ويشتغل بالرد على من يضغي إليه منهم، فقد يخطئ في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه وأجاز قراءته، فيحمل عنه الخطر ويظنه مذهباً له. وكذلك إذا قرأت الجماعة على الجماعة، لأن كل واحد من الجماعة التي تقرأ عليها الجماعة لا بد أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم ما دام يصغي إلى غيرهم ويشتغل بالرد على من يخطئ منهم. ووجه تخفيف

ذلك المشقةُ الداخلة على المقروء بإفراد كل واحد من القراءة عليه إذا كثروا، ووجه تحسينه لذلك إنما معناه، والله أعلم، إذا كثر القُراءُ عليه حتى لم يقدر أن يعم جميعهم مع الإفراد، فرأى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم، فهذا تأويل ما ذهب إليه مالك، والله أعلم. وأما اجتماع الجماعة في القراءة في سورة واحدة أو في سور مختلفة دون أن يقرؤوا على أحدهم فهو من البدع المكروهة لم يختلف قول مالك في ذلك. وقد مضى الكلام على ذلك في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى وبالله التوفيق.

في تفسير الفصيلة

قال مالك: وسألته عن قول الله عزْ وجل: ﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾[المعارج: ١٣]، مَنْ هي؟ قال هي أمّه.

قال محمد بن رشد: هذا قول الحسن؛ وقيل في فصيلته التي تُؤويه إنها أدْنى قبيلة منه، قال ذلك أبو إسحاق؛ وقال الكلبي الفصيلة أصغر من الفخذ سميت بذلك حين انفصلت من الفخذ، ثم العشيرة وهم بنو الأب الأدنى الذي يجمعهم. قال والعشيرة كعبد مناف من قريش، والفصيلة كقُصي بن كلاب، والفخذ كلُؤي بن غالب. وقال أبو عبيدة: فصيلتُه فخذُه. قال أبو جعفر، وابن الكلبي أعلم بذلك منه، وبالله التوفيق.

في تفسير قوله عزْ وجل ﴿اهْبِطُواْ مِصْرا﴾

وسئل عن قول الله عزْ وجل: ﴿اهْبِطُواْ مِصْراً فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾[البقرة: ٦١] أيُ مصر هي؟ قال: هي في رأيي بلاد فرعون. قال محمد بن رشد: قرأ بعض مَن شذت عن السبعة مِصْرَ- بغير ألف- فعلى هذا لا يُشكل أن المراد بها مصر نفسها، أي مصر فرعون،، كما قال مالك، مثل قوله عزْ وجل: ﴿ادْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاء اللهُ آمِنِينَ﴾[يوسف: ٩٩] ولم يقرأ أحد من السبعة مصر بغير ألف، لأن القراءة بذلك تخالف المصحف. وفي القراءة بالألف وجهان: أحدهما أن يراد بها مصر بعينها، أي مصر فرعون كما قال مالك بجعل مصر اسماً للبلد فصُرف لأنه مذكّر سُمي به مذكر، والثاني أن يراد بها مصر من الأمصار لأنكم في البَر البدو، والذي طلبتم لا يكون في البوادي ولا في الفيافي، وقد قيل إن مصراً هذه الأرض المقدسة، وبالله التوفيق.

في تفسير قوله عزْ وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾

وسئل [مالك] عن قول الله عزْ وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧] أهو النوم؟قال: نعم.

قال محمد بن رشد: الهجوع: النوم، كما قال مالك- رحمه الله- فمعنى ما وصفهم الله عزْ وجل به أنهم كانوا لا ينامون من الليل إلا قليلا لسهرهم فيما يقربهم من ربهم. والتقدير على هذا كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون، وما صلة لا موضع لها من الإعراب، والقليل منصوب بيهجعون، فالمعنى كانوا يهجعون قليلاً من الليل. وقد تكون ما في موضع رفع كأنه قال كانوا قليلاً من الليل هجوعُهم. وقد رُوي عن أنس بن مالك أنه قال في معنى الآية: كانوا يستيقظون ويصلون ما بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء، قال أي لم تكن تمضي عليهم ليلة إلاَّ يأخذون فيها ولو شيئاً. فعلى هذا القول تكون ما جحداً، ويكون المعنى الإخبار عنهم بأنهم يسهرون قليلاً من الليل ولا ينامونه. والقول الأول أولى، لأن الله وصفهم بكثرة العمل وسهر الليل وقيامه في العبادة، وبالله التوفيق.

في تفسير قول الله عزْ وجل: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾

قال وسألته عن قول الله عزْ وجل: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ(١١٩)﴾[هود] أَلِلاختلافِ خلقهم؟فقال: أي خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السّعير.

قال محمد بن رشد: تفسير مالك صحيح واضح، لأن الله تعالى خلق عباده لما يسرَهُم له مما قدره عليهم من طاعة وإيمان يصيرون به إلى الجنة، أو كفر وعصيان يصيرون به إلى النار، يتبين ذلك من تفسيره قوله إثر ذلك: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبّكَ﴾ أي سبقت كلمة ربك ﴿لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ أي مِن كلا الفريقين من الجنة والناس أجمعين، أي من بعضهم لا باستيعاب جميعهم، لأن مِنْ تدل على التبعيض وقوله في أول الآية: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨] أي على ملة واحدة وهي الإيمان والإسلام مثلُ قوله عزْ وجل: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾[يونس: ٩٩]، وقوله: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[هود: ١١٨] معناه ولا يزال من الناس من أهل ملل الكفر يختلفون فيما يدينون به من أنواع الكفر، لأنهم في ريب من أمرهم وشك لتكذيبهم الحق. قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا

بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥]أي ملتبس، وعامة الناس كفار.

فقوله عزْ وجل: ﴿إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ وهم المؤمنون، استثناهم [الله عزْ وجل] من الناس فعُلم بذلك أنهم لم يدخلوا في عموم قوله: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ إذ لم يَختلفوا فيما يختلف فيه الكفار من البعث والتوحيد والإقرار للنبي- صلى الله عليه وسلم- بالرسالة. فقول من قال في تأويل قوله عزْ وجل: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُم﴾ إنه خلقهم للاختلاف، أو إنه خلقهم للرحمة لا يصح، إذ لم يخلق جميعهم للاختلاف ولا للرحمة، بل خلق الكُفار منهم للاختلاف والعذاب، والمؤمنين منهم للاتفاق والرحمة وبالله التوفيق.

في أن المصاحف لا تُكتب على ما يخالف هجاء المصحف الأول

وسئل مالك: أرأيت مَن كَتب مصحفاً اليوم، أترى أن يكتب على ما أحكم الناس من الهجاء اليوم؟ فقال لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى. ومما يبيّن هذا عندي أنه هكذا أن بَرَاءة لمّا لم يوجد أولها لم يُكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم لئلا يضع في غير موضعه، والناس كلّما كتبوا في الألَواح من القرآن من أول السورة أو آخرها كتبوا قبله بسم الله الرحمن الرحيم ولم يحكم ذلك في المصحف حين لم يجدوا أول براءة. قيل له أفرأيت تأليف القرآن كيف جاء هكذا وقد بدأ بالسور الكبار الأول فالأول، وبعضه نزل قبل بعض؟فقال: أجَل، قد نزل بمكة ونزل عليه بالمدينة، ولكن أرى أنهم ألفوه على ما كانوا يتبعون من قراءة رسول الله-، صلى الله عليه وسلم-، فقلت له: أرأيت الذين يتعلمون القرآن في الألواح أترى أن يكتبوا فيها بسم الله الرحمن الرحيم مع أول السورة ثم لا يكتبون بعد ذلك؟ فقال: لا، بل أرى كل ما كتب من القرآن شيئاً أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، لأنه مما يتعلمه ليس يجعله إماماً، وإنما الذي أكره أن يكتب فيه بسمِ الله الرحمن الرحيم في أول سورة في المصاحف لأنها تُتخذ إماما، فلا أرى أن يُزاد في المصحف ما ليس فيه. وأما مَن يكتب في الألواح ما يتعلم فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح السورة وسطها وآخرها، كلما افتتح كتاب شيء منها افتتحه بكتاب بسم الله الرحمن الرحيم. ولا يزال إنسان يسألني عن نقط القرآن فيقول له أمّا الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها، فأما مصاحف صغار يتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا أرى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا كله بيّن، رأى أن يتبع في كتاب المصاحف

هجاء المصحف القديم وأن لا يخالف ذلك، كما اتبع ما وُجد فيه من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في أول سورة براءة، وكره النقط في الإمام من المصاحف والشكل على ما قاله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، لأن النقط والشكل مما اختلف القراء في كثير منه، إذ لم يجئ مجيئاً متواتراً فلا يحصل العلم بأنّ ذلك نزل، وقد يختلف المعنى [باختلافه، فكره أن يثبت في] أمهات المصاحف ما فيه اختلاف. ورخص في صغار المصاحف التي يتعلم فيها الوِلْدَانُ أن تشكل وتنقط، وأجاز لمن كتب القرآن في اللوح أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح السورة، يريد كانت براءة أو غيرها، وفي وسطها وفي آخرها. وقوله وإنما الذي أكره أن يكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم في أول سورة في المصاحف لأنه يتخذ إماماً فلا أرى أن يزاد في المصحف ما ليس فيه، معناه في سورة براءة، لأن سورة براءة هي التي لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أولها، وأما سائر السور فبسم الله الرحمن الرحيم ثابت في أول كل سورة منها. وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم الوجه في ترك كتاب بسم الله الرحمن الرحيم في أول سورة براءة، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

فيما جاء في الحين

وسئل عن قول الله عزْ وجل: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شيئاً مَّذْكُوراً﴾ [الإنسان: ١] أهو ما بين أن حُمل به إلى أن وضعته أمه؟ فقال: لا، ولكن ما مضى قبل ذلك من الدهر كله، وقبل أن يخلق آدم. وقيل هو حينَ يعرف وحينَ لا يعرف. فمن الحِين الذي لا يعرف هذا. وقوله عزْ وجل: ﴿وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] فهذا الحِينُ الذي لا يعرف ولا يدري متى هو. والحين الذي يعرف: قوله عزْ وجل: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥] فهذا الحِين الذي يعرف، وهو سنة.

قال محمد بن رشد: إنما سأله عن الحين في قوله عزْ وجل: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] هل هو ما بَيْنَ أن حمل به إلى أن وضعته أمه من أجل أن الإنسان لم يكن قبل ذلك إنساناً. والتلاوة إنما هي ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ فقول مالك إن الحِين ها هنا ما مضى من الدهر كله وقبل أن يخلق آدم، يقتضي أن قول الله عزْ وجل: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [مجاز من القول، تقديره: هل أتى على عالم الإنسان حين من الدهر] لم يكن شيئاً مذكوراً خرج مخرج ﴿وَاسْأَلِ

الْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢] أي واسال أهل القرية. وهل هنا ليست استفهاماً، وإنما هي بمعنى التقرير والوجوب، فمعنى الكلام على هذا: ألم يعلم الإنسان بالنظر الصحيح أنه قد مضى دهر طويل قبل أن يخلق ولم يكن شيئاً مذكوراً عند أحد من الخلق، لأنه لم يزل في الأزل مذكوراً معلوماً عند الله أنه سيخلقه. وقد قيل إن المراد بالإنسان ههنا آدم، وبالحين أربعون سنة [وهي المدة التي] كان فيها آدم- عليه السلام- طينة لم ينفخ فيه الروح، رُوي ذلك عن ابن عباس. ومعنى الكلام التقرير والتوبيخ وإقامة الحجة على من أنكر البعث، وكأنه معطوف على خاتمة السورة التي قبلها قوله فيها: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]ألم يأت دهر طويل لم يكن الإنسان فيه شيئاً مذكوراً فقال إن من أحدثه بعد أَنْ لم يكن، وكوْنَه بعد عدمه، قادر على إحيائه وبعثه بعد موته، كما قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذكَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٢]، وقوله بعد ذلك: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ﴾[الإنسان: ٢]، أي ولد آدم، مِن نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ يعني ألواناً مختلطة، ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، والولد يكون منهما جميعاً. وبالله التوفيق.

في الأشد ما هو؟

وسئل عن قول الله عزْ وجل: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾[الكهف: ٨٢] ما الأَشُد؟ قال: الحُلُم، وقال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الأنعام: ١٥٢] فالأشد ها هنا الحلم. قيل له: فقوله عزْ وجل: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ قال هذا شيء بعد شيء، فالأشد هو الحلم.

قال محمد بن رشد: اختُلف في الأَشُد اختلافاً كثيراً، فقيل الحلُم وهو الذي ذهب إليه مالك وقال به جماعة منهم الشعبي، قال وذلك إذا كُتبت له الحسنات وكُتبت عليه السيئات؛وقيل إنه عشرون؛ وقيل إنه ما بين ثمانية عشر إلى ثلاثين؛وقيل أيضاً ما بين سبعة عشر إلى أربعين. ورُوي عن ابن عباس أنه كان يقول: "الأشدّ ثلاثة وثلاثون، والاستواء أربعون، والعمر الذي أعذر الله فيه إلى ابن آدم ستون سنة".

وَالأشد جمع، واحدُه شَد في قول الكسائي والفراء، إلا أن الفراء قال: لم أسمعه ولكني قِسته على شَدِ النهار وهو ارتفاعه، وبالله التوفيق.

ما جاء عن عمر بن الخطاب في السفر

قال مالك، وقال يحيى بن سعيد إن عمر بن الخطاب قال: لأن أموت ما بين

شعبتي راحلتي أضربُ في الأرض أبْتغي من فضل الله أحب إِليَ مِن أن أموت على فراشي.

قال محمد بن رشد: اختار عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- السفر للتجارة على القعود، لأن الرجل يؤجر على طلب الربح في ماله ليعود به على عياله، أو ليستغني به عن الناس، أو ليفعل به خيراً.

حكاية عن سليمان بن عبد الملك

قال مالك: لما حضرت سليمانَ بن عبد الملك الوفاةُ دعا بَنين له صغاراً فعقد عليهم السيوف بحمائلها يريد لهم الخلافة، فرآهم يجرونها، فقال:

إِنَّ بنـــــي صــــبيةَ صـــــيفيون أفلـــح مَـــن كـــان لـــه ربعـــيون

ثم قال

إِن بنـــــي صـــــبية صـــــغار أفلـــح مَـــن كـــان لـــه بـــنون كـــبار

فقال له عمر بن عبد العزيز: ليس كذلك، قال: قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى(١٥)﴾[الأعلى:]، قال صدقت.

قال محمد بن رشد: فاستخلف عمر بن عبد العزيز، وكان استخلافه له فيما ذكر [على ما حكي]عن رجاء بن حَيوة. قال: لما وعك سليمان بن عبد الملك جعل العهد بعدَه لبعض بنيه، وكان الذي عهِد إليه غلاما لم يبلُغ الحُلم. فقلت يا أمير المؤمنين، إِنَه مما يحفظ الخليفة في قبره أن يستخلف على المسلمين رجلاً صالحاً مرضِياً، قال صدقت، ومزق الكتاب الذي كان كتب بعهده، ثم قال: فما ترى في داود بن سليمان؟فقلت يا أمير المؤمنين هو غائب عنك بقسطنطينة، وأنت لا تدري أحي هو أم ميت، فقال لي: فمَن ترى؟ قلت: رأيك. فقال: كيف ترى في عمر بن عبد العزيز؟ فقلت أعلمه والله خيراً فاضلاً، فقال هو كذلك، وإن وليته - ولن أوَلِي أحداً غيره- لَيكونن فِتنة ولا يتركونه أبداً يلي عليهم إلاَّ أن يكون أحدهم بعده، ويزيد بن عبد الملك يومئذ غائب على الموسم، قال فجعل يزيد بن عبد الملك بعده فإن ذلك مما يسكنهم، فقلت: رأيك يا أمير المؤمنين، فكتب: هذا كتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبد العزيز، إني وليتك الخلافة بعدي، ومن بعدك يزيد بن عبد الملك، فاسمعوا له وأطيعوا، واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم.

وختم الكتاب وجمع أهل بيته، فلما دخلوا عليه وسلموا قال لهم: هذا الكتاب

عهدي وهو يشير إليه بيد رجاء بن حَيْوَة، فاسمعوا له وأطيعوا وبايعوا لمن سميت فيه، فبايعوا رجلاً رجلا ثم خرجوا والكتاب مختوم في يد رجاء بن حَيْوَة. قال رجاء فلما تفرقوا جاءني عمر بن عبد العزيز فقال لي: إني أخشى أن يكون هذا الأمرُ أسند إلي فأنشدك بالله وبما بيني وبينك إلا ما أعلمتني فنستدرك الأمر في حياته بالاستعفاء، فقلت: والله لا أخبرك بحرف، فذهب عني غضبان. قال رجاء: ولقيني هشام بن عبد الملك فقال: أنشدك بالله وبما بيني وبينك إلا ما أعلمتني بهذا الأمر، فإن كان لي علمت، وإن كان لغيري تكلمت، فليس مثلي ممن يقصر به، فقلت والله لا أخبرك بشيء مما أسر به إلي، فانصرف وقد يئس وهو يضرب بإحدى يديْه على الأخرى. فلما حضرته الوفاة قال: الآن يا رجاء فحولني إلى القبلة، فحولته إلى القبلة وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدُه ورسوله. فلما قضى نحبه غمضته وسجيته بقطيفة خضراء، وأرسلتْ إلى زوجتُه كيف أصبح؟ فقلت هو نائم وقد تغطى، فنظر رسولها إليه فرجع وأخبرها، فقبلت ذلك وظنت أنه نائم، فجعلت على الباب مَن أثِقُ به ووصيته أن لا يبرح حتى آتيه ولا يدخل على الخليفة أحد، وأرسلت إلى أهل بيت أمير المؤمنين، فاجتمعوا في مسجد دابق، فقلت بايعوا، فقالوا قد بايعنا مرة ونبايع أخرى. فقلت هذا عهد أمير المؤمنين أن تُبايعوا ثانيةً لمن سمى في هذا الكتاب، فبايعوا ثانية رجلاً رجلاً. قال رجاء: فلما بايعوا بعد موت سليمان ورأيت أني قد أحكمت الأمر، قلت: قوموا إلى صاحبكم فقد مات أمير المؤمنين، فقالوا إن لله وإنا إليه راجعون. ثم قرأت الكتاب عليهم، فلما انتهيت إلى ذكر عمر بن عبد العزيز نادى هشام بن عبد الملك لا نبايعه أبداً، فقلت إذاً والله أضربُ عنقك قم فبايع، فقام يجر رجليه فبايع. قال رجاء: فأخذت بضبعي عمر بن عبد العزيز فأجلسته على المنبر وهو يسترجع لما وقع فيه، وهشام يسترجع لما أخطأه، فكان يرجى لسليمان بن عبد الملك بتوليته [عمر بن عبد العزيز] وتركه ولدَه أن يؤجر على ذلك ويجازى به. ولما غسل سليمان وكُفن صلى عليه عمر ابن عبد العزيز، فلما فرغ من كفنه أتي بمراكب الخلافة فقال: دابتي أوفق لي، فركب دابته وصرفت تلك الدواب. ثم أقبل سائراً فقيل له: تعدل إلى منزل الخلافة، فقال فيهِ عيال أبي أيوب، وفي فسطاطي كفاية حتى يتحولوا، فأقام في منزله حتى فرغ له، وبالله التوفيق.

في ترك محمد بن مسلمة الدخول في الفتنة

قال مالك: كان يحيى بن سعيد يحدث أنّ محمد بن مسلمة صاحب النبي- صلى

الله عليه وسلم- وغيرَه لما كانت الفتنة اعتزلوا، فنزل محمد الربذة، فجاءه ناس من أهل العراق فجعلوا يحضونه ويقولون: تقوم بالناس وتنظر في أمورهم يحرضونه بذلك، فقال لأحدهم: قم إلى غمد سيفي هذا فَسُلَّ سيفي منه، فقام فوجده قد كسره قطعة قطعة، فقال: "إِنَّ رسولَ (١) الله- صلَّى الله عليه وسلم- قال لي: إذا رأيت مِنَ الأمُورِ فَاكسِرْ سَيْفَكَ عَلَى حَجَرٍ مِنَ الْحَرَّةِ وَالْزَمْ بَيْتَكَ وَعَضَّ عَلَى لِسَانِكَ".

قال محمد بن رشد: محمد بن مسلمة هذا الأنصاري الخزرجي من فضلاء الصحابة، شهد بدراً وسائر المشاهد، وهو أحد الذين قَتلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في بعض غزواته على المدينة، فاعتزل الفتنة ولم يشهد الْجَمَلَ ولا صِفِين. ورُوي أنه إنما اتخذ سيفاً من خشب وجعله في جفن وذكر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أمره بذلك. والذي فعل من ذلك هو كان الواجب عليه بما كان عنده فيه عن النبي- صلى الله عليه وسلم-. والذين اعتزلوا الفتنة من الصحابة سِواهُ على ما رُوي ثلاثة: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، لم تبن لهم البصيرة في اتباع إحدى الطائفين فكفوا؛ وسائرهم دخلوا فيها بما ظهر لهم من البصيرة باجتهادهم، فكلهم محمود، لأنهم فعلوا الواجب عليهم في ذلك باجتهادهم، فلا يُتأول على أحد منهم غيرُ هذا، إذْ هم خير أمة اختارهم الله لصحبة نبيه ونصرة دينه، وأثنى عليهم في غير ما آية من كتابه فقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٣٦٣٥)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٧١٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٧٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦١١١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٢٠٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٢٥١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٧٥٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٧٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٠٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥٤٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٧٥)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٠٨)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٢٨)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٧٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٤٠٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٥٨).

﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠] وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ الله وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله﴿وَعَدَ الله الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾[الفتح: ٢٩] وبالله التوفيق لا شريك له.

حكاية عن عمر بن عبد العزيز

قال: قال مالك: قال عمر بن عبد العزيز لرجل: اشْتَرِ لي [ثوب] فَرْو بدينار، فاشتراه ثم جاءه به فلبسه، ثم قال له: أما زدت شيئاً؟ فقال: لا، فقالت امرأته فاطمة بنت عبد الملك: إن عندنا لكذا وكذا فرواً يأبى أن يلبس منها شيئاً ومن الأشياء يأبى أن يقرب منها شيئاً.

قال محمد بن رشد: هذا من تواضعه وورعه وقنوعه بالدون من اللباس في خلافته، معلوم من سيرته. فقد مضى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم أنه أمر رجلاً يشتري له ثوباً بستمائة درهم للحاف فسخطه، فلما ولي أمر ذلك الرجل أن يشتري له كساء بسبعة دراهم، وفلما جاءه به أخذه فلبسه ثم تعجب لحسنه، فضحك الرجل، فقال له: إني لأظنك أحمق تضحَك من غير شيء، قال إنما ضحكت لمكان اللحاف الذي أمرتني أن أشتريه بستمائة درهم، قال فمضت ساعة ثم قال: أخشى أن لا يشتري أحد ثوباً بستمائة درهم وهو يخاف الله. وترك أيضاً في خلافته أن يخدم على ما مضى في الرسم المذكور، فكان يدخل بعد المغرب فيجد الخوان موضوعاً عليه منديل فيتناوله فيقربه إليه ويكشف المنديل فيأكل ويدعو عليه مَن كان معه، وبالله التوفيق.

فيما يُروى من الكرامات

قال مالك: سمعت أن قوماً أخذوا شاة فذبحُوها فنهاهم عن أخذها رجل، فأبوا إلا أن يفعلوا. فلما ذبحوها كسلوا عن إصلاحها فتركوها، فقال: قد نهيتكم عن ذبحها فأبيتمْ ثم تركتموها تفسد باطلاً، ثم قام هو فأصلحها وعملها لهم حتى فرغ منها، ثم قال لهم: هاكم كلوا وأبى أن يأكل معهم شيئاً منها. فقالوا له تعال كُل معنا، فأبى أن يفعل وانطلق ينام تحت شجرة، فانتبه وعنده رطب من أرض الروم في أرض ليس فيها رطب.

قال محمد بن رشد: ما فعل الرجل من إصلاح الشاة كيلا تفسد فلا ينتفع بها إن تركت حسن من الفعل يؤجر عليه فاعله عليه، لأنه يصير بإصْلاحها لهم قد أطعمهم إياها. وأما انتباهه وعنده الرطب فذلك- إن صح- كرامة له. وكرامات الأولياء يصدق

بها أهل السنة لِجوازها في العقل، والعلم بوجودها في الجملة من جهة النقل المتواتر وإن لم يثبت شيء منها بعينه تواتراً في جهة ولي من الأولياء في غير زمن النبوءة، وبالله التوفيق.

في ذكر بعض ما جرى يوم الحرة

قال مالك: قال يحيى بن سعيد سمعت سعيد بن المسيب يقول: دخل عليّ يوم الحرة فرسان منهم بخيولهم المسجد فجلسوا معي يتحدثون.

قال محمد بن رشد: قد مضى ذكر يوم الحرة وما جرى فيه في رسم نذر من سماع ابن القاسم فأغنى ذلك عن أعادته، وبالله التوفيق.

في استئذان عمر - رضي الله عنه- عائشة - رضي الله عنها - في أن يُدفن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وصاحبه

قالِ مالك: قال عمر بن الخطاب حين حضرته الوفاة: إني كنت استأذنت عائشة إذا متُّ أن أدفن في بيتها فقالت نعم، وإني لا أدري لعلها قالت ذلك من أجل سلطاني، فإذا متّ فاسألوها ذلك، فإن قبلت فادفنوني فيه، وإن أبت فانصرفوا بي.

قال مالك: بلغني أن عائشة كانت تدْخل البيت الذي فيه قبر النبي- صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر حاسرة، فلما دُفن فيه عمر لم تكن تدخله إلا جمعت عليها ثيابها.

قال محمد بن رشد: ليس في استئذان عمر- رضي الله عنه- لعائشة في أن يدفن في بيتها معنى يُشكل لأنه بيتُها، فلو مَنَعت من ذلك لكان حقاً من حقها. وإنما لم تكن تدخل البيت منذ دفن فيه حاسرة لِما جاء به القرآن وتواترت به الآثار من أن الأرْواح لا تموت بموت الأجسام، وأن الأجسام هي التي تموت بقبض الأرواح منها وهي الأنفس والنسم. قال الله عزْ وجل: ﴿الله يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾[الزمر: ٤٢] وقال: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً (٢٨) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (٢٩) وَادْخُلِي جَنَّتِي (٣٠)﴾ [الفجر] وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إنمَا نَسَمَةُ [1] الْمُؤْمِنُ طَائِرٌ يُعَلقُ فِي شَجَر الْجَنةِ حَتى يُرْجِعَهُ

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٠٥٦)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٩)، وأخرجه مالك في الموطأ =

اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُه". وقال: "إن أَحَدَكُمْ [١] إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُه بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِي إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتى يَبْعَثَكَ اللهم إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِة". وقد جاء في الأرواح أنها باقية في القبور وأنها تطلع رؤوسها، وأن أكثر إطلاعها يوم الخميس وليلة الجمعة وليلة السبت. فلما لم تأمن عائشة- رضي الله عنها- أن تكون روح عمر- رضي الله عنه- بفناء قبره في الوقت الذي تدخل البيت، لم تدخله إلا وقد جمعت عليها ثيابها. وهذا منها نهاية في الورع والتَوقي، وليس بلازم، لأن الستر إنما يلزم من الأحياء في الدنيا حيث أمر الله به، لا مِن أرواح المَوتى، وبالله التوفيق.

فيما[ذكر من] ترك الصلاة في مسجد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

قال مالك: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: لم تترك الصلاة في مسجد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- منذ كان إِلَا ثلاثة أيام: يوم قُتل عثمان، ويوم الْحَرة، قال مالك: ونسيت اليوم الثالث.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا والقول عليه في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

=

(٥٦٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٦٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢١٨٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٤٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١١٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٤٩٧).

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٥)، وأخرجه مسلم (٨٨٨)، وأخرجه الترمذي (٣٢٣)، وأخرجه أبو داود (٤٠٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٥٣)، وأخرجه ابن ماجه (٧٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٢١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٩٥٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٦٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٨٨٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٨٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٢٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٨٤٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٤٧٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥١٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢١٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٨٤٤)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٩٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٣٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٣٨٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧٧١٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٦٨).

في اغتباط الرجل بما يصيبه مما يؤجر عليه

قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يقول: ما أغبط رجلاً لم يصبه أذى في هذا الأمر.

قال محمد بن رشد: يريد بقوله في هذا الأمر بث العلم أن يصدع بالحق فيه وأن كره ذلك المقول له من الأمراء حتى يصيبه مِن قِبلهِ مكروه وأذى، لأن الذي يصيبه في ذلك هو خيرٌ ساقه الله إليه. قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ يُرِدِ [1] الله بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْه" وبالله التوفيق.

في أن النبي- صلى الله عليه وسلم-" أولُ مَن تنشقّ عنه الأرض"

قال مالك: سمعت أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "أنَا أول [2] مَنْ تَنْشَق عَنْهُ الأرْض فَأرْفَعُ رَأسِي فَأجِدُ مُوسَى مُتَعَلقاً بِالْعَرْشِ فَلاَ أدرِي أكَانَ فِيمَنْ صُعِقَ أمْ كفَتْهُ الصعْقَةُ الأولَى".

قال محمد بن رشد: كذا وقع هنا هذا الحديث محذوفاً، وكماله على ما خرجه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٧)، وأخرجه مسلم (٤٢٥٣)، وأخرجه الترمذي (٢٥٨٩)، وأخرجه أبو داود (٢٣٧٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٢٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٠٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٨٠١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٨٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠٢٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٣٤١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦٣٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٩٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٧٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٧١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٧١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨١٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٣٩٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٢٠٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، وأخرجه مسلم (٤٥٢٧)، وأخرجه الترمذي (٣٦٥٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٥٨٥)، وأخرجه ابن ماجه (٣١٣)، وأخرجه الدارمي في سننه (٥٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٤٥٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٠٥٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٣١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٠٢٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢٨٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧١٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥١٣٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٧٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٣٤١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٦١٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٥٣٧).

البُخاري من رواية أبي هريرة قال: اسْتب رجل مِن المُسْلِمِينَ وَرَجل مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ وَالذِي اسطفَى مُحَمداً عَلَى العَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقسِمُ بِهِ، وَقَالَ الْيَهُودي وَالذِي اصطفى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فرَفَعَ المُسلِمُ عِندَ ذلكَ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودي فَذهبَ الْيَهُودي إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِم، فَقَالَ لا تُخَيرُونِي عَلَى مُوسَى فَإن النَاسَ يَصْعَقُونَ فأكُونُ أولَ مَن أفيق فَإذَا مُوسَى باطش بجَانِب الْعَرْشِ فَلَا أدرِي أكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أوْ كَانَ ممن استَثْنَى اللهُ. وفي غير هذا الحديث: فَلَا أدرِي أصَعِقَ فيمن صعِقَ أم أخَذَتْهُ الصعْقَةُ الأولَى. وفي غيره: فلاَ أدرِي أحُوسِبَ بِالصعْقَة التي صعقها أمْ أفَاقَ قَبْلِي. ويريد بقوله في الحديث فإن الناس يُصعقون أي يموتون بالنفخة الثانية، وهي نفخة الصعق، لأنها ثلاث نفخات: نفخة الفزع، قال الله عزْ وجل: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إلاَّ مَن شَاء الله وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾[النمل: ٨٧]؛ والنفخة الثانية نفخة الصعق، قال الله عزْ وجل: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إلاَّ مَن شَاء الله﴾[الزمر: ٦٨]؛ والنفخة الثالثة نفخة البعث، قال الله عزْ وجل: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾. فيموت بالنفخة الثانية نفخةِ الصعق كل حي من الإنس والجن وغيرهم وروحُ كل ميت إلا مَن شاء الله. وقد اختلف في هذا الاستثناء فقيل المراد به أرواح الشهداء إذ لا يفزعون في النفخة الأولى ولا يموتون في النفخة الثانية، وقيل المراد به جبريل وميكائيل وملك الموت، رُوي ذلك كله عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم يأمر الله عزْ وجل ملك الموت فيقبض روح ميكائيل، ثم يقول لملك الموت مت فيموت، ثم لجبريل مثل ذلك. وقد قيل إن المستثنى في نفخة الفزع أرواح الشهداء، وفي نفخة الصعق جبريل وميكائيل وملك الموت.

وقوله في الحديث: "فَلَا أدرِي [1] أكانَ فِيمَنْ صَعِقَ وأفاقَ قَبْلِي أوْ كان مِمن استثنَى

(١) أخرجه البخاري (٩٠٧)، وأخرجه مسلم (٤٦٠٨)، وأخرجه الترمذي (٣١٨٨)، وأخرجه أبو داود (٣٢٥٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٩٣٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣٨٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٩٠٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٧٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٩١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨١٨٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٩٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٥٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٨٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٨٦٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٩٦٥)، وأخرجه ابن
=

الله"، فمعناه فلا أدري أكان روحه فيمن صَعِقَ إذ قد مَات قبل النفخ في الصور. وصعقة موسى الأولى التي شك النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يكون جوزي بها في صعقة النفخ هي صعقة الطور، إذا سأل ربه أن يُريه النظر إليه فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكّاً وَخَرَّ موسَى صَعِقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الأعراف: ١٤٣]. وقد اختلف في هذه الصعقة فقيل إنه غُشي عليه ثم أفاق، وقيل بل مات ثم رد الله عزْ وجل عليه روحه، والله أعلم، وبالله التوفيق.

في سيرة عمر- رضي الله عنه- في قسم المال

قال مالك حدثني زيد بن أسلم أنه قال، قال ابن الأرقم لعمر بن الخطاب إن ها هنا حلياً ومناطق وظمان مما كان لفارس أفلا نقسمه؟قال بلى، إذا رأيتني فارغاً فأذني، فأذنته يوماً فقال: ائتني به، قال فنقلته إليه في القفاف. فلما رآه رأى شيئاً عجيباً فوضعه بين يديه وقال: اللهم إنّا لا نستطيعُ إلاَّ أن نحب ما حبيْتَ إلينَا، ثم تَلا هذه الآية: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾[آل عمران: ١٤]،ثم قال: اللهم قِنِي شرَّه، وارزقني أن أنفقه في حله، مرتين، فما برح حتى قسمه كله. قال مالك وقال ذلك الرجل جمعوا فأوعوا، فلا ذهبوا بما جمعوا ولا أقاموا فيه.

قال محمد بن رشد: ابن الأرقم هذا هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يَغوث القرشي الزهري، كان على بيت المال لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه- مدة خلافته كلها، وسنين من خلافة عثمان حتى استعفاه فأعفاه. أسلم عام الفتح، وكتب للنبي- صلى الله عليه وسلم-، وبلغ من أمانته عنده أنه كان يكتب عنه إلى بعض الملوك فيأمره أن يُطَينه ويختمه وما يقرؤه عليه لأمانته عنده. ورُوي أنه ورد على النبي- صلى الله عليه وسلم- كتاب فقال: مَن يُجيبُ عني فقال عبد الله بنُ الأرقم أنا، فأَجَابَ عَنْهُ وَأَتَى بِهِ إِلَيْهِ فأَعْجَبَه وَأَنفذَه. وكان عمر حاضراً فأعجبه ذلك منه وقال أصاب ما أراد رسول الله- صلى الله

=

أبي شيبة في مصنفه (٦١٦٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٧١٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٢١٩٦)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٢٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٢٣٧).

عليه وسلم- فلم يزل ذلك له في نفسه حتى ولِي فاستعمله على بيت المال، وكتب أيضاً لأبي بكر الصّديق، وعمر بن الخطاب، وبالله التوفيق.

في القصاص للعبد من سيده

سئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن العبيد فقال: "يقْتَصُّ لَهُم مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُوزَنُ ذُنُوبُهُم وَعُقُوبَتُكُمْ إيَّاهُمْ فَيُقْتَصُّ لَهُم مِنْكُم فسُئل رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- عن الولد فكأنه قال ليس الْوَلَدُ مثلَ ذلك لا يُكسى ويعرى ولا يشبع ويجوع".

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، والحمد لله وبِه التوفيق لا شريك له.

قول القاسم بن محمد في سعيد بن المسيب

قال مالك وسئل القاسم بن محمد في علمه وفضله عن شيء فقال للسائل: هل سألت أحداً؟ قال نعم، عروة، فقال: هل سألت سعيداً؟ فقال نعم، قال فما قال لك؟ فأخبره، فقال له القاسم فأَطِعمْه فهو سيدنا وخيرنا.

قال محمد بن رشد: إقرار القاسم بن محمد لسعيد بن المسبب بالتقدم والخير خير منه وفضل، فلا يَعرف الفضلَ لأولي الفضل إلا أهلُ الفضل، وبالله التوفيق.

في الدّجالين الذين يبعثون قبل الساعة

قال مالك قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لا تَقُومُ (١) الساعةُ حَتى يُبْعَثَ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩٦)، وأخرجه مسلم (٢١٥)، وأخرجه الترمذي (٢١٤٠)، وأخرجه أبو داود (٣٧٦١)، وأخرجه النسائي في سننه (٣١٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٩٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣٧٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٦٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٥٨١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٢١٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٨٤٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٦٢٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٦٧٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٢٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٠٩٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٩٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٠٤٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨١٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٣٩٨)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٠٨٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٥٢٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٧٠٦)، وأخرجه سعيد بن =

دَجالُونَ كَذابُونَ أكثَر مِنْ ثَلَاثِينَ، قال وسمعت بعض الناس يقول: كلُّهم يقول أنا رسول الله".

قال محمد بن رشد: قوله حتى يُبعث دجالون، معناه حتى يُبعث على الناس ابْتلاء لهم واختباراً. وفي غير هذا الحديث حتى يَخْرُجَ ثَلاثون دَجالاً كذاباً كلهم يكذِبُ على الله ورسوله أَحَدُهُم الأعورُ الدجالُ ممسوحُ العينِ كأنها عِنَبَة طَافِيَة. وهذا بين في المعنى، رواه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- سمرة بن جُندب. وقد رُوي عن أبي بكرة أنه قال: "أَكْثَرَ النَاسُ [1] في شأن مُسيلمة الكذاب قبل أن يقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيه شيئاً، ثم قام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الناس فأثْنَى على الله عزْ وجل بما هو أهله ثم قال أما بَعْد في شأن هَذَا الرَجلِ الذي قَدْ أكبرتم في شأنه فإنه كذاب مِن ثلاثين كذاباً يَخْرُجُون قَبْلَ الدجال، وإنهُ لَيْسَ بَلَد إلا يَدْخُلهُ رعب الدجالِ إلاَّ الْمَدِينَةَ عَلَى كُلِّ نَقْبِ مِنْ أَنْقَابِهَا يَوْمَئِذٍ مَلَكَانِ يَذبانِ عَنْهَا رُعْبَ الْمَسِيح". ولم يذكر في هَذا الحديث أنهم دجالون كما قال في الحديث الذي قبله، فيحتمل أن يكونوا غيرهم، ويحتمل أن يكونوا هم، وَصَفَهم في الحديث الأول بالدجل لأنهم في كذبهم كالدجال في كذبه، ولم يصفهم به في الحديث الثاني، وبالله التوفيق.

في مَشْي عيسى ابن مريم على الماء

قال مالك: بلغني أن عيسى ابن مريم كان يمشي على الماء، فقال له رجل تمشي على الماء؟ فقال له عيسى نعم وأنت تمشي على الماء إن لم تكن لك خطيئة. فأخذ عيسى بيده حتى دخل الماء، فمشى الرجل مع عيسى على الماء ثم غرق، فدعا عيسى

=

أبي عروبة في المناسك (٢٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٣٠٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٦٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٩)، وأخرجه مسلم (٥١٦٤)، وأخرجه أبو داود (٨٠٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٧٧٦)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (٣٩١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٤٩٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٧٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٥٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٣٩٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢٤٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٠٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٤٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٨٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٧٢٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧٣٦٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٤٣).

الله فأنجاه. ثم قال له عيسى: مشيت على الماء ثم غرقت فقل ما أحدثت؟قال أجل حدثت نفسي بأنه ليس لك عليَّ فضل.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا والكلام عليه في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فغنينا بذلك عن إعادته، وبالله التوفيق.

في تقوى الله عزْ وجل

قال مالك قال رجل لابن مسعود: أوصني، فقال له: تَتقي الله، فقال له زدني: فقال: تعْمل بطاعة الله، فقال له زدني: فقال له: زل مع القرآن حيثما زال، قال زدني قال لا أجد لك ولا لي مثل هذا.

قال محمد بن رشد: ما أوصاهُ به مِن تقوى الله عزْ وجل يدخل تحته العملُ بطاعة الله، وأن يزول مع القرآن حيثما زال، لأن من لم يعمل بطاعة الله ولم يزُل مع القرآن حيث زال فلم يتق الله، لكنه لما قال له زدني بيّن له ما أجمله له من تقوى الله عزْ وجل الذي هو الأصل في كل شيء، به ينال ما عند الله. قال الله عزْ وجل: ﴿وَمَن يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ الله وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[النور: ٥٢].

في الحضّ على اتباع السنن

قال مالك وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: سَن رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- وولاةُ الأمر من بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله عزْ وجل واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، مَن اهتدى بها مهتدٍ، ومَن استَنْصَر بِها منصور، ومَن خَالفها واتبَعِ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤمِنِين وَلَاهُ الله ما تولى وأصلاه جهنمَ وساءت مصيرا.

قال محمد بن رشد: يريد عمر بقوله وولاة الأمر من بعده الخلفاءَ الراشدين المهتدين: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم-، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "عَلَيْكُم بِسُنتي وَسُنةِ الْخُلَفَاءِ الراشِدينَ الْمُهْتَدينَ مِن بَعْدِي عَضوا عَلَيْهَا بِالنوَاجِذَ"، وذلك مثل ما سنهُ عمر بن الخطاب من أن يكون السدس الذي قضى به أبو بكر الصديق لإحدى الجدتين لما ثبت عنده في ذلك عن النبي- صلى الله عليه وسلم- [أنه بينهما]إن اجتمعتا فيه، فإن خلت به إحداهما كان لها؛ ومثل ما قضى به من عتق أمهات الأولاد بعد موت ساداتهن من رؤوس أموالهم، واحتج في ذلك فقال: خالطت دماؤنا دماءَهُن ولحومُنا لحومَهن؛ ومثل توفيته في حد الخمر

ثمانين بما أشار به علي بن أبي طالب بقوله: ترى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وبالله التوفيق.

في موضع المقام من البيت، ورؤية إبراهيم مناسك الحج

قال مالك سمعت بعض أهل العلم يقولون إن إبراهيم قام هذا المقام الذي ثمَّ الآن، فيزعمون أن ذلك إثر مقامه فيه، وأوحى الله عزْ وجل إلى الجبال أن يفرج عنه حتى يرى المناسك. قال مالك: كان مقام إبراهيم قد قرب إلى البيت مخافة السيل، فلما كان عمر بن الخطاب رده إلى الموضع الذي هو فيه الآن بخيوط وأخرج خيوطه وجدها فقاس بها حتى رده. قيل له: كيف رده عمر وبعده من البيت وقد كان ذلك على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؟ فقال يُزعم أن الموضع الذي رده إليه عمر هو موضعه الأول، ولكنه نُحي مخافة السيل فقرب إلى البيت.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا والقول فيه في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم فأكتفي بذلك عن إعادته مرة أخرى، وبالله التوفيق.

في عزل العامل عن العمل بالشكاية

قال مالك: استعمل عمر بن الخطاب رجلاً على بعض الأمصار وأنه شكي فنزعه عمر، فلما لقيه عاتبه في ذلك فقال: أما إني لم أظلم أحداً، قال فما شأنك تشتكي؟ قال: لم أحسن العمل.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أن العامل يعزل عن العمل بالتشكي منه إذا كثر ذلك عليه وإن لم يثبت عليه ما يُشكى به منه، إذ لا حقّ له في التمادي على الولاية وان لم يحدث فيها ما يوجب عزله عنها، وبالله التوفيق.

حكاية عن سعيد بن المسبب في غلامه الآبق

قال: وقال مالك: أبق من ابن المسيّب غلام له فحضر بعض مغازي الروم، وكان شجاعاً فقاتل قتالاً شديداً، ثم نقص وترك ذلك، فدعاه صاحب الجيش رجل من قريش فقال ما شأنك كنت تقاتل ثم تركت ذلك؟ فقال إني غلام لابن المسيب فخفت أن أقتل، فقال له: قاتِلْ فإن قُتِلتَ فقيمتُك علي بالغاً ما بلغتْ، فقاتل فقُتل، فقدِم القرشي المدينة فأرسل إلى ابن المسيب فأبى أن يأتيه، فقال قدمت وكان الحقّ لي وأنا رجل

من قريش ولم تأتني فأرسلت إليك، فقال سعيد: لم تكن لي إليك حاجة فآتيك، فإن كانت لك حاجة فأت، فقال القرشي: فإن لي حاجة غلام كان لك ضمنت له أن أرضيك من ثمنه، فثمن على ما شئت فإنه قاتل حتى قُتِل في سبيل الله. قال ابن المسيب: والله لا أجد له ثمناً، أجرهُ لي وهو في النار.

قال محمد بن رشد: إباية سعيد بن المسيب أن يأخذ لعبده ثمناً وأن يحلل عبده مما صنع هو على ما يعرف من مذهبه في أنه كان لا يرى أن يحلل أحداً من تِبَاعَةٍ له عليه ويرى ذلك أفضل. وقد مضى الكلام على ذلك والاختلاف فيه في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم.

وأما قوله وهو في النار فمعناه الذي أراد أنه في النار إذْ أبق مني وقاتَل بغير إذني ليُذكر بالشجاعة، إن لم يغفر الله له. فقد جاء في الحديث: أن أولَ[خلق] تُسْعَرُ بِهِمُ النارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُل قَاتَلَ لِيُقَالَ فلَان جريء حَتى قُتِل، وَرَجُل تَصدقَ لِيُقَالَ فُلَان جَوَاد، وَرَجُل قَرَأَ الْقُرْآنَ وَقَامَ بِهِ لِيُقَالَ فُلَانٌ قَارِيء في حديث طويل قد ذكرته بطوله في صدر كتاب المقدمات، وبالله التوفيق.

في أن بعض الأنبياء أفضل من بعض

قال مالك بلغني أن موسى قال: يا ربّ أعطيت إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما لم تعط أحداً من العالمين، لم تُذكر إلاَّ ذُكروا ولا ذُكروا إلا ذُكرت. فقال أما إبراهيم فإنه لا يُخيَّر بيني وبين شيء إلاَّ اختارني، وأما يعقوب فإني لم أبْتله ببلاء قطّ إلاَّ ازداد بِي حسنَ ظن، وأما إسحاق فإنه جاد لي بنفسه وهو بما وراءَها أجود. قيل لمالك: وما معنى إذا ذُكرت ذُكروا وإذا ذُكروا ذُكرت، قال إذا ذُكر الصالحون إنما يُذكرون بذكر الله وبطاعتهم له.

قال محمد بن رشد: قد تقدم هذا والقول فيه في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

فيمن يخرج من النار

قال مالك: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "يَخْرُجُ مِنَ (١) النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، وأخرجه مسلم (٥١٨٧)، وأخرجه الترمذي (٢٥٤١)، وأخرجه أبو داود (٢٦٠٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٩٨)، وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (٨١٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٥٨)، وأخرجه =

مِثْقَالُ ذرة مِنْ إِيمَانٍ كَأَنَّهُم الْحُمَمُ قَد امْتُحِنُوا. قال رسول الله- صَلى الله عليه وسلمِ-: فَيُطْرَحُونَ فِي نَهْر في الْجَنَّةِ يقالُ له نَهرُ الحَيَوَانِ أو الحياةِ فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كلها تَنْبُتُ الحَبَّةُ بجَانِبِ السَّيْلِ.أَلَمْ تَرَوْا كيْفَ تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً".

قال محمد بن رشد: الحديث بهذا صحيح خرجه البخاري وغيره، ومعناه أن العصاة من المؤمنين الذي استوجبوا النار بذنوبهم يخرجون من النار بشفاعة النبي- صلى الله عليه وسلم- حتى لا يبقى فيها مَن كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من إيمان. وتصديق ذلك في كتاب الله قوله عزْ وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ (٨)﴾[الزلزلة]. فقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ وعد من الله عزْ وجل على عمومه لا بد أن يكون، لأن الله لا يُخلف الميعاد. وأما قوله عزْ وجل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ فهو وعيد ليس على عمومه، ومعناه فيمن لا يغفر له، لأن الله عزْ وجل يقول: ﴿إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء: ٤٨]. وقد قيل في وعيد الله عزْ وجل إنه ليس بحتم قد ينفذه وقد لا ينفذه، لأن الخلف في الوعيد من صفات المدح قال الشاعر:

وإنـــي وإنْ أوْعَدتُـــهُ أو وَعَدْتُـــهُ لَمُخْلِـفُ إيعَـادي وَمُنْجِـزُ مَـوْعِدِي

والأول هو الصحيح أن الوعيد متوجه إلى مَن علم الله عزْ وجل أنه ينفذ عليه الوعيد ولا يغفر له. وفي قوله: "مِثْقَالُ ذرَةٍ [1] مِنْ إيمَان" دليل على أن الإيمان يتفاضل.

= ابن خزيمة في صحيحه (٣١١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٥٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧١٨٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٢٥٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٢٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٨٨٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٥٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢١٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٩٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥٤٩٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٥١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٦٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٦٢٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٩٦٤)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٥٦١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٠٠٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٢)، وأخرجه مسلم (٢٧٤)، وأخرجه الترمذي (١٩١٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٥٢٥)، وأخرجه ابن ماجه (٥٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٤٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠١٠٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٤٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٧٧٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٥٣٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى =

وفي معنى تفاضل الإيمان وزيادته ونقصانه اختلاف قد ذكرناه وحصلنا القول فيه في صدر كتاب المقدمات. فقوله في الحديث" إِنَه يَخْرُجُ مِنَ النارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذرَةٍ مِن إيمانٍ"، معناه مَن كان معه من الإيمان أدنى مراتبه التي إن نقص منه شيء عاد شكاً أو كفراً. وتفاضله بقوة اليقين فيه والعلم به والبعد من طروء الشكوك عليه. والإيمان ليس بجسم فيعبر بالوزن. فقوله" فيه مثقال حبة من إيمان" إنما هو تمثيل، وقد يمثل ما يعقل ولا يوزن بما يعلم مما يوزن ليفهم المعنى فيه، وبالله التوفيق.

في فضل هشام بن حكيم

قال مالك: رأى هشام بن حكيم بن حزام ناساً يعذبون في الخراج، فقال ما شأنهم؟ قالوا يُعذبون في الخراج، فقال: أشهد لَسَمِعتُ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا. قال مالك: وكان عمر بن الخطاب يقول إذا ذكر له أمر: أَمَا والله مَا بقيت أنا وهشام بن حكيم فلا يكون ذلك.

قال محمد بن رشد: هشام بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي هذا أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر. رُوي عن ابن شهاب أنه قال: كان هشام بن حكيم في نفر من أهل الشام يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ليس لأحد عليهم إمارة، وكان جَزْلاً جَلْدا قويا في ذات الله لا يخاف في الله لومَة لائم. وكفى من صفته بهذا قول عمر بن الخطاب فيه: أما ما بقيت أنا وهشام فلا يكون هذا، وبالله التوفيق.

في كراهة السؤال عما لا تلزم معرفته وعن المشكلات

قال مالك: حدثني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول: يا أهل العراق، والله ما كلُّ ما تسألوننا عنه نعلمه، ولأن يعيش المرء جاهلاً إِلاَّ أنه يعلم ما

=

(٤٢٨٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٨٥٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٧٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٣٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩١٣٥٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٧٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٥٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤١٦٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢١١٩٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٩٢).

افترض الله عليه خيرٌ له من أن يقول على الله ما لا يعلم.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، و[من] الحجة فيه قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "مِنْ حُسْنِ [1] اسلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنيه" وقد مضى في رسم البر من سماع ابن القاسم في تفسير الراسخين في العلم ما فيه، بيان هذا، وبالله التوفيق.

في أن الله يظهر على عبده ما يخفيه من عبادة ربه

قال مالك: قال الحسن البصري: ابنَ آدم، اعمل وأغلق عليك سبعة أبواب. قال مالك: يقول إن الله يخرج ذلك.

قال محمد بن رشد: يشهد بصحة هذا ما جاء مِن أن مَنْ أسر سَرِيرَةً أَلْبَسَهُ اللهم رِدَاءَهَا إن خَيْراً فَخَير وَإنْ شراً فَشر، وبالله التوفيق.

في الحض على حياطة الدِّين

قال مالك: وكان عطاء بن يسار يقول: دِينَكم دِينَكم، لا أوصيكم بدنياكم أنتم عليها حِرَاصٌ وأنتم بها بُصَراء.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بيّن لا يحتاج إلى تفسير، وبالله التوفيق.

في استحباب الدعاء في حوائج الدنيا

قال مالك: وقال يحيى بن سعيد: كنت بأرض المغرب فطلبت حاجة من حوائج الدنيا فأهمتني وأكثرت الدعاء فيها حين اشتد إبطاء ذلك عَلَيّ، فذكرت ذلك لشيخ كنت أجالسه فقال: لا تكره ذلك، فإن الله قد بارك لعبد في حاجة أذِن له فيها بالدعاء.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، وأخرجه مسلم (٦٦٣)، وأخرجه الترمذي (٣٧٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٨١٥٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٠٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٦٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٧١٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٣٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧٧٦٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦٦٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٣٢٠)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٤٣٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥٥١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٦٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢١٢١٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩٥٦).

قال محمد بن رشد: وقعت هذه الحكاية في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم بزيادة المعنى الذي من أجله قال له الشيخ لا تَكْرَهْ ذلك، وهو أنه قال: فرغبت فيها ونصبت واجتهدت، ثم ندمت بعد ذلك فقلت: لو كان دعائي هذا في حاجة من حوائج آخرتي، فذكرت ذلك لشيخ كنت أجالسه فقال الحديث. وقوله فإن الله قد بارك لعبد في حاجة أذن له فيها بالدعاء، معناه قد بارك له في حاجة وفقه فيها للدعاء، إذ هو مأذون له في الدعاء في جميع حوائجه، لأن الدعاء عبادة من العبادة يؤجر فيها الأجر العظيم، أجيبت دعوته فيما دعا فيه أو لم تُجب، لأنه لا يدعو ويجتهد في الدعاء إلا بإيمان صحيح ونية خالصة، ولن يضيع له ذلك عند الله، فإن الله عزْ وجل يقول: ﴿وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣] فهذا وجه بركة تلك الحاجة عليه إن كانت سببا لانتفاعه بدعائه في آخرته وإن حرم المنفعة به في دنياه، لأن الذي أعْطِيَ خيرٌ مِن الذي حُرِم. وليس فيما جاء في الحديث عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: "مَا مِنْ[(1)] داع يَدْعُو إلاَّ كَانَ في إحدى ثَلاثٍ: إما أن يُسْتَجَابَ لَهُ، وإما أَنْ يُدخَر لَهُ، وإِماً أَنْ يُكَفَرَ عَنْهُ"، ما يدل على أنه لا يدخر له ولا يُكفر عنه إذا استُجيب له، لأنّ المعنى فيه إلا كان بين إحدى ثلاث: كما أن يستجاب له مع أن يدخر له أو يُكفّر عنه، وإما [أن يُدخَر له وإما] أن يكفر عنه مع الاستيجاب له وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٠)، وأخرجه مسلم (١٥٣٢)، وأخرجه الترمذي (٢٣٥٣)، وأخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٣٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٨١)، وأخرجه الدارمي في سننه (٤٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٦٨٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦٠٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٨٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٠١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٣٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٩٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٩٠٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩١٢٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٣٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٠٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٠٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٩٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٥٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩٥٨٣)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٥٨٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥٦٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٦٠).

في أنه يعلم ما في غدٍ إلاَّ الله

قال مالك: وزعم يحيى بن سعيد أن رسول الله- صَلّى الله عليه وسلم- سمع جواريَ يقُلن في نكاح أو ما أشبهه، ولا أعلم إلا نكاحاً: وأهْدَى لَهَا أكْبُشاً تُبَحْبحُ في المِرْبَدِ وزوجُها فِي النادي يَعلَمُ ما في غَدِ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لا يعلم [(١)] ما فِي غَدٍ إلاَّ الله".

قال محمد بن رشد: قول النبي عليه السلام: "مَا يَعْلَمُ [(٢)] مَا فِي غَدٍ إلا الله" يبين أن قول الله عزْ وجل: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان: ٣٤] معناه ولا تدري نفس ما يكون غداً من كسب ولا غيره.وإنما ذكر

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٩)، وأخرجه مسلم (٢٦٤)، وأخرجه الترمذي (٢٥١٠)، وأخرجه أبو داود (٢٢٣٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٣٦)، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢١٨٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٨٣٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٥٨٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٦٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٩٢٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٠١٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٨٧٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠٨٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٨٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٥٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٦١١٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٦٣١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٧٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٤٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٦٩٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١٤١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٤٠٠)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٩٩)، وأخرجه مسلم (٢٧٢)، وأخرجه الترمذي (٣٤٩٤)، وأخرجه أبو داود (٣١٤٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (٤١٣١)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥٩٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨٠١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٢٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٢٦٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٧٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٠٦٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣٥٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠٧٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٢٣)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٧٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧١٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٢٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٤٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٣٦٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٥٤٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٩٢).

في الآية الكسب دون ما سوَاه من الأشياء لأنه جلُ ما يحرص الناس على معرفته من الأشياء. وقد مضى هذا بزيادة بيان فيه من رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

حكاية عن أبي هريرة في إتيانه الوليمة

قال مالك: كان أبو هريرة يدعى إلى وليمة فيزاحم فيذهب فيلبس ثوباً ثم يأتي فيدخل، فإذا أتي بالطعام دلى كميه فيه فيقال له مهلاً يا أبا هريرة، فيقول إنما أذن للثوب، قد أتيت فلم يؤذن لي، ثم يقول: ذهب حِبي ولم ير من هذا شيئاً وبقيتم بعده تهربون الدنيا ثم يبكي.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه الحكاية في رسم طلق بن حبيب بمساق أحسن من هذا. وذلك أنه قال فيه بلغني أن أبا هريرة دُعي إلى وليمة فساق الحكاية إلى آخرها بمعناها. وإنما قلنا إنه أحسن من هذا لأن قَوْله كان أبو هريرة يدعى يدل على أن ذلك كان شأنه أبداً، والأظهر أنه إنما اعتراه هذا مرة واحدة. وهذا وشبهه يعتري من سياقة الحديث على المعنى، ولهذا كرهه مَن كرهه حسب ما مضى القول فيه قبل هذا في هذا السماع، وبالله التوفيق.

في سبب وقوع داود- عليه السلام- في الخطيئة

قال مالك: بلغني أن تلك الحمامة أتت فدفعت قريباً من داود النبي وهي من ذهب، فلما رآها أعجبته فقام ليأخذها فكانت قرب يده فصنعت مثل ذلك ثم طارت، فاتبعها ببصره فوقعت عينه على تلك المرأة وهي تغتسل ولها شعر طويل، فبلغني أنه أقام أربعين ليلة ساجداً حتى نبت العشب من دموع عينيه.

قال محمد بن رشد: جاء في هذا التفسير أن داود- عليه السلام- قال: ربّ اتخذت إبراهيم خليلاً، وكلمت موسى تكليماً، فوددت أنك أعطيتني من ذلك شيئاً كمثل ما أعطيتهما، قال الله تعالى: إني ابتليتهمَا بما لم أبتلك به، فإن شئتَ ابتليتك بما ابتليتهما وأعطيتك مثل ما أعطيتهما، قال داود: أي ربّ نعم. فقال الله عزْ وجل له: اعمل عملك حتى يتبين بلاؤك، فمكثَ كذلك ما شاء الله يقومُ الليل ويصوم النهار، فكان على ذلك، فبينمَا هو في المحراب ذات يوم والزبور بين يديه، إذ جاء طائر فوقع قريباً منه فتناوله داود فطار إلى الكوة فقامَ ليأخذه. وقال بعضهم: وضع مصحفه وقام ليأخذه، فوقع الطائِر إلى البستان، فأشرف دَاود فنظر فإذا هو بامرأة تغتسل في البستان، فعجب من

حسنها، ونظرت فأبصرت ظلهُ فنفضت شعرها فغطاها فزاده ذلك عجباً بها، ثم أرسل غلاماً له فقال: اتبع هذه المرأة واعلم مَن هي وبنت مَن هي وهل لها زوج؟ فأتبعها الغلام حتى عرفها، فرجع فقال هي ابنة فلان زوجها فلان، وزوجها يومئذ مع ابن أخت داود في بعث [فكتب داود إلى ابن أخته أن ابعث فلاناً بعزيمة فلا يرجع حتى يفتح المدينة أو يقتل، فبعثه] فقتل، فلما انقضت عدة المرأة أرسل إليها فتزوجها فهي أم سليمان بن داود- عليهما السلام-. فلما رأى الله عزْ وجل ما وقع فيه عبده أحب أن يستنقذه فأرسل إليه ملكين في صفة رجلين، فأتياه في المحراب والحرس حول المحراب، وهم ثلاثة وثلاثون ألفاً، فرأى داود الرجلين قد تسورا المحراب ففزِع منهما وقال: لقد ضعف سلطاني حتى إن الناس يتسورون محرابي، فقال أحدهما: ﴿لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾[ص: ٢٢] إلى قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[ص: ٢٤] فنظر أحد الرجلين إلى صاحبه وضحك. فلما رأى داود ضحكه علم أنه مفتون، ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾، وبقي ساجداً أربعين يوماً حتى نبت العشب من دموعه، لا يقوم من سجوده ذلك إلاَّ إلى صلاة أو لقضاء حاجة لا بد منها، فتاب الله عليه. وهذا مثل ضربه الملكان لداود- عليه السلام- بأمر الله إياهما بذلك إجلالاً لداود وإكراماً له أن يستقبلاه بأنك أخطأت أو جُرت، فضربا له مثلا برجلين هذه صفتهما، فلما حكم على أحدهما بأنه ظلم ارتفع الملكان عنه، فحينئذ علم أنهما ملكان بعثهما الله لينبهاه على ما كان منه. ولم يكن داود - عليه السلام- علم أن الذي كان منه عليه فيه إثم، وكذلك سائر الأنبياء - صلوات الله عليهم- لا يعلمون على تعمد المعصية، إنما هي على تأويل أو غفلة أو نسيان، والله أعلم.

وحكى بعض المفسرين أن داود- عليه السلام- جمع عُباد بني إسرائيل فقال أيكم كان يمتنع من الشيطان يوماً لو وكله الله إلى نفسه؟ فقالوا لا أحد إلا أنبياء الله، فكأنه عرض إليهم، فبينما هو في المحراب في يوم صلاته والحرس حوله والجنود إذا هو بِطَير حسن قد وقع على شرافة من شرافات المحراب. قال بعضهم من ذهب، وبعضهم جؤجؤه من ذهب وجناحاه ديباج، ورأسه ياقوتة حمراء، فأعجبه وكان له بُني يحبه، فلما أعجبه حسنه وقع في نفسه أن يتخذه فيعطيه ابنه. فانصرف إليه، فجعل يطير من شرفة إلى شرفة ولا يؤيسه حتى طار فوق ظهر المحراب، وخلف المحراب حائط

يغتسل فيه النساء الحيض إذا طَهُرن لا يشرف على ذلك الحائط أحد إلاَّ مَن صعد المحراب، والمحراب لا يصعده أحد من الناس. فصعد داود خلف ذلك الطير، ففاجأته امرأة جاره وهي تغتسل، فرآها فجأة ثم غض بصره عنها وأعجبته، الحديث إلى آخره بمعنى الحديث الأول وإن خالفه في بعض ألفاظه. ومَعنى قوله عزْ وجل حكاية عن الْمَلَكَين: ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾[ص: ٢٣] أي غلبني في الحجة، أي كان أقدر على الاحتجاج مني. يقال: عَزهُ يَعزُّهُ عَزا: إذَا غَلَبه. ومِن أمثالهم: مَنْ عَزَ بَز. وهذا مثلٌ ضربه الملكان لداود- عليه السلام- في غلبته أوريا زوج المرأة في أمره بالقتال من غير اختياره، وبالله التوفيق.

في مشي عيسى ابن مريم على الماء وإحيائه الموتى

قال مالك: ذُكر أن عيسى ابن مريم أتته امرأتان فقالتا: إن أبانا هلك ولم يودّع، فادع الله أن يُحييه، فقال أتعرفان قبره؟ قالتا نعم. فذهب معهما فأتتا قبراً فقالتا هو هذا، فدعا فأخرج لهما فإذا هو ليس أباهما، فدعا فردّ، ثم ذهبتا إلى قبر أبيهما، فدعا الله أن يُحييه فأحياه فلصقتا به وسلمتا عليه ثم قالتا له: يا نبيّ الله يا معلم الخير، ادع الله أن يبعثه بيننا حيًّا، قال وكيف أدعو الله ولم يبق له رزق في الدنيا يأكله.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه الحكاية والقول فيها من رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فغنينا بذلك عن إعادته، وبالله التوفيق.

في فضل سلمان الفارسي

قال مالك: وكان سلمان الفارسي لا يأخذ من أحد شيئاً إلا مِن عمل يده، وكان يستظل الأفياء في ظل الجدر، فجاءه رجل فقال له: ائذن لي أن أبني لك بيتاً تسكن فيه، فقال نعم. فلما ولّى الرجل قال سلمان الفارسي: أتدري كيف تبني؟ قال نعم: أبني لك بيتاً إذا اضطجت فيه مست رجلاك الجدار، وإذا قمت فيه مس رأسك السقف، فقال نعم.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه الحكاية عن سلمان الخير بزيادة في رسم البز من سماع ابن القاسم، ومضى هناك القول على ذلك فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

في كراهة السفر في طلب شيء من الدنيا لا يشوبه شيء من أمر الآخرة

قال مالك: سمعت رجلاً مِن أهل الصلاح والفضل مرة يقول: ما أُحب أن أسافر ليلة في طلب شيء من الدنيا لا أخلطه بغيره وأنّ لي مرغوباً فيه.

قال محمد بن رشد: قد تقدم هذا قبل هذا في هذا السماع والقول فيه، وبالله التوفيق.

في السوائب

قال مالك قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "قد علمت [(١)] أن أَولَ الناس نصب النصب وسَيَّبَ السَّوَائِبَ وَغَيَّرَ دِين إبْرَاهِيمَ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ وَلَقَدْ رَأيْتُه في النَّارِ يجُرُّ قُصْبَهُ يُؤْذي أهلَ النارَ بِرِيحِه". قال مالك: والسوائب من الغنم.

قال محمد بن رشد: قول النبي- صلى الله عليه وسلم-" ولقد رأيته في النار" إلى آخر قوله، معناه أنه مثلت له النار وكونه فيها في الآخرة حتى رأى حاله في اللآخرة ممثّلاً في الدنيا عياناً وقد مضى القول في السوائب والبَحائر في رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق لا شريك له.

ما جاء من أن أزواج النبي- عليه السلام- كنَ يُراجعنه

قال مالك: راجعتْ عمرَ بن الخطاب امرأةٌ من الأنصار في شيء، فامتعض من ذلك وقال: ما كان النساء هكذا، فقالت بلى، وأزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- يراجعنه، فأخذ ثوبه فخرج إلى حفصة ابْنته فقال لها: أتراجعين رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؟ قالت نعم، ولو أعلم أنه يكرهه ما فعلت. فلما بلغ عمر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خيَّر نساءه قال: رغم أنف حفصة.

قال محمد بن رشد: الحديث بهذا عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- مشهور، والمعنى فيه بين معلوم. في تغير الأديان في آخر الزمان.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٤)، وأخرجه مسلم (٦٠٨)، وأخرجه الترمذي (١١٣١)، وأخرجه أبو داود (١٨٨١)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٦٣٨)، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٠٤٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥٣٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٩٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٠٢٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٤٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥١٨٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣١٠٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٤٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٥٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٣١)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٧٠٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١٠٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٥٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٥٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٤٩٥٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٠٣٦).

قال مالك وقال يحيى بن سعيد، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "يَأتِي عَلَى [١] الناسِ زَمَانٌ يُمْسِي الْمَرْءُ مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً ويُصْبِحُ مُؤمِناً ويُمْسِي كَافِراً. فَقِيلَ يا رسول الله فَأيْنَ الْعُقُولُ ذَلِكَ الزمَان؟ قَالَ تُنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ".

قال محمد بن رشد: المعنى في ذلك أن البصائر تضعفا في ذلك الزمان بكثرة الارتداد عن الإسلام إلى الكفر. وقوله: فأين الْعُقُولُ ذَلِكَ الزمَان؟ معناه فأين البصائر التي لذوي العقول في ذلك الزمان؟ وقوله تنزع عقولهم، معناه تنزع بصائرُ عقول أكثرهم، وبالله التوفيق.

في إعلام النبي- صلى الله عليه وسلم- بخروج الخوارج

قال مالك زعم يحيى بن سعيد قال: كانَ في حِجْرِ بلالٍ فضةٌ ورسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- يقبضُ منها فيُعطِيَ الناسَ، فجاءه رجلٌ فقال اعْدِل، فقال رسول اللهَ- صلى الله عليه وسلم- وَيْحَكَ مَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أَعْدِلْ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إنْ لَمْ أَعْدِلْ، فقال عمرُ بنُ الخطاب: ائذَنْ لِي يا رسولَ الله فِي ضَرْب عُنُقِه، فَقَال له رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- مَعَاذَ الله أنْ يَتَحدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أصْحَابِي، إنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَخْرُجُونَ فِيكُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السهْمُ مِنَ الرميةِ.

قال محمد بن رشد: الرجل القائل ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلم- ذو الخُويصرة رجل من بني تميم. ووقع الحديث بكماله في آخر كتاب الجهاد من المدونة من رواية يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمى بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: بيْنَما نحنُ عندَ رسولِ الله- صلى اللهُ عليه وسلم- وهو يَقْسِم قسْماً أتاه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٧٥)، وأخرجه مسلم (٢٤٥٩)، وأخرجه الترمذي (٣٥٤)، وأخرجه أبو داود (١٠٨٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٦١٩)، وأخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٦٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٠٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٦٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٠٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٠٠٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٦٣٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٨٢٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢٤٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠٤٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٧٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧٥٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦١٧٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٨٧٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٧٤).

ذو الخُوَيْصِرَة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله اعْدلْ، فَقَالَ رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: وَيْلَكَ ومَنْ يَعْدِلُ إذَا لَم أَعْدِلْ. قال عمرُ يا رسولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيه أَضْرِبْ عُنُقَه، فقال دَعْهُ فإن لَهُ أصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدكُمْ صَلَاته مَعَ صَلَاتِهم وَصِيَامَهُ مَعَ صيَامِهِم يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لا يجَاوِز تَرَاقِيَهم يَمْرُقونَ مِنَ الإسْلَامِ كَمَا يَمْرُق السهْمُ مِنَ الرميةِ، يَنْظُرُ إلَى نَصْلِهِ فَلَا يوجَدُ فِيهِ شيءٌ، ثم يَنْظُرُ إلَى رِصَافِه فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شيء ثم ينظر إلى نَضِيهِ فلا يوجد فيه شيء، وهو القِدْحُ، ثم ينظر إلى قُذَذِه فَلا يوجد فيه شيء، سَبَقَ الْفَرْثَ والدم، آيتهم رجل أسودُ إحْدَى عَضُديه مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ أو مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يخرجون عَلى حينِ فُرْقَةٍ مِنَ الناسِ. قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأشهد أن علي بن أي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتُمِس فوُجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الذي نعت.

والنصل: حديدة السهم؛ والرصاف: العقب الذي يشدُّ على الرعْظِ، وهو مدخل السهم في الزج؛ والقِدْحُ: عود السهم، وقال الخليل هو ما جاوز من السهم إلى النصل. وواحد الرصاف رَصَفَه، والقُذَذُ: ريش السهم، واحدتها قَذة. النضى القِدْحُ قبل أن يُنحت. وقال أبو عمرو هو نصل السهم، وبالله التوفيق.

من في سبب إسلام كعب الأحبار

قال وسمعت بعض مَن أرضى يقول قال كعب الأحبار: "أولُ مَا [1] دخلني الإسلام

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٣)، وأخرجه مسلم (٣١)، وأخرجه الترمذي (١٣١٤)، وأخرجه أبو داود (٢٧٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٩٥٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (٦٥٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦٤١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٨٠٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٧٤٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٨١٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩١٧٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٩٨)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٢٩٦١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣١٦٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٥٠٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٧١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٨٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٠٦٩)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٣٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١١٠٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٣٧٣).

أنّي سمعت قارئاً يقرأ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾[النساء: ٤٧] فدخل الإسلام في قلبي". قال مالك: حسبت أنه قال سمعته يقول مِن جوف الليل.

قال محمد بن رشد: إنما أسلم كعب الأحبار ساعة سماعه الآية لأنه داخل تحت الوعيد المذكور فيها، إذْ خوطب بها اليهود من أهل الكتاب. قال الله عزْ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا﴾، أي على محمد، مُصدقاً لِمَا مَعَكُم، أي في التوراة ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾ قيل معناه تحول الوجوه إلى الأقفا، فتكون وجوههم من ورائهم؛ وقيل معناه نجعل وجوههم منابت الشعر مثل وجه القرد، لأن منبت الشعر من الآدميين في الأقفا؛ وقيل المراد بالوجوه الدِين والإسلام، فالمعنى من قبل أن ترد بصائرهم في الهدى والدين إلى الكفر والضلال فنُضلهم إضلالاً لا يؤمنون بعده أبداً جزاء لهم على عنادهم، أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنا أَصْحَابَ السبْتِ معناه أو نلعنكم فنخزيكم ونجعلكم قردة كما لعنا أصحاب السبب، أي أخزينا وأبعدنا الذين اعتدوا في السبت من أسلافكم وجعلناهم قردة وخنازير، فرجع إلى الخبر عن الغائب وقد كان الكلام على الخطاب، وذلك كثير، منه قوله عزْ وجل: ﴿حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]؛ ويحتمل أن يكون المعني﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾أي أو نلعن أصحاب الوجوه، فلا يكون في الكلام على هذا رجوع من المخاطب إلى الغائب.

فإن قيل إذا كان تأويل الآية على ما ذكرتم من الوعيد، فهل لحقهم الوعيد إذ لم يؤمنوا؟قيل له: لم يلحقهم الوعيد لأنه آمن منهم جماعة، منهم عبد الله بن سَلَام، وثعلبة بن شُعبة، وأَسِيد بن سعيد، وجماعة غيرهم، فرفع ذلك عنهم بإيمان مَن آمن منهم. وقيل معنى ما ذُكر مِن طمس الوجوه إنما هو في الآخرة فيُحشرون مشوهين، وبالله التوفيق.

في قول عمر بن الخطاب لأسيد بن الحُضير فيما كان يكسوه إياه

قال مالك: وكان عمر بن الخطاب يلبس الحلل وكان عمر بن الخطاب يكسوها الناس، فكان يكسو منها أسيد بن الحُضير فيبيعها فيشتري بفضل ثمنها عبداً فيُعتقه، فكره عمر أن يرى في عطيته خلل واختلاف، فقال وعنده أسيد: يعمد أحدهم اكسوه وأعطيه فيبيع ذلك، يوشك أن يفعل ذلك أحدهم فلا أعطيه. فقال له أسيد: يغفر الله لك إن بعت فقدمت لنفسي تمنعني حقي، فقال عمر: لا والله.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه الحكاية والقول فيها في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

في قول ابن مسعود في الربيع بن خثيم

قال مالك: وكان ذلك الرجل إذا رآه ابن مسعود قال: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾[الحج: ٣٤]كان تستأذنه ابنتُه تقول له: دعني أذهب ألعب، فيأبى عليهاَ، فقال له رجل ما يمنعك أن تقول لها نعم؟ قال أكره أن أجده في صحيفتي يوم القيامة.

قال محمد بن رشد: قيل إن الرجل الذي قال فيه ابن مسعود هذا الربيع بن خثيم، وامتناعه من أن يأذن لابنته فيما استأذنته فيه من اللعب مخافة أن يجد ذلك في صحيفته يوم القيامة، إذْ قد جاء أن كُل ما لا يَكْتُبُه صاحبُ اليمينِ يَكْتُبُهُ صاحبُ الشِمَال، نهاية في الورع والزهد والخوف لله عزْ وجل. ومَن خشي مثل هذا وخافه وتحرج منه على خفته، إذ الجوازُ أظهر فيه بل الاستجاب، فقد كانت عائشة- رضي الله عنها- تلعب بالبنات بِعلم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فلا يُنكر ذلك عليها، بل كان سرب الجواري إليها يلعبن معها. ووجه استحبابه من جهة المعنى ما يُدخله من السرور عليه بالإذن له في ذلك فيؤجر، وقد قال الله عزْ وجل: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾[يوسف: ١٢]، فهو من المُخْبِتِينَ كما قال ابن مسعود، لأن المخبت هو الرجل الخائف الخاشع الخاضع لله بالطاعة، المذعن له بالعبادة، المطمئن إليه قلبه. قال الله عزْ وجل: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (٣٤) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ(٣٥)﴾[الحج]، وبالله التوفيق.

فيما ذكر من أن الأرض على حوت

قال مالك: وزعم زيد بن أسلم أن نبياً من الأنبياء قال لهم:

إن الأرض على حوت، فكذبه رجل فقعدا على شط بحر فمر حوت مثل الطرف، فقال أهذا هو؟ قال لا، ثم مر حوت، فقال مالك لا أدري ما قدره، فقال: أهذا هو؟ فقال لا، ثـم مرّ حوت آخر من حين أضحى النهار إلى الظهر فقال: أهو هذا؟ قال إن ذلك الحوت يأكل كل يوم سبعين ألفاً مثل هذا.

قال محمد بن رشد: قد جاء في تفسير قوله عزْ وجل: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾[القلم: ١] يعني بنون الحوت الذي عليه الأرض، رُوي ذلك عن ابن عباس قال: ذلك أن الله عزْ وجل أول ما خلق القلم فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة، ثم

رُفِعَ بخار الماء فخُلقت منه السموات، ثم خُلق النون فبُسطت الأرض على ظهر النون، فتحركت النون فمادت الأرض فأثبتت بالجبال، فإن الجبال لتفخر على الأرض. وقال الكلبي: تحت هذا الحوت ثور، وتحت الثور صخرة خضراء، فخضرة السماء منها، وتحْت الصخرة الثرى. وما يعلم ما تحت الثرى إلا اللهُ عزْ وجل. وجاء عن أبي هريرة أنه قال: الأرضون على نون، ونون على الماء، والماء على الصخرة، والصخرة لها أربعة أركانٍ، على كل ركن منها مَلَك قائم في الماء. وهذا كله لا تُعرف حقيقته إذ لا يقطع على صحة شيء منه من جهة الرواية عن النبي- صلى الله عليه وسلم- العالِم بما أعلمه الله عزْ وجل به من كبير ما غاب عن حَواسنا. والذي نعلمه من ذلك علم يقين ما أعلمنا الله عزْ وجل به في محكم كتابه من قوله: ﴿إِنَّ الله يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّن بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٤١]، فنحن نعتقد بما أعلمنا الله عزْ وجل به مع ما دل عليه من دلائل العقول أن الله عزْ وجل يُمسك السماوات والأرض بقدرته لا بشيء تعتمد عليه لولاه لم تستقر، إذ لو احتاجت في استقرارها إلى ما تعتمد عليه من الأجسام لاحتاج ذلك الذي تعتمد عليه إلى ما يعتمد عليه، والآخر إلى آخر إلى ما لا نهاية له، وذلك محال وباطل ظاهر البطلان. وكذلك السماوات يمسكها الله عزْ وجل عن أن تزول عن مواضعها أو تقع على الأرض بقدرته لا بما سوى ذلك مما يستغنى به في ثبوتها عليه، وبالله التوفيق.

فيما جاء في القرآن من أن الجنة عَرضُها كعرض السماء والأرض

قال مالك قال لعمر بن الخطاب رجل: يقول الله عزْ وجل: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاء وَالْأَرْضِ﴾[الحديد: ٢١] فأين تكون النار؟ فسكت عنه شيئاً ثم قال له: أرأيت إذا جاء الليل أين يكون النهار؟ وإذا جاء النهار أين يكون الليل؟ فقال الله أعلم، فقال عمر هو ذلك.

قال محمد بن رشد: قول الله عزْ وجل في سورة الحديد:

﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاء وَالْأَرْضِ﴾ مبين لقوله في سورة آل عمران: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ﴾[آل عمران: ١٣٣]، فليس في قول الله عزْ وجل إن عرض الجنة كعرض السماء والأرض مَا يدل على أن الجنة تستغرق السماء والأرض كما ظن السائل فسأل عمر- رضي الله عنه- أين تكون النار؟ فأجابه بما أَجابهَ به مما دل أنه سلم له سؤاله، فالله أعلم بصحة هذا عن عمر بن الخطابِ، لأن الجنة والنار مخلوقتان، قال رسول

الله- صلى الله عليه وسلم-: "رَأَيْتُ الْجَنةَ [(١)] فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذتُهُ لأَكَلْتُم مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدنْيَا؛ وقال: "اشْتَكَتِ النارُ[(٢)] إِلَى رَبهَا فَقَالَتْ يا ربّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً فَأذنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُل عَام نَفَس فِي الشِتَاءِ وَنَفَس فِي اَلصيْفِ" وعند أهل السنة، أن الجنة التي وعد الله بها أولياءه في الآخرة هي الجنة التي أهبط منها آدم- عليه السلام-، وهي في السماء على ما دل عليه القرآن وجاءت به الآثار، فليس في قول الله عزْ وجل إن الجنة التي أعدها الله لأوليائه في السماء عرضُها كعرض السماء والأرض معنى يشكل حتى يسأل من أجل ذلك أين تكون النار؟ والذي جاء في تفسير ذلك أن معناه سبع سماوات وسبع أرضين تلفقن كما تلفق الثياب بعضها إلى بعض، فيكون ذلك عرضها، ولا يصف أحد طولها، وبالله التوفيق.

فيما أوصي به معاوية في ماله

قال مالك: لما حضرت معاويةَ بن أبي سفيان الوفاةُ أمر أن يجعل نصف ماله في مال الله؛ أراد بذلك الذي صنع عمر بن الخطاب في مقاسمته عمالاً مِن عماله قاسمهم أموالهم، وإنما قاسمهم عمر لأنهُ ظهرت لهم بعد الولاية أموال لم تكن تعرف لهم.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم قبل

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٩)، وأخرجه مسلم (١٥١٨)، وأخرجه الترمذي (٣٦٥٢)، وأخرجه النسائي في سننه (١٤٨٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٢٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٥٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٣١٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٠١٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٦٥٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٠٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٢٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٧٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٦٦٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٧٦٣)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٥٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٩)، وأخرجه مسلم (٩٨٤)، وأخرجه الترمذي (٢٥٣٥)، وأخرجه ابن ماجه (٤٣١٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٧٥٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٠٧٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٦٢٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١١٣٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٧٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٣٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٢٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٤٥١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٦١).

هذا، وبالله التوفيق.

في شدة خشية عمر السؤال

قال مالك: وقال عمر بن الخطاب: والذي نفسي بيده لو هلك بشط الفرات جمل ضياعاً لظننت أن الله سائلي عنه.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا والقول عليه في رسم سئل عن تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

في التعوذ من الحَوْرِ بعد الكَوْر

وقال مالك كان يُقال: اللهم إني أعوذ بك من الحَوْر بعد الكوْر، فسألته عن الحَوْر بعد الكوْر فقال: الحور الحول أن يحول بعدما كان على صلاح.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، والتعوذ منه واجب. قال الله عزْ وجل: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[آل عمران: ٨]، وقال عزْ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَاسِرِينَ﴾[آل عمران: ١٤٩] وبالله التوفيق.

في التلطُّف والمداراة

قال مالك: أخبرني [عبد الله] بن أبي بكر أن داود بن علي أعطاه جارية فدسها مدساً حتى ردها إلى أهلها.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا، والله أعلم، أنه كره عطيته ولم يرد أن يوحشه بأن لا يقبضها منه ولا بأن يردها عليه، فقبلها منه ثم تلطف في ردها إليه ليلاً يجد في نفسه في ذلك عليه. وهذا جائز للرجل أن يفعله، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- " مُدَارَاةُ الناسِ صَدَقَة" وبالله التوفيق.

في خروج الخارجة على علي- رضي الله عنه-

قال مالك: لما حكم الحكمان أبو موسى وعمرو بن العاص خرجت الخارجة التي خرجت فقالوا لا حكم إلّا لله، فقال علي بن أبي طالب: ما يقولون؟فأخبر فقال: كلمةُ حقّ أريد بها باطل. قال مالك: فهي أول خارجة خرجت. قال مالك أراهم قد تعدوا وكفروا الناس.

قال محمد بن رشد: هذه الخارجة هي الحَرُورية التي فارقت علي بن أبي طالب

وشهدت عليه بالشرك لما رضي بالتحكيم في أمر المسلمين وخرجت عليه، فأتى علي بن أبي طالب فأخبر أنهم تجهزوا إلى الكوفة فقال: دعوهم ثم خرجوا فنزلوا بِالنهْرَوَان فمكثوا فيه شهراً، فقيل له اغزُهم الآن، فقال لا حتى يهرقوا الدماء ويقطعوا السبل ويخيفوا الأمن، فلم يُهجهم حتى قَتَلوا، فغزاهم فقُتلوا. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: أرسلني علي إلى الحرورية لِأكلمهم، فلما كلمتهم قالوا لا حكم إلا لله، قلت: أجل لا حكم إلا لله، وإن الله قد حكم في رجل وامرأة، وحكم في قتل الصيد، فالحكم في رجل وامرأة والصيد أفضلُ من الحكم في الأمة يرجع فيها ويحقن دماءها ويلم شعثها؟ فقال ابن الكوا: دعوهم فإن الله قد أنبأكم أنهم قوم خَصِمُون، وهم الذين قال فيهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-" إنهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الناسِ وَعَلَى خَير فِرْقَةٍ منَ الناسِ يَمْرُقُونَ مِن الدِينَ كَمَا يَمْرُقُ السهْمُ مِنَ الرميةِ" وبالله التوفيق.

في قول القراظ لِيزيد بن معاوية.

قال مالك: وقف القراظ على يزيد بن معاوية فقال له: أنت يزيد؟ فقال نعم، فقال: ما أشبهك بأبيك، سمعت أبا هريرة يقول، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: مَنْ أَرَادَ بِأَهْل الْمَدِينَةِ أذى أَذَابَهُ الله كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فقال يزيدَ: أمجنون؟ فقال: هذا رجل صالح كان جليساً لأبي هريرة.

قال محمد بن رشد: القراظ هو بشر بن عبد الله من تابعي أهل المدينة. وكان هذا من قوله ليزيد، والله أعلم، إذْ أوقع بأهل المدينة يوم الحرة ما أوقع. وقوله: ما أشبهك بأبيك، أراد به الضد كما يسمى المريض سليماً، والأعمى أبا بصير، والمَهْلكَة المفازة، وبالله التوفيق.

في رؤية العبد شعر سيدته

وسئل مالك: أيَرى العبد شعر سيدته وقدَمَيْها وكفيها؟ فقال: أما الغلام الوَغْدُ فلا بأس بذلك، وأما الغلام الذي له هيئة فلا أحبه. قيل أفِيرى ذلك غلام زوجها منها؟ فكأنه كرهه.

قال محمد بن رشد: أجاز للعبد الوغد أن يرى شعر سيدته، وكره ذلك إذا كان له مَنْظَر ولم يحرِمه، لقول الله عزّ وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقوله في غلام زوجها لما قاله عنه فكأنه كرهه، يدل على أنه فرق في ذلك بين عبدها وعبد زوجها، ومعناه في الوغد استحساناً للمشقة الداخلة عليها في الاحتجاب منه مع كثرة تردده وتطوفه؛ والقياس أنه كعبد الأجنبي في ذلك. وأما الذي له منظر من عبيد زوجها

فلا يجوز [له] أن يرى شعر زوج سيده، وبالله التوفيق.

في قول عمر لعبد الله بن الأرقم

قال مالك قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن الأرقم: لو كان لك مثلُ سابقةِ القوم ما قدمت عليك أحداً. قال مالك: وينبغي أن يُقدم أهل التقدم والفضل، قال الله عزْ وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلّاً وَعَدَ الله الْحُسْنَى﴾[الحديد: ١٠] فقلت له: وما يعني بقوله: ما قدمت عليك أحداً، فقال: [أن] لا يُولّي عليه أحداً، وكان ذلك في عقد الولاية.

قال محمد بن رشد: تفسير مالك لقول عمر بن الخطاب [بقوله] لا يُولي عليه أحداً، يحتاج إلى تفسير، ومعناه لا يُؤثر أحداً بالولاية عليه. وقد مضى قبل هذا من هذا السماع قول عمر- رضي الله عنه- في عبد الله بن الأرقم هذا والقول فيه، وبالله التوفيق.

في جزاء المرء على ما يتكلم به من الخير أو الشر

قال مالك: كان بلال بن الحارث [المازني] يحدث أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الْمَرْءَ [(١)] لَيَتَكَلم بالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله ما كانَ يَظُن أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ الله لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إلَى يَوْم يَلْقَاهُ، وَإن المَرْءَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله مَا كان يَظُن أَنْ تَبْلَغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ الله لهُ بِهَا سَخطَهُ إلَى يَوْم يَلْقَاه". فكان بلال يقول: فَلَقَد منعني هذا الحديثُ من كلامَ كثير. قال مالك: فكان ابن مسعود يقول: تكلموا بالحق [تُعرَفوا به] واعْمَلُوا به تكونوا من أهله.

قال محمد بن رشد: هذا الحديث ذكره مالك في جامع موطأه، وذكر عقبه من قول أبي هريرة مثله بمعناه قال: إن الرجلَ ليتكلمُ بالكلمة ما يُلقِي لها بَالاً يَهْوي بها في نار جهنم، وإن الرجل لَيتكلم بالكلمة ما يُلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة. وقد روي عنه مسنداً إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-. والكلمة من رضوان الله أو من سخطه التي يكتب الله بها رضوانه أو سخطه إلى يوم القيامة هي الكلمة عند السلطان يرده بها

(١)أخرجه النسائي في سننه (٦٦٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٩٠٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢١٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٤٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦١٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٤٩٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٥٥٠).

عن جَوْرٍ أو إثم أو يُعينه بها على ذلك، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، لما جاء فيه مما يدل عليه، وبالله التوفيق.

فيما جاء أنه من أشراط الساعة

وقال مالك قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لا تَقوم [(١)] الساعَة حَتى تَكْثَرَ الزلاَزِل وَيَتَقَارَبَ الزمَانُ ويُقْبَضَ الْعِلْمُ مِنَ الناسَ".

قال محمد بن رشد: تقاربُ الزمان سرعة ذهابه فيما يخيل إلى الناس، وقبض العلم يكون بقبض العلماء. قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إن الله [(٢)] لا يَقْبِضُ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩٦)، وأخرجه مسلم (٢١٥)، وأخرجه الترمذي (٢١٤٠)، وأخرجه أبو داود (٣٧٦١)، وأخرجه النسائي في سننه (٣١٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٩٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣٧٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٦٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٥٨١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٢١٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٨٤٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٦٢٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٦٧٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٢٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٠٩٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٩٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٠٤٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨١٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٣٩٨)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٠٨٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٥٢٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٧٠٦)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٣٠٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٧٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٢١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٢٨)، وأخرجه سعيد بن
=

الْعِلْمَ انْتِزَاعَاً يَنتزِعُهُ مِنَ الْقُلُوب وَلَكنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعلَمَاءِ حَتى إذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتخَذ الناسُ رُؤَسَاء جهالاً فأفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْم فَضَلوا وَأضلوا".

في التنزه عن الخصام

وكان القاسم بن محمد إذا كان بينه وبين الرجل المداراة في شيء دعاه فقال له. إن كان الشيء لي فهو لك، وإن كان لك فلا تحمدني. قال لي مالك: يكره لنفسه الخصومة وينزهها عنها.

قال محمد بن رشد: هذا من الخلق الكريمة العلية، يحمل على نفسه في ماله، ولا يمتهنها في الخصام الذي يولد العداوة والهجران المنهي عنهما، وبالله التوفيق.

في التحليل من الظلامات

قال مالك: كان ابن المسيب إذا كان بينه وبين أحد شيء لم يخاصمه وقال: موعده يوم القيامة ولا يحلله. وأتاه مكاتب له يستأذنه في الخروج، فقال لا، فذهب المكاتب فأصلح شأنه وأراد الخروج، فقيل له: مكاتبك يخرج، فقال موعده يوم القيامة. قال مالك: يُوقنُ بيوم الحساب ويعلم أن الناس مستوفون حقوقهم، فقيل لمالك: أيهم أحب إليك في نظر المرء لنفسه، أيترك ذلك لطالبه ويحلله أم لا يفعل؟ فقال: ما أدري وما هذا بالبين، ولقد كان من الناس مَن يرى ذلك وتأول حسنة بعشر أمثالها، وما هذا بالبين عندي ولا هذا، والذي لم يعف لَمُستوفٍ حقه.

قال محمد بن رشد: قدْ مضى هذا قبل في هذا السماع من مذهب سعيد بن المسيب مثل هذا في غلامه الذي أبق، ومضى في رسم نذر سنة مِن سماع ابن القاسم تحصيل الاختلاف في التحليل من الظلامات فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

حكاية عن سعيد بن المسيب.

قال مالك: لما ضرب سعيد بن المسيب وحبس عمل له لحم فأتي به فقال ما هذا؟ فقيل له: إذا حُبس المرء عُمل له مثل هذا، فقال: لا والله ما أريد مثل هذا. انظروا الأربعة الأرْغِفة بالزيت التي كانت تعمل لي فأتوني بها.

=

أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٧٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٥٨).

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه الحكاية عن سعيد بن المسيب والقول فيها في رسم البز مِن سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله والتوفيق.

في سيرة عمر بن الخطاب في سني الرمادة

قال مالك: لما كان عام الرمادة في تلك الأزمنة كتب عمر بن الخطاب إلى البلدان أن ياغوثاه للعرب، فكان يُبعث إليه من مصر والشام بالْعَبَاء فيها الدقيق على الإبل السمان، وأراه أمرهم بذلك فيبعث بها الرجال إليهم فيقول: يَنْحَرُ كل أهل بيت بعيراً ولا تدعونهم يستحيونه فإن العرب تتنافس في الإبل [ويتخذونها] فليأتدموا بلحمه وشحمه، ولْيَلْبَسوا تلك الْعَبَاء، فإن ذلك لَنْ يذهبَ حتى يأتي الله بخير منه. وأقسم عمر ألاَّ يأكل سمناً حتى يحيى الناس من أول ما يحيون، فأكل الزيت وكان يستنكِرُه، وكان يأكله نَيئاً ومطبوخاً، فاستنكره حتى أن كان لَيخطب [على الناس]على المنبر فيقرقر بطنُه منه حتى يستحيي من الناس فيقول: قرقر تقرقرك، فليس لك غيرُه حتى يحيى الناس. فخرج عمر بن الخطاب بعد ذلك إلى سيلٍ ينظر إليه ببُطحان، فبَجَ عليه رجل فقال له: أما والله يا أمير المؤمنين ما كنت فيها بِابن ثَأْدَاءَ ضعيفة، فعلاه عمر بالدّرة فقال: ويحك، وهل كان لأحد حول أو قوة إلا بالله.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه الحكاية بعينها وإن اختلف بعض ألفاظها في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم والقول فيها. وإنما خرج إلى سيل بطْحَان،والله أعلم، ليراه فيشكر الله على ما أغاثهم به من المطر الذي أجراه، وبالله التوفيق.

في توقير الشيخ

قال مالك سمعت مَن يقول: مِن تعظيم الله تعظيمُ ذي الشيبة المسلم.

قال محمد بن رشد: تعظيم الله عزْ وجل هو الخوف له والعمل بطاعته والبدار إلى ما يقرِب منه من الأعمال التي ترضيه. فلما كان توقير الشيخ الكبير وتعظيمه مما يرضي الله عزْ وجل ويقرب منه بدليل قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لَيْسَ منا [1] مَنْ لَم

(١) أخرجه البخاري (١٢٢١)، وأخرجه مسلم (١٥٣)، وأخرجه الترمذي (١٨٤٠)، وأخرجه أبو داود (١٢٦٠)، وأخرجه النسائي في سننه (١٨٢١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٢١٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٣٣٩١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٨٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٨٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٩٨٤)، وأخرجه =

يَرْحَمْ صَغيرَنَا وَلاَ وَقرَ كَبِيرَنا"، اقتضى فعل ذلك لوجه الله العظيم تعظيم الله، وبالله التوفيق.

في سن فرعون وما أُملي له

قال مالك: سمعت أن فرعون عاش أربعمائة سنة، [وأنه أقام بعد أن أتاه موسى- عليه السلام- بالآيات وقال ما علمت لكم من إلهٍ غيري أربعين سنة]. قال مالك قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُواْ إِثْماً﴾[آل عمران: ١٧٨] قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول مَا دخل على أحد في دينه أشد من الإملَاءِ. قال وسألته عن فرعون أَمِن بني إسرائيل هو؟ فقال: لا، ليس من بني إسرائيل.

قال محمد بن رشد: قول فرعون: "يَا أَيهَا [1] الْمَلَأ، يريد أشراف قومه وساداتهم، مَا عَلِمْتُ لَكُم مِن إلَهٍ غيْرِي"، يريد فتعبدوا وتصدّقوا موسى فيما جاءكم به من أن له

=

البيهقي في السنن الكبرى (١٩٤٠٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٢٨٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٨٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٠٣٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠٨٦)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٦٠٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٧٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٠٠٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٤٨)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٦٦٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦٢)، وأخرجه مسلم (١٥١٤)، وأخرجه الترمذي (٣٩٦)، وأخرجه أبو داود (٩٩٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٩٦٠)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٣)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٥٥٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٣٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٨١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٥١٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٥٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٠٨٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٦٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٧٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٥٧٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١١٩٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٧٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥٧٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨٨٧)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١٣٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٢٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٦١٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٤١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨٠٩٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٣٠٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٩١٥)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٣٧٠).

ولكم رباً غيري ومعبوداً سِواي، كذب منه تعمده، إذ قد علم أن موسى رسول الله لِما جاءهم به من الآيات قال الله عزّ وجل: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾ [النمل: ١٤] والجحد لا يكون إلا من بعد المعرفة. وقوله: ﴿فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ﴾[القصص: ٣٨]، أي فاعمل لي أجراً، وذكر أنه أول مَن طبخ الآجر وبنى به. وقوله: فاجْعَل لِي صَرْحاً، أي سطحاً، وكل بناء مسطّح فهو صرح. وقوله ﴿لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (٣٦) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى(٣٧)﴾[غافر]،كلام قاله، والله أعلم، استهزاء وسخرياً، إذ لم يجهل أنه لا يقدر على أن يبلغ أسباب السماء بصرح يبنيه له هامان، إذ لا يجهل ذلك مَن له عقل يصح به التكليف، فقال ذلك استهزاء بموسى- صلى الله عليه وسلم-، وأراد أن يُبنَى له الصرح مرتفعاً مشيداً لا يقدر غيره من أهل زمانه على مثله ليجعله دليلاً له عند الْمَلَإِ مِن قومه على ما يدعي من الربوبية. وهذا الذي أقول به في معنى قوله لَعَلِي أبلُغُ الأسْبَابَ أسْبَابَ السماوَاتِ، وبالله التوفيق.

في أنه لا يسلم أحد من أن يكون فيه ما يُعاب به

قال مالك وكان القاسم بن محمد يقول: مِن الرجال رجال لا تذكر عيوبهم. قال مالك وقال طلحة بن عبيد الله: خفّ الأمر وغلب سفهاء الناس علماءهم.

قال محمد بن رشد: قول القاسم إن مِن الرجال رجالاً لا تذكر عيوبهم، صحيح، والمعنى في ذلك ما قاله مالك مِن أن العَيب إذا كان خفيفاً والأمر كله جميل حسن لم يُذكر اليسير الذي ليس أحد منه بمعصوم مع هذا الصلاح الكثير. وماذا كان طلحة بن عبيد الله يقول في زمنه خفّ الأمر وغلب سفهاء الناس علماءهم، فناهيك من ذلك في زماننا هذا، أسال الله العصمة والتوفيق برحمته.

في إقرار عمر لأبي بكر باستحْقاق الخلافة

قال مالك وقال عمر بن الخطاب: والذي نفسي بيده، لأن فتُضربَ عنقي إلا أن تتغير نفسي عند الموت أحب إلي مِن أن آتأمر على قوم فيهم أبو بكر.

قال محمد بن رشد: قال ذلك عمر بن الخطاب إذ حُكي أن أبا بكر الطريق قال إذ خطب في سقيفة بني ساعدة بعد موت النبي- صلى الله عليه وسلم -: وقد رضِيتُ لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم، وأخذ بيد عمر أبي عبيدة بن الجراح. قال فلم أكرهْ ملفا قال غيرها، كان والله أن فتُضرب عنقي لا يقربُني ذلك إلى إثم أحب إلي مِن أن آتأمر على قوم أبو بكر، حسبما مضى قبْل هذا في هذا السماع. وبالله التوفيق.

في أن الناس عرفوا النبي- صلى الله عليه وسلم- من أبي بكر بقيامه ليستره من الشمس

وقال مالك: رأى الناس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأبا بكرٍ، فلم يدرِ الناس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فلما أصابت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الشمس قام أبو بكر يستره منها، فعرفوا رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

قال محمد بن رشد: كان هذا حين قدم النبي- صلى الله عليه وسلم- المدينة مهاجراً مِن مكة. وذلك أن المسلمين بالمدينة لما سمعوا بخروج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من مكة كانوا يغدون كل غدَاة إلى الحارة ينتظرونه حتى يؤذيهم حرّ الظهيرة فينقلبون، فانقلبوا يوماً، فلما أوَوْا إلى بيوتهم رقي رجل من اليهود على أطم لأمر يُريده، فبصر برسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأصحابِه يزول بهم السراب مبيضين، فلم يملك اليهودي أن صاح بأعلى صوته: يا معشر العرب، هذا جذام الذي تنتظرونه، فثار المسلمون إلى سلاحهم وبلغوا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، وطفق مَن جاء من الأنصار من لم يكن رأى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يحسبه أبا بكر، حتى إذا أصابت الشمس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أقبل أبو بكر حتى أظل على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بِردائه، فعرف الناس عند ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وبالله التوفيق.

حكاية عن أبي هريرة- رضي الله عنه-

قال مالك: وحدثني مَن أصدق عن أبي هريرة أنه كان يقول: ﴿إِذَا جَاء نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ الله أَفْوَاجاً (٢)﴾[النصر] ثم يقول: والذي نفسي بيده لقد دخلوا في دين الله أفواجا، وإنه ويخرجون منه أفواجا.قال محمد بن رشد: إنما قال ذلك أبو هريرة حين توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وارتد مَن ارتد مِن العرب فأقسم على ما رأى حقيقته، وبالله التوفيق.

فيما جاء أنه من أشراط الساعة

قال مالك: وقد كان يقال مِن أشراط الساعة تقاربُ الأسواق، وقال ذلك في قلة الأرباح.

قال محمد بن رشد: ما يروى أنه مِن أشراط الساعة المؤذنة بقربها كثيرُ أكثر مِن أن يُحْصى. وقد ظهرت كفيها أو أكثرها، والنبي- صلى الله عليه وسلم- مِن أشراط الساعة لأنه آخر الأنبياء. وأما الأشراط الكبار التي بين يدي الساعة فهي خمسة: الدابة، والدجال، ونزول عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، وبالله التوفيق.

في كراهة الذم والمدح في البيع والشراء

قال مالك وكان ابن مسعود يقول: عجباً لتاجر كيف يسلم، إن باع أطري وإن اشترى ذمّ.

قال محمد بن رشد: يريد كيف يَسلَمُ من مواقعة الإثم بالمدح مخافة أن يكون بذلك غاشاً بالمدح أو الذم. وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ غشَنَا [1] فَلَيْسَ مِنا"، أي ليس على مثل هدينا وطريقتنا، وبالله التوفيق.

في الاقتصاد في الملبس

قال مالك: قالت ابنة العوام أخت الزبير لزوجها حكيم بن حزام، وكان كثير المال، ما لك لا تلبس لباس الناس اليوم؟ قال: وما ترين ينقصني؟ وإزاري قطري، وردائي معافري، وقميصي ملائم، وعمامتي جرمانية.

قال محمد بن رشد: الشهرتان في اللباس مَذْمُومتان، والاقتصاد فيها هو المختار. روى شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحول عن أبيه أنه" أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو قَشِفُ الْهَيْئَةِ، فقال له رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم-: هَل لَكَ مَالٌ؟ قَالَ نَعَم، قال مِن أَي الْمَالِ؟ قَالَ مِنْ كُل مِن الإِبلِ والخَيْلِ والرَّقِيقِ، قَالَ فكللت مَا آتَاكَ الله مِنْ مَالٍ فَلْيُرَ عَلَيْكَ. وقال عمر: إني لا أُحدث أن أنظر إِلَى القارئ أبيَضَ الثياب". والقارئ هو العابد الزاهد، لأن القُراء عندهم هم. ومن هذا كان يقال للخوارج قَبْلَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢١٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٦١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٩١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١٣٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٦١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٥٣٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٤٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٣٣٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨٠٧٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٢٤).

خروجهم القراء لما كانوا عليه من العبادة والاجتهاد. ففي قول عمر هذا ما يدل على أن الزهد في الدنيا والعبادة ليس بلباس الْخَشِنِ الوسِخ من الثياب، وقد قال- رضي الله عنه: -" إذَا أَوْسَعَ اللهُ عليكم فأوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكم". وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الذي نزع البلدين أثبتناه عن الخلقين ولبس الجديدين: "مَا لَهُ[1] - ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ- أَلَيْسَ هَذَا خَيْراً لَهُ" وبالله التوفيق.

في إباءة حكيم أَخْذَ العطاء من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-

قال مالك: وكان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يدعو حكيم بن حِزام إلى عطائه فيأبَى أن يتخذه ويقول: قد تركته على خير منك. قال مالك: وسمعت أن حكيماً سأَلَ رسولَ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- أشيئاً، فقال: "إِنَّ خَيْراً [2] لَكَ ألاَّ تَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً، قَالَ فَلاَ مِنْكَ؛ قَالَ فَلاَ مِني، قال فلا آخذُ من أحد شيئاً أبداً، فتركه لذلك".

قال محمد بن رشد: لم يكن تركُ الأخذ من النبي- صلى الله عليه وسلم- خيراً من

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩١)، وأخرجه مسلم (١٥٣٧)، وأخرجه الترمذي (٣٢٨٦)، وأخرجه أبو داود (٣٤٤٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٧٠)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٧٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٩٤٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٩٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٣٨٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٩٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١١١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨٤٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٣٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٦٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١١٣٩٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٥٦٩)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٩٤٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٧٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٥٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٣٤٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٤٦)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٥٥٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٩٤٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٦٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأخرجه أبو داود (٢٧٧٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨٣١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦١١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٢١٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٨٨٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٥١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٧٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٤٨٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٣٧٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨١٦٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٢٧٧).

الأخذ منه من أجل أن في الأخذ منه كراهة، وإنما كان ذلك خيراً له من أجل أنه إذا تركه فقد آثر به غيره ممن يُعطاه. وقد مضى الكلام على هذا المعنى في موضعين من رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

قال مالك وكان عبد الله بن مسعود يقول: "خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحمدٍ وشر الأمورِ مُحْدَثَاتُها". قال محمد بن رشد: هذا بين، لأن المحدثات بِدَع، والبدع ضلال، وبالله التوفيق.

في ترك أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الحديث

قال مالك قال لي عبد الله بن أبي بكر: ما مات أبي حتى ترك الحديث.

قال محمد بن رشد: يريد، أنه تركه، والله أعلم، لما أسن فخشي أن يكون حفظه قد ضعف لِما يلحق مع الكبر من كثرَة النسيان. وقد رُوي أن ابن هرمز ترك الفتوى فقيل له في ذلك فقال: إني أجد في جسمي ضعفاً والقلب بضعة من الجسم، وأنا أخشى أن يكون قد ضعف فهمي كما ضعف جسمي، وبالله التوفيق.

في الستة الملعونين

قال أشهب بن عبد العزيز: حدّثني ابن أبي الموالي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سِتة لَعَنَهُم [1] الله وَكلُّ نبيّ مُجاب: الزائِدُ في كِتَاب الله، والمُكذب بقدر الله، والمُحِل مَا حَرَمَ الله والتاركُ لسنتي، وَالمُتَسَلطُ فِي الأَرْضِ بالْجَبَرُوتِ يُذلُّ بغَيْرِ الحقّ مَنْ أَعَز الله وَيُعِزّ مَنْ أذل الله، والْمُسْتَأْثِرُ بالْفَيْءِ الْمُسْتَحِل لَهُ".

قال محمد بن رشد: اللعنُ الخزي والطرد والإبعاد من الرحمة، ومَن لعنه الله فقد استوجب النار ببعده من الرحمة، وبالله التوفيق.

فيما جاء من الدنيا خَضِرة حُلْوة

قال مالك: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "الدنْيَا خَضِرَةٌ [2] حُلْوَةٌ مَنْ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٣٢)، وأخرجه الترمذي (٢١١٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٠٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٦٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠٠١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٩٣٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠١٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده =

أَخَذَهَا بِحَقِهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا. وَرُب مُتَحول في مالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلا النارُ. وَمَنْ أَخَذَها بِغَيْرِ حَقِهَا كَانَ كالآكل لاَ يَشْبَعُ".

قال محمد بن رشد: قوله الدنيا خضِرة حُلوة معناه صورة الدنيا وما خلق الله عزْ وجل فيها من الشهوات التي أَعْلَم أنه زين حبها للناس بقوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾[آل عمران: ١٤] حسنةٌ موفقة. وقوله مَن أخذها بحقها معناه من اكتسب المال فيها من وجهه بُورك له فيه. وقوله ومن أخذها بغير حقها معناه مَن خلط في اكتساب المال فيها ولم يتوق في ذلك. وقوله كان كالآكل لا يشبع معناه أن مَن هذه صفته يرغب ولا يقنع. وجاء في صحيح البُخاري أن حكِيم بن حزام قال: "سألتُ رسولَ [1] الله- صلى الله عليه وسلم- فأعطاني، ثم سألُته فأعْطَاني، ثم سألتُه فَأَعْطَانِي، ثم قال لِي يا حَكيمُ إن هذا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْس بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإشْرَافِ نَفْس لَمْ يبارَكْ لَهُ فِيهِ وَكانَ كالذِي يأكلُ وَلَا يشبع". فنقول بمجموع الحديثين إنَّ مَن جمع المال مِن وجهِهِ وأخذه من الإمام بسخاوَة نفس بورِك له فيه، وإن مَن خلط في جمع المال ولم يتوق فيه وأخذه من الإمام بطلب له واستشرافٍ إليه

= (٢١٧٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٧٨٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦٩٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٣٢٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٥٨١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٠٩٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢٤٥).

(1) أخرجه البخاري (٧١٣)، وأخرجه مسلم (٥٠٩)، وأخرجه الترمذي (٣١٨٤)، وأخرجه أبو داود (٦٠١)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٩٠)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٧٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٨٥٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣٧٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٢٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦١٩٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٦٣٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢١٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧١٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٧٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٣٨٩)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٦٢٩)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٩٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢٣٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٣٩٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩٨١٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٩٧٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٤٠).

ورغبة فيه وحرصٍ عليه لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبع، أي يرغب ولا يقنع. وفي معناه ضرَب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- المَثلَ لِلذِي سأله أيأتي الخيرُ بالشر؟" فقَالَ إنَّ الْخَيْرَ لا يأتي بالشر، وإنه كلما يُنْبتُ الربيعُ ما يَقْتُلُ حَبَطاً أو يُلِم إلا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتى إذا امْتَدتْ خَاصرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُم رَتَعَتْ". يقول إن جمع المال بالحرص عليه والرغبة فيه قد يُهلك صاحبه إن لم يُؤد حقّ الله فيه ويعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل، فشبه- صلى الله عليه وسلم- الأبوال والأرواث التي تشفي آكلة الْخَضِر من الحبط والسقم بالصدقات التي تكفر عن صاحب المال الإثمَ وترفع عنه الحرج. وأما المتخوض في مال الله ورسوله الذي له النار فهو الذي يجمع المال من غير حله ولا وجهه ويمسكه ولا يتصدق به ولا يتمخى من شيء منه، وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

ما جاء عن عمر بن الخطاب في التجارة

قال مالك قال عمر بن الخطاب: عليكم بالتجارة لا تفتننَّكم هذه الحمراء على دنياكم. قال أشهب: كانت قريش تتجر، وكانت العرب تحقر التجارة، والحمراء يعني الموالي.

قال محمد بن رشد: أباح الله تبارك وتعالى التجارة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] يريد التجارة في مواسم الحج. فالتجارة مباحة للرجل إذا استغنى عنها ولم يحتج إليها، ومستحبة كما قال عمر بن الخطاب إذا احتاج إليها لِلنفقة على نفسه أو على من يجب عليه الإنفاق عليه. أو لِخير ينوي أن يفعله مما يعود عليه منها، وبالله التوفيق.

فيما هو قلب الشيخ شاب فيه

قال أشهب: وحدثنا مالك عن ربيعة عن شيخ من أهل الطائف أنه قال سمعت أبا هريرة يقول، سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "قَلْبُ الشّيْخِ [1] شَاب

(١) أخرجه مسلم (١٧٤١)، وأخرجه الترمذي (٢٢٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٥٠٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٠٢٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٢٨٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠١٢).

في حُبّ اثْنَيْنِ حبّ الْحَيَاة وَحُبّ الْمَالِ".

قال محمد بن رشد: يريد في الغالب، وإن وجد شيخ لا يحب الحياة ولا يرغب في المال فنادر، وبالله التوفيق.

في تفسير قول الله تعالى ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

قال مالك: وأخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال: إن اليهود قالوا إنّ الرجل إذا أتى امرأته مُدْبِرَةً جاء ولده أحول، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣].

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا قبل هذا في رسم التسليف في الحيوان والطعام من سماع ابن القاسم والكلام عليه فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق لا شريك له.

فيما ذكر من قراءة ابن مسعود

قال مالك: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً ﴿إن شَجَرَة الزقُوم طَعَامُ الأثِيمِ﴾، فجعل الرجل يقول طعام اليتيم، فقال ابنَ مسعود طعام الفاجر.

قال محمد بن رشد: ظاهر قول ابن مسعود هذا أنه لما لم يُحسن القارئ أن يقول طَعَامُ الأثيم قال له طعام الفاجر على جهة التفسير. وهذا يدل على ما قيل من أن القراءة التي تنسب إلى ابن مسعود إنها قراءة كان يُقرئها على وجه التفسير لأصحابه لا على أنها قرآن. وقد قيل انها قراءة لم تثبت، إذْ إنما نُقلت نقلَ آحاد، ونقلُ الآحاد غير مقطوع به، والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به، وهو النقل الذي ينقله الكافة عن الكافة؛ فما لم يقطع عليه أنه قرآن لمخالفته مصحف عثمان المجتمع عليه لا تباح قراءته على أنه قرآنٌ، إذ حكمه حكم ما يروى عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من الأحاديث والأخبار، فلا تجوز الصلاة به. وكذلك قال في المدونة: إن مَن صلى خلف مَن يقرأ بقراءة ابن مسعود أعاد في الوقت وبعده، وإن علم وهو في الصلاة قَطَع وخرج. فيجب على الإمام أن يمنع منه ويضرب عليه ولا يبيح قراءة ما ثبت بين اللوحين في مصحف عثمان، على ما وقع في أول سماع عيسى من كتاب السلطان، وبالله التوفيق.

في أن الأعمال لا تصحُّ إلاَّ بالنيات

قال مالك: أخبرني يحيى بنُ سعيد عن محمد بن إبراهيم عن الحارث التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب أنّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:

"إنما الأعْمَالُ [1] بالنيات وَإنَّمَا لامرئ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى دنْيَا يُصِيبُهَا أول امْرَأة؛ يَنْكَحُهَا فهجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا الحديث والكَلام عليه في رسم سن مِن سماع ابن القاسم قبل هذا فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

ومن كتاب القضاء من سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون بن سعيد في الهدية للنصراني

قال أشهب: قيل لمالك: أترى بأساً أن يهدي الرجل لجاره النصراني هدية مكافأة؟ فقال ما يعجبني ذلك، قال الله عزَّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الحقّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِالله رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

قال محمد بن رشد: قوله مكافأة له، يريد مكافأة له على ما لا يجب عليه أن يكافئه عليه مما يلزمه أن يعتمده معه في مجاورته إياه، لَا مكافأة له على هدية أهدَاها إليه، إذ لا ينبغي له أن يقبل منه هدية، لأن مقصود الهدايا إنما هو التودد بها، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-" تَهَادوْا تَحابوا وَتَذْهَب الشحْنَاءُ"، فإن أخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده فالأحسن أن يُثيبه عَليها حتى لَا يكون له عليه فضل في معروف صنعه معه، وبالله التوفيق لا شريك له.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٩)، وأخرجه مسلم (٣٥٣٧)، وأخرجه الترمذي (١٥٧٠)، وأخرجه أبو داود (١٨٨٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٠١)، وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٦٠٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٠٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٩٥٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٢٣٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٦٤٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٢٠).

ومن كتاب الأقضية

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُم مُلُوكاً﴾ قال أشهب: وسمعت مالكاً يقول: تأويل هذه الأمة قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء وَجَعَلَكُم مُلُوكاً﴾[المائدة: ٢٠] أي يكون للرجل مسكن يأوي إليه، والمرأة يتزوجها، والخادم تخدمه، فهذا أحد الملوك الذين ذكر الله عزْ وجل.

قال محمد بن رشد: هذا مروي عن ابن عباس وغيره في تفسير﴿وَجَعَلَكُم مُلُوكاً﴾ أي أحراراً. وقد مضى ذلك بزيادة بيان فيه في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم. وقال الحسن: وجعلكم ملوكاً أي أحراراً، لأنهم كانوا في قوم فرعون بمنزلة أهل الجِزية فينا، فأخرجهم من ذلك الذل. وقال الجلبي في قوله: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء﴾ كان منهم في حياة موسى اثنان وسبعون نبياً. وقوله: ﴿وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِّن الْعَالَمِينَ﴾ فيما ظَلل عليهم من الغمام وأنزل عليهم من المن والسلوى وأشباه ذلك مما أُوتوا، وبالله التوفيق.

في الْقِرَانِ في التَّمْر

وسئل عن الذي يقرِن التمرتين جميعاً في الأكل اثنتين[اثنتين، قال:] إن كان هو أطعمهم فنعم، فقيل له هم شركاء، فقال لا أرى ذلك، هو يستأثر عليهم. قيل أفيجزي عنه أن يعلمَهم بذلك فيقول إني آكل تمرتين تمرتين، فقال: مِن الناس مَن لا يقدر على هذا، وهذا لا يقدر على ذلك.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

في الحجامة في الأيام كلها، وكراهة ترك العمل في يوم الجمعة

وسئل مالك هل يكره الاطِّلاء يوم الأربعاء ويوم السبت؟ فقال: لا، والله ما أرى به بأساً أن يطلي ويحتجم ويسافر وينكح يوم الأربعاء والسبت، والأيام كلها لله. وأرى أمراً عظيماً أن يكون مِن الأيام يوم لا يُحتجم فيه ولا ينكح فيه ولا يطلى فيه ولا يسافر فيه، فلا بأس بذلك، فليحْتجم ولينكحْ وليطل وليسافر في أي الأيام شاء، وإني لأحْتجم في السبت والأربعاء كثيراً. ولقد بلغني أن أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد، ولقد قال عمر بن الخطاب لذلك الرجل وكان صالحاً: أهذه الساعة؟ قال كنت في

السوق.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام في كراهية ترك الحجامة في شيء من الأيام في مواضع من هذا السماع، والقول في كراهية ترك العمل في يوم الجمعة في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

في أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يُسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي

قال مالك: كان النبيّ- صلى الله عليه وسلم- يُسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي، وذلك في كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾[النساء: ١٧٦]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[البقرة: ٢٢٠]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾[البقرة: ٢١٩]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾[طه: ١٠٥] هذا في كتاب الله كثير.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه كثير موجود في القرآن وهو أيضاً في السنن الثابتة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- كثير أكثر من أن يحصى. من ذلك حديث الموطأ في اللعان إذ سأل عاصم بن عدي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- [العُويمر عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً، فكره رسول الله- صلى الله عليه وسلم-]، مَا سأله عنه فلم يجبه على سؤاله، فأعلم بذلك عاصم لعويمر، فأتى عويمر فسأل رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم-" قَدْ نَزَلَ فِيكَ وفِي صاحِبَتِكَ فَاذهبْ فَأْتِ بِهَا". قال سهل بن سعد الساعدي راوي الحديث: فَتَلَا عنا وأنا مع الناس عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم-. وحديث البخاري في الرجل الذي أتى رسولَ الله- صلى الله عليه وسلم-" وهُو بالجِعِرانَة فقال له: كَيْفَ تَرَى في رجل أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وهو مُتَضَمِخ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ عَنه رَسُولُ الله- صلى الله عليه وسلم- فجَاءَه الْوَحْيُ، فَلَمَا سُرِي عَنْهُ قَالَ: أيْنَ الذي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَة؟ فأتي بِرَجُل فَقَالَ: اغْسِلِ الطيبَ الذي بِكَ ثَلَاثَ مَراتٍ وانْزِعْ عَنْكَ الجبةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجكَ"، وبالله التوفيق.

في طلب العلم

وسئل عن طلب العلم أفريضة؟ فقال: لا، والله ما كل الناس كان عالماً، وإن مِن الناس مَنْ أمْرُهُ أَنْ لا يطلُبَه، ثم قال من الغد: قد سُئِلتُ أطَلَبُ العلم فريضة؟ فقلت: أما

على كل الناس فلا.

قال محمد بن رشد: سئل أولاً عن طلب العلم أفريضة هو؟ فقال: لا والله، يريد أنه ليس بفريضة على جميع الناس كالصلاة والصيام وما أشبه ذلك من العبادات التي هي مِن فرائض الأعيان. وقوله إن مِن الناس مَن أمره أن لا يطلبه، يريد أن مِن الناس مَن هو قليل الفهم لَا تَتَأتّى له المعاني على وجوهها، وإذا سمع الشيء حمله على خلافَ معناه، ومَن كان بهذه الصفة فالحظ له أن يترك الاشتغال بطلب العلم إلى ما سواه مِن ذِكر الله سبحانه وقراءة القرآن والصلاة، فهو أعظم لأجره. وفي قوله من الغد أمَّا على كل الناس فلا، يدل على أنه فريضة على بعضهم، فهو عنده فريضة على مَن كان فيه موضع للإمامة. فقد رَوَى عنه ابنُ وهب أنه كان جالساً معه فحَضرت الصلاةُ فقام إليها، فقال له: ما الذي قمتَ إليه بِأوجبَ عليك مِن الذي قمتَ عنه، وهو على سَائر الناس فرض على كفاية. قال الله عزّ وجل: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. ومِن لِلتبعيض، فإذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن ساورهم إلا ما لا يَسَعُ الإنسانَ جهلُه من صِفة وضوئه وصلاته وصومه وحجه وزكاته إن كان مِمن تجب عليه الزكاة، فإن ذلك واجب عليه لا يسقط عنه الفرض فيه بمعرفة غيره به، وبالله التوفيق.

في ربط الخيط في الأصبع للتذكرة، وتعليق الحرزة من الحمرة، وتعليق الكتاب للحمّى والاسترقاء

وسئل عن الذي يربط في أصبعه الخيط يستذكر به فقال: ما أرى به بأساً. وسئل عن الذي يعاد الحرزة من الحمرة فقال: أرجو أن يكون خفيفاً. قيل له: فالذي يُكتب له القرآن من الحمى؟ فقال لا بأس به وما سمعت فيه شيئاً. وسئل أيرقى الرجل ويسترقي؟ فقال لا بأس بذلك بالكلام الطيب. قيل أيغلق شيئاً من هذه الكتب أو يعلِقها؟ قال كذلك أيضاً إن كان ما لا بأس به فلا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: أما ربطُ الخيط في الأصبع لتذكر الحاجة فقوله فيه إن ذلك لا بأس به بَين، إذ ليس فيه أكثر من السماحة عند من يبصره ويراه ولا يعلم وجه مقصده فيه ومغزاه. وخفف تعليق الحَرْزة من الحمرة لأن ذلك إنما هو من ناحية الطب، وقد

قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "أَنْزَلَ الدوَاءَ [١] الذي أَنْزَل الأدواء". وأما تعليق التمائم بالقرآن وذكر الله فأجازها مالك مرة في المرض وكرهها في الصحة مخافة العين أو لِما يُتقى من المرض، وأجازها مرة بكل حال في حال الصحة والمرض. ومن أهل العلم مَن كره التمائم على كل حال، كان فيها ذكر الله أو لم يكن، في حال الصحة وفي حال المرض، لِمَا جاء في الحديث من أَن" مَنْ تَعَلقَ شيئاً وُكِلَ إِلَيْهِ وَمَنْ عَلق تَمِيمَةً فَلَا أَتَم اللهُ لَهُ وَمَنْ عَلَقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهَ لَهُ". ومنهم مَن أجازها على كل حال في حال المرض، ومنع منها في حال الصحة لما رُوي عن عائشة من أنها قالت: "ما عُلِقَ [٢] بعد نزولِ البلاء فليس بتميمة". وقد مضى هذا المعنى في رسم [كتب عليه ذكر حقّ من سماع ابن القاسم، ومضى الكلام عليه مستوعباً في رسم] الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة. وأما الرقى بكتاب الله عزْ وجل وذكره فإنه جائز لا كراهة فيه، بل هو مرغب فيه ومندُوب إليه ومستحب فعله. ذكر مالك في موطأه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة" أن رسولَ الله- صلى الله عليه وسلم- كانَ إِذَا أَشْتَكَى يَقْرَأ عَلَى نَفْسِهِ بالمُعَوذَاتِ وَيَنْفُثُ. قَالَتْ فَلَما اشْتَد وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا". وعن عثمان بن أبي العاصي أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وبه وجع قد كاد يهلكه، فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم-" امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَراتٍ وقُلْ أعُوذُ بِعِزةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ". قالَ فقلتُ ذلك فأذهب الله عني ما كان بي، فلم أزل آمرُ بها أهلي وغيرهم. وقد أَمَرَ- صلى الله عليه وسلم- بالاسترقاء من العين فقال في ابني جعفربن أبي طالب وقد دخل عليه بهما فرآهما ضارعين، فقالت له حاضنتهما إنه تَسْرَعُ إليهما العينُ، فقال رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم-" اسْتَرْقُوا لَهُمَا فَإنهُ لَوْ سَبَقَ شَيء الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ودخل- صلى الله عليه وسلم- بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي، فذكروا له أن به العين فقال: "ألا تَسْتَرْقُونَ [٣] لَهُ مِنَ الْعَيْنِ".

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٩٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٨٠٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٢٦٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣٣١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٣٢٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٤٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٨٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٨٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٩٧٧)، وأخرجه الطبراني

في التداوي بالبول والخمر

وسئل عن الذي تكون له القرحة ويغسلها بالبور والخمر؟ فقال: إِذَا أَنْقَى ذلك بالماء بعدُ فَنَعَم له ذلك، وإِني لأكره الخمر في كل شيء الدواء وغيره، يعمد إلى ما حرم الله في كتابه وذكر نجاسته يتداوى به. ولقد بلغني أن هذه الأشياء أشياء يُدْخلها مَن يريد الطعن في الدِين والغض عليه. فقيل له: فالبول عندك أخف؟ فقال نعم. فقيل له: أفرأيت الذي يشرب بول الإنسان يتداوى به؟ فقال ما أرى ذلك ولكن لا بأس ببول البقر والغنم والإِبل أن يشرب. فقلت له: كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله؟ فقال لي أنت قلت هذا من عندك ولم أقلها لك، ولكن أبوال الأنعام التي ذكر الله، الثمانية الأزواج الذي ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه وجعَل يتقرب إليه بها.

قال محمد بن رشد: إنما رأى غسل الجرح بالبول أخذ من غسله بالخمر، لأن الله تبارك وتعالى قال في الخمر إنهَا رِجْسٌ وأمَر باجتنابها حيث يقول: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠] فاقتضى ظاهر الأمر باجتنابها بحمله على مقتضاه من العموم الشربَ وغيره؛ والبول لم يأت فيه ذلك إلاَّ أنه نَجَسٌ بالإجماع، فحرُم التداوي بشربه وجاز الانتفاع به في غسل الجرح وشبهه، قياساً على ما أجازته السنة من الانتفاع بجلد الميتة النجس. وفرق في هذه الرواية بين أبوال الأنعام وأحوال ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان، فقال ابن لبابة: معنى ذلك في التداوي بشربها لا في طهارتها، وهو تأويل محتمل، والقياس إذا استوت عنده في الطهارة أن تستوي في إجازة التداوي بشربها، وإذا افترقت عنده في إجازة التداوي بشربها أن تفترق عنده في الطّهارة، فالتفرقة بين أبطال الأنعام وأحوال ما يؤكل لحمه من غيرها في الطهارة وفي جوَاز التداوي بشربها مع استوائها في الطهارة استحسان.

ووجه التفرقة بينهما في الطهارة هوَ أن الأصل كان في جميع الأحوال أن تكون نجسة قياساً على أموال بني آدم، فخصص من ذلك أبوال اللقاح بالسنة، وأبوال سائر الأنعام بالقياس على ما خصصته السنة، وبقي أبوال سائر الحيوان على الأصل في النجاسة.

=

في معجمه الصغير (٤٨١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩١١١).

ووجه التفرقة بينهما في التداوي بشربها مع استوائهما في الطهارة مراعاةُ قول المخالف في أنها كلها نجسة، فلا يشرب منها في الدواء إلا ما أجازته السنة، وهي أبوال الأنعام. وقد مضى في الرسم الأول من سماع أشهب زيادة في معنى هذا فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

في أَن السيِّد ليس من أسماء الله عزْ وجل

وسئل هل كان أحد بالمدينة يكره أن يقول العبد لسيده يا سيدي؟ فقال لا، ولم يكره ذلك، وقال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾[يوسف: ٢٥] وقال تبارك وتعالى: ﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾[آل عمران: ٣٩] فلم يكره ذلك. قيل يقولونَ إن السيد هو الله، قال فأين في كتاب الله أن الله هو السيد؟ هو الرب، قال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾[نوح: ٢٨] وقال: ﴿وَقُل ربِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[الإسراء: ٢٤] قيل: أفتكره أن يدعو الرجل فيقول يا سيدي؟ فقال: غير ذلك أَحب إلي أن يدعو بما في القرآن وما دعت بِهِ الأنبياء. قيل: ذلك أحب إليك من أن يقول يا سيدي؟ فقال نعم، لا أحب أن يقول يا سيدي، وغير ذلك أحب إلي. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا قبل هذا في رسم البز من سماع ابن القاسم وفي كتاب الصلاة من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب منه فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

في أن الإخْوَةَ اثنان فصاعدا

قال مالك: مضت السنة أن الإخْوَةَ اثنان فصاعداً.

قال محمد بن رشد: يريد بقوله مضت السنة، أي مضت الطريقة التي درج الناس عليها في قوله عزْ وجل: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[النساء: ١١] أن الإخوة اثنان فصاعداً، فهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس. وهذا قول جماعة الفقهاء إلا ابنَ عباس فإنه كان لا يحجب بأخوين، وحجته أن الله تعالى قال﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾. وقولُ جميع أهل اللغة أن الأخوين جماعة كما أن الإخوة جماعة، لأنك إذا جمعت واحداً إلى واحد فهما جماعة يُقال لهما إخوة. وحكى سيبوْيه أن العرب تقول قد وضعا رحالهما تريد رحلي راحلتهما. وكتابُ الله عزْ وجل أولى ما احتج به في ذلك، قال عزْ وجل: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى الله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤] ولم يقل قَلْبَاكُما؛ وقال: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ الله الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم (٤٠)﴾[يوسف]. ولم يقل مَا تَعْبُدَانِ. فإنْ

تَرَكَ المتوفى أبوين وأخوين فلِلأم السدُس، وما بقي للأب، إذْ لا يرث الإخوة معه شيئاً لأنه أحق بالتعصيب منهم. ولا اختلاف في هذا إلا ما يُروى عن ابن عباس أنه كان يعطي الإخوة هنا السدس الذي منعوا الأم أن تأخذه، وهو شاذ خلاف ما أجمع عليه الفقهاء من أن الإخوة لا يرثون مع الأب، وبالله التوفيق.

في كراهة الصوف الغليظ

قال وقال مالك في لباسِ هذا الصوف الغليظ: لا خير في الشهرة، ولو كان المرء يلبس ذلك مرة ويطرحه أخرى إذاً رجوتُ ألا يكون به بأس، فأما أن يعاهد عليه حتى يعرف ويشهر فإني أكرهه ولا أحبه. ومن ثياب القطن ما هو أخشن في اللباس وأبعد في الشهرة ومن رخص الثمن في مثل نصف ثمن هذا الصوف، فلا أحب ذلك ولا أستحسنه. وقد رُوي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رَأَى عَلَى رجلٍ أطماراً فقال له: هَل لَكَ مِن مَالٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ آتَانِي الله من أنواع المال كلّه، فقال لَه رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم-: فَلْيُرَ عَلَيْكَ مَالُك. قال مالك: وسمعت أن رجلاً قال لرسول الله- صلى اللهُ عليه وسلم-: إني أحبُّ أَنْ يحسن ثَوْبي ويحسن صوْتِي ونَحْوَ ذَلِكَ أَفَذلِكَ مِنَ الكِبْرِ يَا رسول الله؟ فَقَالَ لا، ولَكِن الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الحقّ وَغمَطَ النَّاسَ.

قال محمد بن رشد: الشهرة في اللباس مذموم مكروه، والاقتصاد في ذلك هو المختار والمستحب، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[الفرقان: ٦٧] وقد مضى الكلام على هذا المعنى قرب آخر الرسم الأول من هذا السماع، وبالله التوفيق.

في السفر في طلب العلم

قال مالك حدثني رجل أن سعيد بن المسيب قال: إن كنت لَأسِيرُ الليالي في طلب الحديث الواحد.

قال محمد بن رشد: هذا من اجتهاده في طلب العلم وفضله، وبذلك ساد أهل عصره، وكان يسمى سيد التابعين. وقد مضى هذا والقول فيه في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

في الاطلاء في العَشْر

قال مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً بالاطِّلاء في العشر.

قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك وجمهور العلماء، وكرهه جماعة من أهل العلم لِما رُوي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- مِن أنه قال: "إِذَا رأيتمْ [١] هِلَالَ ذي الْحِجةِ فَأَرَادَ أَحَدُكمْ أَنْ يُضَحيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتى يُضَحيَ". وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم الرطب باليابس من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

فيما هو من شأن ابن آدم

قال مالك: مِن شأن ابن آدم أَلاَّ يعلمَ كلَّ شيء، ومن شأنه أن يعلم ثمّ ينسى، ومن شأنه أن يعلم ثم يزيده الله عزْ وجل علماً.

قال محمد بن رشد: هذا كله بين لا يخفى. قال الله عزْ وجل: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلا﴾[الإسراء: ٨٥] وقال: ﴿سَنُقْرِؤُكَ فَلَا تَنسَى (٦) إِلاَّ مَا شَاء الله إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾[الأعلى]. وقال: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[الكهف: ٢٤]. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إني لَأَنْسَى أَوْ أُنَسى لأسُن، وقال- صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا رَقَدَ [٢] أَحَدُكُمْ عَنِ الصلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا الحديث، وقال عزْ وجل: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل ربّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١٤]، وبالله التوفيق لا شريك له.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٥)، وأخرجه مسلم (١٨٥٠)، وأخرجه الترمذي (٢٥٦٠)، وأخرجه أبو داود (٢٧٦١)، وأخرجه النسائي في سننه (٢١٠٠)، وأخرجه ابن ماجه (٧٩٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (١١٩٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٥٨٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٩٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٩٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٧٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٠٣١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩٠٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥٩٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٧٥)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦١٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٦٦٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٦٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٥٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٦٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٠٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٠)، وأخرجه الترمذي (٢٨٠٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٦٦٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٣٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٣٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٩٨)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٣٥).

في شكوى الرجل همَّه إلى الله

قال مالك قال ذلك الرجل [يدعو] وهو في بيته يصلي: ﴿اللهم إني أشكو إليك ما أفقد من عقلي﴾[الأنفال: ٢٩]. قال مالك وقد قال الله عزْ وجل: قال محمد بن رشد: الرجل المشار إليه، والله أعلم، هو الربيع بن خثيم. ومعنى قوله اللهم إني أشكو إليك ما أفقد من عقلي: اللهم إني أشكو إليك ما أُغلَبُ عليه من أمري فأقصر فيما يلزمني من طاعة ربي، ومن الفكرة فيما أَمَرَ به من الاعتبار بمخلوقاته والاستدلال بها على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله. من ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ الله مِن شَيْءٍ﴾[الأعراف: ١٨٥] وقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ﴾[آل عمران: ١٩٠]، وقوله ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، وقولهم: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾[الواقعة: ٥٨] الآيات إلى قوله: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعاً لِّلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣]، وقوله: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[الذاريات: ٢١] ومثل هذا كثير في القرآن أكثر من أن يُحصى. ومعنى الشكوى إلى الله الرغبةُ إليه في التجاوز والعفو وكشف البلوى والضر. وقول مالك في تفسير قوله وقد قال الله عزْ وجل: ﴿إِن تَتَّقُوا الله يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً﴾[الأنفال: ٢٩] يدل على صحة تأويلنا عليه في المعْنى الذي يشتكي به إلى الله، لأن المعنى فيه يجعل لكم فصلاً بين الحقّ والباطل حتى تعرفوا ذلك بقلوبكم وتهتدوا إليه، لأن الفرقان في كلام العرب مصدر من قولهم فرقت بين الشيء والشيء أفْرِق فَرْقاً وفُرْقَاناً، وبالله التوفيق.

في روايهَ المغازى

وسئل عن من روى مغازي النبي- صلى الله عليه وسلم- وأشعارها، هل ترى بذلك بأساً؟ قال لا أرى به بأساً، وأتقي أن يروى باطلاً، فإن الناس قد أكثروا.

قال محمد بن رشد: قد أنكر في أول رسم من سماع ابن القاسم كتابة المغازي وقال: ما أدركت الناس، يريد أهل الفقه، يكتبونها، قال ولا أرى أن تُكتب ولا أحب أن أكتبها ولا أبتدع [في] ذلك. وإنما كره كتابتها مخافة مواقعة الكذب فيها، إذْ ليس في سِياقها بطولها فائدة فقه من تحليل أو تحريم يعتدُّ الناس بحفظه والتفقه فيه، كالأحاديث المروية عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في الأحكام، وبالله التوفيق لا شريك له.

في خصاء البهائم

وسئل مالك عن خصاء البهائم الغنم والبقر فقال: ليس بخصائها بأس لِطِيب اللحم.قال ابن القاسم: أجاز ذلك ولم يره من المثلة المنهي عنها، لما في ذلك من صلاح اللحم. وقد تقدم ذلك في هذا السماع، وبالله التوفيق.

في اللعب بالشطرنج

قال: لا خير فيه وليس بشيء، وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، لَيَنْبَغِي لذي العقل أن تنهاهُ اللحية والشيب والسن عن الباطل. وقد قال عمر بن الخطاب لأِسلمَ في شيء: أَمَا آنَ أن تنهاك لحيتك هذه؟ قال أسلم فمكثت زماناً طويلاً وأنا أظنّ أنْ ستنهاني؛ فقلت له: لما كان عمر بن الخطاب لا يزال يقول فيكون، فقال لي نعم في رأيي.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

ومن كتاب الأقضية في صفة أرباب العلم

وسئل عن قول كعب ابن سلام في العلم: ما نفاه من صدرهم بعد أن علِموه؟فقال الطَّمَع، فقال ما ذاك النفي وهو في قلوبهم وهم يعلمونه؟ فقال هم يعلمونه ولكن نفيه من صدوهم بسلوكهم غير سبيله وتركهم العمل به، وهو مما كان يستعاذ منه، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم -: "اللهم إِنِّي[(١)] أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ".

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، وأخرجه مسلم (٤٨٨٣)، وأخرجه الترمذي (٣٣٤٢)، وأخرجه أبو داود (٧٤٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٤٠٠)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٦٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥٩٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٩٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٩٤٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٦٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩١٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٧٣٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٦٣٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٥٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١٤٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧١٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤١٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٠٠٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٤٦٩)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٠٣٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٧٣٥)، وأخرجه الطبراني =

قال محمد بن رشد: قد مضى بيان هذا والقول فيه في الرسم الأول من هذا السماع وفي رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

في الانتعال قائما

وسئل مالك هل ترى بأساً أن ينتعل الرجل قياما؟ فقال لا.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا وما جاء فيه في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم. وإنما لم ير مالك به بأساً لأنه إنما يُخاف على فاعل ذلك السقوط لقيامه على الرجل الواحدة ما دام ينتعل الثانية، لأن النهي إنما جاء فيه لهذا المعنى، والله أعلم. فإذا أَمِن الرجل مِن ذلك جاز له أن يفعله، وبالله التوفيق.

في كراهة الكُحل للرجل

وسئل عن الكحل للرجل بالنهار فقال: ما يعجبني أن يكتحل الرجل بالليل ولا بالنهار، إلا أن تكون تأخذه علة فيكتحل، وإنما الكحل من أمر النساء، وما أدركت أحداً من الناس يكتحل هكذا إلا مِن ضرورة، ولربما وجدْت الشيء فاكتحلت به فجلست في البيت ولم أخرج منه. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا فيما تقدم، والمعنى فيه بين، لأن في الاكتحال التشبه بالنساء، ويكره للرجال التشبه بالنساء، وللنساء التشبه بالرجال، لما جاء في ذلك، وبالله التوفيق.

في مواكلة النصراني ومصادقته وتكنيته

وسئل مالك عن مواكلة النصراني في إناء واحد، قال تركُه أحبُّ إلي وأما حرام فلا أراه، ولا يصادق نصراني. وسئل عن النصراني يكنى بأبي حكيم أيكنى بها؟ قال هم يَكْتَنُون ويتسمون، هذا اسم وهذه كنية، ومنهم من يسمى باسم نبي هارون وموسى، فكأنه لم ير بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: الوجه في كراهة مصادقة النصراني بين، لأن الله عزْ وجل يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ﴾[المجادلة: ٢٢]، فواجبٌ على كل مسلم أن يبغضَ في الله مَن يكفر به ويجعل معه إلهاً غيره

=

في معجمه الكبير (٦٩٩٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٧١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٣٥١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٦٨٠).

ويكذب رسوله- صلى الله عليه وسلم-. ومواكلته في إناء واحد تقتضي الألفة بينهما والمودة، فهي تكره من هذا الوجه وإن عُلمت طهارةُ يده. وأما تكنيته بأبي حكيم وبغيره من الكُنى، فإذا كانت الكنية له كالاسم الذي يُعرف به فتكنيته بها مباحة، إذ ليس في ذلك قصد إلى إكرامه وترفيعه، وقد قال الله عزْ وجل: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[المسد: ١] فلم يكن ذلك ثناء من الله عزْ وجل عليه ولا ترفيعاً له، بل مقته بذلك وأوعده بما أوعده به. وأما تكنيته إذا كان له اسم يعرف به فمكروه، لأن تكنيته ترفيع به وإكرام له، وذلك خلاف ما يُستحب من إذلالهم وإصغارهم لمحاربتهم الله عزْ وجل ورسولَه. وقد وقع في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان أنه قد كان يرخص في ذلك، والترخيص ليس بإباحة.

وإنما يرجع اختلاف قوله في ذلك إلى قوة الكراهة وضعفها، ولا حجة في إباحة ذلك دون كراهة، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- لصفوان بن أمية: "انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ"[١] لأنه إنما قال ذلك له استئلافاً له رجاءَ أن يُسلم. وكذلك قوله للذي كان يُقبل عليه بحديثه من عظماء المشركين إذ دخل عليه عبد الله ابن أم مكتوم: يا أبا فلان، هل ترى بما أقول بأساً، لأنه إنما أقبل عليه بحِديثه وكناهُ رجاءَ، إسلامه وإسلام من ورَاءَهُ بإسلامه، وبالله التوفيق.

في الخروج لطلب العلم

قال: وسئل فقيل له: يا أبا عبد الله، أترجو لمن خرج في طلب هذا الفقه والعلم في ذلك خيراً؟ فقال: نعم، لمن حسنت نيته، وهدي لخيره، وأي شيء أفضل منه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: ١٢٢] ولكن الناس قد خلطوا.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله أنه إنما يرجى الخير لمن خرج طالباً للعلم إذا حسنت في ذلك نيته، قال الله عزْ وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[البينة: ٥] وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إنمَا الأعْمَالُ[٢]

(١)أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٧٧٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٥١)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٤٠١).

(٢)أخرجه البخاري (٦٤٦٩)، وأخرجه مسلم (٣٥٣٧)، وأخرجه الترمذي (١٥٧٠)، وأخرجه أبو داود (١٨٨٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٠١)، وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٧)، وأخرجه أحمد =

بِالنِيَاتِ"، معناه إنما الأعمال التي يُثاب عليها فاعلُها ما خلصت فيه النية لله عزْ وجل. فطلبُ العلم مع خلوص النية في ذلك مِن أفضلِ أعمال البر وأجل نوافل الخير، قال الله عزْ وجل: ﴿يَرْفَعِ الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى الله مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ يُرِدِ[1] الله بِهِ خَيْراً يُفَقِهْهُ في الدِينِ"، وقال: "مَنْ سَلَكَ[2] طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَهلَ الله لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنة"، ورُوِيَ: "إن الْمَلَائِكَةَ[3] تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضى بِمَا

=

في مسنده (١٦٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٦٠٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٠٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٩٥٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٢٣٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٦٤٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٢٠).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٧)، وأخرجه مسلم (٤٢٥٣)، وأخرجه الترمذي (٢٥٨٩)، وأخرجه أبو داود (٢٣٧٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٢٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٠٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٨٠١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٨٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠٢٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٣٤١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦٣٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٩٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٧٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٧١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٧١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨١٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٣٩٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٢٠٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٩٠)، وأخرجه أبو داود (٣١٦٠)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (٣٤٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨١١٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٢٤٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤١٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٢٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٥٢٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣١)، وأخرجه مسلم (١٠٦٦)، وأخرجه الترمذي (٣٤٨٣)، وأخرجه أبو داود (٢٧٦٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٢٨٥)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٦٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (٣٦١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٢٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٨٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٢٤٦)،
=

يَصْنَعُ". والآثار في هذا المعنى أكثرُ من أن تحصى، وبالله التوفيق.

في قرط الذهب للصبي

وسئل عن قرط الذهب للصبي الصغير، قال: تركه أحب إلي في الغلمان.

قال محمد بن رشد: الكراهة في هذا بينة، لأن الصبي وإن لم يكن متعبداً فوالده متعبد فيه، فكما لا يحِل له أن يسقيه الخمر، فكذلك لا ينبغي له أن يُحليه بالذهب ولا يلبسه الحرير، فإن حلاه بالذهب أو ألبسه الحرير لم يأثم، وإن ترك ذلك ولم يفعله لِما جاء من تحريم ذلك على الذكور دون الإناث أجرَ. وَأما إن سقاه خمراً أو أطعمه خنزيراً فهو آثم في ذلك كما لو شرب هو الخمر وأكل الخنزير أو الميتة من غير ضرورة. والفرق بين أن يسقيه الخمر [أو يكسوه الحرير]أن الخمر لا يحل تَمَلكُها ولا شربها لذكر ولا أنثى ولا صغير ولا كبير، بخلاف الحرير والذهب، وبالله التوفيق.

في جواز الكيّ

وسئل عن الكيّ في اللقوة؟ فقال ما أرى بذلك بأساً، بلغني أن الناس كانوا يكتوون، واكتوى ابنُ عمر من اللقْوة، وكُوِيَ سعد بن زُرارة وكان من أحد النقباء في زمن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

قال محمد بن رشد: كذا وقع في الموطأ سعد بن زُرارة، وإنما هو أسعد بن زرارة، وقال فيه إنه اكتوى في زمن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من الذبْحَةِ فمات. وقد رُوي عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كَوَى أسعدَ بنَ زُرارةَ مِن الشوْصَة، والمعروف إنما هو من الشوْكَة الذبْحَة. ورُويَ" أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ بِهِ أَنْ يُكوَى مِن الشوْكة طوق عنقُه بالكي"، فلم يلْبَثْ إلا يسيرا حتى مات.

=

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٦٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٥٨٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٧٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٩٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٩١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠٤٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٢٩٩)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٩٥)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٧٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٠٧١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٤٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩٠٢٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٨٩٢).

وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لما مات: "بِئْسَ الميت [(١)] لِيَهُود يَقُولُونَ ألاَ دفع عَنْهُ، ولاَ أمْلِكُ لَهُ ولاَ لِنَفْسِي شَيْئًا". ورُوِيَ عن أنس بن مالك قال: "كواني أبو [(٢)] طَلْحةَ وَرَسُولُ الله- صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ أطْهُرِنا، فما نَهَانَا عنه". وروي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من رواية ابن عباس أنه قال: "إنْ كَانَ [(٣)] الشِفَاءُ فَفِي ثَلَاث، أوْ قَال الشِفَاءُ فِي ثَلَاث فِي شَرْبَةِ عَسَل أوْ كَيةِ نَار أوْ شَرْطَةِ مِحْجَم". وبعض رُواتِهِ يزيد فيه: "وَمَا أحِب [(٤)] أنْ أكْتَوِي". وقد رُوي عن النبي- صلى الله عليه وسلم-" أنهُ نَهَى عَنِ الْكَي" مِن رواية عِمْرَانَ بنِ حُصين قال: سمعتُ النبي- صلى الله عليه وسلم-" يَنْهَى عن الْكي، قال فَمَا زَالَ البلاءُ بِنَا حَتى اكْتَوينَا فَمَا أفْلَحْنَا ولا أنْجَحْنَا". قال عمرانُ وكان

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٠١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٥٧٦)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٠٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٢٣١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢١٨٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧٤)، وأخرجه مسلم (٤٣١٠)، وأخرجه الترمذي (٣٥١٧)، وأخرجه أبو داود (٢١٠٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٥١٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٤٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤١٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٤١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٠٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٢٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٦٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٢٤٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٠٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤٥٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٦٢١)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥٣٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٧٩٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٢٣٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٦٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٤٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٢٠)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٤٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٧٥١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٩٦)، وأخرجه مسلم (٤٩٧٩)، وأخرجه الترمذي (٣٠٤٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٢٣٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٦٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٤١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٦٧٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦١٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥٣٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢٧١١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٩٠١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٥٧٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠٢٣١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٣٢).

يُسلِم على، فلما اكتويت فقدت ذلك، ثم راجعه بعد ذلك السلام. فيحتمل أن يكون معنى ذلك أنه نهى عن الكيّ في أمرٍ ما أو في علة ما، أو أنه نهى عنه نهي أدَب وإرشاد إلى التوكل على الله عزْ وجل والثقة به، فلا شافي سِوَاهُ، ولا شيء إلا ما شاءهُ. ومن الدليل على ذلك ما رُوي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من رواية مغيرة بن شعبة أنه قال: مَا تَوَكلَ مَنِ اسْتَرْقَى أَوِ اكْتَوَى، يريد، والله أعلم، ما تَوَكل حقّ التوكل، لأن مَن لم يسترق ولا اكتوى أشدُّ تَوَكُّلا وإخلاصاً للتوكل منه. ويعضد هذا قوله- صلى الله عليه وسلم-: "يَدْخُلُ الْجَنةَ [1] مِنْ أمتِي سَبْعُونَ أَلْفاً لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَهُمُ الذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ [وَلاَ يَكتَوون] ولاَ يَتَطَيرُونَ وَعَلَى رَبهِمْ يَتَوَكلُونَ". ومن هذا المعنى ما رُوي أن رجلاً من العرب شاور عمر بن الخطاب في أن يكوي ابنه، فقال له لا تقرب ابنك النار، فإن له أجلاً لا يَعْدُوهُ. ومنه ما رُوي عن جابر بن عبد الله قال: "اشتَكَى رجلٌ [2] منا شكوى شديدة، فقال الأطباء لا يبرأ إلا بالكي، فأراد أهله أن يكووه، وقال بعضهم لا حتى نستأمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فاستأمره فقال لا يبرأ، فلما رآه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: هذا صاحبُ بَنِي فلان؟ قالُوا نعم، قال رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم-: إن هذا لَوْ كُوِيَ قَال الناسُ إنمَا أبرَأهُ الْكَي". وقد اكتوى جماعة من السلف، منهم خباب.

قال قيس بن أبي حازم: دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبعاً في بطنه، وقال

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، وأخرجه مسلم (٥٠٧٩)، وأخرجه الترمذي (١٩٢٤)، وأخرجه أبو داود (١٤٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٣١٣٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٧٢٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٦٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧٠٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٨٥١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٨٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٠١٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٩٣٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩٥٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٢٩٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤١١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٠٩٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٣٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٣٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٢٩٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٦٥٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٦٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧١٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٠٠٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٠٠٨).

قيس عن جرير أقسم علي عمر لأكتوين. واكتوى ابن عمر وكوى ابنه وهو محرم. وكوى الحسن بن علي نجيبة له قد مَال سنامها على جنبها، فأمر أن تقطع وتُكوى، وبالله التوفيق.

في كراهة رفع البناءِ على البيت

قال مالك وكان مكروها ممنوعا أن يُشرف أحد ببنائه على بناء الكعبة.

قال محمد بن رشد: هذا يكره من ناحية التعظيم للبيت والحرمة له، وبالله التوفيق.

في سلام الذي يمر بقبر النبي عليه السلام

قال: وسئل مالك عن المارِّ بقبر النبي صلى الله عليه وسلم أترى أن يسلم كلَّما مرَّ به؟ قال نعم، أرى ذلك عليه أن يسلم عليه إذا مرَّ به، وقد أكثر الناس من ذلك. فأما إذا لم يمرّ به فلا أرى ذلك. قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-"اللهمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غضَبُ الله عَلَى قَوْم اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ"، فقد أكثر الناس في هذا. فأما إذا مرَّ بقبرَ النبي - صلى الله عليه وسلَّم- فأري أن يسلم عليه، فأما إذا لم يمرَّ عليه فهو في سعة من ذلك. قال وسئل عن الغريب يأتي قَبْرَ النبي- صلى الله عليه وسلم- كلّ يوم، فقال: ما هذا منه الأمر، ولكن إذا أراد الخروج.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أنه إنما يلزمه أن يسلِّم عليه كلما مر به وليس عليه أن يمر به ليسلم عليه إلا للوداع عند الخروج، ويكره له أن يُكثر المرور به والسلام عليه والإتيان كل يوم إليه، لئلا يجعل القبر بفعله ذلك كالمسجد الذي يُؤتى كل يوم للصلاة فيه. وقد نهى رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك بقوله: "اللهم لا [1] تجْعلْ قبْري وثنا يُعْبدُ. اشتدْ غَضبُ الله على قَوْم اتخذوا قبُور أنبيائهم مساجِدَ".

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٥)، وأخرجه مسلم (٤٦٣٣)، وأخرجه الترمذي (١٥٠٧)، وأخرجه أبو داود (٢٧٨٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٩٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٢٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (٤١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٤٩٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٨٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٢٤٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٢٨٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٠٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤٩٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٤٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٩١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥٤٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٦٣٩)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٥١١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٤٢)، وأخرجه =

وبالله التوفيق.

في تقبيل الرجل يدَ أبيه أو عمه

وسئل عن تقبيل الرجل يد أبيه أو عمه فقال: لا أرى أن يفعل، وإن ذلك ليكره، إن الذين مضوا لم يفعلوا ذلك بأحد.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا والقول فيه مستوفى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

في الوليمة يدعى إليها الرجل وفيها اللعب

وسألته عمن يُدعى إلى وليمةٍ وفيها إنسان يمشي على الحبل وآخر يجعل على جبهته خشبة كبيرة ثم يركبها إنسان وهي على جبهته، فقال أرى أن لا يؤتي، وأرى أن لا يكون معهم. قيل له: أرأيت إن دخل ثم علم بهذا، أترى له أن يخرج؟ قال نعم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال محمد بن رشد: اللعب في الوليمة هو من ناحية ما رخص فيه من اللهو، وقد اختلف فيما رخص فيه من ذلك هل الرخصة فيه للنساء دون الرجال. أو للرجال والنساء؟[فقال أصبغ في سماعه من كتاب النكاح إن ذلك إنما يجوز للنساء دون الرجال، وإن الرجال لا يجوز لهم عملُه ولا حضوره، وهو ظاهر ما في هذه الرواية. والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء] وهو قول ابن القاسم في رسم سلف ديناراً من سماع عيسى من كتاب النكاح. ومذهب مالك خلاف قول أصبغ، إلا أنه كره لذي الهيئة أن يحضر اللعب. وقد اختلف فيما جوز من ذلك في العرس هل هو من قبيل الجائز الذي تَرْكُه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب، لا أن في فعله حرجاً أو عقاباً؟ أو من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه في أنه لا حرج في فعله ولا ثواب في تركه، وبالله التوفيق.

=

الطبراني في معجمه الأوسط (٢٤٩٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧٣٥٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧١٠).

في هيئة العمامة

وسئل عن العمامة أتُرخَى بين الكتفين شيئاً؟وهل يُسدل بين يديه؟ فقال: لم أرَ أحداً ممن أدركت وهو يرخي بين كتفيهِ منها شيئاً وهو يسدل بين يديه، وقد كنت ألبسها فأسدلُها بين يديّ وأدخل الذي يكون من طيها خلفي أحشو به العمامة، ولم أتركها إلا منذ قَدِمَ عَلَيْنَا وُلَاةُ بني هاشم، فتركناها خوفاً من خلافهم، لأنهم لا يلبسونها. وقد كان مَن قبلهم لا يَدعونها حتى إن الإمام ليخطب بها في كل جمعة في الشتاء والصيف، وهي لباس العرب ليست تلبسها الأعاجم. وقد رأيت ربيعة وابن هرمز يعتمان، ولم يكن واحد منهما يرخِي بين كتفيه منها شيئاً، ورأيتهما يسدلانِها بين أيديهما، ولست أكره إرخاءها من خلفه لأنه حرام، ولكن هذا أجمل، ولم أرَ أحدا ممن أدركت يُرخي بين كتفيه منها شيئاً إلا عامر بن عبد الله بن الزبير، فإني رأيته يرخي بين كتفيه من عمامته. وقد بلغني أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حين انصرف من الخندق وضع عنه السلاح، ولا أدرى اغتسل أم لا، فأتاه جبريل فقال: يا محمد، أتضعون اللامَة قبل أن تخرجوا إلى قريظة؟ لا تضعوا السلاح حتى تخرجوا إلى قريظة. فصاح رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الناس أن لا يصلِّيَ أحدٌ إلا في بني قريظة، وذلك لصلاة العصر، فصلى بعض الناس بعد فوات الوقت، ولم يُصَلِّ بعضُهم حتى لَحِقُوا بني قريظة اتباعا لقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فَرُئِيَ يومئذٍ جبريل في صورة دحية معتماً قد سَدَلَهَا بين كتفيه. قال مالك وقال ربيعة إني لأجدُ الْعِمةَ تزيد في العقل. قال مالك: حدثني ابن المطلب أنه رآه أبوه بغير عِمةٍ فانتهره وزجره واشتد عليه وقال تدع العِمة. قال محمد بن رشد: قد رُوي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اعتم يسدل عمامَته بين كتفيه. قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك، فلا وجه لكراهة ذلك إلا ما ذكره مالك من أن ذلك أجمل. وقول ربيعة إني لأجِدُ العِمةَ تزيد في العقل، ليس على ظاهره بأنها تزيد في العقل حقيقة. والمعنى في ذلك أن لَابِسَهَا يسلك من أجل لباسه إياها مسلك العقلاء. وذلك أنها لما كانت من هيئة العلماء والخيار، وأهل السمت والوقار، رأى لابسها من العار على نفسه أن يخالف طريقهم في السمت والوقار، فالتزم من ذلك فوق ما كان يلتزمه قبلُ، وبالله التوفيق.

في سن عيسى ابن مريم- عليه السلام-

قال مالك: كان عيسى ابن مريم يقول: يا ابن الثلاثين مضت الثلاثون فماذا تنتظر؟ قال: ومات ابن ثلاث وثلاثين سنة.

قال محمد بن رشد: قوله ومات ابن ثلاث وثلاثين سنة، معناه خرج من الدنيا ورُفع إلى الله عزْ وجل وهو في هذا السن. قال الله تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ﴾، يعني اليهود، ﴿عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ الله وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[النساء: ١٥٦-١٥٧] إلى قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾، أي مَا قتلوا العلم بذلك يقيناً، ﴿بَلْ رَفَعَهُ الله إِلَيْهِ﴾، معناه حياً على ما قاله جماعة من أهل التفسير، ﴿وَكَانَ الله عَزِيزا حَكِيما﴾[النساء: ١٥٨]. وسينزل في آخر الزمان على ما تواترت به الآثار، من ذلك ما رُوي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الأَنْبِيَاءُ إِخْوَة [(١)] لِعَلاتٍ أمهَاتُهُمْ شَتي ودينُهُمْ وَاحِدٌ وَأنَا أَوْلَى الناسِ بِعيسى ابن مريم لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبي وإنهُ نَازِلٌ لا مَحَالَةَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ فَإِنهُ رَجُلٌ مَرْبُوعُ الْخَلْقِ بَيْنَ مُمَصرَتَيْن إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبْطُ الرأس كأن رأسه يقطر ماء وإن لم يصبه بلل فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويقاتل الناس على الإسلام فيهلك الله في زمانه الملل كلها غير الإسلام حتى تقع الأمنة في الأرض حتى ترتع الأسد مع الإبل والنمور مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الغلمان بالحيات لا يضر بعضهم بعضا" ويحتمل أن يكون معني قوله ﴿بَلْ رَفَعَهُ الله إِلَيْهِ﴾، أي رفع روحه إليه بعد أن مات ويحييه في آخر الزمان فينزله إلى الأرض على ما جاءت به الآثار، فيكون قول مالك على هذا ومات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة على الحقيقة لا على المجاز، وبالله التوفيق.

ومن كتاب البيوع الأول

قال: ومر عبدُ الله بن عمر على راعي غنم فسأله أن يبيعه شاةً، فقال لم أُؤمر، فقال عبد الله وما علم أربابك، فقال له الرعي: فأين الله؟ فعجب ابن عمر ولم يزل في نفسه يسأل عنه حتى ابْتاعه فأعتقه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٦٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٠٥٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٧١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠٩٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨٣١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٥٢٥).

قال محمد بن رشد: في هذا الرغبةُ في عتق الفاضل الخير من العبيد، وأن عتقه أفضل من عتق منْ دونه في الفضل. وهذا إذا استوت أثمانهما، وأما من كان أحدهما أعلى ثمنا والآخر أحسن ديناً فالأعْلى ثمناً أفضل.وإنما اختلف في عتق النصراني والمسلم إذا كان النصراني أعلى ثمناً أيهما أفضل؟ وبالله التوفيق.

في تفسير قول الله عزْ وجل: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾[النور: ٦٢]

قال وسمعته يقول: سمعت أن هذه الآية نزلت في يوم الخندق: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾.

قال محمد بن رشد: وقد قيل في تفسير قوله تعالى﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ﴾، الجمعة والعيدين والاستسقاء وكل شيء تكون فيه الخطبة، لَمْ يَذْهَبُوا حتى يَسْتأذِنُوا الرسول. وقوله عزْ وجل: ﴿فَإِذَا استأذنوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ [النور: ٦٢]، قيل فيه إنه كناية عن الغائط والبول، وإنه إنما قال: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾، وإن كان قد وجب عليه- صلى الله عليه وسلم- وعلى من بعده الإذنُ في ذلك إكراماً منه له وإعظاماً لمنزلته. والأظهر أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَا استأذنوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ ما يعرض لهم من حوائج دنياهم، فله أن يأذن لمن شاء منهم في ذلك وأن ذلك كان في الغزو، فكان المنافقون يتسللون لِوَاذاً بغير إذن، وكان المؤمنون لا ينصرفُ أحد منهم في حاجة تعرض له إلا بإذن، فأثنى الله عزْ وجل على المؤمنين بقوله: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بالله وَرَسُولِهِ فَإِذَا استأذنوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الله إِنّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وتوعد المنافقين بقوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ الله الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣] وبالله التوفيق.

في المحروم

وسئل مالك عن المحروم فقال: إنه ليقال هو الفقير الذي لم يسأل ويحرم الرزق؛ ثم سُئل بعد ذلك أيضاً فقال: سمعت أنه الفقير الذي يحرم الرزق.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا والقول فيه في أول رسم من هذا السماع.

في تفسير قول الله عزْ وجل: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ﴾

وسئل عن قول الله عزْ وجل: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ﴾[القصص: ٧٧] ما هو؟ قال: أن يعيش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه في رأي.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول عليه أيضاً في آخر الرسم الأول من هذا السماع، وبالله التوفيق.

في تفسير قول الله عزْ وجل: ﴿وَالرَّاسِخُون فِي العِلْمِ﴾

قال وسألته عن قوله عزْ وجل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ الله وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[آل عمران: ٧] أيعلم تأويله الراسخون في العلم؟ فقال لا، إنما تفسير ذلك أن الله قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ الله﴾ وثم أخبر فقال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، وليس يعلم تأويله إلا الله.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم البز من سماع ابن القاسم فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

في قول الرجل لأخيه في العيد: تقبّل الله مني ومنك

وسئل مالك هل يكره للرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد: تقبل الله مني ومنك وغفر الله لنا ولك، ويرد عليه أخوه مثل ذلك، فقال لي: لا نكره مثل ذلك.

قال محمد بن رشد: حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك من رواية مطرف وابن كنانة أنه سئل عن ذلك فقال: لا أعرفه ولا أُنكره، يريد أنه لا يعرفه في السنة، ولا ينكره لأنه قول حسن. قال ابن حبيب: وقد رأيت ذلك يقال لمن أدركتُ من أصحاب مالك فيردون منه ولا يشتنكرونه،؟ إلا أني لهم أرهم يبدؤون به أحداً. قال ولا بأس أن يبدأ به لإخوانه، لأنه إن كان فطراً فهو على إثر خاتمة الصيام وأداء الفِطرة، وإن كان أَضْحى فهو على إثر صيام العشر وعلى إثر التضحية. وإنما اشتقه من اشتقه أولاً مِن دعاء الناس بعضِهم لبعض بذلك في الحج أيام الحج، فاستفاض في غيرهم. ومنه اشتق أيضاً القول الذي جرى في كلام الناس في الأضحى: أَدرَكْت مَا أدركَ الصالحون، معناه أدركت الحج كما أدركه الحجيج في هذا اليوم، وذلك أن الله عزْ وجل قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ الله وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ

الْخَاسِرُونَ (٩) وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ ربّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ (١٠)﴾[المنافقون] قال ابن عباس وغيره: يقول فأصدقَ فأؤديَ الزكاة، وأكنْ مِنَ الصالِحِين: أحج البيت.

وقد رُوي عن بعض أصحاب مالك أنه كره أن يقول أدركت ما أدرك الصالحون، ولم ير بأسا أن يقول تقبل الله منا ومنك؛ وليس بين الأمرين فرق بين، لأنه دعاء بخير في الوجهين. وكأن المفرق بين الدعاء رأى أن الرجل أحوج إلى أن يتقبل منه عمله فيما مضى مِن أن يعيش فيعمل الخير فيما يستقبل، لأنه إن لم يتقبل منه أعماله المفروضات بقيت عليه فيها التباعات، وإن مات لم تكلن عليه تباعة فيما لم يدرك وقته من المفروضات.

وسئل عن التهادي للقرابة في يوم العيد والتزوار بعضهم بعض، فأجاز ذلك. ومعناه إذا لم يقصد زيارته في يوم العيد من أجل أنه يوم العيد حتى يجعل ذلك من سنة العيد، وإنما زار قريبه أو أخاه في الله عزْ وجل من أجل تفرغه لزيارته في ذلك اليوم. فما أحدث الناس اليوم من التزام التزاور في ذلك اليوم كالسنة التي تلزم المحافظة عليها وترك تضييعها، هو بدْعة من البدع المكروهة، تركُها أحسن من فعلها. وليس للرجل أن يستعْمل عبده يوم الفطر ولا أيام النحر إلا في الخدْمة اليسيرة من استقاء الماء وشبهه، فأما أن يبعثه للحرث والحصاد وشبه ذلك فلا. وأما الرجل في خاصة نفسه فيقال له إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله، فإن أبى إلا أن يعمل لم يكن بذلك بأس، وبالله التوفيق.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الجامع التاسع

من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

من كتابٍ أولُه أوصى أن ينفق على أمهات أولاده في المفتين من التابعين في المدينة

وسمعته يذكر عن مالك أنه كان بهذا البلد، يعني المدينة، أربعَة عشر من تابعي أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يُفتون في هذا الشأن. فقيل لابن القاسم: أتسميهم؟فقال: سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يَسار، وهذان إماما الناس من التابعين، وقد اختلف الناس في أعلمهما: فأما ربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ومَن أخذ بناحيتهما وأهل الكوفة فكانوا يقولون سليمان أفقهُهُما، وأما مالك بن أنس ومَن أخذ بناحيته فيقولون سعيد. ثم ذكر ابن القاسم سليمان قال كان أعلم بالحلال والحرام، قال ولم يأت أحد من التابعين مِن الأحاديث والسنن بمثل ما جاء به سعيد وعبيد الله بن عبد الله. ثم عدد القاسمَ، وسالماً، وعروة بن الزبير، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ومحمد بن علي بن حسين، وخارجه بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. قال والصنف الآخر من التابعين في العبادة بِشر بن سعيد، وكان يجالِس عمر بن الخطاب، وعطاء بن يسار، وتلك الطبقة. ثم كان من تابعي هؤلاء الأربعة عشر صفوان بن سليم، وأبو حازم بن دينار، وابن المنكدر. قال وكان من تابعي الأولين في العلم ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن هرمز، وأبو الزناد، وتلك الطبقة، إلا أن ربيعة كان تابعاً [لبعض] أصحاب النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم- قد أَدْرك أنس بن مالك وسمع منه، وأبو حازم قد أدرك بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم.

قال محمد بن رشد: كذا وقع عن بشر بن سعيد أنه كان يجالس عمر بن الخطاب، وفي بعض الكتب أنه كان يجالس عبد الله بن عمر، وهو الصواب، لأنه لم يدرك

عمر بن الخطاب. وذكر مالك أن المفتين من التابعين، يريد من كبار التابعين، أربعة عشر، سوى منهم ابنُ القاسم ثلاثة عشر رجلاً، اشتهر منهم بالعبادة بِشر بن سعيد، وعَطاء بن يسار. والرابع عشر أراد، والله أعلم، أنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، لأنه ذكر أنه تابع للأولين في العلم، ومن التابعين لأنه أدرك أنس بن مالك، وبالله التوفيق.

فيما يذكر من نجابة عمر بن عبد العزيز

وسمعت ابن القاسم يذكر عن حفص بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كان يُؤتَى به إلى عبد الله بن عمر وهو صغير، قال ابن القاسم: ابن خمس سنين ونحو ذلك بعدما عقل، قال فيدعو له ويمسح على رأسه فيرجع إلى أمه فيقول لها: يا أمه إني أحِبُّ أن أشبه خالي، فتقول له يا بُني، أنى لَكَ أن تُشبه عَبد الله بن عمر.

قال محمد بن رشد: كان عبد الله بن عمر من أخوال عمر بن عبد العزيز، لأن أمه أم عاصم بنتُ عاصم بن عمر بن الخطاب الذي نازعت جدته في حضانته عمر بن الخطاب على ما جاء من أنه وجده يلعب بفناء المسجد فأخذه بعضده فوضعهُ بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه. حتى أَتَيَا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر الصديق: خَل بينَهَا وبينه. قال: فما راجعه عمرُ الكلام. وهذا أصل في أن الجدة للأم أحق بالحضانة من الأب، وبالله التوفيق.

فيما يحكى من فضائل عبد الله بن عمر

قال: وذكر عن حفص أيضاً أن عبد الله بن عمر كان له غلام، قال قد سماه، وبرذوْن يحتطب عليه ويستقي عليه الماء، ويركبه عبد الله بن عمر في حاجة إن نابته. قال فدخل على الغلام يوماً فقال يا فلان كيف أصبحت؟ قال أصبح الناس كلهم بخير إلا إنا وأنت وهذا البرذون، قال فقال: اذهب فأنت حرّ فأعتقه.

قال محمد بن رشد: هذا نحو ما جاء عنه من أنه كاتَبَ غلاماً له يقال له يَرْبى بأربعين ألف درهم، فخرج إلى الكوفة، فكان يعمل على حُمُر له حتى أدى خمسة عشر ألفاً، فجاءه إنسان فقال له: أمجنون أنت؟كنت ها هنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يميناً وشمالاً ويعتقهم. ارجعْ إليه فقل قد عجزت. فجاء إليه بصحيفته فقال: يا أبا عبد الرحمن قد عجزت، فهذه صحيفتي امحُها. فقال لا والله، ولكن امحها أنت إن شئت، فمحاها ففاضت عين عبد الله بن عمر ثم قال: اذهب فأنت حر. فقال: أصلحك الله، أحسن إلى ابْنَي، فقال: هُما حران، فقال: أصلحك الله، أحسِن إلى أُمي

وولدي، قال هما حرتان، فأعتقهم خمستهم جميعاً في مقعده. وقعت هذه الحكاية عنه في المكاتب من المدونة. وُيروى أنه انتهى عدد من أعتق من العبيد ألف رأس، وأنه حبس ألف فرس، واعتمر ألف عمرة، وحج ستين حجة، وأفتى الناس ستين سنة. وقد مضى في سماع ابن القاسم أنه عاش سبعاً وثمانين سنة، رحمة الله عليه ورضوانه.

في خير الأمة بعد النبي- صلى الله عليه وسلم-

قال: وسألت مالكاً عن خير هذه الأمة بعد نبيها، فقال: أبو بكر، أَوَ فِي ذلك شك؟ قد أمره رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالصلاة ومعه غيره، وأمره على الحج ومعه غيره. قال: وسألت مالكاً مخلياً أنا وابن وهب عن التفضيل بين علي وعثمان، فقال: ما أدركت أحداً مِمن أقتدي به إلا يكف عن ذلك، يريد التفضيل بينهما. فقلت لمالك: فأبو بكر وعمر؟قال ليس في ذَيْنِكَ شك، يريد ليس في تفضيلهما على جميع أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- والناس بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- شك.

قال محمد بن رشد: الذي عليه أهل الخير والدين والفضل أَن أفضل الناس بعد النبي- صلى الله عليه وسلم- أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، بدليل اجتماع أهل الشورى على تقديم عثمان على علي في الخلافة، وهو مذهب مالك على ما روي عنه في ذلك أيضاً، خلافُ ما تدل عليه هذه الرواية مِن أن مذهبه التوقيف عن التفضيل بين عثمان وعلي، وليس ذلك بصريح، إذ لم ينص على أنه يعتقد ما حكاه عَمن أدرك مِمن يقتدى به من الكف عن التفضيل بينهما. فيحتمل أن يكون حكى ذلك عمن أدرك مِمن يقتدي به في الرواية، وهو يعتقد تفضيل عثمان على علي بما بَانَ له بقول من يقتدي به في العلم، أو لما بلغه عمن لم يدرك ممن هو أرفع مرتبة ممن أدرك. وقد وقعت هذه الحكاية في كتاب الديات من المدونة بخلاف هذا اللفظ، ونصه: قال ابن القاسم فقلت لمالك: فعلي وعثمان أيهما أفضل؟ فقال: ما أدركت أحدا مِمن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه، يعني عليا وعثمان، ويرى الكف عنهما؛ وفي بعض الروايات: ورأيته يرى الكف عنهما. فقوله ويرى الكف عنهما يحتمل أن يكون من قول مالك حكاية عمن أدركه ممن يقتدي به، ويحتمل أن يكون من قول ابن القاسم حكاية عن مالك. فإن كان من قول مالك حكاية عمْن أدرك ممن يقتدي به فهو مثل ما في هذه الحكاية من قوله ما أدركت أحدا ممن أقتدي به إلاَّ يكف عن التفضيل بينهما، وقد مضى الكلام على ذلك؛ [وإن كان] من

قول ابن القاسم حكاية عن مالك فهو نص منه في التوقف عن التفضيل بينهما على ما حكاه عمن أدرك ممن يقتدي به، بخلاف المروي عنه من تفضيل عثمان على علي. فإن كان اختلف قوله في ذلك فقد قيل إن القول الذي رجع إليه هو تفضيل عثمان على علي- رضي الله عنهما-، وليس في التوقف عن التفضيل بينهما شيء من الطعن على واحد منهما، وإنما هو إقرار لهما بالفضل جميعا.

ثم الفضل بعد هؤلاء الأربعة لبقية العشرة: الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكلهم بدريون. ثم التقدم بعد هؤلاء العشرة لبقية أهل بدر؛ ثم أهل بيعة الرضوان، وهم أصحاب الشجرة الذين قال الله عزْ وجل فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[الفتح: ١٨]، وكان فيهم أيضاً ممن شهد بدرا خلق كثير؛ ثم جملة المهاجرين الأولين، ثم الأنصار. ومنهم من اتفق له هذه المواطن كلها، ومنهم مَن نال بعضها، ثم مَن أنفق من قبل الفتح وقاتل، لقول الله عزْ وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلّاً وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى﴾[الحديد: ١٠]. ولا اختلاف في أن أمة النبي- صلى الله عليه وسلم- أفضلُ الأمم، قال الله عزْ وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠] وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[البقرة: ١٤٣] أي خياراً عدولاً، ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾ يريد يوم القيامة. كما أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أفضل الأنبياء والرسل وخاتم النبيين وسيد المرسلين، ورسول ربّ العالمين المبعوث إلى الخلق أجمعين. وقد مضى الكلام على هذا في رسم سن من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

في وَطْء المرأة في غير مخرج الولد

قال وسألت مالكاً عن وهاطء في وهدبر مخليا، فقوه عهوه هوبيس بل حندل، وعن كن وهكا وهبورد، قال مالك وما أدركت أحداً مِمّن أقتدي به يشك فيه. قال مالك حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال لا بأس به. قال ابن القاسم: والمدنيون يذكرون الرخصة فيه عن النبي- صلى الله عليه وسلم-. قال ابن القاسم: فيما أعلم، وتلا هذه الآية: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾[الشعراء: ١٦٥-١٦٦]. قال مالك: أو في ذلك شك؟ أو ما تقرأ قول الله عزْ وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ

حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قال: أيُّ شيء أبينُ من هذا؟ وقال ابن القاسم أيضاً قال الله عزّ وجل: ﴿يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَـٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧] وقوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أنّى وَأيْن واحدٌ، كأنَّه تأويل ذلك على أنه أيْنَ شئتم. ومثل ذلك ﴿أَنَّى لَكِ هَـٰذَا﴾ مِن أين لك هذا. قال ابن القاسم: إلاَّ أني لا أحب أن لي مِلْءَ هذا، يعني المسجد الأعظم، وأني أفعله، قال: وما آمر به، وقد جاءني غير واحد يستشيرني في ذلك فأمرته ألا يفعل، إلاَّ أن العلماء يتكلمون في ذلك فما أخبرك وأخبرني مشرف عن مالك في الوَطْءِ في أهدبر ونل هَوْغَسْن حَهيْل وهَّوون يُنْزِهَ، وقال تكلمنا لئلا نحرّم ما ليس بحرام. قال: وقال لي مالك: وليس هذا بكلام يتكلم به عند كل مَن جاء.

قال محمد بن رشد: سأل ابن القاسم مالكاً في هذه الرواية عن الوطء في الدبر مخليا، فقال: حلال لا بأس به عنده أحل من الماء البارد، ثم مشى في الكلام إلى أن قال: وقوله تعالى ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أنى وأين واحد. ثم قال في آخر المسالة: وأخبرني مشرف عن مالك في الوَطْءِ في الدبر أنه لا غسل عليه إلا أن يُنزل، فكتب ذلك كله في الكتاب على ما كتبه مُصحفاً مُعمى بقلب الأحْرف، جعل الألف مكان الواو، والواو مكان الألف حيث وقع من الكلام، وفعل ذلك في الهاء واللام، وفي العين والحاء، وفي الكاف والميم، وأبْقى سائر الحروف على حالها. فإذا تدبرت التعمية التي وقعت في الرواية على هذا الذي ذكرته أتى لك الكلام على ما حكيت؛ وفعل ذلك لئلا يقرأه كل أحد فيستبيحه الناس وليس بأمر متفق عليه، قد حرمه جماعة من العلماء، منهم الليث بن سعد، فإنه كان يرى إحلال هذه المسالة حراماً ومنهم ابن وهب فإنه قال كل مَن أتى امرأة في غير مخرج الولد ومن حيث تكون الحيضة فهو ملعون عند الله عزْ وجل. وإنما قال ذلك، والله أعلم، لما رُوي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إن الله[1] لا يَسْتَحْي مِنَ الحقّ لا تَأتوا النسَاءَ فِي مَحَاشِهِن، مَلْعُون مَنْ أتَى النسَاءَ

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في =

في غَيْرِ مَخَارِجِ الأَوْلاَدِ"، إلا أنه حديث ليس من صحيح الحديث. وقد اختلف في ذلك قول مالك، فرُوي أنه قيل له حمل عنك أنك تُبيح ذلك، فقال كذَب على مَن قاله، أما تسمع الله تبارك وتعالى يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]. هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، لا يكون الوطْءُ إلا في موضع الولد. وهذا القول أصح في النظر، لأنه إذا لم يجز الوطء في الفرج في حال ال حيض من أجل الأذى بنص قول الله عزْ وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢] وجب أن لا يجوز الوطء في الدبر مِن أجل ما فيه من الأذى الذي هو بمنزلة دم الحيض أو أشد منه. وعلى قياس هذا القول تأتي رواية مشرف عن مالك أن الغسل لا يجب في ذلك إلا بالإنزال. والذي يأتي على قياس إباحة ذلك أن يجب الغسل فيه وأن لم يُنزل إذا جاوز الختان الشرج، وعليه يأتي ما وقع في كتاب الإيلاء من المدونة من أن المُولى يكون فايئاً بالوطء في الدبر ويسقط عنه به الإيلاء. وللخلاف الحاصل في هذه المسالة قال مالك في هذه الرواية: وليس هذا بكلام يتكلم به عند كل من جاء. والذي خشي مالك من هذا أن يسمع قوله بتحليل ذلك فيَشِيع في الناس فيستبيحه العوام دون امتثال ما يلزم كل واحد منهم في ذلك من تقليد من يستفتيه. وإذا استفتى فقد يستفتي مَن يرى خلاف مذهبه في ذلك فيكون أخذه بمذهبه أخلص له، لأن ما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه فالأخذُ بتحريمه أحوط، لأنه من المتشابه الذي قال النبي- صلى الله عليه وسلم- فيه" الْحَلاَلُ بَين وَالْحَرَامُ بين وَبَيْنَهُمَا أمور مُتَشَابِهَات فَمَنِ اتقى الْمُشْتَبِهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأ لِدينِهِ وَعِرْضِهِ". وقد مضى في رسم التسليف في الحيوان والطعام المضمون من سماع ابن القاسم الكلام على معنى قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، وبالله التوفيق.

=

مسنده (٢٨٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٧٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٢١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٢٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٧٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٥٨).

ومن كتاب أوله إن خرجت

قال: ولا بأس باشتراء الماء إذا منعته ولم تقو عَليه، فقلت إنهم يبيعونه منا على سقي دواب مسماة بدرهم، ومن الدواب ما يشرب الكثير ومنها ما يشرب القليل ومنها ما لا يشرب شيئاً، فقال لا بأس بذلك على وجه الضرورة.

قال محمد بن رشد: قوله لا بأس باشتراء الماء إذا منعته ولم تقو عليه، معناه لا بأس على البائع في بيعه، إذْ له أن يمنعه ولا يُمكِن منه أحدا إلّا بثمن، وذلك في مثل [الشراء] من البئر أو العين تكون في داره أو في جنانه الذي قد حظر عليه، لأن مِن حقه ألا يدخل أحد في داره أو في جنانه لاستقاء الماء منه إلا بإذنه، كان ذلك فيه فضل عن حاجتِه أو لم يكُن. وأما إن كانت البئر والعين في أرضه التي لا ضرر عليه في الدخول فيها لاستقاء الماء منها فاختُلف فيما يفضل من ماء ذلك عن حاجته هل له أن يبيعه أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها أن له أن يبيعه وأن يمنعه إلا بثمن، وجد له ثمناً عند سواه أو لم يجده، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية والمشهورُ في المذهب؛ وقيل ليس له أن يمنعه إلا أن يجد له ثمناً عند سواه، فإن لم يجد له ثمناً عند سواه لم يكن له أن يحبسه عنه وهو لا يحتاج إليه؛ والثالث أن ليس له أن يبيعه ولا أن يمنعه إذا لم يحتج إليه وإن وجد له ثمناً، والى هذا ذهب يحيى بن يحيى على ظاهر قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "لا يُمْنَعُ [1] فَضْلُ بِئر ولا يمْنَعُ رَهْوُ مَاء، فقال: أربع لا أرى أن يُمنعن: الماء، والنار، والحطب، والكلأ". وقد مضى هذا والقول فيه في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب السداد والأنهار.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، وأخرجه مسلم (٢٩٣٥)، وأخرجه الترمذي (١١٩٠)، وأخرجه أبو داود (٣٠١٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٤١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٣٥٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٠١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤٣٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٩٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٥٨٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣٩٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٢٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٧١)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٢٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥٧٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٦٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٧٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٠٤٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٦٦٧)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٧٥).

وفي قوله في بيع الماء على سقي دواب مسماة إن ذلك لا بأس به على وجه الضرورة وإن كان منها ما يشرب القليل ومنها ما يشرب الكثير ومنها ما لا يشرب شيئاً، يريد بالضرورة المشقة التي تلحق المتبايعين في اشتراءه على الكيل، فأجيز ذلك لهذه الضرورة كما أجيز شراء الصبرة من الطعام جِزافا لمؤنة الكيل ومشقته، لأن الغرر في ذلك يسير، إذ لا تسلم البيوع من يسير الغرر. ولو اشترى منه سقية دابة واحدة وهما لا يدريان هل تحتاج إلى الشرب أم لا لما جاز لكثرة الغرر في ذلك. ونظيرُ هذا إجازة شراء لبن الشياه العددِ الشهرَ والشهرين جزافاً، بخلاف شراء لبن الشاة الواحدة جزافاً لشهر والشهرين، وبالله التوفيق، لا شريك له.

ومن كتاب النسمة

وسئل ابن القاسم وابن وهب عن طعام الفجأة هل بلغك فيه شيء، يَغْشَى الرجلُ القوم وهم يأكلون فيدعُونه هل يأتيهم؟ فقالا: حسن جميل أن يجيبهم إذا دعوه، وإن غشيهم ولم يدْعُوهُ فلا يكل لهم شيئاً.

قال محمد بن رشد: هذا مما ينبغي للرجل أن يعمل فيه بما يظهر إليه من حال الذين غشيهم يأكلون فدعوه للأكل معهم، إن ظهر منهم إليه استبشارُهم بقدومه عليهم وسرورُهم بأكله معهم استُحب له أن يجيبهم إذا دعوه، وإن ظهر إليه منهم أنهم كرهوا غشيانه إياهم يأكلون وهم إنما دعوه استحياء منهم كُره له أن يجيبهم،وإن لم يتبين له منهم أحد الوجهين كان له جائزاً أن يجيبهم من غير استحباب ولا كراهة، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله إن أمكنتني من حلق رأسك

وقال مالك إنَّما التاريخ مِن مَقْدَم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- المدينة.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إن التاريخ إنما هو من مقدم النبي- صلى الله عليه وسلم- المدينة، وهو تاريخ الهجرة. وكان قدومه المدينة ضحى يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقيل يوم الاثنين الثامن من شهر ربيع الأول. ووُلد- صلى الله عليه وسلم- عام الفيل يوم الاثنين لثمان خلت من ربيع الأول، وبعث أيضا- صلى الله عليه وسلم- يوم الاثنين لثمان أيضاً خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، فكان بين مولده إلى أن بعثه الله أربعون سنة [تامة]، ومن مبعثه إلى أول المحرم من السنة التي هاجر فيها اثنتا عشرة سنة] وتسعة أشهر وعشرون يوماً،

ذكر ذلك الخوارزمي. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: ولد نبيُّكم- صلى الله عليه وسلم- يوم الاثنين، وخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وكانت بدر يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين. وقال ابن عبد البر: الأكثر على أن وقعة بدر كانت يوم الجمعة صبيحة سبع عشرة من رمضان، وما رأيت مَنْ ذَكر أنها كانت يوم الاثنين إلاَّ في هذا الخبر من رواية ابن لِهَيَعَة عن خالد بن أبي عِمران، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، وبالله التوفيق.

في إيمان الكافر وتوبة المسلم

قال ابن القاسم: تذاكَرْنَا مَعَ عبدِ الرحمن بن خالد إيمان الكافر ورجوعه إلى الإسلام، وما ذكر الله عزّ وجل في كتابه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨]، وذكرنا ذنوب أهل الإسلام فقال: إني لأرجو أن يكون أهل الإسلام أفضل حالاً في هذا من أهل الكفر، ولقد بلغني أنه يقال إن توبة المسلم كالإسلام بعد الإسلام.

قال محمد بن رشد: المعنى في قول عبد الرحمن بن خالد إني لأرجو أن يكون أهل الإسلام أفضل حالاً في هذا من أهل الكفر بينٌ، لأن الكافر يُغفر له بإسلامه ما سلف من آثامِهِ، فيكون كَمَنْ وُلد حينئذٍ لا حسنة له ولا سيئة عليه، والمؤمن إذا تاب تُغفر له ذنوبه التي سلفت وآثامُه، وتبقى له حسناته. وإنما قال أرجو ذلك ولم يُطلق القول بأنه أفضل منه دون أن يقيده بالشك والرجاء من أجل أن من الذنوب ما لا تكفِرها التوبة، وهي ما كان منها يتعلق به حقّ بمخلوق، لأن الظلامات لا تصح التوبة منها إلا بردها إلى أربابها أو تحلُّلِهم منها، فلا يدري التائب إذا كانت عليه ظلامات هل تفي بها حسناته أم لا، فإن وَفَت بها دون زيادة ولا نقصان كانت حاله في توبته كحال الكافر في إسلامه،؛ وإن وفت بها وزادت عليها كانت حاله أفضل من حال الكافر في إسلامه، وإن لم تف بها كانت حال الكافر في إسلامه أفضلَ من حاله، لأن اَلكافر إذا أسلم يسقط عنه بإسلامه جميع الآثام والتباعات، ويحتمل أن يكون إنما علق ذلك بالرجاء ولم يطلق القول بأن حال المسلم إذا تاب أفضل من حال الكافر إذا أسلم من أجل أنه قيل إن قبول الله عزّ وجل لتوبة التائب من عباده لا يُقطع بها في حقّ كل تائب، لاحتمال أن لا يكون قول الله عزّ وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ﴾[الشورى: ٢٥] عاماً في كل تائب، ويكون معناه فيمن سبق له من الله أنه يقبل توبته. وعلى هذا ينبغي للعبد إذا تاب أن يرغب إلى الله عزّ وجل في قبول توبته. والذي عليه الجمهور

أن الآية على عمومها في قبول الله عزْ وجل توبة كل تائب، وكذا سائر الآيات الواردة في هذا محمولة على عمومها في حقّ كل تائب، منها قول الله عزْ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى الله تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[التحريم: ٨]، وَعَسى من الله عزْ وجل واجبة، قال الله عزْ وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾. والتوبة النصوح هي أن يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه، قاله عمر بن الخطاب. وقد رُوي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الندم توبة"[1]، وأنه قال "التائِبُ مِنَ الذنْب كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ". وروي عن الشعبي أنه قال: التائِبُ من الذنب كمن لا ذنب له، ثم تلا هذه الآية﴿إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. فإذا أحب الله عبداً لم يضرْه ذنب، فإذا تاب الرجل من الذنب فإن ندم عليه ونوى ألا يعود إليه بنية صحيحة ثم لم يعد إليه كان قد تاب توبة نصوحاً، فاستوجب بذلك ما وعده الله به من الغفران وإدخال الجنة. وإذا تاب من الذنب بأن ندم عليه ونوى بنية صحيحة أن لا يعود إليه غُفر له ذنبه الذي تاب منه، فإن عاد إليه لم تكن توبة نصوحاً فحصل له بذلك الوعد بتكفير إثم الذنب الذي تاب منه، ولم يحصل له الوعد منه تعالى بدخول الجنة وكان في المشيئة، إن شاء غَفر له وإن شاء عذبه. وقد رُوي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مَنِ اسْتَغْفَرَ[2] مِنْ ذنْبِهِ غفَرَ الله لَهُ مَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ"، ومعنى هذا، والله أعلم، إذا استغفر الله منه ولم يتب منه بالندم عليه والعزم على ألا يعود إليه، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٨٧٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٦٩٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٩٤٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧١٧٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٨٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٥٤٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٢٦٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٦)، وأخرجه الترمذي (٣٥١٢)، وأخرجه أبو داود (١٢٩٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٧١٩)، وأخرجه ابن ماجه (٩١٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٧٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧١٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٤٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٧٥٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢٤٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩١٢٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٢٣٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٠٩).

ومن كتاب أوله باع شاة

وسألته عن الاستيناس ما هو؟ فقال التسليم. قلت فالرجل يؤذن له في مثل دار فيدخل في الدار بإذن، فإذا جاء إلى باب البيت أترى أن يستأذن؟قال ليس ذلك عليه إذا أذن له مرة، وقال الاستيذان ثلاث، فإن أذن لك وإلاَّ فارجع. قلت ما هذا؟ قال تسلم ثلاث مرات فإن أذن لك وإلا فانصرف.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية إن الاستيناس هو السلام بعيد، لأن الله عزْ وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[النور: ٢٧] فلو كان الاستيناس هو التسليم لكان معنى الكلام حتى تسلِموا وتسلموا، وذلك لا يصح. وقد روى ابن وهب عن مالك أن الاستيناس هو الاستئذان، وهو الصحيح الذي ذهب إليه أكثر المفسرين، أن معنى حتى تستأنسوا حتى تستأذنوا، وقالوا إنما تستأنسوا وهم من الكاتِب على ما جاء عن ابن عباس من أنه قال: إنما هو حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها، وغلط الكاتب. واستدلوا على ذلك بقراءة أبي بن كعب وابن عباس والأعمش حَتى تَسْتَأذنوا. وقال جماعة منهم أيضاً إن المعنى حتى تُؤنسوا أهل البيت بالتنحنح [والتنخم]وما أشبه ذلك حتى يعلموا أنكم تريدون الدخول عليهم. وقال أبو جعفر الطبري: الذي أراه، والله أعلم، أن الاستيناس استفعال من الأنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم مختبراً بذلك مَن فيه وهل فيه أحد، وليؤذنهم أنه داخل عليهم فيأنس إلي إذنهم له في ذلك، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم.

وقد حُكي عن العرب سماعاً: اذهب فاستأنِس هل ترى أحداً في الدار. وقال الفراء والكسائي: في الكلام تقديم وتأخير، معناه حتى تسلموا وتستأذنوا، وهو أن يقول السلام عليكم أدخل؟ وقال حتى تستأنسوا أي تستأذنوا وتعلموا مَن في الدار هل هو ممن يجوز أن يدخل عليه أم لا، من قول العرب اذهب فاستأنس هل ترى من أحد.

قال محمد بن رشد: وإنما قال الفراء والكسائي إنّ في الكلام تقديماً وتأخيراً لِما رُوي عن ابن عباسٍ من أنه كان يقرؤها كما كان أبيٌ بن كعب وابن مسعود يَقْرَآنِها: حَتَّي تُسلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وتَسْتأذُوا، وليس تقديم السلام على الاستئذان على ما جاء في هذه القراءة بالذي توجبُه البداية بالتسليم قبل الاستئذان كما قالا مِن أنه يقول السلام عليكم أدخل؟ لأن الواو لا توجب الرتبة، وإذا لم توجب رتبة فالبداية بما بدأ الله به من السلام أو الاستئذان إنما هو استحسان، لقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في

الحج: "نَبْدأُ بِمَا[1] بَدَأَ الله بِهِ فَبَدَأَ بِالصفَا". وقد اختلفت الروايات في صفة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر بن الخطاب، فرُوي أنه قال: السلام عليكم أ أدخل، السلام عليكم أأدخل، السلام عليكم أأدخل؟ وروي أنه قال: يستأذِنُ أبو موسى، يستأذن أبو موسى، يستأذن عبد الله بن قيس. وإذا كان قد قريء حتى تستأذنوا وتسلموا، وحتى تسلموا وتستأذنوا، وكان الثابت بين اللوحين الذي يُقطع أنه قرآن ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا﴾ [النور: ٢٧] وكان معنى حتى تستأنسوا حتى تستأذنوا على ما روى ابن وهب عن مالك وقال إنه قولُ أكثر أهل التفسير، كان الصواب أن يقدم الاستئذان، فإن أُذن له في الدخول سلم على مَن في البيت ودخل، لأنه قبل أن يؤذن له لا يدري على مَن يسلم، وقد لا يكون في البيت أحد يسلم عليه، لا كما قال في الرواية من أن معنى ما جاء في الحديث من أن الاستئذان ثلاث فإنْ أُذِنَ لك وإلا فارجع، هو أن يسهم ثلاث مرات فإن أُذِن لَكَ وإلا انصرفت. وقد روي عن ابن عباس أن عمر قال: أتيتُ رَسولَ الله- صلى الله عليه وسلم- وهو في مَشْرَبَةٍ لَهُ فَقلْت السلَامُ عَلَيْكَ يَا رسول الله أيَدْخُلُ عُمَرُ؟. وروي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: لا تأذنوا لِمَن لَمْ يَبْدَأ بِالسلَام. ففي هذا الحديث البداية بالسلام قبل الاستئذان، فيحمل على أن المَعنى فيه إذا وقف على باب البيت فعلم مَن فيه ممن يصلح له الدخول عليه. وأما إذا وقف على الباب فلم يعلم مَن في البيت وَلَا هل فيه مَن يصلح له الدخول عليه أم لا، ولا هل فيه أحد أم لا، فالبداية بالاستيناس، وهو الاستئذان، على ما روى ابن وهب عن مالك أظهرُ وأولى على ما ذكرناه، وبالله التوفيق. لا شريك له.

من سماع من كتاب أوُله نقدها نقدها

وسمعته يقول كان بشر بن سعيد رأس العُباد، كما كان سعيد بن المسيب رأس الفقهاء. قال وكذلك كنت أسمع.

قال محمد بن رشد: قد مضى ذكر فقهاء المدينة وعُبادهم في أول رسم أوصى فلا

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٩)، وأخرجه أبو داود (١٦٣١)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٩٢٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (٨١٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٨٧٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٨٥٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٨٠٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٩٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٨٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٩١٨).

معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

في تَسَري عَبِيد عبد الله بن عمر في أموالهم

قال ابن القاسم حدثني عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان عَبيدُ عبدِ الله بن عمر يتسرون من أموالهم ولا يستأذنونه. قال وسألنا مالكاً عن ذلك فقال مثله.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في كتاب النكاح الأول من المدونة. ومعنى ذلك أنه كان قد أذن لهم في التجارة، لأن العبد المحجور عليه لا يجوز له بيع ولا شراء إلا بإذن سيده. وفي هذا دليل على أن العبد يملك، على ما قاله مالك وذهب إليه، خلافُ مَا ذهب إليه مَن خالفه في ذلك من فقهاء الأمصار، إذْ لو لم يملك وكان ماله لسيده لما حَل له أن يتسرى فيه، إذ لم يُبح الله الوطء إلا بنكاح أو ملك يمين فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[المؤمنون: ٥-٦] وبالله التوفيق.

في وصية القاسم بن محمد لعمر بن عبد العزيز وما قاله له فيما عرض عليه

وسمعته يذكر عن مالك قال: التقى عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد في حج أو عمرة، فقال له أوصني، فقال له القاسم: عليك بالصبر في مواضع الصبر، فقال له عمر بن عبد العزيز: إن معنا فضلاً مِن أزواد وأمتعة، أفلا نأمر لك بها؟فقال له القاسم: إني امرؤ لا أرزأ أحدَاً شيئاً.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا والقول عليه في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادة القول فيه، وبالله التوفيق.

في كراهة الأخذ بالرُخَص

وسمعته يحدث عن بعض الحكماء أنه قال: لو كانت لي نفسان أخذت بالرخص فقدمت إحداهما، فإن كان الأمر على ذلك وإلا رجعت على نفسي الأخرى فاستغنيت، إنما هي نفس واحدة.

قالَ محمد بن رشد: ليس معنى هذا في الرخص التي رخْص الله فيها لِعباده في كتابه أو على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم- من التعجيل في يومين من قوله عزْ وجل: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ٢٠٣]،

أو مِن الفطر في رمضان في السفر وما أشبه ذلك، إذْ لا اختلاف في أن الأخذ بالرخص في مثل هذا جائز، بل قد قيل إن ذلك أفضلُ لِما جاء من أَن الله يُحب أنْ تُؤتَى رُخَصُه كَمَا يُحِبُّ أنْ تُؤتَى شَدَائِدُهُ.وإنما معناهُ فيما اختلف العلماء فيه فأجازته طَائفة منهم وحظرته أخرى، فهو إن أخذ بقول المحظرين لذلك الشيء فلم يستبحه سَلِم، وإن أخذ بقول مَن أجازه فاستباحه لم يؤمن من مواقعة الخطأ والوقوع في المأثم. فلو كان له نفسان كما قال لم يبالِ مِن إثم الواحدة إذا سلِمت له الثانية من الإثم. وأما وليس له إلا نفس واحدة فمن الحَظ له الاحتياط لها، وبالله التوفيق.

في الاجتهاد في العبادة

وسمعته يحدث عن سليمان بن القاسم قال: يقولون لي: لو رفقت بنفسك، والله لأنا بِما أنا فيه ألذ مِن أهل افتضاض العَذارى لِعَذاراهم. وسمعته يحدِث عن محمد بن يحيى الإسكندراني عن رجل كان يصلي في البحر ويتعلق بالحبل، وأنه غلبته عيناه فنام، فلما استيقظ قال لرجل: ما منعك أن توقظني؟.

قال رحمتك، قال لو رحمتني لأيقظتني.

قال محمد بن رشد: أما قول سليمان بن القاسم ما قاله مما أخبر به عن نفسه فالمعنى فيه أنه قاله تنشيطاً لغيره لا قاصداً إلى الإخبار بذلك عن نفسِه، لأن ذلك مما يُكره للرجل أن يخبر به عن نفسه. وأما ما كان يفعله الرجل من صلاته في البحر وتعلقه بالحبل فهو مكروه من الفعل لِمَا يُخشى على صاحبه من الانقطاع، وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-"في المرأة التي سمِعها تصلي وقيل له: إنها لا تَنَام الليْلَ، فكرِهَ ذلك حتى عُرِفتِ الكراهِيَةُ في وَجْهِه، ثُم قَالَ: إن الله لا يَمَل حتَى تَمَلُّوا اكْلَفوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكم بِهِ طَاقَةٌ، وقال: إن هَذَا الدِينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلوا فِيه بِرِفْقٍ فإن الْمُنْبَت لا أَرْضاً قَطَعَ ولاَ ظَهْرا أبقى.وكان أحب العمل إليه الذي يدوم عليه صاحبه" وبالله التوفيق.

فيما يروى من فضل عمر بن عبد العزيز وشدّة خشيتِه لله عزْ وجل

وسمعته يحدث عن مالك أن عمر بن عبد العزيز كان رجلاً عيشه هذه القطاني، وأنه أكل يوماً عدساً وشرب عليه ماء ثم استلقى فضرب على بطنه فقال: بَطِين بطيءٌ عن أمر الله يتمنى على الله منازل الأبرار، شك ابن القاسم في ضرب بطنه عن مالك.

قال محمد بن رشد: في هذا بيان ما كان عليه عمر بن عبْد العزيز من الخوف لله

عزْ وجل مخافة التقصير في أمره، مع الرجاء فيما عنده مِن أن يُحله محل الأبرار. وهذا هو الواجب أن يكون الرجاء والخوف في قلب الرجل سِيين، فلا يؤمن من عذابه ولا يقنط من رحمته، وبالله التوفيق.

في تحسين بناء المساجد

وذكر من أقام قِبلة مسجد الفسطاط ومسجد الرسول عليه السلام وسمعته يقول: المساجد كلها الوليد بناها، يعني كسرها وبنى هذا البناء. قال: وسمعت أنه أقام قبلة هذا المسجد مسجد الفسطاط الكثير نحوٌ من سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فأتوا عليه بالتحرم والحبال. وسمعته يحدث عن مالك أن جبريل- عليه السلام- هوَ الذي أقام لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- قبلة مسجده.

قال محمد بن رشد: قولُه كسرها وبنى هذا البناء، يريد أنه هَدَمَهَا وبناها فَحَسنَ بناءها. وتحسين بناء المساجد وتحصينها مما يُستجب،وإنما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبهه والكتب في قبلتها، لأن ذلك مما يشغل المصلين ويلهيهم عن الصلاة. وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها، ورسم الشجرة تطعم بطنين في السنة، من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. ولابن نافع وابن وهب في المبسوطة إجازة تزويق المساجد وتزيينها بالشيء الخفيف ومثل الكتابة في قبلتها، ما لم يكثر ذلك حتى يكون مما نُهي عنه من زخرفة المساجد. وقد مضى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب القولُ في إقامة جبريل للنبي- صلى الله عليه وسلم- قبلة مسجده فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

ومن كتاب العرية

قال سفيان في هذه الآية: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] يقول: قولوا أَسْلَمْنا مخافة السباء والقتل.

قال محمد بن رشد: نفى الله عزْ وجل الإيمان بهذه الآية وأوجب لهم الإسلام، فدل ذلك دليلاً ظاهراً على أن الإيمان غيرُ الإسلام، لأن الإيمان هو التصديق الحاصل في القلب، والإسلام هو إظهار الإيمان بالنطق بالشهادة والأعمال الظاهرة من الصلاة وغيرها. فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، فالإسلام أعم من الإيمان. وهذا في بلاد الإسلام حيث يجب على المؤمن إظهار إيمانه. وأما في بلاد الكفر حيث لا يمكنه إظهاره فهو مؤمن غير مسلم، إذ لا يمكنه إظهار إسلامه. قال الله عزْ وجل: ﴿وَقَالَ

رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾[غافر: ٢٨] وقال: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[النحل: ١٠٦]. وقد قيل إن الإيمان والإسلام اسمان واقعان على معنى واحد. واحتج مَن ذهب إلى هذا القول بقول الله عزْ وجل، وقولُه الحق: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٦)﴾[الذاريات] وهذا لا حجة فيه، لأن المؤمنين مسلمون، فسماهم مرة باسم الإيمان ومرة باسم الإسلام. والكلام في هذا يتسع، وقد أشبعنا القول فيه في صدر كتاب المقدمات، وبالله التوفيق.

في رفع الأصبع، ورفع اليدين في الدعاء ومدهما

قال سفيان: الإخلاص رفع الأصبع عند الشهاده، والدعاء رفع بطون الأيدي، والابتهال مد اليدين.

قال محمد بن رشد: يريد أن رفع الأصبع عند الشهادة لله عزْ وجل بالوحدانية دليلَ على الإخلاص له بذلك، ورفع بطون الأيدي إلى الله إنما يكون في الدعاء والرغبة إليه، وأن مد الأيدي يكون عند الابتهال في ذلك. وهذا كله بينَ ليس فيه ما يخفى، وبالله التوفيق.

في الذي يحلف على امرأته في ثوب اشتراه ألا تَدرِعه

قال ابن القاسم عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عمر بن الخطاب أن رجلا اشترى لامرأته ثوباً فأتى به فسخطته فقال لها: أنت طالق إن تَدَرعْته، فرجع به فرده، فدست المرأة خادمها فاشترته فأخذته فتدرعته. فلما جاء زوجها ليدخل قالت له إليك قد حَرُمْتُ عليك، هذا الثوب قد تدرعْتُه. فأتى عمر بن الخطاب فقال: قد حرمت عليك. وقال مالك بن أنس: إن كان نوى أن لا تدرِعَه مِن قِبَلِه فلا شيء عليه، وإلا فهو حانث.

قال محمد بن رشد: قول عمر بن الخطاب قد حرمت عليك، يريد قد حنِثتَ فيما قد حلفت به من الطلاق، لأنها طلقة رِجعية فلا تحرم عليه، ومِن حقه أن يرتجعها. وقول مالك إن كان نوى أن لا تدرِعه مِن قبله فلا شيء عليه وإلا فهو حانث، ليس بخلافٍ لقول عمر بن الخطاب، إذْ لا اختلافَ في أن الحالف إذا نوى أن لا تدرعه من ماله فلا حنث عليه إذا تدرعته من مالها. وإنما يختلف إذا لم تكن له نية. فوافق مالك في هذه الرواية عمرَ بن الخطاب - رضي الله عنه- على أنه حانث ولم ينظر إلى بساط

يمينه. ويأتي في هذه المسألة على القول بمراعاة البساط في اليمين إذا لم تكن للحالف نية أَنْ لا حنث عليه. وقد اختلف في هذا قول مالك على ما هو منصوص عنه في غير ما مسألة من كتاب الأيمان بالطلاق من العتبية وغيره، وبالله التوفيق.

ومن كتاب بع ولا نقصان عليك في رؤية الله عزْ وجل يوم القيامة

قال ابن القاسم قال أبو السمْح لمالك: يا أبا عبد الله، أنرى الله يوم القيامة؟ قال نعم. نجد الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾[القيامة] ويقول لقوم ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥]. قال وحدثني ابن أبي حازم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن دونَ اللهِ يومَ القيامة سبعين ألف حجاب، منها حُجب من ظلمة ما يفتقها بصر شيء، وحجُب من نور ما يستطيع بصرها شيء، وإن منها لحجاباً من ماء لا يسمع صوت ذلك الماء أحد لا يربط الله عزْ وجل على قلبه إلا خلع.

قال محمد بن رشد: الذي عليه أهل السنة والجماعة من الموحدين أن رؤية الله عزْ وجل جائزة غير مستحيلة، وأن المؤمنين يَرَوْنَه في الآخرة بأبصار وجوههم على ما جاء به القرآن وتواترت به عن النبي- صلى الله عليه وسلم- الآثار، خلاف ما ذهب إليه أهل الزيغ المعتزلةُ والقدرية والخوارج والجهمية مِن أن رؤية الله عزْ وجل مستحيلةٌ لا تجوز عليه، تعالى الله عن قولهم عُلواً كبيراً. فمن الدليل الواضح على جواز رؤية الله عزْ وجل أن موسى- عليه السلام- قد سأل ذلك ربه فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾[الأعراف: ١٤٣] على ما أخبر الله عزْ وجل به عنه في كتابه العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت: ٤٢] ومن المستحيل أن يسأله ما يعلم أنه لا يجوز في صفته أو أن يجهل هل يجوز ذلك في صفته أم لا، فتكون المعتزلة أعلم بصفات الله تعالى وما يجوز عليه مما لا يجوز منه- صلى الله عليه وسلم-. ودليل ثان هو قوله عزْ وجل: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الأنعام: ١٠٣] لأنه عزْ وجل تمدح بأن الأبصار لا تدركه، فلو كان من المستحيل أنه تدركه الأبصار لم يكن له في ذلك مدح، وإنما كان المدح له في ذلك لانفراده بخلق الآفة في الأبصار التي تُمنع من إدراكه في الدنيا مع جواز ذلك عليه وكما هو قادر على خلق الآفة في الأبصار المانعة من رؤيته في الدنيا. فكذلك هو قادر على رفع الآفة من أبصار المؤمنين يوم القيامة حتى يروه على ما نطق به القرآن وتواترت به السنن والآثار. وإذا جازت عليه الرؤية بما ذكرناه وجبت له، إذ لا

يقول أحد إنها تجوز عليه ولا تجب له، وإنما يقول أهل الزيغ وَالتعطيل إنها لا تجوز عليه. ومن الدليل على وجوب رؤية المؤمنين له يوم القيامة قولُه عزْ وجل: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة]، وهو نص في النظر إليه حقيقة لا يحتمل المجاز. وقوله عزْ وجل في الكفار مهدداً لهم: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥] فلو كان هذا أمراً عاماً للمؤمنين والكافرين لم يكن فيه تهديد للكافرين. وقوله عزْ وجل: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾[يونس: ٢٦] على ما قاله أهل التفسير: إن الحسنَى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم، لأن الحُسْنَى مُستغرِق لِجميع الإحسان بدخول الألف واللام فيه، فالزيادة على ذلك يجب أن تكون من غير جنس المزيد عليه، ولا شيء يمكن أن يُشار إليه في ذلك سوى رؤية الله عزْ وجل. ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه الثبتُ الثقات عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ونقلوه عنه نقلاً متواتراً من رواية أبي بكر الصديق وعائشة- رضي الله عنهما- وعِمْرَانَ بنِ حُصين، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وجرير بن عبد الله البجلي، وغيرهم: أن المؤمنين يَرَوْنَ ربهم كما يرون القمر في ليلة القَدْر لا تضامون في رؤيته، وفي بعض الآثار: لا تُضَارون فِي رؤيته. وفي بعض الآثار لَيس دونه حجاب. وأجْمعت الأمة على أن الكافرين محجوبون عن الله تعالى يوم القيامة. وإنما اختلفوا في المؤمنين، فقال أهل الزيغ إنهم لا يرونه، وقال أهل السنة والجماعة إنهم يرونه على ما بينَاه وصححناه، إلى أن نشأ رجل من أهل البصرة يُعرف بأبي الحسن بن سالم، وكان من الوعاظ الذين يُظهرون النسك ويظنه العوام من أهل العلم، فسألوه عن هذه المسألة فحملته الأنفة وما يعتقده العوام فيه من أنه مِن أهل العلم على أن أجاب فيها بِغير علم، فأخطأ وقال: إن الكافرين يرون ربهم يوم القيامة، وأبى أن يرجع عن بدعته، وتبعه قوم على ذلك قويت شوكتهم وصار قولهم مذهباً يذكر، والله أسأله العصمة برحمته.

وقول عبد الله بن عمرو بن العاص: إن دون الله تعالى يوم القيامة سبعين ألف حجاب منها حجب من ظلمة ما يفتقها بصر شيء إلى آخر قوله، المعنى فيه أن الله تعالى يحجب الكفار عن رؤيته بهذه الحجب وبما يخلقه فيهم من المنع مِن إدراكها، لا أن الله تعالى يحتجب عنهم بهذه، إذ ليس بِمُحتجب ولا مَحجوب عن خلقه بشيء، لأن الحجاب إنما يستر الأجسام المخلوقة التي يحتوي عليها وتكون أكثر منها. ويشهد لهذا الذي قلناه وُيؤيده قولُه عزْ وجل: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥] فجعل الكفار هم المحجوبين عن رؤيته بما خلق فيهم من الحجب والمنع منها،

ولم يصف نفسه بالاحتجاب ولا بأنه هو المحجوب. وقد رُوي أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- مر بِقصاب وهو يقول: لا والذي احتجب بسبعة طباق، فقال له علي: ويحك يا قصاب، إن الله لا يحتجب عن خلقه بشيء، ولكن حجب خلقه عنه، فقال له القصاب: أفلا أُكفِر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ قال لا، لأنك حلفت بغير الله تعالى، وبالله التوفيق.

فيما رئي لمالك من الرؤيا

قال عيسى وسمعت سليمان بن يزيد يحدث أنه قال، سمعت ابن الدرَاوَرْدِي يحدث قال: رأيت في منامي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يعطي مالكاً خاتَمَهُ، قال فأتيت مالكاً فأخبرته بذلك وهو في مجلس ربيعة.

قال محمد بن رشد: تأويل هذا ما كان عليه- رحمه الله- من اتباع سنته والتمسك بها، وتركِه لمخالفة ما صح عنده منها، وبالله التوفيق.

في أن السُّنّة لا تُعارَضُ برأي

وحدث عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: دعوا السُّنة تمضي لا تعارضوا.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن السنة تمضي ولا تُعارَض برأي، يريد إذا صحبها العمل. وأما ما كان من السنن التي اتصَلَ العملُ بخلافها فيُقدم ما اتصل به العمل عليها، لأن اتصال العمل بخلافها دليل على نسخها. وإذا عارض القياس ظاهر السنة تُؤُولت على ما يوجبه القياس. واختُلف إن لم يُمكن تأويلها على ما يوجبه القياس على الأصول أيهما يُقدمُ؟ فذهب مالك على ما حكاه ابن القصار إلى تقديم القياس عليها إذا كانت من السنن المروية من طريق الآحاد التي لا يُقطع على صحتها، وذهب أبو حنيفة إلى تقديم السنة على القياس، وبالله التوفيق.

في اشتغال الإمام عن الفقه بأمور المسلمين

وحدثني عن الثقة عن المغيرة بن أبي عبد الرحمن المخزومي أنه سمع مالك بن أنس يقول قال عمر بن عبد العزيز: مَن كان له شغلٌ سوى هذا الشأن فإنه من شغلي الذي كتب الله لي أن ألزم، فعاملٌ منه بما عملت ومقصر عنه عما قصرت، فما كان خيراً أتيته فبعون الله ودِلالته، واللهَ أرغب في تزكيته، وما كان سوى ذلك، فإني أستغفر الله لذنبي العظيم.

قال محمد بن رشد: معنى قول عمر هذا أنه أشفق من الاشتغال بأمور المسلمين

عن التفقه، وخشي التقصير فيما اشتغل فيه من ذلك فاستغفر الله عزْ وجل منه. ومعنى قوله أستغفر الله لِذنبي العظيم، أستغفر الله العظيم لذنبي، لأن الكلام فيه تقديم وتأخير. وقد مضيت هذه الحكاية في صدر سماع أشهب، وبالله التوفيق.

في كراهة كثرة الكلام

قال وقال مالك: دخل رجل منا، يعني أهل العلمِ، على رجل من أهل الأدب، يعني الملوك، فلما خرج من عنده قيل له: كيف رأيت فلاناً؟ قال: أما لولا أنه يأتي بكلام سنة في ساعة. قال مالك: ليس كثرة الكلام إلا في النساء والخدم. قال ابن القاسم: قعد أعرابي في مجلس ربيعة، فتكلم ربيعة وأكثر، فكأنه وصله بشيء، فقال للأعرابي: ما تعدّون البلاغة؟ قال الأعْرابي: قلة الكلام. قال: فما تعدّون فيه الْعَيَّ؟ قال: ما كنت فيه منذ اليوم.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، إن البلاغة والفصاحة إنما هي في قلة الكلام مع إدراك الصواب به واستيفاء المعاني فيه. ومِن عي الرجل ألا يقدرَ على أن يعبر عما في نفسه بكلام وجيز حتى يأتي فيه بكلام طويل يكون فيه ما يُستغنَى عنه [فقد يخفى الصواب في خلاله على السامع له، فمن العى أن يأتي بكلام كثير فيما يستغنى عنه] باليسير. ومن التقصير أيضاً ألا يأتي إلا بكلام يسير لا يُستفاد منه ما قَصَد إلى بيانه. وقد حُكي أن بعض الأمراء كتب إليه ملكُ الروم كتاباً يرهب فيه عليه، فأغاظه ذلك وأمر كتابه بمراجعته، فكتب كل واحد منهم وأطنب وطول، فلم يستحسن شيئاً من ذلك، وكتب إليه: الجوابُ ما ترى لاما لاتسمع، ﴿وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ﴾[الرعد: ٤٢]، ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾[طه: ٤٧]. ومِن مُعجز كلام الله تعالى في البلاغة قوله: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءكِ وَيَا سَمَاء أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاء وَقُضِيَ الأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْداً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[هود: ٤٤]، وقوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[الحجر: ٩٤]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَالله يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[المائدة: ٦٧] وكله مُعجز لا يقدر أحد أن يأتي في معنى منه بكلام يشبهه أو يقرب منه في الفصاحة، وبالله التوفيق.

في تفسير قول الله عزْ وجل: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾

قال ابن القاسم: قرأ عمر هذه الآية ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾[النحل: ٤٧] فقال:

ما التخوف؟ما التخوف؟ ما التخوف؟فأقام كذلك زماناً فأتاه أعرابي فقال: يا أمير المؤمنين إن ابني يتخوفُني مالي، فقال له عمر: وما يتخوفك؟ قال يتنقصني مالي، فكبر عمر - رضي الله عنه- وحمِد الله.

قال محمد بن رشد: قد رُوي أن عمر- رضي الله عنه- قال: ما كنت أعرف معنى " أو يأخُذَهُمْ عَلَى تَخوفٍ " حتى سمعت قول الشاعر يصف ناقة وإن السيرَ ينقض سنامها بعد تمكنه واكتنازه:

تَخَوفَ السيْرُ مِنْهَا تَامِكاً قَرِدا كمَا تَخَوفَ عُودَ النبْعَةِ السفَنُ

ومعنى التنقص في قوله: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ أَن يتَنَقصهم في أموالهم وثمارهم حتى يُهلكهم. وقيل إن المعنى أو يأخذهم على تخوُّف أي أو يأخذهم بعد أن يُخيفهم، بأن يُهلك قرية فتخاف التي تليها. وأن يكون التخوف بمعنى التنقص على ما جاء في الحكاية عن عمر بن الخطاب أظهر من تفسير الآية، لأن الله عزْ وجل ذكر فيها أصناف الإهلاك، فمنها أن يهلكهم بانتقاص ثمراتهم وأموالهم، وبالله التوفيق.

في كثرة الحسد في الناس

وحدثني عن ابن القاسم عن الثقة أن عمر بن الخطاب قال: ما مِنْ أَحَدٍ عليه مِن الله نِعْمة إلا وله عليها حاسد، ولو كان الرجل أقومَ من الْقِدْحِ لقال قائل لولا.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، وقد مضى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم القولُ في الحسد وتبيين الجائز منه من المحظور فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

في القائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: اعْدِلْ

وحدثني ابن القاسم عن مالك أن رجلاً وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقال له: اعْدلْ يَا مُحَمدُ، فقال له: ومَنْ يَعْدِلُ وَيْحَكَ.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا الحديث بأكمل مما وقع ها هنا قرب آخر الرسم الأول من سماع أشهب والقول عليه هناك فلا وجه لإعادته. وبالله التوفيق.

في أهل البدع هل يخرجون ببِدَعِهم من الإسلام؟

وقال ابن داود عن ابن كنانة أنه قال: أهلُ الأهواءِ أهلُ بدع وضلالة، وليس ذلك بالذي يُخرجهم عندنا من الإسلام.

قال محمد بن رشد: قول ابن كنانة هو قول أصحاب مالك: أشهب، والمغيرة،

وغيرهم، أن أهل البدع والأهواء لا يكفرون بِمآل قولهم، ولا يعيد الصلاة مَنْ صلى خلفهم على ما وقع من ذلك في رسم يُدبر ماله من سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين. ودليل هذا القول قولُ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ، فأخبر- صلى الله عليه وسلم- أنه يشك في خرُوجهم من الدين، وَمَن شُك في خروجه من الدين فلا يُحكم أنه خرج منه إلا بيقين. وقد جاء عن مالك ما يدل على أنه حكم لهم بحكم الكفار بمآل قولهم، وهو تأويله فيهم قول الله عزْ وجل: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران١٠٦] على ما وقع له في أول سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين. وهذا ليس على عمومه في جميع أهل البدع والأهواء، إذ من البدع والأهواء ما لا يكفر معتقده بإجماع، وهو ما لا يؤول بِمعتقدهِ إلى الكفر إلا بالتركيب، وهو أن يلزم على قوله ما هو أغلظ منه، وعلى ذلك الأغلظ ما هو أغلظ حتى يؤول به ذلك إلى الكفر، فهذا لا يكفر بإجماع. وهذا مثل الذي يعتقد أن علي بن أبي طالب أفضلُ مِن أبي بكر وعمر- رضي الله عنه-.

ومنها ما هو معتقده كافر بإجماع، وهو ما كان كفراً صريحاً، كالذي يقول إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما كان النبي علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-، وما أشبه ذلك.

ومنها ما يختلف في تكفير مُعتقدهِ بمآل قولهم، وذلك مثل القَدَرِية الذين يقولون إنهم قادرون خالقون لأفعالهم بمشيئتهم وإرادتهم دون مشيئة الله وإرادته، وإنّ الله لم يُرد الكفر ولا العصيان ولا شاءه ولا قدره عليهم ففعلوه بقدرتهم ومشيئتهم وإرادتهم [دون مشيئة الله عزْ وجل وإرادته]وفي مثل المعتزلة الذين ينكرون صفات ذات الباري جل وتعالى من علمه وحياته وكلامه وإرادته إلى ما سوى ذلك مِن الأشياء التي تسد عليهم طريق المعرفة بالله جل وتعالى، وأشباههم من الروافض والخوارج والمُرجئة، لأن هؤلاء ونحوهم هم الذين يختلف في تكفيرهم بمآل قولهم. فيرى مَن يُكَفِرهم بمآل قولهم على مَن صلى خلفهم إعادةَ الصلاة في الوقت وبعده، ويَستتيبهم أسَروا بدعتهم أو أعلنوها على ما قاله في رسم يدير مَالَه مِن سماع عيسى من الكتاب المذكور، فَإِنْ تَابُوا وإلاَ قُتلوا كما يفعل بالمرتد. ولا يرى مَن لا يكفِرهم بمآل قولهم إعادة الصلاة على مَن صَلى خلفهم ولا استتابتهم، وإنما يفعل بهم كَمَا فعل عمر بن الخطاب من ضربه أبدا حتى يموت؛ ومنهم من استحب له إعادة الصلاة في الوقت؛

ومنهم من يفرق بين أن يكون الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة أو غيره من الناس حسب ما مضى القول فيه في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

في أول ما يرفع مِن أعلام الإسلام

وحدثني شيخ مِن أعلام المدينة أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يرفع الحديث إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أولُ مَا [1] يرفَعُ مِنْ أعْلَامِ الإِسْلَامِ كَرَمُ الأَخْلَاقِ وَالْحَيَاءُ وَالأَمَانَةُ".

قال محمد بن رشد: قولُه أول ما يُرفع معناه أول ما يَذْهب من الناس فلا يوجد فيهم، وبالله التوفيق.

فيما تقع به الْحِرْمَة

وحدثني عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: إذا نظر الرجل إلى امرأة مما أحل الله له تَلَذُّذاً فهي حرام على أبيه وعلى ابنه وعلى كل مَن تحرُمُ عليه ما مس وإن كان لم يكن نظر إلاَّ إلى وجهها. وقال مالك: ما يحرم بالنكاح فهو محرم بمِلك اليمين.

قال محمد بن رشد: هذا معْلوم من مذهب مالك أن نَظَرَ الرجلِ تلذذاً إلى شيء من محاسن المرأة التي تحل له بنكاح أو شبهة نكاح أو مِلك يمين يُحَرِمُها على أبيه وعلى ابنه، وتحرم عليه أمها وابنتها. وقال ابن أبي ليلى والشافعي: لا يحْرم شيء منهن

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٣)، وأخرجه مسلم (٣١)، وأخرجه الترمذي (١٣١٤)، وأخرجه أبو داود (٢٧٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٩٥٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (٦٥٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦٤١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٨٠٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٧٤٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٨١٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩١٧٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٩٨)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٢٩٦١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣١٦٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٥٠٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٧١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٣٨٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٠٦٩)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٣٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١١٠٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٣٧٣).

بالنظر حتى يلمس، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والليث. وقال الثوري: إذا نظر إلى فرجها متعمداً أَوْ لَامَسَهَا. وقال الحسن لا يحرم إلا بالوطْءِ. واختلف في ذلك عن قتادة، واختلف في ذلك أيضاً قولُ الشافعي: رُوي عنه أنه لا يحرمها إلا الوطءُ، وبه قال داود، واختاره المزني من قول الشافعي. ولا اختلاف فيمَا دون الوطء مِن الحرام أن الحِرمة لا تقع به.وإنما اختُلف هل تقع الحرمة بالوطء الحرام من الزني، اختلف في ذلك قول مالك. قال في الموطأ إنه لا يحرم، وهو قول ابن شهاب وربيعة والليث بن سعد، وإليه ذهب الشافعي، ورُوي ذلك عن ابن عباس قال في ذلك: لا يُحَرِّم الحرامُ الحلالَ. وقال في المدونة: إنه يُحَرِّم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي؛ واختُلف في ذلك عن سعيد بن المسبب. وكان عطاء يفسر قول ابن عباس: لا يُحرِّم الحرامُ الحلال، أن معناه أن الرجل إذا زنى بالمرأة لا يحرم عليه نكاحُها [وقد أجمع فقهاء الأمصار على أن الرجل إذا زنى بالمرأة لا يحرم عليه نكاحها] بعد الاستبراء، فنكاح أمها وابنتها أحرى أن لا يحرم، وبالله التوفيق.

في التوسع في الإنفاق

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قَالَ الله [1] تَبَارَكَ وَتَعَالَى لابْنِ آدم أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ".

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، وأخرجه مسلم (٣٢٣٧)، وأخرجه الترمذي (٢٧٩٩)، وأخرجه أبو داود (٢٥٩٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٣٠٢)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٦٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (٨٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٦٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٣١٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٦٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٨٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٠١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦١٣٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٥١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨٧٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٤٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٣)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤١٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٦٣١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣٧١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٣٧٥)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٤٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٧١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٣٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٤٨٥٣)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٦٢٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٨٠٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧١٧).

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا الحديث والقول فيه في الرسم الأول من سماع أشهب فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار

قال ابن القاسم: حدثني سليمان بن القاسم أن عمر بن الخطاب أُتِيَ بخبيص فَأدخله في فِيهِ ثم طَرَحه فقال: مَا تَبْقَى حسناتُ امْرِئٍ أدْخَلَ هَذَا فِي جَوْفِهِ.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أنه لما لاَكَهُ فوجد انصياغه وطيبَهُ لم يُرد أن يأكله مخافة أن تدعوه نفسُه إليه فيصير له أكلُه عادة، فيصير بذلك من المُسْرِفِين المذمومين بظاهر قول الله عزّ وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[الفرقان: ٦٧]، فكره أكله لهذا، لان أن أكلَه حرام، فمَن أكله لم يأثم، ومنْ تركه على الوجه الذي تركه عليه عمر - رضي الله عنه- أُجِر. وقد مضى الكلام في هذا مستوفى في رسم البز من سماع ابن القاسم.

وقوله ما تَبقى حسنات مَن أدخل هذا في جوفه، معناه أن أكلَه كان من المُسرفين في الإنفاق على نفسه، وكان ذلك سبباً إلى أن يشح فلا يجود بما كان يجود به، فلا تبقى حسناته على المرتبة التي كانت عليه من الكثرة، وبالله التوفيق.

في أن الخمر يكون مِن التَّمْر

وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنَّ اللهَ حينَ أنزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْر لم يكن بالمدينَةِ خَمْرٌ إلّا خَمْرَ التمْرِ.

قال محمد بن رشد: في هذا نص على أن الخمر تكون من التمر خلافُ ما ذهب إليهِ بعضُ أهل العراق من أن الخمر المحرمة لا تكون إلا مِن عصير العنب، وما سواه من الأنبذة والأشربة النيئة والمطبوخة ليس بخمر، فما دون السكر منها حلال، على ما رُوي عن ابن عباس أنه قال: حُرِمت الخمرُ بِعينِها والسُّكْرُ من غيرها. ومنهم مَن ذهب إلى أن الخمر المُحرمة العين إنما هي خمر العنب والتمر خاصة، على ما رُوي النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الْخَمْرُ مِنَ [1] الْكَرْمَة وَالنخْلةِ". ومنهم مَن ذهب إلى أن

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٧)، وأخرجه مسلم (٣٧٤٥)، وأخرجه الترمذي (١٣٦١)، وأخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٦٠٥)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٣)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٠٢٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٢٦)، وأخرجه أحمد في مسنده =

الخمر المحرمة العين إنما هي الخمر التي من عصير العنب، وأن نقيع التمر والزبيب المخمر من غير طبخ بمنزلة الخمر في تحريم العين بخلاف سائر الأنبذة والأشربة، للحديث المذكور. وقولهم خطأ صراح ترده السّنة الثابتة عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، قوله: "كُلّ شَرَاب [١] أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَام"، وقوله: "مَا أَسْكَرَ [٢] كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَام".

=

(٥٦٨٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٨٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩١٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٩٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥١١٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٨٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩٤٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦٠٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٤٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٦٥٤٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣١٤٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥٦٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٣٢٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦١٥١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٩١٦)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٩٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧)، وأخرجه مسلم (٣٧٣٤)، وأخرجه الترمذي (١٧٨٣)، وأخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٥٢٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٠٣٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٢٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٠٩٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٨٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٩٥٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٧٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩٧٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٦٩٦)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٦٤٩٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣١٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٥٥٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٩١٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣٧)، وأخرجه الترمذي (١٧٨٥)، وأخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٥٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٠٣٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٦٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٩٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧٤٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٧٤٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٩٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩٨٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦٠٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٢٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٦٤٩٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣١٤٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٤٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٧٤٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٩١٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٩٩).

والقياس الصحيح أنه لا فرق فيه بين الأنبذة المسكرة وبين الخمر لوجود علة التحريم فيها، وهو الإسكار الذي دل على أنه هو العلة في التحريم قولُ الله عزْ وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] وحديث ابن عباس لا حجة لهم فيه، لأن بعض رُواتِهِ يقول فيه: والمُسْكِرُ من غيرها. وعندنا أن كل ما خامر العقل فهو خمر محرمُ العين، كان من العنب أو من غيره من الأشياء، وبالله التوفيق.

في وصف الرجل نفسه بما هو عليه

وحدثني سليمان بن يسار عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أنه كان يقول: ما أبقى ذِكْرُ جهنمَ للدنيا في قلبي فرحاً ولاحزناً.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه الحكاية عنه في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم عن مالك عنه، وزاد فيها قال مالك: ما يعجبني أحد يقول مثل هذا. ومضى الكلام على ذلك هنالك فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

في أداء الأمانة

وحدثني عن سليمان بن القاسم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ظني وأنا شاك أنه قال: "لا تَجْحَدْ مَنْ جَحَدَكَ وَأَدِّ الأَمانَةَ إِلَى مَنِ ائتمَنَكَ"، وبه يفتي مالك ويأخذ.

قال محمد بن رشد: قد اختلف في الذي يستودع الرجل الوديعة فيجحده فيها، ثم يستودعه وديعة أو يأتمنه على شيء هل يحل له أن يجحده فيها ويقتطعها لنفسه فيما جحده من وديعته على أربعة أقوال في المذهب: أحدها المنع من الأخذ، وهو قول مالك في المدونة اتباعاً لظاهر الحديث؛ والثاني الكراهة لذلك، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه؛ والثالث الإباحة، وهو قول ابن عبد الحكم، ومذهب الشافعي؛ والرابع استحباب الأخذ، وهو مذهب ابن الماجشون، كان عليه دين أولم يكن، وقيل إنما هذا إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين لم يكن له أن يأخذ إلا قَدْرَ ما يَجب له في المحاصة، وهو قول خامس في المسألة. وأظهر الأقوال إباحَةُ الأخذ، لأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أباح ذلك لهند بنت عتبة [ابن ربيعة] بن عبد شمس لما شكت لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن زوجها أبا سفيان بن حرب لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها، فقال لها: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِمَعْرُوفٍ، لأن معنى قوله

بالمعروف أن تأخذ مقدار ما يجب لها ولا تتعدى فتأخذ أكثر مما يجب لها. وكذلك تناول قوله- صلى الله عليه وسلم-" لا تَخُنْ مَنْ خانَك"، أي لا تتعد فتأخذ أكثر من الواجب لك فتكون قد خُنْته أخرى كما خانك هو أولاً، لأن مَن أخذ حقه الواجب له فليس بخائنٍ، بل فعل المعروف الذي أباحه رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- لهند، فعلى هذا يخرج الحديثان جميعاً ولا يُحملان على التعارض، وبالله التوفيق.

فيما يروى مِن الكرامات

قال وقال مالك: رأى يعقوب بن عبد الله بن الأشج في المنام وهو في لجة البحر غازٍ أنه أُدخل الجنة فشرب فيها لبناً، فلما استيقظ أخبر أصحابه ثم تقيأ فقاء لبناً، فلما نزلوا الساحل لَقُوا العدو فاستشهد.

قال محمد بن رشد: هذا من الكرامات الجليلة، وكرامات الأولياء يُصدق بها أهلُ السنة لجوازها في العقل، والعلمِ بوجودها في الجملة من جهة النقل المتواتر [وإن لم يثبت منه شيء بعينه بنقل التواتر في جهة ولي مِن الأولياء في غير زمن النبوة] وقد ذكرنا هذا في الرسم الأول من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

فيما يَزَعُ الله بالإمام

قال وقال مالك قال العبد الصالح عثمان بن عفان: ما يَزَعُ الإمامُ أكثَرُ مما يزعُ الْقُرْآنُ، يعني ما يكفُّ الناس عنه بالحدود.

قال محمد بن رشد: تفسير مالكٍ لقول عثمان صحيح، والمعنى فيه أن الذين ينتهون من الناس عن محارم الله مخافة السلطان أكثرُ من الذين ينتهون عنه انتهاء لأمر الله عزْ وجل، ففي الإمام صلاحُ الدِين والدنيا. ولَا اختلاف بين أحدٍ مِن العلماء في وجوب الإمامة ولزوم طاعة الإمام. وقد مضى هذا في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

حكاية عن سليمان بن داود- عليهما السلامُ-

قال وقال مالك: مَر سليمانُ بن داود- عليه السلام- بقصْرٍ بأرض مصر فوجد فيه مكتوباً:

غَدَوْنَا مِن فتى الصحر ... إلَى الْقَصْرِ فَنِلْنَاهُ
فَإِنْ سَأَلَ عن الْقَصْرِ ... فَمَبْنِياً وَجَدْنَاه

يُقَاسُ الْمَرءُ بِالْمَرْءِ ... إِذَا مَالْمَرْءُ مَا شَاهُ
فَلا تَصْحَبْ صَدِيقَ ... السوءِ إِيَاكَ وَإِيَاهُ
فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أرْدَى ... حَلِيماً حِينَ وَاخَاهُ

قال ووجد عليه نسْراً واقفاً فدعاه فقال: مَن بنى هذا القصر؟

فقال: لا أدري، قال: فكم لك قد وقفت عليه؟ قال لي تسعمائة سنة وخمسون سنة.

قال محمد بن رشد: في هذه الحكاية عبرة لِمَن اعتبر، وعظة [وتذكرة] لمن تذكر وازدجر، وبالله التوفيق.

حكاية عن عمر بن عبد العزيز

قال: وقال مالك: دخل زياد بن أبي زياد على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ الخليفة، وعمر على سريره، فدخل زياد فقال: السلام عليك، ونسي أن يسلم عليه سلام الأمير. فلما رآه عمر نزل من على مجلس كان عليه، فقيل تنحّيت عن مجلسك، فقال عمر: إني أكره أن أُشرف في مجلس على رجل له الفضلُ علي. قال: فلمّا جلس زياد ذكر أنه نسي أن يسلم عليه سلام الأمير، فقال له بعد أن جلس: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: أَمَا إِنِّي لم أُنْكِرِ الأولَى.

قال ابن القاسم: وحدثنا غير واحد أنه كان زياد عبداً فطلبه عمر ليشتريه، فابي سيده وقال: ما أمسكتُه إلا لِدَيْنٍ عليه. قال: فقال له ناس: فإن أَديْنا دَينك أتعتقه؟قال نعم. وكان دينه سبعمائة أو ثمانمائة، فجُمع له ألف وخمسمائة، فقُضي عن سيده دينُه وعَتَق وهو لا يعلم، فأتِيَ بفضلة ذلك المال فقيل له خذ هذا ما فضل، فقال: ما كنت لآخُذَ منه شيئاً، وما سألتكم من هذا شيئاً. قال فأبى أَن يأخذها، فرُدت على الناس على قدر أداء كل إنسان. قال فزعم لي مالك أن زياداً كتب أسماءهم، فكان يدعو لهم بعد ذلك. وهذا كله قول مالك إلا ما ذكرت أن عمرَ أراد أن يشتريه.

قال محمد بن رشد: في هذا ما هو معروف من فضل عمر بن عبد العزيز وتواضعه وإكرامه لأهل الفضل، ولا يَعرِف حقّ ذي الفضلِ لأهل الفضل إلا أولُو الفضل. وما فَعَلَ زياد مِن ترك قبول فضل ما بقي مما جُمع له في دين سيده ليعتقه صواب، لأن كل مَن أعطى شيئاً منه إنما قَصَد العون في عتقه، لا الصدقةَ عليه. وهذا هو مذهب مالك وقوله في المدونة في المكاتب يعان في كتابته فيفضل له من ذلك فضلة، وبالله التوفيق.

في كراهة القضاء وولاية بيت المال

قال ابن القاسم: حدثني مَنْ أَثِقُ به عن غير واحد عن مكحول الدِمشقيّ أنه كان يقول: لو خُيرتُ بين القضاء وبين بيت المال لاخترتُ القضاء، ولو خُيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترتُ ضرب عنقي.

قال محمد بن رشد: إنما أختار القضاء على بيت المال وإن كان ضرب عنقه أَخف عليه من القضاء من أجل أن التخلص من القضاء عسير، لأن التخلص من بيت المال وإن كان أيسر من التخلص من القضاء ففي ولاية بيت المال تعريض بنفسه لسوء الظن، لأنه إذا ولي على بيت المال لم يأمن أن يتهم فيه. ومن الحَظ للرجل أن لا يُعرض نفسه لسوء الظن، وأن يتوقّى من ذلك جهده.وقد رأى رجل النبي- صلى الله عليه وسلم- مع صفيةَ فقال: هَذِهِ صَفِية. وقد مضى هذا المعنى في رسم التسليف في الحيوان المضمون من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

في أن العبادة قَدْ يُمْنَعُهَا الرجلُ فيكون ذلك خيراً له

وقال ابن القاسم: سمعت سليمان بن القاسم وغيره ممن أثق به يقول: بلغني أن الرجل ليريد أن يبلغ وجهاً من العبادة فيمنعه الله إياه نظراً له، ولو بلغها لكان فيها هلاكه.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بينٌ، يشهد بصحته قولُ الله عزّ وجل: ﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شيئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شيئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَالله يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢١٦]. وهذا مثل أن يوفق الله الرجل لعمل شيء من الخير فيعرف به فيُولَّى القضاءَ من أجل ذلك فلا يتخلص فيه ويكونْ في ذلك هلاكه، وبالله التوفيق.

فيمن لا غيبةَ فيه

قال وحدثني عن ابن وهب عن عبد الله بن الشيخ عن رجل عن الحسن أنه قال: لا غِيبَةَ في الإِسلام إلاَّ في ثلاثة: صَاحِب بِدْعَةٍ، وإِمَامٍ جَائِر، وفاسقٍ مُعْلِن.

قال محمد بن رشد: معناه لا غيبةَ مباحة إلا في هؤلاء الثلاثة، فهؤلاء الثلاثة لا غيبة فيهم. وقد مضى هذا من قول عيسى بن دينار في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم والكلامُ فيه فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

فيما جاء في أنه لا وضوء لِمن لم يُسمّ اللهَ

قال ابن وهب: وقد أخبرني ابنُ الدّرَاوَرْدي أن ربيعة كان يقول: تفسير حديث النبي- صلى الله عليه وسلم: "لا وُضُوءَ [١] لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ" قال ذلك أن يتوضأ ولا يذكر به صلاة مكتوبة،أي يتطهر ولا يريد به الصلاة.

قال محمد بن رشد: قوله إِن معناه أن يتوضأ ولا يذكر به صلاة، يريد أو ما كان في معنى الصلاة مما لا يصح فعله إِلا بطهارة، كالطواف بالبيت ومس المصحف وشبه ذلك، لأن مَن توضأ لما لا يصح فعله إلا بطهارة فقد نوى الطهارة، فيكون معنى قوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا وُضوءَ [٢] لِمَنْ لَمْ يَذْكرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ" لا وُضوء إلا بنِية، لأن النية هي إخلاص العبادة لله عزْ وجل، ومن شرطها ذكر الله، لأنَّ من المستحيل أن يُخلص أحد العبادة لله وهو لا يذكره في نفسه؛ كما أن معنى قول الله عزْ وجل: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٨] فكلوا ما قُصد إلى ذكاته بالنية، فكما تؤكل الذبيحة وإن لم يسم الله على ذبحها إذا نوى تزكيتها، فكذلك يُصَفَى بالوضوء وإن لم يسمّ الله عليه إذا نوى به الصلاة أو ما لا يصلح فعلهُ إلا بطَهارة، فهو بيِّن من التأويل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، وأخرجه الترمذي (٢٥)، وأخرجه أبو داود (٩٢)، وأخرجه النسائي في سننه (١٦٤)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩١)، وأخرجه الدارمي في سننه (٦٥٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٩٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٩٦٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٨١٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٤٥٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٠٠٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٨)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، وأخرجه الترمذي (٢٥)، وأخرجه أبو داود (٩٢)، وأخرجه النسائي في سننه (١٦٤)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩١)، وأخرجه الدارمي في سننه (٦٥٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٩٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٩٦٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٨١٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٤٥٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٠٠٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٨)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٦٦).

وقد يحتمل أن يكون معنى قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "لا وُضُوءَ [1] لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ: لا وضوء متكامل الأجر لِمَن لم يسلم الله"، مثل قوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا صلَاةَ [2] لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلاَّ فِي الْمَسْجِدِ"؛ وَلاَ إيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَه، وما أشبه ذلك، وبالله التوفيق لا شريك له.

ومن كتاب أوله حمل صبياً في وسوسة الشيطان

قال وقال الحسن: ليس العجب مِمن عطب كيف عطب، ولكن العجب ممن نَجَا كيف نَجَا من شياطين حرست منهم السماوات. وقال سفيان بن عَيَيْنة: كان رجل سائراً إلى بيت المقدس، فناداه منادٍ يستمع صوته ولا يراه ثم فناداه يا فلان أو يا ابن فلان، أَلَا تَرَى إِلى هذا اللعين أَخرج أَبَوينا مِن الجنة، ثم ها هُوذا يزهِّدَنا فيما في الدنيا مِن نِعَمِ ربّنا لِيقِل في ذلك شكرُ ربّنا، ويرغِّبُنا فيما في أيدي غيرنا لتطول فيه حسرتنا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، وأخرجه الترمذي (٢٥)، وأخرجه أبو داود (٩٢)، وأخرجه النسائي في سننه (١٦٤)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩١)، وأخرجه الدارمي في سننه (٦٥٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٩٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٩٦٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٨١٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٤٥٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٠٠٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٨)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣)، وأخرجه مسلم (١٨٥٥)، وأخرجه الترمذي (٢٨٦)، وأخرجه أبو داود (٩٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٩٠٠)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٢٩٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (٦٢٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٩٣٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٩٣٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٩٦٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٧٠٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٨٣٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٦٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٩٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٩٠٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٢١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٠٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٧٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٥٩٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٢٤)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٩٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥٧٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٧٥).

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، قال الله عزْ وجل: حاكياً عن إبليس: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[ص]، وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إن الشيْطَانَ [1] يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدمَ مَجْرَى الدم"، يريد فيما أقدره الله عليه من الوسوسة التي قد أُمرنا بالاستعاذة منها بقوله عزْ وجل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣) مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (٤) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٥) مِنَ الْجِنَّةِ والنَّاسِ﴾[الناس] فالوسواس الخناس هو إبليس- لعنه الله-، والناس في قوله مِن الجنة والناس معطوف على الوسواس الخناس، فَأمَرَ عزْ وجل بِالاستعاذة مِن شر الناس ومن شر الوسواس الخناس، والكلام فيه تقديم وتأخير تقديره: قل أعوذ برب الناس من شر الوسواس الخناس، من الجنة الذي يُوسوس في صدور الناس، فالناس معطوف على الوسواس الخناس كما ذكرناه، أمر عزْ وجل بالاستعاذة من شرهما جميعاً. ومناداة الرجل الضمائر إلى بيت المقدس بما نودي به وهو يسمع الصوت ولا يرى المنادي مما هو معدود في كرامات الصالحين، لأنه في ذلك له تنبيها من الله عزْ وجل بما أسمعه على التوقي من إبليس والتحفظ من وسوسته، وبالله التوفيق لا شريك له.

ومن كتاب العشور

قال ابن القاسم سمعت عن سعيد بن المسيب أنه كانت له ذهب يتجر فيها، فلما حضرته الوفاة قال: يا بُنَيّ، هذه نفقتي التي كنت أكف بها وجهي وأتقوَّى بها على عبادة

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤١)، وأخرجه مسلم (٣٧٦٨)، وأخرجه الترمذي (١٨٥٧)، وأخرجه أبو داود (٤٠٩٩)، وأخرجه النسائي في سننه (١٣٣٢)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٠٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٦٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٨٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٧٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٢٧٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٩٨٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٢٠٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠٦٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٣٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٢٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٢٦٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧٥٩)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٤٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٠٧٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٣٣١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٣٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٦٠٧).

ربي.

قال محمد بن رشد: في هذا دليل على أن المال عون على العبادة، ماذا كان كذلك فهو خير من الفقر. وقد مضى التكلم على الأفضل من الفقر والغنى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

في الحض على الرفق في العبادة

قال: وذكر ابن القاسم عن الليث وعبد الرحمن بن شريح أنه سمعهما وأحدهما يزيد على صاحبه، أن عمرو بن العاص خطب الناصر على المنبر بمصر فقال: يا أيها الناس، إن هذا الدِّين متين فأَوْغِلُوا فيه بِرفق، خافوا الله خوفَ مَن يظنُّ أنه يموت غداً، واعملوا عملَ مَن يظن أنه لا يموت إلّا هرِماً، فإن المُنْبَت لَا أَبْقَى ظهراً ولا قطع بُعداً. قال وقال لي مالك في تفسير الحديث وشيء من الدلج الغُدُو إلى صلاة الصبح.

قال محمد بن رشد: الحديث المروي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- إنما هو: "إن هذا [1] الدِينَ مَتِينَ فأوْغلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ فَإن الْمُنْبَت لا أبقَى ظَهراً فَلاَ قَطَعَ بُعْدا"، أو كما قال- صلى الله عليه وسلم-، فأدخل عمروبن العاص في خطبته في أثناء الحديث ما أدخل فيه من قوله: خافوا الله خوف مَن يظن أنه يموت غداً واعمَلوا عملَ مَن يظن أنه لا يموت إلا هرماً، يحضهم بذلك على القليل الدائم، وينهاهم عن الكثير الذي يخشى انقطاعه على ما دل عليه الحديث. فقد كان أحب العمل إلى رسول الله - صلى

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٩)، وأخرجه مسلم (٩٨٠)، وأخرجه الترمذي (٢٩١١)، وأخرجه أبو داود (١٩٩٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٧٠٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٦٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٨٩٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٠٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨١٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧٣١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٧١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٢٨٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣٧٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٠٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧٠٧)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٠٩٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٩٨٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٥٩٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٠٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٤٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣١٤٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٣٤٨)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٤٠١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٢١٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٥٩٧).

الله عليه وسلم- الذي يدوم عليه صاحبه. وقال- صلى الله عليه وسلم-: "إن الله [1] لا يَمَل حَتَى تَملوا اكلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقة". والآثار في هذا المعنى كثيرة، وبالله التوفيق.

في أن الفتوى ورواية الأحاديث قَلَّمَا يجتمعان

قال ابن القاسم وسمعت مالكاً يقول: قلما اجتمع في رجل الفتيا والحفظ، يريد رواية الأحاديث.

قال محمد بن رشد: يريد أن الاشتغال برواية الأحاديث والإكثار منها وبحفظها يشغل عن التفقه فيما يحتاج إلى التفقه فيه منها، وهو ما تقتضيه الأحكام والحلال والحرام، فقلما يوجد مَن يتحقق بالقيام على الوجهين. وقد قال بعض العلماء: ما نظرتُ قط ذا علم إلا غَلَبَني، ولا ناظرت ذا علمين إلا غلبتُه. فالتقلل من الروايات مع التفقه فيها أولى من الإكثار منها مع قلة التفقه فيها، فقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ يُرِدِ [2] الله بِهِ خَيْراً يُفَقِهْهُ فِي الدينِ". والذي يروى الأحاديث ولا يتفقه

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٧٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٢١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٢٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٧٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٧)، وأخرجه مسلم (٤٢٥٣)، وأخرجه الترمذي (٢٥٨٩)، وأخرجه أبو داود (٢٣٧٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٢٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٠٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٨٠١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٨٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠٢٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٣٤١)، وأخرجه
=

فيها كالحمار يحمل أسفاراً وبِئس مثلُ السوء، وبالله التوفيق.

في أنّه لا نقصية على مَن كان ابن أمٍّ ولد

قال ابن القاسم: بلغني أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعلي بن حسين بن علي بن أبي طالب كانوا بني أمهات الأولاد.

قال محمد بن رشد: إنما ذكر ابنُ القاسم هذا ليبين أن هذا مما ليس يعاب به أحد، وهو بين. قال الله عزْ وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ الله أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، وقال عمر بن الخطاب: "كرَمُ المؤمن [١] تقواه، ودينه حسبه، ومروءته خُلُقه" الحديث. ورُوي أن أبا الدرداء توفي أخٌ لأبيه وترك أخاً لِأمه، فنكح امرأته، فغضِب أبو الدرداء حين سمع ذلك، فأقبل إليها فوقف عليها فقال: أنكحت ابن الأمَة؟ يُرفِدُ ذلك عليها، فقالت: أصلحك الله، إنه كان أخا زوجي وكان أحق بي فضمني وولده،" فسمع بذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأقبل إلَيْهِ حَتى وَقَفَ ثُم ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبه فَقَالَ يَا أَبا الدرْداءِ يا ابْن مَاءِ السمَاءِ، طف الصاع، طف الصاع، طف الصاع". وتَطْفيفُ الصاع هو تقصيره على الامتلاء. ومنه قول الله عزْ وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[المطففين: ١] وقال أبو عبيد: هو أن يقرب من الامتلاء ولما يمتلئ. فمعنى الحديث أن أبا الدرداء لما انتقص أخا أخيه لأبيه بأنه ابن أمة، كان في ذلك وصفه لنفسه بالكمال من جهة النسب، فرد النبي- صلى الله عليه وسلم- قوله بأن أعلم بتساويهِ معه ومع الناس جميعاً في النقصان بقوله: طف الصاع طف الصاع طف الصاع، دون تباينوا في النقصان بقدر أعمالهم المحمودة، إذ لا يدرك أحد بِنسبه درجة الكمال. قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "خِيَارُكُمْ فِي [٢] الْجاهِلِيَةِ خِيَارُكُم فِي الإسْلَام إِذَا فَقِهُوا"، ففي هذا دليل

=

البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦٣٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٩٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٧٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٧١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٧١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨١٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٣٩٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٢٠٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٥٩).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٠٨٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه

=

أنهم إذا لم يفقهوا كان مَنْ فَقِهَ ممن دونهم أرفعه منهم، وفي هذا علو مرتبة أهل الفقه على مَن سواهم. وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيما رُوي عنه: "لَيْسَ لِأَحَدٍ [١] عَلَى أَحَدٍ فَضْل إلا بِدينٍ أَوْ عَمَل صالح" الحديث، وبالله التوفيق لا شريك له.

ومن كتاب أوله يدير ماله

قال وسألت مالكاً عن الحديث في أخبار سعد بن معاذ في العرش، فقال لا تتحدث به، وما يدعو الإنسانَ أن يتحدث به وهو يرى ما فيه من التعزيز. وعن الحديث إن الله خَلَقَ آدم عَلَى صُورَتِهِ، وعن الحديث في الساق، وذلك كله قال ابن القاسم: لا ينبغي لمن يتقي الله ويخافه أن يحدث بمثل هذا، فقلت له: أن الله تبارك وتعالى يضحك، فلم يره من هذا وأجازه وقال: قد جاء فيه حديثان وحديث ينزل مثل ذلك، وقال هو على شيء، وهو في كل مكان، وهو مِلْءُ كلِّ شيء ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاء إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٨٤].

قال محمد بن رشد: حديث سعد بن معاذ في العرش الذي أشار إليه هو ما يُروى عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من أنه قال: "اهْتَز الْعَرْشُ [٢] لِمَوْتِ سَعْد بْنِ مُعَاذٍ"، وأنه قال: "اهْتَز لَهُ [٣] عَرْشُ الرحْمنِ". وما يروى من أن أمه بكت وصاحت لما أخرجت

=

(٦٥٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٢٤٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٥١).

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٥)، وأخرجه أبو داود (١٨١٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٦٥٠)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٨٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧١١٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٦١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٢٤٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨٢٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٧٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٥٦٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٩٩١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨١٩٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٤٢٥٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٦٨٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٨٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨٨٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٩١٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٥٤١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١١٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٥٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٨٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨١٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦١٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٢١٠).

جنازته، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم-" أَلَا يَرْقَأُ دمْعُكِ وَيَذْهَبُ حُزْنُكِ فَإن ولدَكِ أولُ مَنْ ضَحِكَ الله لَهُ وَاهْتَز لَهُ الْعَرْشُ"، وما يروى من أن جبريل- صلى الله عليه وسلم- جاء إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: "مَنْ هَذَا [(١)] الْعَبْدُ الصالحُ الذي مَاتَ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السمَاءِ وَتَحركَ لَهُ الْعَرْشُ، قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإذَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَدْ مَاتَ".

والحديث في السياق الذي أشار إليه هو ما رُوي أنه يَتَجَلى لِلْخَلْقِ [فَيَلْقَاهُم] فَيَقُولُ مَنْ تَعْبُدُونَ فيقُولُون رَبنَا فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ رَبكمْ فَيَقُولُونَ سُبْحَانَهُ إذَا اعْتَرَفَ لَنَا عَرَفْنَاهُ، وفي بعض الآثار: إذَا عَرفَنَا بِنَفْسِهِ عَرَفْنَاهُ. قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مُؤمِن إلا خَر لِلهِ جَل ذِكْرُهُ سَاجِداً. وإنما نهى مالك أن يتحدث بهذين الحديثين وبالحديث الذي جاء بأن الله خَلَقَ آدم عَلَى صُورَتِهِ، ونحو ذلك من الأحاديث التي يقتضي ظاهرها التشبيه مخافة أن يتحدث بها فيكثر التحدث بها وتشيع في الناس فيسمعها الجهال الذين لا يعرفون تأويلها فيسبق إلى ظنونهم التشبيه بها. وسبيلُها- إذا صحت الروايات بها- أن تُتأوَّل على ما يصح مما ينتفي به التشبيه عن الله عزْ وجل بشيء من خلقه، كما يُصنع بما جاء في القرآن مما يقتضي ظاهرُه التشبيه، وهو كثير، كالإتيان في قوله عزْ وجل: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ الله فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٦)، وأخرجه مسلم (٤٩٣٦)، وأخرجه الترمذي (١٣٥٥)، وأخرجه أبو داود (١١٤٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٧٩)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨١٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٢٠٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٠٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٩١١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٦١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٦٥٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٢٤٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣٦٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٤١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٣٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٢٨)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٢٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٧١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٨٣٧)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١٦)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٣٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٠٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٧٠٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٠١١)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٥٧٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٥٠)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٧٧٤).

وَالْمَلآئِكَةُ﴾[البقرة: ٢١٠]، والمجيء في قوله عزْ وجل: ﴿وَجَاء رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً﴾[الفجر: ٢٢]، والاستواء في قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾[يونس: ٣] وَكما يفعل أيضاً بما جاء من ذلك في السنن المتواترة، كالضحك، والتنزيل، وشبه ذلك مما لم يكره روايتها لتواتر الآثار بها، لأن سبيلها كلها في اقتضاء ظاهرها التشبيه وإمكان تأويلها عل ما ينتفي به تشبيه الله عزْ وجل بشيء من خلقه سواء. وأبعدُها كلها من التشبيه ما جاء من أن عرش الرحمن اهتز لموت سعد بن معاذ، لأن العرش مخلوق خَلْق مِن خَلْقِ الله عزْ وجل، فلا يستحيل عليه الحركة والاهتزاز، لإضافته إلى اللهِ تعالى إنما هي بمعنى التشريف له، كما يقال: بيت الله وحرمه، لا بمعنى أنه يحلُّ فيه وموضع لاستقراره، إذ ليس في مكان ولا مستقراً بمكان، فقد كان قبل أن يخلق المكان، فلا يلحقه عزْ وجل باهتزاز عرشه ما يلحقُ مَنِ اهْتَز عرضُه مِن المخلوقين وهو جالس عليه مِن تحركه بحركته، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ويحتمل أن يكون الكلام مَجازاً فيكون المراد بتحرك العرش تحرك حملته استبشاراً وفرحاً بقدوم روحه، وهذا جائز في كلام العرب أن يقال: اهتز المجلس لقدوم فلان عليه، أي اهتز أهله لقدومه، كقوله عزْ وجل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢] يريد أهلها، ومثل قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "هذا جَبَلٌ [(١)] يُحِبنَا وَنُحِبهُ"، أي يحبنا أهله ونحب أهله. وقد قيل: إن المراد باهْتِزَازِ العرش سريره الذي حمل عليه؛ وهذا يرده النص الذي في بعض الآثار من إضافة العرش الذي اهتز بموته إلى الرحمن عزْ وجل.

وأما قوله في حديث الساق: فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ، فلم يُضف الساق فيه إلى أحد، ومعناه عن شدة، لأن مثل هذا الكلام يستعمل في اللغة على معنى شدة الأمر كما قال الشاعر:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، وأخرجه مسلم (٢٤٣٦)، وأخرجه الترمذي (٣٨٨٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٩٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٨٢١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨٢٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٩٣)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٦٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٦٦٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٣١٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٦٨٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٥٨٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٠٩).

وَقَامتِ الحربُ بِنَا عَلَى سَاقِ

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[القلم: ٤٢] أي عن شدةٍ من الأمر. وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾[القيامة: ٢٩] أي التفت ساق الدنيا بساق الآخرة؛ وقال للضحاك: معناه أمر الدنيا بأمر الآخرة؛ وقال عمر بن الخطاب: أعمال الدنيا بمحاسبة الآخرة، وذلك أمر عظيم.

وأما قوله: إن اللهَ خَلَقَ آدم عَلَى [صُورَتِهِ، فإنه يُروى على وجهين: أحدهما أن الله خلق آدم على صورته، الثاني أن الله خلق آدم على]صورة الرحمن. فأما الرواية: إن الله خلق آدم على صورته، فلا خلاف بين أهل النقل في صحتها لِاشتهار نَقْلِهَا وانتشاره من غير مُنكر لها ولا طاعن فيها.

وأما الرواية: إن اللهَ خَلَقَ آدم عَلَى صُورَةِ الرحْمنِ، فمن مُصحح لها ومن طاعن عليها، وأكثر أهل النقل على إنكار ذلك وعلى أنه غلط وقع من طريق التأويل لبعض النقلة، توهم أن الهاء ترجع إلى الله عزْ وجل فَنَقَل الحديث على ما توهْم من معناه. فأما الرواية المحفوظة وهي: إن اللهَ خَلَقَ آدم عَلَى صورَتِهِ فتحتمل وجوهاً من التأويل: منها أن الهاء من قوله: إن الله خلق آدم على صورتِه عائدة على رجلٍ مَر النبي- صلى الله عليه وسلم- عليه وأبوه أو مولاه يضْرِبُ وجهه لطماً ويقول قبح الله وجهك، فقال: إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ فَلْيَتقِ الْوَجْهَ فَإن اللهَ خَلَقَ آدم عَلَى صُورَتِهِ. وقد رُوي أنه سمعه يقول: قبح الله وجهك فَزَجَرَه النبي- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك بقوله ذلك وأعلمه به أنه قد سب آدم لكونه مخلوقاً على صفته، ومَن دونه من الأنبياء أيضاً. ومنها أن الكناية في قوله على صورته ترجع إلى آدم- عليه السلام-، ولذلك ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون معنى الحديث وفائدته الإعلامَ بأن الله عزْ وجل لم يُشوه خَلقه حين أخرجه من الجنة بعصيانه كما فعل بالحية والطاووس اللذين أخرجهما منها معه، على ما رُوي من أنه سلب الحية قوائمها وجعل أكلَها من التراب، وشوه خَلق الطاووس؛ والثاني أن يكون معناه وفائدته إبطال قول الدهرية الذين يقولون إنه لا إنسان إلا مِن نطفة، ولا نطفة إلا من إنسان، ولا دجاجة إلا من بيضة، ولا بيضة إلا من دجاجة، لا إلى أول؛ والثالث أن يكون معناه وفائدته إبطال قول أهل الطبائع والمنجمين الذين يزعمون أن الأشياء بتأثير العناصر والفلك والليل والنهار، فأعلم النبي- صلى الله عليه وسلم- بهذا الحديث أن الله عزْ وجل هو المنفرد بخلق آدم على ما كان عليه من الصورة والتركيب والهيئة لم يشاركه في شيء من ذلك فعل طبع ولا تأثير فلك، وخص آدم بالذكر تنبيهاً

على سائر المخلوقات لأنه أشرفها.

فإذا كان الله عز رجل هو المنفرد بخلقه دون مشاركة فعل طبع أو تأثير فلك، فوَلَدُه وَمَنْ سِواهم على حكمه كذلك. وقد قيل في ذلك وجه رابع وهو أن فائدة الحديث تكذيبُ القدرية فيما زعمت من أن صفات آدم منها ما خلقها الله تعالى، ومنها ما خلقها آدم لنفسه، فأخبر النبي- صلى الله عليه وسلم- بتكذيبهم وأن الله خلق آدم على جميع صورته وصفاته ومعانيه وأعراضه. وهذا كما تقول: عرفني هذا الأمر على صورته إذا أردت أن تعرفه على الاستيفاء والاستقصاء دون الاستثناء. وقد قيل فيه وجهٌ خامس وهو أن يكون معناه إشارة إلى ما يعتقده أهل السنة من أن الله عزْ وجل خلق السعيد سعيدا والشقي شقياً، فخلق آدم على ما علِمه وأراد أن يكون عليه من أنه يعصي ثم يتوب فيتوب الله عزْ وجل عليه. ففي الحديث دليل على أن أحوال العبد تتغير على حسب ما يُخلق عليه وييسر له من الخير والشر، وأن كل شيء بقضاء وقدر. وقد قيل إن الكناية في قوله على صورته راجعةٌ إلى بعض المشاهدين من الناس، وأن المعنى في ذلك والفائدة فيه هو الإعلام بأن صورة آدم كانت على هذه الصورة إبْطالاً لقول مَن زَعم أنها كانت مباينة لخلق الناس على الحد الزائد يخرج عن المعهود من متعارف خلق البشر، إذ لا يأتي ذلك من وجه صحيح يوثق به.

وأما الرواية الثانية التي جاءت وهي: إن الله خَلَقَ آدم عَلَى صُورَةِ الرحْمن، فقد ذكرنا أن بعض أهل النقل لا يصحح الرواية بذلك، وأن الراوي لها ساق الحديث على ما ظنهُ مِن معناه. وقد قال بعض الناس إن ذلك لا يصح أيضاً من طريق اللسان، لأن الاسم إذا تقَدمَ فأعيد ذكرُه كُنِي عنه بالهاء من غير أن يعاد الاسم. ألا ترى أنك تقول إذا أخبرت عن ضرب رجل لعبده: ضرب زيد غلامَه ولا تقول: ضرب زيد غلامَ زيدٍ، لأنك لو قلت ضرب زيد غلام زيد لفُهم من قبلك أنه لم يضرب غلامه وإنما ضرب غلامَ رجل آخر اسمه زيد؛ وليس ذلك بصحيح، لأن القرآن قد جاء بذلك، قال الله عزْ وجل﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْداً﴾[مريم: ٨٥] ولم يقل: إلينا، فإنما يضعف الحديث من جهة النقل، ومع ضعفه فله وجوه كثيرة محتملة ينتفي بها التشبيه عن الله عزْ وجل: مِنْها أن يكون المراد بالصورة الصفة، لأن آدم موصوف بما يوصف به الله عزْ وجل من أنه حي عالم قادر سميع بصير مُتكلِم، ولا توجب مشاركته له في التسمية والوصف تشبيهَه به، لأن صفة الله عزْ وجل قديمة غير مخلوقة، وصفات آدم مخلوقة محْدَثَة؛ وتكون فائدة الحديث على هذا الإعلامَ بتشريف الله إياه بأن أبانه عن

الجمادات وعن سائر الحيوانات.

ومنها أن تكون إضافة الصورة إليه إضافة تشريف وتخصيص، لأن الإضافة قد تكون بمعنى التشريف والتخصيص على طريق التنويهِ بذكر المضاف إذا خص بالإضافة إليه، وذلك نحو قوله: ﴿نَاقَةَ اللهِ﴾[الشمس: ١٣] فإنها إضافة تخصيص وتشريف تفيد التحذير والردع من التعرض لها. ومن ذلك قوله عزْ وجل: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[ص: ٧٢]، وقوله في المسلمين: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً﴾[الفرقان: ٦٣] إلى ما وصفهم به. وقول الناس للكعبة: بيت الله، وللمساجد بيوت الله، فشرُفت صورة آدم بإضافتها إلى الله عزْ وجل من أجل أنه هُو اخترعها وخلقها على غير مثال سبق، ثم سائر وجوه الشرف التي خص بها آدم- عليه السلام- من فضائله [المعلومة] المشهورة. فالتشبيه مُنْتَفٍ عن الله عزْ وجل بهذا الحديث على جميع الوجوه، من إعادة الضمير في صورته إلى الله عزْ وجل، أو إلى آدم- عليه السلام- أو إلى مَن خرج عليه الحديث على ما رُوي من أنه خرج على سبب، أو إلى بعض المشاهدين، والحمد لله ربّ العالمين.

وقد ذهب ابن قتيبة إلى التمسك بظاهر الحديث فقال: إن لله صورة لا كالصور، وكما أنه شيء لا كالأشياء؛ فأثبت لله تعالى صورة قديمة زعم أنها ليست كالصور، ثم قال: إن الله جل ذكره خلق آدم على تلك الصورة، فتناقض في قوله وتوغل في تشبيه الله عزْ وجل بخلقه، فهو خطأ من القول لا يُلتفت إليه ولا يُعرج عليه.

وأما قول ابن القاسم في هذه الرواية: وهو كل شيء وهو في كل مكان وهو مِلْءُ كل شيء، فهو كلام غير مُحصلٍ لا يصح أن يُحمل على ظاهره، فيقال إن قوله وفي كل شيء معناه وهو خالق كل شيء، وأن قوله وهو في كل مكان معناه وهو عالم بما في كل مكان، وأن قوله وهو مِلءُ كل شيء معناه وهو قَيُّومُ كل شيء، أي لا يستغني شيء من الأشياء في قيامه عنه، وبه التوفيق، لا شريك له.

وفي كتاب القطعان

قال ابن القاسم عن العمري أن عائشة قالت الرسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم-: "يَا رَسُولَ [(١)] الله مَنِ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ الذي إذا أصْبَحَ سَأَلَ مِن أَيْنَ قُرْصَته، قَالَتْ يا رسولَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٩)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٣٦٣٥)، وأخرجه أبو داود (٢٨٩٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٥٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢٢)، وأخرجه =

اللهِ مَن المؤْمِن؟ قال الذي إذا أَمْسَى سَأَلَ مِنْ أينَ قرْصَته، قَالَتْ يَا رسولَ اللهِ لَوْ عَلِمَ النَّاس أنهمْ كلِّفوا عِلْمَ ذَلِكَ لَتَكَفَفوه قَالَ قَدْ عَلِموه وَلَكِنّهمْ غُشِموا بالْمَعِيشةِ غَشْماً.

قال محمد بن رشد: سؤال عائشة النبي- صلى الله عليه وسلم- مَنِ الْمؤمِن؟ معناه مَنِ المؤمن الممدوح بالإيمان، إذ لا يقال فلان مؤمن على سبيل المدح له إلا إذا كان حسن الإيمان يتوقى به من الآثام، وقوله: سأل من أين قرصته في الغداء والعشاء، معناه بحث عَمن اشتريت له منه حتى يعلم إن كان طيب المكسب أم لا، فلا يأكل إلا ما تيَقن أنه لا تباعة لأحد عليه فيه، بتوقيه المتشابه وتركِه ما يربيه إلى ما لا يربيه. وإنما ذكر القرصين اللذين لا فضل فيهما عما يحتاج إليه ليبين بذلك أن ما فيه فضل عما لا بد له منه فذلك عليه فيه أكد، فهذا معنى الحديث عندي، والله أعلم، وبه التوفيق، لا شريك له.

في سماع يحيى من كتاب الأقضية

قال يحيى وأخبرني ابن أبي كثير عن ابن عيَيْنَة أنه قال: كان ابن مسعود يقول: الْمِرَاءُ لا تُؤمَنُ فتنتهُ، ولا تُفهم حكمته.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، لأن المراء هو مخالفة الرجل في القول ومنازعته فيه، والذهابُ إلى تصويب قوله بإقامة الحجة على خصمه. وهذا من الفعل المذموم، لأن مَن قصد إليه لم يضمن أن يَفْتَتِنَ بقوله ولا يفهمَ وجه قول خَصْمِهِ

=

الدارمي في سننه (٧٦٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (٨٨٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٣٥٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٩١٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٢٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٦٣٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠١٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٦٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨١٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٥٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٢٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٨٥٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٢٣)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (١)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١١٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٩١١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٣٤).

بالحرص على الرد عليه. ولا ينبغي لأحد أن يناظر أحدا إلا لِيتبين له الحقّ هل هو فيما يعتقده فيثبت عليه، أو فيما يقوله مناظره فيصير إليه، وبالله التوفيق.

في سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب

أخبرنا محمد بن أحمد عن عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب عن مالك أنه قال: سمعت رجلاً من أهل العلم يذكر أن الإسلام يُسر كله، وأن غيره من الأدْيان عُسْر كله.

قال محمد بن رشد: هذا قول صحيح يشهد بصحته قول الله عزْ وجل: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] وبالله التوفيق.

في الأوَّابين

قال ابن وهب في الأوابينَ هو العبد يُذنب ثم يتوب ثم يُذنب ثم يتوب، وقال: الأوابُ الحَفيظ الذي إذا ذكر الله استغفره. قال محمد بن رشد: قال الله عزْ وجل: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً﴾[الإسراء: ٢٥]، وقال: ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾[ق: ٣٢]، وقال عن سليمان- عليه السلام-: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[ص: ٣٠] يعني أنه رجاع إلى طاعة الله تواب إليه مما يكرهه منه، لأنّ أَوّاباً فعال مِن أبنية التكثير، كما تقول ضرّاب وصوّام وقوّام وقوال. والفعلُ منه آب يَؤُوبُ أي رَجَعَ. ومعنى قول ابن وهب في الأواب إنه العبد يُذنب ثم يتوب ثم يُذنب ثم يتوب، مَعناه كلما وقع في ذنب تابَ منه ولم يعد إليه يرجع إلى طاعة ربه، لا أنه الذي يتوب مِن الذنب ثم يعود إليه بعينه ثم يتوب منه. وقال مجاهد في الأواب الحفيظِ: هو الذي يذكر ذنبه في الخلاء فيستغفر منه. ورُوي عن ابن عباس أنه الذي حفظ ذنوبه ثم رجع عنها، وبالله التوفيق.

في معاملة الذي يعمل بالربا ويبيع الخمر

قال وسألته عن المسلم إن كان معروفاً بأكل الربا والعمل به وببيع الخمر، هل ترى أن يتسلف منه أويقبض الدَّين منه؛ فقال: شانه المسلم عندي أعظمُ من شان النصراني إذا كان المسلم معروفاً بأكل الربا والعمل به وببيع الخمر لم أرَ لِأحد أن يتسلف منه ولا يقتضي دينه منه ولا يخالطه ولا يشاكله. قال ابن وهب قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لان تُخَالِطَنَّ إلاَّ مُؤمِنا".

قال محمد بن رشد: قوله في المعروف بأكل الربا والعمل به وببيع الخمر إن شأن المسلم في ذلك أعظمُ من شان النصراني، يريد أشد من شأن النصراني في معاملة كل

واحد منهما، صحيحٌ. وإنما كانت معاملة المسلم الذي يعمل بالربا ويبيع الخمر أشد من معاملة النصراني وهو يبيع الخمر ويعمل بالربا، من أجل أنه غيرُ مخاطب بالشرائع على الصحيح من الأقوال، بدليل إجماعهم على أنه إذا أسلم يحل له ما أربى فيه في حال كفره، وثَمَنُ ما باع فيه من الخمر. وقد أمر الله أن تؤخذ الجزية [منهم]، وكره مالك في كتاب الضحايا من المدونة أن يتسلف الرجل من النصراني ديناراً باع به خمراً أو يبيع به منه شيئاً، مراعاةً للقول بأنهم مخاطبون بفروع الشرائع، ولم يحرمه. والقياس جوازُه، لأنه لو أسلم لحل له ذلك الدينار. ولم ير في هذه الرواية ابنُ وهب لأحد أن يتسلف من المعروف بأكل الربا أو بيع الخمر شيئاً ولا يقبض منه ديناً ولا يخالطه ولا يواكله، ومعناه إذا كان الغالب على ماله الحلال، وابن القاسم يُجيز ذلك، وهو القياس؛ وأصبغ يُحرمه، وهو تشديد على غير قياس، لأنه جعل ماله كله حراماً لأجل ما خالطه من الحرام، فأوجب عليه الصدقة بجميعه وقال: إن مَن عامله فيه وجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ منه. وأما إن كان قد غلب على ماله الربا وثمنُ ما باع من الخمر فلا يُعامَل ولا تُقبل هديته ولا يؤكل طعامه، قيل على وجه الكراهة وقيل على وجه التحريم. ولو ورث سلعة أو وُهبت له لجاز أن تُشترى منه وأن تُقبل منه هبة باتفاق. واختُلف إن كان الربا وثمن الخمر قد أحاط بجميع ما بيده من المال في مبايعته ومعملته على أربعة أقوال قد ذكرناها ووجه كلّ قول منها في مسالةٍ قد شخصناها في هذا المعنى حَاوية لجميع وجوهها ومعانيها، فتركت ذكرَها هُنا اختصاراً. ومعنى قوله في الحديث الذي احتج به: "لا تُخَالِطَن إلا مُؤمنا"، أي لا تخالطن في الأخذ والإعطاء إلا مؤمناً ممدوحَ الإيمان لتورعه عن اكتساب الحرام، وبالله التوفيق.

في تفسير آية الصدقة

قال وسألته عن تفسير قوله عزْ وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[التوبة: ٦٠]، فقال: الفقراء المتَعففون وهم أهل فاقة وحاجة؛ والمساكين الذين يسألون الناس على الأبواب والطرق وهم السائلون؛ والعمال الذين يُستعملون عليها وُيشخصون فيها؛ والمؤلفة قلوبهم قوم كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يتألفهم إلى الإسْلام بالصدقة من الزكاة؛ وفي الرقاب المكاتبون؛ والغارمين ناس كانت تكون عليهم الديون فلا يجدون ما يقضون به دينهم، [فأمر الله تعالى نبيّه- صلى الله عليه وسلم- أن يُعطوا من الزكاة ما يقضون به دَينَهم]؛ وفي سبيل الله: الغازي في سبيل الله؛

وابن السبيل: المنقطع به الذي لا يجد دابة يركبها ولا ثمناً يتكارى به.

قال محمد بن رشد: قد مضى في آخر أول رسم من سماع أشهب في الفقراء والمساكين ستةُ أقوال: أحدها قوله في هذه الرواية إن الفقير المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين المحتاج الذي يسأل، وهو أظهرها. ولا اختلاف في أن العاملين عليها هم الذين يستعملون عليها ويُشخصون فيها كما قال في الرواية. وأما المؤلفة قلوبهم فقد مضى القول فيهم في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم.

وأما قوله وفي الرقاب ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه يجوز أن يعان بها المُكاتَبون وإن لم تتسم بذلك حريتهم، وهو قول المغيرة وظاهر هذه الرواية؛ والثاني أنه لا يجوز أن يعان بها المكاتبون وإن تمت بذلك حريتهم مِن أجل أن الولاء للذي كاتبهم، وهو قول ابن القاسم في الواضحة وظاهر روايته عن مالك في المدونة؛ والثالث أنه يجوز أن يعان بها المكاتبون إن تمت بذلك حريتهم. فالقول الأول ضعيف، والقول الثاني هو القياس، والقول الثالث استحسان.

وأما الغارمون فقال في هذه الرواية أنهم الذين تكون عليهم الديون، يريد من غير فساد، فلا يجدون لها قضاء، يريد أو يجدون لها قضاء فلا يفضل لهم من المال بعد قضائها ما تحرم به عليهم أخذ الصدقة، لأنهم من لم يجدُوا لِدُيُونهم قضاء فهُم فقراء غارمون تكون لهم الصدقة بحق الفقر وحق الدين، وإن وجدوا لها قضاء ولم يفضل لهم بعد قضائها من المال ما تحرم به الصدقة عليهم كانت لهم الصدقة بحق الدين لا بحق الفقر، لأنهم أغنياء بما كان عندهم من المال مكافئاً لما كان عليهم من الديون، وهم الذين قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيهم: "لا تَحِل [1] الصَّدَقَةُ" [لغني]

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٢)، وأخرجه مسلم (١٧٣٧)، وأخرجه الترمذي (٢١٧٨)، وأخرجه أبو داود (٣٣١٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٣٨٠)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٠٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٨٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٣٨٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٧٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦١٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٣٤٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٧٦٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠٢٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠٣٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٩٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٧٧٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٦٩٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٧١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥٠١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٢٦٥)، =

إلا لِخَمْسَةٍ، فذكر فيهم الْغَارِم. واختُلف إن لم يكن مع الغريم ما يفي بديْنِهِ إلا داراً يسكنها أو خادماً يخدمه، لا فضل في ذلك عما يحتاج إليه في سكناه واختتامه، هل يحسب الدين في ذلك فيأخذ من الزكاة لحق الفقراء خاصة، أو لا يحسبه في ذلك فيأخذ من الزكاة لحق الفقر والدين جميعاً؟ واختلف إن كان له من المال ما يفي بدينه سِوَى الدار والخادم الَذين لا فضل فيهما، فقيل إن الدين يُحسب فيهما ويبقى له المال فلا تحل له الصدقة، وقيل إنه يحسب الدين فيما له من المال سوى الدار والخادم اللذين لا فضل فيهما، فيأخذ من الزكاة لحق الفقير. والقولان قائمان من المدونة في المسألتين جميعاً.

وأما قوله وفي سبيل الله إنه الغازي في سبيل الله، فهو صحيح لا اختلاف فيه، وإنما يختلف هل يُعْطَى منها الغني في الغزو؟ فقال في المدونة إنه يُعطى منها وإن كان غنياً، وهو قول محمد بن سلمة إن الغني يأخذ من الصدقة ما يتقوى به للجهاد، وهو مذهب أصبغ. ولعيسى بن دينار في تفسير ابن مزين أنه لا يُعطى من الزكاة إلا إذا احتاج في غزوه ولم يحضره وفرُهُ ولا شيءٌ من ماله. والأول هو الصحيح، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-" لا تَحِلُّ الصَدَقَةُ لِغَني إلا لِخَمْسَة" فذكر فيهم الغازي في سبيل الله. وابن السبيل هو المنقطع به في السفر لحج كان أو غيره، وإن كان غنياً في بلده، وبالله التوفيق.

في تفسير قوله عزّ وجل:

﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾

وسئل عن تفسير قول الله عزْ وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨)﴾[الذاريات]، قال إذا جاء السحر تركوا الصلاة وأقبَلوا على الاستغفار.

قال محمد بن رشد: قد مضى قرب آخر الرسم الأول من سماع أشهب الكلامُ على قوله: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾وتفسيرُ قوله: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ

=

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٠٦٧)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢٥)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٤٢٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢٨٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٠٨).

يَسْتَغْفِرُونَ﴾ فما فسره به في الرواية صحيح بين لا إشكال فيه، وبالله التوفيق.

في تفسير قوله: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

وسئل عن تفسير قوله: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام: ١٤١] يقول أيها الزارعُ اتقِ الله، وَأَدِّ حقّ ما رفعت. وأنت أيها الوالي لا تأخذ أكثر من حقك فتكونَ من المُسْرفين.

قال محمد بن رشد: أما قوله عزْ وجل: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فلا اختلاف في أن الخطاب فيه لأصحاب الأموال. واختُلف في المراد بذلك الحقّ ما هو، فذهب مالك- رحمه الله- إلى أنه الزكاة المفروضة في الأموال، وروي ذلك عن ابن عباس وجماعة [من أهل التفسير]، وقال آخرون: بل ذلك حقّ أوجبه الله عزْ وجل في الأموال غير الزكاة المفروضة، فنسخه الله بالزكاة، فلا حقّ في الأموال سوى الزكاة.

وأما قوله عزْ وجل: ﴿وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فقيل أن الخطاب فيه لآخذي الزكاة فلا يتعدوا من الزكاة أكثر من الواجب فيها فيكونوا من المسرفين، وهو قوله في هذه الرواية. وقيل: الخطاب بذلك للولاة أن لا يأخذوا أكثر من الواجب لهم فيكونوا من المسرفين، ولأصحاب الأموال أن لا ينقصوا من الواجب عليهم فيكونوا من المسرفين، لأن الإسراف يكون في الزيادة على الحقّ وفي النقصان منه. وقد رُوي عن سعيد بن المسيب أنه قال في تأويل الآية: معناها لا تمنعوا الصدقة فتعصوا. وفي قوله عزْ وجل: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] على القول بأن المراد بالحق الزكاة بعد أن ذكر في الآية الزمان، دليل على إيجاب الزكاة في الفواكه. وإلى هذا ذهب ابن حبيب. وفي قوله عزْ وجل: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ بعد أن ذكر الثمار والزرع، دليل على أن الزكاة لا تجب في الثمار إلا يومَ جِذاذها، لأن الحصاد في الثمار هو جذاذها، وأنه ليس على الرجل أن يحصي في الزكاة ما أكل من ثمر النخيل والأعْناب قبل الجذاذ ولا من الفريك والفول الأخضر وشبهه قبل الحصاد، وهو قول الليث بن سعيد ومذهب الشافعي تعلقاً بظاهر هذه الآية مع ما جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من قوله: إِذَا خَرَصْتُم فَخُذُوا وَدعُوا فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ. فعلى هذا يحسُن أن يتأول أن قول الله عزْ وجل: ﴿وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ إنما يعود على أصحاب المال في الأكل الذي أباحه الله عزْ وجل لهم ولم يوجب عليهم فيه زكاة، فيكون المعنى في قوله عزْ وجل ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ

الْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: ١٤١] كلوا من ثمره إذا أثمر ولا تُسرفوا إنه لا يُحب المسرفين، وَآتُواْ حقه يوم حصاده. فإذا أكل الرجل على هذا من ثماره بعد طيبها اليسيرَ بغير إسراف لم يُحْصِهِ في الزكاة، وإن أسرف في الأكل منها أحصاه وأخرج زكاته. وهذا ظاهر في التأويل، يُؤيده الحديث المذكور، وبالله التوفيق.

في تفسير قوله عزْ وجل: ﴿يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

وسئل عن تفسير قوله عزْ وجل: ﴿يُرَاؤُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال هم المنافقون يُرَاؤُون بالإسلام ويمنعون زكاة أموالهم.

قال محمد بن رشد: قد قيل في الماعون إنه ما فيه منفعة، كالفأس والقِدر والدلو وشبه ذلك مما يُعيره الناس بعضُهم بعضاً بكرم أخلاقهم ولا يشِحُّون به ولا يمنعونه. فالآية نزلت في المنافقين بدليل قوله: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[الماعون] لأنه لا يرائي بأعماله ويريد بها غير وجه الله عزْ وجل إلا منافق، فالوعيد يتعلق بهم على مَنْ تَأولَ أن الماعون الزكاةُ، على النفاق وعلى منع الزكاة؛ وعلى مذهب مَن يتأول أن الماعون عارية متاع البيت، على النفاق وعلى منع العارية من المسلمين بُغضاً لهم، لا على نفس المنع لمجرده، وبالله التوفيق.

في تفسير قوله عزْ وجل: ﴿ولا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَخْطَأْتم بِهِ﴾

وسئل عن تفسيرقوله عزْ وجل: ﴿وَلاَجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَخْطَأتُم به﴾ فقال: إن ذلك أن يطأ الرجل امرأته إذَا تبين له أنها حائض، فقال لا جناح عليك فيما لم تتعمد.

قال محمد بن رشد: التلاوة إنما هي: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب: ٥] والآية نزلت في الأمر بدعاء الرجل إلى أبيه إلا أن لا يُعلم أبوه فيدعي إلى مَوَالِيهِ، فإن لم يكن له مَوَالٍ فهو أخ للمسلمين بالإسلام. قال الله عزْ وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ الله فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[الأحزاب: ٥] فرفع عزْ وجل بهذه الأمة الحرج عمن أخطأ بأن نسبَ الرجل إلى مواليه أو إلى أنه أخ للمسلمين بالإسلام إذا لم يُعلم أبوه، وأوجب الحَرَجَ في ذلك عليه إذا علِم أباه فتعود بقلبه نسبته إلى غير أبيه. وقيل إن معنى الآية إنما هو رفعُ الحرج فيها عمَن ينسب الرجل إلى غير أبيه وهو يظنه أباه، وأوجب الحرج عليه إن تعود بقلبه نسبته إليه وهو يعلم أنه غير أبيه. وقيل إن معنى الآية إنما هو أن الله رفع الإثم والحرج عنه أخطأ بأن نسب الرجل إلى من تبنّاهُ قبل أن يَعرف كراهة الله عزْ وجل

لذلك ونهيه عنه، وأوجب الحرج على مَن تعمد مخالفة أمر الله عزْ وجل بعد أن أعلمه بالخطأ الذي رفع اللهُ فيه الحرج عن هذه الأمة بهذه الآية، ولقول النبي- صلى الله عليه وسلم: "تَجَاوَزَ الله [(١)] لِأمَتِي عَنِ الْخَطَأ وَالنسْيَانِ وَعَما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"، وهوعلى وجوه: منها أن يفعل المحظور وهو يظنه مباحاً؛ ومنها أن يفعل المحظور في وقت يظنه مباحاً كالذي يُفطر في رمضان وهو يظن أن الشمس قدْ غابت، وكالذي يطأ الحائض وهو يظن أنها طَاهر؛ ومنها أن يفعل الفعل المحظور من غير قصد إليه ولا إرادة، كالذي يرمي الحجر حيث يجوز له فيصيب به حيواناً أو إنساناً فيقتله، وما أشبه ذلك، وبالله التوفيق لا شريك له.

فيما جاء من أن السلطان ظلّ الله في الأرض

قال وأخبرني الليث يرفع الحديث إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إن السلْطَانَ [(٢)] ظِل اللهِ فِي الأرْض يَأوِي إلَيْهِ كُل مَظْلُومٍ فَإذَا عَدَلَ فِيهِمْ كَانَ لَهُ الأجْرُ وَعَلَى رَعِيتِهِ الشكْرُ، وَإذَا جَارَ عَلَيْهِم كَان عَلَيْهِ الْوِزْرُ وَعَلَى رَعِيتِهِ الصَبْرُ". وقال: مَنِ اسْتَرْعَاهُ الله رَعِيةً فلم يَحُطْهَا بنَصِحَةٍ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنةِ وإن رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَام".

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا كله بين، وفيه أنه لا يجوز الخروج على الإمام وإن جار، لما يؤدي إليه ذلك مما هو أشد مِن جوره، وبالله التوفيق.

في عيب الإكْثَارِ

قال وأخبرني عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: كنا جلوساً عند مالك يوماً إذْ مَر بنا ابنُ وهب فلحظه مالك ببصره ساعة ثم قال: سبحان الله أيّما فتي لولا أنه مُكثِر، ثم قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: "إنِّي مِمَّا [(٣)] أتَخَوفُ عَلَى أمتِي الْعَصَبِيةَ والْقَدرية وَكَثْرَةَ الرّوَايَةِ".

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٠٢٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٩٢٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٧٩٥٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٢)، وأخرجه أبو داود (٩١٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٣١٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥٠٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٠٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨١٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٢٩).

قال محمد بن رشد: المعنى في كراهة ذلك بين، لأن مَن أكثر رواية الأحاديث ولم يَنْتَقِ مَن يحملها عنه لم يأمن أَن يُحدِث عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بِما لم يقله؛ ومَن اشتغل برواية الأحاديث عن التفقه فيها ومعرفة ما عليه العمل منها فما وُفِق لِما له الحظُّ فيه. وقد قال مالك- رحمه الله-: العلم الذي هو العلم معرفة السنن، والأمر المعروف الماضي المعمول به. وكان ابن سيرين يقول: إنما هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تحملونَ دِينَكم. وقال يحيى بن يحيى: سمعت مالكاً يقول: لقد أدركت بهذا البلد أكثر من سبعين شيخاً كلهم أهل فضل مَا حملتُ عن واحد منهم حرفاً. قيل له: ولِم ذلك يا أبا عبد الله؟ فقال: إن هذا الأمرَ ليس يُؤخذ إلا مِن أهله، إنما هي كلمة تغير فيُستحَل بها حرام أو يُحرمُ بها حلال. ومخافةَ هذا المعنى، والله أعلم، قال عمر بن الخطاب: أَقِلوا الْحَدِيثَ عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأَنَا شريكُكُم. وقد مضى الكلام على قول عمر هذا في رسم حلف أن لا يبع رجلاً سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

في التوقي في الفتوى

قال وحدثني عن بعضه أصحاب مالك قال: كنا عنده جلوساً إذْ أتاه ابن أبي حازم فأدنَاهُ وقربه وأقبل عليه بكلامه وحديثه، ثم قال له: يا ابن أبي حازم، إذَا جاءَكَ أحد فإِن قدرت أن تنجي نفسك قبل أن تنجيه فافعل. وحدثنا عن ابن وهب أنه قال: لمَّا وَدَّعْتُ مالكاً قال لِي: لَا تَجْعَلْ ظهرك للناس جِسْراً يجوزون عليه إلى ما يحبون، فإن أَخْسَرَ الناس مَن باع آخرتَه بدنيا غيره.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بيّن، وهو مثلُ أن يستفتي العالم الرجل من إخوانه في أمر يرجو أن يجد عنده فيه رخصة، وذلك الأمر مما تعارضت عنده فيه الأدلة في الْحَظْرِ والإباحة، وفي وجوب شيء وسقوطه، فيغلِب مِن الدلائل ما يُوجب إباحة المحظور أو سقوط الواجب ويفتيه بذلك، فينقلب عنه مسروراً بما أفتاه به ورخص له فيه، ويبقى هو مشغول البال بذلك. وقد قال عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لرجل أفتى في الرضاعة بشيء كانه يقول لم يرها إلّا مِن قِبل الأم: لا تُفْتِ بِفَتْوَى لا تتقلب من الليل على فراشك إلّا ذكرته. وقعت هذه الحكاية في سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع. وسأل ابن وهب مالكاً عن الذي يجعل على نفسه صيام الاثنين والخميس فيمرض أو يمر به الاثنان والخميس وهو يومُ فطرٍ أو أضحى، فقال: أرى أن يقضي بعدَ ذلك ألا أن يكون نَوَى الفطرَ إذا مرض وإذا مر به الفطر

والأضحى، وقال إنه يُقال إن أخسر الناس مَنْ بَاعَ آخرتَه بدنياه، وأخسرُ منه مَن باع آخرته بِدنيا غيره، ومعناه في القاضي والمفتي، وبالله التوفيق.

في الذي يحلف على أن عمر بن الخطاب من أهل الجنة

وأخبرني عبد الملك بن الحسن عن غير واحد من المصريين أن ابن القاسم سُئل عن رجل قال: امرأتُهُ طالقٌ إن لم يكن عمر بن الخطاب من أهل الجنة، فقال ابن القاسم: لا حنث عليه. وأخبرني مَن أثق به عن ابن القاسم في أبي بكر وعمر مثل ذلك.

قال محمد بن رشد: لا شك ولا ارتياب في أنه لا حنث على مَن حلف بطلاق امرأته في أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- أنهما من أهل الجنة. وكذلك القول في سائر العشرة أصحاب حراء الذين شهد لهم رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- بالجنة، وكذلك مَن جاء فيه عن النبي - صلَّى الله عليه وسلم- أثر صحيح أنه من أهل الجنة، كعبد الله بن سلام، فيجوز أن يشهد له بالجنة. وإنما توقف مالك فيمن حلف في عمر بن عبد العزيز أنه من أهل الجنة فقال: هو إمام هُدَى، أو قال هو رجل صالح وَلم يزدْ على ذلك، إذ لم يأت فيه نصف يقطع العذر. وقال ابن القاسم: إنه لا حنث عليه. ووجه ما ذهب إليه التعلقُ بظاهر ما رُوي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من قوله: "إِذَا أَرَدتُمْ [1] أَنْ تَعْلَمُوا مَاذَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبهِ فَانْظُرُوا مَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثنَاءِ، وقوله: أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ فَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ بِشَر وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ". وقد حصل الإجماع من الأمة على حسن الثناء عليه، والإجماع معصوم، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-" لَنْ تَجْتَمعَ أمتِي عَلَى ضَلَالَةٍ". وقد مضى في رسم في الصحيحين وسنن النسائي، بألفاظ مختلفة.

الرهون من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق القولُ فيمن حلف أنه من أهل الجنة أو أنه ممن يدخل الجنة، وهو مما يتعلق بهذا المعنى، وبالله التوفيق.

في أن أيْمَان البيْعَة لا تلزم مَن أكرِه عليها

قال ابن القاسم ولقد قلت لمالك إنه تأتينا بيعة هؤلاء القوم فَتُغلَقُ علينا أبواب المسجد فيضطهدُوننا فنبايع، قال: إذا علمت بذلك فلا تبرح واجلس في بيتك. قلت:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٧٠).

أفكان مالك يقول إذا أكرهوه على البيعة إن ذلك لا يلزمه؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إذا خافَ على نفسه إن لم يبايع على ما يُستحلف عليه جاز له أن يبايع ولا تلزمه الأيمان في ذلك ما كانت. قال الله عزْ وجل: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمَانِ﴾[النحل: ١٠٦]، وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "تَجَاوَزَ الله (١) لأمتِي عَنِ الْخَطَأ وَالنسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ". وإن أمكن مَن امتُحن بذلك أن يُداري فيما يستحلف فيه كان حسناً من الفعل. فقد رُوي أن أبا حنيفة فَر من بيعة المنصور، فلما أخذ المنصورجماعة من الفقهاء، قال أبو حنيفة: لي فيهم أسوة، فخرج مع أولئك الفقهاء، فلما دخلوا على المنصور أقبل على أبي حنيفة وجذبه من بينهم وقال له: أنت صاحب حيلٍ، فالله شاهد عليك أنك تبايعني صادقاً من قلبك، قال: الله يشهد علي حتى تقومَ الساعة، قال حسبك. فلما خرج أبو حنيفة قال له أصحابه: حكمت على نفسك ببيعته حتى تقوم الساعة، فقال إنما أردت حتى تقوم الساعةَ من مجلسك إلى ما تحتاج إليه من بول أو غائط أو غير ذلك، أي حتى يقوم من مجلسه ذلك، وبالله التوفيق.

مِن سماع أصبغ بن الفرج مِن عبد الرحمن بن القاسم من كتاب الزكاة والصيام

قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن ولد المسلم الصغير يولد مخبولاً أو يُصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل، قال: ما سمعت فيه شيئاً، إلا أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الطور: ٢١] الآية، وأرجو أن يُلحقهم الله بهم. فيما مَن احتلم وجرى عليه القلم ثم أصيب بعد ذلك فإني سمعت بعض أهل

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٤)، وأخرجه مسلم (١٨٥)، وأخرجه الترمذي (١١٠٠)، وأخرجه أبو داود (١٨٩٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٣٩٩)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٩٠٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٦٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٥٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٤٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٤٣٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩١٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٩٤٥)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٤٩٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٦٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٧٧٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٤١٤).

العلم والفضل يقول إنه يُطبع على عَمَلِهِ بمنزلة مَن قد مات.

قال محمد بن رشد: الذي يولد مخبولاً أو يصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل فهو بمنزلة مَن قد مات صغيراً من أولاد المسلمين، إذ لم يلحق بالمكلفين، فهو مولود على الفطرة وصائر بفضل الله ورحمته إلى الجنة. وما رجاهُ ابن القاسم بتأويل الآية من أن يلحقوا بآبائهم مروي عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، ورُوي عن ابن عباس أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله(١) لَيَرْفَعُ ذرية الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي جَنتِهِ وَإِنْ لَمْ يبلَغْهَا بِالْعَمَلِ لِيُقِر بِهِمْ عَيْنَهُ ثُم قَرَأَ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

وأما من أصابه الخبل بعد أن احتلم وجرى عليه القلم فما حكي أنه سمع من بعضه أهل العلم فيه من أنه يطبع على عمله بمنزلة مَن مات صحيح في المعنى لارتفاع القلم عنه بالخبل، وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "رُفِعَ الْقَلَمُ(٢) عَنْ ثَلَاثَة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٧٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٨٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٤٧٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٢١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥٢٨)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٢٧٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤٠)، وأخرجه أبو داود (٣٨٢٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٣٩٦)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣١)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٢٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٣٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٣٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٨٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٠٧٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٧١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٦٧٤)، وأخرجه البيهقي في =

فذكر فيهم المجنون حتى يُفيق"، وبالله التوفيق.

ومن كتاب الجامع

قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يذكر أنه سمع أنه يقال ما حرست السماوات قط منذ خلقهن الله ولا رمي عنهن بالشهب والنجوم حتى بعث الله النبي- صلى الله عليه وسلم-، وقرأ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاء فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً (٨) وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَّصَداً﴾[الجن].

قال محمد بن رشد: وقد قيل إنه كان قبل بعث النبي- صلى الله عليه وسلم- مِن رمي الشهب شيء يسير، فلما بُعث النبي- صلى الله عليه وسلم- كثُر ذلك واشتهر وظهر. وقيل إن ذلك لم يكن أصْلاً قَبْلَ بعث النبي - صلَّى الله عليه وسلم-. ومن الدليل على ذلك أنه لا يوجد في شيء من أشعَار الجاهلية ذكرُ ذلك والتشبيه به. وقد رُوي عن أبي رجاء العُطَارِدي أنه قال: كنا قبل أن يُبعث النبي- صلى الله عليه وسلم- ما نرى نجماً يرمى به، فبينما نحن ذات ليلة إذِ النجومُ قد رُمي بها، فقلنا ما هذا؟ إن هذا لأمر حدث، فجاءنا أن النبي- صلى الله عليه وسلم- بُعث، وأنزل الله هذه الآية في سورة الجن: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَّصَداً (٩) وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَداً (١٠)﴾[الجن]، روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: كان للجن مقاعدُ في السماء يستمعون الوَحي، فكان إذا نزل سمعت الملائكة كهيئة الحديد يرمى على الصفوان، فإذا سمعت الملائكة ذلك خَرُّوا لجباههم فإذا نزل عليهم ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحقّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾[سبأ: ٢٣] فَتَنَادوْا بما ينزل، فإذا نزل إلى السماء الدنيا قالوا: يكون في الأرض كذا وكذا من موت عظيم أو من أمر يحدث من جدب أو خصب، فنزلت الجن بذلك فاوحوه إلى أوليائهم من الإنس. فلما بعث الله عزّ وجل محمدا- صلى الله عليه وسلم- مُنِعوا من الاستماع وَفَزِعَ لذلك إبليس وقال: لم يكن

=

معرفة السنن والآثار (٢٢٢٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٥٣١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٦٧٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٥١٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧٢٠٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٤٩).

هذا إلا لظهور نبي، ففرق جنده في البحث عن ذلك، وكان فيمن بعث تسعة من جند نصيبين، فأتوا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو ببطن نخلة قائم يصلي ويتلو القرآن فسمعوا ورقت إليه قلوبهم، فاشتهوه ودنوا منه- صلى الله عليه وسلم- حبًّا للقرآن حتى كادوا يركبونه وهو- صلى الله عليه وسلم- لا يشعر بهم، وذلك قوله عزْ وجل: ﴿كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً﴾[الجن: ١٩] وكانوا مؤمنين بموسى- عليه السلام-، وآمنوا بالله ورسوله ثم رجعوا إلى قومهم ولم يذهبوا إلى إبليس، فقالوا ما حكاه الله تعالى عنهم في الأحقاف: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾[الأحقاف: ٣٠] فاستجاب لهم جماعة من قومهم، فأقبلوا بهم إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهم نحوٌ من سبعين جنياً، وهو عليه السلام ببطن نخلة، فلما بلغه أمرهم خرج إليهم ومعه عبد الله بن مسعود.

رُوي أن ابن مسعود قال قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لأصحابه وهو بمكة: "مَنْ أحَب (١) مِنْكُمْ أنْ يَحْضُرَ الليْلَةَ أمْرَ الْجَان فَلْيَفْعَلْ فَلَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ أحد غَيْري". ورُوِيَ عنه أيضاً أنه قال: "استَتْبَعَنِي رسولُ (٢) الله- صلى الله عليه وسلم- فَخَرَجْنَا حَتى انْتَهَيْنَا إلى مكانِ كَذَا فَخَط لِي خَطاً وقَالَ: لا تَخْرُجْ مِنْهُ فَإنكَ إنْ خَرَجْتَ مِنْهُ هَلَكتَ وَأقْبَلَ يُكلِمُهُمْ وَيَقْرأ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فآمَنُوا بِهِ وَصَدقوهُ. فَلَما أرَادَ الرجُوعَ قَالُوا يَارسول الله إنا خَرَجْنَا إلَيْكَ فِي سَنَةٍ جَدْبَةٍ وَالأرْضُ بَيْننَا مَحْل قَالَ فَأَعْطَاهُمْ رَوْثَةً

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٨)، وأخرجه مسلم (٤٦٤٦)، وأخرجه الترمذي (٨٤٣)، وأخرجه أبو داود (٣٤٥٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٣١٢٠)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٠٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٣٢٥٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٢٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٩٤٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٢٢٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٩٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧٠١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٠١٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩١٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٩١٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٦٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٦٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٥١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٩٦٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٣٧٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٣٤٧)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٤٣٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١١٨٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٠٠١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٨٥٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٨٣٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٨٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٩٢٣١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٨٣٢).

وَعَظْماً وَقَالَ لَكُمْ بِالروْثَةِ مِنْ خِصْبِ كُلف أَرْض تَمُرُونَ عَلَيْهَا فِيهَا رَوْثَة مِثْل مَا كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ"." وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أحد بِعظْم أو رَوْثٍ". ورُوِي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-" بينما هو جالس بَيْنَ أَصْحَابِهِ إِذْ سَمِعَ سَلَاماً وَلَمْ يَرَ شَخْصاً فَقَال مَنْ أنتَ؟ قال هَمام بن هم بن أفلح بن إبليس، فقال رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- على إبليس لعنةُ اللهِ وعلى أَتْباعِهِ وَمَا وَلَد، فَقَال همام رُويدَكَ إني قَدْ أَسْلَمْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ نَفراً فَتَابَعُوبي وَهَا هُمْ أولَاءِ مَعِي، منهم سويد بنُ قارب، وكان عفريتاً، فقال رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- كَيْفَ كَانَ إِسْلَامُكَ؛ قَالَ مَرَرْتُ بِنُوح وَقَدْ خَنَقَهُ قَوْمُهُ فَوَثَبْتُ لَهُ وَكَشَفْتُهُمْ عَنْهُ وَكُنْتُ مَعَهُ حَتى أغْرَقَ الله عزْ وجل قَوْمَهُ، ثم لَمْ أَزَلْ مَعَ الأَنْبِيَاءِ- عليهِمُ السلَامُ- إِلَى هَلُم جَراً، وَسَمِعْتُ بِكَ فَأَتَيْتُ سويداً وَمَن مَعَهُ فَدَعَوْتُهُم إِلَيْك فقال- صلى الله عليه وسلم-: مَا تَقُولُ يَا سُويد فِيمَا يَقُولُ همام؟ فسمع- صلى الله عليه وسلم- جواباً ولم ير شخصاً أَتَانِي بريدي، يعني هماماً، بَعْدَ هَجْعَةٍ فَقَالَ لِي يا سُويد بن قارب أَتَاكَ نَبي مِنْ لُؤَي بْنِ غَالِبٍ فَارْحَلْ إِلَى مَكة تَبْغِي الْهُدَى، مَا مُؤمِنُو الْجِن كَكُفارِهَا، وَلَيْسَ قَداماها كذناباها، فَدَعَا لَهُم النبي- صلى الله عليه وسلم- وقال: مَا حَاجَتُكُمْ؟ فَقَالُوا أَنْ تَخْرُج فتُصَلي بنَا الليْلَةَ لِنَقْتَدِيَ بِكَ فَأَنْعَمَ لَهُمْ وَسَمِعَهَا أَنَس بنُ مَالِكٍ وَقَالَ لأَرْتَصِدَن رَسُولَ الله- صلى الله عليه وسلم- الليْلَةَ فَإنهُ قَدْ أنعَمَ لَهُم. فَلَما صلى- صلى الله عليه وسلم- العِشَاءَ الآخِرَةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ انْهَضُوا إِلَى رِحَابِكُمْ. قَالَ أَنَس فَعَلِمْتُ أنهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ لِوَعْدِهِ فَتَرَصدْتُهُ حَتى مَضَى ثُم تَبِعْتُ أَثَرَهُ- صلى الله عليه وسلم- فَعَمِيَ علي حتى سمعتُ قِرَاءَتَه فَقَصَدْتُ نحوَ الْقِرَاءَةِ فَإذا خَيْمَة عَظِيمَة تَخْرُجُ قراءةُ رسولِ الله- صلى الله عليه وسلم- مِنْهَا، فَوَقَفْتُ عَلَى بَابِ الْخَيمَةِ فَإذا أَنَا بِصُفُوفٍ ورسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- يَؤُمُّهُمْ فَشَقَقْتُ صَفاً وَقُمْتُ مَعَهُمْ وإذَا أَنا بِقَوْمٍ كَأَمْثَالِ الزط فَلَما انْفَتَلَ رَسُولُ الله- صلى الله عليه وسلم- لَم أر أَحَدا". وَرَجَعَ هَمام وسُويد إِلَى قَوْمِهِمَا يُجَاهِدَانِهِم حَتى يُؤمِنُوا فَأَنزَلَ اللهُ عزْ وجل: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾[الجن: ١] الآية، وبالله التوفيق.

في أن للجن الثواب والعقاب

قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول: للجن الثواب والعقاب، وتلا قول الله عزْ وجل: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً (١٤) وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾[الجن]. وذكر ابن مسعود في ليلة الجن حين خط له [أتاهم]، النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: سمعتُ الجن تقول لَهُ: مَن يَشْهدُ أنك

رسولُ الله؟ وكان قريباً مِن ذلك شجرةَ، فقال لَهم النبي- صلى الله عليه وسلم-: أرَأيتُم إنْ شَهِدَت هَذه الشجَرَةُ أتُؤمِنُونَ؟ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَاهَا النبِي- صلى الله عليه وسلم- فأقبلت. قال ابن مسعود: فلقد رَأيتُها تجر أغصانها، فقال لها النبي- صلى الله عليه وسلم-: تَشْهَدِينَ أَني رَسُولُ الله؟ قَالَتْ نَعَمْ أَشْهَدُ أنكَ رَسُولُ الله. قال أصبغ: وأنا أشهد أنه رسول الله. قال وأعطاهم النبي- صلى الله عليه وسلم- عظما وروثة، قال حسِبتُه قال زاداً. قال وليس عظم يأخذونه إلا كان كهيئتِه يوم كان ولا روثة إلا كانت ثمرة كهيئتها التي عليها بحالها. قال أصبغ: نُهي عن الاستنجاء بهما [فيما بلغني] من أجل ذلك فيما نرى.

قال محمد بن رشد: استدلال ابن القاسم على ما ذكره من أن للجن الثواب والعقاب بما تلاه من قول الله عزْ وجل: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ﴾ إلى قوله﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾ استدلال صحيح بين لا إشكال فيه، بل هو نص جلي في ذلك. والقاسطون في هذه الآية هم الجائرُون عن الهدى والمشركون، بدليل قوله وإنا منا الْمُسْلِمُون، ففي الجن مسلمون، ويهود، ونصارى، ومجوس، وعبدة أوثان، قاله بعض أهل التفسير في تفسير قوله: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ﴾ [الجن: ١١] قال يريد المؤمنين، ﴿وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾ قال يريد غير المؤمنين. وقوله تعالى: ﴿كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً﴾ أي مختلفين في الكفر يهود ونصارى ومجوس وعبدة أوثان.

وقول أصبغ: نُهي عن الاستنجاء بهما فيما بلغني من أجل ذلك فيما نرى، هو مذكور في بعض الآثار أنهم" لما سألوا النبي- صلى الله عليه وسلم- زاداً فأعطاهم العظمَ والروثَ قالوا له: إن أمتكم تُنجّسُهُما علينا بالاستنجاء، قال سَأنْهَى أمتِي عن الاستنجاءِ بهما، فَنَهَى عَن ذلك". وقد رُوي أَن رسولَ الله- صلى الله عليه وسلم-" نَهَى عَنِ الاسْتنْجَاءِ بالْعَظْمِ والْجِلْدِ والبَعْرَةِ والروْثَةِ والْحُمَمَةِ"، فكره من ذلك مالك في رسم سن مِن سماع ابن القاسم في كتاب الوضوء العظمَ والروث، وخفف العظم في رواية أشهب عنه من الكتاب المذكور، وخفف الروث في المجموعة. قال ابن حبيب: واتباع النهى في تجنب ذلك كله أحب إلي. وقد اختُلف فيمَن استنجى بشيء مما نهي عن الاستنجاء به، فقيل إنه لا إعادة عليه، وهو قول ابن حبيب؛ وقيل انه يعيد في الوقت، والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة، يروى ذلك عن أصبغ، وكذلك عنده مَن استنجى بعود أو خزف أو خرق. وجهُ القول الأول أن الاستنجاء إنما هو لعلة إزالة الأذى عن المَخْرجين، فإذا زال الأذى بما عدا الأحجار ارتفع الحكم كما لو زال

بالأحجار. ووجه القول الثاني أن إزالة الأذى عن المخرجين مخصوص بالأحجار، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "أَولاَ يَجِد[(١)] أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ"، فلا يجزئ فيه ما عداها إلا الماء، لقوله: الْمَاءُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ. ومما أجمعوا عليه أنه لا يجوز الاستنجاء بكل ما له حرمة من الأطعمة، وكل ما فيه رطوبة من النجاسة؛ فإن استنجى بشيء مما له حرمة أعاد في الوقت عند أصبغ، وإن استنجى بما فيه رطوبة من النجاسات أعاد في الوقت قولاً واحداً، وبالله التوفيق.

في مبايعة علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديق- رضي الله عنهما-

قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول: بايع عليّ بن أبي طالب لِأبي بكر وهو كاره على ما أحدث أو كرِه ومَنْ مَعه من أهل البيت. قال محمد بن رشد: إنما توقف علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- في أول وهلة عن مبايعة أبي بكر لما كان يعتقد من أنه أحق بالخلافة منه لمكانه من النبي- صلى الله عليه وسلم-، ثم بايعه باختياره غير مكره على ذلك لما رأى من أنه هو الواجب عليه، إذ قد انعقدت له الإمامة بمبايعة مَن [تنعقد بمبايعته، كما أنه لو بويع هو أولاً انعقدت له الإمامة بمبايعة مَن] بايعه ممن تنعقد به الإمامة، لَبَايَعه أبو بكر الصديق وغيره منشرح الصدر بمبايعتِه إياه، لأن كل واحد منهما ومن سائر العشرة أصحاب حراء الذين شهد لهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالجنة، ممن قد اجتمعت فيه شروط الإمامة، فإذا بويع مَن اجتمعت فيه شروط الإمامة انعقدت له الإمامة وإن كان غيره أحق بها، وبالله التوفيق.

في كثرة عدد أهل الهند

قال أصبغ: حدثنا ابن القاسم عن الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال: غزاة الهند مثل سائر العالم، قال ابن القاسم غير أنهم قِط أو مثلُ الخلق أو أكثر. قال محمد بن رشد: هذا مما لا يعرف إلا بالتوقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم- إذ لا مدخل للرأي فيه، وبالله التوفيق.

فيما جاء من أن آدم- عليه السلام- نبيءٌ

قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول: بلغني أن رسول الله- صلّى الله عليه وسلم-

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٥٦١).

سُئل عن آدم- عليه السلام- أَنَبِيءٌ هُو؛ فَقَالَ نَعَم نبِيءٌ مُكَلمٌ. قال ابن القاسم: فذكرت ذلك لأبي شريح المعافري، قال ذلك في كتاب الله. قال أصبغ يعني مكلّماً حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا﴾[الأعراف: ٢٢]، ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[الأعراف: ١٩].

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين لأن القرآن يُعضد السنة فيه، وبالله التوفيق.

في ثناء النبي - صلى الله عليه وسلم- على مَن أثنى عليه بثبوت الإيمان في قلبه

قال ابن القاسم: سمعت مَن يذكر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: إن مِنْ أَصْحَابِي مَنِ الإِيمَانُ أَثْبَتُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْجِبَالِ الرَوَاسي.

قال محمد بن رشد: في هذا دليل واضح، بل هو نص جلي في أن الإيمان وإن كان هو التصديق الحاصل في القلب فإنه يتفاضل في الرسوخ والقوة والثبوت والبعد من طروء الشكوك عليه، فليس مَن آمن بالله ولم يعرفه بالاستدلال عليه كمن عرفه به، ولا مَن عرفه بوجه واحِد من وجوه الأدلة كَمَنْ عرفه مِن وجوه كثيرة، ولا مَن عرفه بالأدلة دون معاينة الآيات كمن شاهدها وعاينها بِحَضرة النبي- صلى الله عليه وسلم- في قوة اليقين في القلب وبعده عن أن يفتن فيه أو يدفعه الشيطان، وقد أعلم الله عزْ وجل بزيادة الإيمان فقال: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِ إِيمَاناً﴾[التوبة: ١٢٤] وقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ ومعنى ذلك زيادة اليقين في القلب والبعدُ مِن أن تَطْرأ عليه الشكوك فيه، وهذا أولى ما قيل في معنى زيادة الإيمان الذي نص الله تبارك وتعالى عليه. وقد رُوي عن مالك أنه كان يُطلق القول بزيادة الإيمان ويكفّ عن إطلاق نقصانه، إذ لم ينصّ الله تعالى إلا على زيادته، فروي عنه أنه قال عند موته لابن نافع وقد سأله عن ذلك: قد أبرمتموني، إني تدبرتُ هذا الأمر، فما من شيء يزيدُ إلاَّ وهُو ينقص، الإيمان يزيد وينقص. وهذا بيّن على القول بأن زيادة الإيمان إنما هو زيادة اليقين، إذ قد يضعف اليقين بالإيمان من غير أن يداخله شك فيه، فيكون ذلك هو نقصانُهُ. وقد قيل إن معنى زيادة الإيمان زيادة العدد بتكرره، لأن إيمان شهرٍ أقل عددا من إيمان شهرين، فعلى هذا القول لا يتصور في الإيمان نقصان إلا على تأويل وهو نقصانه على المرتبة التي كان عليها من الكثرة. وقد

أتى هذا المعنى بياناً في كتاب المقدمات، وبالله التوفيق.

في تأديب الرجل عبيد امرأته

قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن الرجل يضرب عبيد امرأته ويأمرهم وينهاهم على وجه الأدب وهي لذلك كارهة، قال: لا أرى ذلك إلاَّ بإذن امرأته.

قال محمد بن رشد: معناه في تأديبه أياهم على التعوق عن الخدمة وترك الاستقامة على الشغل، وما أشبه ذلك مما يأمرهم به فيعصونه فيه. وأما ما كان مِن حقوق الله تعالى كالوضوء والصلاة فله أن يؤدبهم على تضييع ذلك، وَيأمرهم في ذلك وينهاهم فيه دون إذن امرأته، لقول الله عزْ وجل: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[طه: ١٣٢] وبالله التوفيق.

في الركوب على الدابّة الْعُرْي

قال وسألت ابن القاسم عن ركوب الرجل خلف الرجل على الدابة العُرْي، قال سمعت أبا شريح يُنكر ذلك، وما يعجبني لأحد أن يفعله إلاَّ مِن ضرورة.

قال محمد بن رشد: هذا على سبيل الاستحباب، لأن الدواب محمولة على الطهارة، وقد قال مالك في المدونة: لا بأس بعرق البِرذَوْن والبغل والحمار. وقد جاء بأن رسولَ الله- صلى الله عليه وسلم- رَكِبَ على فرسٍ عُرْيٍ بوب البُخاري على ذلك ركوب الفَرَسِ العُرْي، وأدخل الحديث بذلك قال: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال: اسْتَقْبَلَهُم النبِي- صلى الله عليه وسلم- عَلَى فَرَس عُرْي مَا عَلَيْهِ سَرْج فِي عُنُقِهِ سَيْف، وبالله التوفيق.

في الذي ينقطع قِبالُ إِحدى نعليه

وسئل عن الرجل ينقطع قبال نعله فيقِف في نعل واحدة ولا ينزعها حتى تصلح الأخرى، قال إنما جاء في الحديث: "لا يَمْش [(١)] أَحَدُكُمْ فِي النعْلِ الْوَاحِدَةِ"، فإذا كان واقفاً فلا بأس بذلك في رأيي إن شاء الله. وقاله أصبغ إذا قرب ولم يطل جداً، فإن طال كان بمنزلة المشي عنده ومثل ما كره له المشي به.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم إنه لا بأس أن يقف في النعل الواحدة ما دام

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٢١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٧٦)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٢٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٣٢٥).

يصلح الأخرى هو الذي يدل عليه الحديث كما قال، فلا بأس بذلك على مذهبه وإن طال، خلاف قول أصْبغ في جعله الوقوف إذا طال بمنزلة المشي، وهو بعيد، لأنه إنما يكره المشي. رُوي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- مِن رواية جابر بن عبد الله أنه قال: "إِذَا انْقَطَعَ [(١)] شسْع نَعْل أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْل وَاحِدَةٍ حَتى يُصْلحَ شسعَهُ" وقد رُوي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ربما انْقَطَعَ شِسْع نَعْلِهِ فَمَشَى فى نَعْلٍ وَاحِدةٍ، إلا أنه حديث ضعيف لا يصحِحه أهل العلم بالحديث. ورُوي أيضاً عن عليٍ" أنه رُئي يمشي في نعل واحدة وهو يُصلح شسعَهَ". ورواه مسلمة أيضاً عن عبد الله بن عمر، والذي أراه في هذا أن تستعمل الآثار كلها ولا يطرحَ شيء منها فنقول على استعمالها: إنه لا يمشي الرجل في نعل واحدة إذا انقطع شِسع إحداهما، وإذا انقطع شسع إحْدى نعليه وهو يمشي فلا بأس أن يمشي في النعل الواحدة ما دام يصلح الأخرى، لأن ذلك يسير، بخلاف ابتداء المشي في النعل الواحدة. والنهيُ عن المشي في النعل الواحدة نهيُ أدبٍ وإرشاد لا نهي تحريم، خلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر مِن أنه مَن مشى في نعل واحدة فهو آثم عاصٍ. وعائشة- رضي الله عنها- تُجيز المشي في النعل الواحدة وتنكر حديث أبي هريرة في النهي عن ذلك، رُوي عنها" أنها كانت تمشي في الخف الواحد وتقول: لَأُحْنِثَن أَبَا هُرَيْرَة"، وبالله التوفيق.

في الشيء مِن الفضة يجعل في الآنية ونحوها

قال أصبغ سمعت ابن القاسم وسئل عن الرجل يجعل في بعض آنيته الشيء من الفضة أويجعل في ميزانه الحلقة من الفضة أو يجعل ذلك في لجامه أو رِكابه، قال: أما الآنية التي يؤكل فيها وليشرب فإن ذلك مكروه، وقد جاء فيه النهي عَمَّن مضى، وكان مالك يكرهه. وأما الحِلية في السيف والمصحف من الفضة فإني أرجو أن يكون ذلك خفيفا لا بأس به، ولا خير في اللجام ولا في الركابين ولا السكين يجعل في نصابه،

(١) أخرجه البخاري (٧٦٨)، وأخرجه مسلم (٣٩٢٤)، وأخرجه الترمذي (٣٥٦٧)، وأخرجه أبو داود (٣٦١١)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٣٠٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٢١٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٧٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٤٢٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٧٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢١٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٣٢٦)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٢٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤١٤٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٧٨٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٠٦١).

وأكره ذلك في المرآة والمداهن. قال أصبغ لا للرجال ولا للنساء.

قال محمد بن رشد: معنى هذه الرواية أنه فرق بين أن يجعل الفضة اليسيرة في البنية التي يؤكل فيها أو يشرب فيها، وبين أن يجعل في الركابين واللجام والسكين، لأنه قال في جعلها في الآنية التي يؤكل فيها ويشرب إن ذلك مكروه، وقال في جعلها في اللجام والركابين والسكين إن ذلك لا خير فيه. والمعنى في ذلك سواء، لِأن المكروه لا خير فيه، بل الخير في تركه، وما لا خير فيه فهو مكروه، لأن ترك ما لا خير فيه خير من فعله، والكراهية في ذلك كله سواء، لأنه إنما جاء النهي عن الأكل والشرب في آنية الفضة والذهب من جهة التشبه بالأعاجم، وكذلك اللجام والسرج المُحَليان بالفضة والذهب إنما لم يجز الركوب بهما من أجل ذلك. وكذلك الميزان من الفضة والسكين يكون نِصابه كله فضة، فإذا لم يكن في شيء من ذلك كله من الفضة إلا اليسير، كالتضبيب في شفة الإناء أو الحلقة تكون فيه أو في الميزان، أو الشيء اليسير من الفضة في طرف اللجام أو طرف نصاب السكين وما أشبه ذلك، جرى ذلك على الاختلاف في العَلَم من الحرير يكون في الثوب، كرهه مالك ورأى تركه أحسن، وأجازه غيره من غير كراهة فرآه مِن حذر الجائز. وأما السيف والمصحف فلا اختلاف في جواز تحليتهما بالفضة، لأنهما للرجل بمنزلة الحلي للنساء، يجوز اتخاذه للقِنْيَة والاستعمال ولا تكون فيه زكاة، بخلاف سائر السلاح من الطرُق والحراب والقِسي لا يستخف في شيء من ذلك من الفضة إلا ما يُستخف في الإناء الذي ويؤكل ويشرب فيه. وكذلك المرآة والمداهن. وقول أصبغ في ذلك إن الرجال فيه بمنزلة النساء صحيح، لأن ذلك ليس من ناحية لباسهن كالذي يتخِذْنَه لشعورهن ولإقفال ثيابهن على ما قاله ابن شعبان، وبالله التوفيق له الحمد.

في شراء المغنيات وبيعهن

قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول في الذي يشتري المغنية ولا يريدها لعملها ذلك إلا للخدمة وما أشبه ذلك، إنه إذا كان لم يزد في ثمنها لِمَوْضِعِ غِنائها فلا بأس به. قال أصبغ: وكذلك البائع إذا باع كذلك فباع على رأسها بغير غناء ولم يزد في قيمتها لغنائها فالثمن له حلال، وكذلك ينبغي أن يبيع إذا باع، وإلا حرُم عليه البيع والثمن كله. وثمن المُغنيات حرام محرم، قال أصبغ قد حدثني عبدالله بن وهب، عن يحيى بن أيّوب، عن عبيد الله بن نصر عن علي بن زيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي

أمامة الباهلي، عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا يحل [1] شراء المغنيات ولا بَيعُهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن، وثمنهن حرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ﴾[القمان: ٦] الآية. وأخبرني بذلك ابن وهب عن الحارث بن نبهَان عن محمد بن ثواب، عن أبي إسحاق السّبيعي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي- عليه السلام-، فكسبُهنَّ حرام.

قال محمد بن رشد: الذي عليه معظم أهل التفسير في قول الله عزْ وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ﴾ أن المراد به الغناء واستماعه. من ذلك ما رُوي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ فقال: الغناء، والذي لا إله إلا هُوَ، يرددها ثلاث مرات. وهو قول مجاهد وعطاء.

وقال القاسم بن محمد: الغناء من الباطل، وهو في النار. وقال مكحول: مَن كانت له جارية مغنية فمات لم يُصَل عليهِ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾إلى قوله ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، وفي بعض الروايات في حديث أبي امامة الباهلي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال في المغنيات: أكل أَثْمَانِهن حرَام فَلاَ يَحِل تَعْلِيمُهن. وقد يدل على تصديق ذلك في كتاب الله عزْ وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ الآية. وقد اختُلف في معنى قوله عزْ وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٧)، وأخرجه مسلم (٣٧٣١)، وأخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وأخرجه أبو داود (٣٩٩١)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٦١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٧١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣١٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٧٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥١٩٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٢٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٦٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧١٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٦٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٥٦٤)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٦٠٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٢١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٧٠).

الْحَدِيثِ﴾ فقالت طائفة: هو الشراء على الحقيقة بالأثمان، بدليل ما رد أي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يَحِلُ [(١)] بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ وَلاَ شِرَاؤُهن"، والمعنى على هذا في قوله عزْ وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، أي ومن الناس مَن يشتري ذات لهو الحديث، فحَذف ذات أوْ ذَا وأمام اللهو مقامه، مثل قوله عزْ وجل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢] أي أهل القرية. وقال قلادة وطائفة من العلماء: معنى الآية ومِن الناس من يختار لهو الحديث ويستحبه، ولعله أن لا يُنفِق فيه مالاً ولكن اشتراكه استحسانه. قال قتادة: وَبِحَسْب الْمَرْءِ مِن الضلالة أن يختار حديث الباطل عن حديث الحق، وما يضر علَى ما ينفع. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: "نزلت هذه [(٢)] الآية في النضر بن الحارث العبدري وكان يشتري من كتب أحاديث العجم

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٧)، وأخرجه مسلم (٣٧٣١)، وأخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وأخرجه أبو داود (٣٩٩١)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٦١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٧١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣١٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٧٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥١٩٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٢٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٦٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧١٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٦٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٥٦٤)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٦٠٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٢١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨٩)، وأخرجه مسلم (٣١٢)، وأخرجه الترمذي (٣٠٤٥)، وأخرجه أبو داود (٢٠٠٦)، وأخرجه النسائي في سننه (١٢٠٥)، وأخرجه ابن ماجه (٤١٢٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٤٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٠٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٢٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٦٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٥٤٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٥٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٢٨١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦٧٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٦٥١)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٧٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٠٧٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦٦١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٤٨٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٨٨)، =

فارس والروم وصنيعتهم ويحدث بها قريشاً فيستحلونها ويعجبهم ما يسمعون منها فيلهون ويلهيهم بها. وقال جماعة من أهل التفسير، منهم الحسن والضحاك وابن زيد: إن الآية نزلت في أهل الكفر، ألا ترى إلى قوله عزْ وجل: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً﴾[لقمان: ٧] فليس هكلذا أهل الإسلام. قالوا فمعنى لهو الَحْديث الشّرك، كقوله عزْ وجل: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوُا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى﴾[البقرة: ١٦] فمَنْ ذهب إلى هذا رأى الغناء مكروهاً منهياً عنه غير محرم في القرآن. وقال أبو جعفر الطبري: الذي أراه وأقول به في هذا أن الله عزْ وجل عنى به كل ما كان من الحديث مُلهياً عن سبيل الله مما نهى الله عزْ وجل عن استماعه أو رسولُه، لأن الله عزْ وجل عم بقوله لَهْو الَحْدِيثِ ولم يحضِص بعضاً دون بعض، فذلك على عمومه في الغناء والشرك حتى يأتي ما يدل على خصوصه. وهذا الذي ذهب إليه أبو جعفر الطبري أَوْلَى ما قيل في تأويل الآية، لأنها وإن كانت نزلت فيما كانت يفعله النضْرُ بن الحارث، فهي عامة تُحمل على عمومها، ولا تقصر على ما كان سبب نزولها مما كان يفعله. وقد دل على حملها على عمومها ما رُوي من أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم قال-: "لا يحِلُّ [1] بيع الْمُغَنيَاتِ وَلاَ شِرَاؤُهُن"، وقد نزل على تصديق ذلك

=

وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤١٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٢٤٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٩١٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩٠٠).

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٧)، وأخرجه مسلم (٣٧٣١)، وأخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وأخرجه أبو داود (٣٩٩١)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٦١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٧١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣١٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٧٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥١٩٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٢٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٦٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧١٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٦٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٥٦٤)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٦٠٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٢١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٧٠).

في كتاب الله، يريد ما فهمه- صلى الله عليه وسلم- من عموم قوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾. وقولُه في الحديث: "لاَ يحِلُّ [(١)] شراءُ المُغنياتِ ولا بَيْعُهُن"، معناه إذا اشتراهن لغنائهن أو باعهن بزيادة في قيمتهن من أجل غنائهن، وأما إذا اشتراها للخدمة وما أشبهها ولم يزد في أمنها من أجل غنائها فذلك جائز للبائع والمبتدع. وإن اشتراها للخدمة لا لغنائها بأكثر مِن قيمتها لأجل غنائها، فذلك حرام على البائع ومكروه المبتاع. وظاهر قوله في الحديث أن الثمن كله محرم على البائع، والذي يحرم عليه منه إنما هو ما ازداد على قيمتها من أجل غنائها، كمن باع خمراً وجوباً صفقةً واحدة بدنانير، فلا يحرم عليه من الدنانير التي باعها بِها إلا ما ينوب الخمر منها. فالمعنى في ذلك أن الحرام من ثمن المُغنية لما كان مشاعاً في جملة لم يحل له أن يأكل منه قليلاً ولا كثيراً حتى يُخرج الحرام منه فيخلص له الحلال، لأنه إذا أكل ضميراً فهو عليه حرام مِن أجل ما خالطه من الخيام، وإن كان باقي الثمن عنده وفيه وفاء بجميع الحرام، وذلك في التمثيل كرجل سَرَقَ ديناراً من مالٍ بينه وبين شريكه فأكله فهو عليه حرام من أجل ما خالطه من مال شريكه حتى يتحلله منه أو يرده إليه. وهذا هو معنى قول أصبغ في الرواية: وإلا حرُم عليه الثمن كله، وثمن المغنيات حرام محرم، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٧)، وأخرجه مسلم (٣٧٣١)، وأخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وأخرجه أبو داود (٣٩٩١)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٦١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٧١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣١٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٧٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥١٩٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٢٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٦٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧١٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٦٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٥٦٤)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٦٠٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٢١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٧٠).

في قُصَّةِ الشَّعَرِ للمرأة

قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول: أكره قصة الشعر للمرأة كراهية شديدة. قال وكان فرق الرأس أحب إلى مالك فيما أظن.

قال محمد بن رشد: قُصة الشعر للمرأة هو أن تترك على جبهتها ما انسدلت من الشعر إلى وجهها فتقصه على حاجبيها، وفرق الشعر هو أن لا تقصه فتقسمه بالمشط فتلقي نصفه إلى أحد الجانبين، والنصف الآخر إلى الجانب الآخر فتنكشف الجبهة من الشعر. وإنما كره ذلك للمرأة لِما جاء مِن أن رسولَ الله- صلى الله عليه وسلم-" سَدَلَ ناصِيَتَه ما شاء اللهُ ثم فَرَقَ بعْدَ ذَلك". ورُوي عن ابن عباس أنه قال: "كان أهل[(١)] الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون، وكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فَسَدل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ناصيته ثم فرق بعد". ففي حديث ابن عباس هذا دليل على أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لم يترك في آخر أمره ما كان عليه من موافقة أهل الكتاب في العدل إلاَّ لِشي أمر به، فهذا وجه ما ذهب إليه مالك في كراهية القُصة للمرأة. ويدل على ما ذهب إليه من ذلك حديث معاويةَ بن أبي سفيان إذْ خَطَبَ النـاسَ بالْمَدِينَةِ عامَ حج، فَتَنَاوَلَ قُصةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بيَدِ حَرَسي فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيَنَ عُلَمَاؤُكُم؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائيلَ حِينِ اتخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ، لأن المعنى فيها، والله أعلم، أنها كانت قُصة مَعْمُولة من شعر تَضَعُها المرأة التي قد سقط شعرُها على رأسها فينسدل على جبهتها مقصوصاً

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٦)، وأخرجه مسلم (٤٣١٤)، وأخرجه الترمذي (٣٢٩١)، وأخرجه أبو داود (٣٣٠٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٥٧١)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٨٣٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٦١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨١٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٢٧٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢١٨٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٥٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦٩٥)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥١٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٦٢٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٨٦١)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٦٥٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٣٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٨٤٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٨٦٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٥٠٩).

ترائي به أنه شعرها، فنهى النبيّ- صلى الله عليه وسلم-، وقد قال ابن عبد البر: إن معنى النهي في حديث معاوية هو أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها. وقد جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه لعن الواصلة والمُستوصلة. والذي قلتُهُ أبينُ من ظاهر الحديث، وبالله التوفيق.

في مخارجه الأمَةِ

قال ابن القاسم: ولا أرى بأساً أن يأمر الرجل جاريته أن تأتيه بالخراج وإن لم تكن لها صنعة، مثلَ أن تستقي الماء أو تحطب وما أشبه ذلك، وقاله أصبغ، هذه صناعات، وإنما المكروه أن يُهملها تأتي بالخراج من غير وجه معروف مِن وجوه الكسب، لا بعمل ولا بصنعة ولا بيع ولا ابتياع تؤديه وتكتسِب به، فلعلّ هذه تكتسب بالزنا أو مهر البغي أو تأتي به، وكذلك قال عثمان بن عفان- رضي الله عنه-: لا تُكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسبَ فإنكم متى كلّفتموها كسبت بفرجها خوفاً من ذلك إذا لم يكن لها عمل تكسب منه. ونهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن مَهر البغيّ فهو يدخل في هذا ولا يحل. فإن كانت ذات صنعة بعينها إذا أهملت، وكيف أن تترك في الكسب بفرجها وفسادها أن تخارج ولا توكل ولا تعان عليه ولا تهمل ولا يدقق في ذلك بتأويل الصنعة، وهو يكون داعية ويكون عوناً، مثل الجواري اللاتي تهمل تعمل الحجامة والمشط واللعب المُجون ونحو ذلك، والفساد منهن فيه ظاهر ومتوقع، لا يؤمن ولا تخفى تهمته وظنونه، فلا أرى اتخاذهنّ لمثل هذا يحلّ، ولا إهمالهن ولا كسبهن فيه لأنه مشترك والله أعلم، وأرَاهُ عظيما من الفعل والعمل. قال أصبغ قال ابن القاسم والغلام الصغير عندي ذو الصنعة مثل الجارية، يعني في الاستقاء والاحتطاب وشبههما، فلا بأس به ما لم يكلفهما في ذلك ما لا يقويان عليه. قال وحدثني ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط أن حذيفة قام في الناس فقال: يا أيُّها الناس، انظروا في ضرائب أرقَّائكم فما طَابَ منها فكلُوه، وإلّا فاترُكوه.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا كله بئيس لا إشكال فيه ولا موضع للقول، وبالله التوفيق لا شريك له.

في دخول الحمام

قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن دخول الحمام فقال: إن وجدته خالياً أو كنت تدْخل مع النَّفر يستترون ويتحفظون لم أرَ بدُخوله بأساً، وإن كان يدخله مع من لا يبالي

لـم أرَ أن تدخله وإن كَنت متحفظاً في نفسك. قال أصبغ: أدركت ابن وهب يدخله مع العامة، ثم ترك ذلك، ثم كان يدخله مخلياً.

قال محمد بن رشد: أما دخول الرجل الحمام إذا كان خالياً فلا كراهة فيه، وأما دخوله مستتراً مع مستترين فقال في الرواية لا بأس بذلك أي لا حرج عليه في ذلك، وتركُه أحسن. فقد قال مالك في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب وقد سئل عن الغسل من الماء السخن من الحمام فقال: والله ما دخول الحمام بصواب، فكيف يغسل بذلك الماء. ووجه الكراهة في ذلك وإن دخله مستترا مع مستترين مخافةَ أن يطلع على عورة أحد بغير ظن، إذ لا يكاد يسلم من ذلك مَن دخله مع عامة الناس. وأما دخوله غير مستترٍ أو مع من لا يستتر فلا يحل ذلك ولا يجوز، لأن ستر العورة فرض، ومن فعل ذلك كان جرحاً فيه. والنساء في هذا بمنزلة الرجال، هذا هو الذي يوجبه النظر، لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة ما يجوز للرجل أن ينظره من الرجل، بدليل ما رُوي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من رواية أبي سعيد الخدري أنه قال: "لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلَى عورة الرجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إلَى عورة الْمَرْأةِ وَلاَ يُفْضِ الرجُلُ إلَى الرجُلِ في ثَوْبٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إلَى الْمَرْأةِ في ثَوْب". ومَا رُوي أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا يُفْضِي رَجُل إلَى رَجُل ولاَ امْرَأة إلَى امْرَأة؛ خَرج الحديثين أبو داود، فجعل- صلى الله عليه وسلم- حكم المرأة مع المرأة فيما يجوز لها أن تنظر إليه منها كحكم الرجل مع الرجل فيما يجوز له أن ينظر إليه وقد أجمع أهل العلم فيما علمت على أن النساء يغسلن المرأة الميتة كما يغسل الرجالُ الرجلَ الميت، ولم يختلفوا في ذلك كما اختلفوا في غسل النساء ذوي محارمهن من الرجال، وفي غسل الرجل ذوات محارمه من النساء، حسبما ذكرناه في رسم الجنائز والصيد والذبائح من سماع أشهب من كتاب الجنائز. وقال ابن أبي زيد في الرسالة ولا تدخُلُ المرأة الحمام إلا مِن علة. وقال عبد الوهاب في شرحها: هذا لما رُوي أن الحمام محرم على النساء، فلم يجز لهن دخوله إلا من عذر، لأن المرأة ليست كالرجل، لأن جميع بدنها عورة، ولا يجوز لها أن تُظهر لرجل ولا امرأة، والحمام يجتمع فيه النساء ولا يمكن الواحدة أن تُخليه لنفسها في العادة، فكره لها ذلك إلا من عذر. هذا نص قول عبد الوهاب، وفيه نظر. أمَّا ما ذكره من أن الحمام محرم على النساء فلا أعلمه نصا عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، فإن كان ذلك مِن قول أحد من العلماء فمعناه في دخولهن إياه على ما جرت به عادتهن من دخولهن إياه غير مستترات. وأما ما قاله

مِن أن بدن المرأة عورة لا يجوز أن يراه رجل ولا امرأة فليس بصحيح، إنما هو عورة على الرجل لا على المرأة، بدليل ما ذكرناه عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، وما رُوي مِن أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: إنه بلغني أن نساء من نساء المسلمينَ قِبَلَكَ يدخلْنَ الحمام مع نساء المشركين، فَانْهَ عن ذلك أشد النهي، فإنه لا يحل لِامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يرى عورتَها غيرُ أهل دينها، وما أجمع عليه العلماء من أن النساء يغسلن النساء كما يغسل الرجال الرجال. وإنما قال ابن أبي زيد إن المرأة لا تدخل الحمّام إلا من علة لِما جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: "إنهَا سَتُفْتَحُ [1] لَكُمْ أرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا الْحَمامَاتُ فَلَا يَدْخُلْهَا الرِجَالُ إلا بِالأزُرِ وَامْنَعُوا مِنْهَا النِّسَاءَ إلا مَرِيضَة أوْ نُفَسَاءَ".

وإنما أمر، والله أعلم، أن تمنع النساء من دخوله إلا مريضة أو نفساء لأن إباحة ذلك لهن ذريعة إلى أن يدخلنه غير مؤتزرَات [لَا مِنْ أجل أن عليهن حرجاً وإثماً في دخولهن إياه مؤتزرَات] فدخولُ النساء الحمامات مكروه لهن غير محرم عليهن. وعلى هذا يُتأول ما رُوي في ذلك عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وعن عائشة، من ذلك حديث عائشة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-" نَهَى عن دُخُول الْحَمامَات، ثم رخص للرجال أن يَدْخُلُوهَا بِمَيَازِر:، فَيُتَأول أنه إنما لم يرخص في ذلك للنساء بدليل هذا الحديث حمايةً للذرائع في دخولهن إياه بغير مَيازر؛ ومنها ما رُوي عن عائشة أنها أتتها نساءٌ من أهل الشام فقالت لَعَلكُن مِنَ الْكُورَةِ التِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمامَات، قَالَ قُلْنَ نَعَمْ، قَالَتْ سَمِعْتُ رسولَ الله- صلى الله عليه وسلم- يقولُ: أَيمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله، أو سِتْر مَا بَيْنَها وَبَيْنَ الله، لأنها إنما تكون قد هتكت سترها إذا وضعت ثيابها حيث لا تأمَنُ أن يطلع أحد من الرجال عليها مكشوفة الرأس أو الجسم إن تجردت عريانة، وإن أمنت أن يطلع عليها أحد من الرجال أو كان معها النساء في الحمام وشبهه، فقد قال بعض مَن تكلم على هذا الحديث من العلماء إن هذا النهي إنما كان في الوقت الذي لم يكن للنساء حمام مفرد، فأما اليوم فقد زال ذلك فيجب أن يجوز. وقد رُوي عَن أم كلثوم قالت: أَمَرَتْنِي عائِشَةُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨٨٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧١١).

فَطَلَيْتُهَا بِالنوْرَةِ ثُم طَلَيْتُهَا بِالحِناءِ مَن رأس قرنهَا إِلَى قَدَمَيْهَا في الحمام من حضر كان بها. قالت فقلت لها: ألم تكوني تَنْهَيْنَ النساء عن الحمامات، قالت إني سَقِيمةٌ، وأنا أَنْهَى الآن أيضاً أن لا تدْخل امرأة حماماً إلا مِن سقم، فدل ذلك من قولها وفعلها على أنها كرهت لِلنساء دخول الحمامات مستترات من غير تحريم، وكانت تنهى عن ذلك ولم ترخص لهن فيه إلا مِن مرض. ولوكان عليهِن حراماً لما جاز في المرض، فهو لهنّ مع المرض جائز ومع الصحة مكروه إذا كُن مستترات متزرات، لأن بدن المرأة إنما هو عورة على الرجل لا على المرأة. وإنما اختلف في بدن الرجل هل هو عورة على المرأة؟ فقيل إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى مَا يجوز للرجل أن ينظر إليه [من المرأة، والصحيح أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه] من ذوات محارمه، بدليل قول النبي- صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت قيس: "اعْتدِي عِنْدَ (١) ابْنِ أمِّ مَكْتُوم فَإِنهُ رَجُل أعْمَى تَضَعِينَ ثيابَك"، فلولا أنها في النظر إليه بحكم الرجل في النظر إلى ذوات محارمه لَمَا أباح لَهَا النبيّ- صلى الله عليه وسلم- الاعتداد عنده، وهذا بين والله أعلم، وبه التوفيق لا شريك له.

في عمل الأسْكَرْكَة وبَيْعِها

قال أصبغ: حدثنا أشهب بن عبد العزيز، عن الليث عن بكيْر ابن الأشحم أنه كانت له مَوْلَاةٌ تعمل الأسْكَرْكَة وتبيعها، قال فنهاها ووعظها وقال لها اتقي الله، فقالت سيدي فمِن أين أعيش؟ قال لها ويلك، يرزقك الله إذا عصيته ولا يرزقك إذا أطعته.

قال محمد بن رشد: الاسكركة هي الغُبَيْرَاءُ التي سئل عنها النبي- صلى الله عليه وسلم- على ما ذكره مالك في موطئه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، فقال لا خيرْ فِيهَا وَنَهَى عَنَهْا. وهُوَ شَرابٌ يُعْمَلُ مِن الأرز. رُوي عن صفوان بن محرز قال، سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول: ألَا إن خمر أهل المدينة البُسْرُ والتَّمْر وخمر أهل فارِسِ العِنَب، وخمر أهل اليمن البِتْعُ وهو العسل، وخمر الحبشة الأسْكَرْكَة وهو الأرز. وقد قيل في الأسْكَرْكَة إنه نبيذ الذّرة، وقيل إنها التي تسمى

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٧)، وأخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٢١٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٠١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥١٧١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩٨١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٤١١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٤٦).

بمصر فقاع الشعير. فالأسْكَرْكَة وسائر الأنبذة والأشربة التي تُسْكِرُ بمنزلة الخمر في تحريم القليل والكثير منها.

"سُئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن البِتْع قال: كُل شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ" وقال صلى الله عليه وسلم: "مَا أَسْكرهَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَام". فلا يحل عمل شيء من الأنبذة المُسكرة ولا بيعُها، لأنها بمنزلة الخمر في تحريم عينها، وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لَعَنَ الله [1] الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَها وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وآكِلَ ثَمَنِهَا". وخالف أهل العِراق في ذلك فأباحوا من الأشربة المسْكرة ما دون السكر وقالوا الخمر المحرمةُ العينِ إنما هي خمر العنب. ومنهم مَن قال خمر العنب والتمر، وتعلقوا فيما ذهبوا إليه من ذلك بما رُوي عن ابن عباس أنه قال: حُرِمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا والسكرُ مِنْ غَيْرِهَا أو مِن كلّ شراب. وهذا لا حجة فيه، لأن بعض الرواة يقول فيها: والمسكر من غيرها أو من كل شراب على اختلاف الرواية في ذلك. وقولهم خطأ لا وجه له، لأنهم خَالَفُوا الآثار الثابتة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في ذلك التي ذكرناها وتركوا القياس الذي يعتمدون عليه، وهو أن العلة التي من أجلها حرمت الخمر هي الإسكار والشدة المطربة المؤدية إلى العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة موجودة في الأنبذة المسكرة، فوجب أن يكون لها حكمها بوجود العلة فيها. وإذا كان الذي لا يسكر لما دون عشرة أكواس من النبيذ إنما يحرم عليه الكأس العاشر وحده عندهم من

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧)، وأخرجه مسلم (٣٩٦٨)، وأخرجه الترمذي (١٢٥٣)، وأخرجه أبو داود (٣١١٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٣٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٣)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥٦٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٥٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٩٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٨٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٣٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٩٢٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣١٧٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٥٨٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٢٩٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٦٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٦٤٦٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٥٧٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٠٤٤)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١٥٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٨٣٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٧٢٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧٧٠٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٦٠٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٩٥٥).

أجل أنه سكر به، وجب بالقياس الصحيح أن تحرم عليه جميع العشرة الأكواس، إذْ لم يسكر بالعاشر وحْده، وإنما سكر بإضافته إلى التسعة المتقدمة. ألا ترى لو اجتمع تسعة رجال على حجر فلم يقدروا على رفعه فجاء رجل عاشر فرفعه معهم لا يصح في عقل عاقل أن يقال إن العاشر هو الذي رفعه، وهذا أبينُ من أن يحتاج إلى بيانه، وبالله التوفيق.

في انتقاص الخير من الناس

قال أصبغ: وحدثنا أشهب بن عبد العزيز عن ابن لهيعة أن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: لقد كنا وما أحدنا أولى بديره من أخيه المسلم، ثم ذهب ذلك فكانت المواساة، ثم ذهبت المواساة فكانت العينة.

قال محمد بن رشد: يشهد بصحة قول ابن عمر هذا قولُ رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "خيرُ القُرُونِ قَرْنِي ثُم الذِينَ يَلُونَهُمْ ثم الذينَ يَلُونَهُم ثم الذين يلونهم"، وقول عبَد الله بن مسعود: "ما من [1] عام إلا والذي بعده شر منه ولَن تُؤتُوا إلا مِنْ قِبَل أمرائكم، وليس عبد الله أنَا إن كذبت". وبالله التوفيق.

في ما يلزم مِن تحسين الظن

قال: وحدثني أشهب عن شخص عن نافع بن عمر الجمحي أنه حدثهم عن ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٠)، وأخرجه مسلم (١٥٣٢)، وأخرجه الترمذي (٢٣٥٣)، وأخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٣٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٨١)، وأخرجه الدارمي في سننه (٤٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٦٨٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦٠٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٨٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٠١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٣٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٩٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٩٠٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩١٢٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٣٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٠٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٠٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٣٩٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٥٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩٥٨٣)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٥٨٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥٦٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٦٠).

أبي مليكة أن عمر بن الخطاب قال: "لا يحِل لِامْرئٍ مسلمٍ يَسْمَعُ مِن أخِيهِ كَلِمَةً أَنْ يَظُنَّ بِهَا سُوءاً وهو يجدُ لها شيئاً من الخير مصدراً"[١]، حدثناه أشهب مراراً.

قال محمد بن رشد: هذا كلام صحيح يشهد لصحته قول الله عزْ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[الحجرات: ١٢] وقول النبي- صلى الله عليه وسلم: "إياكمْ وَالظن[٢] فَإن الظن أكذَبُ الْحَدِيثِ"، وبالله التوفيق.

في كراهة عمر- رضي الله عنه- أن يستأثر بمنفعة شيء في مال الله عن المسلمين

قال أصبغ: وحدثنا أشهب عن سعيد بن عبد الله عن نافع بن عمر الجمحِي عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب أُتِيَ بِمِسْكٍ فجعل يقسمُه ويجعل يَدَه على أنفه يغطيه هكذا ووضع أشهب بذارعه وكمه على أنفه، فقيل له: يا أمير المؤمنين، وما عليك مِنْ ذلك؟ فقال: وهل ينتفع من المسك إلا برائحته. وقد فعله عمر بن عبد العزيز في

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٧)، وأخرجه مسلم (٣٧٣١)، وأخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وأخرجه أبو داود (٣٩٩١)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٦١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٧١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣١٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٧٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥١٩٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٢٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٦٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧١٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٦٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٥٦٤)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٦٠٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٢١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٩)، وأخرجه مسلم (٤٦٥٣)، وأخرجه الترمذي (١٩٠٨)، وأخرجه أبو داود (٤٢٧٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٢١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٦٦١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٨٠٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢٠٣)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٤٢٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٦٨٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٣٩).

خلافته.

قال محمد بن رشد: لأن هذا من فعلهما جميعاً نهاية في الورع والزهد، لأن حرمان أنفسهما مِن أن يشتما ما يثور من رائحة المسك في قسْمَته لا يزيد في المسك ولا في رائحته ولا ينقص من ذلك شيئاً، وبالله التوفيق.

في البداية بالأيمن فالأيمن

وسئل أشهب: أيُستحب أن يبتدئ الرجلُ بالأيمن فالأيمن في الكتاب والشهادات تكون في المسجد أو الوضوء وما أشبه ذلك؟ فقال: يستحب ذلك على مكارم الأخلاق، وأما الشيء في دين، يعني محض فقهٍ أوعلم، فلا.

قال محمد بن رشد: استحب مالك- رحمه الله- ولم يوجبْه في محْض الدِين والفقه والعلم، إذ قد يكون في غير اليمين مَنْ يكون أحق أن يبدأ به لعلمه وخيره وسنه، فإذا استوت أحوال المجتمعين أو تقاربت كانت البداية باليمين مما يستحب في مكارم الأخلاق، لما في ذلك من ترك إظهار ترفيع بعضهم على بعض بالتبدئة به. وأما إذا كان فيهم العالم وذو الفضل والسن فالسُّنةُ في ذلك أن يبدأ به حيثما كان من المجلس، ثم يُناول هو مَن كان على يمينه كما فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذْ أتي بلبنٍ قد شِيب بِمَاءٍ، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشربه ثم أعطاهُ الأعرابي وقال الأيْمَنُ فَالأيْمَن، ولا يعطي الذي على يساره وإن كان أحق بالتبدئة مِن الذي على يمينه لعلمه وخيره وسنه إلاَّ بعد أن يستأذنه في ذلك، كما فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذْ أتِي بشرابٍ فشرِب منه وعنْ يَمينِه غلام وعن يسارِه الأشياخُ فَقَال لِلْغُلام أتَأذَنُ لي أنْ أعْطِي هَؤُلاَءِ فَقَالَ لا وَالله يَا رَسولَ اللهِ لا أوثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحداً فَتَلَّهُ رَسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- فِي يَده. وقوله في الرواية: أو الوضوء، يريد غسل اليد في الاجتماع للطعام، وبالله التوفيق.

في اتباع عمر بن عبد العزيز سنن عمر بن الخطاب- رضي الله عنهما-

قال أصبغ: سمعت أشهب يحدث أن عمر بن عبد العزيز كان لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب إلّا أحب أن يعمل به، حتى لقد بلغه أن عمر بن الخطاب دَعَا على نفسه بالموت، فدعا عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت، فما لبث الجمعة حتى مات.

قال محمد بن رشد: كان عمر بن عبد العزيز يتبعُ عمر بن الخطاب ويقتدي به في

أقضيته وأفعاله. وقد سُمع عمر بن الخطاب وهو يقول: عمر عمر، مَن ذا عمر، يسير بسيرة عمر. وذلك نحو ما جاء عنه من قوله وهو يخطب بالمدينة: يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ، حسبما مضى القول فيه في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم. أما دعاء عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت فقد تكرر ذكر ذلك عنه، ومضى القول فيه في رسم البز ورسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

فيما يُحكى عن بعض المتقدمين أنه كان يقوله في سجوده

قال أصبغ: سمعت أشهب يقول إنه سمع سفيان بن عُيينة يحدِّث أن رجلاً سمع من جوف الليل وهو ساجد فيما أحسب وهو يقول: يا ربِّ إن كنت ساخطاً عليّ فيا كَرْبَاهُ على سخطك، وإن كنت راضياً عني فيا سُرُورَاه وقلةَ شكراه.

قال محمد بن رشد: إنما يبعث على هذا القول شدة الخوف لله، واليقين بما عند الله، مع الاجتهاد في عبادة الله، وبالله التوفيق.

في أن العبد بين الجنة والنار لا بدّ له من أحدهما

قال أصبغ: سمعت أشهب يحدث قال، قال مالك بن دينار: إنما هي النار والجنة. وقال له محمد بن واسع: ليس هذا، إنما هي النار، أو رحمة الجبار.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، قال الله عزْ وجل: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[البلد: ١٠] طريق الخير والشر، فإن عمل بطاعة الله صار برحمة الله عزْ وجل إلى رحمة الله، وإن عمل بمعاصيه استوجب العقاب من الله. وقال عزْ وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ (٨)﴾[الزلزلة]وقال: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[آل عمران: ١٨٥] وبالله التوفيق.

في السوداء السائلة لمالك

قال وسمعت أشهب يحدث قال: ما رأيت مالكاً قَط رَافِعاً بصرَه إلى امرأة، وما هو إلاَّ ناكس هكذا إذا أتته امرأة تسأله، وما رأيته قط رافعاً بصره إلا مرتين في سَوْدَاوينِ: إحداهما امرأة خلف ابن عمر، وكانت سوداء وغدة أرسلتها مولاتها إليه في شيء أو قال تسأله عن شيء، وامرأة أخرى سوداء أتته وهي ترْعد فقالت: يا أبا عبد الله إنّ صاحبي أو قالت ابني استرفعَني دراهمَ فكانت إلى جنبي فنِمت ثم قمت أكنس البيت فإذا بها فأخذتها فجعلتها تحت الحصير، فأتاني بعد ذلك فطلبها مني، فقلت ما دفعت إليَّ شيئاً، فقال بَلَى والله، فقلت لا والله ما أخذتها منك، فقال بلى، فقلت عليَّ المشي

إلى بيت الله ثم ذكرت ما كان. فقال لها مالك: عليكِ المشى فامشي، فقالت: يا أبا عبد الله ما أقدر، قال تركبين وتُهدين، قالت: يا أبا عبد الله ما أقدر على شيء. قال وهي في ذلك ترعد فزعة، فرأيت مالكاً صعَّد فيها البصر ورده فقال: اذهبي، فليس عليك شيء. فلما أدبرت قال مالك: لَئِنْ دخلتْ هذه الجنة ما ضرها سوادُها شيئاً، هذه في سوادها وحالها خائفة وجلةٌ مما وقعت فيه، وأخرى أهيأ منها وأقبل وأنطق وأعْقلَ وأعرف منها، لعلها لا تخاف ما خافت هذه، لئِن دخلت هذه الجنة ما ضرها سوادها. ثم قال أشهب بأثر ذلك: ما الدين أو مَا الأمرُ إلا الخوفُ. قال أصبغ: وهو الخشية، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الحِسَابِ﴾[الرعد: ١٢١]. قال أصبغ: وبلغني عن ابن مسعود أنه كان يقول: كَفى بخشيةِ الله علماً، وكفى بالاغترار به جهلاً.

قال محمد بن رشد: إنما لم يوجب عليها في يمينها بالله الكفارة لأنها كانت ناسية، فكانت اليمين لغواً، وأوجب عليها المشي إلى بيت الله لأنه لا يكون اللغو في المشي ولا فيما سَوى اليمين بالله. فلما قالت له إنها لاتقدر على [المشي، قال تركبين وتُهدين، فلما قالت له إنها لا تقدر على] شيء وهي ترعد فزعةً مِن أن تكون قد وقعت من الإثم فيما لا مخلص لها منه، قال لها لا شيء عليك، أي لا إثم عليك في ركوبك إذا لم تقدري على المشي، ولا في ترك الهدي إذا لم تقدري عليه، يريد حتى تجدي وتقدري، [بيَنَ ذلك قولُه لها في سماع أشهب من كتاب الحج: وليس عليك عجلة حتى تجدي وتقوي] وأمرها أن تركب وتُهدي ولم يقل بعد أن تمشي ما قدَرتِ وهي إرادته، ولم يقل إنها ترجع ثانية، فيحتمل أن يكون إنما لم يأمرها بذلك لأنه رأى من حالها أنها لا تقدر على أن تمْشي الطريق كله في مرة واحدة ولا تقدر عليه في مرتين، إذ لم يختلف قوله في أن الحالف بالمشي إذا لم يقدر على أن يمشي الطريق كله في مرة واحدة وقَدَر عليه في مرتين، أن عليه أن يرجع ثانية لإتمام المشي، ويرى عليه مع ذلك الهدي لتفريق المشي. وأهل المدينة سواه يرون عليه الرجوع ثانية دون الهدي، وأهل مكة يرون عليه الهدي دون الرجوع. ومن أهل العلم مَن لا يوجب الهدي ولا الرجوع، ومنهم من لا يوجب عليه المشي باليمين ويرى فيه كفارة يمين، ومنهم مَن لا يرى فيه كفارة ولا شيئاً. ومذهب مالك أن ما لزم بالنذر يلزم باليمين. وما ذكره عن مالك من أنه كان لا يرفع بصره إلى امرأة هو الواجب، لقول الله عزْ وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور: ٣٠] وقد صرف رسول الله- صلى الله عليه

وسلم- وجه الفضل إلى الشق الآخر لما أتته امرأة من خثعم تسفتيه وهو راكب خلفَه فجعل ينظر إليها وتنظر إليه، وبالله التوفيق.

في بيع الكتاب فيه التوراةُ والانجيل

وسئل عن الكتاب تكون فيه التوراة أو الإنجيل أترى أن يبيعه من اليهودي أو النصراني؟ قال أصبغ: وكيف يعرف أنه توراة أو إنجيل؟ لا أَرَى أن يبيعه ولا يأكل ثمنه، ولا يحل لك أن تبيع لهم ذلك.

قال محمد بن رشد: قوله إنه لا يحل له أن يبيع الكتاب الذي فيه التوراة أو الإنجيل من اليهود أو النصارى ولا يأكل ثمنه صحيح بين لا إشكال فيه، لأن دِين الإسلام ناسخ لجميع الأديان، قال الله عزْ وجل: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[آل عمران: ٨٥]، والقرآن ناسخ لِجميع الكتب المنزلة على مَن تقدم مِن الأنبياء- عليهم الصلاة السلام- فلا يَحِل أن يُباع شيء منها ممن يعتقد العمل بما فيها ويكذب بالقرآن الناسخ لها، هذا ولو صح أنها توراة أو إنجيل، فكيف ولا يصح ذلك، إذ لا طريق إلى معرفة صحته، بل قد عُلم بما أعلم الله في محكم كتابه أنهم غيروا وبدلوا. قال الله عزْ وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ الله لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[البقرة: ٧٩] وقدم أعلم الله عزْ وجل اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل بالنبي- صلى الله عليه وسلم- وأنه مبعوث بنسخ ما تقدم من الشرائع سوى الإيمان والإسلام، قال الله عزْ وجل: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ﴾[البقرة: ١١٦] يريد بالنعت الذي نعت لهم في التوراة والإنجيل. وقال عزْ وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكُم مُّصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾[الصف: ٦] وقال عزْ وجل: ﴿فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ﴾[البقرة: ٨٩] عرفوا أنه- صلى الله عليه وسلم- نَبي بصفته التي وصفه بها لهم في التوراةِ فبدلوا وغيروا وكفَروا. ويروى أنه كان من صفته في التوراة أنه أسمرُ رَبْعةً، فكتبوا صفته آدم طويل. وقيل إنهم مَحَوا اسمه منها. فلو آمنوا بالتوراةِ والإنجيل على ما أنزلا على موسى وعيسى- صلى الله عليهما وسلم- لكانوا بالنبي- صلى الله عليه وسلم- مؤمنين، وبالله التوفيق لا شريك له.

في الحض على نكاح ذات الدِّين

ابن أنعم يرفعه إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تَنْكِحُوا [١] الْمَرْأَةَ لِجمالها ولا لِمَالِهَا فَلَعَل جمالهَا لا يأتِي بِخَيْرٍ وَلَعل مَالَهَا لا يأتي بِخَيْرٍ وَعَلَيْكُم بذوَاتِ الدِّين فَاتْبَعُوهُن حَيْثُمَا كُن". قال محمد بن أحمدَ العتبي: حدَثنا محمد بن خالد بإسناده أنّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تُنْكَحُ [٢] الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا فَلَعَل مَالَهَا أَنْ يُطْغِيَهَا ولاَ لجمالهَا فَلَعَل جمالهَا أَنْ يُرْديهَا وَعَلَيْكُم بِذَوَاتِ الدِّينِ فَإنَّهُن فِي النسَاءِ مِثْلُ الغُرَابِ الأَعْصَمِ".

قال محمد بن رشد: النهي من النبي- صلى الله عليه وسلم- في قوله: لا تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ لِجمالهَا نهيُ أدب وإرشاد لا نهيُ تحريم، إذ لا حرج على أحد من أن يرغب في نكاح ذات المال والجمال. فمعنى الحديث إنما هو الحض على إيثار ذات الدِين على ذات المال والجمال. وقد جاء في غير هذا الحديث: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَلِجمالهَا فَعَلَيْكَ بِذَات الدينِ، فقال: تنكح المرأة لمالِها وجمالها على سبيل الإخبار لا على سبيل النهي، وحض على إيثار ذات الدِّين، وهو بين من هذا الحديث، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٢٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣١٥٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٦٧٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧٧٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢٦٢)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٣)، وأخرجه مسلم (٢٥٢٦)، وأخرجه الترمذي (١٠٢٢)، وأخرجه أبو داود (١٧٧٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٢٣٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٢١)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢١٢٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٦٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٠٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٣١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٢٤٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣١٢٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٦٨٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٨٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠٤٩٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٤٤٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢٤١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٥٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٦٨٦)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٣٧٨)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٧١٥).

في المدعوّ إلى الوليمة يقال له: ائتِ معك بمن تحبّ

قال: وإذا دعي الرجل إلى الوليمة وغيرها وقيل له ائتِ معك بمن تحب، إنه لا بأس أن يستصحب من إخوانه مَن شاء.

قال محمد بن رشد: هذا بيّن أنه إذا قال له الداعي ائت بمن تُحب، أَن له أنْ يستصحب من إخوانه من شاء، ولا يجب على المستصحب أن يصحبه إلا أن يشاء، إذْ لم يقصد صاحب الوليمة إلى دعائه، فلا يلزمه الإتيان إليها على ما قاله مالك في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح في الرجل يدعوه صَاحِب الوليمة يقول له إذهب فانظر مَن لقيت فادْعُهُ، أَن من دعاه الرسول في سعة مِن إجابته، إذ لم يتعمده صاحبُ الوليمة ولا عرفه يعنيه، وبالله التوفيق.

في الذي يبيع زفته ممن يجعلها في أواني الخمر وما أشبه ذلك

قال أصبغ: لا يبيع الرجل زفته لمن يجعله في أواني الخمر، وكذلك عنبه لمن يعصره خمراً ودَابته لمن يركبها إلى الكنيسة، وكذلك عصيره لمن يخمره، وكذلك كبشه لمن يذبحه لعيده وَكُفره، وزيْته لمن يجعله في الكنيسة، أو فصيله أو مَرْعَاه لمن يريده للخنازير، أو الطوب لبنيان الكنائس، ولا يحل شيء من ذلك ولا المعاونة عليه.

قال محمد بن رشد: ساوى أصبغ بين هذه المسائل وقال فيها كلها إنها لا يحل شيء منها، فعلى قوله يُفسخ البيع فيها كلها ما لم يفت، فإن فات حَرُم الثمن على البائع ووجبت عليه الصدقة به، وهو شذوذ من القول لا يوجبه القياس. وفرق غيره من أصحاب مالك بينهما. فأما بيعُ العنب ممن يعصره خمراً، وبَيع العصير ممن يخمره، وبيْع الزفت ممن يجعله في أواني الخمر فلا يجوز لفاعله، وهوآثم في فعله، ويتخرج في الحكم فيها على مَذاهبهم إذا وقعت ثلاثة أقوال: أحدها أن البيع لا يفسخ إذا وقع، إذ لا فساد فيه في ثمن ولا مثمون، ويمنع المبتاع من عَصْر العنب وتخمير العصير إن كان مسلماً، ويباع ذلك عليه إن كان نصرانياً؛ والثاني أن البيع يفسخ ما لم يفت، وإن فات مضى [بالثمن]؛ والثالث أن البيع يفسخ ما لم يفت، وإن فات رُد إلى القيمة، إلا أن يفوت عند المبتاع بالعصر على ما باعه عليه البائع فلا يُرد إليه ما زاد الثمن على القيمة ويتصدق بذلك، فإذا مضى البيع بالثمن كان على البائع أن يتصدق من الثمن بما ازداد فيه من أجل بيعه على أن يعصر. وأما كراء الدابة ممن يركبها إلى الكنيسة وبيع الكبش ممن يذبحه لعيده وكفره فاختلف في ذلك قولُ مالك: مرةً أجازه، ومرة كرهه.

وقع اختلاف قوله في ذلك في سماع سحنون مِنْ كتاب السلطان. وقد ذكرنا هناك وجه اختلاف قول مالك في ذلك. فعلى القول بأنه كرهه يدخل في ذلك من الاختلاف ما ذكرناه في الذي يبيع العنب ممن يعصِره خمراً. وحكم بيع الطوب لبنيان الكنائس أو الزيت لوقيدها أو المرعَاة للخنازير حكمُ الذي يبيع شاته لتذبح في أعياد النصارى. وقد تقدم ذكر ذلك، وبالله التوفيق.

في اكتراء القيساريات المغصوبة أو المبنيّة بمال حرام والتجارة فيها

وسئل أصبغ عن اكتراء القيساريات والحوانيت المغصوبة والمبْنِية بالمال الحرام، وعن السكنى فيها والتجارات بالبز وغير ذلك، قال: لا أرَى ذلك يحلّ. وهذا مثل ما وصفت لك من كسب الحرام. ومَن اكتسب فيه شيئاً فهو خبيث قليله وكثيره، وقال لا أرى القعود عندَهم في تلك الحوانيت، ولا أرى أنْ تُتخذ طريقاً إلا المرة بعد المرة إذا احتاج إلى ذلك ولم يجد منه بداً. وذكر أن ابن القاسم كان في جواره مسجدٌ بُني من الأمْوال الحرام، فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى أبعد منه ولا يراه واسعاً لمن صلى فيه. والصلاة أعظم الدين، وهذا أحق ما احتِيط فيه، وأهل الورع يتقون هذا ودونه.

قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا إِن الاكتراء في القيساريات المغتصبة والمبْنية بالمال الحرام والتجارة فيها لا يحل، وَالْكَسْبُ فيها خبيث قليلُه وكثيره، هو على أصله في أن المال الذي يَشُوبُهُ حرام حرام كله، يلزم الصدقة بجميعه، وهو شذوذ من القول وتشديدٌ فيه. وإنما الذي يُشْبِه أن يُقال إنه ما لم يمنع منه بإخراج ما فيه من الحرام ورده إلى أربابه إِن عرفهم أو الصدقة به عنهم إن لم يعرفهم، فلا يجوزله أن يأكل منه شيئاً وإن كان فيما بقي منه ما يفي بما فيه من الحرام، لأن ما أكل منه فبعضه حرام، لأنه كله مشاع، فلا يطيب له منه شيء حتى يخرج منه الحرام ورده إلى أربابه إن عرفهم، أو الصدقة به عنهم إن لم يعرفهم. فإن كان أصبغ أراد هذا فلقوله وجه، وهو أن الحرام شائع في المال مُتَيَقنٌ فيه حتى يخرج منه. وأما إن كان أراد المال كله يصير عينه حراماً لما خالطه من الحرام فلا يطيب له منه شيء ويلزمه أن يتصدق بجميعه فهو بعيد خارج عن الأصول. والذي يوجبه النظر بالقياس على الأصول ألا يحرم عليه شي مما اكتسب بالتجارة في الحانوت من القيساريات [المغتصبة] ويلزمه كراء الحانوت، لأرباب القيسارية للمدة التي مضت، ولا يحل له المقام فيه إذا علم أنها مغصوبة، وتكره معاملته وأكل طعامه ما لم يمنع من الواجب عليه في ذلك لأهْل القيسارية من غير تحريم، لأن ما عليه من التباعة في ذلك متعين في ذمته لا في المال الذي بيده على

الصحيح من الأقوال. وقد ذكرنا ما يجوز من معاملة مَن خالط الحرامُ مالَه مما لا يجوز في مسألة مُلَخَّصَة في هذا المعنى كتبتُها لِمَن سألني ذلك من المريدين. وأما إن كان أصل القيسارية حلالاً وإنما بُنيت بمال حرام فليس اكتراء حانوت منها للتجارة فيه بحرام، وإنما هو مكروه لا إثم في فعله ويستحب تركه، لأن البنيان لبانيه والحرام مترتب في ذمته. وكذلك المسجد المبني من المال الحرام يستحب ترك الصلاة فيه كما كان يفعل ابن القاسم من غير تحريم، لأن التباعة في ذلك إنما هي على الباني. وقد قيل إن سبيل المال الحرام الذي لا يُعلم أصلُه سبيلُ الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله، وبالله التوفيق.

في الذي يريد الغزو والجهاد وله عيال وولد

وسئل عن الرجل يريد الغزو والجهاد وله عيال وولد، أترى أن يفعل؛ قال أصبغ: إن كان يخاف عليهم الضيعة وليس عنده مَن يخلف لهم ولَا مَنْ يقومُ لَهُ بأمرهم إذا خرج فلا أرى له أن يخرج ويدعهم هكذا ضائعين بلا شيء، وإن كان عندَهُ مَن يخلف لهم ويقوم بأمرهم ويكفيهم ذلك ولا عورة فيهم أن يخرج، فأرَى أن يخرج ولا يدع ذلك إن شاء الله.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله لمالك في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد، لأن قيامه على أهله وولده وَتَرْكَ إضاعتهم واجبٌ عليه، بخلاف الغزو والجهاد في الموضع الذي يكون فيه الجهاد فرضاً على الكفاية، لأن فروض الأعيان لا تترك لفروض الكفاية، لأن الفرض على الكفاية إذا قِيمَ به سقط عمن سواه وكان له نافلة، ولا يصح ترك فريضة لنافلة، وبالله التوفيق.

في الغاصب يغتصب السلعة فيستهلكها وماله حرام

وفي رجل غصب رجلاً متسلط وليس كسبه إلّا الغصب والحرام، ولم يجد الرجل متاعه بعينه، فيحكم على الغاصب بثمنه، كيف يكون أخذه؟ أيتصدق به أم يتركه؟ قال أصبغ: يتبعه به ديناً ولا يأخذه، لياخذ ما- في أيدي اللصوص مما اقتطعوا على الناس وهو يعرفهم ليست لهم أمْوال؛ ولا يحل أخذها. ورأيت لو أن لصاً قطع على قوم فأخذ متاعهم فتضرع إليه- رجل منهم فرده عليه فلم يجد متاعه بعينه فأعطاه غيره أياخذه؛

قال لا يحل له ذلك، قال: فإن رؤساء اللصوص ربما فعلوا هذا بالناس في الردِّ والعوض كما يُسمع وفيما يسمع، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يتخذ من غير متاعه شيئاً.

قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا فيمن غصبه غاصب ليس كسبُه إلا الغصب متاعاً فلم يجده عنده بعينه فحُكم له عليه بثمنه إنه لا يحل له أن يأخذه، هو على أصْل مذهبه في أن مَن خالط مالَه حرام فهو كله حرام، لا يحل أن يُعامل فيه ولا أن يؤكل منه شيء. وقد مضى بيان هذا من مذهبه في سماع عبد الملك، فكيف بِمَن لم يكن كسبُه إلا الغصب. وأنما قال إنه يتبعه به ديناً رَجَاءَ أن يُفيد مالاً حلالاً بميراث أو هبة فيجوز له عنده أن يتخذ من ذلك المال الحلال ثَمَنَ سلعته التي غصبه إياها. والذي يوجبه القياس والنظر أنه يجوز إى أن يأخذ قيمة متاعه الذي غَصبه إياه أو جحده إياه وإن كان مستغرق الذمة بالحرام. وكذلك لو غصبه دنانير أو دراهم أو طعاماً فغاب عليه ولم يعرف بعينه لساغ له أن يُضمنه في ذلك كله المالَ على ما يوجبه القياس والنظر. لأنه لا يُدخل على أهل بياعاته بما أخذ نقصاً. وأما لو جنى على دابة رجل فقتلها أو على ثوبه فخرقه أو أفسده لَمَا ساغ له أن يُضمنه القيمة في ذلك ألا على مذهب مَن يرى أن مبايعة مَن استغْرَقَ ذمته الحرامُ وقبولَ هبته وأكلَ طعامه جائز لوارثه سائغ، لأن الحرام قد ترتبَ في ذمته وليس في غير المال الذي بيده، إذْ ليس هوالمغصوب بعينه.- وكذلك لا مسوغ لِأحَدٍ أن يأخذ منه أجرة في خدمته إياه، ولا لحث أم إجارَة في إجارته إلا على هذا القول، لأنهم يُدخلون بذلك على أهل بياعاته نقصاً. ولو كان فيما يتعلق بماله لجرى ذلك مجرى مُبَايعتِهِ على الاختلاف الذي ذكرناه في سماع عبد الملك، وبالله التوفيق.

في خدمة الرجل أصحابه في السفر

وسمعته يقول: خرج عمر بن الخطاب إلى الحج، فلما كان ببعض المناهل نام أصحابه فقام من الليل فعبَّأ على إبله وإبل أصحابه وهو يرتجز ويقول:

لَا يَأخُـذِ اللـيلُ علـيك بـالْهَمّ والـبَسْ لَـهُ القمـيصَ فِـيهِ واعْـتَمّ
وكُـنْ شَـرِيكَ رَافِـعٍ وَأسْـلَمْ وَلْـتَخْدُمِ الأقْـوَامَ حَتَّـى تُخْـدَمْ

قال محمد بن رشد: في هذا تواضع عمر بن الخطاب مع أصحابه وخدمته إياهم ومُباشرته لهم وحسن جريه معهم، وما كان عليه من حسن الأخلاق وكرم الطباع. وقد

قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إن الرجُلَ[1] لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ درَجَةَ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الظامئِ بالهَوَاجِرِ"، وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "بُعِثْتُ لأُتَمِمَ[2] حُسْنَ الأَخْلَاقِ" وقال: "مَنْ تَوَاضَعَ[3] لله رَفَعَه اللهُ وَمَنْ كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ كَانَ الله فِي عَوْنِهِ". وفضائلُهُ أكثر من أن تحصى، فهو من خيار الأمة الذين قال الله عنه وجل فيهم: ﴿كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآية، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَالله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١]. وبالله التوفيق.

في السفر في طلب العلم

وسمعته يقول: كان سعيد بن المسبب يخرج في طلب الحديث الواحد يبلغه الليالي والأيام.

قال محمد بن رشد: هذا مِن اجتهاده في طلب العلم وفضله، وبذلك ساد أهل عصره وكان يسمى سيد التابعين. وقد مضى هذا في رسم الأقضية الأول من سماع أشهب، وفي رسم الأقضية الثاني أيضاً، ومضى أيضاً والقول فيه في رسم المحرم يتخذ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، وأخرجه مسلم (٢٠٣)، وأخرجه الترمذي (٢٢٤٨)، وأخرجه أبو داود (٣٨٩٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٩١٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٦٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٤٦٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٠٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٨٢٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢٠٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٠٠٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٣٣١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٤٦٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦٧٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٢٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١٦١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢١٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٣٠٦)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١٧٦)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٥٠٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣١٥١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦١٩٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٨٠٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٦١٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٧٥٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٥٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩١٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠٩٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٤٧٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٥٢٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١٥١٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٩٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧١٩٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٦٤٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٥٢٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٤٧٨).

الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

في التحليل مِن المظالم

قال: وكان سعيد بن المسيب لم يكن يحلل أحداً ركبه بمظلمة ولا جَحَدَهُ مَالاً ويقول: دعه، مِيعَادُ ما بيني وبينه الآخرة. وكان القاسم بن محمد بن أبي بكر لا يركب أحد منه شيئاً إلاَّ حلّله، وربما قام عليه الرجل في شيء يريد مخاصمته فيه فيقول له: خُذْ، فإن يكن لِي كنت منه في حِلٍّ، وإن يكن لك فحقَك أخذت. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

في ثناء ابن هرمز على مالك، وابن أبي سلمى

قال: وكان ابن دينار يختلف إلى ابن هرمز، وكان غلاماً، فكان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمى يسألانِهِ فيجيبهما، وربما قاله ابن دينار فلا يجيبه. فوجَدَ في نفسه لذلك، فتصدى له يوماً في طريقه إلى المسجد، فلما مرَّ به أخذ بلجام حماره وقال: يا أبا بكر: تجوز لنفسك أن تجيب مالكا وابن أبي سلمى فيما يسألانك، فإذا سألتك لم تجبني. فقال له: يا ابن أخي أو قد كان ذلك؛ فقال له: نعم، فقال له ابن هرمز: إني رجل كبير، وأنا أخاف أن يكون نقص من علمي مثلُ الذي نقص من بدني، وَهُمَا عَالمان، فإن أنَا أخبرتهما بشيء عَرَفَا ما يحمِلان، وإن يكن حسناً ذكراه.

قال محمد بن رشد: في هذا أنه لا يلزم العالم أن يجيب الناس في كل ما يسألونه عنه. وقد كتب إلى بعض الفقهاء يسأل عن كفتي الميزان مِم هي؛ فكتب إليه، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "مِنْ حُسْنِ[1] إسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكهُ مَا لان يَعْنِيهِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، وأخرجه مسلم (٦٦٣)، وأخرجه الترمذي (٣٧٨)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٨١٥٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٠٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٦٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٧١٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١٠٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٣٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧٧٦٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦٦٣)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٣٢٠)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٤٣٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥٥١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٦٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢١٢١٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة =

وَسَتَرِدُ فَتَعْلَم، والسلام؛ وَأَنَّ له ألا يُجيب مِن أصحابه مَن سأله عما يخشى إذا أجَابه فيه ألا يفهمه فهما صحيحاً عنه فيحمله على غير وجهه. وكان ابن هرمز إمام الناس في العلم، وكان قد ترك الفتوى قبل أن يموت، فقيل له: يرحمك الله لِمَ تركت حظك من عظيم هذا الأمر؛ فقال: إني نظرت إلى جسدي فرأيته قد تغير، وقلبي أنما هو عضو مِن بعض أعضاء جسدي، فخشيت أن يكون قد تداخله من الوهن ما تداخل سائر جسدي، فتركت ذلك، وبالله التوفيق.

في تفريق المرأةِ قُصَتَها

وسئل مالك هل يكره للمسلمة أن تفرق قصّتها كما يصنعن نِساء أهل الكتاب؟ فقال: لَا.

قال محمد بن رشد: قد مضى في هذا السماع عن ابن القاسم أنه كان يقول: أكره القُصة للشعر للمرأة كراهية شديدة. قال: وكان فرق الرأس أحدث إلى مالك، وهو يُبين قوله في هذه الرواية، إذ لم يذكر فيه إلاَّ أنه لم يكره للمرأة تفريق قُصتها. فالمعنى فيها أنه لم يكره ذلك لها، وأنه اختاره لها على العدل. وقوله كما يصنعن نسَاء أهل الكتاب خلافُ ظاهر ما رُوي عن ابن عباس من أنه قال: "كان أهل الكتاب يَسْدلون شعورَهُم، وكان المُشرِكونَ يَفْرِقُون وكان رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- يُحِب موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمَر فيه بِشَيْءٍ، فَسَدَلَ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نَاصيَتَه ثُم فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ". وقد يحتمل أن يكون حديث ابن عباس هذا في سدل أهل الكتاب شعورهم في الرجال دون النساء، فلا يكون على هذا التأويل خلافُ ما وقع في هذه الرواية من أن نساء أهل الكتاب كن يَفرِقن قُصصهن، أي شعورهن، وبالله التوفيق.

في مراتب الناس في العلم

وقال إنما الناس في العلم أربعة: فرجل علِمَ عِلماً فعمِل به وعلّمه، فمثلُه في كتاب الله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى الله مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء﴾ [فاطر: ٢٨]؛ ورجل علِم علماً فعمِل به ولم يعلمه، فمَثلُه من كتاب الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بعدما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]؛ ورَجل عِلم علماً فعلَّمه وأَمَر به ولم يعمَل به، فمثلُه في كتاب لله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ

=

.(٣٩٥٦)

وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ٤٤]؛ ورجَل لم يعلَم علماً ولـم يعمل به فمثله في كتاب بالله: ﴿إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[الفرقان: ٤٤].

قال محمد بن رشد: قوله في العالم الذي علِم علماً فعمِل به ولم يعلِمه إن مثله في كتاب الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بعدما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾[البقرة: ١٥٩] معناه في الذين لم يُعلموه فكتموهَ وجحدوه، لأن الآية إنما عنى بها علماءُ اليهود واحبارُها وعلماء النصارى لكتمانهم الناس أمر محمد- صلى الله عليه وسلم- ونبوءته، وتركهم اتباعه وهم يجدونه مكتوباً في التوراة والإنجيل، والبينات التي أنزلها عزْ وجل هي ما بَين مِن أمر نبوة محمد ومبعثه وصفته في الكتابين اللذين أعلمنا الله أنهم فوجدوه فيهما. وكذلك قولُه عزْ وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ الله مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[البقرة: ١٧٤] الأمة عنى بها أحبار اليهود الذين كتموا أمر النبي- صلى اللهُ عليه وسلم- وهُم يجدونه مكتوباً في التوراة بما كانوا أُعطُوا على ذلك، فقال الله عزْ وجل: ﴿أُولَـئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾[البقرة: ١٧٥] فلا يتعلق الوعيد المذكور في الآية بالعالم إلا إذا كَتَم ما علمه اللهُ تعالى من العلم وجحده. وأما مَن علِم وعمِل به ولم يُعلِّمه إلا لِمن سجله في خاصته في شيء منه، فهو مُثاب على علمه والعملِ به، غير مؤاخذٍ على ترك الجلوس لتعليمه. وهذا هو الذي شبهه رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بالثمرة طعمُها طيب ولا رِيحَ لها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "مَثَلُ الْمُؤمِنِ [1] الذِي يَقْرَأ القُرْآنَ وَيَعْمَل بِهِ كَالأَتْرجةِ طَعْمُهَا طَيب وَرِيحُهَا طَيِّب، والْمُؤمِنِ الذِي لا يَقْرَأُ الْقرْآنَ ويَعْمَلُ بِهِ كالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٩)، وأخرجه مسلم (٥٠٣٠)، وأخرجه الترمذي (٢٨١١)، وأخرجه أبو داود (٤١٩٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٧٩)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٦٦٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٨٥٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٧٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٧٧٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٤٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٥٨٠)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٥٥٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٥٧٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٦٧٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٥٦١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٣٩٢).

طَيب فَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الذِي يَقْرَأُ الْقرْآنَ فَلاَ يَعْمَل بِهِ كَمَثَلِ الريْحَانَةِ رِيحُهَا طَيب وَطَعْمُهَا مر، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الذي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرَ فَلاَ رِيحَ لَهَا" وبالله التوفيق.

في اللُّعب المصوّرة

وسئل أصبغ عن اللّعَب المصورة يلعب بها النساء والجواري، أيحلَ لهن ذلك؟ قال: مَا أرى بأساً ما لم تكن تماثيل مصورة مخروطة فلا يجوز لأن هذا يبقى، ولو كانت فخاراً أو عيداناً تنكسر وتَبْلَى رجوت أن تكوين خفيفة إن شاء الله، كمثل رقم الثياب بالصور لا بأس بها لأنها تبلى وتُمتهن. قلت أليس قد ذكر عن عائشة أنها كانت تلعب بهنّ؛ فقال نعم، أخبرني بذلك عبد الله بن وهب يرفعه عن عائشة زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- قالت: كان يأتينا جوارٍ يلاعبْنني بِالْبَنَات، فإذا رأيْن رسول الله صلّى الله عليه وسلم اسْتَحْيَيْنَ وَتَقَنَّعْنَ فكَان رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- يَخْرُجُ وَيُسَيِّرُهُنَّ إلَيَّ. فقُلتُ أترفع بعملها بأساً وببيعِهَا بأساً؛ قَالَ: أما الذِي أَجَزْتُ لَكَ منها فلا أرث بِبيعها باسم.

قال محمد بن رشد: قوله ما أرى بأساً لما لم تكُن تماثيل مصورة مخروطة، معناه لا بأس بها إذا لم تكن خيراً مخروطة مجسدة على صورة الإنسان، وإنما كانت عظاماً أو عيداناً غيرمخروطة على صورة الإنسان إلا أنه عمل فيها شبه الوجوه بالتزويق، فجاز ذلك لأنه أشبه الرقم. هذا معنى قول أصبغ بدليل تشبيهه ذلك برسوم الثياب بالخير، إلا أنهُ عَلل ذلك بعلة فيها نظر، فقال لأنها تبقى، قال ولو كانت فخّاراً أو عيداناً تتكسر وتبلى رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله كمثل رقم الثياب بالصور، لا بأس بها لأنها تبلى وتُمتهن.

والصواب أن لا فرق في ذلك بين ما يبقى أو يبلى فلا يبقى مما هو تمثال مُجرد له ظل قائم يشبه الحيوان الحي بكونه على هيئته. وإنما استخفت الرسوم في الثياب من- أجل أنها ليست بتماثيل مجسدة لها ظل قائم يشبه الحيوان في أنها مجسدة على هيئتها، وإنما هي رسومٌ لا أجساد لها، ولا يحيى في العادة ما كان على هيئتها. فالمحظور ما كان على هيئة ما يحيى ويكون له روح، بدليل قوله في الحديث" إن أصحابَ هذه الصّوَرِ يُعذبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُم أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ". والمستخف ما كان بخلاف ذلك مما لا يحيى في العادة ما كان على هيئته، فالمستخف ما كان اللعب المصورة للعب الجواري بها، لما جاء من أن عائشة- رضي الله عنها- كانت تَلْعَبُ بِهَا بِعِلم رسول الله-

صلى الله عليه وسلم- فلا يُنكر ذلك عليها، بل كان يُسَرب الجواري إليها ما كان مشبهاً بالصورة وليس بكامل التقرير، وكُلمَا قل الشبه قوي الجواز، وكل مَا جاز اللعبُ به جاز عمله وبيعه على ما قاله في الرواية، وبالله التوفيق.

من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

قال أبو زيد بن أبي الغمر: سئل ابن القاسم عن الرجل يمر بالحائط أو بالجنان أيأخذ من ثمره؟ قال: لا يصلح أن يتخذ من ثمره. قيل له فإن وجده في أصل الحائط قد سقط؟ قال وإن كان قد سقط. قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: لا يَحْلُب أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَخِيهِ إلا بإذنهِ.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم فأغنى ذلك عن إعادته هنا مرة أخرى، وبالله التوفيق.

في سلخ الشاه الميتة

قال ابن القاسم في الميتة تموتَ هل يحلّ للمسلم أن يبطش بها فيسلخها لينتفع بِإهَابِها أم لا ينبغي للمسلم أن يمس الميتة؟ قال لا بأس أن يسلخ المسلم الميتة، ولا يصل إلى الانتفاع بها إلا بسلخها، وليطهر كل ما أصابه منها.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بعين، لأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال في الميتة: "أَلاَ انْتَفَعْتُم [1] بِجِلدها"، ولا سبيل إلى الانتفاع بجلدها إلا بسلخهِ عنها، وبالله التوفيق.

في وجه الانتفاع بجلد الميتة

وسئل عن جلد الميتة هل ينتفع به من غير دباغ للجام أو غير ذلك أم لا ينتفع به من غير دباغ كيف ذلك؛ قال قال مالك: تركُ ذلك أحمد إليّ. قال ابن القاسم: لا ينتفع به حتى يدبغ.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس لا تجوز

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥١)، وأخرجه أبو داود (٣٥٩٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٤١٩٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٢٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٠٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٤٤٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤١٧٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢١٧٩).

الصلاة به ولا عليه. واختلف في جواز بيعه والانتفاع به على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به، وهو مذهب ابن الماجشون والمعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك؛ والثاني أنه يجوز بيعهُ والانتفاع بِهِ وهو مذهب ابن وهب، ويقوم مثلُه من رواية ابن القاسم عن مالك في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من كتاب الصلاة في مسالة الصابون؛ والثالث أنه لا يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به، وهو دليل قوله في هذه الرواية: تركُ ذلك أحدث إلا. ولا اختلاف في جواز الانتفاع به بعد الدباغ. واختلف هل يطهُر بالدباغ أم لا على قولين: فذهب مَالك في رواية ابن القاسم عنه أنه لا يطهر بالدباغ ألا للانتفاع به خاصة، وقد رُويت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في هذه آثار متعارضة في الظاهر، منها أنه أمَرَ أن يُسْتَمْتَعَ بجُلُودِ الْمَيْتَةِ إذا دبغَتْ؛ ومنها أنه قال: إذَا دُبغ الإهَابُ فَقَدْ طهُرَ؛ ومنهَا أنه أمَرَ ألا يُنْتَفَعَ مِن المَيْتَةِ بإهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ. فلم يحملها مالك- رحمه الله- في رواية ابن القاسم عنه على التعارض، وجعل ما رُوي عنه من أنه أمر أن يُسْتَمْتَعَ بجلود المَيتة إذا دُبغت مُفسراً للحديثين الآخرين فقال: فمعنى قوله- صلى الله عليه وسلم- إذَا دبغ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ، أي طهُر للانتفاع به، وقوله إنه أمرَ ألا يُنتفَعَ مِنَ المَيْتَةِ بِإهابٍ ولا عَصَب، معناه قبل الدباغ. هذا تأويل شيخنا الفقيه ابن رزق- رحمه لله- على مالك في هذه الأحاديث. وقال ابن لبابة: بل أخذ مالك بحديث عائشة أن رسول الله - صلى اللهُ عليه وسلم- أَمَرَ أَنْ ينتفع بجُلودِ الْمَيْتَةِ إذَا دبغَتْ، وأسقط الحديثين الآخرين فلم يأخذ بهمَا. وقول الفقيهَ أبي جعفر أولاً، لأن حمل الأحاديث بالتعويل على أن بعضها مفسر لبعض واستعمالَها كلها أولى من حملها على التعارض وإسقاط. بعضها. وأكثرُ أهل العلم يقولون إن جلد الميتة يطهرُ بالدباغ طهارة كاملة، يجوز بها بيعه والصلاة بها عليه، وهو قول ابن وهب مِن أصحابنا في، سماع عبد الملك من كتاب الصلاة. وفي المدونة دليل على هذا القول، روى مثله أشهب عن مالك في كتاب الضحايا في جلود الأنعام خاصة. وقد اختلف في جلد الخنزير فقيل إنه لا يطهره الدباغ، وقيل إنه يطهره لِعموم الحديث. وقد قال النضر بن شمل من أهل اللغة: إن الإهاب إنما هو جلد الأنعام خاصة، وما سواه من جلود الحيوان إنما يقال له جلد ولا يقال له إهاب. وقال أحمد بن حنبل: لا أعرِفُ ما قال النضر، وبالله التوفيق.

في الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- عند العُطَاس والعجب بالشيء

وسئل عن الذي يرى الشيء يعجبه أو يعطس فيحمد الله عزْ وجل، أيُكره له أن في الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم-؛ قال لا، أَنَا أكره أن لا يصلي على النبي، إذاً أَقُولُ له لا تذكُر الله. قيل له: إنه يذكر في ذلك حديث، قال ما أكثر ما تُحدث به، كانه لا يرى ذلك الحديث بشيء.

قال محمد بن رشد: قد أمر الله بالصلاة على النبي- صلى اللهُ عليه وسلم- فقال عزْ وجل: ﴿إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[الأحزاب: ٥٦]، فالصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي أمر الله به من التعظيم لحقه والرغبة في الثواب في الصلاة عليه عند ذِكره أو ذكر شيء من أمره مرغبٌ فيه ومندوب إليه. وأما الصلاة عليه عند العجب بالشيء للتعجيل به دون القصد إلى اكتساب الثواب في ذلك فهو مكروه، قاله سحْنون في رسم يدبر ماله من سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين. وأما الصلاة عليه مع حمد الله عند العطاس فيحتمل أن يكون الفاعل بذلك لم يرد به القربة ولا احتسب فيه الثواب ولا قصد به إلى تعظيم حقّ النبي- صلى الله عليه وسلم- فيكون ذلك من فعله مكروهاً؛ ويحتمل أن يكون لما عطست فحمد الله تذكر سنة النبي - صلى الله عليه وسلم- في أمر العاطس بحمد الله عند عطاسه وصفوى عليه داعياً له على ما سنه من ذلك لأمته، فيكون ذلك من فعله حسنا مستحسناً. ولما احتمل صلاته على النبي- صلى الله عليه وسلم- في هذه الحال وجهاً صحيحاً توقف في الرواية أن يقول: إنه يكره ذلك وقال: أن قلت ذلك كنت قد أمرته أن لا يصلي على النبي- صلى الله عليه وسلم- وبالله التوفيق.

مِن نوازل سحنون

وسئل سحنون عن الذي يرث المال عن أبيه بعضه حلال وبعضه حرام وقد اختلط الحلال بالحرام، أترى له أخذه؟ فقال: أيهما الأكثر والغالب؛ فقيل له الحرام، فقال أَحبُّ إليَّ أن يتنزه عنه. فقيل له فالرجل يكون له المال قد ورثه عن أبيه من القرى والحوانيت وغير ذلك وهو ممن يصحب السلطان ويلتبس بأمورهم ويتخذ من الْجَوَرَة، هل يجوز أن أقبل منه صلةً إن وصلني أو آكُلَ له طعاما؟ قال: إن كان الذي في يده من

السلطان هو الأكثر فلا خير فيه، وأَحب إليّ أن ينزه نفسه عن أخذ صلته وإن كان الذي ورث أكثر إذا كان صاحب سلطان.

قال محمد بن رشد: قال في الذي ورث المال عن أبيه بعضه حلال وبعضه حرام إنه إن كان الغالب عليه الحرام فأَحبُّ إليه أن يتنزه عن ذلك يدل ذلك من قوله على أنه له حلال بالميراث وإن كان الغالب عليه الحرام، إلا أنه استحب له أن يتنزه عنه، وأَنه إن كان الغالب عليه الحلال فهو له سائغ حَلال ليس عليه أن يتنزه عن شيء منه. وقال في الذي يرث المال عن أبيه إنه إن كان يصحب السلطان ويلتبس بأمورهم ويأخذ من الْجَوَرَة، فإنه إن كان الذي في يده من السلطان هو الأكثر فلا خير في قبول صلته ولا أكل طعامه، وإن كان الذي ورث هو الأكثر فأَحب إليه أن يتنزه عن أخذ صلته وأكل طعامه؛ ففرق بين المال الذي جله حرام أو جله حلال بين الهبة والميراث، فأباحه بالميراث إلا أنه استحق أن يتنزه عنه إن كان جله حراماً، ولم يبحه بالهبة والعطية إذا كان جله حراماً وقال لا خير فيه، واستحب أن يتنزه عن قبول الهبة منه إن كان جله حلالاً. والقياس أن يُنزل الوارث في المال الموروث منزلةَ الموروث، فإن كان المال كله حراماً لم يسغ له بالميراث ولزمه فيه ما كان يلزم موروثه من الصدقة على المساكين بجميعه، وإن كان بعضه حراماً تصدق منه بمقدار الحرام، كان الأقل أو الأكثر، كما كان يلزم الذي ورثه عنه أن يفعله. وقد قيل إنه يجوز قبول هبة المستغرق الذمة بالحرام وأكلُ طعامه. فيتحصل في المسالة ثلاثة أقوال: أحدها أن المستغرق الذمة بالحرام لا يجوز قبول عطيته ولا أكل طعامه ولا يسوغ لوارثه ميراثه؛ والثاني أن المستغرق الذمة بالحرام يجوز قبول هبته وأكل طعامه ويسوغ لوارثه ميراثه؛ والثالث أن المستغرق الذمة بالحرام لا يجوز قبول هبته ولا أكل طعامه، ويسوغ لوارثه.

وجهُ القول الأول أن ما عليه من العلامات والتبرعات لما كانت مستغرقة لما بيدهِ من المال كان كمن أَحَاطت الديونُ بمالِهِ، لا تجوز هبته ولا عطيته ولا معروفه، ولا يسوغ لوارثه ميراثه، لكون ما عليه من التبرعات أولى بِماله لأنها كالديون عليه، وقال الله عزّ وجل: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١٢].

ووجه القول الثاني أن ما عليه من الظلامات والتباعات وإن كانت مستغرقة لماله فليست متعينة فيه، إذ قد ترتبت في ذمته، فساغت عطاياه لمن أعطاه إياها وساغ مَالُه لوارثه، وكان هو المسؤول المُؤاخذ بما عليه من المظالم والتباعات إذ لم يؤدها أو لم يتسامح منها في حياته.

ووجه القول الثالث أن ما عليه من المظالم والتباعات [أحق بماله، لأنه مأمور بردها منه عاصٍ لله عزْ وجل في ترك]، ذلك وتأخيره، فلا يجوز له فيه عطية ولا معروف، ولا يسوغ ذلك للمعطي. فإذا لم يفعل ذلك حتى مات بقيت عليه التباعات يطلب بها في الآخرة، وساغ مالُه لوارثه، إذ ليست التباعات التي عليه ديونا لمعينين يطلبونها فيجب إِخراجُها من ماله قبل الميراث. وقد أفردنا للتكلم على حكم مال مَن خالط الحرام ماله في حياته وبعد وفاته مسألة حاوية لجميع وجوهها، فمن أراد الشفاء منها في نفسه طالعها، وبالله التوفيق.

في سبب سكنى اليهود الحجاز

قال مالك: لم تكن اليهود تسكن الحجاز ولم تكن لهم دار إِلا أنهم كانوا يجدون عندهم أَن الله عزْ وجل يبعث نبياً من بين حَرَتَيْن، فاتخذوا الحجاز داراً رجاء أن يكون منهم، فأخلف الله ظنهم في أنفسهم، وبعثه من غيرهم، صلوات الله وسلامه على محمد. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، وبالله التوفيق.

فيما يرتفع به القوم

قال سحنون: بلغني أن عُرْوة بن الزبير قال لبنيه: "يا بني إنه لم يرتفع قوم بمثل تقوى الله العظيم، ويرفع القومَ مَناكِحُهُم، ولَنْ يتبع قوم بمثل معاصي الله، وتضع القوم مَناكحهم".

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، قال الله عزْ وجل: ﴿إِن تَتَّقُوا الله يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانا﴾[الأنفال: ٢٩]، وقال: ﴿وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[البقرة: ١٨٩]. ومثل هذا في القرآن كثير. وقال عمر بن الخطاب: كرمُ المرء تقواه، ودينُه حسبُه. وإذا كان التُّقى يرفع، فالمعاصي لا شك تَضَع، والمناكح أيضاً ترفع وتضع، قال عُرْوة بن الزبير، لأن الرجل إذا نكح إلى مَن هو أشرف منه تشرف بهم، وإذا نكح إلى أهل الضعة ولأن ذلك وصمة فيه تضع عند الناس منه، وبالله التوفيق.

في النفقة من المال الحرام

قال سحنون: وبلغني عن عبد الله بن عامر بن كريز أنه قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، أَمَا لَنَا أجر في هذه المياه التي أجرينا والعِقاب التي سهّلنا؟ فقال له ابن عمر: أَمَا علمت أن خبيثاً لن يُكفِّر خبيثاً.

قال وبلغني أن عائشة أم المؤمنين مرت بموضع بناحية مِنى يقال له الياقوتة

فقالت: ما هذا؟ فقيل لها هذه الياقوتة بناها عبد الله بن عامر، قالت: [من أين؟] فإني والله لأعرفه صعلوكاً، فقيل لها فإن عثمان بن عفان ولاه اليمَنَ أو بعض النواحي، فقالت: لا تَسرِق ولا تُنفق في مثل هذا.

قال وبلغني أن عبْد الله بن عمر عاد عبد الله بن عامر مع جماعة، فلما خف الناس قال له: يا أبا عبد الرحمن، ما ترى في هذه المياه التي أجريناها، والوعر الذي سهلنا؟ فقال له عبد الله بن عمر: سَتَرِدُ فتعلَم، إن طابت المكسبة زَكَتِ النّفقة.

وكان آدمُ يقول: كنا نسلاً من نسل السماء، غير أن الخطيئة سَبَتْنَا، فليس لنا الفرح إلا الهَمّ والحزن حتى نرجع إلى الدار التي منها سُبِينا.

قال محمد بن رشد: عبد الله بن عامر بن كريز هذا قرشِي مِن بني عبد شمس بن عبد مناف، وهو ابن خال عثمان بن عفان، فعثمان بن عفان ابن عمته. ولد في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- وأُتي به إليه، فجعل يتفل عليه ويعوذه، فتسوغ ريقَ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- إنهُ لَمَسْقِي، فكان لا يعالج أرضاً إلا ظهر له الماء. حدث عنه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ولم يصح له سماع منه. قال ذلك ابن عبد البر. وكان عبد الله هذا كريماً ميمون النقيبة كثير المناقب، فتح خراسان، وقتل كسرى في ولايته، وأحرم من نيْسابور شكراً لله. وهو الذي عمل السقايات بعرفة، وشق نهر البصرة، وكان والياً عليها لعثمان إلى أن قُتل عثمان- رضي الله عنه. وقولُ عبد الله بن عمر له فيما قاله عنه: أما علمت أن خبيثاً لن يكفر خبيثاً، معناه أن المال الخبيث وهو المأخوذُ من غير حِلِه إذا فُعل الخيرُ مِن بعضه لا يُطيب له ذلك باقيه، وإنما يُطيب له المالَ الخبيث المالُ الطيب، وذلك مثل أن يرث مقدار المال الخبيث أو يوهب له أو يُتصدق به عليه فَيَتَصدقَ به على المساكين تَمَحِياً عن المال الخبيث الذي لا يعلم أهله، فيُطبُه ذلك. وكذلك من لم يتصدق به على المساكين وصَرفه في وجه من وجوه البِر، كتسهيل العِقَاب وإجْراء المياه على القول بأن حكم المال المأخوذ من غير حِلِه المجهول أهله حُكمُه حكمُ الفَيء لا حكمُ الصدقة. وقوله في سؤاله الأخر: إن طابتِ المكسبةُ زَكَت النفَقَة، أخذه، والله أعلم، من قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ تَصَدقَ [1] بِصَدَقَةٍ مِنْ كسْبٍ طَيبٍ، فَلاَ يَقْبَلُ الله إلاَّ طَيباً،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٥)، وأخرجه مسلم (١٦٩٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٤٥٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٨١١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٩٥٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٠١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك =

كَانَ إنمَا يَضَعُ صدقتَهُ فِي يد الرحْمَنِ" الحديث. وقد قيل في قول الله عزْ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧]، إن المراد بطيبات ما كسبتم التجاراتُ والحلال، وإنه المراد بالخبيث الحرامُ، أمِروا أن يتصدقوا مِن الكسب الحلال، ونُهُوا أن يتصدقوا من الحرام فإن الله لا يقبله. وقد قيل في تفسير قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُون﴾[البقرة: ٢٦٧] إن معنى ذلك في الزكاة أن تؤدي زكاة العين من جيد العين، وزكاة التمر من طيب التمْر لا مِن رديئه. وقول عائشة لا تَسرق ولا تُنفق، معناه أنه لا يفي فعل الخير من المال المكتسب من غير حِله بإِثم كسبه من غير حِله، لأنه إذا فعل ذلك نزل أصحاب التباعات له على الأجر في ذلك وخلص هو من إثم إمساك فيما بينه قبلُ، فصحت بذلك توبته فيما بينه وبين خالقه، وبقي مرتهناً بإثم إمساكه عن أربابه وظلمه لهم في ذلك. وأراد عبد الله بن عمر بما ذكره من أن آدم كان يقوله للتحريض على التمحي مِن التباعات والتوبة منها، والله أعلم، وبه التوفيق.

في الحض على تعلم العلم ونشره

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً إذا ودعناه ربما قال لنا غير مرة: اتّقوا الله وانشُروا هذا العلم ولا تكتموه وعلموه.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، لا اختلاف في أن نشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، قال الله عزْ وجل ﴿يَرْفَعِ الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[المجادلة: ١١] [معناه يرفع الله الذين آمنوا منكم وأوُتُوا العلمَ درجات]، لأن مَن آمَن ولم يُؤتَى العلم لا تستوي درجته مع درجة مَن آمن وأوتي العلم. وإنما رفع الله درجات الذين أوتوا العلم بتعليمهم إياه، وقد قال أبو هريرة: "مَنْ غَدَا [1] أَوْ رَاحَ إلى

=

(٥١٦٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦١٠٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢٤٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٦٩)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٤٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٦٠٩٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤٨٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢١٥٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٠٣٩).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦)، وأخرجه مسلم (٤٩٧٩)، وأخرجه أبو داود (٤٢٦١)، وأخرجه ابن ماجه

=

المسجد لا يُريد غيرَه ليتعلم خيراً أو ليُعلِمه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما". ورُوي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مَا أَعْمَالُ البرِ كُلهَا في الْجِهَادِ إلا كَبَصْقَةٍ فِي بَحْرٍ ومَا أَعْمَالُ البِرِ كُلُّهَا وَالْجِهَادُ فِي طَلَب الْعِلْمِ إلا كبَصْقَةٍ فِي بَحْرٍ". ومعناه في الموضع الذي يكون فيه الجهاَد فرضاً على الكفاية لا في الموضع الذي يكون متعيناً على الأعيان. ورُوي أن رَسولَ اللهِ- صلى الله عليه وسلم-" سئل عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فَقَالَ الصلاَةُ لأولِ مِيقَاتِهَا، معناه في الفرائض، وأما النوافل فطلبُ العلم أفضل منها، بدليل الحديث الأول. وقد روي عن مالك أن الصلاة أفضل من القعود لمذاكرة العلم، ورُوي عنه أن العِناية بالعلم أفضل من الصلاة، وليس ذلك باختلاف مِن قَوله، ومعناه أن طلب العلم أفضل من الصلاة لِمن تُرجى إمامته، وأن الصلاة أفضل من طلب العلم لمن لا ترجى إمامته إذا كان عنده منه ما يلزمه في خاصة نفسه، من صفة وضوئه وصلاته وصيامه وزكاته إن كان ممن تجب عليه الزكاة. وأما كتم العلم فلا يحل ولا يجوز، قال الله عزْ وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بعدما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾[البقرة: ١٥٩]، وروي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مَنْ سئِلَ [(١)] عَن عِلم يَعْلَمه فكَتَمَه أَلْجَمَة الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَام مِن نَار" أو كما قال- صلى الله عليه وسلم-، وبالله التوفيق.

=

(٢٢٢٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٣٨٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤١٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣٢٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٥٥٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٥٥٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٧١٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٦٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٩٣)، وأخرجه أبو داود (٣١٧٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٥١٧٢)، وأخرجه ابن ماجه (٨١)، وأخرجه الدارمي في سننه (١١٢٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٧٤٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٢٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٦٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٩٨٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٤١٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٣٥٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٥٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٣٤٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠١٣١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٣٩).

في أن الإيمان قول وعمل

قال فقلنا لمالك: فالإيمان قول وعمل أو قول بلا عمل؟ قال مالك: بل قول وعمل. قال ابن القاسم وحدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن ذكوان عن الأوزاعي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-" فِرْقَتَانِ مِنْ أمتي فِي النارِ مُكذبَ بِقَدرِ الله وَمُفرِّقٌ بَيْنَ إيمَانٍ وَعَمَل" . قلت فهل كان مالك يقول لا تُكفِّروا أهل التوحيد بذنب، ولا تشركوهم؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: لما سأله عن الإيمان هل هو قول وعمل أو قول بِلا عملٍ فقال بل قول وعمل، أوجب أن الإيمان لا يكون إلا بالقول مع العمل، وأنه لا يكون بالقول وحده إذا تجرد عن العمل، وهو صحيح، لأن العمل ينقسم على قسمين: أحدُهُما عمل القلب، والثاني عمل الجوارح. فأما عمل القلب فإنه شرط في صحة الإيمان، لأن الإيمان هو التصديق الحاصل في القلب بأن الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. فمن قال بلسانه لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولم يعتقد تصديق ذلك بقلبه فليس بمؤمن. وأما أعمال الأبدان من الوضوء والصلاة وسائر الطاعات، فإنها ليست بشرط في صحة الإيمان،[وإنما الإيمان]، هو شرط في صحتها إذا وجبت عليه بدخول وقتها، لأن الرجل إذا أسلم وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له واعتقد تصديق ذلك بقلبه، فهو مؤمن كامل الإيمان بإجماع من أهل العلم إن مات بفور ذلك قبل أن تجب عليه الصلاة بدخول وقتها كان من أهل الجنة، وإن لم يمُت حتى وجبت عليه الصلاة بدخول وقتها لم تصح له الصلاة إلا بمقارنة الإيمان لها الذي هو شرط في صحتها كما ذكرناه. هذا ما لا اختلاف فيه ولا امتراء في صحته. وإن ترك الصلاة فلم يصلها بسهوٍ أو نوم أو غفلة أو نسيان لم يقدح ذلك في صحة إيمانه، وكذلك إن تركها عمدا وهو مُقر بفرضها ووجوبها لم يقدح ذلك أيضاً في صحة إيمانه إلا أنه آثم عاصٍ لله عزْ وجل، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "خَمْسُ صلَوَاتٍ [(١)] كتَبَهُن اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْم وَاللَيْلَة فَمَنْ جَاءَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥)، وأخرجه مسلم (١٥)، وأخرجه الترمذي (٥٦٧)، وأخرجه أبو داود (١٤٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٧٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٩١)، وأخرجه الدارمي في سننه (٦٥٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٦٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٥٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٦١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٨)، وأخرجه الحاكم في =

بِهِن لَمْ يُضَيِّعْ شيئاً مِنْهُنَّ اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنّ كان لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْد أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يأتِ بِهِن فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْد، إنْ شَاءَ عَذبَهُ، وإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنةَ، بياناً لِما في كتاب الله عزْ وجل من قوله: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء: ٤٨]. فقول مالك إنَّ الإيمان لا يكون إلا بالقول مع العمل، معناه مع عمل القلب وهو التصديق، لا مع عمل الأبدان على ما بيناه. فقولُ مَن قال مِن أهل السنة إنَّ الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح، معناه أن هذا هو الإيمان الكامل الذي يكون العبد به مؤمناً في الظاهر والباطن، لأنه مؤمن عند الله في الباطن بما يعلمه من إخلاص قلبه، وهو مؤمن عندنا في الظاهر بما نسمعه من شهادته ونراه من صلاته، لأن ما نسمعه من شهادته ونراه من صلاته ليس بإيمان، وإنما هو دليل على الإيمان، فيُحكم له بحكمه بما ظهر إلينا من قوله وفعله. ولو قال أنا مؤمن وأبى أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وأبى أن يصلي، لم نُصدقه في أنه مؤمن واستتبناه، فإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وصَلَّى، وإلاَّ قَتلناه. ولما كانت الشهادة والصلاة لا تكون واحدة منهما طاعة وقربةً إلا مع مقارنة الإيمان لها الذي هو التصديق الحاصل في القلب، جاز أن يسمى كل واحد منهما إيماناً. قال الله عزْ وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس، لأنها كانت بالإيمان الذي هو شرط في صحتها.

وقوله في الحديث: "فِرْقَتَانِ مِنْ [(١)] أُمتي في النارِ مُكَذب بِقَدَرِ الله وَمُفَرِق بين إِيمَانٍ وَعَمَل"، فالمكذِبون بقدر الله هم القَدَرِية الذين يقولون إنهم خالقون لأفعالهم لا قدرة لله على منعهم مما يريدون أن يفعلوه، والمفرقون بين الإيمان والعمل هم المُرْجِئَة الذين يقولون إن الإيمان هو الواجب دون ما سواه من الأعمال، وإنه لا يضُرُّ مع

=

المستدرك (٦٧٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٥٩٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٧٦٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٧٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٨٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٤٢٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٨٨١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٧٨٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢١٨١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٦٦١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٢٩٤).

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٥).

الإيمان تركُ عملٍ من الأعمال. وظاهر ما في الحديث من قوله في الفرقتين إنهما في النار، أنهما يَخْلُدَانِ فيها كفاراً بما يعتقدانه من ذلك. ويحمّل أن يكون معناه أنهما في النار غير مخلدين فيها، إذ ليسوا بكفار لإقرارهما بالتوحيد والشهادة. وقد اختلف في تكفيرهم بِمآل قولهم، فقيل إنهم لا يكفرون بذلك، وهو قول مالك في هذه الرواية، ودليل قول النبي- صلى الله عليه وسلم- في الخوارج وتَتَمَارى فِي الْفُوقِ [وفيما رُوي في الفرق] وقيل إنهم يكفرون بذلك، وهو قوله في سماع ابن القاسم من كتاب المرتدين والمحاربين، وبالله التوفيق.

فيما رُوي من الرؤيا

قال سحنون سمعت ابن القاسم يقول، أخبرني سليمان بن القاسم قال سمعت أبا السمحاء يقول: أتاني آتٍ في منامي فقال: نِعْمَ عمل الحج لولا المناهل. وبلغني أن عبد الله بن جعفر رأى في منامه أنه اهدي له طبق فيه رأس خنزير عليه منديل لا يلصق به، فلما أصبح أهدي إليه تمر من حُلْوَانَ عليه منديل لا يلصق به.

قال محمد بن رشد: كذا وقع في الكتاب سمعت أبا السمحاء، وصوابه سمعت أبا السمح. وتحويل ما قيل له في منامه، والله أعلم، أنه نبه على شيء فعله من المكروه في بعض مناهله التي نزل فيها في طريقه إلى الحج على سبيل التحذير له أن لا يعود إلى فعل مثل ذلك. وذلك في المعنى مثلُ ما رأى عبد الله بن جعفر مِن أنه أهدي له طبق فيه رأس خنزير عليه منديل لا يلصق به، لأن ذلك تنبيه له في منامه على التوقي من قبول شيء يهدَى له من غير حِله، فكان ذلك التمر الذي أهدي له حين أصبح من تمر حلوان. وحلوان: قرية من قرى مصر، وكان التمر الذي أهدي إليه من مال مغصوب منها والله أعلم.

ورأيت في جامع المستخرجة المنسوبة لابن أبي زيد وقد وَصَلَ بما قيل لأبي السمح في منامه من قوله نِعْمَ عملُ الحج لولا المناهل، يريد أنها مغصوبة وذلك لا يستقيم، إذ لا يصح أن يقال فيما قيل للرجل في منامه إن القائل لك في منامك كذا وكذا أراد به كذا وكذا، إذ ليس ما يُكلم به في منامه بكلام على الحقيقة ولا ما يراهُ في منامه بمرئي على الحقيقة، وإنما هي تشبيهات وتمثيلات يراها الرائي في منامه فتعبر على ما يظهر من معانيها. فقد رأى الملك بحضرة يوسف- عليه السلام- ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ﴾[يوسف: ٤٣]، فعبرها يوسف- عليه السلام- بما ظهر إليه من معانيها بأنها سنون سبع تأكل مَا رَفَعَ الناسُ فيها

سنون سبع جدْبَة. وَرَأى رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- في غَزْوَةِ أُحُدٍ فِي مَنَامِهِ أَنَّ فِي سَيْفِهِ ثَلْمَةً وَأن بَقَراً لَهُ تُذْبَحُ وَأنهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي درْع حَصِينَةٍ فتأولَهَا أن نَفراً مِن أصحابه يُقتلون، وأن رجلاً مِن أهل بَيْتِهِ يُصَابُ، وَأنَّ الدرْعَ الْحَصِينَةَ المدينةُ. وقد يكون من الرؤيا ما يخرج على ما يراه الرائي دون تأويل ولا تعبير، مِن ذلك ما أخبر به النبي- صلى الله عليه وسلم- مِن أنه رأى عائشَةَ- رضي الله عنها- فِي سرقة مِنْ حَرِيرٍ. جاء عن عائشة أنها قالت، قال رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم-: "أرِيتُكِ فِي[1] المَنَام مرتَيْن إذَا رَجُل يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ وَيَقُولُ هَذِهِ امْرأتكَ فَاكشِفْ عَنْهَا، فَإذاً هِيَ أَنْتِ فَأقُولُ إنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله يُمْضِهِ. ومعنى قوله إن يَكُنْ هَذَا مِن عِنْدِ الله يُمْضِهِ، أي إن تكن هذه الرؤيا من الرؤيا التي هي على وجهها دون تأويل ولا تعبير يُمضِهِ. ويحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن هذا من عند الله فهو ماضٍ لا شك فيه، وبالله التوفيق لا شريك له.

في ثناء ابن وهب على ابن القاسم

قال وسمعت ابن وهب يقول لما مات ابن القاسم قال أخي وصاحبي في هذا المسجد منذ أربعين سنة، ما رحت رَواحاً ولا غدوت غُدُواً قطّ إلى هذا المسجد مسجد الفُسطَاط أريد أن أستر به نفسي إلا وجدته قد سبقني إليه.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، ولا يعرف الفضلَ لأولي الفضل إلا أولو الفضل، وبالله التوفيق.

فيما أوصى به علي بن الحسين

وسمعت سفيان بن عُيينة يقول: هلك عليّ بن الحسين بموضع يقال له سكن، فأوصى أن تعتق كل أمةٍ له ذات ولد حي من رأس ماله، وكل أم ولد ليس لها ولد تعتق من ثلثه، وهلك عن اثنين وعشرين فرجاً، وكان يقطع كميه عند أطراف أصابعه.

قال محمد بن رشد: فيما أوصى به علي بن الحسين من عتق بعض أمهات أولاده من رأس ماله وبعضهن من ثلثه، دليلٌ على أن الحكم كان في وقت وصيته بجواز بيع

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٢)، وأخرجه مسلم (٤٤٧٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٥٩١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٤٩٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٦٣٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٦٦٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٩٥).

أمهات الأولاد، وهو مذهب داود القياسي والرافضة وأهل الظاهر. واحتج مَن نَصَرَ قَولَهم بقول الله عزْ وجل: ﴿وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة: ٢٧٥]، رُوِيَ عن جابر بن عبد الله أنه قال: "كنّا نبيع [١] أمهات الأولاد على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وعهد أبي بكر وصدرٍ من خلافة عمر بن الخطاب، ثم نهانا عمر عن بيعهن". وهذا كله لا حجة لهم فيه: أما الآية التي احتجوا بِظَاهرها من القرآن قوله عزْ وجل: ﴿وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فإنه يتخصص بما جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من قوله عند ولادة مارية القبطية لابنه إبراهيم: أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا، يريد - صلى الله عليه وسلم- أنه ثبت لها حرمة بسبب ولدها،- فلا تعود إلى الرق أبدا أو لا يجوز بيعها ولا هبتها، لا أنها بُتلت حريتها، لأنه بقي له فيها الاستمتاع طول حياته، بدليل ما رُوي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من حديث ابن عباس أنه قال: "أَيُّمَا أَمَةٍ [٢] وَلَدَتْ مِنْ سَيدها فَهِيَ حرة بَعْدَهُ". وهذا قول مالك- رحمه الله- وكافة فقهاء الأمصار. وقد كان بين الصحابة- رضي الله عنهم-في ذلك اختلاف، فذهب منهم إلى إجازة بيْعِهِن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري. وقال عبد الله بن مسعود: تعتق من نصيب ولدها، إلى أن فحص عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عن أمرهن وكشفه، فاجتمع هو ومن بقي من العشرة ومن المهاجرين والأنصار على أنهن متعة لساداتهن ما عاشوا، ثم هن بعد موتهم أحرار من رؤوس أموالهم، فانعقد الإجماع على هذا من حِينئذ، واستمر الأمر عليه إلى أيام عبد الملك بن مروان، إلا ما يذكر من رجوع علي بن أبي طالب أيام خلافته إلى إجازة بيعهن في الدين، ثم اضطرب في أمرهن، ففحص عبد الملك عن ذلك فأخبره الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أمضى ما وصفت عنه، فأقر ذلك وكتب به

(١) أخرجه مسلم (١٤١٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٥٠٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣١٠٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٣٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٩٤٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٣٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠٨٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٢٦٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٢٨٤٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٦٢٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٤١٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٧٩٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٢١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٢٦٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١٣٦٦).

إلى البلدان.

وقوله إنه كان يقطع كميه عند أطراف أصابعه مما يستحب، لأنه مِن التواضع الذي يُبعد عن الكبر. وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم أن سعد بن معاذ مر بعائشة وهي في أطم من الأطام وعليه درع مفاضة مشمرة الكمين فأعجبها ذلك وقالت: ما أخاف على الرجل إلا مِن أطرافه. وقد مضى الكلام على ذلك هنا لك، وبالله التوفيق.

فيما يروى مِن فضلِ ابن القاسم

وسمعته يقول: حجّ ابنُ القاسم سبع عشرة حَجّة، ما كانت تبلغ نفقته في حجته إلّا عشرة دنانير وما يشبهها. قال وسمعت ابن القاسم يقول: ما خرجت إلى مالك إلّا وأنا عالم بقوله. قال سحنون يريد أنه يعلم من عبد الرحمن وطالب وسعد، وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك.

قال محمد بن رشد: كان ابن القاسم- رحمه الله- مِن أحدث أصحاب مالك بمصر سناً وأحدثهم طلباً وأعلمهم بعلم مالك وآمَنِهم عليه، وكان من الخيار الفضلاء. قال يحيى بن يحيى: تذاكرنا يوماً مع ابن القاسم هذا الأمر، فكلنا قال الورع أشد ما في هذا الدين، فقال لنا ابن القاسم: ما هو عندي كذا، فقلت له: يا أبا عبد الله، كيف ذلك؟ فقال لي: لأنا أمرنا ونهينا، فمن فعل ما أمر به وترك ما نُهي عنه كان أورع الناس. فقلت له: يا أبا عبد الله، لَقَد خَففَ الله عليك ما ثقُل على غيرك، فأي شيء وجدت من هذا الأمر أثقل؟ فقال: ما وجدت شيئاً أثقل على مِن مكابدَة آخر الليل. قال يحيى بن يحيى: لما قرأنا كُتُب أسد على ابن القاسم وضع أشهب يده في مثلها فخالفه الله في جُلها أو في أكثرها، فقلت لابن القاسم: يا أبا عبد الله، لو أعدت نظرك في هذا الكتاب، فإن صاحبك قد خالفك، [فما وافقك عليه أقررته، وما خالفك] فيه أجدت النظر فيه وأنعمت، فقال لي: سأفْعل إن شاء الله. فلما كان بعد أيام تقاضيته، فقال لي: يا أبا محمد، نظرت في مقالتك فوجدت إجابَتِي يوم أجبت كانت لله وحده، فرجوت أن أوَفق، وإجابتي الساعة إنما تكون نقضاً على صاحبي فأخاف أن لا أوفق في الأجوبة والرد فتركت ذلك، وبالله التوفيق.

فيما ذكر عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في الغيرة

قال سحنون: أخبرني سفيان بن عيينة عن أبي طوالة قال: اشتكى رجل إلى

عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- غيرة امرأته، فقال له عمر: إني لأخرج لحاجة فيقال لِي إنما خرجت إلى فتاة بني فلان، فقال له ابن مسعود: أو مَا علمْت أن إبراهيم قد شكا إلى الله ما كان يجد من غيرة سارة، فأوحى الله عزْ وجل إليه أن ألبسها على ما كان فيها إلا أن تجد جرحة في دينها.

قال محمد بن رشد: في هذا أن النساء يُدْرِكُهُن من الغيرة على الرجال ما يدرك الرجال من الغيرة على النساء. فينبغي أن يعذر النساء فيما يدركهن من ذلك، إذ هو أمر يغلبهن ولا يُثَرب عليهن فيه، كما كان يفعل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فيما كان يقال له في ذلك على جزالته ومهابته، وعلى ما أوحى الله عزْ وجل به إلى إبراهيم- عليه السلام- فيما شَكَا إليه مِن غيرة سَارَة، وبالله التوفيق.

في فضل شهود صلاة الجماعة

وحدثني عن الحماني قال، حدثنا إسماعيل بن عباس عن عمارة بن غزية عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ صلَّى [1] أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي جَمَاعَةٍ لا تَفُوتُهُ الركْعَةُ الأولَى أعْتَقَهُ الله مِنَ النَّارِ".

قال محمد بن رشد: فضائل الصلاة أكثر من أن تحصى. قال الله عزْ وجل: "﴿قَدْ[2]

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٤)، وأخرجه مسلم (٢٨٤)، وأخرجه الترمذي (٣١٧٩)، وأخرجه أبو داود (١١٦٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٨٨٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٢٠١)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٨٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٩٣٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٠٤٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١٠٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٣٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٤٣٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٢١١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٩١٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٥٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٦٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٧١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٧٧٣٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥٠٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩٠٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٧٤٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٨٥٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٦٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٠٣)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٣)، وأخرجه مسلم (٢٥٧٢)، وأخرجه الترمذي (٣٥٩٣)، وأخرجه أبو داود (٢١٣٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٤١٩٤)، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٤٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٧٦٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧١٨)، وأخرجه أحمد في مسنده =

أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)﴾[المؤمنون]، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥)﴾[الأعلى] وسئل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن أفضل الأعمال فقال: "الصلَاةُ لِأولِ[1] مِيقَاتِهَا وقال: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَل مِنْ صلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وقال: إنمَا مَثَلُ الصلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ مْرٍ بِبَاب أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فيه كُل يَوْم خَمْسَ مَراتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ درَنِهِ، يريد أن الصلوات تكف السيئات". وقال عثمان بن عفان سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "مَا مِن[2] امْرِئٍ يَتَوَضأ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثم يُصَلي الصلاَةَ إلا غُفِرَ لَهُ مَا

=
(٢٠٦٧٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٩٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣٩٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٢١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٣٢٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٠٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥٨٤)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٩٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢١٣٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩١٤)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١٢٣)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (١١٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٢٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨٨٤٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨٢٥٩)، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك (٢)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٩٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٣٧٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٨٤١).

(١) أخرجه الترمذي (١٥٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٤٧٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٣٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٨٤٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٦٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٧٦٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٠)، وأخرجه مسلم (١٥٣٢)، وأخرجه الترمذي (٢٣٥٣)، وأخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٣٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٨١)، وأخرجه الدارمي في سننه (٤٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٦٨٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦٠٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٨٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٠١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٣٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٩٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٩٠٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩١٢٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٣٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٠٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢٠٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٢٣)، وأخرجه عبد الله بن
=

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَلاَةِ الأخْرَى حَتى يُصَلِيَهَا"، وبالله التوفيق.

في معاملة من لا يؤتي زكاة ماله

وسئل أصبغ: هل يجوز الاشتراء من طعام رجل يعْلم أنه لا يخرج زكاته؟وهل يجوز البيع منه بالناضّ وهو ممن لا يزكي؟ فإن اشترى مشترٍ أو باع ما الذي يجب عليه حتى يطيب له ما اشترى فيما بينه وبين الله تعالى؟ وهل ترى إن ادّعى مشتري هذا الطعام أن تركه إخراج الزكاة عيباً وأراد فسخ البيع هل يكون القول قوله ويردّ إذا كان بمكان لا يجبر السلطان الناس على إخراج الزكاة؟ وكيف إن كان له مال أوْ لم يكن؟ قال أصبغ: أرى ماله كله فاسداً لا يجوز أن يؤكل منه شيء دون شيء ولا يشرب، ولا يجوز أن يباع ولا يشترى، فلا يبايع فيه ولا يعامل، وإن عامله فيه أحد رأيتُ أن يخرجه كله ويخرج منه ويتصدق به، كمال عاصر الخمر والمُرْبِي والغاصب والظالم، فهذا غاصب ومتعد على أموال المساكين وابن السبيل وسبيل الله وسائر السهمان إذا حبسه كان كمن غصبه وخلطه بماله وكسب به وعليه وفيه ولم يميز شيئاً من شيء، فهو فاسد كله. وقد سمعت سفيان بن عيينه وذكره فقال: ليس من ظلم واحداً كمن ظلم الناس أجمعين، فإذا حبس الزكاة فهو كَمَن ظلم الناس أجمعين، لأن فيه حقّ الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين وفي سبيل الله والرقاب وغير صنف، فهو ظالم لهؤلاء أجمعين. قال وسمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقول في قول الله تعالى وتبارك: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: ١٤١]، قال هي للناس وللسلطان مقسومة، الذي يحبسه والذي يتعدى فيه فيأخذه بغير حقه أو يضعه في غير حقه. قال وحدثنا ابن القاسم يرفع الحديث وبلغه أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وبلغَ الشِّعْبَ نَزَل فبَالَ ثم نَادى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمّ قَالَ: لا وُضُوءَ لِمَنْ لا صَلاَةَ لَهُ ثَلاَثَ مرات ثم قال: لا صَلاَةَ لِمَنْ لا زَكَاةَ لَهُ ثلاث مرات. مَانع الزَّكاةَ فِي النارِ وَالْمُتَعدِّي فيهَا كَمَانِعِهَا. قال المتعدي فيها بأخذها وحبسها عن حقها فاسد كله. وإن عرف منه منع الزكاة رأيت للمشتري الردَّ، لأني لا أطيب له

=

وهب في الجامع في الحديث (٣٩٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٥٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩٥٨٣)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٥٨٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥٦٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٦٠).

الحبْس، فإذا لم أطيب له الحَبْس جعلت له الرَّدَّ.

قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا إن مال الذي لا يؤدي زكاة ماله فاسد كله لا يجوز أن يؤكل منه شيء ولا يشرب، وما لا يؤكل ولا يشرب لا يجوز أن يباع ولا يشترى، وإن مَن عامله فيه يتصدق بجميعه، هو على قياس قوله المعلوم من مذهبه الذي ذكرناه عنه في سماع عبد الملك بن الحسن من أن المال الذي خالطه الحرام حرام كلّه، تجب الصدقة بجميعِه، ويجب على مَن أخذ منه شيئاً بمعاملة أن يتصدق بِما أخذ، وهو تشديد على غير قياس. والقياس أنه لا يلزمه أن يتصدق منه إلا بمقدار الحرام، وأن معاملته فيه جائزة، وهو مذهب ابن القاسم. وكذلك قبولُ هبته يجوز على مذهبه إذا كان الحلال مِن ماله أكثر من الذي وهب منه.

ووجه قول أصبغ أن ماله كلّه إذا لم يؤد زكاته فاسد لا يجوز أن يؤكل منه شيء ولا يشرب، يريد لا هو ولا غيره، هو أنه لما كانت الزكاة الواجبة للمساكين شائعة فيه قد عزم على اقتطاعها وغصبهم إياها كان إذا أكل منه قليلاً أو كثيراً قد أكل حقه وحقهم، فحرم ذلك عليه، بخلاف إذا أكل منه شيئاً قبل أن يؤدي زكاته وهو ينوي أداءها مما بقي، لِأن هذا إنما يكون عليه إثم تأخير الزكاة لَا أكثر. وكذلك إذا وهب لِأحَدٍ منه شيئاً قبل أن يؤدي زكاته وهو عازم على اقتطاعها لا يسوغ على مذهبه لمن علم ذلك أن يقبله، لأنه يكون قد أخذ فيما وهب له ما فيه حظ للمساكين، بخلاف إذا وهب لأحَد منه شيئاً قبل أن يؤدي زكاته وهو ينوي أداءها مما بقي، لأن هذا يسوغ للموهوب له أن يقبله ويكون على الواهب إثم تأخير الزكاة لا أكثر.

وأما قول أصبغ إن مَن أخذ منه شيئاً بمعاملة أو هبة يجب عليه أن يتصدق بجميعه فلا وجه له، لأن الواجب عليه في ذلك إنما هو أن يتصدق على المساكين بما وجب لهم منه، وهو رُبع عشره. وقد مضى بيان هذا في سماع أصبغ في تكلمنا على ما جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم-" من أن ثَمَنَ الْمُغَنيَاتِ حَرَام". وقد مضى في سماع عبد الملك بن الحسن القولُ فِيما احتج به مِن قوله عزْ وجل: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فلا وجه لإعادته.

وقوله في الحديث الذي احتج به من قوله- صلى الله عليه وسلم-" لا وُضُوءَ لِمَنْ لا صَلَاةَ لَه"، بين لا إشكال فيه، لأن الوضوء إنما يفعل للصلاة أو لما لا يصح فعله إلا بطهارة، فإذا لم يفعل ما يفعل الوضوء من أجله لم ينتفع بالوضوء. وأما قوله لا صَلَاةَ لِمَنْ لا زَكَاةَ له، فَمَعْنَاه أنه لا ينوب فعل الصلاة عن فعل الزكاة، أي لا يكفر فعل

الصلاة ترك الزكاة، فتكون الصلاة إذا لم يُزك صلاة توجب له الدخول في الجنة، كما توجب لمن صلى وزكى، أو لمن صلى ولم تجب عليه زكاة. ومساواته في الرواية بين المتعدي في أخذها وحبسها بين، لأن حابسها آخذ لها ومتعد في ذلك، فهو كالمتعدي في أخذها ممن لا تجب عليه.

وقوله في آخر المسألة: وإن عرف منه منع الزكاة رأيت للمشتري الرد، لأني لا أطيب له الحبس، فإذا لم أطيب له الحبس رأيت له الرد، صحيح على أصله في أن مَن لم يؤدِ زكاة ماله لا تجوز معاملته ويجب عَلَى مَن عامله الصدقة بجميع ما أخذه منه. فسواء على مذهبه ابْتَاع مِنه الطعام الذي لم يؤد زكاته أو باع منه شيئاً بدنَانير لم يؤد زكاتها له الرد في الوجهين جميعاً. وقد قيل ليس له أن يرد في الوجهين جميعاً، وهو الذي يأتي على قول غير ابن القاسم في المدونة في الذي يبيع الثمرة بعد أن وجبت فيها الزكاة فيجدها المصدق في يد المشتري، أنه لا سبيل له عليها وإن كان البائع عديما، وقيل إن ذلك له في الطعام الذي ابتاعه، وليس ذلك له فيما باع منه بدنانير، وهو الذي يأتي على مذهب من لا يجيز بيع الثمرة بعد وجوب الزكاة فيها بالطياب، ولا بيع الزرع بعد وجوب الزكاة فيه بالإفراك لوجوب الزكاة في عين الثمرة وعين الزرع. ولا اختلاف بينهم في أن من باع أو اشترى من مستغرق الذمة بالحرام وهو لا يعلم، أنه له الرد، لأن مِن حقه أن يقول: لم أرض بمعاملة مستغرق الذمة بالحرام، وبالله التوفيق.

من سماع عبد الملك بن عمر بن غانم

قلت لمالك: القومُ يستعينون في الحرب، يستعين الرجل من أهل الغنى أهل ناحيته منهم الغنيّ والفقير فيعينونَهُ، وذلك أمر ذائع عندنا، قال: لا بأس به. قلت ما يخشى أن تكون استعانته إياهم من المسألة التي تكره؟ قال لا، لعمري ما بهذا بأس أن يستعين رجل دابة رجل يركبها أو شيئاً من متاعه على وجه المعروف، بل أكره ترك هذا يضيق الرجل الإسلام، وهذا من الأخلاق الحسنة. قال قلت: فالرجل يسال امرأته أن تضع عنه صداقها على غير إكراه لها ولا إضرار منه بها، ولكن على وجه الطلبة فتفعل، هل ترى بهذا بأساً؟ فقال: قد أعطاها منه شيئاً؟ فقلت نعم أعطاها النقد وبقي المهر. قال: ليس بذلك بأس، قال الله عزّ وجل: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [النساء: ٤].

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، إذ ليس شيء مما ذكره من معنى

المسألة المكروهة وإنما هو من المعروف الذي ينبغي للناس أن يَتَوَامَروه فيما بينهم، قال الله عزْ وجل: ﴿وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة: ٢٣٧] وبه التوفيق.

في وضع المرأة جمّة الشعر على رأسها

فقال مالك: يا أبا عبد الله، المرأةُ تضع الجمة من الشعر على رأسها، قال: لا خير في ذلك. قلت: فخِرق تجعلها على قفاها وتربط الوقاية عليها؟ قال ليس من عملهن شيء أخف عندي من الخرق. قلت ترجو أن لا يكون بالخرق بأس؟ قال: أرجو.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا في سماع أصبغ فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق لا شريك له.

في النشرة بالأشجار والأدهان

قال وسألته عن النشرة بالأشجار والأدهان، قال: لا بأس بذلك قد سحرت عائشة فيما بلغني فأقامت أياماً ثُم أتِيَتْ في منامها فقيل لها خذي ماء من ثلاث آبار يجري بعضُها إلى بعض فاغتسِلي به، قال ففعلت فذهب عنها ما كانت تجد.

قال محمد بن رشد: المعنى في جواز هذا بينٌ، لأن الأدهان والأشجار قد يكون فيها دواء ينفع من ذلك المرض مع ما يذكر عليها من أسماء الله رجاء التبرك بها، وذلك من نحو الرقى بكتاب الله عزْ وجل وأسمائه الحسنى، فلا وجه لكراهة ذلك، إذ قد جاء جواز ذلك في الآثار الثابتة عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، من ذلك ما ذكره مالك في موطئه أنه دخِلَ على رسولِ الله- صلى الله عليه وسلم- بِابْنَيْ جعفر بن أبي طالب فقال لِحاضِنتهمَا مَا لِي أرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ، فَقَالَتْ حَاضِنتهُمَا: يَا رسولَ الله، إنهُ تَسرَعُ إلَيْهِمَا الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا أنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إلا أنا لا نَدْرِي مَا يوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- اسْتَرْقُوا لَهُمَا فَإنهُ لَوْ سَبَقَ شيء الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ. وما حدث به نافع بن جبير عن عثمان بن أبي العاص أنهُ أتَى رسولَ الله- صلى الله عليه وسلم- قال عثمانُ: وبِي وَجَع قد كان يُهلكني، قال فَقَال رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَراتٍ وَقُلْ أعُوذُ بِاللهِ وقُدْرَته مِنْ شَرِ مَا أجِدُ، قال فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأذهبَ اللهُ مَا كَان بي، فَلَم أزَلْ آمُرُ بِهَا أهْلِي وَغيْرَهُم، وبالله التوفيق.

في صفة السلام على القبر

قيل كيف يسلّم على القبر؟ قال: تأتيه من قِبل القبلة حتى إذا دنوت منه سلّمت

وصليت عليه، ودعوتَ لنفسك ثم انصرفت. قيل له: هل أذكر أبا بكر وعمر؟ قال: نعم إن شئت.

قال محمد بن رشد: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[الأحزاب: ٥٦] فالصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- فرض في الجملة لا تختص بالصلاة في مذهب مالك وكافة العلماء. وقال الشافعي: إذا لم يُصَل المصلي على النبي- صلى الله عليه وسلم- في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة. قال وإن صلى عليه قبل ذلك لم يُجْزِهِ، وتقلد ذلك أصحابه ومَالوا إليه وناظروا عليه. ومن حجتهم أن الله عزّ وجل أمر بالصلاة على نبيه- صلى الله عليه وسلم- وأن يسلم عليه تسليماً [ثم جاء الأمر منه- صلى الله عليه وسلم- في التشهد فعلمَهُم فيه كيف يسلمون عليه تسليما]بقوله: السلامُ عَلَيْكَ أيهَا النبي وَرَحْمَةُ الله تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ، وكان يعلمُهم التشهدَ كما يعلمُهم السورةَ مِنَ القُرآن، وقد قال لهم إنه يقال في الصلاة لا في غيرها، وقالوا له: قَدْ عَلِمْنَا السلامَ عَلَيْكَ، يعنون في التشهد، فكيف الصلاةُ عليك؟ فعلمهم الصلاَةَ وقال لهم السَلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُم، فدلهم على أن ذلك قرين التشهد في الصلاة. قالوا: وقد وجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعاً في صلاتها، فلا يجوز أن يفرق بينهما، ولا تتم صلاة إلا بهما. وروايته عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه وسائر المسلمين قولاً وعملاً. وحجةُ مَن لم يجعل ذلك من فرائض الصلاة حديثُ ابن مسعود أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلمَهُ التشهدَ إلى وَأَشْهَدُ أن مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه وقَالَ لَهُ: إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فقَدْ قَضَيْتَ صلاتك، فإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ وإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ. وصفة السلام على النبي- صلى الله عليه وسلم- في قبره كالسلام عليه في تشهد الصلاة: السَلاَمُ عَلَيْكَ أيهَا النبي وَرَحْمَةُ الله وبرَكاتُه؛ والصلاة عليه فيه كالصلاة عليه بعد التشهد في الصلاة قبل التسليم، إلا أنه يقول ذلك بلفظ المخاطب. ومعنى الصلاة عليه الدعاءُ له، إلا أنه يخص هو وسائر الأنبياء بلفظ الصلاة دون الدعاء، لقول الله عزْ وجل: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضاً﴾[النور: ٦٣]، فيقول: اللهم صلي على محمد ولا يقل اللهم ارحم مُحمداً واغفِر لمحمدٍ وارض عن محمد، ولا يقل اللهم صلي على فلان، ويقول اللهم ارحم فلاناً واغفرْ له وارْض عنه. هذا هو الاختيار ألا يُصلي على غير النبي- صلى الله عليه وسلم-. ومن أهل العلم من أجاز الصلاة على غير النبي- صلى الله عليه وسلم-، واستدل بما ذكره مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار

أنه قال: رأيْتُ عبد الله بنَ عمر يَقِفُ على قبْر النبي- صلى الله عليه وسلم- فيصلي على النبي- صلى الله عليه وسلم- وعلى أبي بكر وعمر، وبما جاء في الحديث من قوله: "اللهم صلِ [1] على محمدٍ وعلى آل مُحمدٍ، وقوله: اللهم صلي على محمد وأزْواجه وذريته. ومعلومٌ أن أزواجه وآله وذريته غيرُه. وبما جاء عنه- صلى الله عليه وسلم- من أنه كان إذا أتاهُ أحَدٌ بِصَدقته صلى عليه، لقول الله عزْ وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ﴾[التوبة: ١٠٣] فقال- صلى الله عليه وسلم-: "اللهم صل [2] على آلِ أبي أوفى إذ أتاه أبو أوفى بصدقته. قال عبد الله بن أبي

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧٥)، وأخرجه مسلم (١٧٩٨)، وأخرجه الترمذي (٣١٦٤)، وأخرجه أبو داود (٨٣٤)، وأخرجه النسائي في سننه (١٢٧٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (٣٩٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٤٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٩٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٥٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٢٤٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٧٧٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١١٦٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٩١)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٧٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٠١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٦٧٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢٠١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٤٢٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٦١٥)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٧٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٦٧٨)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧٥)، وأخرجه مسلم (١٧٩٨)، وأخرجه الترمذي (٣١٦٤)، وأخرجه أبو داود (٨٣٤)، وأخرجه النسائي في سننه (١٢٧٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (٣٩٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٤٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٩٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٥٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٢٤٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٧٧٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١١٦٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٩١)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٧٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٠١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٦٧٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢٠١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٤٢٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٦١٥)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٧٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٦٧٨)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٥٤٦).

أوفى: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- أذا أتاه قَوْمٌ بصدقتهم قال: اللهم صلي على آل فُلَان، فَأتاه أبي بِصَدقَتِه فقال اللهم صَل عَلَى آلِ أبي أوْفَى. والأظهر أن يُخَص النبي- صلى الله عليه وسلم- بالصلاة دون مَن سواه، إلا أن يضاف إليه في الصلاة عليه، كَما جاء في الحديث من قوله: "اللهم صلِ [1] عَلَى محمدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمد، وقوله اللهم صَل عَلَى محمدٍ وَأزْوَاجِهِ وَذريتِهِ. ولم يتابع جميع الرواة يحيى بن يحيى على روايته: فيصلي على النبي وأبي بكر وعمر. ورواية ابن القاسم: فيصلي على النبي ويدعو لأبي بكر وعمر، وهو دليل قوله في هذه الرواية، لأنه قال فيها: قيل له هل أذكر أبا بكر وعمر؟ قال: نعم إن شئت، ولم يقل فيها قيل له هل يصلي على أبي بكر وعمر. وأما صلاة النبي- صلى الله عليه وسلم- على مَن كان يصلي عليه ممن كان يأتيه بصدقته فلا دليل فيه للمخالف، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- في هذا بخلاف غيره، لأن الله عزل وجل أمره بذلك، وبالله التوفيق.

في أنه لا كراهة في صيد الحيتان

قال حسين بن عاصم: سألت ابن القاسم عن صيد الحيتان لذوي المروءاتِ والحالِ، هُوَ أخف عندك ثم صيد البَرّ؟ قال لا أرى لأحد صيد البَر إلا لأهل الحاجة إليه الذين عيشهم ذلك، وصيد البحر والأنهار عندي أخف من ذلك، وكأني رأيته لا يرى بأساً في صيد الحيتان.

قال محمد بن رشد: كره مالك الصيد على وجه التلهي به إلا لمن اتخذه مكسباً أو

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧٥)، وأخرجه مسلم (١٧٩٨)، وأخرجه الترمذي (٣١٦٤)، وأخرجه أبو داود (٨٣٤)، وأخرجه النسائي في سننه (١٢٧٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (٣٩٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٤٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٩٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٥٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٢٤٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٧٧٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١١٦٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٩١)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٣٧٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٠١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٦٧٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢٠١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٤٢٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٦١٥)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (١٧٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٦٧٨)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٥٤٦).

رجلٍ قَرِم إلى اللحم، غنياً كان أوفقيراً. وكان الليث يكره التلهي به أيضاً ويقول: ما رأيتُ حقاً أشبه بباطل منه، يعني أنه حقّ لحلاله، وأنه يشبه الباطل لما فيه حقّ اللهو والطرب. واستخفه في رواية مطرف وابن الماجشون عنه لمن يسكن البادية، لأنه لا غنى لهم عنه، وكرهه لأهل الحواضر ورأى خروجهم إليه من السفه والخفة. وإنما خفف ابن القاسم في هذه الرواية صيد الحيتان ورآه بخلاف صيد البَر، [إذ ليس فيه من اللهو وإتعاب الجوارح في غير منفعة مقصودة ما في صيد البر] وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: كُل لَهْوٍ يلهو بِهِ الإنْسَانُ بَاطِل إلا ثَلَاث، وَهِيَ مُلَاعَبَةُ الرجُل امْرَأتَه، وتَأديبه فَرَسَه، وَرَمْيُهُ عَنْ قَوْسِهِ.

في قُرى طنجة التي غَلَبَ عليها البَربرُ

قال: وسألته عن قرى طنجة التي غلب عليها البربرُ العربَ وأخرجوهم منها بالفتنة والغلبة عليها فيها فتُظلّهم الشجر، أترى بالأكل منها بأساً؟ قال لا أرى لأحد أكلها، لأنها عندي على وجهين: إما أن تكون كانت في أيدي العرب غَصباً فلا أحب لأحد أن يأكل منها، أو كانت في أيديهم حلالاً وهي اليوم غصب فلا أرى أن يؤكل منها.

قال محمد بن رشد: لا تخلو هذه القرى التي قد غُصب أهلها إياها وغُلبوا عليها من ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون أهلها الذين غُصبوا إياها معروفين هم أو ورثتهم، والثاني أن لا يكونوا معروفين إلا أنه يمكن أن يُعرفوا ويوجدوا إن طُلبوا، والثالث أن يكون قد بَادَ أهلُها لطول العهد وُيئس من أن يُعرفوا أو يعرف أحد ممن تصيرت إليهم بالوراثة.

فأما الحال الأولى فحكم الثمرة فيها حكم أعيان المغصُوب، لَا يَحِل لأحد أن يأكل منها قليلاً ولا كثيراً عند أحد من العلماء، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "لا يَحِل مَالُ امْرِئٍ مُسْلِم إلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْس مِنْهُ[1]." وأما الحال الثانية فحكم الثمرة فيها

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٧)، وأخرجه مسلم (٣٧٣١)، وأخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وأخرجه أبو داود (٣٩٩١)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٦١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٧١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣١٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٧٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥١٩٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه =

حكم اللقطة الواجب فيها أن تباع وتوقف أثمانها وتُعَرف، فإن لم تعرف جرى الأمر في جوَاز أكلها على اختلاف أهل العلم في جواز أكل اللقطة للملتقط بعد التعريف، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "فإن جَاءَ [1] صاحِبُهَا وَإلا فَشَأنكَ بِهَا" . فمالك يكره له أكلها وإن كان محتاجاً إليها، ويرى الصدقة له بها أفضل؛ ومن أهل العلم من يبيح له أكلها وإن كان غنياً؛ ومنهم من لا يبيح له أكلها إلا إذا كان فقيراً؛ ومنهم من لا يبح له أكلها إلا إذا كان غنياً يكون له بها وفاء إن جاء صاحبُها. وأما الحال الثالثة وهي التي تكلم في الرواية عليها فحكمُها حكم اللقطة بعد التعريف بها واليأس من وجود صاحبها، الاختيارُ له ألا يأكلها قولاً واحداً، وهو قوله فيها: فلا أحب لأحد أن يأكل منها. وقد قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الجهاد في نحو هذه المسألة: أرجو ألا يكون بذلك بأس. وقد مضى القول عليها هناك، وبالله التوفيق.

فيما أوَى إلى برج الرجل من حمام غيره

قال حسين: سألت ابن القاسم عن البروج تُتخذ للحمام فتُبنى فيها الكوى خارجاً

=

الجوهري في مسنده (٦٢٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٦٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧١٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٦٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٥٦٤)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٦٠٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٢١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٧٠).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧١)، وأخرجه مسلم (٣٢٥٦)، وأخرجه الترمذي (١٢٩٠)، وأخرجه أبو داود (٣٧١٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٤١٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٩٤٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥٢٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٢٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١١٤٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٩٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٠٠٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٠٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٦٣١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٣٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١١٥٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠٨٤)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٢١٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٠٠٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٠٣٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٧٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٢٦٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٠٩٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢٠٩)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٦٤٠).

من جداره، فيأوي الحمام إلى البرج في داخله وخارجه إلى حمام قد وضعها الرجل في برجه، فلا تعرف الحمامات بعينها، ما ترى في أكل فراخ حمام البرج التي أوت إليه؟ قال: إن عرف شيئاً منها بعينها وعرف ربها رَدها إِليه إن استطاع، وإن لم يستطع ردها وعرف موضعها، فإذا فرخت رد فراخها على صاحبها، وإن ازدوجت حمامة له مع حمامة لجاره وهو يعرفها فلم يستطع ردها عليه ولا أخذها وعرف عشها التي تفرخ فيه هي وحمامته، ردّ على جاره فرخ حمامته. قال قلت له: وإن كانت حمامة جاره ذكراً؟ قال نعم، لأنه إنما يكون ذلك على وجه الحضانة وليس على وجه البيض، كذلك قال مَن أرضاه من أهل العلم. قال وكذلك كلّ حمامة خارج البرج في كُواهنّ لصاحب البرج، وكل عصفور أوى إلى كواه فيه فِراخه، وله أن يمنع كواه من غيره.

وسئل ابن كنانة عن نحل يجده الرجل في شجرةٍ أو في صخرة هل ينزع عسلها؟ فقال: إذا لم يعلم أنها لأحد فلا بأس بذلك. قال مالك: وأكره أن ينصب الرجل جبحاً في مكان قريب من جباح الناس وحيث تَرعى نحلُهم وتسرح. وقال ابن كنانة لا يحل لك أن تأكل عسل جبح نصبه غيرك لا في عُمرانٍ ولا قفار، ولا يحل لك أكل حمام غيرك إذا عرفته بعينه.

قال محمد بن رشد: ما أوى إلى برج الرجل من حمام برج غيره فلم يَعرفه بعينه أو عرفه فلم يقدر على أخذه فلا بأس عليه فيه وإن عرف صاحبه، هذا ما لا اختلاف فيه أعلمه. واختُلف إذا عرفه وقدر على أخذه ولم يعرف صاحبه، فظاهر قوله في هذه الرواية لا شيء عليه فيه، وهو قوله فيها وإن عرف شيئاً منها بعينها وعرف ربها ردها إِليه، وهو دليل قول ابن كنانة: ولا يحل لك أكل حمام غيرك إذا عرفته بعينه، ونص قول ابن حبيب في الواضحة أنه إن جهل صاحبه فلا شيء عليه فيه ولا في فراخه. وقد قيل إنه إذا عرفه وقدر على أخذه ولم يعرف صاحبه إنه يُعرفه كاللقطة ولا يأكله، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم، حكى فضل عنه أنه قال: لا ينصب لشيء من حمام الأبراج ولا يُرمى، ومن صاد منه شيئاً فعليه أن يرده أويُعرفه ولا يأكله.وحُكمُ فِراخها إذا عرف عشها حكمُ ما عرفه وقدر على أخذه، إن عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يعرفه فعلى ما تقدم من الاختلاف. وأما إذا ازدوجت حمامة له مع حمامة لجاره، فقال في الرواية إنه يرد على جاره فرخ حمامته، فيأخذ أحد الفرخين، كانت حمامة جاره ذكراً أو أنثى، يريد ويكون لصاحب الحمامة الأنثى على صاحب الحمامة الذكر مثلُ بيض حمامته. وهذا على قياس ما روى سحنون في سماعه من كتاب الشركة عن ابن

القاسم عن مالك في الرجل يأتي بحمامة أنثى ويأتي الآخر بذكر على أن تكون الفراخ بينهما، أن الفراخ تكون بينهما لأنهما تعاونا جميعاً على الحضانة، يريد ويرجع صاحب الحمامة الأنثى على صاحب الحمامة الذكر بمثل بيض حَمَامَتِه حسبما ذكرناه هناك. وهو على قياس القول بأن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب [العمل ويأتي في هذه المسألة على قياس القول بأن الزرع في المزارعة لصاحب] الزريعة أن تكون الفراخ لصاحب الحمامة الأنثى منهما، ويكون عليه لصاحب الحمامة الذكر قيمة ما أعان به من الحضانة.

وقول ابن كنانة إن للرجل أن يأخذ عسل النحل الذي يجده في شجرة أو في صخرة إذا لم يعلم لأحد صحيح، لأنه كالصيد يكون لمن وجده. وقول مالك أكره أن ينصب الرجل جبحا في مكان قريب من جباح الناس وحيث ترعى نحلهم وتسرح، معناه إذا خشي أن يدخل فيه نحل جباح الناس ولم يتحقق ذلك، وأما لو تحققه لما جاز ذلك له ولوجب عليه إذا علم ذلك أن يرد العسل إلى صاحب النحل، ولا يكون له في ذلك إلا قيمة كراء جبحه، وبالله التوفيق.

في الذي يأخذ غرْساً مِن شجر غيره بغير إذنه

وقال ابن كنانة: أكره أن يأخذ الرجل من شجر غيرِه غرساً بغير إذنه.

قال محمد بن رشد: أما إذا أخذ من شجر غيره ملوخاً يغرسها في أرضه وكان ما امْتَلَخَ منها لا قيمة له ولا ضرر فيه على الشجرة التي امتلخت منها، فهذا الذي كرهه ابن كنانة، والله أعلم. وأما إذا كان لِما امتلخ منها قيمة أو كان ذلك يضر بالشجرة التي امتلخت منها فلا يجوز لأحد أن يفعله إلا بإذن صاحب الشجر. قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لا يَحِلُّ [(١)] مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا عَنْ طِيب نَفْس مِنْهُ" فإن فعل ذلك

(١)أخرجه البخاري (١٥٣٧)، وأخرجه مسلم (٣٧٣١)، وأخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وأخرجه أبو داود (٣٩٩١)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٦١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٧١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣١٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٧٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٧١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥١٩٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٢٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٦٠٤)، وأخرجه ابن =

بغير إذنه دَالَةً عليه بسبب بينه وبينه يقتضي الإدلال عليه، فعليه أن يتحلله من ذلك، فإن حلله وإلا غرم له قيمته عوداً مكسوراً يوم امتلخه، وليس له أن يقتلعه ويأخذه، وعليه معَ ذلك قيمة ما نقص من الشجر التي امتلخ ذلك منها. وإن فعل ذلك غصباً وتعدياً بِلا إذن من صاحبه ولا دالَة عليه ممن يستوجب الدالة، فله أن يقتلعه ويأخذه وإن كان قد علق، إلا أن يكون بعد طول زمان وبعد نما وزيادة بينة، فلا يكون له أن يأخذه بعينه، وتكون قيمته يوم امتلخه من شجره عوداً منها مكسوراً. وإن كان أضر بالشجر كان عليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجر. هذا قول أصبغ في الواضحة. وقال سحنون: إنما يكون أولى بغرسه إذا كان إن قلعه وغرسه نبت، وأما إن كان لا ينبت إن قلعه وغرسه فإنما له قيمته، ولا سبيل له إلى قلعه. وكان ربيعة يقول في مثل هذا: وإن نبت فإنما له قيمته أو غرس مثله. وأما إن قلع من بستانه غرساً يغرسه في أرضه دالةً على صاحب البستان، فله أن يقلعه ويأخذه وإن كان قد نبت وعلق، إلا أن يتطاول وينمى نماء بيناً فلا يكون له قلعه، وتكون له قيمته يوم اقتلعه نابتاً، لأن دالته عليه- إذا كان من أهل الدالة- شبهة تمنع من قلعه. ولو كان اقتلعه غصباً غير مدلٍ لكان صاحب الغرس أحَق بغرسه وإن كان قد نبت في أرضه وطال زمانه وثبتت زيادتُه، لأنه شَيئُهُ بعينه أخذه حياً فنما وزاد ونبت، فهو كالصغير يُغتصب أو يسرق ثم يجده صاحبه وقد كبر وشب ونما وزاد فهو أبداً أحق به. وسواءٌ كان مما ينبت إن غرس بعد قلعه من أرض الغاصب أو مما لا ينبت هو أحق به إلا أن يشاء أن يسلمه ويأخذ قيمته نابتاً يوم قلعه فيكون ذلك له، حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ، وبالله التوفيق.

فيما يبقى في الكرم بعد قطافه، أو في الفدان من الزرع بعد حصاده

وسئل ابن كنانة عن الكرم يُقطف أو الزيتون يُجنى أو الزرع يحصد، هل يجوز لأحد أن يأكل بقِيتَه؟ قال: إن كان أهله تركوه لِمن أخذه فلا بأس بأكله، وإن كانوا إنما يريدون الرجعة إليه فلا يجوز لأحد أخذه.

=

أبي شيبة في مصنفه (١٨٧١٢)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٨٣٢)، وأخرجه عبد الله بن وهب في الجامع في الحديث (٢٦٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٩١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٠٤٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٥٦٤)، وأخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى (٦٠٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٢١)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٩٧٠).

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، والمعنى فيه بين إن عُلم أن صاحبه تركه لمن أخذه من فقير أو غني. وأما إن خشي أنه إنما تركه لمن أخذه من المساكين، فلا ينبغي لغني أن يأكل منه شيئاً، وبالله التوفيق.

في ابتياع الكلب الضاري

وسئل ابن كنانة فقيل له: هل يكره للرجل أن يبتاع الكلب كما يكره للبائع بيعه، فإن الرجل ربما احتاج إلى كلب لغنمه أو لصيد؟ قال: البائع في ذلك أضيق حالاً، لأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-" نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْب". وأما المشتري فإن احتاج إلى ذلك فيما يجوز له اقتناؤه منه الكلاب فلا بأس بابتياعه، وذلك ربما عسرت الهبة والمعروف ووقعت الحاجة إلى ذلك.

قال محمد بن رشد: إجازة ابن كنانة لاشتراء الكلب الضاري هو مذهب ابن القاسم، روى أبُو زيدٍ عنه في سماعه من كتاب جامع البيوع أنه قال: لا بأس باشتراء الكلاب كلاب الصيد، ولا يعجبني بيعها. وذلك نحو قول أشهب في المدونة في الزبل المشترى يجوز في شرائه من البائع، لأن الحاجة قد تدعوه إلى شراء الكلب للصيد وشبهه مما جُوز له اتخاذه له، وكذلك الزبل إذا لم يجدْ مَن يُعطيه ذلك دون ثمن ولا حاجة بأحد إلى بيعه، لأنه إذا لم يحتج إليه تركه لمن يحتاج إليه. وسحنون يجيز بيعه، قال ويحبه بثمنه، وهو قول ابن نافع، وقد روعي ذلك عن ابن كنانة، وهو قول جل أهل العلم والصحيح في النظر، لأنه إذا جاز له الانتفاع به وجب أن يجوز بيعه وإن لم يحل أكله كالحمار الأهلي الذي لا يجوز أكله ويجوز بيعه لما جاز الانتفاع به. ومن الدليل على ذلك أيضاً قولُ النبي- صلى الله عليه وسلم-: "مَنِ اقْتَنَى [1] كَلْباً لا يُغْنِي عَنْهُ زَرعاً ولا ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُل يَوْم قِيرَاطٌ". والاقتناء لا يكون إلا بالشراء. وما رُوي

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٥)، وأخرجه مسلم (٢٩٥٠)، وأخرجه الترمذي (١٤٠٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٤١)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٠٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٩٤٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٤٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٧٦١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٧٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٢٦١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١٩٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٨٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٣٤٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٥٦٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٠٣٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٨١).

عن النبي- صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر أنه" نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ" وَإِنْ كَانَ ضَارِيا، يحتمل أن يكون معناه حين كان الحكم في الكلاب أن تقتل كلها ولا يمسك شيء منها، على ما روي عن أبي رافع قال: "أَمَرني رسولُ [(١)] الله - صلى الله عليه وسلم- بِقَتْلِ الْكِلَاب فَخَرَجْتُ لِأَقْتُلَهَا لَا أَرَى كَلْباً إِلا قَتَلْتُهُ حَتى أَتَيْتُ مَوْضِعَ كَذَا وَسَماهُ فإذا فِيهِ كلْب يَدُورُ وَيَلْهَثُ فَذَهَبْتُ أَقتُلُهُ فَنَادَانِي إِنْسَانٌ مِنْ جَوْفِ البَيْتِ يَا عَبْدَ الله مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ فَقُلْتُ إني أرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ هَذَا الْكَلْبَ قَالَتْ فَإني امْرَأَة بِدَارِ مَضْيَعَةٍ وَإِن هَذَا الْكَلْبَ يَطْرُدُ عَني السبَاعَ وَيُؤْذِنُنِي بِالْجَائِي فأتِ النبيَ- صلى الله عليه وسلم- فاذكر ذلكَ لَهُ، فَأَتَيْتُ النبي- صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَأَمَرَنِي بِقَتْلِهِ. ثم جاء عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إلا كَلْبَ صيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، وأنه قال: "مَنِ اقْتَنَى [(٢)] كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صيْدٍ ولاَ مَاشِيَةٍ ولاَ أَرْض فَإِنهُ يَنْقصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ في كُل يَوْم"، فنسخ بذلك أمره الأول بقتل الكلاب عموماً. وأما الكلب الذي لا يجوز اتخاذه فلا اختلاف في أن بيعه لا يجوز، وأن ثمنه لا يحل. رُوي

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٦)، وأخرجه مسلم (٢٣٢٨)، وأخرجه الترمذي (٤١٧)، وأخرجه أبو داود (٣١٦٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٤٢٠)، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٩٨)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٨٠٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٥٢٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٢٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٣٥١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٠٣٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٧٥٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٤٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٧٤٩)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤١٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٧٢١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٣٤١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١٠٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٧٨٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠٨٤)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٥)، وأخرجه مسلم (٢٩٥٠)، وأخرجه الترمذي (١٤٠٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٤١)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٠٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٩٤٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٤٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٧٦١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٧٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٢٦١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١٩٥)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١١٢)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٦٨٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٣٤٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧٥٦٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٠٣٦)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٨١).

عن ابن عباس عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ثَمَنُ الْكَلْبِ [١] حَرَام"، وبالله التوفيق.

في الذي يبيع العنب ممن يعصره خمراً، أو السلاح ممن يقاتل بها المسلمين، وما أشبه ذلك

وقال ابن كنانة: لا ينبغي أن يباع العنب أو العصير ممن يتخذه خمراً، لا من نصراني ولا من مسلم، ولا يُباع السلاح ممن يقاتل بها المسلمين، ولا تباع الأرض من يبني فيها كنيسة، لا تباع الخشبة ممن يتخذ منها صنماً. قال: وأكره أن يكون الإنسان عوناً على الإثم، قال الله عزّ وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢] وأما أن يتهمه ببعض ذلك ولا يدري ما يراد به فلا بأس أن يبيعه منه. قال ابن كنانة: أكره أن يبيع الرجل القمح ممن يعمل منه شراباً مسكراً، وقال ابن كنانة: يكره أن يبيع الرجل السلاح من أحد يعلم أنه يقاتل الأنفس بغير حقّ مشتهراً بذلك معروفاً به.

قال محمد بن رشد: قال ابن كنانة في هذه الرواية إنه لا ينبغي أن يباع العنب أو العصير ممن يتخذه خمراً لا من مسلم ولا من نصراني، وإنه يكره أن يبيع القمح ممن يعمَل منه شراباً مسكراً، ولم يتكلم على حكم البيع إذا وقع، ولا على ما يلزم البائع في التوبة مما صنع. والذي يدل عليه قوله فيه إنه مكروه ولا ينبغي لأحد أن يفعله أن البيع لا يفسخ إذا وقع، إذ ليس فيه فساد في ثمن ولا مثمون. وقد بَاءَ بالإثْم في ذلك لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥٥)، وأخرجه مسلم (٢٩٤١)، وأخرجه الترمذي (١١٩٩)، وأخرجه أبو داود (٢٩٧٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٦٢٢)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٠)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٨٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٣٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤١٢٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٠٤٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٧٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٦٧٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٥٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥٢١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١١٨)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١١٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (١١٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢١٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٢٩٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٧١٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٥٦٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٤٠)، وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٤٩٠).

عون على الإثم، وقد نهى الله عزْ وجل عن التعاون على الإثم والعدوان، فيجب عليه أن يتوب إلى الله من ذلك ويستغفره ويتصدق بما ازداد في ثمنه ببيعه ممن يتخذه خمراً. وقد قيل إن البيع يفسخ، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة. واختُلف على القول بأنه يفسخ إنْ فات بِمَغِيب المبتاع عليه، فقيل يَمْضِي بالثمن ويتصدق البائعُ بما ازداد في ثمنه إذا باعه ممن يعصره خمراً، وقيل يُصحح بالقيمة، ويجب إذا صُحح بها أن لا يرد على المبتاع مَا زاد الثمن على القيمة، ويتصدق بذلك إلا أن يعلم أن المبتاع لم يتخذه خمراً.

وبيعُ العنب ممن يعصره خمراً من المسلمين أشد من بيعه من النصارى، إذ قد قيل في النصراني إنه غير مخاطب بشرائع الإِسْلام إلا بعد الإسلام، فلا يكون على هذا القول المسلمُ إذا باع عنبه من نصراني معيناً على إثم.

وحكمُ بيع السلاح ممَّن يقاتل بها المسلمين حكمُ بيع العنب ممن يعصره خمراً من المسلمين. وحكم بيع الأرض ممن يبني فيها كنيسة، والعود ممن يتخذ منه صَنماً حكمُ بيع العنب من النصراني ليتخذ منه خمراً وبالله التوفيق.

في إجازة شرب العصير الذي أُريد به الخمرُ قبل أن يصير خمراً، وكراهة معالجة العصير لئلاَّ يتخمَّر

وقال ابن كنانة: لا بأس بشرب العصير وإن عصر لِخمْر، كان الذي يعصره مسلماً أو نصرانياً. قال: وأكره أن يعالج العصير حتى يستبطئ هريره وغليانه يستحلّه بذلك[1].

---

(١) من المدونة: عصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الأنبذة حلال ما لم يسكر، ولا أجد في قيام الأنبذة قدرا من توقيت وقت أو غليان، وكنت أسمع أن المطبوخ إذا ذهب ثلثاه لم يكره ولا أرى ذلك، ولكن إن طبخ حتى لا يسكر كثيره حل.
الباجي: العصير قبل أن ينش وهو حار لا خلاف أنه حلال إلا أن يدخل عليه ما يغير حكمه.أبو عمر قال مالك: لا يعتبر الغليان وإن قل إذا كان يسكر.وقال الثوري: أشرب العصير حتى يغلي ويقذف بالزبد.
وقال أحمد: إن أتت له ثلاثة أيام فقد حرم.وقال ابن جبير: أشربه يوما وليلة.وهذا كله بمعنى متقارب يجمعه أن يكون كثيره يسكر.وقال ابن كنانة: لا بأس بشرب العصير وإن عصر لخمر، وأكره أن يعالج العصير حتى يبطئ هديره وغليانه ويستحله بذلك.ابن رشد: هذا كما قال إذ ليس يحرم العصير قبل أن يكون خمرا إذ لا تحرم النية الحلال ولا تحل الحرام وإنما كره معالجة العصير حتى يبطئ هديره وغليانه مخافة الذريعة إلى استحلال الحرام هدر الشراب غلا. التاج =

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إذْ ليس يحرم العصير قبل أن يكون خمراً [فيما نوى فيه من أن يجعل خمرا]، إذ لا تُحرِّم النيةُ الحلال ولا تُحلّ الحرام. وأنما كره معالجة العصير حتى تبطئ هريره وغليانه فيستحل بذلك مخافة الذريعة إلى استحلال الحرام، وبالله التوفيق.

في الذي يقول لامرأته إن لم تضعي عنِّي مَهرك فأنت طالق إن لم أتزوج عليك

وسئل ابن كنانة عن الذي يقول لامرأته إن لم تضعي عني مهرك فأنت طالق إن لم أتزوج عليك، فتضع عنه، هل ترى ذلك حلالاً؟ قال: لا، لأنّه خيّرها بين أن تضع عنه مهرها وبين أن يضرّ بها، وإنَّما قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[النساء: ٤].

قال محمد بن رشد: قوله إن ذلك لا يحلّ له بيّن، إذْ لم تضع ذلك عنه عن طيب نفسها، وإنما وضعته عنه مخافة أن يلزمه الطلاق إن لم يضرها بالتزويج عليها، فيلزمها الوضيعة ويقضى عليها بها ولا يكون لها الرجوع فيها إن طلقها، [أو تزوج عليها، بمنزلة أن لو قال لها: أنت طالق إن لم تصغي عني مهرك، فوضعته عنه، فلما وضعته عنه طلقها] ويؤمر أن يستحلها من ذلك أو يرده عليها من غير قضاء يُقضى به عليه. ولو سألها أن تضع عنه صداقها دون أن يحلف على ذلك بطلاق، فلما وضعته عنه طلقها بِحِدْثان ذلك لكان لها أن ترجع عليه بما وضعت عنه، لأنها إنما وضعت ذلك عنه رجاءَ استدامة العصمة، فلما لم يتم لها المعنى الذي وَضَعت الصداقَ عنه بثمنه لِسببه وجب لها الرجوع به. والذي قال لزوجته أنت طالق إن لم تضعي عني صداقك، أو أنت طالق إن لم تضعي عني صداقك لأتزوجن عليك فوضعته عنه، ليس لها أن ترجع فيه وإن طلقها بِفور ذلك أو تزوج عليها، لأن الذي وضعت عنه الصداق بسببه قد حَصَلَ لها وهو سقوط اليمين عنه بطلاقها، أو بطلاقها إن لم يتزوج عليها، فلو شاءت نظرت لنفسها فقالت له: لا أضع عنك الصداق إلا عَلى أن لا تطلقني بعد ذلك ولا تتزوج علي. وقد مضى هذا المعنى في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب طلاق السنة، وبالله التوفيق.

=

والإكليل ٣٢٩/٤.

في كراهة شُرب المرأة الدواء لتعجيل الطّهر مِن الحيضة

قال ابن كنانة: يكره ما بلغني أن النساء يصنعنه ليتعجلن به الطهر من الحيض من شرب الشجر والتعالى بها وبغيرها.

قال محمد بن رشد: المعنى في كراهية ذلك لها ما يُخشى أن تُدخل على نفسها في ذلك من الضرر بجسمِها بشرب الدواء الذي قد يضر بها، وبالله التوفيق.

فيما يجب اجتنابه مِن الحرير للرجال

قال وسألت عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمى عن الرجل تكون له القطيفة من الحرير أو الشملة من الحرير فيلتحفها بالليل، وتكون له الوسادة من حرير يتكئ عليها ويجلس، فهل الجلوس على الحرير والالتحاف به عند النوم يحرم كتحريم لباسه؟ أم إنما الشدة في لباسه؟ فقال: أمّا ما يُبسط فلا بأس به، وقد فعله الناس. وأما ما يلبس فمنهي عنه، واللحف من اللباس، فاجتنب من ذلك ما أنت تجتنبه من لباس البز.

قال محمد بن رشد: أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصْمت الخالص محروم على الرجال، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حلة عطارد: "إنما يَلْبَسُ [(١)] هَذَا مَنْ لا خَلاَقَ لـه"، وبما جاء عنه من أنه قال: "أحِل لإنَاثِ أمتي لُبْسُ الْحَرِيرِ والذهَبِ وحُرِمَ عَلَى ذكورها"[(٢)]. واختلفوا في استعمال الرجال له في غير اللباس كالبسط والارتفاق وشبهه، فرخص فيه بعض العلماء، منهم عبد الملك بن الماجشون في هذه الرواية. والذي عليه الأكثر والجمهور أن ذلك بمنزلة اللباس، بدليل حديث مالك الذي رواه عن إسحَاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك" أن جَدته مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله- صلى الله عليه وسلم- لِطَعَام [صنعَتْهُ لَهُ] فأكَلَ مِنْهُ ثم قَالَ قُومُوا حَتى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، وأخرجه مسلم (٣٨٦١)، وأخرجه أبو داود (٣٥٢٥)، وأخرجه النسائي في سننه (١٥٤٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٨٩)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦١٦٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٢٢١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٧٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٣٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦١١)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧٩٠)، وأخرجه الجوهري في مسنده (٥٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٠٠٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥١٩٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٠٧١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٠٩٨)، وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (٥٢٨).

أَصَلِّيَ بكلم قَال أَنَس فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَد مِن طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- وصليْنَا وَرَاءهُ. فسمَى أنس الجلوس عليه لباساً، فوجب أن يكون حكمه حكم اللباس. ومن جهة المعنى أن الحرير إنما جاء النهي عنه من جهة التشبه بالكفار؛ فوجب أن يُجتنب الجلوس عليه من ناحية التشبه بهم، وكذلك الالتحاف به لأنه لباس للملتحف به، بخلاف ستور الحرير المعلقة في البيوت لا بأس بها لأنها إنما هي لباس لما ستر بها من الحيطان. واختلف في الْعَلَم من الحرير في الثوب، فمن أهل العلم مَن أجازه لما جاء من أن رسولَ الله- صلى الله عليه وسلم-" نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَقَالَ لان تَلْبَسُوا مِنْهُ إلاَّ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسبابة والوُسْطَى". ورُوي إجازة ذلك عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في مثل الأصبع والأصبعين والثلاث والأربع، وكرهه جماعة من السلف. وكذلك اختلف السلف- رضي الله عنهم- في لباس الخز وما كان في معناه، فمنهم مَن أجازه، ومنهم من كرهه. وقد مضى تحصيل القول فيه في أول مسالة من سماع ابن القاسم.

واختلف أيضاً في إجازة لباس الحرير في الحرب، فأجازه جماعة مِن الصحابة والتابعين، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك، لما في ذلك من المباهاة بالإسلام والإرهاب على العدو، ولِما يقي عند القتال من النبل وغيره من السلاح، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وحكاه ابن شعبان عن مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم عنه، خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم حلف من سماعه من كتاب الجهاد. فإن استشهد وهو عليه نُزع عنه على مذهب من لا يجيز له لباسه في الجهاد وبالله التوفيق لا شريك له.

في الخمر تتخَلل أو تخَلل

قال ابن خالد قلت لابن القاسم: فالذي يتعمد عصر خمر ثم يتخلل في يديه، قال: لو تعمد أن يخلِل الخمر فتخللت كانت الخمر حلالاً.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف بين أهل العلم في أن الخمر إذا تخللت من ذاتها تحِل وتطهرُ، دائما اختلفوا إذا خُلِلت هل تؤكل أم لا، على اختلافهم في وجه المنع من تخليلها، إذْ قد قيل إن المنع من تخليلها عبادة لا لِعلة، [وقيل بل مُنع من ذلك لعلةٍ]، وهي التعدي والعصيان في اقتنائها، وقيل بل العلة في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخللها إذا غاب عليها، فيحكم عليه بإرَاقَتِها لذلك، ولا يُمكن من تخليلها. فعلى القول بأن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة، لا يجوز تخليلها في موضع من المواضع،

ويتخرج جواز أكلها إذا خُللت على قولين جاريين على اختلافهم في النهي هل يقتضي فسادَ المنهي عنه أم لا يقتضيه؛ وعلى القول بأن المنعَ من تخليلها لعلهما، يجوز تخليلها إذا ارتفعت العلة، فمَنْ رأى العلة في ذلك التعدي والعصيان في اقتنائها أجاز لمن تخمر له عصير لم يُرد به الخمر أن يُخلله، وقال إنه إن خلل ما عصى في اقتنائه لم يأكله عقوبة؛ ومَن رأى العِلة في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخللها إذا غاب عليها، أجاز للرجل في خاصة نفسه أن يخلِل ما عنده من الخمر على أي وجه كان ويأكله، وإن كان الاختيار له أن لا يفعل وأن يبادر إلى إراقتها كما فعل الصحابة- رضي الله عنهم- في حديث أنس.

فيتحصل في جواز تخليل الخمر ثلاثة أقوال[1]:

أحدها: أن ذلك لا يجوز دون تفصيل.

والثاني: أن ذلك جائز دون تفضيل على كراهة.

والثالث: الفرق بين أن يقتني الخمر أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر.

وفي جواز أكلها إن خللها على مذهب مَن يُجيز له تخليلها في حلل ثلَاثةُ أقوال أيضاً الجواز، والمنع، والفرق بين أن يخفي ما اقتنى من الخمر، أو ما تخمر عنده مما لم يرد به الخمر؛ وهذا قول سحنون، والقولان الأولان لمالك.

وبالله التوفيق لا شريك له، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) قال ابن عبد البر: والذي يحل من الأشربة ما لا يسكر كثيره من عصير العنب وغيره ولا بأس بشرب العصير ما لم يغل ولا بأس به إذا طبخ طبخا لا يسكر بعده الكثير منه ولا ينبغي أن ينقص طبخه من ذهاب الثلثين وكل شراب لا يسكر منه فهو مباح ما لم تكن عليه معاقرة فإن كانت هناك معاقرة لم يجز والمعاقرة عند جماعة من أهل العلم مكروهة كراهية شديدة على الشراب المباح وعلى غير المباح حرام ولا يخلل أحد خمرا فإن خللها فبئس ما فعل وليستغفر الله وليأكلها إن شاء وقد قيل لا يأكلها إلا أن تعود خلا بغير صنيع آدمي وهو الأشهر عن مالك وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه أقول. ٢٣٢/٢.

المصادر والمراجع

١ - الأحاديث المختارة - أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي - ٦٤٣ - ١٠ - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠ - الأولى - عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٢ - الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - ٢٥٦ - ٦ - دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - الثالثة - د. مصطفى ديب البغا.

٣ - المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - ٤٠٥ - ٤ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩٠ - الأولى - مصطفى عبد القادر عطا.

٤ - المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني - ٤٣٠ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٦ - الأولى - محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٥ - المنتقى من السنن المسندة - عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري - ٣٠٧ - ١ - مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ - الأولى - عبدالله عمر البارودي.

٦ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - ٣٥٤ - ١٨ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ - الثانية - شعيب الأرنؤوط.

٧ - صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري - ٣١١ - ٤ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ - د. محمد مصطفى الأعظمي.

٨ - صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - ٢٦١ - ٥ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - محمد فؤاد عبد الباقي.

٩ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن - ٨٠٧ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - محمد عبد الرزاق حمزة.

١٠ - سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - ٤٥٨ - ١٠ - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ - محمد عبد القادر عطا.

١١ - الجامع الصحيح سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي

السلمي - ٢٧٩ - ٥ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٢ - الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب - الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري - ١٠١ - ١ - دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة - بيروت ،سلطنة عمان - ١٤١٥ - الأولى - محمد إدريس ، عاشور بن يوسف.
١٣ - السنن الصغرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر - ٤٥٨ - مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩ - الأولى - د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
١٤ - السنن الكبرى - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - ٣٠٣ - ٦ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ - الأولى - د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
١٥ - السنن المأثورة - محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله - ٢٠٤ - ١ - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ - الأولى - د. عبد المعطي أمين قلعجي.
١٦ - المجتبى من السنن * - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - ٣٠٣ - ٨ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - الثانية - عبدالفتاح أبو غدة.
١٧ - سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - ٢٧٥ - ٢ - دار الفكر - بيروت - محمد فؤاد عبد الباقي.
١٨ - سنن الدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - ٣٨٥ - ٤ - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
١٩ - سنن الدارمي - عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي - ٢٥٥ - ٢ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ - الأولى - فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
٢٠ - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - ٢٧٥ - ٤ - دار الفكر - محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢١ - سنن سعيد بن منصور - سعيد بن منصور - ٢٢٧ - ٥ - دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤ - الأولى - د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
٢٢ - كتاب السنن - أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني - ٢٢٧ - الدار السلفية - الهند - ١٩٨٢ - الأولى - حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي - ٨٠٧ - ١٠ - دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي - القاهرة بيروت - ١٤٠٧.

٢٤ - مسند الشافعي - محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - ٢٠٤ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت -.

٢٥ - مسند أبي عوانة - يعقوب بن إسحاق الأسفرائني أبو عوانة - ٣١٦ - ٢ - دار المعرفة - بيروت.

٢٦ - مسند أبي عوانة - أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني - ٣١٦ - دار المعرفة - بيروت - ١٩٩٨ - الأولى - أيمن بن عارف الدمشقي.

٢٧ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني - ٨٤٠ - ٤ - دار العربية - بيروت - ١٤٠٣ - الثانية - محمد المنتقى الكشناوي.

٢٨ - الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - ٢٥٦ - ١ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - الثالثة - محمد فؤاد عبدالباقي.

٢٩ - التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد - محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر - ٦٢٩ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨ - الأولى - كمال يوسف الحوت.

٣٠ - الرد على من يقول القرآن مخلوق - أحمد بن سلمان النجاد أبو بكر - ٣٤٨ - ١ - مكتبة الصحابة الإسلامية - الكويت - ١٤٠٠ - رضا الله محمد إدريس.

٣١ - الشمائل الشريفة - عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد إبن سابق الدين الخضيري - ٩١١ - ١ - دار طائر العلم - جدة - محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين المناوي.

٣٢ - العرش وما روي فيه - محمد بن عثمان ابن أبي شيبة العبسي أبو جعفر - ٢٩٧ - ١ - مكتبة المعلا - الكويت - ١٤٠٦ - الأولى - محمد بن حمد الحمود.

٣٣ - الفردوس بمأثور الخطاب - أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني - ٥٠٩ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٦ - الأولى - السعيد بن بسيوني زغلول.

٣٤ - أمالي المحاملي - رواية ابن يحيى البيع - الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي أبو عبد الله - ٣٣٠ - ١ - المكتبة الإسلامية ، دار ابن القيم - عمان -

الأردن ، الدمام - ١٤١٢ - الأولى - د. إبراهيم القيسي.
٣٥ - إثبات عذاب القبر - أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر - ٤٥٨ - ١ - دار الفرقان - عمان الأردن - ١٤٠٥ - الثانية - د. شرف محمود القضاة.
٣٦ - خلق أفعال العباد - محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - ٢٥٦ - ١ - دار المعارف السعودية - الرياض - ١٣٩٨ - ١٩٧٨ - د. عبدالرحمن عميرة.
٣٧ - ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد - محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب - ٨٣٢ - ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ - الأولى - كمال يوسف الحوت.
٣٨ - رؤية الله - علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - ٣٨٥ - ١ - مكتبة القرآن - القاهرة - مبروك إسماعيل مبروك.
٣٩ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ٦٧٦ - ١ - دار أسامة - عمان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - الثانية - علي أبو الخير.
٤٠ - شعب الإيمان - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ٤٥٨ - ٨ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ - الأولى - محمد السعيد بسيوني زغلول.
٤١ - فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف - الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل بن سلمة بن عثكل بن حنبل بن إسحاق العطار - ٥٦٩ - ١ - دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - عبدالله بن يوسف الجديع.
٤٢ - كتاب الدعاء - أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي - ١٩٥ - ١ - مكتبة الرشيد - الرياض - ١٩٩٩ - الأولى - د.عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي - الاعتبار - ابن أبي الدنيا.
٤٣ - كتاب الزهد الكبير - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي - ٤٥٨ - ١ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٩٩٦ - الثالثة - الشيخ عامر أحمد حيدر - الأمالي في آثار الصحابة - الصنعاني.
٤٤ - مسند الشهاب - محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي - ٤٥٤ - ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ - الثانية - حمدي بن عبد المجيد السلفي - الفوائد - ابن القيم الجوزية.
٤٥ - نوادر الأصول في أحاديث الرسول - محمد بن علي بن الحسن أبو عبدالله

الحكيم الترمذي - دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢ - الأولى - د.عبد الرحمن عميرة - الرضا عن الله بقضائه - ابن أبي الدنيا.

٤٦ - الآثار - يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف - ١٨٢ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥ - أبو الوفا.

٤٧ - الجامع - معمر بن راشد الأزدي - ١٥١ - ٢ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ - الثانية - حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج١٠).

٤٨ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - ٢٣٥ - ٧ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - كمال يوسف الحوت.

٤٩ - المصنف - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ٢١١ - ١١ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ - الثانية - حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٠ - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار - يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن - ٢ - عالم الكتب ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة.

٥١ - شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي - ٣٢١ - ٤ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ - الأولى - محمد زهري النجار.

٥٢ - موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - ١٧٩ - ٢ - دار إحياء التراث العربي - مصر - محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٣ - المعجم الأوسط - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - ٣٦٠ - ١٠ - دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ - طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٥٤ - الآحاد والمثاني - أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني - ٢٨٧ - ٦ - دار الراية - الرياض - ١٤١١ - ١٩٩١ - الأولى - د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

٥٥ - البحر الزخار - أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - ٢٩٢ - ١٠ - مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - ١٤٠٩ - الأولى - د. محفوظ الرحمن زين الله.

٥٦ - الروض الداني (المعجم الصغير) - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم

الطبراني - ٣٦٠ - ٢ - المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - الأولى - محمد شكور محمود الحاج أمرير.

٥٧ - المسند - عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي - ٢١٩ - ٢ - دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة - حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٨ - المسند للشاشي - أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي - ٣٣٥ - ٢ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠ - الأولى - د. محفوظ الرحمن زين الله.

٥٩ - المعجم - أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبو يعلى - ٣٠٧ - ١ - إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - ١٤٠٧ - الأولى - إرشاد الحقّ الأثري.

٦٠ - المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - ٣٦٠ - ٢٠ - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣ - الثانية - حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٦١ - المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي - أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي أبو بكر - ٣٧١ - ٣ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠ - الأولى - د. زياد محمد منصور.

٦٢ - المنتخب من مسند عبد بن حميد - عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي - ٢٤٩ - ١ - مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ - الأولى - صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي.

٦٣ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي - ٢٨٢ - ٢ - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢ - الأولى - د. حسين أحمد صالح الباكري.

٦٤ - مسند ابن الجعد - علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي - ٢٣٠ - ١ - مؤسسة نادر - بيروت - ١٤١٠ - ١٩٩٠ - الأولى - عامر أحمد حيدر.

٦٥ - مسند الإمام أبي حنيفة - أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم - ٤٣٠ - ١ - مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٥ - الأولى - نظر محمد الفاريابي.

٦٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - ٢٤١ - ٦ - مؤسسة قرطبة - مصر -.

٦٧ - مسند الحب ابن الحب أسامة بن زيد - عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي أبو القاسم - ٣١٧ - ١ - دار الضياء - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى -

حسن أمين بن المندوه.

٦٨ - مسند الروياني - محمد بن هارون الروياني أبو بكر - ٣٠٧ - ٢ - مؤسسة قرطبة - القاهرة - ١٤١٦ - الأولى - أيمن علي أبو يماني.

٦٩ - مسند الشاميين - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - ٣٦٠ - ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ - الأولى - حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٧٠ - مسند أبي داود الطيالسي - سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي - ٢٠٤ - ١ - دار المعرفة - بيروت -.

٧١ - مسند أبي يعلى - أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي - ٣٠٧ - ١٣ - دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - الأولى - حسين سليم أسد.

٧٢ - مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي - ٣١٢ - ١ - مؤسسة علوم القرآن - دمشق - ١٤٠٤ - محمد عوامة.

٧٣ - مسند إسحاق بن راهويه - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي - ٢٣٨ - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٩٩٥ - الأولى - د.عبدالغفور عبدالحق حسين بر البلوشي.

٧٤ - مسند بلال بن رباح المؤذن - الحافظ أبو علي الحسن بن محمد الصباح - ٢٦٠ - ١ - دار الصحابة - مصر - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - الأولى - مجدي فتحي السيد.

٧٥ - مسند سعد بن أبي وقاص - أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي أبو عبد الله - ٢٤٦ - ١ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٧ - الأولى - عامر حسن صبري.

٧٦ - مسند عبد الله بن أبي أوفى * - يحيى بن محمد بن صاعد أبو محمد - ٣١٨ - ١ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٨ - سعد بن عبد الله آل الحميد.

٧٧ - مسند عبد الله بن عمر - محمد بن إبراهيم الطرسوسي أبو أمية - ٢٧٣ - ١ - دار النفائس - بيروت - ١٣٩٣ - الأولى - أحمد راتب عرموش.

٧٨ - مسند عمر بن الخطاب - يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي أبو يوسف - ٢٦٢ - ١ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥ - الأولى - كمال يوسف الحوت.

٧٩ - معجم الشيوخ - محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي أبو الحسين - ٤٠٢ - ١ - مؤسسة الرسالة ،دار الإيمان - بيروت ، طرابلس - ١٤٠٥ - الأولى - د. عمر عبد السلام تدمري.

٨٠ - معجم الصحابة - عبد الباقي بن قانع أبو الحسين - ٣٥١ - ٣ - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٨ - الأولى - صلاح بن سالم المصراتي.

٨١ - التحقيق في أحاديث الخلاف - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج - ٥٩٧ - ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - الأولى - مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

٨٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل - ٨٥٢ - ٢ - دار المعرفة - بيروت - السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٨٣ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء - ٧٧٤ - ١ - دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦ - الأولى - عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.

٨٤ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج - عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي - ٨٠٤ - ٢ - دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦ - الأولى - عبد الله بن سعاف اللحياني.

٨٥ - تغليق التعليق على صحيح البخاري - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - ٨٥٢ - ٥ - المكتب الإسلامي ،دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - ١٤٠٥ - الأولى - سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

٨٦ - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - ٨٥٢ - ٢ - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ - السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٨٧ - خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي - عمر بن علي بن الملقن الأنصاري - ٨٠٤ - ٢ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ - الأولى - حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٨٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية - عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي - ٧٦٢ - ٤ - دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ - محمد يوسف البنوري.

٨٩ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال - يحيى بن معين - ٢٣٣ - ١ - دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٠ - د. أحمد محمد نور سيف.

٩٠ - الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي - عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة - ٢٦٤ - ١ - دار الوفاء - المنصورة - ١٤٠٩ - الثانية - د. سعدي الهاشمي.

٩١ - بيان خطأ من أخطأ على الشافعي - أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر - ٤٥٨ - ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٢ - الأولى - د. الشريف نايف الدعيس.

٩٢ - تاريخ ابن معين (رواية الدوري) - يحيى بن معين أبو زكريا - ٢٣٣ - ٤ - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - الأولى - د. أحمد محمد نور سيف.

٩٣ - تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) - يحيى بن معين أبو زكريا - ٢٣٣ - ١ - دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٠ - د. أحمد محمد نور سيف.

٩٤ - سؤالات البرقاني للدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - ٣٨٥ - ١ - كتب خانه جميلي - باكستان - ١٤٠٤ - الأولى - د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري.

٩٥ - سؤالات الحافظ السلفي - أحمد بن محمد بن أحمد السلفي - ٥٧٦ - ١ - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣ - الأولى - مطاع الطرابيشي.

٩٦ - سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - ٣٨٥ - ١ - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - الأولى - د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.

٩٧ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم - أحمد بن حنبل - ٢٤١ - ١ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٤ - الأولى - د. زياد محمد منصور.

٩٨ - سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني - ٢٧٥ - ١ - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - الأولى - محمد علي قاسم العمري.

٩٩ - سؤالات حمزة بن يوسف السهمي - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني - ٣٨٥ - ١ - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - الأولى - موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.

١٠٠ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني - علي بن عبد الله بن جعفر المديني أبو الحسن - ٢٣٤ - ١ - مكتبة المعارف - الرياض -

١٤٠٤ - الأولى - موفق عبد الله عبد القادر.

١٠١ - الذرية الطاهرة النبوية - الإمام الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي - ٣١٠ - ١ - الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٧ - الأولى - سعد المبارك الحسن.

١٠٢ - الرد على سير الأوزاعي - يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف - ١٨٢ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - أبو الوفا الأفغاني.

١٠٣ - الرياض النضرة في مناقب العشرة - أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري أبو جعفر - ٦٩٤ - ٢ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٦ - الأولى - عيسى عبد الله محمد مانع الحميري.

١٠٤ - السيرة النبوية لابن هشام - عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد - ٢١٣ - ٦ - دار الجيل - بيروت - ١٤١١ - الأولى - طه عبد الرءوف سعد.

١٠٥ - المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الزبيري أبو عبد الله - ٢٥٦ - ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٣ - الأولى - سكينة الشهابي.

١٠٦ - الوفاة - أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن - ٣٠٣ - ١ - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - محمد السعيد زغلول.

١٠٧ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه - محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله - ٢٧٥ - ٦ - دار خضر - بيروت - ١٤١٤ - الثانية - د. عبد الملك عبد الله دهيش.

١٠٨ - تاريخ الأمم والملوك - محمد بن جرير الطبري أبو جعفر - ٣١٠ - ٥ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ - الأولى.

١٠٩ - تركة النبي صلى الله عليه وسلم والسبل التي وجهها فيها - حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد البغدادي أبو إسماعيل - ٢٦٧ - ١ - ١٤٠٤ - الأولى - د. أكرم ضياء العمري.

١١٠ - دلائل النبوة - جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي أبو بكر - ٣٠١ - ١ - دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦ - الأولى - عامر حسن صبري.

١١١ - فضائل الصحابة - أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - ٢٤١ - ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - الأولى - د. وصي الله محمد عباس.

١١٢ - فضائل بيت المقدس - محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي - ٦٤٣ - ١ - دار الفكر - سورية - ١٤٠٥ - الأولى - محمد مطيع الحافظ.

١١٣ - كتاب دلائل النبوة - إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني - ٥٣٥ - ١ - دار طيبة - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - محمد محمد الحداد.

١١٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - ٤٦٣ - ٢٢ - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ - مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

١١٥ - الديباج على صحيح مسلم - عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي - ٩١١ - ٥ - دار ابن عفان - الخبر-السعودية - ١٤١٦ - ١٩٩٦ - أبو إسحاق الحويني الأثري.

١١٦ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - ١٣٥٣ - ١٠ - دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٧ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك - عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي - ٩١١ - ٢ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩ - ١٩٦٩.

١١٨ - حاشية السندي على النسائي - نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي - ١١٣٨ - ٨ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - الثانية - عبدالفتاح أبو غدة.

١١٩ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - ١١٢٢ - ٤ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - الأولى.

١٢٠ - شرح السيوطي على سنن النسائي - عبدالرحمن بن أبي بكر أبو عبدالرحمن السيوطي - ٩١١ - ٨ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - الثانية - عبدالفتاح أبو غدة.

١٢١ - شرح سنن ابن ماجه - السيوطي + عبدالغني + فخر الحسن الدهلوي - ٩١١ - ١ - قديمي كتب خانة - كراتشي -.

١٢٢ - صحيح مسلم بشرح النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - ٦٧٦ - ١٨ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ - الطبعة الثانية.

١٢٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحقّ العظيم آبادي أبو الطيب - ١٠ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - الثانية.

١٢٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل

العسقلاني الشافعي - ٨٥٢ - ١٣ - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ - محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب.

١٢٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - عبد الرؤوف المناوي - ٦ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦ - الأولى.

١٢٦ - من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله - ١ - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - صبحي البدري السامرائي.

١٢٧ - اختلاف الحديث - محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي - ٢٠٤ - ١ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - الأولى - عامر أحمد حيدر.

١٢٨ - الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري - عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي - ٤٠٩ - ١ - مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - ١٤٠٧ - الأولى - مشهور حسن محمود سلمان.

١٢٩ - التمييز - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين - ٢٦١ - ١ - مكتبة الكوثر - المربع - السعودية - ١٤١٠ - الثالثة - د. محمد مصطفى الأعظمي.

١٣٠ - العلل - علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني - ٢٣٤ - ١ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٠ - الثانية - محمد مصطفى الأعظمي.

١٣١ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ٥٩٧ - ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ - الأولى - خليل الميس.

١٣٢ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي - ٣٨٥ - ٩ - دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - الأولى - د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

١٣٣ - العلل ومعرفة الرجال - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - ٢٤١ - ٤ - المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ - الأولى - وصي الله بن محمد عباس.

١٣٤ - المراسيل - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي - ٣٢٧ - ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٧ - الأولى - شكر الله نعمة الله قوجاني.

١٣٥ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع - علي بن سلطان محمد الهروي القاري - ١٠١٤ - ١ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٤ - الرابعة - عبد الفتاح أبو غدة.

١٣٦ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف - محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي أبو عبد الله - ٧٥١ - ١ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٣ - الثانية - عبد الفتاح أبو غدة.

١٣٧ - علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج - أبو الفضل محمد بن أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن عمار بن محمد بن حازم بن المعلى بن الجارود الجارودي - ٣١٧ - ١ - دار الهجرة - الرياض - ١٩٩١ - الأولى - علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري.

١٣٨ - علل الترمذي الكبير - أبو طالب القاضي - ١ - عالم الكتب ،مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩ - الأولى - صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي.

١٣٩ - علل الحديث - عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد - ٣٢٧ - ٢ - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥ - محب الدين الخطيب.

١٤٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي - ١١٦٢ - ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - الرابعة - أحمد القلاش.

١٤١ - نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - ٧٥١ - ١ - دار القادري - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩٠ - الأولى - حسن السماعي سويدان.

١٤٢ - الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة - محمد بن عبد الملك بن مالك الطائي الجياني أبو عبد الله - ٦٧٢ - ١ - دار الجيل - بيروت - ١٤١١ - الأولى - د. محمد حسن عواد.

١٤٣ - التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني - ٨١٦ - ١ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ - الأولى - إبراهيم الأبياري.

١٤٤ - التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - ١٠٣١ - ١ - دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠ - الأولى - د. محمد رضوان الداية.

١٤٥ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى - ٩٢٦ - ١ - دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٤١١ - الأولى - د. مازن المبارك.

١٤٦ - معجم البلدان - ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله - ٦٢٦ - ٥ - دار الفكر - بيروت.
١٤٧ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد - ٤٨٧ - ٤ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ - الثالثة - مصطفى السقا.
١٤٨ - الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء - أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي - ٦٣٤ - عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٧ - الأولى - د.محمد كمال الدين عز الدين علي.
١٤٩ - الدرر في اختصار المغازي والسير - يوسف بن عبد البر النمري - ٤٦٣ - ٠ - دار المعارف - القاهرة - ١٤٠٣هـ - الثانية - شوقي ضيف.
١٥٠ - السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون - علي بن برهان الدين الحلبي - ١٠٤٤ - ٣ - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠.
١٥١ - الفصول في اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم - أبو الفداء إسماعيل بن كثير - ٧٧٤ - ١ - مؤسسة علوم القرآن، دار القلم - بيروت - ١٣٩٩ - الأولى - محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو.
١٥٢ - المقتفى من سيرة المصطفى - الحسن بن عمر بن حبيب - ٧٧٩ - ١ - دار الحديث - القاهرة - ١٩٩٦ - الأولى - د.مصطفى محمد حسين الذهبي.
١٥٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - ٧٥١ - ٥ - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ - الرابعة عشر - شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.
١٥٤ - سيرة ابن إسحاق المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي - محمد بن إسحاق بن يسار - ١٥١ - ١ - معهد الدراسات والأبحاث للتعريب - محمد حميدالله.
١٥٥ - غاية السؤل في سيرة الرسول - عبدالباسط بن خليل بن شاهين - ١ - عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٨ - الأولى - د.محمد كمال الدين عزالدين علي.
١٥٦ - مختصر زاد المعاد لابن قيم الجوزية - محمد بن عبد الوهاب - ١٢٠٦ - ١ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١ - الأولى.
١٥٧ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى - علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا - ٤٧٥ - ٥ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - الأولى.

١٥٨ - المؤتلف والمختلف(الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط) - محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني - ٥٠٧ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - الأولى - كمال يوسف الحوت.

١٥٩ - المتوارين الذين اختفوا خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي - عبد الغني بن سعيد الأزدي أبو محمد - ٤٠٩ - ١ - دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت - ١٤١٠ - الأولى - مشهور حسن محمود سلمان.

١٦٠ - المعجم المختص بالمحدثين - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله - ٧٤٨ - ١ - مكتبة الصديق - الطائف - ١٤٠٨ - الأولى - د. محمد الحبيب الهيلة.

١٦١ - المعجم في مشتبه أسامي المحدثين - عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي أبو الفضل - ٤٠٥ - ١ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١١ - الأولى - نظر محمد الفاريابي.

١٦٢ - أخبار المصحفين - الحسن بن عبد الله العسكري أبو أحمد - ٣٨٢ - ١ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ - الأولى - صبحي البدري السامرائي.

١٦٣ - أخبار النحويين - عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم - ٣٤٩ - ١ - دار الصحابة للتراث - طنطا - ١٤١٠ - الأولى - مجدي فتحي السيد.

١٦٤ - تسمية من روي عنه من أولاد العشرة - علي بن عبدالله بن جعفر أبو الحسن السعدي مولاهم - ٢٣٤ - ١ - دار القلم - الكويت - ١٤٠٢ - ١٩٨٢ - الأولى - د. علي محمد جماز.

١٦٥ - تكملة إكمال الإكمال.

١٦٦ - تهذيب الأسماء واللغات - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦ - الأولى.

١٦٧ - تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام - علي بن هبة الله بن جعفر بن علي بن ماكولا أبو نصر - ٤٧٥ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ - الأولى - سيد كسروي حسن.

١٦٨ - ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه - عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ - ٣٨٥ - ١ - أضواء السلف - الرياض - ١٩٩٩ - الأولى - حماد بن محمد الأنصاري.

١٦٩ - ذكر من اسمه شعبة - أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن

مهران أبو نعيم الأصبهاني - ٤٣٠ - ١ - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٩٩٧ - الأولى - طارق محمد سلكوع العمودي.

١٧٠ - غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة - خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم - ٥٧٨ - ١٣ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ - الأولى - د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين.

١٧١ - كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم - أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس - ٢٤١ - ١ - دار الراية - الرياض - ١٩٨٩ - الأولى - د.أبو أسامة وصي الله بن محمد بن عباس.

١٧٢ - معرفة أسامي أرداف النبي صلى الله عليه وسلم - يحيى بن عبد الوهاب ابن منده أبو زكريا - ٥١١ - ١ - المدينة للتوزيع - بيروت - ١٤١٠ - الأولى - يحيى مختارغزاوي.

١٧٣ - من وافق اسمه اسم أبيه - محمد بن الحسين الأزدي أبو الفتح - ٣٧٤ - ١ - دار عمار - عمان - الأردن - ١٤١٠ - الأولى - علي حسن علي عبد الحميد.

١٧٤ - نزهة الألباب في الألقاب - أحمد بن علي بن محمد العسقلاني - ٨٥٢ - مكتبة الرشيد - الرياض - ١٩٨٩ - الأولى - عبد العزيز بن محمد بن صالح السديدي.

١٧٥ - التدوين في أخبار قزوين - عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧ - عزيزالله العطاردي.

١٧٦ - الروضة الريا فيمن دفن بداريا - عبدالرحمن بن محمد عمادالدين بن محمد العمادي - ١٠٥١ - ١ - دار المأمون للتراث - دمشق - ١٩٨٨ - الأولى - عبده علي الكوشك.

١٧٧ - تاريخ بغداد - أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - ٤٦٣ - ١٤ - دار الكتب العلمية - بيروت -.

١٧٨ - تاريخ جرجان - حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني - ٣٤٥ - ١ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١ - الثالثة - د. محمد عبد المعيد خان.

١٧٩ - تاريخ واسط - أسلم بن سهل الرزاز الواسطي - ٢٩٢ - ١ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ - الأولى - كوركيس عواد.

١٨٠ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها - عبدالله بن محمد بن

جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري - ٣٦٩ - ٤ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ - الثانية - عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.

١٨١ - وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم من سنة ٣٧٥ - إبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحبال أبو إسحاق - ٤٨٢ - ١ - دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٨ - الأولى - محمود بن محمد الحداد.

١٨٢ - الثقات - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - ٣٥٤ - ٩ - دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ - الأولى - السيد شرف الدين أحمد.

١٨٣ - الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله - ٧٤٨ - ١ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢ - الأولى - محمد إبراهيم الموصلي.

١٨٤ - المعين في طبقات المحدثين - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله - ٧٤٨ - ١ - دار الفرقان - عمان - الأردن - ١٤٠٤ - الأولى - د. همام عبد الرحيم سعيد.

١٨٥ - تاريخ أسماء الثقات - عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ - ٣٨٥ - ١ - الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - الأولى - صبحي السامرائي.

١٨٦ - تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم - أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي - ٣٠٣ - ١ - دار الوعي - حلب - ١٣٦٩ - الأولى - محمود إبراهيم زايد.

١٨٧ - ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله - ٧٤٨ - ١ - مكتبة المنار - الزرقاء - ١٤٠٦ - الأولى - محمد شكور أمرير المياديني.

١٨٨ - ذكرأسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - ٣٨٥ - ٢ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٩٨٥ - الأولى - بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت.

١٨٩ - ذيل تذكرة الحفاظ - أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي - ٧٦٥ - دار الكتب العلمية - بيروت - حسام الدين القدسي.

١٩٠ - سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله - ٧٤٨ - ٢٣ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ - التاسعة - شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

١٩١ - طبقات الحفاظ - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل - ٩١١ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ - الأولى.

١٩٢ - مشاهير علماء الأمصار - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - ٣٥٤ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩ - م. فلايشهمر.

١٩٣ - معرفة الثقات - أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي - ٢٦١ - ٢ - مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - الأولى - عبد العليم عبد العظيم البستوي.

١٩٤ - الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط - إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي - ٨٤١ - ١ - الوكالة العربية - الزرقاء - علي حسن علي عبد الحميد.

١٩٥ - التبيين لأسماء المدلسين - إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي - ٨٤١ - ١ - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٤ - الأولى - محمد إبراهيم داود الموصلي.

١٩٦ - التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث - عبدالله بن عدى بن عبدالله بن محمد بن المبارك أبو أحمد الجرجاني - ٣٦٥ - ١ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٩٩٣ - الأولى - أبو الفضل عبد المحسن الحسيني.

١٩٧ - الضعفاء - أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي - ٤٣٠ - ١ - دار الثقافة - الدار البيضاء - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ - الأولى - فاروق حمادة.

١٩٨ - الضعفاء الصغير - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - ٢٥٦ - ١ - دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ - الأولى - محمود إبراهيم زايد.

١٩٩ - الضعفاء الكبير - أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي - ٣٢٢ - ٤ - دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - الأولى - عبد المعطي أمين قلعجي.

٢٠٠ - الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج - ٥٧٩ - ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ - الأولى - عبد الله القاضي.

٢٠١ - الكامل في ضعفاء الرجال - عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني - ٣٦٥ - ٧ - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨ - الثالثة - يحيى مختار غزاوي.

٢٠٢ - الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث - إبراهيم بن محمد بن سبط

ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي - ٨٤١ - ١ - عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - الأولى - صبحي السامرائي.

٢٠٣ - الكواكب النيرات - محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي - ٩٢٩ - ١ - دار العلم - الكويت - حمدي عبد المجيد السلفي.

٢٠٤ - المجروحين - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ٣٥٤ - ٣ - دار الوعي - حلب - محمود إبراهيم زايد.

٢٠٥ - المغني في الضعفاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - ٧٤٨ - نور الدين عتر.

٢٠٦ - المنفردات والوحدان - مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين النيسابوري - ٢٦١ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ - الأولى - د. عبدالغفار سليمان البنداري.

٢٠٧ - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل - أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي - ٨٢٦ - ١ - مكتبة الرشيد - الرياض - ١٩٩٩ - الأولى - عبدالله نوارة.

فهرس المحتويات